

الإحكام في أصول الأحكام

تأليف

الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي

عَلَّقَ عَلَيْهِ

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

طبعة مصححة من قبل الشيخ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته
وذلك طبقاً للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى

الجزء الأول

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

فهرس الموضوعات

٥	كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه
١١	ترجمة السيف الأمدى
١٥	المقدمة
	القاعدة الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ... إلخ .
١٩	
٢٣	القسم الأول : في المبادئ الكلامية
٢٩	القسم الثاني : في المبادئ اللغوية
٣١	الأصل الأول : أنواع اللفظ
٣١	الفصل الأول : في حقيقة المفرد
٣٢	الفصل الثاني : في أقسام دلالاته
٣٣	الفصل الثالث : في أقسام المفرد
٣٤	الفصل الرابع : في الاسم
٣٤	القسمة الأولى :
٣٧	المسألة الأولى : اللفظ المشترك والاختلاف في نفيه وإثباته
٤١	المسألة الثانية : التواطؤ في اللفظ المشترك وعكسه

- ٤١ المسألة الثالثة : الترادف في اللغة
- ٤٤ القسمة الثانية : الاسم الظاهر والمضمر وما بينهما
- ٤٥ القسمة الثالثة : الحقيقة والمجاز وأقسامهما
- ٥٦ المسألة الأولى : في الأسماء الشرعية
- ٦٧ المسألة الثانية : اشتغال اللغة على الأسماء المجازية
- ٦٩ المسألة الثالثة : دخول الأسماء المجازية في كلام الله
- ٧٣ المسألة الرابعة : هل يشتمل القرآن على ألفاظ غير عربية أم لا
- المسألة الخامسة : الخلاف فيما يحتاج إليه الاسم في إطلاقه على
- ٧٤ مسماه المجازي
- ٧٦ القسمة الرابعة : تقسم الاسم إلى كلي وجزئي
- المسألة الأولى : هل يشترط في إطلاق اسم المشتق حقيقة بقاء الصفة
- المشتق منها أم لا؟
- ٧٧
- ٨٠ المسألة الثانية : هل تثبت اللغة قياساً أم لا؟
- ٨٤ الفصل الخامس : في النقل وأقسامه
- ٨٥ الفصل السادس : في الحرف وأصنافه
- ١٠١ الأصل الثاني : مبدأ اللغات وطرق معرفتها
- ١٠٩ القسم الثالث : في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية
- ١١١ الأصل الأول : في الحاكم
- ١١٢ المسألة الأولى : الخلاف في الحسن والقبح
- ١٢١ المسألة الثانية : شكر المنعم واجب سمعاً
- ١٢٦ المسألة الثالثة : لا حكم للأفعال قبل الشرع
- ١٣١ الأصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه

- ١٣٣ الفصل الأول : في حقيقة الوجوب
- ١٣٥ المسألة الأولى : هل الفرض غير الواجب أو هو هو؟
- ١٣٧ المسألة الثانية : واجب العين وواجب الكفاية
- ١٣٧ المسألة الثالثة : الواجب المخير
- ١٤٣ المسألة الرابعة : الواجب الموسع حده وأحكامه
- ١٤٨ المسألة الخامسة
- ١٤٨ المسألة السادسة
- ١٤٩ المسألة السابعة
- ١٥٣ الفصل الثاني : في المحذور
- ١٥٣ المسألة الأولى : هل يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه
- ١٥٥ المسألة الثانية : استحالة الجمع بين الحظر والوجوب
- ١٥٩ المسألة الثالثة : هل المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله
- ١٦٠ الفصل الثالث : في تحقيق معنى المندوب
- ١٦١ المسألة الأولى
- ١٦٣ المسألة الثانية : هل المندوب من أحكام التكليف
- ١٦٤ الفصل الرابع : في المكروه
- ١٦٥ الفصل الخامس : في المباح
- ١٦٦ المسألة الأولى : الإباحة من الأحكام الشرعية
- ١٦٦ المسألة الثانية : المباح غير مأمور به
- ١٦٨ المسألة الثالثة : هل يدخل المباح في مسمى الواجب
- ١٦٩ المسألة الرابعة : هل المباح تحت التكليف
- ١٦٩ المسألة الخامسة : هل المباح حسن أم لا

- ١٧٠ الفصل السادس : في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع
- ١٧٠ الصنف الأول : الحكم على الوصف يكون سبباً
- ١٧٣ الصنف الثاني : الحكم على الوصف يكون مانعاً
- ١٧٤ الصنف الثالث : الشرط
- ١٧٤ الصنف الرابع : الحكم بالصحة
- ١٧٥ الصنف الخامس : الحكم بالبطلان
- ١٧٥ الصنف السادس : العزيمة والرخصة
- ١٧٩ الأصل الثالث : في المحكوم فيه
- ١٧٩ المسألة الأولى : التكليف بما لا يطاق
- المسألة الثانية : هل يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا
- ١٩٢ حالة التكليف
- ١٩٦ المسألة الثالثة : لا يتعلق التكليف إلا بكسب العبد
- ١٩٨ المسألة الرابعة : جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه
- ١٩٨ المسألة الخامسة : حكم النيابة في التكليف
- ٢٠١ الأصل الرابع : في المحكوم عليه
- ٢٠١ المسألة الأولى : شرط المكلف
- ٢٠٤ المسألة الثانية : تكليف المعدوم
- ٢٠٥ المسألة الثالثة : حكم تكليف الملجأ
- ٢٠٦ المسألة الرابعة : الخلاف في تكليف الحائض بالصوم
- ٢٠٦ المسألة الخامسة : هل يعلم المكلف أنه مكلف قبل التمكن من الامتثال
- ٢١١ القاعدة الثانية : في بيان الدليل الشرعي وأقسامه
- ٢١١ بيان أنواع الأدلة الصحيحة

- ٢١٥ القسم الأول : فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً
- ٢١٥ الأصل الأول : في تحقيق معنى الكتاب
- ٢١٦ المسألة الأولى : الخلاف في حجية ما نقل من القرآن أحاداً
- ٢١٩ المسألة الثانية : هل البسمة من القرآن
- ٢٢٢ المسألة الثالثة : المحكم والمتشابه
- ٢٢٤ المسألة الرابعة : عدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له
- المسألة الخامسة : الاختلاف في اشتمال القرآن على مجاز وكلمات غير عربية
- ٢٢٦
- ٢٢٧ الأصل الثاني : في السنة
- ٢٢٧ المقدمة الأولى : في عصمة الأنبياء
- ٢٣٠ المقدمة الثانية : في معنى التأسى والمتابعة والموافقة
- ٢٣٢ المسألة الأولى : أفعال النبي ﷺ
- ٢٤٨ المسألة الثانية :
- ٢٥١ المسألة الثالثة : إقرار النبي ﷺ لفعله غيره
- ٢٥٣ المسألة الرابعة : عدم التعارض بين أفعاله ﷺ
- ٢٥٤ المسألة الخامسة : التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله
- ٢٦١ الأصل الثالث : الإجماع
- ٢٦١ مقدمة الإجماع
- ٢٦٣ المسألة الأولى : تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد
- ٢٦٤ المسألة الثانية : هل تمكن معرفة انعقاد الإجماع
- ٢٦٦ المسألة الثالثة : الإجماع حجة شرعية لها قوة النصوص
- ٢٩٨ المسألة الرابعة : لا عبرة بغير المسلمين في الإجماع

- ٢٩٩ المسألة الخامسة : لا تعتبر موافقة العوام في الإجماع
- ٣٠٢ المسألة السادسة : حكم مخالفة المجتهد للإجماع
- ٣٠٤ المسألة السابعة : حكم إجماع أهل كل عصر
- ٣١٠ المسألة الثامنة : حكم إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل
- ٣١٦ المسألة التاسعة : مخالفة التابعي لإجماع الصحابة
- ٣٢٠ المسألة العاشرة : إجماع أهل المدينة
- ٣٢٣ المسألة الحادية عشرة : إجماع أهل البيت
- ٣٢٨ المسألة الثانية عشرة : إجماع الخلفاء الأربعة
- ٣٢٩ المسألة الثالثة عشرة : اشتراط عدد التواتر في الإجماع
- ٣٣١ المسألة الرابعة عشرة : الإجماع السكوتي
- ٣٣٤ المسألة الخامسة عشرة : قول المجتهد إذا لم يعرف له مخالف
- ٣٣٥ المسألة السادسة عشرة : الخلاف في اشتراط انقراض العصر
- ٣٤٢ المسألة السابعة عشرة : لا بد للإجماع من مستند
- ٣٤٦ المسألة الثامنة عشرة : الخلاف في انعقاد الإجماع عن قياس
- ٣٥٠ المسألة التاسعة عشرة : الخلاف في إحداث قول ثالث
- المسألة العشرون : هل يجوز للمتأخرين الاستدلال بغير ما استدل
به السابقون
- ٣٥٦ المسألة الحادية والعشرون : الخلاف في إجماع عصر لاحق على
أحد قولي عصر سابق
- ٣٥٩ المسألة الثانية والعشرون : الخلاف في إجماع أهل عصر على أحد
أقوالهم
- ٣٦٢

المسألة الثالثة والعشرون : هل يمكن جهل الأمة بخبر أو دليل موجود

٣٦٤

ولا معارض له

٣٦٥

المسألة الرابعة والعشرون : هل يمكن ارتداد الأمة

٣٦٦

المسألة الخامسة والعشرون : التمسك بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع

٣٦٧

المسألة السادسة والعشرون : هل يثبت وجود الإجماع بخبر الواحد

٣٦٨

المسألة السابعة والعشرون : حكم من جحد حكماً مجمعاً عليه

٣٦٩

خاتمة : فيما يكون الإجماع حجة فيه

فهرس الموضوعات

- ٥ الأصل الرابع : فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع .
- ٧ النوع الأول : النظر في السند .
- ٧ الباب الأول : في حقيقة الخبر وأقسامه .
- ١٦ الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- ١٦ القسم الأول : الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب .
- ١٨ القسم الثانية : الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه .
- ٢٠ القسم الثالثة : الخبر ينقسم إلى متواتر وأحاد .
- ٢٠ الباب الثاني : في المتواتر .
- ٢٠ بيان معنى التواتر والمتواتر لغة واصطلاحاً .
- ٢٢ المسألة الأولى : اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بخبره .
- المسألة الثانية : اتفق الجمهور على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري .
- ٢٧
- ٣٢ المسألة الثالثة : الاتفاق على أن خبر التواتر لا يولد العلم .
- ٣٤ المسألة الرابعة : اتفق القائلون بحصول العلم عن خبر التواتر على شروط
- المسألة الخامسة : كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص يفيد

- ٤٠ العلم بغيرها لغيره .
- المسألة السادسة : إذا اشتركت أخبار من بلغ حد التواتر في معنى
- ٤١ واختلفت في الفصل ... إلخ
- ٤٢ الباب الثالث : في أخبار الأحاد .
- ٤٢ القسم الأول : في حقيقة خبر الواحد .
- ٤٣ المسألة الأولى : خبر الواحد العدل هل يفيد العلم .
- المسألة الثانية : إذا أخبر واحد بين يدي رسول الله ﷺ بخبر ولم
- ٥٢ ينكره عليه هل يعلم كونه صادقاً فيه .
- المسألة الثالثة : إذا أخبر واحد عن أمر محسوس بين يدي جماعة
- ٥٣ وسكتوا عن تكذيبه .
- المسألة الرابعة : إذا روى واحد خبراً وأجمعت الأمة على العمل
- ٥٤ بمقتضاه ... إلخ
- ٥٥ المسألة الخامسة : إذا انفرد واحد برواية شيء وقع في مشهد عظيم .
- ٥٩ المسألة السادسة : مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً
- المسألة السابعة : الخلاف بين من قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد في
- ٦٥ وجوب العمل به عقلاً ونقلاً .
- ٨٨ القسم الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد تفصيلاً .
- المسألة الأولى : مذهب أكثر أهل العلم أنه مجهول الحال غير مقبول
- ٩٦ الرواية .
- ١٠٢ المسألة الثانية : بحث الفاسق الذي لا يعلم فسق نفسه .
- ١٠٥ المسألة الثالثة : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد .
- ١٠٦ المسألة الرابعة : الاختلاف في الجرح والتعديل دون ذكر سببهما .

- المسألة الخامسة : إذا تعارض الجرح والتعديل . ١٠٧
- المسألة السادسة : في طرق الجرح والتعديل . ١٠٧
- المسألة السابعة : اتفق الجمهور على عدالة الصحابة . ١١٠
- المسألة الثامنة : الخلاف في مسمى الصحابي . ١١٢
- القسم الثالث : في مستندات الراوي وكيفية روايته . ١١٦
- المسألة الأولى : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا . . . ١١٦
- المسألة الثانية : قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا وينهى عن كذا . . . ١١٧
- المسألة الثالثة : قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا . ١١٧
- المسألة الرابعة : قول الصحابي : من السنة كذا . ١١٩
- المسألة الخامسة : قول الصحابي : كنا نفعل كذا . ١١٩
- القسم الرابع : فيما اختلف في رد خير الواحد به . ١٢٤
- المسألة الأولى : الاختلاف في نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ . ١٢٤
- المسألة الثانية : إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه . ١٢٨
- المسألة الثالثة : إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بالزيادة . ١٣٠
- المسألة الرابعة : إذا سمع الراوي خبراً وحذف بعضه . ١٣٤
- المسألة الخامسة : خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى . ١٣٥
- المسألة السادسة : إذا روى الصحابي خبراً فلا يخلو إما أن يكون مجملاً ظاهراً أو نصاً قاطعاً في متنه . ١٣٨
- المسألة السابعة : خبر الواحد إذا ثبت عمل النبي ﷺ بخلافه . ١٤٠

- ١٤١ المسألة الثامنة :خبر الواحد فيما يوجب الحد .
- ١٤٢ المسألة التاسعة : خبر الواحد إذا خالف القياس .
- ١٤٨ المسألة العاشرة : الخلاف في قبول الخبر المرسل وصورته .
- ١٥٩ النوع الثاني : فيما يتعلق في المتن .
- ١٥٩ الباب الأول : فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع .
- ١٥٩ القسم الأول : في دلالات المنظوم .
- ١٥٩ الصنف الأول : في الأمر .
- ١٦٠ البحث الأول : فيما يطلق عليه اسم الأمر حقيقة .
- ١٦٨ البحث الثاني : في حد الأمر .
- ١٧٣ البحث الثالث : في الصيغة الدالة على الأمر .
- ١٧٥ البحث الرابع : في مقتضى صيغة الأمر .
- ١٧٥ المسألة الأولى : فيما إذا صيغة الأمر حقيقية فيه .
- ١٧٧ المسألة الثانية : إذا ثبتت صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء
- ١٨٠ شبه القائلين بالوجوب . . إلخ
- ١٩٠ المسألة الثالثة : الاختلاف في الأمر العري عن القرائن .
- ١٩٨ المسألة الرابعة : الأمر المعلق بشرط .
- المسألة الخامسة : الاختلاف في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل
المأمور به .
- ٢٠٣
- ٢١٠ المسألة السادسة : الأمر بالشيء على التعيين هل هو نهى عن أضداده .
- ٢١٦ المسألة السابعة : الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء .
- ٢١٩ المسألة الثامنة : ورود صيغة (افعل) بعد الحظر .
- ٢٢٠ المسألة التاسعة : إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر .

- ٢٢٤ . المسألة العاشرة : الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال .
- المسألة الحادية عشرة : إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقاً غير مقيد في اللفظ بقيد خاص .
- ٢٢٦
- ٢٢٨ . المسألة الثانية عشرة : الأمران المتعاقبان .
- ٢٣٠ . الصنف الثاني : في النهي .
- المسألة الأولى : الاختلاف في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها هل يقتضي فسادها أم لا؟
- ٢٣١
- ٢٣٧ . المسألة الثانية : الاتفاق على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته .
- المسألة الثالثة : الاتفاق على أن النهي عن الفعل يقتضي النهي عنه دائماً
- ٢٣٩
- ٢٤٠ . الصنف الثالث : في معنى العام والخاص .
- ٢٤٠ . بيان معنى العام والخاص وصيغ العموم .
- ٢٤٠
- المسألة الأولى : الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .
- ٢٤٤
- المسألة الثانية : الاختلاف في معنى العموم وهل له في اللغة صيغة أم لا
- ٢٤٦
- المسألة الثالثة : الاختلاف في أقل الجمع .
- ٢٧٣
- المسألة الرابعة : الاختلاف بالعموم في العام بعد التخصيص .
- ٢٧٩
- المسألة الخامسة : الاختلاف بالعموم في صحة الاحتجاج به بعد التخصيص فيما بقي .
- ٢٨٥
- المسألة السادسة : إذا ورد خطاب جواباً لسؤال سائل داع إلى الجواب .
- ٢٩١
- المسألة السابعة : اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً بين معنيين .
- ٢٩٧
- المسألة الثامنة : نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور .
- ٣٠٣

- المسألة التاسعة : المقتضى لا عموم له . ٣٠٦
- المسألة العاشرة : الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم ؟ ٣٠٨
- بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟
- المسألة الحادية عشرة : الفعل وإن انقسم إلى أقسام وجهات فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها . ٣١٠
- المسألة الثانية عشرة : قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، هل يعم كل غرر . ٣١٢
- المسألة الثالثة عشرة : إذا حكم النبي ﷺ بحكم في واقعة خاصة ، وذكر علقته فإنه يعم من وجدت في حقه . ٣١٣
- المسألة الرابعة عشرة : اختلفوا في دلالة المفهوم تفريقاً على القول به هل لها عموم أم لا؟ ٣١٥
- المسألة الخامسة عشرة : اختلفوا في العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف . ٣١٦
- المسألة السادسة عشرة : إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ فلا يعم الأمة ٣١٨
- المسألة السابعة عشرة : اختلفوا في خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقيين أم لا؟ ٣٢٢
- المسألة الثامنة عشرة : اتفقوا على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر . ٣٢٥
- المسألة التاسعة عشرة : إذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث . ٣٢٩
- المسألة العشرون : اختلفوا في دخول العبيد تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة . ٣٣١

- المسألة الحادية والعشرون : الخطاب على لسان الرسول ﷺ يدخل الرسول في عمومه .
 ٣٣٣
- المسألة الثانية والعشرون : الخطاب الوارد شفاهاً في زمن النبي ﷺ والأوامر العامة ، هل يخص الموجودين في زمنه؟
 ٣٣٦
- المسألة الثالثة والعشرون : اختلفوا في المخاطب هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أو لا؟
 ٣٤٠
- المسألة الرابعة والعشرون : اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ .
 ٣٤١
- المسألة الخامسة والعشرون : اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح الصنف الرابع : في تخصيص العموم .
 ٣٤٢
 ٣٤٣
- بيان معنى التخصيص .
 ٣٤٣
- المسألة الأولى : اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه .
 ٣٤٥
- المسألة الثانية : اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصص إليها .
 ٣٤٧
- الصنف الخامس : في أدلة تخصيص العموم .
 ٣٥٠
- القسم الأول : في الأدلة المتصلة .
 ٣٥٠
- النوع الأول : الاستثناء .
 ٣٥٠
- معنى الاستثناء وصيغته وأقسامه .
 ٣٥٠
- المسألة الأولى : شروط صحة الاستثناء .
 ٣٥٣
- المسألة الثانية : اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس .
 ٣٥٧
- المسألة الثالثة : اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق .
 ٣٦٣
- المسألة الرابعة : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء .
 ٣٦٧

- ٣٧٨ . المسألة الخامسة : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .
- ٣٧٩ . النوع الثاني : التخصيص بالشرط .
- ٣٨٣ . النوع الثالث : تخصيص العام بالصفة .
- ٣٨٣ . النوع الرابع : التخصيص بالغاية .
- ٣٨٤ . القسم الثاني : في التخصيص بالأدلة المنفصلة .
- ٣٨٤ . المسألة الأولى : جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي .
- ٣٨٩ . المسألة الثانية : جواز تخصيص الكتاب بالكتاب .
- ٣٩٢ . المسألة الثالثة : تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين .
- ٣٩٣ . المسألة الرابعة : جواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن .
- ٣٩٤ . المسألة الخامسة : جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة .
- ٤٠٠ . المسألة السادسة : لا خلاف في تخصيص القرآن والسنة والإجماع .
- ٤٠١ . المسألة السابعة : جواز تخصيص العموم بالمفهوم .
- ٤٠٢ . المسألة الثامنة : تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ .
- ٤٠٤ . المسألة التاسعة : تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفًا للعموم .
- ٤٠٦ . المسألة العاشرة : مذهب الصحابي إذا كان مخالفًا لظاهر العموم لا يكون مخصصاً .
- ٤٠٧ . المسألة الحادية عشرة : إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام .
- ٤٠٨ . المسألة الثانية عشرة : إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما دل عليه العام لا يكون الخاص مخصصاً له .

- المسألة الثالثة عشرة : اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعضه
هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً . ٤٠٩
- المسألة الرابعة عشرة : الخلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس . ٤١٠
- فهرس المحتويات . ٤١٥

* * *

فَهْرِسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ . الصنف السادس : في المطلق والمقيد .
- ١١ . الصنف السابع : في المجمل .
- ١٥ . المسألة الأولى : التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان لا إجمال فيهما .
- المسألة الثانية : ذهب بعض الحنفية إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مجمل .
- ١٨ . المسألة الثالثة : مذهب الجمهور أنه لا إجمال في حديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» .
- ١٩ . المسألة الرابعة : الخلاف في حديث : «لا صلاة إلا بطهور» ونحوه
- ٢١ . هل هو مجمل أم لا؟
- ٢٣ . المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ هل هو مجمل أم لا؟
- ٢٥ . المسألة السادسة : في اللفظ الوارد الممكن حملة على معنى أو معنيين . .
- ٢٧ . المسألة السابعة : في اللفظ الوارد الممكن حملة على حكم شرعي مجدد .
- ٢٨ . المسألة الثامنة : إذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي ومسمى شرعي . .
- ٣٠ . الصنف الثامن : في البيان والمبين .
- ٣٢ . المسألة الأولى : الفعل يكون بياناً .

- المسألة الثانية : إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل . ٣٤
- المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة . ٣٧
- المسألة الرابعة : في جواز تأخير البيان . ٣٩
- المسألة الخامسة : الخلاف في جواز تأخير ما أوحى إلى النبي ﷺ . ٥٩
- المسألة السادسة : الذين اتفقوا على تأخير البيان إلى الحاجة . ٦٠
- المسألة السابعة : اختلفوا في جواز التدرج في البيان . ٦١
- المسألة الثامنة : إذا ورد لفظ عام بعبارة أو غيرها قبل دخول وقت العمل به ٦٢
- الصف التاسع : في الظاهر وتأويله . ٦٤
- المسألة الأولى : قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشرة نسوة .. ٦٨
- المسألة الثانية : التأويلات البعيدة في مذهب الحنفية . ٧٠
- المسألة الثالثة : قوله ﷺ : أيما امرأة نكحت .. ٧٢
- المسألة الرابعة : التأويلات البعيدة في قوله ﷺ : « لا صيام .. » إلخ .. ٧٤
- المسألة الخامسة : التأويلات البعيدة في قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم .. » ٧٤
- المسألة السادسة : التأويلات البعيدة في قوله تعالى : ﴿ واعلموا إنما ٧٥
- غنمتم ... ﴾ إلخ ..
- المسألة السابعة : التأويلات البعيدة مصير قوم إلى قوله ﷺ : « فيما ٧٦
- سقت السماء العشر ... » إلخ ..
- المسألة الثامنة : من أبعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل ٧٧
- الرجلين في الوضوء .
- القسم الثاني : في دلالة غير المنظوم . ٨١
- النوع الأول : دلالة القضاء . ٨١
- النوع الثاني : دلالة التنبيه والإيماء . ٨٢

- النوع الثالث : دلالة الإشارة . ٨٢
- النوع الرابع : المفهوم . ٨٣
- المسألة الأولى : اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام
مقيد بصفة خاصة . ٩١
- المسألة الثانية : اختلفوا في حكم المعلق على شيء بكلمة (إن) .. ١١٠
- المسألة الثالثة : اختلفوا في الخطاب إذا قيد الحكم بغايته . ١١٥
- المسألة الرابعة : اختلفوا في تقييد الحكم بعدد مخصوص . ١١٧
- المسألة الخامسة : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة . ١١٨
- المسألة السادسة : في تقييد الحكم بإنما هل يدل على الحصر أم لا؟ ١٢١
- المسألة السابعة : اختلفوا في قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» . ١٢٢
- المسألة الثامنة : اختلفوا في قوله ﷺ : «لا عالم في البلد إلا زيد» . ١٢٤
- المسألة التاسعة : اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص
محل النطق بالذكر .. ١٢٤
- الفصل الأول : في تعريف النسخ والناسخ والمنسوخ . ١٢٧
- الفصل الثاني : الفرق بين النسخ والبداء . ١٣٦
- الفصل الثالث : في الفرق بين التخصيص والنسخ . ١٤٠
- الفصل الرابع : في شروط النسخ الشرعي . ١٤٢
- المسألة الأولى : في إثبات النسخ على منكره . ١٤٣
- المسألة الثانية : اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل . ١٥٦
- المسألة الثالثة : اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان
بلفظ التأييد . ١٦٦
- المسألة الرابعة : مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل . ١٦٨

- ١٧٠ . المسألة الخامسة : يجوز نسخ حكم الخطاب إلى أخف منه .
- ١٧٥ . المسألة السادسة : جواز نسخ التلاوة دون الحكم .
- ١٧٨ . المسألة السابعة : فيما يتعلق بنسخ الأخبار .
- ١٨١ . المسألة الثامنة : جواز نسخ القرآن بالقرآن .
- ١٨٥ . المسألة التاسعة : أحد قولي الشافعي لا يجوز نسخ السنة بالقرآن .
- ١٨٩ . المسألة العاشرة : الخلاف في امتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
- ١٩٨ . المسألة الحادية عشرة : الخلاف في نسخ الحكم الثابت بالإجماع .
- ١٩٩ . المسألة الثانية عشرة : الإجماع لا ينسخ به .
- ٢٠١ . المسألة الثالثة عشرة : الخلاف في نسخ حكم القياس .
- ٢٠٣ . المسألة الرابعة عشرة : الخلاف في النسخ بالقياس .
- ٢٠٥ . المسألة الخامسة عشرة : جواز النسخ بفحوى الخطاب .
- ٢٠٦ . المسألة السادسة عشرة : الخلاف في نسخ حكم أصل القياس .
- ٢٠٨ . المسألة السابعة عشرة : الخلاف إذا كان الناسخ مع جبريل .
- ٢١٠ . المسألة الثامنة عشرة : الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟
- المسألة التاسعة عشرة : اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة .
- ٢١٩ .
- ٢٢٢ . المسألة العشرون : الاتفاق على نسخ جميع التكاليف بانعدام العقل .
- ٢٢٣ . خاتمة : في معرفة الناسخ والمنسوخ .
- ٢٢٧ . الأصل الخامس : في القياس .
- ٢٤١ . الباب الأول : في شرائط القياس .
- ٢٤٣ . القسم الأول : في شرائط حكم الأصل وهي ثمانية .
- ٢٥٣ . القسم الثاني : في شروط علة الأصل .

- ٢٥٣ المسألة الأولى : ذهب الأكثرون إلى أن شرط علة الأصل .
- ٢٥٤ المسألة الثانية : اختلفوا في جواز كون العلة بمعنى الإمارة المجردة .
- المسألة الثالثة : ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة
٢٥٤ المجردة من الضابط .
- ٢٥٨ المسألة الرابعة : اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم .
- المسألة الخامسة : اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي
٢٦٣ بالحكم الشرعي .
- المسألة السادسة : اشتراط قوم أن تكون العلة ذات وصف واحد
لا تركيب فيه .
- ٢٦٦ المسألة السابعة : اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس .
- ٢٧١ المسألة الثامنة : اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة .
- ٢٧٤ المسألة التاسعة : في الكسر هل هو مبطل للعلة .
- ٢٨٨ المسألة العاشرة : اختلفوا في النقص المكسور .
- ٢٩٢ المسألة الحادية عشرة : اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية .
- ٢٩٣ المسألة الثانية عشرة : اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلة في كل
صورة بعلة .
- ٢٩٥ المسألة الثالثة عشرة : اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون
علة لحكمين .
- ٢٩٨ المسألة الرابعة عشرة : إذا كانت العلة في أصل القياس بمعنى الباعث .
- ٣٠٠ المسألة الخامسة عشرة : ذهب جماعة إلى أن شرط ضابط الحكمة أن
يكون جامعاً .
- ٣٠١ المسألة السادسة عشرة : اختلفوا في جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة

- ٣٠٢ المسألة السابعة عشرة: إذا كان الحكم في الأصل نفيًا ، والعلة له وجود
- ٣٠٣ مانع أو فوات شرط .
- المسألة الثامنة عشرة: يجب أن لا تكون العلة المستنبطة في الحكم
- ٣٠٦ المعلن بها .
- المسألة التاسعة عشرة: اتفقوا على أن نصب الوصف سبباً وعلة من
- ٣٠٨ الشارع .
- المسألة العشرون: اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس
- ٣٠٩ المنصوص عليه .
- القسم الثالث: في شروط الفرع .
- ٣١١
- الباب الثاني: في مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس .
- ٣١٧
- المسلك الأول: الإجماع .
- ٣١٧
- المسلك الثاني: النص الصريح .
- ٣١٧
- المسلك الثالث: ما يدل على العلة بالتنبيه والإيماء .
- ٣١٩
- المسألة الأولى: اختلفوا في اشتراط مناسبة الوصف الموصى إليه .
- ٣٢٨
- المسألة الثانية: اتفقوا على صحة الإيماء فيما إذا كان حكم الوصف
- ٣٢٩ الموصى إليه مدلولاً عليه بصريح اللفظ .
- ٣٣٢
- المسلك الرابع: في إثبات العلة بالسبر والتقسيم .
- ٣٣٨
- المسلك الخامس: في إثبات العلة المناسبة والإحالة .
- ٣٣٨
- الفصل الأول: في تحقيق معنى المناسب .
- ٣٣٩
- الفصل الثاني: في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم .
- الفصل الثالث: في بيان مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع

- الحكم واختلافها . ٣٤١
- الفصل الرابع : في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه
في نفسه وذاته . ٣٤٣
- الفصل الخامس : في الحكم إذا ثبت لوصف مصلحي . ٣٤٥
- الفصل السادس : في كيفية ملازمة الحكمة لضابطها وبيان أقسامها . ٣٥١
- الفصل السابع : في أقسام المناسب بالنظر إلى اعتباره وعدم اعتباره . ٣٥٣
- الفصل الثامن : في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون
الوصف علة . ٣٥٧
- المسلك السادس : إثبات العلة بالشبه . ٣٦٩
- الفصل الأول : في حقيقة الشبه واختلاف الناس فيه وما هو المختار فيه . ٣٦٩
- الفصل الثاني : أن الشبه مع قران الحكم به دليل على كون الوصف علة . ٣٧٢
- الفصل الثالث : زعم أن الشبهى إذا اعتبر جنسه في جنس الحكم دون
اعتبار عينه في عينه . ٣٧٣
- المسلك السابع : إثبات العلة بالطرد والعكس . ٣٧٤
- خاتمة : في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم وهو العلة . ٣٧٩
- فهرس المحتويات ٣٨٣

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- الباب الثالث : في أقسام القياس وأنواعه . ٥
- الباب الرابع : في مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكريه . ٩
- المسألة الأولى : في التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً . ٩
- المسألة الثانية : الخلاف بين القائلين بالتعبد بالقياس . ٣١
- المسألة الثالثة : الخلاف فيما إذا نص الشارع على علة الحكم . ٦٨
- المسألة الرابعة : الخلاف في جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس . ٧٦
- المسألة الخامسة : الخلاف في جواز إجراء القياس في الأسباب . ٧٩
- المسألة السادسة : الخلاف في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية . ٨٢
- خاتمة للباب . ٨٤
- الباب الخامس : في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها . ٨٥
- الاعتراض الأول : الاستفسار . ٨٥
- الاعتراض الثاني : فساد الاعتبار . ٨٨
- الاعتراض الثالث : فساد الوضع . ٨٩

- ٩٢ . الاعتراض الرابع : منع حكم الأصل .
- ٩٥ . الاعتراض الخامس : التقسيم .
- ٩٩ . الاعتراض السادس : منع وجود العلة في الأصل .
- ١٠٠ . الاعتراض السابع : منع كون الوصف المدعى علة .
- ١٠٣ . الاعتراض الثامن : سؤال عدم التأثير .
- ١٠٥ . الاعتراض التاسع : القدح في مناسبة الوصف المعلل به .
- الاعتراض العاشر : القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به
من المقصود .
- ١٠٦ .
- ١٠٦ . الاعتراض الحادي عشر : أن يكون الوصف المعلل به باطناً خفياً .
- ١٠٧ . الاعتراض الثاني عشر : أن يكون الوصف المعلل به مضطرباً .
- ١٠٧ . الاعتراض الثالث عشر : النقص .
- ١١٢ . الاعتراض الرابع عشر : الكسر .
- ١١٢ . الاعتراض الخامس عشر : المعارضة في الأصل .
- ١٢٣ . الاعتراض السادس عشر : سؤال التركيب .
- ١٢٣ . الاعتراض السابع عشر : سؤال التعدية .
- ١٢٣ . الاعتراض الثامن عشر : منع وجود الوصف المعلل به في الفرع .
- ١٢٤ . الاعتراض التاسع عشر : المعارضة في الفرع .
- ١٢٥ . الاعتراض العشرون : الفرق .
- الاعتراض الحادي والعشرون : إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع
واتحدت الحكمة .
- ١٢٦ .
- الاعتراض الثاني والعشرون : إذا اتحد الضابط بين الأصل والفرع
واختلف جنس المصلحة .
- ١٢٧ .

- ١٢٨ الاعتراض الثالث والعشرون : إذا خالف حكم الفرع الأصول .
- ١٢٩ الاعتراض الرابع والعشرون : سؤال القلب .
- ١٣٥ الاعتراض الخامس والعشرون : سؤال القول بالموجب .
- ١٤٢ خاتمة في ترتيب الأسئلة والاعتراضات الواردة على القياس .
- ١٤٥ الأصل السادس : في معنى الاستدلال وأنواعه .
- ١٥٥ المسألة الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال .
- المسألة الثانية : الخلاف في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .
- ١٦٥
- ١٦٩ القسم الثاني : فيما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك .
- ١٦٩ النوع الأول : شرع من قبلنا وفيه مسألتان .
- ١٦٩ المسألة الأولى : هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله قبل البعث؟
- المسألة الثانية : هل كان النبي ﷺ وأمة متعبدون بشرع من تقدم بعد البعث؟
- ١٧٢
- ١٨٢ النوع الثاني : مذهب الصحابي وفيه مسألتان .
- ١٨٢ المسألة الأولى : الخلاف في حجية قول الصحابي على غيره .
- ١٩٠ المسألة الثانية : هل يجوز لغير الصحابي تقليده؟
- ١٩٠ النوع الثالث : الاستحسان .
- ١٩٥ النوع الرابع : المصالح المرسلة .
- ١٩٧ القاعدة الثالثة : في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين .
- ١٩٧ الباب الأول : في المجتهدين .
- ٢٠٠ المسألة الأولى : هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد .
- ٢١٢ المسألة الثانية : بحث الاجتهاد بعد النبي ﷺ وفي حياته .

- ٢١٥ . المسألة الثالثة : رأي المخطئة والمصوبة في الاجتهاد في العقلیات .
- ٢٢٠ . المسألة الرابعة : الخلاف في حط الإثم عن المجتهدين في الشرعیات .
- ٢٢١ . المسألة الخامسة : رأي المخطئة والمصوبة في المسائل الظنية الفقهية .
- ٢٣٨ . المسألة السادسة : تعادل الأدلة العقلية .
- ٢٤٢ . المسألة السابعة : ما یصح نسبته إلى المجتهد وما لا یصح .
- ٢٤٥ . المسألة الثامنة : حکم الحاكم لا یجوز نقضه .
- ٢٤٧ . المسألة التاسعة : تفصیل القول في تقلید المجتهد لغيره .
- المسألة العاشرة : هل یجوز أن یقال للمجتهد احکم فإنك لا تحکم
إلا بالصواب؟
- ٢٥٣ . المسألة الحادية عشرة : الخلاف في جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ
- ٢٦١ . عند القائلین بجواز الاجتهاد له .
- ٢٦٤ . المسألة الثانية عشرة : هل على النافي دلیل
- الباب الثاني : في التقليد والمفتي والمستفتي وما فيه من الاستفتاء وما
یتشعب عن ذلك من المسائل .
- ٢٦٩ .
- ٢٧١ . المسألة الأولى : هل یجوز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد؟
- المسألة الثانية : یلزم العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد من المتعلمین
اتباع قول المجتهدين .
- ٢٧٨ .
- ٢٨٢ . المسألة الثالثة : تفصیل القول فیمن یتفتیه العامي .
- المسألة الرابعة : هل یجب على المفتي أن یجتهد ثانياً إذا استفتي في
مثل ما استفتي فيه أولاً؟
- ٢٨٣ .
- المسألة الخامسة : هل یجوز خلو عصر عن مجتهد یمكن تفویض
الفتاوى إليه؟
- ٢٨٤ .

- المسألة السادسة : هل يفتي من ليس بمجتهد بمذهب غيره؟ ٢٨٧
- المسألة السابعة : الخلاف فيمن يستفتيه العامي إذا تعدد المفتون . ٢٨٧
- المسألة الثامنة : الخلاف في استفتاء العامي غير من استفتاه أولاً . ٢٨٩
- القاعدة الرابعة : في ترجيحات . ٢٩١
- الباب الأول : في ترجيحات الطرق الموصلة إلى التصديقات الشرعية . ٢٩٥
- القسم الأول : في التعارض الواقع بين منقولين والترجيح بينهم . ٢٩٥
- القسم الثاني : في التعارض الواقع بين معقولين . ٣٢٩
- القسم الثالث : التعارض الواقع بين منقول ومعقول . ٣٤٥
- الباب الثاني : في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصورية . ٣٤٧
- فهرس المحتويات . ٣٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دَارُ الصِّمِّيِّ لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - فاكس: (٤٢٤٥٣٤)
الرياض - السويديف - شارع السويديف العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

كلمة - موجزة عن تاريخ أصول الفقه

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلالك ، وأشكرك شكراً يوافي نعمك
ويكافىء مزيديك ، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على
نفسك ، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة تكفر بها عنا
السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات ، وأشهد أن محمداً عبدك المرتضى ،
ونبيك المجتبي ، ورسولك المصطفى ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فأصول الفقه من العلوم التي عم نفعها وعظمت فائدتها ، فقد
استطاع به المجتهدون فطرة واستعداداً أو دراسة واكتساباً أن يستثمروا نصوص
الشريعة ، وأن يستنبطوا بها الأحكام من أدلتها التفصيلية على أكمل وجه
وأتقنه وأوضح طريق وأبينه ، ووقف من عني بدراسته من العلماء المقلدين على
مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم ، وعرفوا طريقهم في اجتهادهم ومذاهبهم في
استنباطهم ؛ فطبّقوا قواعدهم على ما جد من أقضية ، واستخرجوا على أصولهم
أحكاماً في كثير من المسائل نسبوها إليهم تخريجاً حيث لم يثبت عنهم فيها
حكم نصاً .

وقد يبلغ من يعنى بعلم الأصول ويأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالاً عليها وتطبيقاً لها على نهج من تقدمه من الأئمة أن يكون مجتهداً مطلقاً يعتمد في بحثه على أصول الشريعة ، ويرجع إلى أدلتها ويستنبط منها الأحكام ، وربما كان هذا أيسر له وأعم نفعاً وأسلم عاقبة من اجتهاده في المسائل على مقتضى أصول إمام معين واستخراج الفروع على أصوله .

وقد كانت العربية سليقة للصحابة رضي الله عنهم ، وبلغتهم نزل القرآن ، وبها بينه النبي ﷺ ، فكانوا يعرفون مقصد الكلام ومغزاه من لحن القول وفحواه ، وقد شهدوا عهد الوحي والتنزيل ، ولزموا النبي ﷺ في سفره وإقامته ، وكانوا مع ذلك على جانب عظيم من الفطنة والذكاء وسلامة الذوق ونور البصيرة والحرص على التشريع علماً وعملاً ؛ فوقفوا على أسرار الشريعة ومقاصدها ، ولم يجدوا في أنفسهم حاجة إلى دراسة قواعد يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة ، ولا ضرورة تلجؤهم إلى تدوين أصول يرجع إليها في استنباط الأحكام من الأدلة .

وقد سار التابعون على مدرجتهم ، وسلكوا سبيلهم فاستغنوا غناهم لقرب العهد بالوحي ، وقوة الصلة بالصحابة ، وكثرة الأخذ عنهم والمخالطة لهم ، وغلبة السلامة على اللغة العربية من الكلمات الدخيلة .

ولما بعد العهد بزمن النبوة ، وكثر اختلاط العرب بغيرهم من الفرس والروم ، وترجم كثير من الكتب اليونانية وغيرها إلى اللغة العربية أيام الدولة العباسية ، استعجم كثير من العرب في لغتهم وأساليب كلامهم ، وتأثرت أذواقهم ، واختلفت مناهجهم ، وتغيرت أغراضهم في نشرهم وشعرهم ، واللغة العربية لغة الكتاب والسنة أسلوباً ومنهجاً ومقصداً ومغزى فهي الطريق إلى

فهمهما والعمدة في إدراك أسرارهما وعليها يتوقف معرفة كثير من وجوه إعجاز القرآن ، فلذا عني العلماء بحفظها في جوانبها المختلفة بشتى الوسائل ، وتوسعوا في تدوين قواعدها ، وبدؤوا يضعون قواعد أصول الفقه ، وساعدهم على ذلك ما وقفوا عليه في الكتب المترجمة من صناعة التأليف ونظام التقييد وحسن التبويب والترتيب ، وزاد تدوين أصول الفقه سهولة أن قواعده عند علماء الحديث في الحجاز وعلماء الرأي بالعراق بدأت تتمايز في نقاش المجتهدين من الفريقين ، وتظهر في حجاجهم واستدلالاتهم ؛ وإن لم تكن مدونة لديهم .

وكان أول من عني بتدوين أصول الفقه فيما اشتهر بين العلماء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ؛ فأملى كتابه المعروف بـ «الرسالة» وكتبه عنه الربيع بن سليمان المرادي ، وقد جمع في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالاً :
الأول : تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة ، وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية .

الثاني : الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح ، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها ، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة وتكسبه جمالاً ، فكان كتابه قاعدة محكمة بنى عليها من جاء بعده ، ومنهجه فيه طريقاً واضحاً سلكه من ألف في هذا العلم وتوسع فيه .

وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي بن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ؛ بل كان أكثر منه سرداً للأدلة النقلية مع نقدها ، وإيراداً للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به عليها ، ثم يوسع ذلك نقداً ونقاشاً ويرجع ما يراه صواباً ، غير أن أبا محمد ؛ وإن كان غير مدافع في سعة علمه واطلاعه على النصوص ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، والمعرفة

بمذاهب العلماء وأدلتها ، وإيراد ذلك في أسلوب رائع وعبارات سهلة واضحة ، لم يبلغ مبلغ الشافعي ؛ فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل ، وأعرف بطرقه ، وأقدر على نقده ، وأعدل في حكمه ، وأدرى بمعاني النصوص ومغزاها ، وأرعى لمقاصد الشريعة وأسرارها وبناء الأحكام عليها ، مع جزالة في العبارة تذكر بالعربية في عهدها الأول ، ومع حسن أدب في النقد ، وعفة لسان في نقاش الخصوم والرد على المخالفين .

ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين تععيداً واستدلالاً وتطبيقاً وإيضاحاً بكثرة الأمثلة ، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفروض ، واطرحوا العصبية في النقاش والحجاج ، ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفصيل لما أصل في الأبواب ، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل من واقع الحياة للإيضاح - كما فعل ابن حزم - ؛ لسهل هذا العلم على طالبه ، ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب ، ولكنهم اختلفوا فأخذ كل جانباً :

فمنهم من عني بالقواعد وإثباتها بالأدلة عقلاً ونقلًا مع بسط القول ووضوح العبارة في سوق الأدلة ونقاشها وضوحاً لا يعوز القارئ إلى شرح أو بيان ، غير أنهم قصرُوا في جانب الأمثلة والتطبيق ؛ فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النزر اليسير ، ثم هو تقليدي يرثه الآخر عن الأول ؛ فلا تنوع ولا تجديد ولا تطبيق لما جد من القضايا في العهود المختلفة ، وأكثرُوا مع ذلك من الجدل والخيال والفروض وألوان الاحتمال وذكر مسائل لا تدعو لها الحاجة ، وقد عرفت هذه الطريقة بطريقة علماء الكلام ، ومن نسج على منوالها في تأليفه : أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي في كتابه «المعتمد» ، وأبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني الأشعري الشافعي الشهير بـ «إمام

الحرمين» في كتابه «البرهان»، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي في كتابه «المستصفى»؛ فهؤلاء ومن سلك سبيلهم لم يراعوا في تأليفهم فروع مذهب معين، إنما همهم تفصيل القواعد الأصولية وإيضاحها بالأمثلة وذكر خلاف العلماء فيها والاستدلال عليها ومناقشة الأدلة وترجيح ما يروونه، وقد جمع ما في هذه الكتب فخر الدين محمد بن عمر الرازي الأشعري الشافعي في كتابه «المحصول»، وأبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم السيف الأمدي الأشعري الشافعي في كتابه «الإحكام» مع بسط في القول ووضوح في العبارة.

ومنهم من أكثر من المسائل الفقهية وعني فيها بالانتصار لمذهب معين، وقرر إلى جانبها قواعد أصولية على ضوء ما حكم به إمامه في هذه المسائل؛ فكان صنيعه في تأليفه أشبه بصنيع مجتهد المذهب الذي يعنى بمعرفة أصول إمامه من الفروع التي نص على حكمها؛ لا صنيع المجتهد المطلق، أو العالم الأصولي المنصف الذي يعنى ببحث القواعد الأصولية على ضوء أصول الشريعة والاستدلال عليها بالكتاب والسنة دون ميل إلى نصره مذهب معين في الفروع الفقهية، وتسمى هذه الطريقة طريقة الحنفية لشيوعها فيهم، ومن نهج سبيلها أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ومحمد بن أحمد السرخسي وعلي بن محمد البزدوي.

ولو سلك هؤلاء طريق الاستقراء فأكثروا المسائل الفقهية من أبواب شتى على أن يجمعها وحدة أصولية كما فعل ذلك الشاطبي أحياناً في كتاب «الموافقات»، وقصدوا بذلك الشرح والإيضاح والإرشاد إلى ما بينها من معنى جامع يقتضي اشتراكها في الحكم دون تقييد بمذهب معين ليخلصوا إلى القاعدة الأصولية، وأتبعوا ذلك ما يؤيد الاستقراء من أدلة العقل والنقل؛ لكان طريقاً

طبيعياً تألفه الفطر السليمة وتعتمده عقول الباحثين المنصفين ، ولأكسبوا من قرأ في كتبهم استقلالاً في الحكم وفتحوا أمامهم باب البحث والتنقيب ، ويسروا لهم تطبيق القواعد الأصولية على ما جد ويجد من القضايا في مختلف العصور .

واكتفى من جاء بعد هؤلاء باختصار كتب من سبقهم وتلخيصها غالباً على إحدى الطريقتين ؛ كالبيضاوي في «المنهاج» ، وربما جمع بعضهم في مختصره بين الطريقتين كابن الهمام في «تحريره» ، وقد بلغ كثير من المختصرات حد الألباز فاضطر من يقرؤها أن يرجع إلى الأصول التي منها اختصرت ليتمكن من فهمها أو شرحها .

وخير لمن يريد فهم علم الأصول على وجهه ويرسخ فيه أن يرجع في قراءته إلى كتب الأوائل ؛ فإنها أقعد ، وعباراتها أدق وأوضح ، وتحريرهم محل النزاع وحكايتهم للخلاف أوفق لأنهم بذلك أعرف ، ونقاشهم للأدلة جار على أصول النقد وقواعد الجدل والمناظرة عند العلماء .

هذا ولما عزم الأخ الكريم الشيخ (علي بن حمد الصالحي) على طبع كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي لكونه من مراجع الدراسة في (المعهد العالي للقضاء) ، ولنفاذ ما طبع منه قبل ذلك ؛ سألني طلاب المعهد أن أكتب عليه كلمات ؛ فاستجبت لطلبهم تحقيقاً لرغبتهم ، وأداءً لبعض الواجب علي ، ولم أحاول أن أقف من الكتاب موقف الشارح ؛ فالكتاب واضح العبارة ، عالي الأسلوب ، بسط مؤلفه القول فيه ، وأرخصي لقلمه العنان في بيان معانيه ؛ فهو غني بوضوحه عن الشراح ، بل من أراد ذلك منه احتقر عبارة نفسه إلى جانب عبارة الآمدي ، لذا اقتضرت على نقد دليل ، أو التنبيه على خطأ في رأي ، أو

تأويل لنص ، أو بيان ضعف حديث ، أو تصحيح لتحريف في الأصول التي طبع عليها قدر الطاقة مع الإيجاز ، ولم أستقص في ذلك ؛ لضيق وقتي ، وضعف قوتي ، وطول الكتاب ، وحرص الطابع على إخراج الكتاب بسرعة .

وقد أكتفي عن تفصيل القول أو بيان الخطأ في البحث بالإشارة إلى مراجع معتمدة في نظري ، والله أسأل أن يلهمني الرشد والصواب ؛ فإنه سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

وفيما يلي ترجمة للمؤلف أحببت أن أقدمها بين يدي الكتاب وتعليقاتي عليه .

* ترجمَةُ السِّيفِ الأَمَدِيِّ :

من «الميزان الذهبي» ، و«لسان الميزان» لابن حجر ، و«البداية» لابن كثير ، و«الوفيات» لابن خلكان ، و«الطبقات» لابن السبكي ، مع بعض تصرف :

هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي ، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام ٥٥١هـ ، وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وحفظ كتاب «الهداية» لأبي الخطاب ، ثم صار شافعيًا ، واشتغل بعلم الخلاف وتفنن في علم النظر ، ويقال : إنه حفظ «الوسيط» لأبي حامد الغزالي ، ويذكر عن ابن عبد السلام أنه قال : ما علمت قواعد البحث إلا من السيف الأمدي ، وما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه ، وكان إذا غير لفظة من «الوسيط» كان اللفظ الذي يأتي به أقرب إلى المعنى . قال : ولو ورد على الإسلام من يشكك فيه من المتزندقة ؛ لتعين الأمدي لمناظرته .

وذكر ابن خلكان أنه لما انتقل إلى الشام اشتغل بالعلوم العقلية ، ثم انتقل إلى مصر وتصدر بالجامع الظافري ، وانتشرت فضائله ، فحسده أقوام ، فسعوا به

وكتبوا خطوطهم باتهامه بمذهب الأوائل والتعطيل والانحلال ، وطلبوا من بعضهم أن يوافقهم ؛ فكتب :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوصاً
فانتقل الأمدي إلى حماة وصنف بها التصانيف ، ثم انتقل إلى دمشق
ودرس بالعززية ، ثم عزله الأشرف لاشتغاله بالمنطق وعلوم الفلسفة .

وذكر الذهبي في «الميزان» أنه صح عن الأمدي أنه كان تاركاً
للصلاة . أهـ . ويظهر أن الذهبي استند في ذلك إلى ما نقله في كتابه «تاريخ
الإسلام» عن شيخه القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة أبي الفضل المقدسي
حكاية عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ؛ قال : كنا نتردد على السيف
الأمدي ، فشككنا هل يصلي ، فتركناه حتى نام ، وعلمنا على رجله بالخبر
فبقيت العلامة نحو يومين مكانها ، أقول قد يبقى الخبر أياماً على العضو مع
تتابع الوضوء والغسل وخاصة عضو من لا يرى التدليك فرضاً في الطهارة بل
يكتفي بإسالة الماء في غسله ووضوئه ، ولا أدري كيف سكت من كان يتردد
عليه لطلب العلم عن الإنكار عليه أو النصح له أو الحديث معه في الصلاة إن
كان ما ذكروا دليلاً عندهم على تركه للصلاة ، وعلى كل حال فالأصل البراءة
حتى يثبت الناقل .

وقال ابن كثير في «البداية» : كان حنبلي المذهب كثير البكاء رقيق
القلب ، وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها ، والذي يغلب على الظن أنه
ليس لغالبها صحة ، وقد كانت ملوك بني أيوب كالمعظم والكامل يكرمونه ؛ وإن
كانوا لا يحبونه كثيراً ، وقد فوض إليه المعظم التدريس بالعززية ، فلما ولي
الأشرف عزله لاشتغاله بالمنطق وعلوم الأوائل ، فلزم بيته حتى توفي في صفر

سنة ٦٣١هـ عن ثمانين سنة ، انتهى .

وقد برأه ابن كثير مما رمي به في الجملة ؛ فأنصفه من خصومه وأنصف خصومه منه .

أقول : إن الأمدي درس الفلسفة بأقسامها المختلفة وتوغل فيها وتشبعت بها روحه حتى ظهر أثر ذلك في تأليفه ، ومن قرأ كتبه وخاصة ما ألفه في علم الكلام وأصول الفقه يتبين له ما ذكرت ، كما يتبين له منها أنه كان قوي العارضة كثير الجدل واسع الخيال كثير التشقيقات في تفصيل المسائل والترديد والسبر والتقسيم في الأدلة إلى درجة قد تنتهي بالقارئ أحياناً إلى الحيرة .

فمن كره من الولاة والعلماء منطلق اليونان والخوض في سائر علوم الفلسفة وخاصة ما يتعلق منها بالإلهيات ، وكره كثرة الجدل والاسترسال في الخيال والإكثار من تأويل النصوص وذكر الاحتمالات خشية ما تفضي إليه من الحيرة والمتاهات ، مع قلة الجدوى منها تارة وعدم الفائدة أحياناً ؛ كالأشرف والذهبي كره الأمدي ديناً ، وأنكر عليه ما رآه منكراً ، وقد يجد في كتبه ومسلكه في تأليفها ما يؤيد رأيه فيه ويدعو إلى النيل منه .

ومن لم يكره ذلك ولكنه ضاق ذرعاً بالأمدي لعجزه عن أن يصل إلى ما وصل إليه من التبحر في العلوم ، وقوة عارضته ، وحضور بديهته في الجدل والمناظرة ، وحسن أسلوبه ، وبارع بيانه في التدريس وصناعة التأليف ؛ حسده ، حيث لم يؤت مثل ما أوتي في نظره ، كما ذكره ابن خلكان عن بعض العلماء في سبب خروجه عن مصر مستخفياً .

ومن لم ير بأساً بدراسة المنطق وسائر علوم الفلسفة وألف التأويل للنصوص وكثرة الفروض والاحتمالات دراسة ومناظرة وتأليفاً ؛ رفع من شأن

الأمدي ، وعني بالذنب عنه ، وانهاه بالملامة على من حط من قدره أو اتهمه في دينه أو طعن في تأليفه ؛ كابن السبكي ؛ حيث عاب الذهبي في انتقاصه للأمدي .

وقصارى القول أن العلماء لهم منازع شتى ومشارب متباينة ؛ فمن اتفقت نزعاتهم تحاربوا وتناصروا وأثنى بعضهم على بعض خيراً ، ومن اختلفت أفكارهم ووجهات نظرهم تناحروا وتراموا بالنبال ؛ إلا من رحم الله .

وأسعدهم بالحق من كانت نزعته إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ووسعه ما وسع السلف مع رعاية ما ثبت من مقاصد الشريعة باستقراء نصوصها ، فكلما كان العالم أرعى لذلك وألزم له كان أقوم طريقاً وأهدى سبيلاً ، والمعصوم من عصمه الله ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، وما الأمدي إلا عالم من علماء البشر يخطيء ويصيب ؛ فلننتفع بالصواب من قوله ولنرد عليه خطأه ، ولنستغفر الله له ، وليكن شأننا معه كشأننا مع غيره من علماء المسلمين ، وليكن شعارنا مع الجميع : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ .

عبد الرزاق عفيفي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله خالق الأفلاك ومديرها ، ومزينها بالشهب الثاقبة ومنيرها ، وجاعل حركات السيارات دالة على اختلاف أحوال الكائنات وتديريها^(١) ، ومظهر حكمه في إبداعه لأنواع موجودات العالم وتصويرها ، المتفضل بسوابغ الإنعام قليلها وكثيرها ، العادل فيما قضاه وأمضاه من الأحكام وتقديرها ، الذي شرف نوع الإنسان بالعقل الهادي إلى أدلة التوحيد وتحريرها ، وأهل خاصة العلماء لاستثمار أحكام الشريعة من مداركها وتقديرها^(٢) ؛ حتى استقرت قاعدة الدين ، وظهرت حكمته في جمعها وتخييرها .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أزال بواضح برهانه وأزاح بصادق بيانه ما ظهر من شبه الملحدة وتزويرها ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحابه المؤازرين له في إظهار دعوته بحدها وتشميرها ، والسلام .

وبعد ؛ فإنه لما كانت الأحكام الشرعية^(٣) والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين وأجل العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكرراً لما

(١) معطوف على اختلاف .

(٢) معطوف على استثمارها .

(٣) أي : التفصيلية .

يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ كانت أولى بالالتفات إليها وأجدر بالاعتماد عليها .

وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها دون النظر في مسالكها ، ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات إلى مداركها ؛ كان من اللزمات والقضايا الواجبات البحث في أغوارها ، والكشف عن أسرارها ، والإحاطة بمعانيها ، والمعرفة بمبانيها ؛ حتى تذلل^(١) طرق الاستثمار ، وينقاد جموح غامض الأفكار ، ولذلك كثر تدآبي وطال اغترابي في جمع فوائدها وتحقيق فرائدها من مباحثات الفضلاء ومطارحات النبلاء ، حتى لان من معركها ما استصعب على المتدربين ، وظهر منها ما خفي على حذاق المتبحرين ، وأحطت منها بلباب الألباب ، واحتويت من معانيها على العجب العجيب ؛ فأحببت أن أجمع فيها كتاباً حاوياً لجميع مقاصد قواعد الأصول مشتملاً على حل ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول ، متجنباً للإسهاب وغيث الإطناب ، مميّطاً للقشر عن اللباب ؛ خدمة^(٢) لمولانا السلطان الملك المعظم المكرم ، سلطان الأجواد والأمجاد ، أجل العالم ، وأفضل من تمتد إليه أعناق الهمم والعزائم ، ملك أرباب الفضائل ، ناقد خلاص الأفاضل ، باعث أموات الخواطر ، ناشر رفات العلوم الدواثر ، بما خصه الله به من الفضائل التي حاز بها قصب سبق الأولين ، والمناقب التي يقف دون إحصائها عد الحاصرين ؛ فبيده زمامها ، وإليه حلها وإيرامها ، وبه كشف أغوارها والميز بين ظلمها وأنوارها^(٣) ، أدام الله سعادته إدامة

(١) مضارع حذف منه إحدى التاءين .

(٢) لو ألف كتابه ابتغاء مرضاة الله وخدمة لدينه ، ورجا منه قبوله والثبوت منه لكان خيراً له ؛ فإنه قدمه للسلطان إعظاماً له ، وليس كمن يكتب لتلاميذه تعليماً لهم وتيسيراً عليهم بدليل قوله بعد « وإن كنت في ضرب المثال كحامل تمر إلى هجر أو ظل إلى مطر » .

(٣) في ثنائه على السلطان إطراء لا تقره الشريعة ، وهذا بما ابتليت به الأمة في عصور ضعف

الدولة الإسلامية وارتقاء العلماء في أحضان الحكام .

لا تغرب طوالعها ولا تنضب مشارعها ، وإن كنت في ضرب المثال كحامل تمر إلى هجر أو ظل إلى مطر ؛ لكنه أقصى درجات القدر وغاية منال أفكار البشر^(١) ، وأرجو أن يصادف منه القبول وأن يقع منه الإغضاء عما فيه من الغفلة والذهول .

وسميته كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»

وقد جعلته مشتملاً على أربع قواعد :

الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه .

الثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه .

الثالثة : في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات .

اللهم ؛ فيسر ختامه ، وسهل إتمامه ، وبصرنا بسلوك مسالك الحق اليقين ، وجنبنا برحمتك عن طرق الزائغين ، وسلمنا من غوائل البدع ، واقطع عنا علائق الطمع ، وأمنا يوم الخوف والجزع ؛ إنك ملاذ القاصدين وكهف^(٢) الراغبين .

(١) في ذلك إطرأ لنفسه وزهو وإعجاب بتأليفه وادعاء لما يكذبه الواقع .

(٢) لو قال : غوث اللاجئين ؛ لكان أروعى للأدب مع الله وأبعد عن وحشة العبارة فيما ينسب إليه

سبحانه .

القاعدة

الأولى

في تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف
موضوعه ونهايته وما فيه من البحث عنه من
مسائله وما منه استمداده وتصوير مبادئه وما لا
بد من سبق معرفته قبل الخوض فيه .

فنقول : حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وأن يعرف موضوعه - وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له - تمييزاً له عن غيره ، وما هي الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً ، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها ، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه ، وأن يتصور مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها .

أما مفهوم أصول الفقه ؛ فنقول : اعلم أن قول القائل «أصول الفقه» قول مؤلف من مضاف هو الأصول ، ومضاف إليه هو الفقه . ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه ؛ فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً ثم معنى الأصول ثانياً .

أما الفقه ؛ ففي اللغة عبارة عن الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما نفقه كثيراً ما تقول ﴾ ؛ أي : لا نفهم . وقوله تعالى : ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ ؛ أي : لا تفهمون ، وتقول العرب : فقهت كلامك ؛ أي : فهمته .

وقيل : هو العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ؛ إذ الفهم عبارة عن جودة

الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ؛ وإن لم يكن المتصف به عالماً ؛ كالعامي الفطن ، وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب ، وعلى هذا ؛ فكل عالم فهم وليس كل فهم عالماً .

وفي عرف المتشريعين : الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية ؛ بالنظر والاستدلال .

فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية ؛ فإنه وإن تجوز بإطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي ؛ فليس فقهاً في العرف اللغوي والأصولي ، بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناءً على الإدراك القطعي وإن كانت ظنية في نفسها ، وقولنا : « بجملة من الأحكام الشرعية » احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير ، فإنه لا يسمى في عرفهم فقهاً .

وإنما لم نقل بالأحكام ؛ لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقهاً ، وليس كذلك .

وقولنا : (الشرعية) احتراز عما ليس بشرعي ؛ كالأمر العقلي والحسية .

وقولنا : (الفروعية) احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً ؛ فإنه ليس فقهاً في العرف الأصولي وإن كان المعلوم حكماً شرعياً نظرياً لكونه غير فروعياً .

وقولنا : (بالنظر والاستدلال) احتراز عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبريل والنبي ﷺ فيما علمه بالوحي ؛ فإن علمهم بذلك لا يكون فقهاً في العرف الأصولي ؛ إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال^(١) ،

(١) أولع الكثير بالتعاريف المتكلفة التي تورث العبارة غموضاً والقارىء لها حيرة ، ومن ذلك تعريف العلم والفقه ونحوهما بما ذكر المؤلف ، ولذلك تراهم يحتاجون إلى شرح التعريف وإخراج المحترزات ويكثرون من الاعتراض والجواب ولا يكادون يخلص لهم تعريف من الأخذ والرد ، والواقع أصدق شاهد .

وأما أصول الفقه ؛ فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه .

فأصول الفقه : هي أدلة الفقه ، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة^(١) لا من جهة التفصيل ، بخلاف الخاصة المستعملة في أحاد المسائل الخاصة .

وأما موضوع أصول الفقه ؛ فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته .

ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه ، وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي ، كانت هي موضوع^(٢) علم الأصول .

وأما غاية علم الأصول ؛ فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية .

وأما مسائله ؛ فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه مما عرفناه .

وأما ما منه استمداده ؛ فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية .

أما علم الكلام ؛ فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام .

وأما علم العربية ؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب

(١) راجع لأجزاء التعريف الثلاثة .

(٢) راجع إلى الأدلة وأقسامها لا إلى أحوال الأدلة وأقسامها .

والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة ؛ من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والإضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء ، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية .

وأما الأحكام الشرعية ؛ فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية ؛ فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام^(١) ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال . ولا نقول إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في أحاد المسائل ؛ فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها ؛ فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة كان دوراً ممتنعاً .

وأما مبادئه ؛ فاعلم أن مبادئ كل علم هي التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم ، وهي غير مبرهنة فيه ؛ لتوقف مسائل ذلك العلم عليها ، وسواء كانت مسلمة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى^(٢) أو غير مسلمة في نفسها ، بل مقبولة على سبيل المصادرة أو الوضع على أن تبرهن في علم أعلى من ذلك العلم ، وما هذه المبادئ في علم الأصول؟

فنقول : قد عرف أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من الكلام والعربية والأحكام الشرعية ؛ فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة ؛ فلنرسم في كل مبدأ قسمًا .

(١) أي : متصوراً لمعانيها بذكر تعريفها ، وقد نبه على ذلك في قوله : « بعد : ولا نقول . . . » إلخ .

(٢) علم التوحيد .

القسم الأول في المبادئ الكلامية

فنقول : اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي أدلة الفقه ، وكان الكلام فيها مما يحوج إلى معرفة الدليل وانقسامه إلى ما يفيد العلم أو الظن ، وكان ذلك بما لا يتم دون النظر ؛ دعت الحاجة إلى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير لا غير .

أما الدليل ؛ فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال ، وهو الناصب للدليل .

وقيل : هو الذاكر للدليل ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد ، وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء ، وسواء كان موصلاً إلى علم أو ظن .

والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن ؛ فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم ، واسم الأمانة بما أوصل إلى الظن^(١) .

وعلى هذا ؛ فحده على أصول الفقهاء أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

فالقييد الأول : احتراز عما لم يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه ؛

(١) ولكنهم عملياً يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني بل على الشبهة ، يتبين ذلك لمن تتبع

أدلتهم .

فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلاً لما كان التوصل به ممكناً .

والقيد الثاني : احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد .

والثالث : احتراز عن الحد الموصل إلى العلم التصوري وهو عام للقاطع والظني ، وأما حده على العرف الأصولي ؛ فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بطلوب خبري ، وهو منقسم إلى : عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين .

فالأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالم : العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ؛ فيلزم عنه العالم حادث^(١) .

والثاني : كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ كما يأتي تحقيقه .

والثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ؛ لقوله عليه السلام : «كل مسكر حرام» ؛ فيلزم عنه النبيذ حرام^(٢) .

وأما النظر ؛ فإنه قد يطلق في اللغة بمعنى الانتظار وبمعنى الرؤية بالعين والرأفة والرحمة والمقابلة والتفكير والاعتبار ، وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين .

وقد قال القاضي أبو بكر في حده : «هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً» ، وقد احترز بقوله : «يطلب به» عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة ؛ فإنها لا يطلب بها ذلك وإن كان من قامت به يطلبه ، وقصد بقوله :

(١) انظر إلى ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الدليل في أول كتابه «منهاج السنة» وأول كتابه «موافقة صريح العقول لصحيح المنقول» ؛ فإنه أتى فيهما بما فيه الكفاية وإبانة الحق .
(٢) فإن معرفة كونه مسكراً بالحس والعقل ، ومعرفة تحريمه بالشرع .

«علماً أو ظناً» التعميم للعلم والظن ليكون الحد جامعاً ، وهو حسن غير أنه يمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى لا يتجه عليها من الإشكالات ما قد يتجه على عبارة القاضي على ما بيناه في «أبكار الأفكار» وهو أن يقال : (النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل) ، وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق والقاطع والظني ، وهو منقسم إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحاً ، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً ، وشرط وجوده مطلقاً العقل وانتفاء أصداده من النوم والغفلة والموت وحصول العلم بالمطلوب وغير ذلك .

وأما العلم ؛ فقد اختلف المتكلمون في تحديده :

فمنهم من زعم أنه لا سبيل إلى تحديده ، لكن اختلف هؤلاء ؛ فمنهم من قال : بيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال كإمام الحرمين والغزالي ، وهو غير سديد ؛ فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه ؛ فليست معرفة له ، وإن كانت مميزة له عما سواه ؛ فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا .

ومنهم من زعم أن العلم بالعلم ضروري غير نظري ؛ لأن كل ما سوى العلم لا يعلم إلا بالعلم ؛ فلو علم العلم بالغير كان دوراً ، ولأن كل أحد يعلم وجود نفسه ضرورة ، والعلم أحد تصورات هذا التصديق ؛ فكان ضرورياً وهو أيضاً غير سديد .

أما الوجه الأول ؛ فلأن جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكاً له وتوقف العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير إدراكاً للعلم ، بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه ، ومع اختلاف جهة التوقف ؛ فلا

وأما الوجه الثاني ؛ فهو مبني على أن تصورات القضية الضرورية لا بد وأن تكون ضرورية ، وليس كذلك ؛ لأن القضية الضرورية هي التي يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها من غير توقف بعد تصور المفردات على نظر واستدلال ، وسواء كانت التصورات ضرورية أو نظرية .

ومنهم من سلك في تعريفه التحديد ، وقد ذكر في ذلك حدود كثيرة ، أبطلناها في «أبكار الأفكار» والمختار في ذلك أن يقال : (العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه) .

فقولنا : (صفة) كالجنس له ولغيره من الصفات ، وقولنا : (يحصل بها التمييز) احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة ، وقولنا : (بين حقائق الكليات) احتراز عن الإدراكات الجزئية ؛ فإنها إنما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الأمور الكلية ، وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن في أن الإدراكات نوع من العلم ؛ لم نحتج إلى التقييد بالكليات .

وهو منقسم إلى قديم^(١) لا أول لوجوده وإلى حادث بعد العدم ، والحادث ينقسم إلى ضروري ، وهو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال ؛ فقولنا : (العلم الحادث) احتراز عن علم الله تعالى^(٢) ، وقولنا : (لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال) احتراز عن العلم النظري ؛

(١) وصف علم الله أو غيره من صفاته بالقدم لم يرد في نصوص الشرع وهو يوهم نقصاً .

(٢) هذا مبني على رأي من يقول : إن الذي يتجدد عند وقوع الشيء تعلق علم الله بوقوع ذلك لا نفس علم الله . وقد يسميه بعضهم تعلقاً تنجيزياً حادثاً ، والحق أن الله يعلم الأشياء قبل وقوعها على أنها ستقع لا واقعة ويعلمها عند وقوعها واقعة .

والنظري هو العلم الذي تضمنه النظر الصحيح .

وأما الظن ؛ فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع .

* * *

القسم الثاني في المبادئ اللغوية

كنا بينا فيما تقدم وجه استمداد الأصول من اللغة ؛ فلا بد من تعريف المبادئ
المأخوذة ، منها ولنقدم على ذلك مقدمة فنقول :

اعلم أنه لما كان نوع الإنسان أشرف موجود في عالم السفليات لكونه
مخلوقاً لمعرفة الله تعالى التي هي أجل المطلوبات وأسنى المرغوبات بما خصه الله
به من العقل الذي به إدراك المعقولات والميز بين حقائق الموجودات ، على ما قال
الشيخ الحكاية عن ربه : « كنت كنزاً لم أعرف ، فخلقت خلقاً لأعرف به »^(١) .

ولما كان هذا المقصود لا يتم دون الاطلاع على المقدمات النظرية المستندة
إلى القضايا الضرورية المتوسل بها إلى مطلوباته وتحقيق حاجاته ، وكان كل
واحد لا يستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون معين ومساعد له من نوعه
دعت الحاجة إلى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير
الأخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه ، وأخف ما يكون من ذلك ما
كان من الأفعال الاختيارية ، وأخف ما يكون من ذلك ما كان منها لا يفتقر إلى
الآلات والأدوات ولا فيه ضرر الازدحام ، ولا بقاء له مع الاستغناء عنه ، وهو

(١) قال ابن تيمية : « إنه ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف » .

مقدور عليه في كل الأوقات من غير مشقة ولا نصب ، وذلك هو ما يتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان دون سائر أنواع الحيوان عناية من الله تعالى به .

ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية والعبارات اللغوية . وهي إما أن لا تكون موضوعة لمعنى ، أو هي موضوعة . والقسم الأول مهمل لا اعتبار به ، والثاني يستدعي النظر في أنواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته ؛ فهذان أصلان لا بد من النظر فيهما .

* * *

الأصل الأول: في أنواعه وهي نوعان

وذلك لأنه إما أن يكون اللفظ الدال بالوضع مفرداً أو مركباً .

الأول : في المفرد ، وفيه ستة فصول .

* * *

الفصل الأول

في حقيقته

أما حقيقته ؛ فهو ما دل بالوضع على معنى ، ولا جزء له يدل على شيء أصلاً كلفظ الإنسان ، فإن (إن) من قولنا : إنسان ، وإن دلت على الشرطية فليست إذ ذاك جزءً من لفظ الإنسان ، وحيث كانت جزءً من لفظ الإنسان لم تكن شرطية ؛ لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها ، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، ونعلم أن المتكلم حيث جعل (إن) شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية ، وعلى هذا ؛ فعبد الله إن جعل علماً على شخص كان مفرداً ، وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية ؛ كان مركباً لدلالة أجزائه على أجزاء

الفصل الثاني في أقسام دلالاته

وهو إما أن تكون دلالاته لفظية ، أو غير لفظية ، واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ ؛ أو إلى بعضه ، فالأول : دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه . والثاني : دلالة التضمن ؛ كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق^(١) . والمطابقة أعم من التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له .

وأما غير اللفظية ؛ فهي دلالة الالتزام ، وهي أن يكون اللفظ له معنى ، وذلك المعنى له لازم من خارج ؛ فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً ، ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دلالة التضمن ؛ غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ . وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ ؛ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام ،

(١) فالحيوانية والنطق كل منهما جزء عقلي للإنسان ، وكدلالاته لفظ الإنسان على بعض مدلوله الحسي من يد وعين مثلاً .

ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة^(١) امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم ، وأعم من دلالة التضمن ؛ لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له .

* * *

الفصل الثالث

في أقسام المفرد

وهو إما أن يصح جعله أحد جزئي القضية الخبرية التي هي ذات جزئين فقط أو لا يصح .

فإن كان الأول ؛ فإما أن يصح تركيب القضية الخبرية من جنسه أو لا يصح ؛ فإن كان الأول ؛ فهو الاسم ؛ وإن كان الثاني ؛ فهو الفعل .
وأما قسيم القسم الأول ؛ فهو الحرف .

ولا يلزم على ما ذكرناه الأسماء النواقص ؛ كالذي والتي والمضمرات كـهو وهي حيث أنه لا يمكن جعلها أحد جزئي القضية الخبرية عند تجردها ، ولا تتركب القضية الخبرية منها ؛ لأنها وإن تعذر ذلك فيها عند تجردها ؛ فالنواقص عند تعيينها بالصلة لا يمتنع ذلك منها ، وكذلك المضمرات عند إضافتها إلى المظهرات بخلاف الحروف .

(١) المناسب لهذا التعليل أن يقول : ودلالة المطابقة لا تنفك عن دلالة الالتزام ، وأيضاً دلالة الالتزام أعم من المطابقة لوجودها مع التضمن ، وبالجملة وقع خلاف بين العلماء في النسبة بين أنواع الدلالات منشؤه اختلاف الاعتبارات ، فمن أراد الاستقصاء ؛ فليرجع إلى بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق .

الفصل الرابع

في الاسم

وهو ما دل على معنى في نفسه ، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته ، ثم لا يخلو إما أن يكون واحداً أو متعدداً ، فإن كان واحداً ؛ فمسماه إما أن يكون واحداً ، أو متعدداً ، فإن كان واحداً ، فمفهومه منقسم على وجوه :

* القسمة الأولى :

أنه إما أن يكون بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ، أو لا يصح ، فإن كان الأول ؛ فهو كلي ، وسواء وقعت فيه الشركة بالفعل ما بين أشخاص متناهية كاسم الكوكب ، أو غير متناهية كاسم الإنسان ، أو لم تقع إما لمانع من خارج كاسم العالم^(١) والشمس والقمر ، أو بحكم الاتفاق كاسم عنقاء مغرب أو جبل من ذهب .

وهو إما أن يكون صفة أو لا يكون صفة ، والصفة كالعالم والقادر ، وما ليس بصفة ما أن يكون عيناً ؛ كالإنسان والفرس ، وإما معنى ؛ كالعلم والجهل ، وما كان من هذه الاسماء لا اختلاف في مدلوله بشدة ولا ضعف ولا تقدم وتأخر ؛ فهو المتواطىء ؛ كلفظ الإنسان والفرس ، وإلا فمشكك ؛ كلفظ الوجود والأبيض .

وعلى كل تقدير ؛ إما أن يكون ذاتياً للمشتركات فيه ، أو عرضياً .

فإن كان ذاتياً ؛ فالمشتركات فيه إما أن تكون مختلفة بالذوات أو بالعرض

(١) بفتح اللام .

فإن كان الأول ، فإما أن يقال عليها في جواب (ما هي) ، فهو الجنس ، أو لا يقال كذلك ، فهو ذاتي مشترك إما جنس جنس أو فصل فصل ، وإن كانت مختلفة بالعرض ؛ فإما أن يقال عليها في جواب (ما) أو لا ، والأول هو النوع والثاني هو فصل النوع .

وإن كان عرضياً ، فإن كانت المشتركات مختلفة بالذوات ؛ فهو العرض العام ، وإلا ؛ فهو الخاصة .

وأما إن كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو الجزئي ، وهو إما أن لا يكون فيه تأليف أو فيه .

والأول إما أن لا يكون مرتجلاً أو هو مرتجل .

فإن لم يكن مرتجلاً ؛ فإما أن لا يكون منقولاً كزيد وعمرو أو هو منقول ، والمنقول إما عن اسم ؛ أو فعل ، أو صوت .

فإن كان الأول ، فإما عن اسم عين كأسد وعقاب ، أو اسم معنى كفضل ، أو اسم صفة كحاتم ، وإن كان الثاني ، فإما عن ماض كشمرو أو مضارع كتغلب و فعل أمر كاصمت ؛ وإن كان الثالث كيبة^(١) .

وإن كان مرتجلاً ، وهو أن لا يكون بينه وبين ما نقل عنه مناسبة كحمدان وإن كان مؤلفاً ، فإما من اسمين مضافين كعبد الله أو غير مضافين ، وأحدهما عامل في الآخر أو غير عامل ، والأول كتسمية بعض الناس زيد منطلق ، والثاني كبعلبك وحضرموت ، وإما من فعلين كقام قعد ، وإما من حرفين كتسميته إنما ؛ وإما من اسم وفعل نحو تأبط شرأ ، وإما من حرف واسم

(١) بية على وزن بته ، حكاية صوت صبي : يروى عن امرأة أنها قالت وهي ترقص ولدها لأنكحن بية ، جارية خدبة ، مكرمة محبة ، تحب أهل الكعبة : انظر القاموس حرف الباء .

كتسميته بزید ، وإما من فعل وحرف كتسميته قام على .

وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً ؛ فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول ، أو هو مستعار في بعضها .

فإن كان الأول ؛ فهو مشترك ، وسواء كانت المسميات متباينة كالجون^(١) للسواد والبياض ، أو غير متباينة ، كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية ، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به ؛ فإن مدلوله عند كونه علماً إنما هو ذات الشخص ، ومدلوله عند كونه مشتقاً الذات مع الصفة ، وهي السواد ؛ فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق ، ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم .

وإن كان الثاني ؛ فهو المجازي .

وأما إن كان الاسم متعدداً ؛ فإما أن يكون المسمى متحداً أو متعدداً ، فإن كان متحداً ؛ فتلك هي الاسماء المترادفة كالبهتر والبحتر للقصير^(٢) ، وإن كان المسمى متعدداً ؛ فتلك هي الاسماء المتباينة كالإنسان والفرس .

* * *

(١) بفتح الجيم وسكون الواو ، وجمعه جون بضم الجيم .

(٢) بضم الأول والثالث وسكون الثاني في المثاليين .

مسائل هذه القسمة ثلاث :

* المسألة الأولى :

اختلف الناس في اللفظ المشترك^(١) ، هل له وجود في اللغة فأثبتته قوم ونفاه آخرون ، واختار جوازه ووقوعه .

أما الجواز العقلي ؛ فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل ويوافقه عليه الباقون ، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر ، من غير شعور لكل واحدة بما وضعت الأخرى ، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه وهو الأشبه ، ولو قدر ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال عقلاً ، كيف وإن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع ، والواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلاً ؛ فقد يقصد تعريفه مجملاً غير مفصل : إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلاً ، أو لمحدور يتعلق بالتفصيل دون الإجمال ؛ فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل .

وأما بيان الوقوع ؛ فقد قال قوم : إنه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة مع أن المسميات غير متناهية والأسماء المتناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية ؛ لخلت أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دعو الحاجة إليها ، وهو ممتنع وغير سديد من حيث أن الأسماء وإن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن تكون متناهية إلا أن يكون ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهية ، وهو غير مسلم .

(١) ينصرف المشترك عند الإطلاق إلى المشترك اللفظي ، وهو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه وإثبات جوازه ووقوعه هنا تمهيد للكلام على أحكامه في المحمل : إن قلنا بحمله على أحد معنياه أو معانيه ، وفي العام إن قلنا بحمله على جميع معانيه فيما يمكن فيه ذلك .

وإن كانت الأسماء متناهية ؛ فلا نسلم أن المسميات المتضادة والمختلفة - وهي التي يكون اللفظ مشتركاً بالنسبة إليها - غير متناهية .

وإن كانت غير متناهية غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط بكون كل واحد من المسميات مقصوداً بالوضع ، وما لا نهاية له بما يستحيل فيه ذلك ، ولئن سلمنا أنه غير ممتنع ولكن لا يلزم من ذلك الوضع ، ولهذا ؛ فإن كثيراً من المعاني لم تضع العرب بإزائها ألفاظاً تدل عليها ، لا بطريق الاشتراك ولا التفصيل ؛ كأنواع الروائح وكثير من الصفات .

قال أبو الحسين البصري : «أطلق أهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض ، وهما ضدان : فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة»^(١) .

ولقائل أن يقول : القول بكونه مشتركاً غير منقول عن أهل الوضع ، بل غاية المنقول اتحاد الاسم وتعدد المسمى ، ولعله أطلق عليهما باعتبار معنى واحد مشترك بينهما لا باعتبار اختلاف حقيقتهما ، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؛ وإن خفي علينا موضع الحقيقة والمجاز ، وهذا^(٢) هو الأولى :

إما بالنظر إلى الاحتمال الأول ؛ فلما فيه من نفي التجوز والاشتراك .

وإما بالنظر إلى الاحتمال الثاني ؛ فلأن التجوز أولى من الاشتراك ؛ كما يأتي في موضعه ، والأقرب في ذلك أن يقال : اتفق إجماع الكل على إطلاق اسم الموجود على القديم^(٣) والحادث حقيقة ، ولو كان مجازاً في أحدهما لصح نفيه ؛ إذ هو إمارة المجاز ، وهو ممتنع ، وعند ذلك ، فإما أن يكون اسم الموجود دالاً

(١) دليل ثان لوقوع المشترك .

(٢) اسم الإشارة راجع لكل من الاعتبارين .

(٣) تقدم ما فيه ص (٢٦) .

على ذات الرب تعالى ، أو على صفة زائدة على ذاته ، فإن كان الأول ؛ فلا يخفى أن ذات الرب تعالى مخالفة بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة ^(١) ، وإلا لو وجب الاشتراك بينها وبين ما شاركها في معناها في الوجوب ^(٢) ضرورة التساوي في مفهوم الذات ^(٣) وهو محال ، وإن كان مدلول اسم الوجود صفة زائدة على ذات الرب تعالى ؛ فإما أن يكون المفهوم منه هو المفهوم من اسم الوجود في الحوادث ، وإما خلافه ، والأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود في الممكن واجباً لذاته ضرورة أن وجود الباري تعالى واجب لذاته ، أو أن يكون وجود الرب ممكناً ضرورة إمكان وجود ما سوى الله تعالى ، وهو محال ، وإن كان الثاني لزم منه الاشتراك ، وهو المطلوب .

فإن قيل : المقصود من وضع الألفاظ إنما هو التفاهم ، وذلك غير متحقق مع الاشتراك من حيث إن فهم المدلول منه ضرورة تساوي النسبة ^(٤) ، غير معلوم

(١) المخالفة وعدم الاشتراك في الوجود الخارجي فقط لا في المعنى الكلمي ؛ إذ لكل من الخواص

ما يليق به ويميزه عن غيره .

(٢) لا يلزم لأنه لا اشتراك في الخارج .

(٣) الاشتراك إنما هو في المفهوم الكلي فلا يلزم المحال ، وبهذا يتبين ما في القسم من الدليل ،

وبالجملة ؛ فهذا الدليل مبني على توهم أن المشاركة بين الخالق والمخلوق في المفهوم الكلي لاسم الوجود (وهو مطلق الوجود) تستلزم المشاركة في الخارج والمشاركة التي نزه الله نفسه عنها بقوله : ﴿ليس كمثله شيء﴾ وليس كذلك ؛ إذ الكلي لا وجود له إلا في الذهن ، ولا اشتراك في الوجود الخارجي حتى تلزم المشابهة فيه ، فله وجود يخصه ؛ فلا أول لوجوده ولا وجوده مستمد من غيره ، ولا تطراً عليه آفات ، ولا يعتريه فناء . . . إلخ . وللمخلوق وجود يخصه فله أول وهو مستمد من غيره وحاجته مستمرة وينتهي إلى فناء . . . إلخ . ويتضح ذلك باللون فإن معناه الكلي لا وجود له إلا في الذهن ويشترك فيه أفراد الموجود في الخارج كسواد الفحم وبياض القطن . . . إلخ . ولم يلزم من اشتراكها في معناه الكلي تشابهها في الخارج ولا مداخلة كل الآخر في خواصه ، بل ما زالت متضادة متميزاً كل منها عن الآخر بخواصه ، وإذا لم يلزم ذلك في الألوان وهي مخلوقة فأولى أن لا يلزم ذلك بين الله وعباده .

وإن أردت المزيد فارجع إلى «التدمرية» وغيرها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) تعليل معترض بين اسم إن وخبرها .

من اللفظ ، والقرائن فقد تظهر وقد تخفى ، وبتقدير خفائها يختل المقصود من الوضع وهو الفهم .

قلنا : وإن اختل فهم التفصيل على ما ذكره ؛ فلا يختل معه الفهم من جهة الجملة كما سبق تقريره ، وليس فهم التفصيل لغة من الضروريات ، بدليل وضع أسماء الأجناس ؛ فإنها لا تفيد تفاصيل ما تحتها ، وإن سلمنا أن الفائدة المطلوبة إنما هي فهم التفصيل ؛ فإنما يمنع ذلك من وضع الألفاظ المشتركة أن لو لم تكن مفيدة لجميع مدلولاتها بطريق العموم ، وليس كذلك على ما ذهب إليه القاضي والشافعي رضي الله عنه ، كما سيأتي تحقيقه ^(١) .

وإذا عرف وقوع الاشتراك لغة ؛ فهو أيضاً واقع في كلام الله تعالى ، الدليل عليه قوله تعالى : ﴿والليل إذا عسعس﴾ ؛ فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره ، وهما ضدان . هكذا ذكره صاحب الصحاح .

وما يقوله المانع لذلك : «من أن المشترك إن كان المقصود منه الإفهام ، فإن وجد معه البيان ؛ فهو تطويل من غير فائدة ، وإن لم يوجد ؛ فقد فات المقصود ، وإن لم يكن المقصود منه الإفهام ؛ فهو عبث وهو قبيح ، فوجب صيانة كلام الله عنه» ؛ فهو مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي ، وسيأتي إبطاله ^(٢) .

كيف وقد بينا أن مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر : أن المشترك نوع من أنواع العموم ، والعام غير ممتنع في كلام الله تعالى ، وبتقدير عدم عمومه ؛ فلا يمتنع أن يكون في الخطاب به فائدة لنيل الثواب بالاستعداد لامثاله ، بتقدير بيانه بظهور دليل يدل على تعيين البعض وإبطال جميع الأقسام سوى الواحد منها .

(١) في المسألة السابعة من مسائل العموم .

(٢) في المسألة الأولى من المبادئ الفقهية .

* المسألة الثانية :

قد ظن في أشياء أنها مشتركة^(١)، وهي متواطئة^(٢)، وفي أشياء أنها متواطئة وهي مشتركة .

أما الأول : فكقولنا : (مبدأ) للنقطة ، والآن ؛ فإنه لما اختلف الموضوع المنسوب إليه ، وهو الزمان والخط ؛ ظن الاشتراك في اسم المبدأ ، وليس كذلك ، فإن إطلاق اسم المبدأ عليهما إنما كان بالنظر إلى أن كل واحد منهما أول لشيء لا من حيث هو أول للزمان أو الخط . وهو من هذا الوجه متواطىء وليس بمشترك .

وأما الثاني : فكقولنا : (خمري) للون الشبيه بلون الخمر ، وللعنب باعتبار أنه يؤول إلى الخمر ، وللدواء إذا كان يسكر كالخمر أو أن الخمر جزء منه ؛ فإنه لما اتحد المنسوب إليه - وهو الخمر - ظن أنه متواطىء ، وليس كذلك ؛ فإن اسم الخمري وإن اتحد المنسوب إليه إنما كان بسبب النسب المختلفة إليه ، ومع الاختلاف فلا تواطؤ .

نعم لو أطلق اسم الخمري في هذه الصور باعتبار ما وقع به الاشتراك من عموم النسبة وقطع النظر عن خصوصياتها ؛ كان متواطئاً .

* المسألة الثالثة :

ذهب شذوذ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة مصيراً منهم إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات واختصاص كل اسم بمسمى غير مسمى الآخر ، وبيانه من أربعة أوجه :

(١) أي : مشتركة اشتراكاً لفظياً .

(٢) أي : مشتركة اشتراكاً معنوياً .

الأول : أنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر .

الثاني : أنه لو قيل باتحاد المسمى ؛ فهو نادر بالنسبة إلى المسمى المتعدد بتعدد الأسماء ، وغلبة استعمال الأسماء بإزاء المسميات المتعددة تدل على أنه أقرب إلى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم ؛ فاستعمال الألفاظ المتعددة فيما هو على خلاف الغالب خلاف الأصل .

الثالث : أن المؤونة في حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ الاسمين ، والأصل إنما هو التزام أعظم^(١) المشتقين لتحصيل أعظم الفائدتين .

الرابع : أنه إذا اتحد الاسم ؛ دعت حاجة الكل إلى معرفته مع خفة المؤونة في حفظه فعمت فائدة التخاطب به ولا كذلك إذا تعددت الأسماء فإن كل واحد على أمرين : بين أن يحفظ مجموع الأسماء ، أو البعض منها . والأول شاق جداً ، وقلما يتفق ذلك . والثاني ؛ فيلزم منه الإخلال بفائدة التخاطب لجواز اختصاص كل واحد بمعرفة اسم لا يعرفه الآخر ، وجوابه أن يقال : لا سبيل إلى إنكار الجواز العقلي ، فإنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد لفظين على مسمى واحد ثم يتفق الكل عليه ، أو أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين على مسمى وتضع الأخرى له اسماً آخر من غير شعور كل قبيلة بوضع الأخرى ، ثم يشيع الوضعان بعد ذلك أن وكيف وذلك جائز بل واقع بالنظر إلى لغتين ضرورة ؛ فكان جائزاً بالنظر إلى قبيلتين .

قولهم في الوجه الأول : (لا فائدة في أحد الاسمين) ليس كذلك ؛ فإنه يلزم منه التوسعة في اللغة وتكثير الطرق المفيدة للمطلوب ، فيكون أقرب إلى

(١) الصواب : «أخف» .

الوصول إليه ، حيث أنه لا يلزم من تعذر حصول أحد الطريقتين تعذر الآخر ، بخلاف ما إذا اتحد الطريق ، وقد يتعلق به فوائد أخرى في النظم والنثر بمساعدة أحد اللفظين في الحرف الروي ، ووزن البيت ، والجناس ، والمطابقة ، والخفة في النطق به . . . إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة . وما ذكروه في الوجه الثاني ؛ فغير مانع من وقوع الترادف ، بدليل الأسماء المشتركة والمجازية .

وما ذكروه في الوجه الثالث ؛ فإنما يلزم المحذور منه - وهو زيادة مؤونة الحفظ - أن لو وظف على كل واحد حفظ جميع المترادفات ، وليس كذلك ؛ بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض^(١) ، مع ما فيه من الفائدة التي ذكرناها . وعن الوجه الرابع : أنه ملغي بالترادف في لغتين ، كيف وأنه يلزم من الإخلال بالترادف الإخلال بما ذكرناه من المقاصد أولاً ، وهو محذور .

ثم الدليل على وقوع الترادف في اللغة ما نقل عن العرب من قولهم : (الصهلب والشوذب) من أسماء الطويل ، (والبهتر والبحتتر) من أسماء القصير . . . إلى غير ذلك ، ولا دليل على امتناع ذلك حتى يتبع ما يقوله من يتعسف في هذا الباب في بيان اختلاف المدلولات ، لكنه ربما خفي بعض الألفاظ المترادفة وظهر البعض ، فيجعل الأشهر بياناً للأخفى وهو الحد اللفظي . وقد ظن بأسماء أنها مترادفة وهي متباينة ، وذلك عندما إذا كانت الأسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة ؛ كالسيف ، والصارم ، والهندي ، أو باعتبار صفته وصفة صفته ؛ كالناطق والفصيح ، وليس كذلك . ويفارق المرادف المؤكد من جهة أن اللفظ المرادف لا يزيد مرادفه إيضاحاً ،

(١) ادخال (ال) على كل وبعض لم يعرف عربية .

ولا يشترط تقدم أحدهما على الآخر ، ولا يرادف الشيء بنفسه ، بخلاف المؤكد والتابع في اللفظ ؛ فمخالف لهما ؛ فإنه لا بد وأن يكون على وزن المتبوع ، وأنه قد لا يفيد معنى أصلاً ؛ كقولهم : حسن بسن ، وشيطان ليطان ، ولهذا قال ابن دريد : سألت أبا حاتم عن معنى قولهم : (بسن) ، فقال : ما أدري ما هو .

* القسمة الثانية :

الاسم ينقسم إلى ظاهر ، ومضمر ، وما بينهما ، وذلك لأنه إما أن يقصد به البيان مع الاختصار أو لا مع الاختصار .

فالأول : هو الظاهر .

والثاني : إما أن لا يقصد معه التنبيه أو يقصد ؛ فالأول هو المضمر ، والثاني ما بينهما ، فأما الاسم الظاهر : إما أن لا يكون آخره ألفاً ولا ياء قبلها كسرة ، أو يكون .

فالأول هو الاسم الصحيح ، فإن دخله حركة الجر مع التنوين ؛ فهو المنصرف كزيد وعمرو ، وإن لم يكن كذلك ؛ فهو غير منصرف كأحمد وإبراهيم .

الثاني هو المعتل ، فإن كان في آخره ياء قبلها كسرة ؛ فهو المنقوص كالقاضي والداعي ، وإن كان في آخره ألف ؛ فهو المقصور كالدنيا والأخرى ، وإن كان في آخره همزة قبلها ألف ؛ فهو الممدود كالرداء والكساء .

وأما المضمر ؛ فهو إما منفصل وإما متصل والمنفصل نحو : أنا ونحن وهو وهي ونحوه ، والمتصل نحو : فعلت وفعلنا ، وما بينهما فهو اسم الإشارة .

وهو إما أن يكون مفرداً ليس معه تنبيه ولا خطاب ، أو يكون .

فالأول نحو: ذا وذان وذين وأولاء ، وإما إن كان غير مفرد ، فإن وجد معه التنبيه لا غير ، فنحو: هذا وهذان ، وإن وجد معه الخطاب ؛ فنحو: ذاك وذانك ، وإن اجتمعا معه ؛ فنحو: هذاك ، وهاتيك .

ثم ما كان من الأسماء الظاهرة ؛ فلا يكون من أقل من ثلاثة أحرف أصول نفيًا للإجحاف عنه مع قوته بالنسبة إلى الفعل والحرف ؛ إلا فيما شذ من قولهم: يد ، ودم ، وأب ، وأخ ، ونحوه مما حذف منه الحرف الثالث .

وما كان من الأسماء المضمرة متصلًا كان من حرف واحد ؛ كالتاء من فعلت ، وإن كان منفصلاً ؛ فلا يكون من أقل من حرفين ، يبتدأ بأحدهما ويوقف على الآخر نحو: هو وهي ، وكذلك ما كان من أسماء الإشارة ، فلا يكون من أقل من حرفين أيضاً ، نحو ، ذا ، وذى ، ونحوه .

وبالجملة ؛ فإما أن يدل على شيء بعينه أو لا بعينه .

فالأول هو ؛ (المعرفة) ؛ كأسماء الأعلام ، والمضمرات ؛ والمبهمات ، كأسماء الإشارة ، والموصولات ، وما دخل عليه لام التعريف ، وما أضيف إلى أحد هذه المعارف ، والثاني هو ؛ (النكرة) كإنسان وفرس .

وما ألحق بآخره من الأسماء ياء مشددة مكسور ما قبلها ؛ فهو المنسوب ؛ كالهاشمي والمكي ونحوه .

* القسمة الثالثة :

الاسم ينقسم إلى ما هو حقيقة ، ومجاز^(١) .

أما (الحقيقة) ؛ فهي في اللغة مأخوذة من الحق ، والحق هو الثابت اللازم

(١) انظر كلام ابن تيمية على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز في كتاب «الإيمان والرسالة المدنية» ، وكلام ابن القيم على المجاز في «الصواعق» (الجزء الثاني) .

وهو نقيض الباطل ، ومنه يقال : حق الشيء حقه ، ويقال : حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ ؛ أي : وجبت ، وكذلك قوله تعالى : ﴿حقيق علي أن لا أقول﴾ ؛ أي : واجب علي .

وأما في اصطلاح الأصوليين ؛ فاعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية ، واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية ، والكلام إنما هو في الحقيقة الوضعية ، فلنعرفها ، ثم نعود إلى باقي الأقسام ، وقد ذكر فيها حدود واهية يستغنى عن توضيح الزمان بذكرها ، والحق في ذلك أن يقال : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة ؛ كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي ، والإنسان في الحيوان الناطق .

و أما الحقيقة العرفية اللغوية ؛ فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي ، وهي قسمان :

الأول : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته ؛ كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً ، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب ، وذلك إما لسرعة ديبه ، أو كثرة مشاهدته ، أو كثرة استعماله ، أو غير ذلك .

الثاني : أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي ، بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره ، كاسم الغائط ؛ فإنه وإن كان في أصل اللغة لموضع المطمئن من الأرض ؛ غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان ، حتى أنه لا يفهم من ذلك اللفظ ، عند إطلاقه غيره ، ويمكن أن يكون شهرة استعمال

لفظ الغائط في الخارج المستقذر من الإنسان ، لكثرة مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به ، لنفرة الطباع عنه ، فكنا عنه بلازمه ، أو لمعنى آخر .

وأما الحقيقة الشرعية ؛ فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع ، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم ، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم ، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى ؛ كاسم الصلاة ، والحج ، والزكاة ، ونحوه ، وكذلك اسم الإيمان والكفر ، لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية .

وإن شئت أن تجد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات ؛ قلت : (الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب) ؛ فإنه جامع مانع .

وأما المجاز ؛ فمأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو الانتقال من حال إلى حال ، ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا .

وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من الجهة الحقيقة إلى غيرها ، وقبل النظر في تحديده يجب أن تعلم أن المجاز قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها ، كما كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعية ، وعرفية ، وشرعية .

وعند هذا نقول : من اعتقد كون المجاز وضعياً قال في حد المجاز في اللغة الوضعية (هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أولاً في اللغة لما بينهما من التعلق) ، ومن لم يعتقد كونه وضعياً أبقى الحد بحاله وأبدل

التواضع عليه بالمستعمل ، وعلى هذا ؛ فلا يخفى حد التجوز عن الحقيقة العرفية والشرعية .

وإن أردت التحديد على وجه يعم الجميع ؛ قلت : (هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة ؛ لما بينهما من التعلق) ، ونعني بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابهاً لمحل الحقيقة في شكله وصورته ؛ كإطلاق اسم الإنسان على المصور على الحائط ، أو في صفة ظاهرة في محل الحقيقة ؛ كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة ، لا في صفة البخر لخفائها ، أو لأنه كان حقيقة ؛ كإطلاق اسم العبد على المعتق ، أو لأنه يؤول إليه في الغالب ؛ كتسمية العصير خمراً ، وأنه مجاور له في القالب ؛ كقولهم : جرى النهر والميزاب ، ونحوه .

وجميع جهات التجوز^(١) وإن تعددت غير خارجة عما ذكرناه ، وإنما قيدنا الحد باللفظ ؛ لأن الكلام إنما هو في المجاز اللفظي لا مطلقاً ، وبقولنا : (المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً)^(٢) تمييزاً له عن الحقيقة ، وبقولنا : (لما بينهما من التعلق) لأنه لو لم يكن كذلك ؛ كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع آخر ، وكان اللفظ مشتركاً لا مجازاً .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الحد غير جامع لأنه يخرج منه التجوز بتخصيص الاسم ببعض مدلولاته في اللغة ؛ كتخصيص الدابة بذوات الأربع فإنه مجاز ، وهو غير مستعمل في غير ما وضع له أولاً ؛ لدخول ذوات الأربع في المدلول الأصلي ، ويلزم منه أيضاً خروج التجوز بزيادة الكاف في قوله : ﴿ ليس كمثله

(١) هي العلاقات التي بين المعنى الحقيقي والمجازي من شبه وغيره .

(٢) الترديد بأو بين العبارتين مبني على الخلاف في أن المجاز موضوع أولاً .

شيء ❖ ؛ فإنه مجاز ، وهو غير مستعمل في إفادة شيء أصلاً ، ويخرج أيضاً منه التجوز بلفظ الأسد عن الإنسان حالة قصد تعظيمه ، وإنما يحصل تعظيمه بتقدير كونه أسداً لا بمجرد إطلاق اسم الأسد عليه ، بدليل ما إذا جعل علماً له ، ومدلوله إذ ذاك لا يكون غير ما وضع له أولاً ، وتدخل^(١) فيه الحقيقة العرفية ، كلفظ الغائط وإن كان اللفظ مستعملاً في غير موضوعه أولاً ، والحقيقة من حيث هي حقيقة لا تكون مجازاً .

قلنا : أما الإشكال الأول ؛ فمندفع ، لأنه لا يخفى أن حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك ، فإذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق دابة فاستعماله في الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالاً له في غير ما وضع له أولاً .

وأما الكاف في قوله تعالى : ❖ ليس كمثله شيء ❖ ؛ فليست مستعملة للاسمية كوضعها في اللغة ، ولا للتشبيه ، وإلا كان معناها : ليس لمثله مثل ، وهو مثل لمثله فكان تناقضاً ؛ فكانت مستعملة لا كما وضعت له في اللغة أولاً ، فكانت داخلة في الحد .

وأما التعبير بلفظ الأسد عن الإنسان تعظيماً له ؛ فليس لتقدير مسمى الأسد الحقيقي فيه ؛ بل لمشاركته له في صفته من الشجاعة ، والحقيقة^(٢) العرفية وإن كانت حقيقية بالنظر إلى تواضع أهل العرف عليها ؛ فلا^(٣) تخرج عن كونها مجازاً بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً ، ولا

(١) اعتراض آخر بأن التعريف غير مانع .

(٢) بدء الجواب عن الاعتراض بالمنع .

(٣) الصواب حذف الفاء ؛ فإنه خبر (حقيقة) .

تناقض ، وإذا عرف ^(١) معنى الحقيقة والمجاز ؛ فمهما ورد لفظ في معنى وتردد بين القسمين ؛ فقد يعرف كونه حقيقة ومجازاً بالنقل عن أهل اللغة ، وإن لم يكن نقل ؛ فقد يعرف كونه مجازاً بصحة نفيه في نفس الأمر ويعرف كونه حقيقة بعدم ذلك ، ولهذا ؛ فإنه يصح أن يقال لمن سمي من الناس حماراً لبلادته ؛ أنه ليس بحمار ولا يصح أن يقال : إنه ليس بإنسان في نفس الأمر لما كان حقيقة فيه .

ومنها أن يكون المدلول بما يتبادر إلى الفهم من إطلاق اللفظ من غير قرينة مع عدم العلم بكونه مجازاً ، بخلاف غيره من المدلولات ؛ فالتبادر إلى الفهم هو الحقيقة ، وغيره هو المجاز .

فإن قيل : هذا لا يطرد في المجاز المنقول ، حيث أنه يسبق إلى الفهم من اللفظ دون حقيقته ؛ فالأمر فيهما بالضد مما ذكرتموه ، وينتقض أيضاً باللفظ المشترك ؛ فإنه حقيقة في مدلولاته ، مع عدم تبادر شيء منها إلى الفهم عند إطلاقه .

قلنا : أما الأول ؛ فمندفع ، وذلك لأن اللفظ الوارد إذا تبادر مدلوله إلى الذهن عند إطلاقه ، فإن علم كونه مجازاً ؛ فهو غير وارد على ما ذكرناه ، وإن لم يعلم ؛ فالظاهر أنه يكون حقيقة فيه لاختصاص ذلك بالحقيقة في الغالب ، وإدراج النادر تحت الغالب أولى ، وأما اللفظ المشترك ، فإن قلنا : أنه عام في جميع محامله ؛ فقد اندفع الإشكال ، وإن قلنا : إنه لا يتناول إلا واحداً من مدلولاته على طريق البدل ؛ فهو حقيقة في الواحد على البدل ، لا في الواحد عيناً ، والذي هو حقيقة فيه ؛ فهو متبادر إلى الفهم عند إطلاقه ، وهو الواحد

(١) أول الكلام على علامات المجاز التي يتميز بها عن الحقيقة : انظر : (كتاب الإيمان ، جزء ٧)

عند البدل ، والذي لم يتبادر إلى الفهم وهو الواحد المعين غير حقيقة فيه ^(١) وفيه دقة .

ومنها أن لا يكون اللفظ مطرداً في مدلوله ، مع عدم ورود المنع من أهل اللغة والشارع من الاطراد ، وذلك كتسمية الرجل الطويل نخلة ؛ إذ هو غير مطرد في كل طويل .

فإن قيل : عدم الاطراد لا يدل على التجوز ، فإن اسم السخي حقيقة في الكريم ، والفاضل حقيقة في العالم ، وهذان المدلولان موجودان في حق الله تعالى ولا يقال له سخي ولا فاضل ، وكذلك اسم القارورة حقيقة في الزجاجية المخصوصة لكونها مقراً للمائعات ، وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز ، ولا يسمى قارورة وإن سلمنا ذلك . ولكن الاطراد لا يدل على الحقيقة ؛ لجواز اطراد بعض المجازات ، وعدم الاطراد في بعضها كما ذكرتموه ؛ فلا يلزم منه التعميم .

قلنا : أما الإشكال الأول ؛ فقد اندفع بقولنا : (إذا لم يوجد مانع شرعي ولا لغوي) ، وفيما أورد من الصور قد وجد المنع ، ولولاه لكان الاسم مطرداً فيها ، وأما الثاني ؛ فإننا لا ندعي أن الاطراد دليل الحقيقة ليلزم ما قيل ، بل المدعي أن عدم الاطراد دليل المجاز .

ومنها أن يكون الاسم قد اتفق على كونه حقيقة في غير المسمى المذكور ، وجمعه مخالف لجمع المسمى المذكور ؛ فنعلم أنه مجاز فيه .

(١) هذا مبني على أن وضع المشترك وقع من مصدر واحد في وقت واحد لمعنى من معنيين أو أكثر على البدل ، وقد تقدم في مبحث جواز المشترك أنه قد يكون من وضع قبائل مثلاً كل قبيلة تضعه معنى دون علم بوضع الأخرى ، وعليه لا يصح الجواب ؛ لأنه لم يوضع في مثل ما ذكر لواحد على البدل حتى يكون حقيقة فيه مجازاً في المعنيين ، بل هو حقيقة في كل منها ، والإبهام طارئ بعد الوضع يزول بالقرينة .

وذلك كإطلاق اسم الأمر على القول المخصوص ، وعلى الفعل في قوله تعالى : ﴿وما أمرنا إلا واحدة﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ ؛ فإن جمعه في جهة الحقيقة أوامر وفي الفعل أمور ، ولا نقول : إن المجاز لا يجمع والحقيقة تجمع كما ذكر بعضهم إذ الإجماع منعقد على التجوز بلفظ الحمار عن البليد ، مع صحة تثنيته وجمعه حيث يقال : حماران وحمر .

فإن قيل : اختلاف الجمع لا يدل على التجوز في المسمى المذكور لجواز أن يكون حقيقة فيه واختلاف الجمع بسبب اختلاف المسمى .

قلنا : الجمع إنما هو للاسم لا للمسمى ؛ فاختلفه لا يكون مؤثراً في اختلاف الجمع ^(١) .

ومنها أن يكون الاسم موضوعاً لصفة ، ولا يصح أن يشتق لموضوعها منها اسم ، مع عدم ورود المنع من الاشتقاق ؛ فيدل على كونه مجازاً ، وذلك كإطلاق اسم الأمر على الفعل ؛ فإنه لا يشتق لمن قام به منه اسم الأمر ، بخلاف اسم القارورة ؛ فإنه لا يطلق على الكوز والجرة بطرق الاشتقاق من قرار المائع فيه . مع كون اسم القرار فيه حقيقة كما اشتق في الزجاجاة المخصوصة لورود المنع من أهل اللغة فيه .

فإن قيل : هذا ينتقض باسم الرائحة القائمة بالجسم ؛ فإنه حقيقة مع عدم الاشتقاق .

قلنا : لا نسلم عدم الاشتقاق ؛ فإنه يصح أن يقال للجسم الذي قامت به الرائحة : متروح .

(١) الجمع للاسم لكن باعتبار مسماه فكان لاختلاف المسمى أثره في اختلاف الجمع ، ولو اعتبر الاسم دون معناه لكان مهماً لا يوضع في التراكيب لا جمعاً ولا مفرداً .

ومنها أن يكون الاسم مضافاً إلى شيء حقيقة وهو متعذر الإضافة إليه ؛
فيتعين أن يكون مجازاً في شيءٍ آخر ، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَأَسْأَلُ
الْقَرْيَةَ﴾^(١) .

فإن قيل : لا يدل ذلك على كونه مجازاً في الغير لجواز أن يكون
مشتركاً ، وتعذر حمل اللفظ المشترك على بعض محامله لا يوجب جعله مجازاً
في الباقي .

قلنا : هذا مبني على القول بالاشتراك ، وهو خلاف الأصل ، والمجاز وإن
كان على خلاف الأصل ؛ إلا أن المحذور فيه أدنى من محذور الاشتراك على ما
يأتي فكان أولى ، وعلى هذا نقول : مهما ثبت كون اللفظ حقيقة في بعض
المعاني ؛ لزم أن يكون مجازاً فيما عداه إذا لم يكن بينهما معنى مشترك يصلح
أن يكون مدلولاً للفظ بطريق التباطؤ .

ومنها أن يكون قد ألف من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا لفظاً بإزاء معنى
أطلقوه إطلاقاً ، وإذا استعملوه بإزاء غيره قرنوا به قرينة ؛ فيدل ذلك على كونه
حقيقة فيما أطلقوه مجازاً في الغير ؛ وذلك لأن وضع الكلام للمعنى إنما كان
ليكتفي به في الدلالة والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها
أغلب في الاستعمال .

ومنها أنه كان اللفظ حقيقة في معنى ولذلك المعنى متعلق ؛ بإطلاقه
بإزاء ما ليس له ذلك المتعلق يدل على كونه مجازاً فيه ؛ كإطلاق اسم القدرة
على الصفة المؤثرة في الإيجاد ، فإن لها مقدوراً ، وإطلاقها على المخلوقات في
قولهم : (انظر إلى قدرة الله) لا مقدور لها .

(١) انظر : (ص ١١٢/ج ٧) من «مجموع الفتاوى» (كتاب الإيمان) .

فإن قيل : التعلق ليس من توابع كون اللفظ حقيقياً بل من توابع المسمى ، ولا يلزم من اختلاف المسمى إذا كان الاسم في أحدهما حقيقة أن يكون مجازاً في الآخر لجواز الاشتراك ؛ فجوابه ما سبق .

ومنها أن يكون الاسم الموضوع لمعنى مما يتوقف إطلاقه عليه على تعلقه بسمى ذلك الاسم في موضوع آخر ، ولا كذلك بالعكس ؛ فيعلم أن المتوقف مجاز والآخر غير مجاز .

وتشترك الحقيقة والمجاز في امتناع اتصاف أسماء الأعلام بها ؛ كزيد وعمرو ، وذلك لأن الحقيقة على ما تقدم إنما تكون عند استعمال اللفظ فما وضع له أولاً والمجاز في غير ما وضع له أولاً وذلك يستدعي كون الاسم الحقيقي والمجازي في وضع اللغة موضوعاً لشيء قبل هذا الاستعمال في وضع اللغة ، وأسماء الأعلام ليست كذلك ؛ فإن مستعملها لم يستعملها فيما وضعه أهل اللغة له أولاً ولا في غيره لأنها لم تكن من وضعهم ؛ فلا تكون حقيقة ولا مجازاً .

وعلى هذا ؛ فالألفاظ الموضوعية أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازاً ، وإلا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع ، وهو خلاف الفرض ، وكذلك كل وضع ابتدائي حتى الأسماء المخترعة ابتداءً لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم ، وإنما تصير حقيقة ومجازاً باستعمالها بعد ذلك .

وبهذا يعلم بطلان قول من قال : إن كل مجاز له حقيقة ولا عكس ، وذلك لأن غاية المجاز أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له أولاً ، وما وضع له اللفظ أولاً ليس حقيقة ولا مجازاً على ما عرف .

وبالنظر إلى ما حققناه في معنى الحقيقة والمجاز ؛ يعلم أن تسمية اللفظ

المستعمل فيما وضع له أولاً حقيقة ؛ وإن كان حقيقة بالنظر إلى الأمر العرفي ،
غير أنه مجاز بالنظر إلى كونه منقولاً من الوجوب والثبوت الذي هو مدلول
الحقيقة أولاً في اللغة على ما سبق تحقيقه .

وتشترك الحقيقة والمجاز أيضاً في أن كل ما كان من كلام العرب ما عدا
الوضع الأول ؛ فإنه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز معاً ، بل لا بد من أحدهما فيه .

* * *

مسائل هذه القسمة خمس :

* المسألة الأولى :

في الأسماء الشرعية^(١) :

ولا شك في إمكانها ؛ إذ لا إحالة في وضع الشارع اسماً من أسماء أهل اللغة أو من غير أسمائهم على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه ، لم يكن موضوعاً لأسمائهم ؛ فإن دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها ، ولا الاسم واجب للمعنى ، بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية ، وجواز إبدال اسم البياض بالسواد في ابتداء الوضع ، وكما في أسماء الأعلام والأسماء الموضوعية لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم ، وإنما الخلاف نفيّاً وإثباتاً في الوقوع ، والحجاج ها هنا مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة ؛ كلفظ الصوم والصلاة : هل خرج به عن وضعهم ، أم لا؟

فمنع القاضي أبو بكر من ذلك ، وأثبتته المعتزلة والخوارج والفقهاء .

احتج القاضي بمسلكين :

الأول : أن الشارع لو فعل ذلك ؛ لزمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل^(٢) تلك الأسماء ، وإلا كان مكلفاً لهم بفهم مراده من تلك الأسماء ، وهم لا يفهمومه ، وهو تكليف بما لا يطاق ، والتوقيف الوارد في مثل هذه الأمور لا بد وأن يكون متواتراً لعدم قيام الحجة بالأحاد فيها ، ولا تواتر .

(١) بين شيخ الإسلام في (كتاب الإيمان ، ص ٢٩٨/ج ٧) من «مجموع الفتاوى» أن الشارع لم ينقلها ولم يبقها على معناها مع الزيادة في أحكامها ولا غيرها حتى صارت حقيقة شرعية مجازاً بالنسبة للغة ، ولكنه استعملها مقيدة لا مطلقة ؛ فارجع إليه ؛ فإنه وفي الموضوع حقه وفصل القول فيه .

(٢) نقل : مفعول تعريف .

وهذه الحجة غير مرضية ، أما أولاً ؛ فلأنها مبنية على امتناع التكليف بما لا يطاق ، وهو فاسد^(١) على ما عرف من أصول أصحابنا القائلين بخلافه في هذه المسألة وإن كان ذلك ممتنعاً عند المعتزلة ، وبتقدير امتناع التكليف بما لا يطاق إنما يكون هذا تكليفاً بما لا يطاق ؛ إذ^(٢) لو كلفهم بفهمها قبل تفهيمهم ، وليس كذلك .

قوله (التفهيم) إنما يكون بالنقل لانسلم وما المانع أن يكون تفهيمهم بالتكرير والقرائن المتضافرة مرة بعد مرة ، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير ، والأخرس في تعريفه لما في ضميره لغيره بالإشارة .

المسلك الثاني : إن هذه الألفاظ قد اشتمل عليها القرآن ، فلو كانت مفيدة لغير مدلولاتها في اللغة لما كانت من لسان أهل اللغة ، كما لو قال : (أكرم العلماء) وأراد به الجهال أو الفقراء ، وذلك لأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورته ، بل لدلالته على ما وضعه أهل اللغة بإزائه ، وإلا ؛ كانت جميع ألفاظهم قبل التواضع عليها عربية ، وهو ممتنع ، ويلزم من ذلك أن لا يكون القرآن عربياً ، وهو على خلاف قوله تعالى : ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ ، وقوله تعالى : ﴿بلسان عربي مبين﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ وذلك ممتنع وهذا المسلك ضعيف أيضاً .

إذ لقائل أن يقول : لا أسلم أنه يلزم من ذلك خروج القرآن عن كونه عربياً ، فإن قيل : لأنه إذا كان مشتقاً على ما ليس بعربي ، فما بعضه عربي

(١) الصحيح أن التكليف بما لا يطاق لاستحالة عقلاً أو عادة غير جائز ولا واقع شرعاً ، أما ما لا يطاق لما فيه من الحرج ؛ فقد يقع التكليف به : إما عقوبة وإما امتحاناً واختباراً فقط ، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

(٢) صوابه : «أن» .

وبعضه غير عربي لا يكون كله عربياً ، وفي ذلك مخالفة ظواهر النصوص المذكورة ؛ فيمكن أن يقال : لا نسلم دلالة النصوص على كون القرآن بكليته عربياً لأن القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه ، بل على الآية الواحدة كما يطلق على الكل ، ولهذا يصح أن يقال للسورة الواحدة : هذا قرآن ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولأن القرآن مأخوذ من الجمع ، ومنه يقال : قرأت الناقة لبنها في ضرعها إذا جمعتها ، وقرأت الماء في الحوض ؛ أي : جمعته ، والسورة الواحدة فيها معنى الجمع لتألفها من حروف وكلمات وآيات ؛ فصح إطلاق القرآن عليها ، غايته أنا خالفنا هذا في غير الكتاب العزيز فوجب العمل بمقتضى هذا الأصل في الكتاب وبعضه ، ولأنه لو حلف أنه لا يقرأ القرآن ، فقرأ سورة منه ؛ حنث ، ولو لم يكن قرآناً لما حنث ، وإذا كان كذلك ؛ فليس الحمل على الكل أولى من البعض ، وعند ذلك أمكن حمله على البعض الذي ليس فيه غير العربية^(١) .

فإن قيل : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لم ينزل إلا قرآناً واحداً ، فلو كان البعض قرآناً ، والكل قرآناً ؛ لزم التثنية في القرآن ، وهو خلاف الإجماع ، وإذا لم يكن القرآن إلا واحداً ؛ تعين أن يكون هو الكل ضرورة الإجماع على تسميته قرآناً .

قلنا : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لم ينزل إلا قرآناً واحداً ، بمعنى أنه لم ينزل غير هذا القرآن ، أو بمعنى أن المجموع قرآن وبعضه ليس بقرآن ، الأول مسلم والثاني ممنوع .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الدليل على كون بعض القرآن قرآناً معارض بما

(١) ارجع إلى النوع الثاني من (كتاب المقاصد/ج٢) من «الموافقات» .

يدل على أنه ليس بقرآن ، وهو صحة قول القائل عن السورة والآية : هذا بعض القرآن .

قلنا : المراد به إنما هو بعض الجملة المسماة بالقرآن ، وليس في ذلك ما يدل على أن البعض ليس بقرآن حقيقة ؛ فإن جزء الشيء إذا شارك كله في معناه كان مشاركاً له في اسمه ، ولهذا يقال : إن بعض اللحم لحم ، وبعض العظم عظم ، وبعض الماء ماء ؛ لاشتراك الكل والبعض في المعنى المسمى بذلك الاسم ، وإنما يمتنع ذلك فيما كان البعض فيه غير مشارك للكل في المعنى المسمى بذلك الاسم ولهذا لا يقال : بعض العشرة عشرة ، وبعض المئة مئة ، وبعض الرغيف رغيف ، وبعض الدار دار . . . إلى غير ذلك ، وعند ذلك ؛ فما لم يبينوا كون ما نحن فيه من القسم الثاني دون الأول فهو غير لازم ، وإن سلمنا التعارض من كل وجه ؛ فليس القول بالنفي أولى من القول بالإثبات ، وعلى المستدل الترجيح ، وإن سلمنا دلالة النصوص على كون القرآن بجملته عربياً ، لكن بجهة الحقيقة أو المجاز : الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وذلك لأن ما الغالب منه العربية يسمى عربياً ، وإن كان فيه ما ليس بعربي كما يسمى الزنجي أسود وإن كان بعضه اليسير مبيضاً كأسنانه وشحمة عينيه ، والرومي أبيض ، وإن كان البعض اليسير منه أسود كالناظر من عينيه ، وكذلك البيت من الشعر بالفارسية يسمى فارسياً ، وإن كان مشتملاً على كلمات يسيرة من العربية .

ويدل على هذا التجوز ما اشتمل عليه القرآن من الحروف المعجمة في أوائل السور ؛ فإنها ليست من لغة العرب في شيء .

وأيضاً ؛ فإن القرآن قد اشتمل على عبادات غير معلومة للعرب ؛ فلا يتصور التعبير عنها في لغتهم ؛ فلا بد لها من أسماء تدل عليها غير عربية .

وأيضاً ؛ فإن القرآن مشتمل على قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ وأراد به صلاتكم ، وليس الإيمان في اللغة بمعنى الصلاة ، بل بمعنى التصديق ، وعلى قوله : ﴿أقيموا الصلاة﴾ والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء ، وفي الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة .

وعلى قوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ والزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ، وفي الشرع عبارة عن وجوب أداء مال مخصوص .

وعلى قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ والصوم في اللغة عبارة عن مطلق إمساك ، وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص ؛ بل وقد يطلق الصوم في الشرع في حالة لا إمساك فيها ؛ كحالة الأكل ناسياً .

وعلى قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ والحج في اللغة عبارة عن مطلق قصد ، وفي الشرع عبارة عن القصد إلى مكان مخصوص .

وهذا كله يدل على اشتمال القرآن على ما ليس بعربي ؛ فكان إطلاق اسم العربي عليه مجازاً .

فإن قيل : أما الحروف المعجمة التي في أوائل السور فهي أسماؤها ، وأما العبادات الحادثة فمن حيث أنها أفعال محسوسة معلومة للعرب ومسماة بأسماء خاصة لها لغة ، غير أن الشرع اعتبرها في الثواب والعقاب عليها بتقدير الفعل أو الترك ، وليس في ذلك ما يدل على اشتمال القرآن على ما ليس بعربي ، وأما الآيات المذكورة فهي محمولة على مدلولاتها لغة .

أما قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ؛ فالمراد به تصديقكم بالصلاة ، وقوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ ؛ فالمراد به الدعاء ، وكذلك قوله : ﴿وآتوا الزكاة﴾ ؛ فالمراد به النمو ، المراد من الصوم الإمساك ومن الحج القصد .

غير أن الشارع شرط في إجزائها وصحتها شرعاً ضم غيرها إليها ، وليس في ذلك ما يدل على تغيير الوضع اللغوي وإن سلمنا دخول هذه الشروط في مسمى هذه الأسماء ، لكن بطريق المجاز ، أما في الصلاة ؛ فمن جهة أن الدعاء جزؤها ، والشيء قد يسمى باسم جزئه ، ومنه قول الشاعر :

يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم
وأراد به القرآن ؛ فسماه باسم جزئه ، وكذلك الكلام في الصوم والزكاة والحج ، ويمكن أن يقال بأن تسمية الصوم الخاص وكذلك الزكاة والحج والإيمان من باب التصرف بتخصيص الاسم ببعض مسمياته لغة ؛ كما في لفظ الدابة ، والشارع له ولاية هذا التصرف ؛ كما لأهل اللغة ، ويخص الصلاة أن أفعالها إنما سميت صلاة لكونها مما يتبع بها فعل الإمام ؛ فإن التالي للسابق من الخيل يسمى مصلياً لكونه تابعاً ، ويخص الزكاة أن تسمية الواجب زكاة باسم سببه ، والتجوز باسم السبب عن المسبب جائز لغة ، والمجاز من اللغة لا من غيرها .

قلنا : أما الحروف ؛ فإنها إذا كانت أسماء لأحاد السور ؛ فهي أعلام لها وليست لغوية ؛ فقد اشتمل القرآن على ما ليس من لغة العرب وما ذكره في العبادات الحادثة في الشرع فإنما يصح أن لو لم تكن قد أطلق عليها أسماء لم تكن العرب قد أطلقتها عليها ، ويدل على هذا الإطلاق ما ذكر من الآيات .

قولهم : «إن هذه الأسماء محمولة على موضوعاتها لغة . غير أن الشارع شرط في إجزائها شروطاً لا تصح بدونها» ؛ فإن^(١) مسمى الصلاة في اللغة هو الدعاء .

(١) بدء الجواب على قولهم : «إن الأسماء محمولة على موضوعاتها لغة» ؛ فهو تعليل المحذوف

وقع خبر المبتدأ تقديره مردود .

وقد يطلق اسم الصلاة على الأفعال التي لا دعاء فيها ؛ كصلاة الأخرس الذي لا يفهم الدعاء في الصلاة حتى يأتي به ، وبتقدير أن يكون الدعاء متحققاً ؛ فليس هو المسمى بالصلاة وحده ودليله أنه يصح أن يقال : إنه في الصلاة حالة كونه غير داع ، ولو كان هو المسمى بالصلاة لا غير ؛ لصح عند فراغه من الدعاء أن يقال : خرج من الصلاة ، وإذا عاد إليه يقال : عاد إلى الصلاة ، وأن لا يسمى الشخص مصلياً حالة عدم الدعاء مع تلبسه بياقي الأفعال وكل ذلك خلاف الإجماع .

قولهم : تسمية هذه الأفعال بهذه الأسماء إنما هو بطريق المجاز .

قلنا : الأصل في الإطلاق الحقيقة .

وقولهم : إن الدعاء جزء من هذه الأفعال ، والشيء قد يسمى باسم جزئه .

قلنا : كل جزء أو بعض الأجزاء : الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

ولهذا ؛ فإن العشرة لا تسمى خمسة ولا الكل جزءً وإن كان بعضه يسمى جزءاً . . . إلى أمثلة كثيرة لا تحصى .

وليس القول بأن ما نحن فيه من القبيل الجائز أولى من غيره وإن سلمنا صحة ذلك تجوزاً ، ولكن ليس القول بالتجوز في هذه الأسماء وإجراء لفظ القرآن على حقيقته أولى من العكس .

فإن قيل : بل ما ذكرناه أولى ؛ فإن ما ذكرتموه يلزم منه النقل وتغيير اللغة ، فيستدعي ثبوت أصل الوضع وإثبات وضع آخر ، والوضع اللغوي لا يفتقر إلى شيء آخر ، ولا يلزم منه تغيير ؛ فكان أولى .

وأيضاً ؛ فإن الغالب من الأوضاع البقاء لا التغيير ، وإدراج ما نحن فيه تحت الأغلب أغلب .

قلنا : بل جانب الخصم أولى ؛ لما فيه من ارتكاب مجاز واحد ، وما ذكرتموه ففيه ارتكاب مجازات كثيرة ؛ فكان أولى ، وعلى هذا فقد اندفع قولهم بالتجاوز بجهة التخصيص أيضاً ، وما ذكروه من تسمية أفعال الصلاة لما فيها من المتابعة للإمام ؛ فيلزم منه أن لا تسمى صلاة الإمام والمنفرد صلاة لعدم هذا المعنى فيها .

وقولهم في الزكاة إن الواجب سمي زكاة باسم سببه تجوزاً ؛ فيلزم عليه أن لا تصح تسميته زكاة عند عدم النماء في المال ، وإن كان النماء حاصلًا ؛ فالتجوز باسم السبب عن المسبب جائز مطلقاً أو في بعض الأسباب : الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، ولهذا ؛ فإنه لا يصح تسمية الصيد شبكة وإن كان نصبها سبباً له ، ولا يسمى الابن أباً وإن كان الأب سبباً له ، وكذلك لا يسمى العالم إلهاً وإن كان الإله تعالى سبباً له ^(١) ، إلى غير ذلك من النظائر .

وعند ذلك ؛ فليس القول بأن ما نحن فيه من قبيل التجوز به أولى من غيره .

وأما المعتزلة ؛ فقد احتجوا بما سبق من الآيات ، ويقولهم : إن الإيمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع يطلق على غير التصديق ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «الإيمان بضع وسبعون باباً ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» سمي إمطة الأذى إيماناً وليس بتصديق .

(١) في الإخبار عن الله بأنه سبب جفوة وإيهام أن ينشأ عنه المسبب دون اختيار منه ، وهو سبحانه الفاعل المختار ، فلو اكتفى بالثالين قبل ؛ لكان أبعد له عن ذلك .

وأيضاً ؛ فإن الدين في الشرع عبارة عن فعل العبادات ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : ﴿وذلك دين القيمة﴾ ؛ فكان راجعاً إلى كل المذكور .

والدين هو الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ ، والإسلام هو الإيمان ؛ فيكون الإيمان في الشرع هو فعل العبادات .

ودليل كون الإيمان هو الإسلام ، أنه لو كان الإيمان غير الإسلام لما كان مقبولاً من صاحبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ .

وأيضاً ؛ فإنه استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى : ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ^(١) ، وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس .

وأيضاً ؛ فإن قاطع الطريق وإن كان مصدقاً فليس بمؤمن ؛ لأنه يدخل النار بقوله تعالى : ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ ، والداخل في النار مخزي لقوله تعالى حكاية عن أهل النار ^(٢) : ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت﴾ مع التقرير لهم على ذلك ، والمؤمن غير مخزي لقوله تعالى : ﴿يوم لا يخزي الله

(١) كل من الإيمان والإسلام يطلق عند الانفراد على جميع أحكام الشريعة عقيدة وعملاً وقولاً وخلقاً ، وإذا اجتمعا كما في حديث سؤال جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام كان الإسلام للأحكام الظاهرة والإيمان للأحكام الباطنة ، مع استلزام كل منهما إذا صح للآخر ؛ فكل إيمان صحيح يستلزم إسلاماً صحيحاً ، وكل إسلام صحيح لا يكون إلا عن إيمان صحيح .

(٢) صوابه : «أولي الألباب» .

النبي والذين آمنوا معه ﴿١﴾ .

وأيضاً ؛ فإن المكلف يوصف بكونه مؤمناً حالة كونه غافلاً عن التصديق بالنوم وغيره .

وأيضاً ؛ فإنه لو كان الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي ؛ أي : التصديق ؛ لسمي في الشرع المصدق بشريك الإله تعالى مؤمناً ، والمصدق بالله مع إنكار الرسالة مؤمناً . . . إلى نظائره .

ولقائل أن يقول : أما الآيات السابق ذكرها فيمكن أن يقال في جوابها : إن إطلاق اسم الصلاة والزكاة والصوم والحج إنما كان بطريق المجاز على ما سبق ، والمجاز غير خارج عن اللغة ، وتسمية إمطة الأذى عن الطريق إيماناً أمكن أن يكون لكونه دليلاً على الإيمان ؛ فعبر باسم المدلول عن الدال ، وهو أيضاً جهة من جهات التجوز^(٢) .
فإن قيل : الأصل إنما هو الحقيقة .

قلنا : إلا أنه يلزم منه التغيير ومخالفة الوضع اللغوي ، فيتقابلان ، وليس أحدهما أولى من الآخر لما سبق .

وقولهم : إن الإيمان هو الإسلام بما ذكره ؛ فهو معارض بقوله تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ ، ولو اتحدا ؛ لما صح هذا القول^(٣) ، وليس

(١) قاطع الطريق إن استحل فعله فليس بمؤمن مطلق الإيمان ويخلد في النار . وإن لم يستحل قطع الطريق فمعه أصل الإيمان ومطلقه لإكمال الإيمان الواجب ، وهذا تحت المشيئة فقد يصيبه الخزي فيدخل النار لكنه لا يخلد فيها .

(٢) تقدم (ص ٥٦) إن الأسماء الشرعية باقية على معانيها اللغوية ؛ غير أن الشرع ضم إليها قيوداً تحدد المقصود منها فلم يستعملها مطلقة .

(٣) تقدم أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا اختلفا تفسيراً ، واستلزم كل منهما الآخر عند الصحة ، وفي الآية معنيان : الأول : الحكم على هؤلاء الأعراب بالنفاق ونفي أصل الإيمان عنهم وأن إسلامهم كان خوف القتل والسبي ونحوهما . والثاني : نفي كمال الإيمان الواجب الذي ادعوه ، وإثبات الإسلام لهم في الجملة ؛ فعلى الأول يكون بينهما تلازم في السلب ، وعلى الثاني يكون بينهما تلازم في الإثبات .

أحدهما أولى من الآخر بل الترجيح للتغاير نظراً إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات ، ولثلا يلزم منه التغيير في الوضع ، وبهذا يندفع ما ذكروه من الاستثناء ، وقوله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ فالمراد به التصديق بالصلاة ، لا نفس الصلاة ؛ فلا تغيير ، وإن كان المراد به الصلاة ، غير أن الصلاة لما كانت تدل التصديق ، سميت باسم مدلولها ، وذلك مجاز من وضع اللغة .

وقوله تعالى : ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ لا يتناول كل مؤمن بل من آمن مع النبي ﷺ^(١) ، وهو صريح في ذلك ، وأولئك لم يصدر منهم ما دل صدر الآية عليه من الخراب لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الذي أوجب دخول النار في الآية ، ولا يلزم من نفي الخزي عمن آمن مع النبي نفيه عن غيره .

وقولهم : (إن المكلف يوصف بالإيمان حالة كونه غافلاً عن التصديق بالله تعالى) إنما كان ذلك بطريق المجاز لكونه كان مصدقاً ، وأنه يؤل إلى التصديق وهو جهة من جهات التجوز .

وما يقال من الأصل الحقيقة ؛ فقد سبق جوابه ، كيف وإن ذلك لازم لهم في كل ما يفسرون الإيمان به ، ومع اتحاد المحذور ؛ فتقرير الوضع أولى .

والمصدق بشريك الإله تعالى ليس مؤمناً شرعاً ؛ لأن الإيمان في الشرع ليس مطلق تصديق ، بل تصديق خاص ، وهو التصديق بالله وبما جاءت به رسله ، وهو من باب تخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة ؛ فكان مجازاً

(١) بل يتناول كل من آمن به في زمنه وبعده إلى يوم القيامة ، والمعنى في عدم الخزي وفي اتباعه ولو من لم يكن في زمنه ، ولأن المعنى الذي من أجله أكرم الله من آمن في عهده موجود في غيرهم ووعدته شامل الجميع .

لغويًا ، وبه يندفع ما قيل من التصديق بالله والكفر برسوله ، حيث إن مسمى الإيمان الشرعي لم يوجد .

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ؛ فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين ، وأما ترجيح الواقع منهما ؛ فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه ^(١) .

* المسألة الثانية :

اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية ؛ فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه ، وأثبتته الباؤون ، وهو الحق ^(٢) .

حجة المثبتين أنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع ، والحمار على الإنسان البليد ، وقولهم : ظهر الطريق وممتنها ، وفلان على جناح السفر ، وشابت لمة الليل ، وقامت الحرب على ساق ، وكبد السماء . . . إلى غير ذلك .

وإطلاق هذه الأسماء لغة بما لا ينكر إلا عن عناد ، وعند ذلك ؛ فإما أن يقال : إن هذه الأسماء حقيقة في هذه الصور أو مجازية لاستحالة خلو الأسماء اللغوية عنهما ما سوى الوضع الأول كما سبق تحقيقه ، لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها ؛ لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق ، فإن لفظ الأسد حقيقة في السبع ، والحمار في البهيمة ، والظهر والمتن والساق والكبد في الأعضاء المخصوصة بالحيوان ، واللمة في الشعر إذا جاوز شحمة الأذن ، وعند ذلك فلو

(١) من تجاوز حده في بحثه ، واعتبر كل احتمال يخطر بباله ، وكثر في ذلك جدله ؛ تضاربت لديه الآراء واستولت عليه الحيرة .

(٢) ارجع إلى بحث تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز في كتاب «الإيمان والرسالة المدنية» لابن

كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكر من الصور؛ لكان اللفظ مشتركاً، ولو كان مشتركاً؛ لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية، ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع، ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو البهيمة، وكذلك في باقي الصور.

كيف وأن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً^(١).

فإن قيل: لو كان في لغة العرب لفظ مجازي؛ فإما أن يفيد معناه بقرينة أو لا بقرينة، إن كان الأول؛ فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى؛ فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى، وإن كان الثاني؛ فهو أيضاً حقيقة؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلاً بالإفادة من غير قرينة.

وأيضاً؛ فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها؛ فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم.

قلنا: جواب الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة، ولا معنى للمجاز سوى هذا، والنزاع في ذلك لفظي^(٢)، كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية، فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع.

(١) لم يثبت نقل عن وضعوا اللغة العربية ومن يحتج بكلامه من العرب أنهم قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وإنما هو اصطلاح حادث بدأ في القرن الثالث واشتهر في القرن الرابع الهجري. انظر: (ص ٤٠٠ من ج ٢) من «مجموع الفتاوى».

(٢) جعل ابن تيمية في «كتاب الإيمان»، وابن القيم في الجزء الثاني من «الصواعق» الخلاف حقيقياً؛ فارجع إليهما.

وجواب الثاني أن الفائدة في استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان ، أو لمساعدته في وزن الكلام نظماً ونثراً ، والمطابقة ، والمجانسة ، والسجع ، وقصد التعظيم ، والعدول عن الحقيقي للتحقير . . . إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام .

* المسألة الثالثة :

اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى ؛ فنفاه أهل الظاهر والرافضة ، وأثبتته الباقر^(١) .

احتج المثبتون بقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وأسأل القرية التي كنا فيها والعيير التي أقبلنا فيها ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾ .

والأول : من باب التجوز بالزيادة ، ولهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلاً .

والثاني : من باب النقصان ، فإن المراد به أهل القرية ؛ لاستحالة سؤال القرية والعيير ، وهي البهائم .

والثالث : من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار .

وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على ظواهرها في اللغة ؛ فما تكون محمولة عليه هو المجاز .

فإن قيل : لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ .

أما قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ؛ فهو حقيقة في نفي التشبيه ؛ إذ

(١) انظر : (ص ١٠٧) وما بعدها من (الجزء ٧) من «مجموع الفتاوى» .

الكاف للتشبيه .

وأما قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ ؛ فالمراد به مجتمع الناس ، فإن القرية مأخوذة من الجمع ، ومنه يقال : قرأت الماء في الحوض ؛ أي : جمعته ، وقرأت الناقة لبنها في ضرعها ؛ أي : جمعته ، ويقال لمن صار معروفاً بالضيافة : مقري ويقري ؛ لاجتماع الأضياف عنده ، وسمي القرآن قرآناً لذلك أيضاً ؛ لاشتماله على مجموع السور والآيات ، وأما العير ؛ فهي القافلة ومن فيها من الناس ، ثم وإن كان اسم القرية للجدران والعير للبهائم ، غير أن الله تعالى قادر على إنطاقها ، وزمن النبوة زمن خرق العوائد ؛ فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي لها .

وقوله تعالى : ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ ؛ فمحمول أيضاً على حقيقته لأنه لا يتعذر على الله تعالى خلق الإرادة فيه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التجوز ، لكنه معارض بما يدل على عدمه ، وذلك لأن المجاز كذب ، ولذلك يصدق نفيه عند قول القائل للبليد (حمار) ، وللإنسان الشجاع (أسد) ، ونقيض النفي الصادق يكون كاذباً ، ولأن المجاز هو الركيك من الكلام ، وكلام الرب تعالى مما يصاب عنه ، سلمنا أنه ليس بكذب ، غير أنه إنما يصاب إليه عند العجز عن الحقيقة ، ويتعالى الرب عن ذلك .

سلمنا أنه غير متوقف على العجز عن الحقيقة ، غير أنه مما لا يفيد معناه بلفظه دون قرينة ، وربما تخفى ؛ فيقع الالتباس على المخاطب ، وهو قبيح من الحكيم .

سلمنا أنه لا يفضي إلى الالتباس ، غير أنه إذا خاطب بالمجاز وجب وصفه بكونه متجاوزاً ؛ نظراً إلى الاشتقاق كما في الواحد منا ، وهو خلاف الإجماع .

سلمنا عدم اتصافه بذلك ، غير أن كلام الله تعالى حق ؛ فله حقيقة

والحقيقة مقابلة للمجاز .

والجواب قولهم : ﴿ليس كمثل شيء﴾ لنفي التشبيه ليس كذلك ؛ فإنه لو كانت الكاف هاهنا للتشبيه لكان معنى النفي : ليس مثل مثله شيء ، وهو تناقض ضرورة أنه مثل لمثله ، فالمثل في الآية زائد ، والمراد من قولهم مثلك لا يقول هذا المشارك له في صفاته .

وقولهم : (المراد من القرية الناس المجتمعون) ليس كذلك ؛ لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لا نفس الاجتماع ، ومن ذلك سمي الزمان الذي فيه يجتمع دم الحيض قرأ ، وكذلك يقال القارئ لجامع القرآن والمقري لجامع الأضياف .

قولهم : إن العير هي القافلة المجتمعة من الناس .

قلنا : من الناس والبهائم لا نفس الناس فقط ، ولهذا لا يقال لمجتمع الناس من غير أن يكون معهم بهائم : قافلة .

قولهم : لو سأل لوقع الجواب .

قلنا : جواب الجدران والبهائم غير واقع على وفق الاختيار في عموم الأوقات ، بل إن وقع ؛ فإنما يقع بتقدير تحدي النبي ﷺ به ، ولم يكن كذلك فيما نحن فيه فلا يمكن الاعتماد عليه ، ثم وإن أمكن تخيل ما قالوه مع بعده ؛ فبماذا يعتذر عن قوله تعالى : ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ والأنهار غير جارية ، وعن قوله تعالى : ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ وهو غير مشتعل ، وعن قوله تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ والذل لا جناح له ، وقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ والأشهر ليست هي الحج وإنما هي ظرف لأفعال الحج ، وقوله تعالى : ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ والصلوات لا تهدم ، وقوله : ﴿أو جاء أحد

منكم من الغائط ﴿ ، وقوله : ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ وقوله : ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ والقصاص ليس بعدوان ، وقوله : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ، وقوله : ﴿الله يستهزىء بهم﴾ ﴿ويمكرون ويمكر الله﴾ ، وقوله : ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾ ، وقوله تعالى : ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ ... إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات!؟

وعن المعارضة الأولى بمنع كون المجاز كذباً ؛ فإنه إنما يكون كذباً أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً ، كيف وأن الكذب مستقبح عند العقلاء بخلاف الاستعارة والتجوز ؛ فإنه عندهم من المستحسنات .

قولهم : إنه من ركيك الكلم ليس كذلك ؛ بل ربما كان المجاز أفصح وأقرب إلى تحصيل مقاصد المتكلم البليغ على ما سبق .

وعن الثانية بمنع ما ذكره من اشتراط المصير إلى المجاز بالعجز عن الحقيقة بل إنما يصار إليه مع القدرة على الحقيقة ، لما ذكرناه من المقاصد فيما تقدم .

وعن الثالثة أنها مبنية على القول بالتقبيح العقلي ، وقد أبطلناه^(١) ، كيف وهو لازم على الخصوم فيما ورد من الآيات المتشابهات ؛ فما هو الجواب في المتشابهات؟ هو الجواب لنا هاهنا .

وعن الرابعة أنه إنما لم يسم متجوزاً لأن ذلك مما يوهم التسمح في أقواله بالقبيح ، ولهذا يفهم منه ذلك عند قول القائل : (فلان متجوز في مقاله)^(٢) ؛ فيتوقف إطلاقه في حق الله تعالى على الإطلاق الشرعي ، ولم يرد .

(١) سيأتي تحقيق القول في الحسن والقبح العقليين إن شاء الله .

(٢) لعل في العبارة سقطاً ، والتقدير : «وأيضاً أسماء الله توفيقية فيتوقف إطلاقه ...» إلخ ، ويكون

جواباً ثانياً .

وعن الخامسة أن كلام الله تعالى وإن كان له حقيقة ؛ فبمعنى كونه صدقاً ، لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز .

* المسألة الرابعة :

اختلفوا في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية ؛ فأثبتته ابن عباس وعكرمة ، ونفاه الباقر^(١) ، احتج النافون بقوله تعالى : ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي﴾ ؛ فنفي أن يكون أعجمياً ، وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي ، ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي ، بقوله تعالى : ﴿بلسان عربي مبين﴾ ، وبقوله : ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ ، وظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي .

واحتج المثبتون لذلك بقولهم : القرآن مشتمل على المشكاة وهي هندية ، وإستبرق ، وسجيل بالفارسية ، وطه بالنبطية ، وقسطاس بالرومية ، والأب وهي كلمة لا تعرفها العرب ، ولذلك روي عن عمر أنه لما تلا هذه الآية ؛ قال : «هذه الفاكهة فما الأب؟» .

قالوا : ولأن النبي عليه السلام مبعوث إلى أهل كل لسان كافة على ما قال تعالى : ﴿كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ وقال عليه السلام : «بعثت إلى الأسود والأحمر» ، فلا ينكر أن يكون كتابه جامعاً للغة الكل ليتحقق خطابه للكل إعجازاً أو بياناً ، وأيضاً ؛ فإن النبي عليه السلام لم يدع أنه كلامه ، بل كلام الله تعالى رب العالمين المحيط بجميع اللغات ، فلا يكون تكلمه باللغات المختلفة منكراً ، غايته أنه لا يكون مفهوماً للعرب ، وليس ذلك بدعاً ، بدليل تضمنه

(١) ارجع في هذه المسألة إلى مقدمة «تفسير ابن جرير الطبري» (ص ٨ - ٢٠/ج ١) من الطبعة التي عليها تعليق فضيلة الشيخ أحمد شاكر ، وإلى (المسألة الأولى من مسائل قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام/ج ٢) من «الموافقات» .

للآيات المتشابهات والحروف المعجمة في أوائل السور .

أجاب النافون وقالوا : أما الكلمات المذكورة ؛ فلا نسلم أنها ليست عربية ، وغايته اشتراك اللغات المختلفة في بعض الكلمات ، وهو غير ممتنع ، كما في قولهم : (سروال) بدل (سراويل) ، وفي قولهم : (تنور) ؛ فإنه قد قيل أنه مما اتفق فيه جميع اللغات ، ولا يلزم من خفاء كلمة الأب على عمر أن لا يكون عربياً ؛ إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من أحاد العرب ، ولهذا قال ابن عباس : ما كنت أدري ما معنى ﴿فاطر السماوات والأرض﴾ حتى سمعت امرأة من العرب تقول : أنا فطرته . أي : ابتدأته .

وأما بعثته إلى الكل ؛ فلا يوجب ذلك اشتمال على غير لغة العرب لما ذكره ، وإلا لزم اشتماله على جميع اللغات ، ولما جاز الاقتصار من كل لغة على كلمة واحدة لتعذر البيان والإعجاز بها وما ذكره ؛ فغايته أنه إذا كان كلام الله المحيط بجميع اللغات فلا يمنع أن يكون مشتماً على اللغات المختلفة ولكنه لا يوجب ؛ فلا يقع ذلك في مقابلة النصوص الدالة على عدمه .

* المسألة الخامسة :

اختلفوا في إطلاق الاسم على مسماه المجازي : هل يفتقر في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب ، أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز كما عرفناه أولاً^(١) ؟

فمنهم من شرط في ذلك النقل مع العلاقة ، ومنهم من اكتفى بالعلاقة لا غير ، احتج الشارطون للنقل بأنه لو اكتفى بالعلاقة لجاز تسمية غير الإنسان نخلة لمشابهته لها في الطول كما جاز في الإنسان ، ولجاز تسمية الصيد شبكة ،

(١) بحث «الحقيقة والمجاز» (ص ٤٠٠ - ٤٩٩/ج ٢٠) من «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» .

والثمرة شجرة ، وظل الحائط حائطاً ، والابن أبا ؛ تعبيراً عن هذه الأشياء بأسماء أسبابها لما بينها وبين أسبابها من الملازمة في الغالب ، وهي من الجهات المصححة للتجوز ، وليس كذلك ؛ فدل على أنه لا بد من نقل الاستعمال .

ولقائل أن يقول : ما المانع أن يكون تحقق العلاقة بين محل الحقيقة ومحل التجوز كافياً في جواز إطلاق الاسم على جهة المجاز وحيث وجدت العلاقة المجوزة للإطلاق في بعض الصور وامتنع الإطلاق ؛ فإنما كان لوجود المنع من قبل أهل اللغة لا للتوقف على نقل استعمالهم للاسم فيها على الخصوص .

فإن قيل : لو لم يكن نقل استعمال أهل اللغة معتبراً في محل التجوز ؛ فتسميته^(١) باسم الحقيقة إما بالقياس عليه أو أنه مخترع للواضع المتأخر .

الأول : ممتنع لما يأتي^(٢) .

والثاني : فلا يكون من لغة العرب^(٣) .

قلنا : لا يلزم من عدم التنصيص في أحاد الصور من أهل اللغة على التسمية أن يكون كما ذكره ، بل ثم قسم ثالث^(٤) وهو أن تنص العرب نصاً كلياً على جواز إطلاق الاسم الحقيقي على كل ما كان بينه وبينه علاقة منصوص عليها من قبلهم كما بيناه ، ولا معنى للمجاز إلا هذا ، وهو غير خارج عن لغتهم .

(١) الموافق للغة أن يقول : «لكان تسميته باسم الحقيقة . . .» إلخ ؛ لأن الفاء لا تقع في جواب

(لو) ولا الجملة الاسمية إلا مقرونة باللام على تأويل في قوله تعالى : ﴿ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير﴾ .

(٢) أي : من منع القياس في اللغة .

(٣) لو قال : والثاني يلزمه ألا يكون من لغة العرب ؛ لكان أوفق لقواعد اللغة .

(٤) جواب بالمنع لعدم الحصر .

فإن قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه لكان المنع منهم متحققاً مع وجود المطلق ، وهو تعارض مخالف للأصل بخلاف ما ذكرناه .

قلنا : أمكن أن يكون المطلق ما ذكرناه مشروطاً بعدم ظهور المنع ، ومع ظهور المنع ؛ فلا مطلق ، وفيه عوض^(١) ، واحتج النافون بأن إطلاق المجاز بما لا يفتقر إلى بحث ونظر دقيق في الجهات المصححة في التجوز ، والأمر النقلي لا يكون كذلك .

وأيضاً ؛ فإنه لو كان نقلياً لما افتقر فيه إلى العلاقة بينه وبين محل الحقيقة ؛ بل لكان النقل فيه كافياً .

ولقائل أن يقول : أما الأول ؛ فالنظر ليس في النقل بل في العلاقة التي بين محل التجوز والحقيقة ، وأما الثاني ؛ فلأن الافتقار إلى العلاقة إنما كان لضرورة توقف المجاز من حيث هو مجاز عليها ، وإلا ؛ كان إطلاق الاسم عليه من باب الاشتراك لا من باب المجاز ، وإذا تقاومت الاحتمالات في هذه المسألة ؛ فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح .

* القسمة الرابعة :

الاسم لا يخلو إما أن يكون بحيث لا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون أو يصح :

فالأول : اسم العلم ؛ كزيد وعمرو .

والثاني : إما أن لا يكون صفة ، أو هو صفة .

والأول : هو اسم الجنس ، وهو إما أن يكون عيناً ، كالإنسان والفرس ، أو

(١) الصواب : «عوض» .

غير عين ؛ كالعلم والجهل .

والصفة ؛ كالقائم والقاعد ، وهو الاسم المشتق ، والمشتق هو ما غير من أسماء المعاني عن شكله بزيادة أو نقصان في الحروف أو الحركات أو فيهما ، وجعل دالاً على ذلك المعنى وعلى موضوع له غير معين ؛ كتسمية الجسم الذي قام به السواد أسود ، والبياض أبيض ، ونحوه ، ولا يتصور أن يكون المشتق إلا كذلك ، وهل يشترط قيام المشتق منها بما له الاشتقاق؟ وهل يلزم الاشتقاق من الصفة المعنوية لما قامت به؟ فذلك مما أوجبه أصحابنا ونفاه المعتزلة ، حيث أنهم جوزوا اشتقاق اسم المتكلم لله تعالى من كلام مخلوق له غير قائم بذاته ، ولم يوجبوا الاشتقاق منه للمحل الذي خلق فيه ، وقد عرفنا مأخذ الخلاف من الجانبين وما هو الصحيح منه في «أبكار الأفكار» ؛ فليتمس^(١) .

مسائل هذه القسمة مسألتان :

* المسألة الأولى :

في أن بقاء الصفة المشتق منها هل يشترط في إطلاق اسم المشتق حقيقة أم لا؟ فأثبتته قوم ، ونفاه آخرون ، وقد فصل بعضهم بين ما هو ممكن الحصول وما ليس ممكناً ، فاشتراط ذلك في الممكن دون غيره .

احتج الشارطون بأنه لو كان إطلاق الضارب على شخص ما حقيقة بعد انقضائه^(٢) صفة الضرب منه لما صح نفيه ، ويصح أن يقال : إنه في الحال ليس بضارب .

(١) يلتبس الصحيح بالرجوع إلى كتب السلف ؛ صيانة للعقيدة بما ذهب إليه الأشعرية من إثبات

كلام نفسي قديم لله ليس بحرف ولا صوت ولا ...

(٢) الصواب : «انقضاء» .

ولقائل أن يقول : صحة سلب الضارية عنه في الحال إنما يلزم منه سلبها عنه مطلقاً ؛ إذ^(١) لو لم يكن أعم من الضارية في الحال ، وهو غير مسلم ، وعند ذلك فلا يلزم من صحة سلب الأخص سلب الأعم .

فإن قيل : قول القائل : (هذا ضارب) لا يفيد سوى كونه ضارباً في الحال ، فإذا سلم صحة سلبه في الحال ؛ فهو المطلوب .

قلنا : هذا بعينه إعادة دعوى محل النزاع ، بل الضارب هو من حصل له الضرب ، وهو أعم من حصول الضرب له في الحال ، فالضارب أعم من الضارب في الحال .

فإن قيل : وكما أن حصول الضرب أعم من حصول الضرب إلى الحال لانقسامه إلى الماضي والحال ؛ فهو أعم من المستقبل أيضاً لانقسامه في الحال والمستقبل ، فإن صدق اسم الضارب حقيقة باعتبار هذا المعنى الأعم ؛ فليكن اسم الضارب حقيقة قبل وجود الضرب منه كما كان حقيقة بعد زوال الضرب .

قلنا : الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، وهذا يصدق على من وجد منه الضرب في الماضي أو الحال ، بخلاف من سيوجد منه الضرب في المستقبل ؛ فإنه لا يصدق عليه أنه حصل منه الضرب ، وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ، ولم يوجد .

واحتج النافون بوجوه :

الأول : أن أهل اللغة قالوا : إذا كان اسم الفاعل بتقدير الماضي لا يعمل عمل الفعل ؛ فلا يقال ضارب زيداً أمس ؛ كما يقال بتقدير المستقبل ، بل

(١) الصواب : «أن» .

يقال : ضارب زيد ، أطلقوا عليه اسم الفاعل باعتبار ما صدر عنه من الفعل الماضي .

الثاني : أنه لو كان وجود ما منه الاشتقاق شرطاً في صحة الاشتقاق حقيقة ؛ لما كان إطلاق اسم المتكلم والخبر حقيقة أصلاً لأن ذلك لا يصح إلا بعد تحقق الكلام منه والخبر ، وهو إنما يتم بمجموع حروفه وأجزائه ، ولا وجود للحروف السابقة مع الحرف الأخير أصلاً ، ولا خفاء بامتناع كونه متكلماً حقيقة قبل وجود الكلام ، فلولا لم يكن حقيقة عند آخر جزء من الكلام والخبر مع عدم وجود الكلام والخبر في تلك الحالة ؛ لما كان حقيقة أصلاً ، وهو ممنوع ، وإلا ؛ لصح أن يقال : إنه ليس بتكلم إذ هو لازم نفي الحقيقة ، ولما حنث من حلف أن فلاناً لم يتكلم حقيقة ، وإنني لا أكلم فلاناً حقيقة ، إذا كان قد تكلم أو كلمه .

الثالث : أن الضارب من حصل منه الضرب ، ومن وجد منه الضرب في الماضي يصدق عليه أنه قد حصل منه الضرب ؛ فكان ضارباً حقيقة .

ولقائل أن يقول : أما الوجه الأول ؛ فإنه لا يلزم من إطلاق اسم الفاعل عليه أن يكون حقيقة ، ولهذا فإنهم قالوا : اسم الفاعل إذا كان بتقدير لمستقبل عمل عمل الفعل ، فقيل : ضارب زيدا غداً ، وليس ذلك حقيقة بالاتفاق .

وأما الوجه الثاني ؛ فغير لازم أيضاً ؛ إذ للخصم أن يقول : شرط كون المشتق حقيقة إنما هو وجود ما منه الاشتقاق إن أمكن ، وإلا فوجود آخر جزء منه ، وذلك متحقق في الكلام والخبر بخلاف ما نحن فيه .

وأما الثالث ؛ فلا نسلم أن اسم الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب مطلقاً بل من الضرب حاصل منه حالة تسميته ضارباً ، ثم يلزم تسمية

أجلاء الصحابة كفرة لما وجد منهم من الكفر السابق ، والقائم قاعداً والقاعد قائماً لما وجد منه من القعود والقيام السابق ، وهو غير جائز بإجماع المسلمين وأهل اللسان .

هذا ما عندي في هذه المسألة ، وعليك بالنظر والاعتبار .

* المسألة الثانية :

اختلفوا في الأسماء اللغوية : هل ثبتت قياساً أم لا ؟

فأثبتته القاضي أبو بكر ، وابن سريج من أصحابنا ، وكثير من الفقهاء وأهل العربية ، وأنكره معظم أصحابنا ، والحنفية ، وجماعة من أهل الأدب مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات .

أما أسماء الأعلام ؛ فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها ، والقياس لا بد فيه من معنى جامع ؛ إما معرف وإما داع ، وإذا قيل في حق بعض الأشخاص في زماننا : هذا سيبويه وهذا جالينوس ؛ فليس بطريق القياس في التسمية ، بل معناه : هذا حافظ كتاب سيبويه ، وعلم جالينوس بطريق التجوز ، كما يقال : قرأت سيبويه ، والمراد به كتابه .

وأما أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات ؛ كالعالم والقادر ؛ فلأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقق معنى الاسم ، فإن مسمى العالم من قام به العلم ، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم ؛ فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس ؛ إذ ليس قياس أحد المسميين^(١) المتمائلين في المسمى^(٢) على الآخر أولى من العكس ، وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة

(١) أي : الجزئيين .

(٢) أي : في المسمى الكلي .

على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجوداً وعدمياً ، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل ، وإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية ، وإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج المحرم ، واختار أنه لا قياس ، وذلك لأنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر أو للمعتصر من العنب خاصة ، أو لم ينقل شيء من ذلك .

فإن كان الأول فاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس .

وإن كان الثاني ؛ فالتعددية تكون على خلاف المنقول عنهم ، ولا يكون ذلك من لغتهم .

وإن كان الثالث ؛ فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعددية دليلاً على التعددية ، ويحتمل أن لا يكون دليلاً ببديل ما صرح بذلك ، وإذا احتتمل واحتمل ؛ فليس أحد الأمرين أولى من الآخر ؛ فالتعددية تكون ممتنعة .

فإن قيل : الوصف الجامع وإن احتمل أن لا يكون دليلاً ، غير أن احتمال كونه دليلاً أظهر ، وبيانه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الاسم دار مع الوصف في الأصل وجوداً وعدمياً ، والدوران دليل كونه وجود الوصف إماراً على الاسم ؛ فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم .

الثاني : أن العرب إنما سمت باسم الفرس والإنسان الذي كان في زمانهم ، وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع والمفعول نصب ، وإنما وصفوا بعض الفاعلين والمفعولين ، ومع ذلك ؛ فالاسم مطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس وفاعل ومفعول ، وليس ذلك إلا بطريق القياس .

والثالث : قوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ، وهو عام في كل قياس .

ثم ما ذكرتموه باطل بالقياس الشرعي ، فإن كل ما ذكرتموه من الأقسام بعينه متحقق فيه ، ومع ذلك ؛ فالقياس صحيح متبع ، وهو أيضاً على خلاف مذهب الشافعي ؛ فإنه سمي النبيذ خمراً ، وأوجب الحد بشره ، وأوجب الحد على اللائط قياساً على الزنا ، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياساً على اليمين في المستقبل ، وتأول حديث «الشفعة للجار» بحمله على الشريك في الممر ، وقال : العرب تسمي الزوجة جاراً فالشريك أولى .

قلنا : جواب الأول أن دوران الاسم مع الوصف في الأصل وجوداً وعدمًا لا يدل على كونه علة للاسم بمعنى كونه داعياً إليه وباعثاً ، بل إن كان ولا بد ؛ فمعنى كونه أمانة ، وكما دار مع اسم الخمر مع الشدة المطربة دار مع خصوص شدة المعتصر من العنب ، وذلك غير موجود في النبيذ ؛ فلا قياس .

ثم ما ذكروه منتقض بتسمية العرب للرجل الطويل نخلة ، والفرس الأسود أدهم ، والملون بالبياض والسواد أبلق ، والاسم فيه دائر مع الوصف في الأصل وجوداً وعدمًا ومع ذلك لم يسموا الفرس والجمل لطوله نخلة ، ولا الإنسان المسود أدهم ، ولا المتلون من باقي الحيوانات بالسواد والبياض أبلق ، وكل ما هو جوابهم في هذه الصور فهو جوابنا في موضوع النزاع .

وجواب الثاني أن ما وقع الاستشهاد به لم يكن مستند التسمية فيه على الإطلاق القياس ، بل العرب وضعت تلك الأسماء للأجناس المذكورة بطريق العموم لا أنها وضعتها للمعين ثم طرد القياس في الباقي .

وجواب الثالث بمنع العموم في كل اعتبار ، وإن كان عاماً في الاعتبار^(١) ؛

(١) لأن قوله : ﴿فاعتبروا﴾ فعل في الإثبات فلا يفيد العموم ، بخلاف قوله : ﴿يا أولي الأبصار﴾ ؛ فإنه من صيغ العموم .

فلا يدخل فيه القياس في اللغة ، وأما النقض بالقياس الشرعي ؛ فغير متجه من جهة أن اجتماع الأمة من السلف عندنا أوجب الإلحاق عند ظن الاشتراك في علة حكم الأصل ، حتى إنه لو لم يكن إجماع لم يكن قياس ولا إجماع فيما نحن فيه من الأمة السابقة على الإلحاق ، فلا قياس .

وأما تسمية الشافعي رحمته الله النبيذ خمراً ، فلم يكن في ذلك مستنداً إلى القياس ، بل إلى قوله عليه السلام : «إن من التمر خمراً»^(١) ، وهو توقيف لا قياس ، وإيجابه للحد في اللواط وفي النباش لم يكن لكون اللواط زنا ولا لكون النباش سرقة ، بل لمساواة اللواط للزنا والنباش للسرقة في المفسدة المناسبة للحد المعتمد في الشرع .

وأما يمين الغموس ؛ فإنما سميت يميناً لا بالقياس بل بقوله ﷺ : «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»^(٢) ؛ فكان ذلك بالتوقيف .

وأما تسمية الشافعي للشريك جاراً إنما كان بالتوقيف لا بالقياس على الزوجة ، وإنما ذكر الزوجة لقطع الاستبعاد في تسمية الشريك جاراً لزيادة قربه بالنسبة إلى الجار الملاصق ، فقال : الزوجة أقرب من الشريك وهي جار ؛ فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد منها ، وبتقدير أن يكون قائلاً بالقياس في اللغة إلا أن غيره مخالف له ، والحق من قوليهما أحق أن يتبع .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ : «وإن من التمر خمراً» . وفي سننه إبراهيم ابن المهاجر ؛ صدوق ، لين الحفظ .

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» : سألت أبي عن هذا الحديث ؛ فقال : «منكر» ، ورواه البيهقي في (كتاب الإيمان) بلفظ : «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» .

الفصل الخامس في الفعل وأقسامه

والفعل ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص .
والحدث : المصدر ، وهو اسم الفعل ، والزمان المحصل : الماضي والحال
والمستقبل ، وهو منقسم بحسب انقسام الزمان .

فالماضي منه كقام وقعد ، والحاضر والمستقبل في اللفظ واحد ، ويسمى
المضارع ، وهو ما في أوله إحدى الزوائد الأربع وهي : الهمزة ، والتاء ، والنون ،
والياء ؛ كقولك : أقوم ، وتقوم ، ونقوم ، ويقوم ، وتخليص المستقبل عن الحاضر
بدخول السين أو سوف عليه ؛ كقولك : سيقوم ، وسوف يقوم .

وأما فعل الأمر ؛ فما نزع منه حرف المضارعة لا غير ؛ كقولك في يقوم :
قم ونحوه .

ويدخل في هذه الأقسام فعل ما لم يسم فاعله ، وأفعال القلوب والجوارح ،
والأفعال الناقصة ، وأفعال المدح والذم والتعجب ، والفعل وإن كان كلمة مفردة
عند النحاة مطلقاً^(١) ؛ فعند الحكماء^(٢) المفرد منه إنما هو الماضي دون المضارع ،
وذلك لأن حرف المضارعة في المضارع هو الدال على الموضوع^(٣) ، معيناً كان أو
غير معين ، والمفرد هو الدال الذي لا جزء له يدل على شيء أصلاً على ما سبق

(١) أي : ماضياً أو مضارعاً أو أمراً .

(٢) أي : المناطقة وسائر الفلاسفة .

(٣) المراد بالموضوع المسند إليه معنى كان كضمير المخاطب في المضارع المبدوء بالتاء ، وضمير
المتكلم في المضارع المبدوء بالهمزة ، وضمير المتكلمين في المضارع المبدوء بالنون ، أو غير معين كضمير
الغائب في المضارع المبدوء بالياء .

تحقيقه في حد المفرد ، وهو بخلاف الماضي ؛ فإنه وإن دل على الفعل وعلى موضوعه فليس فيه حرف يدل على الموضوع ، فكان مفرداً .

وقد ألحق بعضهم ما كان من المضارع الذي في أوله الياء بالماضي في الأفراد دون غيره لاشتراكهما في الدلالة على الفعل وعلى موضوع له غير معين ، وليس بحق ؛ فإنهما وإن اشتركا في هذا المعنى ، فمفترقان من جهة دلالة الياء على الموضوع الذي ليس معيناً ، بخلاف الماضي ، حيث إنه لم يوجد منه حرف يدل على الموضوع ، كما سبق .

* * *

الفصل السادس

في الحرف وأصنافه

الحرف ما دل على معنى في غيره ، وهو على أصناف :

منها حرف الإضافة وهو ما يفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول منه : ما لا يكون إلا حرفاً ؛ كمن ، وإلى ، وحتى ، وفي ، والباء ، واللام ، ورب ، وواو القسم وتائه .

أما (من) ؛ فهي قد تكون لابتداء الغاية ؛ كقولك : سرت من بغداد ، وللتبعيض ؛ كقولك ، أكلت من الخبز ، ولبيان الجنس ؛ كقولك : خاتم من حديد ، وزائدة ؛ كقولك : ما جاءني من أحد .

وأما (إلى) ؛ فهي قد تكون لانتهاء الغاية ؛ كقولك : سرت إلى بغداد ،
وبمعنى مع ؛ كقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ .

وأما (حتى) ؛ ففي معنى إلى .

وأما (في) ؛ فللظرفية ؛ كقولك : زيد في الدار ، وقد ترد بمعنى على ؛
كقوله تعالى : ﴿ولأصلبكم في جذوع النخل﴾ ، وقد يتجاوز بها في قولهم :
نظرت في العلم الفلاني .

وأما (الباء) ؛ فللإلصاق ؛ كقولك : به داء ، وقد تكون للاستعانة ؛
كقولك : كتبت بالقلم ، والمصاحبة ؛ كقولك : اشتريت الفرس بسرجه ، وقد ترد
بمعنى على ، قال الله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك
ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ ؛ أي : على قنطار وعلى دينار ، وقد
ترد بمعنى من أجل ، قال تعالى : ﴿ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾ ؛ أي : لأجل
دعائك ، وقيل : بمعنى في دعائك ، وقد تكون زائدة ؛ كقوله تعالى : ﴿ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ .

وأما (اللام) ؛ فهي للاختصاص ؛ كقولك : المال لزيد ، وقد تكون زائدة ؛
كقوله تعالى : ﴿ردف لكم﴾ .

وأما (رب) ؛ فهي للتقليل ، ولا تدخل إلا على النكرة ؛ كقولك : رب
رجل عالم .

وأما (واو القسم) فمبدلة عن باء الإلصاق في قولك : أقسمت بالله
(والتاء) مبدلة من الواو في تالله^(١) .

القسم الثاني : ما يكون حرفاً واسماً ؛ كعلى ، وعن ، والكاف ، ومذ ،

(١) لعله : «والله» .

ومنذ .

فأما (على) ؛ فهي للاستعلاء ، وهي إما حرف ؛ كقولك : على زيد دين ، وإما اسم ؛ كقول الشاعر :

غدت من عليه بعد ما تم ظمئها تصل وعن فيض بيزاء مجهل

أما (عن) ؛ فللمباعدة ، وهي إما حرف ؛ كقوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ ، وإما اسم ؛ كقولك : جلست من عن يمينه .

وأما (الكاف) ؛ فقد تكون حرفاً للتشبيه ؛ كقولك : زيد كعمرو ، وقد تكون اسماً ؛ كقول الشاعر :

يضحكن عن كالبرد المنهم^(١)

وأما (مذ) و(منذ) ؛ فحرفان لابتداء الغاية في الزمان ، تقول : ما رأيته مذ اليوم ومنذ يوم الجمعة ، وقد يكونان اسمين إذا رفعاً ما بعدهما .

القسم الثالث : ما يكون حرفاً وفعالاً كحاشا ، وخلا ، وعدا ؛ فإنها تخفض ما بعدها بالحرفية ، وقد تنصبه بالفعلية .

ومنها الحرف المضارع للفعل ، وهو ينصب الاسم ويرفع الخبر ، مثل : (إن ، وأن ، ولكن ، وكأن ، وليت ، ولعل) .

ومنها حروف العطف ، وهي عشرة : منها أربعة تشترك في جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم غير أنها تختلف في أمور أخرى ، وهذه هي : (الواو ، والفاء ، وثم ، وحتى) .

(١) هو للعجاج ، وقبله : «بيض ثلاث كنعاج جم» . انظر : «حاشية الأمير على المغني اللبيب»

لابن هشام .

أما (الواو) ؛ فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معية ، ونقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقاً ، ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع ؛ كقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ .

وقيل : أنها ترد بمعنى (أو) ؛ كقوله تعالى : ﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ ، قيل : أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ، وقد ترد للاستئناف ؛ كالواو في قوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ تقديره : والراسخون يقولون آمنا به ، وقد ترد بمعنى (مع) في باب المفعول معه ، تقول : جاء البرد والطيالسة ، وقد ترد بمعنى (إذ) ، قال الله تعالى : ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً...﴾ إلى قوله : ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾ ؛ أي إذ طائفة قد أهمتهم أنفسهم .

احتج القائلون بالجمع المطلق من تسعة أوجه :

الأول : أنه لو كانت (الواو) في قول القائل : «رأيت زيداً وعمراً» للترتيب ؛ لما صح قوله تعالى : ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ في آية ، وفي آية أخرى : ﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً﴾ مع اتحاد القضية لما فيه من جعل المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً .

الثاني : أنه لو كانت للترتيب ؛ لما حسن قول القائل : «تقاتل زيد وعمرو» إذ لا ترتيب فيه .

الثالث : أنه كان يلزم أن يكون قول القائل : «جاء زيد وعمرو» كاذباً عند مجيئهما معاً ، أو تقدم المتأخر وليس كذلك .

الرابع : أنه كان يلزم أن يكون قوله : «رأيت زيداً وعمراً بعده» تكريراً ،

و(قبله) تناقضاً .

الخامس : أنها لو كانت للترتيب ؛ لما حسن الاستفسار عن تقدم أحدهما وتأخر الآخر لكونه مفهوماً من ظاهر العطف .

السادس : أنه كان يجب على العبد الترتيب عند قول سيده له : إيت يزيد وعمرو .

السابع : هو أن واو العطف في الأسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وفي الأسماء المتماثلة مجرى ياء التثنية ، وهما لا يقتضيان الترتيب ؛ فكذا ما هو جار مجراهما .

الثامن : أن الجمع المطلق معقول ؛ فلا بد له من حرف يفيد ، وليس ثم من الحروف ما يفيد سوى (الواو) بالإجماع ، فتعين أن يكون هو (الواو) .

التاسع : أنها لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء ، ولا يحسن أن يقال : (إذا دخل زيد الدار وأعطه درهماً) كما يحسن أن يقال : (فأعطه درهماً) .

ولقائل أن يقول على الوجه الأول : إذا كان من أصل المخالف أن (الواو) ظاهرة في الترتيب ؛ فلا يمنع ذلك من حملها على غير الترتيب تجوزاً ، وعلى هذا ؛ فحيث تعذر حملها على الترتيب في الآيتين المذكورتين لا يمنع من استعمالها في غير الترتيب بجهة التجوز .

وكذلك الكلام في قولهم : «تقاتل زيد وعمرو» ولا يلزم من التجوز بالواو في غير الترتيب أن يتجاوز عنه بالفاء وثم ؛ إذ هو غير لازم مع اختلاف الحروف . وعلى الوجه الثاني أنه لا يلزم أن يكون كاذباً بتقدير المعية ، أو تقدم

التأخر في اللفظ لإمكان التجوز بها عن الجمع المطلق ، كما لو قال : « رأيت أسداً » وكان قد رأى إنساناً شجاعاً .

وعلى الثالث أنه إذا قال : « رأيت زيداً وعمراً بعده » لا يكون تكريراً ؛ لأنه يكون مفيداً لامتناع حمله على الجمع المطلق لاحتمال توهمه بجهة التجوز ، وإذا قال : « رأيت زيداً وعمراً قبله » لا يكون تناقضاً ؛ لكونه مفيداً لإرادة جهة التجوز .

وعلى الرابع أنه إنما حسن الاستفسار لاحتمال اللفظ له تجزؤاً .

وعلى الخامس أنه إنما لم يجب على العبد الترتيب نظراً إلى قرينة الحال المقتضية لإرادة جهة التجوز ، حتى أنه لو فرض عدم القرينة لقد كان ذلك موجباً للترتيب .

فإن قيل : لو كانت (الواو) حقيقة في الترتيب ، فأفادتها للجمع المطلق عند تفسيرها به إن كان مجازاً ؛ فهو خلاف الأصل ، وإن كان حقيقة ؛ فيلزم منه الاشتراك ، وهو أيضاً على خلاف الأصل .

قلنا : ولو كانت حقيقة في الجمع المطلق ؛ فأفادتها للترتيب عند تفسيرها به ، وإن كان مجازاً ، فهو خلاف الأصل ، وإن كان حقيقة ؛ كان مشتركاً ، وهو خلاف الأصل ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فإن قيل : بل ما ذكرناه أولى لأنها إذا كانت حقيقة في الترتيب خلا الجمع المطلق عن حرف يخصصه ويدل عليه ، وإذا كانت حقيقة في الجمع المطلق لم يخل "ترتيب عن حرف يدل عليه لدلالة (الفاء) و(ثم) عليه .

قلنا : فنحن إنما نجعلها حقيقة في الترتيب المطلق المشترك بين (الفاء)

و(ثم) ، وذلك مما لا تدل عليه (الفاء) و(ثم) دلالة مطابقة ، بل إما بجهة التضمن أو الالتزام ، وكما أنها تدل على الترتيب المشترك بدلالة التضمن أو الالتزام ؛ فتدل على الجمع المطلق هذه الدلالة ، وعند ذلك ؛ فليس إخلاء الترتيب المشترك عن لفظ يطابقه أولى من إخلاء الجمع المطلق .

وعلى السادس أن ما ذكره وإنما يلزم أن لو كانت (الواو) جارية مجرى (واو) الجمع و(ياء) التثنية مطلقاً ، وليس كذلك ؛ لأنه لا مانع من كونها جارية مجراهما في مطلق الجمع مع كونها مختصة بالترتيب ، كما في (الفاء) و(ثم) .

وعلى السابع أنه كما أن الجمع المطلق معقول ، ولا بد له من حرف يدل عليه ؛ فالترتيب المطلق أيضاً معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، وليس ما يفيد بالإجماع سوى (الواو) فتعين ، كيف وإن الجمع المطلق حاصل بقوله : «رأيت زيداً ، رأيت عمراً» .

وعلى الثامن أن ما ذكره منتقض بثم وبعد .

وأما المثبتون للترتيب ؛ فقد احتجوا بالنقل ، والحكم ، والمعنى .

أما النقل ؛ فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ ؛ فإنه مقتض للترتيب .

وأيضاً ما روي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال الصحابة للنبي عليه السلام : (بم نبداً) . قال : «ابدأوا بما بدأ الله به»^(١) ، ولولا أن (الواو) للترتيب ؛ لما كان كذلك .

(١) الذي في «صحيح مسلم» أنه لما دنا من الصفا قرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، وقال : «ابدأ بما بدأ الله به» ، وفي رواية في «النسائي» : «نبداً بما بدأ الله به» ، وفي أخرى : «ابدأوا بما بدأ الله به» ، وليس في رواية منها ذكر سؤال الصحابة .

وأيضاً ما روي أن واحداً قام بين يدي رسول الله وقال : «من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى» فقال عليه السلام : «بتس خطيب القوم أنت . قل : ومن عصى الله ورسوله فقد غوى^(١) ، ولو كانت (الواو) للجمع المطلق ؛ لما وقع الفرق .

وأيضاً ما روي عن عمر أنه قال لشاعر قال «كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً» : «لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك» ، وكان عمر من أهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب .

وأيضاً ما روي أن الصحابة أنكروا على ابن عباس ، وقالوا له : «لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وكانوا أيضاً من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب ، ولولا أن (الواو) للترتيب ؛ لما كان كذلك .

وأما الحكم ؛ فإنه لو قال الزوج لزوجته قبل الدخول بها : (أنت طالق طالق وطالق) وقع بها طلقة واحدة ، ولو كانت (الواو) للجمع المطلق لوقعت الثلاث ، كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً .

وأما المعنى ؛ فهو أن الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً ، والترتيب في الوجود صالح له ؛ فوجب الحمل عليه .

أجاب النافون عن النقل : أما الآية ؛ فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها ، بل من دليل آخر ، وهو أن النبي صلى ورتب الركوع قبل السجود ، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولو كانت (الواو) للترتيب ؛ لما احتاج النبي صلى إلى هذا البيان .

(١) انظر كلام ابن حجر على هذا الحديث عند شرحه «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» :

(ج١) من «فتح الباري» .

وأما قوله عليه السلام : «ابدأوا بما بدأ الله به» ؛ فهو دليل عليهم ، حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ، ولو كانت (الواو) للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال .

ولقائل أن يقول : ولو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال ، فيتعارضان ويبقى قوله عليه السلام : «ابدأوا بما بدأ الله به» ، وهو دليل الترتيب .

وأما قوله عليه السلام : «قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى» إنما قصد به إيراد ذكر الله تعالى أولاً مبالغة في تعظيمه لا أن (الواو) للترتيب ، ويدل عليه أن معصية الله ورسوله لا انفكاك لإحدهما عن الأخرى حتى يتصور فيهما الترتيب .

وأما قول عمر ؛ فمبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم ، لا على قصد الترتيب .

وأما قصة الصحابة مع ابن العباس ؛ فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق ، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وأن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن؟!

وأما الحكم فهو ممنوع على أصل من يعتقد أن (الواو) للجمع المطلق ، وبه قال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب مالك والليث بن سعد وربيعه وابن أبي ليلى ، وقد نقل عن الشافعي ما يدل عليه في القديم ، وإن سلم ذلك فالوجه في تخريجه أن يقال : إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً ؛ فالأخير تفسير للأول ، والكلام

يعتبر بجملته ، بخلاف قوله : أنت طالق و طالق و طالق .

وأما المعنى ؛ فهو منقوض بقوله : (رأيت زيداً ، رأيت عمراً) ، فإن تقديم أحد الاسمين في الذكر لا يستدعي تقديمه في نفس الأمر إجمالاً ، كيف وأنه يجوز أن يكون السبب في تقديمه ذكراً لزيادة حبه له واهتمامه بالإخبار عنه ، أو لأنه قصد الإخبار عنه لا غير ، ثم تجدد له قصد الإخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول .

وبالجملمة فالكلام في هذه المسألة متجاذب ، وإن كان الأرجح هو الأول في النفس ، وأما (الفاء) و(ثم) و(حتى) فإنها تقتضي الترتيب ، وتختلف من جهات أخرى .

فأما (الفاء) ؛ فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة ، هذا مما اتفق الأدباء على نقله عن أهل اللغة ، وقوله تعالى : ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا﴾ وإن كان مجيء البأس لا يتأخر عن الهلاك فيجب تأويله بالحكم بمجيء البأس بعد هلاكها ضرورة موافقة النقل^(١) ، وقوله تعالى : ﴿لا تفترؤا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب﴾ وقوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ ؛ فإنه وإن كان الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب وكذلك الرهن مما يتراخى عن المدائنة ؛ غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء الإسحات وحكم المدائنة الرهنية ؛ لما ذكرناه من موافقة النقل ، وقد ترد (الفاء) مورد (الواو) ؛ كقول الشاعر :

(١) مجيء البأس مقارن للإهلاك فالحكم به مقارن للإهلاك أو سابق عليه ؛ فلا يصلح ذلك التأويل ، وأقرب من ذلك وأبعد عن اللبس والغموض أن يقال التقدير : أردنا إهلاكها فجاءها ، أو يقال : الفاء لترتيب ما بعدها من التفسير والتفصيل على ما قبلها من الجمل وهو الإهلاك ، وليس بلازم أن يكون الترتيب زمانياً .

«بسقط اللوى بين الدخول فحومل»

وأما (ثم) ؛ فإنها توجب الثاني بعد الأول بمهلة ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنِي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ وإن كان الاهتداء يتراخى عن التوبة والإيمان والعمل الصالح ؛ فيجب حملة على دوام الاهتداء ، وثباته ضرورة موافقة النقل ، وقيل : إنها قد ترد بمعنى (الواو) ؛ كقوله تعالى : ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ لاستحالة كونه شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً .
وأما (حتى) ؛ فموجبة لكونه المعطوف جزءاً من المعطوف عليه ، نحو قولك : مات الناس حتى الأنبياء ، وقدم الحاج حتى المشاة ؛ فالأول أفضله ، والثاني دونه .

وثلاثة منها تشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين ، وهي : أو ، وإما ، وأم ؛ إلا أن (أو) و(إما) يقعان في الخبر والأمر والاستفهام ، و(أم) لا تقع إلا في الاستفهام ، غير أن (أو) و(إما) في الخبر للشك ، تقول : جاء زيد أو عمرو ، وجاء إما زيد وإما عمرو ، وفي الأمر للتخيير تقول : اضرب زيدا أو عمراً ، واضرب إما زيدا وإما عمراً ، ولالإباحة تقول : جالس الحسن أو ابن سيرين ، و(أو) في الاستفهام مع الشك في وجود أحد الأمرين ، و(أم) مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه .

وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه ، وهي : لا ، وبل ، ولكن ، تقول : جاءني زيد لا عمر بل عمر ، وما جاءني زيد لكن عمرو .

ومنها حروف النفي ، وهي ما ، ولا ، ولم ، ولما ، ولن ، وإن بالتخفيف .

فأما (ما) ؛ فلنفي الحال ، أو الماضي القريب من الحال ؛ كقولك : ما

تفعل ، ما فعل .

وأما (لا) ؛ فلنفي المستقبل : إما خبراً ؛ كقولك : لا رجل في الدار ، أو نهياً ؛ كقولك : لا تفعل ، أو دعاء ؛ كقولك : لا رعاك الله .

وأما (لم) و(لما) ؛ فلقلب المضارع الى الماضي ، تقول : لم يفعل ، ولما يفعل ، و(لن) لتأكيد المستقبل ؛ كقولك : لن أبحر اليوم مكاني ، تأكيداً لقولك : لا أبحر اليوم مكاني .

و(إن) لنفي الحال ؛ كقوله تعالى : ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة﴾ .

ومنها حروف التنبيه ، وهي : ها ، وألا ، وأما .

تقول : ها أفعل كذا ، وألا زيد قائم ، وأما أنك خارج .

ومنها حروف النداء ، وهي : يا ، وإيا ، وهيا ، وأي ، والهمزة ، ووا ، والثلاثة الأولى لنداء البعيد ، وأي والهمزة للقريب ، و(وا) للندبة .

ومنها حروف التصديق والإيجاب ، وهي : نعم ، وبلى ، وأجل ، وجير ، وإي ، وإن .

ف (نعم) مصدقة لما سبق من قول القائل : قام زيد ، ما قام زيد .

و(بلى) لإيجاب ما نفي ؛ كقولك : بلى لمن قال : ما قام زيد .

وأجل لتصديق الخبر لا غير ؛ كقولك : أجل لمن قال : جاء زيد .

و(جير) و(إن) و(إي) للتحقيق ، تقول : جير لأفعلن كذا ، وإن الأمر كذا ، وإي والله .

ومنها حروف الاستثناء ، وهي : إلا ، وحاشا ، وعدا ، وخلا .

والحرف المصدرى وهو (ما) في قولك : أعجبني ما صنعت ، أي صنعتك ،
و(أن) في قولك : أريد أن تفعل كذا ؛ أي : فعملك .

وحروف التحضيض ، وهي : لولا ، ولو ما ، وهلا ، وألا فعلت كذا ، إذا
أردت الحث على الفعل .

وحرف تقريب الماضي من الحال ، وهو (قد) في قولك : قد قام زيد .
وحروف الاستفهام ، وهي : الهمزة وهل في قولك : أزيد قائم؟ وهل زيد
قائم؟

وحروف الاستقبال ، وهي : السين ، وسوف ، وأن ، ولا ، وإن ، في قولك :
سيفعل ، وسوف يفعل ، وأريد أن تفعل ، ولا تفعل ، وإن تفعل .

وحروف الشرط ، وهي : إن ، ولو ؛ في قولك : إن جئتني ، ولو جئتني
أكرمتك .

وحرف التعليل : وهو كي في قولك : قصدت فلاناً كي يحسن إلي .

وحروف الردع ، وهو كلا في قولك جواباً لمن قال لك : إن الأمر كذا .

ومنها حروف اللامات ، وهي : لام التعريف الداخلة على الاسم المنكر لتعريفه
كالرجل ، ولام جواب القسم في قولك : والله لأفعلن كذا ، والموطئة للقسم في
قولك : والله لئن أكرمتني لأكرمتك ، ولام جواب لو ولولا في قولك : لو كان
كذا لكان كذا ، ولولا كان كذا لكان كذا ، ولام الأمر في قولك : ليفعل زيد ،
ولام الابتداء في قولك : لزيد منطلق .

ومنها تاء التأنيث الساكنة في قولك : فعلت .

ومنها التنوين والنون المؤكدة في قولك : والله لأفعلن كذا ، وهذا آخر

الكلام في النوع الأول .

النوع الثاني : في تحقيق مفهوم المركب من مفردات الألفاظ ، وهو الكلام .

اعلم أن اسم الكلام قد يطلق على العبارات الدالة بالوضع تارة ، وعلى مدلولها القائم بالذات تارة^(١) على ما حققناه في كتبنا الكلامية ، والمقصود هاهنا إنما هو بيان معنى الكلام اللساني دون النفساني .

والكلام اللساني قد يطلق تارة على ما ألف من الحروف والأصوات من غير دلالة على شيء ويسمى مهملاً وعلى ما يدل ، ولهذا يقال في اللغة : هذا كلام مهمل ، وهذا كلام غير مهمل ، وسواء كان إطلاق الكلام على المهمل حقيقة أو مجازاً ، والغرض هاهنا إنما هو بيان الكلام الذي ليس بمهمل لغة .

وقد اختلف فيه ؛ فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الكلمة الواحدة إذا كانت مركبة من حرفين فصاعداً كلام ولا جرم ، قالوا في حده : هو ما انتظم من الحروف المسموعة المميزة المتواضع على استعمالها الصادرة عن مختار واحد ، وقصدوا بالقييد الأول الاحتراز عن الحرف الواحد ؛ كالزاي من زيد ، وبالقييد الثاني الاحتراز عن حروف الكتابة ، وبالقييد الثالث الاحتراز عن أصوات كثير من البهائم والمهملات من الألفاظ ، وبالقييد الرابع الاحتراز عن الاسم الواحد إذا صدرت حروفه كل حرف من شخص ؛ فإنه لا يسمى كلاماً .

ومنهم من قال : إن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً ، لكن اختلفوا فيما اجتمع من كلمات ، وهو غير مفيد ؛ كقول القائل : زيد لا كلاماً ونحوه ، هل هو

(١) الصحيح أنه اسم لهما ، وقد يطلق ويراد به أحدهما بقرينة كلفظ الإنسان اسم لمجموع البدن والروح ، وقد يطلق ويراد به أحدهما بقرينة .

كلام؟

فمنهم من قال : إنه كلام ؛ لأن أحاد كلماته وضعت للدلالة .
ومنهم من لم يسمه كلاماً .

والنزاع في إطلاق اسم الكلام في هذه الصور مائل إلى اصطلاح الخارج
عن وضع اللغة بالاتفاق من أهل الأدب ، وأما حده في اصطلاح أهل اللغة ،
قال الزمخشري وهو ناقد بصير في هذه الصناعة : «الكلام هو المركب من
كلمتين ، أسندت إحداهما إلى الأخرى» فقلوه : «المركب من كلمتين» احتراز
عن الكلمة الواحدة ، وقوله : «أسندت إحداهما إلى الأخرى» احتراز عن
قولك : زيد عمرو ، وعن قولك : زيد علي ، أو زيد في ، أو قام في ؛ فإن المجموع
منهما مركب من كلمتين وليس بكلام لعدم إسناد إحداهما إلى الأخرى ، وأقل
ما يكون ذلك من اسمين ؛ كقولك : زيد قائم ، أو اسم وفعل ؛ كقولك : زيد
قام ، وتسمى الأولى جملة اسمية والثانية جملة فعلية ، ولا يتركب الكلام من
الاسم والحرف فقط ، ولا من الأفعال وحدها ولا من الحروف ولا من الأفعال
والحروف .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الحد منتقض بما تركب من كلمتين أسندت
إحداهما إلى الأخرى ، وهما مهملتان ؛ فإنه لا يكون كلاماً ، وذلك كما لو
أسندت مقلوب زيد إلى مقلوب رجل ، فقلت : (ديز هو لجر) .

قلنا : المراد من الكلمة التي منها التأليف اللفظة الواحدة الدالة بالوضع
على معنى مفرد ، ولا وجود لذلك فيما ذكروه ؛ غير أن ما ذكروه من الحد يدخل
فيه قول القائل : حيوان ناطق ، وإنسان عالم ، وغير ذلك من النسب التقييدية ؛
فإنه لا يعد كلاماً مفيداً وإن أسند فيه إحدى الكلمتين إلى الأخرى ، والواجب

أن يقال : الكلام ما تألف من كلمتين تأليفاً يحسن السكوت عليه .

* * *

الأصل الثاني

مبدأ اللغات وطرق معرفتها

أول ما يجب تقديمه أن ما وضع من الألفاظ الدالة على معانيها هل هو مناسبة طبيعية بين اللفظ ومعناه أم لا .

فذهب أرباب علم التفسير وبعض المعتزلة إلى ذلك مصيراً منهم إلى أنه لو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية لما كان اختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى من غيره ولا وجه له ؛ فإننا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود على العدم ، والعدم على الوجود ، واسم كل ضد على مقابله ؛ لما كان ممتنعاً ، كيف وقد وضع ذلك كما في اسم الجون والقرء ونحوه ، والاسم الواحد لا يكون مناسباً بطبعه لشيء ولعدمه^(١) ، وحيث خصص الواضع بعض الألفاظ ببعض المدلولات إنما كان ذلك نظراً إلى الإرادة المخصصة ، كان الواضع هو الله تعالى ، أو المخلوق إما لغرض أو لا لغرض ، وإذا بطلت المناسبة الطبيعية ، وظهر أن مستند تخصيص بعض الألفاظ ببعض المعاني إنما هو الوضع الاختياري ؛ فقد اختلف الأصوليون فيه :

فذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله

(١) لعله : «ولضده» .

تعالى ، ووضعه متلقي لنا من جهة التوقيف الإلهي ؛ إما بالوحي ، أو بأن يخلق الله الأصوات والحروف ويسمعها لواحد أو لجماعة ويخلق له أولهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعاني ، محتجين على ذلك بآيات :

منها قوله تعالى : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى .

ومنها قوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ، وقوله تعالى : ﴿تبيانا لكل شيء﴾ ، وقوله تعالى : ﴿اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم﴾ واللغات داخلة في هذه المعلومات .

وقوله تعالى : ﴿إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ ذمهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف ؛ فدل على أن ما عداها توقيف .

وقوله تعالى : ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم﴾ والمراد به اللغات لا نفس اختلاف هيأت الجوارح من الألسنة ؛ لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية ؛ فكان أولى بالحمل عليه .

وذهبت البهشية^(١) وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم ، وأن واحداً أو جماعة انبعثت داعيته أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها ، ثم حصل تعريف الباقي بالإشارة والتكرار ؛ كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع ، وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالإشارة

(١) نسبة إلى أبي هاشم الجبائي على طريق النحت ، واسمه عبد السلام بن محمد بن عبد

الوهاب الجبائي .

والتكرار مرة بعد أخرى ، محتجين على ذلك بقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ، وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف ، وإلا فلو كان بالاصطلاح ؛ فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعو به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر ، فإن كان بالاصطلاح ؛ لزم التسلسل ، وهو ممتنع ، فلم يبق غير التوقيف ، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقتين .

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته ، وأما وقوع البعض دون البعض ؛ فليس عليه دليل قاطع ، والظنون فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين .

هذا ما قيل ، والحق أن يقال : إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ؛ فالحق ما قاله القاضي أبو بكر ؛ إذ لا يقين من شيء منها على ما يأتي تحقيقه .

وإن كان المقصود إنما هو الظن ، وهو الحق ؛ فالحق ما صار إليه الأشعري لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب .

فإن قيل : لا نسلم ظهور النصوص المذكورة في المطلوب .

أما قوله تعالى : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ ؛ فالمراد بالتعليم إنما هو إلهامه ، وبعث داعيته على الوضع ، وسمي بذلك معلماً^(١) لكونه الهادي إليه ، لا بمعنى أنه أفهمه ذلك بالخطاب على ما قال تعالى في حق داود : ﴿وعلمناه

(١) الأولى أن يقال : سمي إلهامه تعليماً لهدايته إليه . . . إلخ .

صنعة لبوس لكم ﴿ معناه ألهمناه ذلك ، وقوله تعالى في حق سليمان : ﴿ففهمناها سليمان﴾ ؛ أي : ألهمناه .

سلمنا أن المراد به الإفهام بالخطاب والتوقيف ، ولكن أراد به كل الأسماء مطلقاً ، أو الأسماء التي كانت موجودة في زمانه : الأول ممنوع والثاني مسلم .

سلمنا أنه أراد به جميع الأسماء مطلقاً ، غير أن ذلك يدل على أن علم آدم بها كان توقيفياً ، ولا يلزم أن يكون أصلها بالتوقيف لجواز أن يكون من مصطلح خلق سابق على آدم ، والباري تعالى علمه ما اصطلاح عليه غيره .

سلمنا أن جميع الأسماء المعلومة لآدم بالتوقيف له ، ولكنه يحتمل أنه أنسيها ، ولم يوقف عليها من بعده ، واصطلاح أولاده من بعده على هذه اللغات ، والكلام إنما هو في هذه اللغات .

وأما قول الملائكة : ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ؛ فلا يدل على أن أصل اللغات التوقيف ؛ لما عرف في حق آدم .

وقوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ؛ فالمراد به أن ما ورد في الكتاب لا تفريط فيه ، وإن كان المراد به أنه بين فيه كل شيء ؛ فلا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم .

وعلى هذا يخرج الجواب عن قوله تعالى : ﴿تبياناً لكل شيء﴾ ، وعن قوله تعالى : ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ .

وأما آية الذم ؛ فالذم فيها إنما كان على إطلاقهم أسماء الأصنام مع اعتقادهم كونها آلهة .

وأما آية اختلاف الألسنة ؛ فهي غير محمولة على نفس الجارحة

بالإجماع ؛ فلا بد من التأويل .

وليس تأويلها بالحمل على اللغات أولى من تأويلها بالحمل على الأقدار على اللغات ، كيف وأن التوقيف يتوقف على معرفة كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعاني ، وذلك لا يعرف إلا بأمر خارج عن تلك الألفاظ ، والكلام فيه إن كان توقيفياً كالكلام في الأول ، وهو تسلسل ممتنع ؛ فلم يبق غير الاصطلاح .

ثم ما ذكرتموه معارض بقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ، وذلك يدل على سبق اللغات على البعثة .

والجواب : قولهم : (المراد من تعليم آدم إلهامه بالوضع والاصطلاح مع نفسه) ، وهو خلاف الظاهر من إطلاق لفظ التعليم ، ولهذا ؛ فإن من اخترع أمراً واصطلاح عليه مع نفسه يصح أن يقال : إنه ما علمه أحد ذلك ، ولو كان إطلاق التعليم بمعنى الإلهام بما يفعله الإنسان مع نفسه حقيقة ، لما صح نفيه ، وحيث صح نفيه دل على كونه مجازاً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يلزم من التأويل فيما ذكره من التعليم في حق داود وسليمان التأويل فيما نحن فيه ، إلا أن الاشتراك^(١) في دليل التأويل ، والأصل عدمه .

وقولهم : (أراد به الأسماء الموجودة في زمانه) إنما يصح أن لو لم يكن جميع الأسماء موجودة في زمانه ، وهو غير مسلم ، بل الباري تعالى علمه كل ما يمكن التخاطب به ، ويجب الحمل عليه عملاً بعموم اللفظ .

قولهم : من الجائز أن يكون جميع الأسماء من مصطلح من كان قبل آدم .

قلنا : وإن كان ذلك محتملاً ؛ إلا أن الأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى دليل ، وبه يبطل قولهم : (إنه يحتمل أنه أنسيها) ، إذ الأصل عدم النسيان

(١) صوابه : «اشتراكاً» .

وبقاء ما كان على ما كان .

وعلى هذا ؛ فقد خرج الجواب عما ذكره من التأويل قول الملائكة : ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ ؛ إذ هو مبني على ما قيل من التأويل في حق آدم وقد عرف جوابه .

قولهم : « المراد من قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ أنه لا تفريط فيما في الكتاب » ، ليس كذلك ؛ فإن ذلك معلوم لكل عاقل قطعاً ، فحمل اللفظ عليه لا يكون مفيداً .

قولهم : « لا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم » ؛ فقد سبق جوابه ، وبه يخرج الجواب عما ذكره على قوله تعالى : ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ وعن قوله : ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ .

قولهم في آية الذم : « إنما ذمهم على اعتقادهم كون الأصنام آلهة » ؛ فهو خلاف الظاهر من إضافة الذم إلى التسمية ، ولا يقبل من غير دليل ^(١) .

وما ذكره على الآية الأخيرة ؛ فلا يخفى أن الترجيح يحمل اللفظ على اختلاف اللغات دون حمله على الأقدار على اللغات أقل في الإضمار ؛ إذ هو يفتقر إلى إضمار اللغات لا غير ، وما ذكره يفتقر إلى إضمار القدرة على اللغات ؛ فلا يصار إليه .

قولهم في المعنى : « إنه يفضي إلى التسلسل » ليس كذلك ؛ فإنه لا مانع

(١) ليس للأصنام من صفات الربوبية والجلال والكمال ما يوجب عبادتها وتسميتها آلهة ؛ فكان تسميتها بذلك كذباً وزوراً ، لذا ذمهم الله وأنكر عليهم هذه التسمية بقوله : ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ... إلخ ﴾ ، وبين سبحانه أنها مجرد أسماء لا حقيقة لها وليس لها من العقل أو النقل سلطان يصفها .

أن يخلق الله تعالى العبارات ، ويخلق لمن يسمعها العلم الضروري بأن واضعاً
وضعها لتلك المعاني ؛ كما سبق .

ثم ما ذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح ؛ فإن ما يدعي به إلى
الوضع والاصطلاح لا بد وأن يكون معلوماً ، فإن كان معلوماً بالاصطلاح ؛ لزم
التسلسل ، وهو ممتنع ، فلم يبق غير التوقيف .

وما ذكروه من المعارضة بالآية الأخيرة ؛ وإنما يلزم أن لو كان طريق التوقيف
منحصراً في الرسالة ، وليس كذلك ، بل جاز أن يكون أصل التوقيف معلوماً :
إما بالوحي من غير واسطة ، وإما بخلق اللغات وخلق العلم الضروري للسامعين
بأن واضعاً وضعها لتلك المعاني على ما سبق .

وأما طرق معرفتها لنا ؛ فاعلم أن ما كان منها معلوماً بحيث لا يتشكك
فيه مع التشكيك ؛ كعلمنا بتسمية الجواهر جوهراً ، والعرض عرضاً ، ونحوه من
الأسامي ؛ فنعلم أن مدرك ذلك إنما هو التواتر القاطع ، وما لم يكن معلوماً لنا ولا
تواتر فيه ؛ فطريق تحصيل الظن به إنما هو إخبار الأحاد ، ولعل الأكثر إنما هو
الأول .

* * *

القسم الثالث
في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية

اعلم أن الحكم الشرعي يستدعي حاكماً وحكماً ومحكوماً فيه ومحكوماً عليه ؛ فلنفرض في كل واحد أصلاً ، وهي أربعة أصول .

* * *

الأصل الأول

في الحاكم

اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به ، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، ولنرسم في كل واحد مسألة .

* * *

* المسألة الأولى^(١) :

مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها ، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبار ثلاث إضافية غير حقيقية :

أولها : إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض والقبح على ما خالفه ، وليس ذلك ذاتياً لاختلافه وتبدله بالنسبة إلى اختلاف الأغراض ، بخلاف اتصاف المحل بالسواد والبياض .

وثانيها : إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه أفعال الله تعالى والواجبات والمندوبات دون المباحات .

وإطلاق اسم القبح على ما أمر الشارع بدم فاعله ، ويدخل فيه الحرام دون المكروه والمباح ، وذلك أيضاً مما يختلف باختلاف ورود أمر الشارع في الأفعال .

وثالثها : إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله ، بمعنى نفي الحرج عنه في فعله ، وهو أعم من الاعتبار الأول^(٢) لدخول المباح فيه والقبح في مقابله .

ولا يخفى أن ذلك أيضاً مما يختلف باختلاف الأحوال ؛ فلا يكون ذاتياً ، وعلى هذا ؛ فما كان من أفعال الله تعالى بعد ورود الشرع ؛ فحسن بالاعتبار الثاني والثالث ، وقبله بالاعتبار الثالث ، وما كان من أفعال العقلاء قبل ورود

(١) انظر : أول الجزء الثاني من «مفتاح دار السعادة» ، والجزء الأول من «مدارج السالكين» لابن

القيم .

(٢) صوابه الثاني ؛ لأنه هو الذي خرج منه المباح .

الشرع ؛ فحسنة وقبيحة بالاعتبار الأول والثالث ، وبعده بالاعتبارات الثلاثة^(١) .
 وذهب المعتزلة ، والكرامية ، والخوارج ، والبراهمة^(٢) ، والثنوية^(٣) ، وغيرهم
 إلى أن الأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها ، لكن منها ما يدرك حسنة
 وقبحه بضرورة العقل ؛ كحسن الإيمان وقبح الكفران ، أو ينظره ؛ كحسن الصدق
 والمضر وقبح الكذب النافع ، أو بالسمع ؛ كحسن العبادات لكن اختلفوا :
 فزعمت الأوائل من المعتزلة أن الحسن والقبيح غير مختص بصفة موجهة
 لحسنه وقبحه .

ومنهم من أوجب ذلك كالجبائية .

ومنهم من فصل وأوجب ذلك في القبيح دون الحسن ، ونشأ بينهم

(١) الصحيح أن محل النزاع الحسن والقبح ، بمعنى اشتغال الفعل على مصلحة كان بها حسناً أو
 على مفسدة كان بها قبيحاً ، ثم نشأ عن ذلك خلاف آخر : هل تثبت الأحكام بما في الأفعال من حسن أو
 قبح ولو لم يرد شرع أن يتوقف ذلك على ورود الشرع؟

فذهب الجبرية ومن في حكمهم إلى نفي الحسن والقبح بهذا المعنى وجعلوهما تابعين لأمر الشرع
 ونهيه ، لذلك جعلوا العلل في باب القياس أمارات ، وذهب المعتزلة إلى إثباتها وبناء الحكم عليهما ولو لم
 يرد شرع ؛ فأثبتوا لزوم الأحكام لها فإذا أدرك العقل الحسن في فعل قضى بطلبه ، وإذا أدرك القبح في فعل
 حكم بمنعه ، ولذلك جعلوا العلل في باب القياس بواعث ودواعي لبناء الحكم ، وذهب جماعة إلى إثبات
 الحسن والقبح العقليين ونفوا التلازم بينهما وبين الأحكام ، وقالوا : لا يثبت حكم إلا بالشرع . وأثبتوا بأدلة
 الفطرة والعقل والنقل ما ذكر من الحسن والقبح وأنها لا تستلزم الحكم بل تنفيه حتى يشته الشرع ، وجعلوا
 أدلة المعتزلة في إثباتهما رداً على الجبرية في نفيهم لهما ، وجعلوا أدلة الجبرية رداً على المعتزلة في إثبات
 أحكام الشرع بهما ؛ فأخذوا الحق من قول الفريقين ، وردوا باطل كل منهما بما مع الآخر من أدلة الحق .

ارجع إلى (ج ١) من «مدارج السالكين» لابن القيم ، وإلى جواب «أهل العلم والإيمان» لابن
 تيمية ؛ ففيهما تفصيل المذاهب وبسط الأدلة .

(٢) البراهمة جماعة من حكماء الهند تبعوا فيلسوفاً يسمى برهام فنسبوا إليه ، وقيل : إنهم طائفة
 عبادت صنماً يسمى برهم فنسبت إليه .

(٣) طائفة تزعم أن النور والظلمة أزليان قديمان فنسبت إلى الاثنين .

بسبب هذا الاختلاف اختلاف في العبارات الدالة على معنى الحسن والقبح ،
أومأنا إليها وإلى مناقضتهم فيها في علم الكلام .

وقد احتج أصحابنا بحجج :

الأولى : أنه لو كان الكذب قبيحاً لذاته للزم منه أنه إذا قال : إن بقيت
ساعة أخرى كذبت أن يكون الحسن منه في الساعة الأخرى الصدق أو
الكذب ، والأول ممتنع لما يلزمه من كذب الخبر الأول وهو قبيح ، وما لزم منه
القبيح فهو قبيح ؛ فلم يبق غير الثاني ، وهو المطلوب .

الثانية : لو كان قبح الخبر الكاذب ذاتياً ، فإذا قال القائل : زيد في الدار ،
ولم يكن فيها ؛ فالمقتضي لقبحه إما نفس ذلك اللفظ ، وإما عدم الخبر عنه ، وإما
مجموع الأمرين ، وإما أمر خارج ، الأول يلزمه قبح ذلك الخبر وإن كان صادقاً ،
والثاني يلزمه أن يكون العدم علة للأمر الثبوتي ، والثالث يلزمه أن يكون العدم
جزء علة الأمر الثبوتي ، والكل محال^(١) ، وإن كان الرابع ؛ فذلك المقتضى الخارج
إما لازم للخبر المفروض ، وإما غير لازم ، فإن كان الأول ؛ فإن كان لازماً لنفس
اللفظ لزم قبحه وإن كان صادقاً ، وإن كان لازماً لعدم الخبر عنه أو لمجموع الأمرين
كان العدم مؤثراً في الأمر الثبوتي ، وهو محال ، وإن كان لازماً لأمر خارج عاد
التقسيم في ذلك الخارج ، وهو تسلسل ، وإن لم يكن ذلك المقتضى الخارج لازماً
للخبر الكاذب أمكن مفارقتة له ، فلا يكون الخبر الكاذب قبيحاً^(٢) .

(١) سيأتي في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الأصل في باب القياس أن تعليل الثبوتي
بالعدمي مختلف فيه وأن العدم المحض هو الذي لا يكون علة للحكم الثبوتي باتفاق .

(٢) المقتضى القبح ما تضمنه مخالفة الخبر الواقع من مضار تفسد المجتمع وتصيب من كذب ومن
خدع بخبره فصدقه ، وليس ذلك راجعاً إلى الخبر من حيث هو لفظ ولا لعدم الخبر عنه وحده ؛ إذ كل
منهما وحده لا يسمى كذباً ، وإنما يرجع إلى مخالفة الخبر الواقع المسماة كذباً ، وامتناع تعليل الثبوتي
بالعدمي إنما هو في العدمي المحض وما فيه البحث ليس منه .

الثالثة : لو كان الخبر الكاذب قبيحاً لذاته ؛ فالمقتضي له لا بد وأن يكون ثبوتياً ضرورة اقتضائه للقبح الثبوتي ، وهو إن كان صفة لمجموع حروف الخبر ؛ فهو محال لاستحالة اجتماعها في الوجود ، وإن كان صفة لبعضها لزم أن تكون أجزاء الخبر الكاذب كاذبة ضرورة كون المقتضي لقبح الخبر الكاذب إنما هو الكذب ، وذلك محال^(١) .

الرابعة : أنه لو كان قبح الكذب وصفاً حقيقياً ؛ لما اختلفت باختلاف الأوضاع ، وقد اختلف ، حيث أن الخبر الكاذب قد يخرج عن كونه كذباً وقبيحاً بوضع الواضع له أمراً أو نهياً .

الخامسة : لو كان الكذب قبيحاً لذاته ؛ لما كان واجباً ولا حسناً عندما إذا استفيد به عصمة دم نبي عن ظالم يقصد قتله .

السادسة : لو كان الظلم قبيحاً لكونه ظلماً ؛ لكان المعلول متقدماً على علته ، لأن قبح الظلم الذي هو معلول للظلم متقدم على الظلم ، ولهذا ليس لفاعله أن يفعله ، وكان القبح مع كونه وصفاً ثبوتياً ضرورة اتصاف العدم بنقيضه معللاً بما العدم جزء منه ، وذلك لأن مفهوم الظلم أنه إضرار غير مستحق ، والاستحقاق عدم ، وهو ممتنع .

السابعة : أن أفعال العبد غير مختارة له ، وما يكون كذلك لا يكون حسناً ولا قبيحاً لذاته إجماعاً ، وبين كونه غير مختار أن فعله إن كان لازماً له لا يسعه تركه ؛ فهو مضطر إليه لا مختار له وإن جاز تركه ، فإن افتقر في فعله إلى مرجح عاد التقسيم وهو تسلسل ممتنع ، وإلا ؛ فهو اتفاقي لا اختياري .

(١) تقدم أن المقتضي أمر ثبوتي ، وهو إفساد البيئة والضرر اللاحق بمن كذبه وبمن صدقه ، وهو صفة لازمة لمخالفة الخبر للواقع وناشئة عنها وليس صفة للحروف ولا لبعضها .

وهذه الحجج ضعيفة :

أما الأولى ؛ فلأنه أمكن أن يقال بأن صدقه في الساعة الأخرى حسن^(١) ، ولا يلزم من ملازمة القبيح له قبحه ، وإن كان قبيحاً من جهة استلزامه للقبيح ؛ فلا يمتنع الحكم عليه بالحسن والقبح بالنظر إلى ما اختص به من الوجوه والاعتبارات الموجبة للحسن والقبح ؛ كما هو مذهب الجبائية ، وإن قدر امتناع ذلك ؛ فلا يمتنع الحكم بقبح صدقه لما ذكره وقبح كذبه لكونه كذباً .

وأما الثانية ؛ فلأنه لا امتناع من القول بقبح الخبر مشروطاً بعدم زيد في الدار ، والشرط غير مؤثر .

وأما الثالثة ؛ فلما يلزمها من امتناع اتصاف الخبر بكونه كاذباً ، وهو محال .

وأما الرابعة ؛ فلأنه لا مانع من أن يكون قبح الخبر الكاذب مشروطاً بالوضع وعدم مطابقته للمخبر عنه مع علم المخبر به كما كان ذلك مشروطاً في كونه كذباً .

وأما الخامسة ؛ فلأن الكذب في الصورة المفروضة غير متعين لخلاص النبي لإمكان الإتيان بصورة الخبر من غير قصد له أو مع التعريض ، وقصد الإخبار عن الغير وإذا لم يكن متعيناً له كان قبيحاً ، وإن قدر تعيينه ، فالحسن والواجب ما لازمه من تخليص النبي لا نفس الكذب ، واللازم غير الملزوم ،

(١) التزام إنسان الكذب في ساعة أخرى على تقدير بقائه قبيح واستمراره على ذلك ووقاؤه بما التزمه كلاهما قبيح ؛ فكان نقضه بصيانة نفسه عن الكذب وحرصه على الصدق في جميع أخباره يعد حسناً مستلزماً للتخلص من القبيح لا للقبيح ، وبذلك يتم الجواب ، ويكون قوله : «ولا يلزم من ملازمة القبح له قبحه» ، وما بعده غير محتاج إليه في الجواب على ما فيه من المواخذة .

وغايته أنه لا يأنم به مع قبجه ، ولا يحرم شرعاً لترجح المانع عليه .

وأما السادسة ؛ فلأنه أمكن منع تقدم قبج الظلم عليه ضرورة كونه صفة له ، بل المتقدم إنما هو الحكم على ما سيوجد من الظلم بكونه قبيحاً شرعاً وعرفاً ، وأمكن منع تعليل القبج بالعدم وعدم الاستحقاق ، وإن كان لازماً للظلم ؛ فلا يلزم أن يكون داخلاً في مفهومه ، فإن اللازم أعم من الداخل في المفهوم ، وبتقدير كونه داخلاً في مفهومه فأمكن أن يكون الظلم علة القبج بما فيه من الأمر الوجودي ، والعدم شرطه .

وأما السابعة ؛ فلأنه يلزم منها أن يكون الرب تعالى مضطراً إلى أفعاله غير مختار فيها لتحقيق عين ما ذكره من القسمة في أفعاله ، وهو محال ، ويلزم أيضاً منهما امتناع الحكم بالحسن والقبج الشرعي على الأفعال ، والجواب يكون مشتركاً^(١) .

والمعتمد في ذلك أن يقال : لو كان فعل من الأفعال حسناً أو قبيحاً لذاته ؛ فالمفهوم من كونه قبيحاً وحسناً ليس هو نفس ذات الفعل ، وإلا كان من علم حقيقة الفعل عالماً بحسنه وقبحه ، وليس كذلك لجواز أن يعلم حقيقة الفعل ويتوقف في العلم بحسنه وقبحه على النظر ؛ كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، وإذ كان مفهومه زائداً على مفهوم الفعل الموصوف به ؛ فهو صفة وجودية لأن نقيضه وهو لا حسن ولا قبح صفة للعدم المحض ، فكان عديمياً ، ويلزم من ذلك كون الحسن والقبج وجودياً وهو قائم بالفعل لكونه صفة له ، ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض ، وهو محال ، وذلك لأن العرض الذي هو محل العرض لا بد وأن يكون قائماً بالجوهر ، أو بما هو في آخر الأمر

(١) وأيضاً هو مبني على أن العبد مجبور على ما يصدر عنه من الأفعال ، وهو باطل .

قائم بالجوهر قطعاً للتسلسل الممتنع ، وقيام العرض بالجوهر لا معنى له غير وجوده في حيث الجوهر تبعاً له فيه ، وقيام أحد العرضين بالآخر لا معنى له سوى أنه في حيث العرض الذي قيل إنه قائم به ، وحيث ذلك العرض هو حيث الجوهر ؛ فهما في حيث الجوهر وقائمان به ، ولا معنى لقيام أحدهما بالآخر وإن كان قيام أحدهما بالآخر مشروطاً بقيام العرض الآخر به .

فإن قيل : ما ذكرتموه يلزم منه امتناع اتصاف الفعل بكونه ممكناً ومعلوماً ومقدوراً ومذكوراً ، وهو محال ، ثم ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيض مدلوله ، وبيانه من جهة الاستدلال والإلزام .

أما الاستدلال ؛ فمن وجهين :

الأول : اتفاق العقلاء على حسن الصدق النافع وقبح الكذب المضر وكذلك حسن الإيمان وقبح الكفران ، وغير ذلك ، مع قطع النظر عن كل حالة تقدر من عرف أو شريعة أو غير ذلك فكان ؛ ذاتياً والعلم به ضروري .

الثاني : أنا نعلم أن من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب وقطع النظر في حقه عن الاعتقادات والشرائع وغير ذلك من الأحوال فإنه يميل إلى الصدق ويؤثره ، وليس ذلك إلا لحسنه في نفسه .

وكذلك نعلم أن من رأى شخصاً مشرفاً على الهلاك وهو قادر على إنقاذه ؛ فإنه يميل إليه ، وإن كان بحيث لا يتوقع في مقابلة ذلك حصول غرض دنيوي ولا أخروي ، بل ربما كان يتضرر بالتعب والتعني ، وليس ذلك إلا لحسنه في ذاته .

وأما من جهة الإلزام ؛ فهو أنه لو كان السمع وورود الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح ؛ لما فرق العاقل قبل ورود الشرع بين من أحسن إليه وأساء ، ولما

كان فعل الله حسناً قبل ورود السمع ، ولجاز من الله الأمر بالمعصية والنهي عن الطاعة ، ولجاز إظهار المعجزة على يد الكذاب ، ولا تمتنع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل ورود السمع ، ولكان الوجوب أيضاً متوقفاً على السمع ، ويلزم من ذلك إفحام الرسل من حيث أن النبي إذا بعث وادعى الرسالة ودعا إلى النظر في معجزته ، فللمدعو أن يقول : لا أنظر في معجزتك ما لم يجب علي النظر ، ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك ، وهو دور .

والجواب عن الأول ؛ أن ما ذكره من الصفات فأمور تقديرية ؛ فمفهوم نقائضها سلب التقدير ، والأمور المقدرة ليست من الصفات العرضية ؛ فلا يلزم منه قيام العرض بالعرض^(١) ، فإن قيل مثله في الحسن والقبح ؛ فقد خرج عن كونه من الصفات الثبوتية للذات ، وهو المطلوب ، وعن المعارضة الأولى بمنع إجماع العقلاء على الحسن والقبح فيما ذكره ؛ فإن من العقلاء من لا يعتقد ذلك كبعض الملاحدة^(٢) ، ونحن أيضاً لا نوافق على قبح إيلام البهائم من غير جرم ولا غرض^(٣) ، وهو من صور النزاع ، وإن كان ذلك متفقاً عليه بين العقلاء ؛ فلا يلزم أن يكون العلم به ضرورياً ، وإلا ؛ لما خالف فيه أكثر العقلاء عادة^(٤) ، وإن كان ذلك معلوماً ضرورة ؛ فلا يلزم من^(٥) أن يكون ذاتياً ، إلا أن يكون مجرداً

(١) لا نسلم أنها من الصفات التقديرية ؛ فإن العلم والذكر من الصفات الثبوتية كما لا يخفى كما أن الحسن والقبح من الصفات الثبوتية ، ولا فرق .

(٢) ولكن لا يعتد بخلافهم لانحرافهم وخلافهم فيما ذكر وقد علم حسنه وقبحه ضرورة .

(٣) إيلام البهائم قبيح إن صدر من المخلوق من غير جرم أو غرض سليم ، فإن كان من الله ؛ فلا

بد له من حكمة وإن لم نطلع عليها لقيام الدليل على علته وحكمته .

(٤) إنما خالف فيه من ذكر من الملاحدة .

(٥) صوابه : « منه » .

عن أمر خارج^(١) ، وهو غير مسلم على ما يأتي .

وعن المعارضة الثانية أنه لا يخلو إما أن يقال بالتفاوت بين الصدق والكذب ولو بوجه ، أو لا يقال به ، والأول يلزمه إبطال الاستدلال ، والثاني يمنع معه إيثار أحد الأمرين دون الآخر ، وعلى هذا إن كان ميله إلى الإنقاذ لتحقيق أمر خارج ؛ فالاستدلال باطل ، وإن لم يكن ؛ فالميل إلى الإنقاذ لا يكون مسلماً ، وإن سلم دلالة ما ذكرتموه في حق الشاهد ؛ فلا يلزم مثله في حق الغائب إلا بطريق قياسه على الشاهد ، وهو متعذر لما بيناه في علم الكلام .

ثم كيف يقاس قول : «الإجماع منعقد على التفرقة» بتقبيح تمكين السيد لعبيده من الفواحش ، مع العلم بهم والقدرة على منعهم دون تقبيح ذلك بالنسبة إلى الله تعالى؟! .

فإن قيل : إنما لم يقبح من الله ذلك لعدم قدرته على منع الخلق من المعاصي ، وذلك لأن ما يقع من العبد من المعصية لا بد وأن يكون وقوعها معلوماً للرب ؛ وإلا كان جاهلاً بعواقب الأمور ، وهو محال ، ومنع الرب تعالى من وقوع ما هو معلوم الوقوع له لا يكون مقدوراً كما ذهب إليه النظام .

قلنا : فما قيل ؛ فهو بعينه لازم بالنسبة إلى السيد وأولى أن لا يكون السيد قادراً على المنع ، ومع ذلك فالفرق واقع .

والجواب عن الإلزام الأول : أن مفهوم الحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض ومخالفته وبمعنى ما للفاعل أن يفعله وأن لا يفعله متحقق قبل ورود الشرع لا بالمعنى الذاتي^(٢) .

(١) القصد إثبات أن الفعل منشأ مصلحة كان بها حسناً أو منشأ مفسدة كان بها قبيحاً سواء أكان ذلك لذاته أم لملاساته .

(٢) صوابه : الثاني وهو تفسير الحسن بما أمر الله بالثناء على فاعله والقبح بما أمر الله بدم فاعله .

وعن الثاني : أن فعل الله قبل ورود الشرع حسن بمعنى أن له فعله .

وعن الثالث : أنه لا معنى للطاعة عندنا إلا ما ورد الأمر به ، ولا معنى للمعصية إلا ما ورد النهي عنه ، وعلى هذا ؛ فلا يمتنع ورود الأمر بما كان منهياً ، والنهي بما كان مأموراً .

وعن الرابع : أنه إنما يلزم أن لو لم يكن لامتناع إظهار المعجزة على يد الكاذب مدرك سوى القبح الذاتي ، وليس كذلك ، وبه اندفاع الإلزام الخامس أيضاً .

وعن السادس : ما سيأتي في المسألة بعدها .

وإذا بطل معنى الحسن والقبح الذاتي ؛ لزم منه امتناع وجوب شكر المنعم عقلاً ، وامتناع حكم عقلي قبل ورود الشرع . إذ هما مبنيان على ذلك ، غير أن عادة الأصوليين جارية لفرض الكلام في هاتين المسألتين إظهاراً لما يختص بكل واحد من الإشكالات والمناقضات .

* المسألة الثانية :

مذهب أصحابنا وأهل السنة أن شكر المنعم واجب سمعاً لا عقلاً ، خلافاً للمعتزلة في الوجوب العقلي ، احتج أصحابنا على امتناع إيجاب العقل لذلك بأن قالوا : لو كان العقل موجباً ؛ فلا بد وأن يوجب لفائدة ، وإلا ؛ كان إيجابه عبثاً ، وهو قبيح ، ويمتنع عود الفائدة إلى الله تعالى لتعالیه عنها ، وإن عادت إلى العبد ؛ فإما أن تعود إليه في الدنيا أو في الأخرى .

الأول محال ؛ فإن شكر الله تعالى عند الخصوم ليس هو معرفة الله تعالى ؛ لأن الشكر فرع المعرفة ، وإنما هو عبارة عن إتعاب النفس والزام المشقة لها

بتكليفها تجنب المستقبحات العقلية وفعل المستحسنات العقلية ، وهو فرع التحسين والتقيح العقلي .

وقد أبطلناه^(١) ، فلم يبق سوى التعب والعناء المحض الذي لا حظ للنفس فيه^(٢) .

والثاني محال ؛ لعدم استقلال العقل بمعرفة الفائدة الأخروية دون إخبار الشارع بها ، ولا إخبار^(٣) ، وأيضاً ؛ فإنه لا معنى لكون الشيء واجباً سوى ترجح فعله على تركه ، وبالعقل يعرف الترجيح لا أنه مرجح ، فلا يكون موجباً ؛ إذ الموجب هو المرجح^(٤) ، وإذا بطل الإيجاب العقلي تعين الإيجاب الشرعي ضرورة انعقاد الإجماع على حصر الوجوب في الشرع والعقل ، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني منهما .

فإن قيل : شكر المنعم معلوم لكل أحد ضرورة ، فما ذكرتموه استدلال على إبطال أمر ضروري ؛ فلا يقبل ، وإن لم يكن كذلك ؛ فلم قلتم : إن إيجاب العقل للشكر لا بد وأن يكون لفائدة قولكم : «حتى لا يكون عبثاً قبيحاً» ؛ فهذا منكم لا يستقيم مع إنكار القبح العقلي ، كيف وأن تلك الفائدة إما أن تكون واجبة التحصيل ، وإما أن لا تكون كذلك ، فإن كانت واجبة التحصيل استدعت فائدة

(١) الحق أن في الأفعال صفات هي منشأ حسنها أو قبحها ، وقد دل على ذلك الحس أو الفطرة والعقل والشرع ، والمخالف يعترف بذلك في تعليقه الأحكام وبيان حكمها وأسرارها وخاصة في القياس وبيان ميزة الشريعة الإسلامية على غيرها ، والمنوع استلزامها للأحكام الشرعية وإثباتها بهما دون شرع .
(٢) بل لها في ذلك حظ هو ابتغاء رضوان الله ومشوبته في الدنيا والآخرة وإن لم يعرف المكلف تفصيل الجزاء .

(٣) يكفي أن يعرف إجمالاً أن هنالك جزاء .

(٤) قد يلتزم الخصم ذلك ويدعي أن الحكم نسب إلى العقل لمعرفته إياه وإدراكه له عن طريق سببه وموجه من حسن أو قبح في الفعل ، فلا يتبين الإيجاب بالشرع ؛ فالواجب الاستدلال على المطلوب بالنصوص التي دلت على قيام العذر للعباد لو لم يرسل الله رسوله هداة مبشرين ومنذرين ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

أخرى ، وهو تسلسل ممتنع ، وإن لم تكن واجبة ؛ فما يوجب العقل بها^(١) أولى أن لا يكون واجباً!

وإن كان لفائدة ؛ فما المانع أن تكون الفائدة في الشكر نفس الشكر لا أمراً خارجاً عنه ، كما أن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة عن النفس مطلوب لنفسه لا لغيره؟

وإن كان لا بد من فائدة خارجة عن كون الشكر شكراً ؛ فما المانع أن تكون الفائدة الأيمن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النعم ؛ إذ هو محتمل ، ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله ، وذلك من أعظم الفوائد؟

وإن سلم دلالة ما ذكرتموه على امتناع الإيجاب العقلي ، لكنه بعينه دال على امتناع الإيجاب الشرعي ، والجواب أن ذلك^(٢) يكون مشتركاً وإن لم يكن كذلك ، ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي ، وذلك أنه لو لم يكن العقل موجهاً ؛ لانحصرت مدارك الوجود في الشرع لما ذكرتموه من الإجماع ، وذلك محال ؛ لما لا يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة ، وذلك أن النبي إذا دعى الرسالة ، وتحدى بالمعجزة ، ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه ؛ فللمدعو أن يقول : لا أنظر في معجزتك ؛ إلا أن يكون النظر واجباً علي شرعاً ، ووجوب النظر شرعاً متوقف على استقرار الشرع ، وذلك متوقف على وجوب النظر ، وهو دور ممتنع .

والجواب : لا نسلم أن العلم الضروري^(٣) بما ذكرتموه عقلاً ؛ إذ هو دعوى

(١) بها الباء سببية .

(٢) أو : «إذ ذلك» .

(٣) صوابه : لا نسلم العلم الضروري ... إلخ .

محل النزاع وإن سلم ذلك ، لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه ،
وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه ؛ فلا^(١) .

قولهم : لم قلتم برعاية الفائدة؟

قلنا ؛ لما ذكرناه .

قولهم : هذا منكم لا يستقيم .

قلنا : إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم لكونه قائلاً به ، وبه يبطل ما
ذكره في إبطال رعاية الفائدة ، كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل
الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكره من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن
النفس ، ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في فعل الشكر ؛ فإن نفس الفعل ليس هو
الحكمة المطلوبة من إيجاده ، ولو أمكن ذلك ؛ لأمكن أن يقال مثله في جميع
الأفعال ، وهو خلاف الإجماع وإذا لم تكن الفائدة المطلوبة من إيجاده بقي
التقسيم بحاله .

قولهم : ما المانع أن تكون الفائدة هي الأمن على ما ذكره ، فهو مبني
على امتناع خلو العاقل عن خطور ما ذكره من الاحتمال بباله وهو غير مسلم
على ما هو معلوم من أكثر العقلاء شاهداً؟ وبتقدير صحة ذلك ؛ فما ذكره
معارض باحتمال خطور العقاب بباله على شكر الله تعالى وإتعابه لنفسه
وتصرفه فيها ، مع أنها مملوكة لله تعالى دون إذنه من غير منفعة ترجع إليه^(٢) ولا
إلى الله تعالى .

(١) قد يقال : إن الفائدة تعود إلى المكلف في الدنيا والآخرة فإنه يرجو بشكره رضاء الله عنه
فيهما ، وإن لم يعرف الجزاء تفصيلاً ؛ فقد عرفه في الجملة ، أو الفخر ، أو إرضاء النفس .
(٢) إنما يشكره دفعاً لمفسدة يخشاها على نفسه أو جلباً لمصلحة تعود إليه .

وليس أحدهما أولى من الآخر ، بل ربما كان هذا الاحتمال راجحاً ، وذلك من جهة أنه قد تقرر في العقول أن من أخذ في التقرب والخدمة إلى بعض الملوك العظماء بتحريك أناملته في كسر بيته ، وإظهار شكره بين العباد في البلاد على إعطائه لقمة من الخبز مع استغناؤه واستغناء الملك عنها ؛ فإنه يعد مستهزئاً بذلك الملك ، مستحقاً للعقاب على صنعه .

ولا يخفى أن شكر الشاكرين بالنسبة إلى جلال الله تعالى دون تحريك الأئمة بالنسبة إلى جلال الملك ، وأن ما أنعم الله به على العبيد لعدم تناهي ملكه وتناهي ملك غيره دون تلك اللقمة ؛ فكان المتعاطي لخدمة الله وشكره على ما أنعم به عليه به أولى بالذم واستحقاق العقاب ، ولولا ورود الشرع بطلب ذلك من العبيد وحثهم عليه ؛ لما وقع ^(١) الإقدام عليه .

وما يقال من ^(٢) المشتغل بالشكر والخدمة أرجى حالاً من المعرض عن ذلك عرفاً ، فكان أولى ؛ فهو مسلم في حق من ينتفع بالخدمة والشكر ويتضرر بعدمهما ، والباري تعالى منزّه عن ذلك ؛ فلا يطرد ما ذكره في حقه ^(٣) .

قولهم : ما ذكرتموه لازم عليكم في الإيجاب الشرعي ؛ ليس كذلك ، فإن الفائدة الأخروية وإن لم يستقل العاقل بمعرفتها فالله تعالى عالم بها ، كيف وأن ذلك إنما يلزم منا أن لو اعتبرنا الحكمة في الإيجاب الشرعي وليس كذلك على ما عرف من أصلنا ^(٤) !

(١) لو قال : لما صح أو لما جاز ؛ لكان أنسب .

(٢) لعله : «من أن المشتغل الخ .

(٣) فائدة الشكر وإن لم يأت عودها إلى الله فيتأتى عودها إلى العباد كما تقدم .

(٤) قد ثبت لله كمال العلم والحكمة بدليل النقل والعقل بالنظر في كونه وشرعه ؛ فهو سبحانه

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى الحكمة في فعله وشرعه ، ويرعى في ذلك مصلحة عباده فضلاً منه ورحمة .

وأما المعارضة بما ذكروه من فحام الرسل ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : منع توقف استقرار الشرع على نظر المدعو في المعجزة ، بل مهما ظهرت المعجزة في نفسها ، وكان صدق النبي فيما ادعاه ممكناً ، وكان المدعو عاقلاً متمكناً من النظر والمعرفة ؛ فقد استقر الشرع وثبت ، والمدعو مفطر في حق نفسه .

الثاني : أن الدور لازم على القائل بالإيجاب العقلي ؛ لأن العقل بجوهره غير موجب دون النظر والاستدلال ، وإلا ؛ لما خلا عاقل عن ذلك ، وعند ذلك ؛ فللمدعو أن يقول : لا أنظر في معجزتك حتى أعرف وجوب النظر ، ولا أعرف وجوب النظر حتى أنظر . وهو دور مفحم ، والجواب إذ ذاك يكون واحداً .
وعلى كل تقدير ؛ فالمسألة ظنية لا قطعية .

* المسألة الثالثة :

مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع ، وأما المعتزلة ؛ فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل وإلى ما قبحه وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ، فما حسنه العقل إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحاً ، وإن ترجح فعله على تركه ، فإن لحق الذم بتركه سموه واجباً ، وسواء كان مقصوداً لنفسه ؛ كالإيمان ، أو لغيره ؛ كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى ، وإن لم يلحق الذم بتركه ؛ سموه مندوباً ، وما قبحه العقل فإن التحق الذم بفعله سموه حراماً ، وإلا ؛ فمكروه ، وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ؛ فقد اختلفوا فيه ؛ فمنهم من حظره ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من توقف عن الأمرين .

احتجت الأشاعرة بالمنقول والمعقول :

أما المنقول ؛ فقول الله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ ،
ووجه الدلالة منه أنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل ، وذلك يستلزم انتفاء
الوجوب والحرمة قبل البعثة ، وإلا ؛ لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب
وفعل المحرم ؛ إذ هو لازم لهما .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ،
ومفهومه يدل على الاحتجاج^(١) قبل البعثة ، ويلزم من ذلك نفي الموجب
والمحرم .

وأما من جهة المعقول ؛ فلأن ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل
بالإجماع ، ولا شرع قبل ورود الشرع ، والعقل غير موجب ولا محرم لما سبق في
المسألة المتقدمة ؛ فلا حكم^(٢) .

فإن قيل : أما الآية الأولى فلا حجة فيها فإنه ليس العذاب من لوازم ترك
الواجب وفعل المحرم ، ولهذا يجوز انفكاكه عنهما بناء على عفو أو شفاعاة ،
فنفيه قبل ورود الشرع لا يلزم منه نفيهما .

سلمنا أنه لازم لهما لكن بعد ورود الشرع لا قبله ، وعلى هذا ؛ فلا يلزم
نفيهما من نفيه قبل ورود الشرع .

سلمنا أنه لازم لهما ، لكنه لازم للواجب والمحرم شرعاً أو عقلاً ، الأول
مسلم والثاني ممنوع ، وعلى هذا ؛ فاللازم من نفيه قبل الشرع نفي الواجب والمحرم
شرعاً لا عقلاً ، سلمنا ذلك ، ولكن ليس في الآية ما يدل على نفي الإباحة
والوقف لعدم ملازمة العذاب لشيء من ذلك إجماعاً .

(١) أي : يدل على قيام عذرهم وقبوله .

(٢) تقدم أن الخصم قد يسلم أنه لا يوجب ولكنه أدرك موجب الحكم والمقتضى له .

وأما الآية الأخرى وإن سلمنا كون المفهوم حجة ؛ فالاعتراض على الآية الأولى بعينه وارد هاهنا ، وأما ما ذكرتموه من المعقول ؛ فقد سبق ما فيه ، كيف وأن ما ذكرتموه من الدلالة على نفي الحكم حكم بنفي الحكم ، فكان متناقضاً .

الجواب عن السؤال الأول أن وقوع العذاب بالفعل وإن لم يكن لازماً من ترك الواجب وفعل المحرم ؛ فلازمه عدم الأمن من ذلك لعدم تحقق الواجب والمحرم دونه ، وهذا اللازم منتفٍ قبل ورود الشرع على ما دلت عليه الآية ، فلا ملزوم ، وبه يندفع ما ذكروه من السؤال الثاني والثالث .

والتمسك بالآية إنما هو في نفي الوجوب والحرمة قبل ورود الشرع لا غير ، ونفي ما سوى ذلك فإنما يستفاد من دليل آخر على ما سنبينه ، وبه اندفع السؤال الرابع^(١) .

وما ذكروه على الدليل العقلي فقد سبق أيضاً جوابه ، ونفي الحكم وإن كان حكماً ؛ غير أن المنفي ليس هو الحكم مطلقاً ليلزم التناقض ، بل نفي ما أثبتوه من الأحكام المذكورة ؛ فلا تناقض .

وأما القائلون بالإباحة إن فسروها بنفي الحرج عن الفعل والترك ؛ فلا نزاع في هذا المعنى ، وإنما النزاع في صحة إطلاق لفظ الإباحة بإزائه ، ولهذا ؛ فإنه يمتنع إطلاق لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى مع تحقق ذلك المعنى فيها ، وإن فسروها بتخيير الفاعل بين الفعل والترك ؛ فإما أن يكون ذلك التخيير للفاعل من نفسه ، وإما من غيره ، فإن كان الأول ؛ فيلزم منه تسمية أفعال الله مباحة لتحقق ذلك في حقه ، وهو ممتنع بالإجماع ، وإن كان الثاني ؛ فالخبر إما الشرع وإما العقل بالإجماع ، ولا شرع قبل ورود الشرع ، وتخيير العقل عندهم إنما يكون

(١) هو قولهم : ليس في الآية ما يدل على نفي الإباحة والوقف .

فيما استوى فعله وتركه من الأفعال الحسنة عقلاً ، أو فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ، وهو فرع الحسن والقبح العقلي ، وقد أبطلناه^(١) .

وإن فسروه بأمر آخر ؛ فلا بد من تصويره .

فإن قيل : المباح هو مأذون في فعله ، وقد ورد دليل الإذن من الله تعالى قبل ورود الشرع ، وإن لم ترد صورة الإذن ، وبياناً من وجهين :

الأول : هو أن الله تعالى خلق الطعوم في المأكولات ، والذوق فينا ، وأقدرنا عليها ، وعرفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا غير مضرّة ، ولا ضرر عليه في الانتفاع بها ، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك ، وصار هذا كما لو قدم إنسان طعاماً بين يدي إنسان على هذه الصفات ، فإن العقلاء يقضون بكونه قد أذن له فيه .

الثاني : أن خلقه للطعوم في الأجسام مع إمكان ألا يخلقها لا بد له من فائدة نفيّاً للعبث عنه ، وليست تلك الفائدة عائدة إلى الله تعالى لتعالیه عنها ، فلا بد من عودها إلى العبد ، وليست هي الإضرار ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع ؛ إذ هو خلاف الإجماع ؛ فكانت فائدتها الانتفاع بها ، وهو دليل الإذن في إدراكها ، وسواء كان الانتفاع بها بجهة الالتذاذ بها وتقويم البنية ، أو بجهة تجنبها لنيل الثواب ، أو الاستدلال بها على معرفة الله تعالى لتوقف ذلك كله على إدراكها واحتمال وجود مفسدة فيه مع عدم الاطلاع عليها لا يكون مانعاً من الإذن والحكم بالإباحة ، بدليل الاستضاءء بسراج الغير والاستظلال بحائطه .

(١) تقدم أنهما ثابتان للفعل ؛ إلا أن استلزامهما للحكم ممنوع بل ترتيب الحكم عليهما إلى

الشرع .

قلنا : أما الوجه الأول ؛ فحاصله يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد وقد أبطناه ، وأما الثاني ؛ فمبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعاله تعالى ، وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا^(١) . ثم إذا كان مأذوناً فيه من جهة الشارع ، فإباحته شرعية لا عقلية^(٢) .

وأما القائلون بالوقف إن عنوا به توقف الحكم بهذه الأشياء على ورود السمع ؛ فحق ، وإن عنوا به الإحجام عن الحكم بالوجوب أو الحظر ، أو الإباحة لتعارض أدلتها ؛ ففاسد لما سبق .

(١) رعاية الحكمة في أفعاله سبحانه وفي شرعه مما يوجب في حقه ، وإن قلنا : إن ذلك واجب عليه ؛ فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه فضلاً منه وإحساناً .
(٢) كلام المستدل في ثبوت الإذن بالاستدلال العقلي المحض لا بالنص الشرعي ؛ فالتسليم له تسليم في محل النزاع .

الأصل الثاني

في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه ، وما يتعلق به من المسائل

ويشتمل على مقدمة وستة فصول .

أما المقدمة ؛ ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه .

أما حقيقته ؛ فقد قال بعض الأصوليين : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، وقيل : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، وهما فاسدان ؛ لأن قوله تعالى : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾ خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد ، وليس حكماً شرعياً بالاتفاق^(١) ، وقال آخرون : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التحبير ، وهو غير جامع ؛ فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية ، وليست على ما قيل^(٢) .

والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولاً لضرورة توقف معرفة الحكم الشرعي عليه ، فنقول : قد قيل فيه : «هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً»

(١) فكل من التعريفين غير مانع .

(٢) قد يقال : إن ما ذكر يستلزم طلب اعتقاد موجب ويستدعي العمل به حسب ما دل عليه

تفصيل الأدلة ؛ فكان التعريف جامعاً .

وهو غير مانع ؛ فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع ، فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطاباً .

والحق أنه «اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه» .
ف (اللفظ) : احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهومة .
(المتواضع عليه) : احتراز عن الألفاظ المهملة .

(والمقصود بها الإفهام) احتراز عما ورد على الحد الأول .

وقولنا : «لمن هو متهيء لفهمه» احتراز عن الكلام لمن لا يفهم ؛ كالنائم والمغمى عليه ونحوه .

وإذا عرف معنى الخطاب ؛ فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي : إنه «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية» .

فقولنا : «خطاب الشارع» احتراز عن خطاب غيره ، والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها وهو مطرد منعكس لا غبار عليه .

وإذا عرف معنى الحكم الشرعي ؛ فهو إما أن يكون متعلقاً بـ^(١)خطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون .

فإن كان الأول ؛ فالطلب إما للفعل أو للترك ، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم .

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب ، وما تعلق بغير الجازم فهو للندب ، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة ، وما تعلق بغير الجازم فهو

(١) المناسب حذف كلمة خطاب من التقسيم في المواضع الثلاثة ؛ فيقول : إما أن يكون متعلقاً بالطلب ... إلخ ، وذلك لما يلزم عليه من تعليق الخطاب بالخطاب حيث عرف الحكم بـخطاب الشارع ... إلخ .

الكراهة .

وإن لم يكن متعلقاً بخطاب^(١) الاقتضاء ؛ فإما أن يكون متعلقاً بخطاب^(١) التخيير أو غيره .

فإن كان الأول ؛ فهو الإباحة ، وإن كان الثاني ؛ فهو الحكم الوضعي ، كالصحة والبطلان ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة . . . إلى غير ذلك ؛ فلنرسم في كل قسم منها فصلاً ، وهي ستة فصول :

* * *

الفصل الأول

في حقيقة الوجوب وما يتعلق به من المسائل

أما حقيقة الوجوب ، فاعلم أن الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ، ومنه يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ، ومنه قوله عليه السلام : «إذا وجب المريض ؛ فلا تبكين باكية»^(٢) ؛ أي : استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .

(١) المناسب حذف كلمة خطاب من التقسيم في المواضع الثلاثة ؛ فيقول : إما أن يكون متعلقاً بالطلب . . . إلخ ، وذلك لما يلزم عليه من تعليق الخطاب بالخطاب حيث عرف الحكم بخطاب الشارع . . . إلخ .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود والنسائي من طريق عتيك بن الحارث بن عتيك عن عمه جابر بلفظ : «فإذا وجب فلا تبكين باكية» وليس فيه ذكر المريض ، وفيه أنه سئل ما الوجوب ، فقال : الموت .

وأما في العرف الشرعي ؛ فقد قيل : « هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه » وهو إن أريد (بالاستحقاق) ما يستدعي مستحقاً عليه ؛ فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى على ما بيناه في علم الكلام ، وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين بالإجماع ، وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائماً لنظر الشارع ؛ فلا بأس به .

وقيل : هو « ما توعّد بالعقاب على تركه » ، وهو باطل ؛ لأن التوعّد بالعقاب على الترك خبر ، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق^(١) ، وإن كان ذلك في حق غيره يعدّ كرمًا وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة ، وليس كذلك لجواز العفو عنه .

وقيل : هو « الذي يخاف العقاب على تركه » ويبطل في المشكوك في وجوبه ، كيف وأن هذه الحدود ليست حدًّا للحكم الشرعي ، وهو الوجوب ، بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب؟!

والحق في ذلك أن يقال : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما ؛ فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع ، والثاني احتراز عن بقية الأحكام ، والثالث^(٢) احتراز عن ترك الواجب الموسع في أول الوقت ؛ فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه ، وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب الخير ؛ فإنه

(١) قد يقال : لا تعتبر النجاة من العذاب لعفو أو توبة أو مقاصة خلفاً في الخبر ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة بينت أخبار الوعيد مثل قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، وقوله : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » ، وقوله : « فأما من ثقلت موازينه . . . الآية .

(٢) الظاهر أن القيد الثالث وهو قوله : « في حالة ما » ، يدخل الواجب الموسع والخير كما يدل عليه تعليقه بعد ، فلا يحتز عن تركهما إلا أن يراد الاحتراز عن إخراج تركهما .

سبب للذم بتقدير ترك البدل ، وليس سبباً له بتقدير فعل البدل .

وعلى هذا إن قلنا : إن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية ، واتفق أهل بلدة على تركه ؛ قوتلوا ، وإن قلنا : إنه سنة ؛ فلا .

وبالجملة ؛ فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص به ؛ فإنه لا تحقق للوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض ، وربما أشار القاضي أبو بكر إلى خلافه .

وإذا عرف معنى الوجوب الشرعي ؛ فلا بد من الإشارة إلى ما يتعلق به من المسائل ، وهي سبع :

✽ المسألة الأولى :

هل الفرض غير الواجب ، أو هو هو؟

أما في اللغة ؛ فالواجب هو الساقط ، والثابت كما سبق تعريفه .

وأما الفرض ؛ فقد يطلق في اللغة بمعنى التقدير ، ومنه قولهم : « فرضنا القوس » للحزتين اللتين في سببتيه موضع الوتر ، و« فرضة النهر » ، وهو موضع اجتماع السفن ، ومنه قولهم : « فرض الحاكم النفقة » ؛ أي : قدرها .

وقد يطلق بمعنى الإنزال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ ؛ أي : أنزل .

وقد يطلق بمعنى الحل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ ؛ أي : أحل له ^(١) .

(١) الظاهر أن معاني الفرض مدارها القطع ، واختلافها إنما نشأ من اختلاف الإضافة أو حرف التعدية ؛ كاللام وعلى ومن ، ومن تأمل الأمثلة المذكورة ونحوها تبين له ذلك .

وأما في الشرع ؛ فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا ؛ إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما^(١) ، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي .

وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعاً به واسم الواجب بما كان مظنوناً ، مصيراً منهم إلى أن الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدراً علينا ، بخلاف المقطوع ؛ فلذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون ، والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث أن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوماً وهذا مظنوناً غير موجب لاختلاف ما ثبت به .

ولهذا ؛ فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث أن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب ، وكذا اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها ، وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام ، كيف وأن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ ؛ أي : أوجب ، والأصل أن يكون مشعراً به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواء نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ؟! والذي يؤيد إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم : أد^(٢) فرض الله تعالى . والأصل في الإطلاق

(١) ما ذكر تعريف الوجوب أو الإيجاب لا للواجب ؛ ففي العبارة تسامح لم يرض مثله فيما تقدم

من تعاريف الوجوب .

(٢) صوابه : «أدى» .

الحقيقة ، وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به ؛ فمن باب التحكم ، حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً كان مقطوعاً به أو مظلوناً ، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولاً ، وبالجملة ؛ فالمسألة لفظية .

* المسألة الثانية :

لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب ؛ لشمول حد الواجب لهما ، خلافاً لبعض الناس مصيراً منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير ، بخلاف واجب الكفاية ، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط ، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ؛ كالاختلاف في طريق الثبوت كما سبق^(١) ، ولهذا ؛ فإن من ارتد وقتل فقتله بالردة وبالقتل واجب ، ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر ، ولم يلزم من ذلك اختلافهما^(٢) .

* المسألة الثالثة^(٣) :

اختلفوا في الواجب المخير كما في خصال الكفارة :

فمذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها واحد لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف ، وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير .

حجة أصحابنا أنه لا يخلو إما أن يقال بوجوب الجميع ، أو بوجوب واحد ، والواحد إما معين وإما غير معين ، لا جائز أن يقال بالأول ؛ لخمسة

(١) يعني قوله في المسألة الأولى : «والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث أن الاختلاف في طريق إثبات الحكم ... إلخ» .

(٢) أي : في حقيقتهما وذاتهما .

(٣) انظر : (ص : ٢٩٩ وما بعدها / ج ١٩) من «مجموع الفتاوى» .

أوجه :

الأول : أنه لو كان التخيير موجباً للجميع ؛ لكان الأمر بإيجاب عتق عبد من العبيد على طريق التخيير موجباً للجميع ، وهو محال .

الثاني : أن ذلك مما يمنع من التخيير ، ولهذا ؛ فإنه لا يحسن أن يقول القائل لغيره : «أوجبت عليك صلاتين ، فصل أيهما شئت واترك أيهما شئت» ، كما لا يحسن أن يقول : «أوجبت عليك الصلاة ، وخيرتك في فعلها وتركها» ؛ لما فيه من رفع الواجب ، وليس ذلك من لغة العرب في شيء .

الثالث : أن الواجب ما لا يجوز تركه مع القدرة عليه ، والأمر فيما نحن فيه بخلافه .

الرابع : أن الخصوم قد وافقوا على أنه لو أتى بالجميع أو ترك الجميع فإنه لا يثاب ولا يعاقب على الجميع ^(١) .

الخامس : أنه لو كان الجميع واجباً . لنوى نية أداء الواجب في كل واحدة من الخصال عندما إذا فعل الجميع ، وهو خلاف الإجماع ، ولا جائز أن يقال بأن الواجب واحد معين ؛ إذ هو خلاف مقتضى التخيير ، ولأنه كان يلزم أن لا يحصل الإجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه ، وهو خلاف الإجماع ؛ فلم يبق غير الإبهام .

غير أن أبا الحسين البصري قد تكلف رد الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ دون المعنى ، وذلك أنه قال : «معنى إيجاب الجميع أن الله تعالى حرم ترك

(١) أما عقابه على واحد إذا شاء الله ذلك دون الجميع ؛ فظاهر ، وأما عدم ثوابه على الجميع إذا فعل ذلك ؛ فغير مسلم لقوله تعالى : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» وغيره من النصوص الدالة على حكمة الله وعدله وصدقه في وعده ؛ إلا أن يقال : إنه لا يثاب على جميعها ثواب الواجب .

الجميع لا كل واحد واحد منها بتقدير فعل المكلف لواحد منها مع تفويض فعل أي واحد منها كان إلى المكلف» ، وهذا هو بعينه مذهب الفقهاء ؛ غير أن ما ذكره في تفسير وجوب الجميع - وإن كان رافعاً للخلاف - غير أنه خلاف ما نقله الأئمة عن الجبائي وابنه من إطلاق القول بوجوب الجميع والدلائل المشعرة بذلك ؛ فلننسخ في الحجاج على منوالهم .

فإن قيل : ما ذكرتموه في الدليل إنما يلزم أن لو كانت آية التكفير وهي قوله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين . . .﴾ الآية ؛ دالة على تخيير كل واحد واحد من الأمة بين خصال الكفارة بجهة الإيجاب ، وما المانع أن يكون ذلك إخباراً عما يوجد من الكفارة وتقديره . فما يوجد من الكفارة هو إطعام من حانت أو كسوة من حانت آخر أو عتق من حانت آخر ؛ سلمنا دلالتها على الإيجاب ، لكن لا أنها خطاب بالتخيير لكل واحد واحد من الأمة ، بل المراد بها إيجاب الإطعام على البعض والكسوة على البعض والعتق على البعض ، فكأنه قال : فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم أو الكسوة لبعض آخر أو العتق لبعض آخر ، سلمنا دلالة ما ذكرتموه ، لكنه معارض بما يدل على إبطال مدلوله ، وبيانه من أحد عشر وجهاً :

الأول : أن الخصال المذكورة إما أن تكون مستوية فيما يرجع إلى الصفات المقتضية للوجوب ، أو أنها مختصة ببعض دون البعض .

فإن كان الأول ؛ فيلزم التسوية في الوجوب بين الكل ، وإن كان الثاني ؛ كان ذلك البعض هو الواجب بعينه دون غيره .

الثاني : أن الواجب ما تعلق به خطاب الشرع بالإيجاب ، وخطاب الشرع إنما يتعلق بالمعين دون المبهم ، ولهذا ؛ فإنه يمتنع تعلق الإيجاب بأحد شخصين لا

بعينه ، فكذلك بفعل أمرين لا بعينه ، وعند ذلك فيلزم تعلقه بالكل أو ببعض منه معين .

الثالث : أن الإيجاب طلب ، والطلب يستدعي مطلوباً معيناً لما تحقق قبل ، والمعين إما الكل أو البعض .

الرابع : أنه لو فعل العبد الجميع ، فإنه يثاب ثواب من فعل واجباً ، فسببه يجب أن يكون مقدوراً للمكلف معيناً لاستحالة الثواب على ما لا يكون من فعل العبد ، واستحالة إسناد المعين إلى غير معين ، والمبهم ليس كذلك ؛ فلزم أن يكون الثواب على الجملة أو بعض معين منها .

الخامس : أنه لو ترك الجميع فإنه يعاقب عقاب من ترك واجباً منها ، وذلك يدل على أن الجميع واجب أو بعض منه معين كما سبق .

السادس : أنه لو كان الواجب واحداً لا بعينه من الخصال ؛ لكان منها شيء لا بعينه غير واجب ، والتخيير بين الواجب وما ليس بواجب محال لما فيه من رفع حقيقة الواجب .

السابع : أنه لو كان الواجب واحداً لا بعينه ؛ فعند التكفير بالجميع إما أن يسقط الفرض بمجموعها ، أو بكل واحد منها ، أو بواحد منها ، فإن كان الأول أو الثاني ؛ فالكل واجب وإن كان الثالث ؛ فذلك هو الفرض .

الثامن : وينخص إيجاب الجميع أنه لو كان الواجب واحداً لنصب الله عليه دليلاً ، ولم يكله إلى تعيين العبد لعدم معرفته بما فيه المصلحة ، كما^(١) في سائر الواجبات ، فحيث لم يعين دل على أن الكل واجب .

التاسع : أنه إذا كان الواجب واحداً لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف ؛

(١) متعلق بقوله : «لنصب» وما عطف عليه .

فالباري تعالى يعلم ما سيعينه العبد ، فيكون الواجب معيناً عند الله وإن لم يكن معيناً عند العبد قبل الفعل ، ويلزم من ذلك التخيير بين الواجب المعين وبين ما ليس واجباً ، وهو محال ، فثبت أن الجميع واجب .

العاشر : أنه لو كان الواجب واحداً لا بعينه ، فكفر ثلاثة كل واحد بواحدة من الخصال غير ما كفر به الآخر ؛ لكان الواحد منهم لا بعينه هو المكفر بالواجب دون الباقي ، وحيث وقع ما فعله كل واحد موقع الواجب كان الجميع واجباً .

الحادي عشر : أن الوجوب قد يعم عدداً من المتعبدين ويسقط بفعل الواحد منهم ؛ كفرض الكفاية ؛ فلا يمتنع أن يعم الوجوب عدداً من العبادات ويسقط بفعل واحدة منها .

والجواب عن السؤال الأول أن الإجماع من الأمة منعقد على أن المراد من الآية الوجوب لا نفس الإخبار .

وعن الثاني : إن حمل الآية على ما ذكره مع مخالفته لإجماع السلف بما يحوج إلى إضمارات كثيرة في الآية ، وهي ما قدره من البعض في قولهم : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ لبعضهم ، وكذلك في الكسوة والعتق وهو على خلاف الأصل من غير حاجة ، كيف وأنه لو كان كما ذكره لقال : فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة ؛ لوجوب الخصال الثلاث على الجميع بالنسبة إلى الحائذين المذكورين .

وعن المعارض الأول أنه مبني على وجوب رعاية المصلحة في أحكام الله

تعالى ؛ وهو غير مسلم^(١) .

كيف وأنه يلزم منه أن يكون الأمر على ما ذكره في عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين ، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفوئين الخاطبين ، وفي إيجاب عتق عبد من العبيد ، وهو مخالف للإجماع ، وحيث تعذر الوجوب على أحد شخصين لا بعينه إنما كان لتوقف تحقق الوجوب على ارتباطه بالذم والعقاب على ما سبق في تحديده ، وذم أحد شخصين لا بعينه متعذر ، بخلاف الذم على أحد فعلين لا بعينه ، وبهذه الصور يكون اندفاع ما ذكره من المعارض الثاني وما بعده إلى آخر التاسع .

وعن العاشر أن الواجب على كل واحد من المكفرين خصلة من الخصال الثلاث لا بعينها ؛ وقد أتى بما وجب عليه^(٢) وسقط به الفرض عنه ؛ فكان ما أتى به كل واحد واجباً ، لا أن الواجب على الكل خصلة واحدة لا بعينها ليلزم ما قيل .

وعن الحادي عشر أننا لا نمنع سقوط الواجب دون أدائه ، ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون خصال الكفارة كلها واجبة كما كان الوجوب ثابتاً على أعداد المكلفين في فرض الكفاية ؛ لأن الإجماع منعقد على تأثيم الكل بتقدير توافقتهم على الترك ، ولا كذلك في خصال الكفارة^(٣) .

(١) تقدم أن رعاية مصالح العباد في شرع الأحكام ما وجب لله تعالى لكمال علمه وحكمته ورحمته بعباده ، وإن قلنا إن ذلك واجب عليه ؛ فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه رحمة منه بعباده وإحساناً إليهم . انظر : (ص ٤٨ - ٦١) (ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» .
(٢) أي : أتى بالكفارة الواجبة عليه بفعله لخصلة من الثلاث ؛ فإن الكلي يتحقق بفعل جزئي من جزئياته .

(٣) فإنه لا يعاقب على الجميع بتقدير تركه الجميع كما تقدم .

وعلى هذه القاعدة لو قال لزوجتيه : إحدكما طالق ؛ فالملققة منهما واحدة لا بعينها وإن وجب الكف عنهما والتخيير في التعيين إلى المطلق ، كما لو قيل في خصال الكفارة : من غير فرق ، ولا يخفى وجه الحجاج من الطرفين .

✽ المسألة الرابعة :

إذا كان وقت الواجب فاضلاً عنه ؛ كصلاة الظهر مثلاً :

فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة ؛ كالجبائي وابنه وغيرهما : أنه واجب موسع ، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب .

وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل؟

اختلف هؤلاء فيه ؛ فأثبتته أصحابنا والجبائي وابنه - وهو العزم على الفعل - ، وأنكره بعض المعتزلة ؛ كأبي الحسين البصري وغيره .

وقال قوم : وقت الوجوب هو أول الوقت ، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : وقت الوجوب هو آخر الوقت . لكن اختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك :

فمنهم من قال : هو نفل يسقط به الفرض .

ومنهم من قال - كالكرخي - : إن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت ؛ كان ما فعله واجباً ، وإلا ؛ فنفل ؛ وحكي عنه : إن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان .

حجة القائلين بالوجوب الموسع أن الأمر بصلاة الظهر - وهو قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ - عام لجميع أجزاء الوقت المذكور ، وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت وآخره على آخره ، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته ؛ حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة ؛ إذ هو ^(١) خلاف الإجماع ، ولا تعيين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه ؛ إذ لا دلالة للفظ عليه ، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه ، ويكون المكلف مخيراً في إيقاع الفعل في أي جزء شيء منه ضرورة امتناع قسم آخر ، وهو المطلوب .

ويدل على إرادة هذا الاحتمال حصول الأجزاء عن الواجب بأداء الصلاة في أي وقت قدر منه ؛ فإنه يدل على حصول مقصود الواجب من الكل ، وأن الفعل في كل وقت قائم مقامه في غيره من الأوقات ؛ فيكون واجباً ، وإلا ؛ فلو لم يكن محصلاً لمقصود الواجب فيلزم منه : إما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت الوجوب ؛ فتكون الصلاة حراماً لكونها مفوتة لمصلحة الواجب ، وهو محال ، وإما بقاء مصلحة الوجوب ، ويلزم منه وجوب فعل الصلاة لبقاء مقصودها الموجب لها بعد فعل الصلاة في الوقت المفروض ، وهو خلاف الإجماع .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيض مطلوبكم ، وذلك أنه لو كان الفعل واجباً في أول الوقت أو وسطه لما جاز تركه مع القدرة عليه ؛ إذ هو حقيقة الواجب ، وإنما يتحقق ذلك بالنسبة إلى آخر الوقت لانعقاد الإجماع على حقوق الإثم بتركه فيه بتقدير عدم فعله قبله ، وأما قبل ذلك ؛ فالفعل فيه ندب لكونه مثاباً عليه مع جواز تركه ، ويسقط الفرض به في آخر الوقت ، ولا

(١) أي : المذكور من القسمين .

يتمتع سقوط الفرض عن المكلف بفعل ما ليس بفرض ؛ كالزكاة المعجلة قبل الحول .

سلمنا أنه ليس بنفل ، ولكن ما المانع من القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل أو تعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده قضاء ، أو الحكم بكونه واجباً بتقدير بقائه بصفة المكلفين إلى آخر الوقت ؛ كما قيل من المذاهب السابقة؟

والجواب عن جواز ترك الفعل في أول الوقت أنه لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً ، بل على عدم الوجوب الضيق وأما الموسع ؛ فلا .

والفرق بين المندوب والواجب الموسع جواز المندوب مطلقاً والموسع بشرط الفعل بعده في الوقت الموسع ، وحاصله راجع إلى أن الواجب على المكلف إيقاع الفعل في أي وقت شاء من أجزاء ذلك الوقت الموسع على طريق الإبهام ، والتعيين إلى المكلف كما سبق في خصال الكفارة أو بشرط العزم على الفعل بعده ، ثم لو كان نفلاً ؛ لما سقط به الفرض لما سبق ، والزكاة المعجلة واجبة مؤجلة بعد^(١) انعقاد سببها ، وهو ملك النصاب ، لا أنها نافلة ، ولكان^(٢) ينبغي أن تصح الصلاة بنية النفل ، وليس كذلك .

فإن قيل^(٣) : لو كان العزم بدلاً عن الفعل في أول الوقت لما وجب الفعل بعده ، ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل كسائر الأبدال مع مبدلاتها ، ولكان من آخر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم يكون عاصياً لكونه تاركاً للأصل وبدله ، كيف وأن الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت ليس

(١) الظرف متعلق بقوله : واجبة لا : «مؤجلة» .

(٢) معطوف على قوله : «لما سقط به الفرض» .

(٣) اعتراض على فقرة من فقرات الجواب ، وهي قوله : «أو بشرط العزم على الفعل» وهذا

الاعتراض مكون من خمس فقرات أجاب المستدل عن كل منها بالترتيب .

فيه تعرض للعزم ، فيجابه يكون زيادة على مقتضى الأمر ، ثم جعل العزم بدلاً عن صفة الفعل أو عن أصل الفعل ، مع أنه من أفعال القلوب بعيد ، إذ لا عهد لنا في الشرع بجعل أفعال القلوب بدلاً عن الأفعال ، ولا بجعل صفة الفعل مبدلاً؟

قلنا : لم يكن بدلاً عن أصل الفعل ، بل عن تقديم الفعل ؛ فلا يكون موجباً لسقوط الفعل مطلقاً ، ومعنى كونه بدلاً أنه مخير بينه وبين تقديم الفعل ، والمصير إلى أحد الخيرين غير مشروط بالعجز عن الآخر ، لا أنه من باب الوضوء مع التيمم ، وإنما لم يعص مع تركه غافلاً لعدم تكليف الغافل ، والأمر وإن لم يكن متعرضاً للعزم ؛ فلا يلزم منه امتناع جعله بدلاً ، فإنه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل .

وأما استبعاد كون العزم بدلاً عن صفة الفعل على ما ذكره ؛ فغير مستحق للجواب ، ثم كيف يستبعد ذلك والفدية في حق الحامل عند خوفها على جنينها وكذلك المرضع على ولدها بدل عن تقديم الصوم في حقها ، وهو صفة الفعل ، وكذلك الندم توبة وهو من أعمال القلوب ، وقد جعل بدلاً عما فرط من أفعال الطاعات الواجبة حالة الكفر الأصلي :

والجواب^(١) عن القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل أنه إن أريد به أنا نتبين سقوط الفرض بالفعل في ذلك الوقت ؛ فهو مسلم ، ولا منافاة بينه وبين ما ذكرناه ، وإن أرادوا به أنا نتبين أن غير ذلك الوقت لم يكن وقتاً للوجوب ، بمعنى أنه لو أدى فيه الفعل لم يقع الموقع ؛ فهو خلاف الإجماع ، وإن أريد به غير ذلك ؛ فلا بد من تصويره .

(١) رجوع إلى الجواب عن بقية فقرات الاعتراض التابعة لقوله : «إذ قيل : ما ذكرتموه معارض

... الخ .

وعن القول بتعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده للقضاء فيما^(١) سبق^(٢) ، كيف وأن الإجماع منعقد على إن ما يفعل بعد ذلك الوقت ليس بقضاء ولا يصح بنية القضاء .

وعن الوقت^(٣) أنه خلاف الإجماع من السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات في أثناءه أنه أدى فرض الله ، وأثيب ثواب الواجب ، وعلى ما حققناه من الوجوب الموسع لو أصر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات ؛ لم يلق الله عاصياً ، نظراً إلى إجماع السلف على ذلك ، وليس يلزم من ذلك إبطال معنى الوجوب حيث إنه لا يجوز تركه مطلقاً ، بل بشرط العزم على ما تقدم ، ولا يمكن أن يقال : جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، لكونها^(٤) منطوية عنه ، ولا بد من الحكم الجزم في هذه الحال : إما بالبعضية ، وهو خلاف الإجماع ، وإما بنفيها ضرورة^(٥) امتناع التوقف على ظهور العاقبة بالإجماع من سلف الأمة ، وإذ عرف معنى الواجب الموسع ففعله في وقته أول مرة يسمى أداء ، وسواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر ، أو لا على نوع من الخلل ، وإن فعل على نوع من الخلل لعذر ، ثم فعل ذلك الوقت مرة ثانية ؛ سمي إعادة ، وإن لم يفعل في وقته المقدر ، وسواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ، ثم فعل بعد خروج وقته ؛ سمي قضاء^(٦) .

(١) صوابه : «فبما» ؛ بالباء الموحدة .

(٢) من قوله : «آخر حجة القائلين بالوجوب الموسع ، إذ لا دلالة للفظ عليه» .

(٣) صوابه : «وعن الوقف» ؛ لأنه جواب عن آخر فقرة في الفقرة الأولى وهو قوله : «أو الحكم بكونه واجباً بتقدير بقائه بصفة المكلفين إلى آخر الوقت المتضمن للوقوف عن الحكم بالوجوب أو النفل حتى يتبين حال المكلف آخر الوقت» .

(٤) علة القول : «ولا يمكن» .

(٥) علة لقوله : «ولا بد» .

(٦) خالف في ذلك بعض العلماء .

* المسألة الخامسة :

اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يميت ، واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت : هل يكون قضاء أو أداء؟

فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء ، وخالفه غيره في ذلك .

حجة القاضي أن الوقت صار مقدراً مضيقاً بما غلب على ظن المكلف أنه لا يعيش أكثر منه ، ولذلك عصى بالتأخير عنه ، فإذا فعل الواجب بعد ذلك ؛ فقد فعله خارج وقته ؛ فكان قضاء كما في غيره من العبادات الفائتة في أوقاتها المقدرة المحدودة .

ولقائل أن يقول : غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده ؛ فلا يلزم من ذلك تضيق الوقت ، بمعنى أنه إذا بقي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء ، وذلك لأنه كان وقتاً للأداء ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجباً للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضاً ؛ ولهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء ، وهو في غاية الاتجاه .

* المسألة السادسة :

اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده أنه يكون قضاء ، وسواء تركه في وقته عمداً أو سهواً^(١) .

(١) خالف بعض العلماء في مشروعية فعله بعد وقته إذا أخره عمداً ، كما خالف بعضهم في =

اتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة ؛
ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء ، لا حقيقة ولا مجازاً ؛ كفوائت الصلوات في
حالة الصبي والجنون .

واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع أو لفوات شرط من
خارج ، وسواء كان المكلف قادراً على الإتيان بالواجب في وقته ؛ كالصوم في
حق المريض والمسافر ، أو غير قادر عليه ؛ إما شرعاً كالصوم في حق الحائض ،
وإما عقلاً كالنائم ، أنه هل يسمى قضاء حقيقة أو مجازاً ؟

فمنهم من مال إلى التجوز مصيراً منه إلى أن القضاء إنما يكون حقيقة
عند فوات ما وجب في الوقت استدراكاً لمصلحة الواجب الفاتت ، وذلك غير
متحقق فيما نحن فيه ، ووجوبه بعد ذلك الوقت بأمر محدد لا ارتباط له بالوقت
الأول ؛ فكان إطلاق القضاء عليه تجزواً .

ومنهم من مال إلى أنه قضاء حقيقة ؛ لما فيه من استدراك مصلحة ما
انعقد سبب وجوبه ولم يجب للمعارض ، وإطلاق اسم القضاء في هذه الصور
في محل الوفاق إنما كان باعتبار ما اشتركا فيه من استدراك مصلحة ما انعقد
سبب وجوبه لا استدراك مصلحة ما وجب ، وهذا هو الأشبه ؛ لما فيه من نفي
التجوز والاشتراك عن اسم القضاء .

* المسألة السابعة :

ما لم يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب^(١) ؟

اختلفوا فيه ، ولا بد قبل الخوض في الحجاج من تلخيص محل النزاع ؛

تسميته قضاء في حالة التأخير لعذر شرعي ، والخطب في الثاني سهل لكونه اختلافاً في التسمية .

(١) ارجع إلى (ص ١٥٩ ، ١٦٧ / ج : ٢٠) من «مجموع الفتاوى» .

فنقول : ما لا يتم الواجب إلا به ، إما أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء^(١) ، أو لا يكون مشروطاً به ؛ فإن كان الأول ؛ فهو كما لو قال الشارع : «أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً»^(٢) فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً ، وإنما الواجب الصلاة إذا وجد الشرط ، وإن كان الثاني ، وهو أن يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل مشروط الوقوع ؛ فذلك هو محل النزاع إن كان الشرط مقدوراً للمكلف ، وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة ، أو وجب غسل الوجه ولم يكن^(٣) إلا بغسل جزء من الرأس . . . إلى غير ذلك .

وإن لم يكن الشرط مقدوراً للمكلف ؛ فلا ؛ إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وذلك كحضور الإمام الجمعة وحصول تمام العدد فيها ، فإن ذلك غير مقدور لأحد المكلفين^(٤) .

وإذا تلخص محل النزاع ؛ فنقول : اتفق أصحابنا والمعتزلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب ، خلافاً لبعض الأصوليين .

قال أبو الحسين البصري : وإنما قلنا أن تحصيل الشرط واجب ؛ لأنه لو لم

(١) هذا ليس داخلياً في المقسم ؛ لأن الكلام فيما ثبت وجوبه بالفعل وتوقف إيقاعه على شيء كبعض أمثلة ما جعله قسماً ثانياً ، وعلى ذلك لا يحتاج لتلخيص محل النزاع .

(٢) لو مثل بأمثلة واقعية مثل : «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا . . .» الآية ؛ لكان أنسب وأنفع .

(٣) صوابه : «يمكن» .

(٤) في المثاليين نظر ، إذا كان العدد المعين وحضور الإمام الجمعة شرطاً في وجوبها وصحتها ؛ كدخول الوقت ؛ فإنه لا واجب حينئذ حتى يبحث عما لا يتم إلا به .

يجب بل كان تركه مباحاً؛ لكان الأمر كأنه قال للمأمور: لك مباح ألا تأتي بالشرط، وأوجب عليك الفعل مع عدم الإتيان بما لا يتم إلا به، وذلك تكليف بما لا يطاق، وهو محال، وهذه الطريقة في غاية الفساد، وذلك لأن وجوب المشروط إذا كان مطلقاً؛ فلا يلزم من إباحة الشرط أن يكون التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، فإن عدمه غير لازم من إباحته، بل حالة عدم وجوب الشرط وفرق بين الأمرين؛ فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفاً بما لا يطاق. ثم يقال له: إن كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط محالاً؛ فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط، وكل ما وجوبه مشروط بشرط؛ فالشرط لا يكون واجب التحصيل لما سبق، ولا جواب عنه.

والأقرب في ذلك أن يقال: انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به.

فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجباً؛ كان متناقضاً.

وبالجمله؛ فالمسألة وعرة، والطرق ضيقة؛ فليقنع بمثل هذا في هذا المضيق.

فإن قيل: القول بوجوب الشرط زيادة على ما اقتضاه الأمر بالمشروط؛ إذ لا دلالة عليه، والزيادة على النص نسخ، ونسخ مدلول النص لا يكون إلا بنص آخر، ولا نص، ثم لو كان واجباً؛ لكان مقدراً حذراً من التكليف بما لا يطاق، وما يجب غسله من الرأس وإمساكه من الليل غير مقدر، ولكان مثاباً عليه ومعاقباً على تركه، والثواب والعقاب إنما هو على غسل الوجه وتركه وعلى صوم اليوم وتركه لا على مسح بعض الرأس وإمساك شيء من الليل، ولهذا؛ فإنه لو

تصور الإتيان بالمشروط دون شرطه كان كذلك .

قلنا : جواب الأول أن النسخ إنما يلزم أن لو كان ما قيل بوجوبه رافعاً لمقتضى النص الوارد بالمشروط ، وليس كذلك ؛ فإن مقتضاه وجوبه باق بحاله^(١) . وجواب الثاني أنه مبني على القول بأن كل واجب لا يقدر بقدر محدود ؛ فالزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب لكون نسبة الكل إلى الوجوب نسبة واحدة ، أو الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم والزيادة ندب؟

فمن ذهب إلى القول الأول قال : كل ما يأتي به من ذلك فهو واجب ، والأصح إنما هو القول الثاني ، وهو أن الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ إذ هو مكتفي به من غير لوم على ترك الزيادة من غير بدل ، وهو معذر .
وجواب الثالث بمنع ما ذكره^(٢) .

وجواب الرابع بأن الوجوب إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بالمشروط دون الشرط لا القادر .

* * *

(١) وأيضاً ما وجب به المشروط من النص ثبت به وجوب ما لا يتم إيقاع المشروط إلا به بطريق اللزوم ؛ فلا نسخ ضرورة عدم الترتيب الزمني .
(٢) المنع بالنسبة للثواب صحيح ؛ فإنه يثاب على الواجب وعلى ما لا يتم إلا به ، وأما بالنسبة للعقاب ؛ فغير صحيح ، فإنه إنما يعاقب على ترك الواجب الأصلي دون الوسائل التي يتم إلا بها .

الفصل الثاني

في المحذور

وقد يطلق في اللغة على ما كثرت أفاته ، ومنه يقال : لبن محذور ؛ أي : كثير الآفة ، وقد يطلق بمعنى المنع والقطع ، ومنه قولهم : حظرت عليه كذا ؛ أي : منعته منه ، ومنه الحظيرة للبقعة المنقطعة تأتي إليها المواشي .

وأما في الشرع ؛ فقد قيل فيه ضد ما قيل في الواجب من الحدود المزيفة السابق ذكرها ، ولا يخفى وجه الكلام عليها .

والحق فيه أن يقال : هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له .

فالقصد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام ، والثاني فاصل له عن الخير كما ذكرناه في الواجب^(١) ، والثالث فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب ، فإنه يذم عليه ، لكن من جهة فعله ، بل لما لزمه من ترك الواجب والحظر^(٢) ، فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما ، من حيث هو فعله ، ومن أسمائه أنه محرم ومعصية وذنب ، وإذا عرف معنى المحذور ؛ فلا بد من ذكر ما يختص به من المسائل ، وهي ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى :

يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه عندنا ، خلافاً للمعتزلة ، وذلك

(١) الصواب أن يقال : القيد الثاني ، وهو قوله بوجه ما دخل به المحرم الخير ، ضرورة أنه ليس بفاصل له من المحذور ، وقد تقدم نظيره في تعريف الواجب .

(٢) لو قال : « فالحظر هو خطاب الشارع . . . » إلخ تفريعاً على تعريفه للمحذور ؛ لكان أولى .

لأنه لا مانع من ورود النهي بقوله : لا تكلم زيداً أو عمراً ، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه ، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه ؛ فهذا الورد^(١) كان معقولاً غير ممتنع^(٢) ، ولا شك أنه إذا كان كذلك ؛ فليس المحرم مجموع كلاميهما ، ولا كلام أحدهما على التعيين لتصريحه بنقيضيه . فلم يبق إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه .

ومنهج الخصم في الاعتراض ومنهجنا في الجواب .

فكما سبق في الواجب الخير ، ولا يخفى وجهه ، ولكن ربما تشبث الخصوم هاهنا بقولهم : إن حرف (أو) إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون التخيير ، ودليله قوله تعالى : ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ ؛ فإن المراد به إنما هو النهي من الطاعة لكل واحد منهما لا النهي عن أحدهما .

وجوابه أن يقال : مقتضى الآية إنما هو التخيير ، وتحريم أحد الأمرين لا بعينه^(٣) والجمع في التحريم هاهنا إنما كان مستفاداً من دليل آخر ، ويجب أن يكون كذلك جمعاً بين الآية وما ذكرناه من الدليل^(٤) .

(١) فيه تحريف ، والصواب : «لورد» .

(٢) هذا مجرد فرض وتقدير ، وإذا نظرته مع مسألة اشتباه أجنبية بمحرم ونحوها تبين لك أنه غير سليم ؛ فإنه لا يمكن الامتثال في مثل ذلك إلا بترك الجميع .

(٣) الظاهر أن المعنى لا تطع كل من كان منهم مرتكباً للإثم أو الكفر في أثمه أو كفره ، فإن تعليق النهي بكل من الوصفين يدل على أن كلا منهما علة مستقلة للتحريم موجبة الحذر من كل منهما على السواء فليست (أو) للتخيير بل للتنوع ؛ أي لبيان نوعين من الإجماع ، كل منهما يوجب الحذر من ارتكبه وتحريم طاعته فيه .

(٤) تقدم الجواب عنه

* المسألة الثانية :

اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد^(١) من جهة واحدة لتقابل حديهما كما سبق تعريفه ؛ إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال .

وإنما الخلاف في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام ؛ كالسجود لله تعالى والسجود للصنم ، وأن يكون الفعل الواحد بالشخص واجباً حراماً من جهتين ؛ كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة وتحريمه من حيث هو غصب شاغل لملك الغير ؛ فذلك مما جوزه أصحابنا مطلقاً وأكثر الفقهاء ، وخالف في الصورة الأولى بعض المعتزلة ، وقالوا : السجود نوع واحد ، وهو مأمور به لله تعالى ، فلا يكون حراماً ولا منهيماً بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود ؛ وإلا كان الشيء الواحد مأموراً منهيماً ، وذلك محال ، وإنما المحرم المنهي قصد تعظيم الصنم ، وهو غير السجود وخالف في الصورة الثانية الجبائي وابنه وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية .

وقيل : إنه رواية عن مالك ، وقالوا : الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة ، ولا يسقط بها الفرض ولا عندها . ووافقهم على ذلك القاضي أبو بكر ؛ إلا في سقوط الفرض ؛ فإنه قال : يسقط الفرض عندها لا بها ، مصيراً منهم إلى الوجوب ، والتحريم إنما يتعلق بفعل المكلف لا بما ليس من فعله ، والأفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه ، وهو عاص بها مأثوم بفعلها ، وليس له من الأفعال غير ما صدر عنه ؛ فلا يتصور

(١) انظر بحث الجمع بين الوجوب والتحريم في فعل واحد باعتبار جهتيه في (ص ٢٩٠ - ٣٠٩)

من «مجموع الفتاوى» (ج ٢٩) .

أن تكون طاعة ولا مثاباً عليها متقرباً بها إلى الله تعالى ؛ لأن الحرام لا يكون واجباً ، والمعصية لا تكون طاعة ، ولا^(١) مثاباً عليها ولا متقرباً بها ، مع أن التقرب شرط في صحة الصلاة .

والحق في ذلك ما قاله الأصحاب .

أما في الصورة الأولى فلضرورة التغاير بالشخصية بين السجود لله تعالى والسجود للصنم ، ولا يلزم من تحريم أحد السجودين تحريم الآخر ، ولا من الوجوب للوجوب .

وما قيل من أن السجود مأمور به لله تعالى ؛ فإن أريد به السجود من حيث هو كذلك ؛ فهو غير مسلم ، بل السجود المقيد بقصد تعظيم الرب تعالى دون ما قصد به تعظيم الصنم ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ﴾ ، ولو كان كما ذكروه ؛ لكان عين المأمور به منهياً عنه ، وهو محال .

وأما القمر في الصورة الثانية ؛ فلضرورة تغاير الفعل المحكوم عليه باعتبار اختلاف جهتيه من الغضب والصلاة ، وذلك لأن التغاير بين الشئيين كما أنه قد يقع بتعدد النوع تارة ؛ كالإنسان والفرس ، وبتعدد الشخص تارة ؛ كزيد وعمرو ؛ فقد يقع التغاير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصياً بسبب اختلاف صفاته بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته وإحدى صفتيه ، والمحكوم عليه بالحكم الآخر بالهيئة الاجتماعية والصفة الأخرى^(٢) ؛ كالحكم على زيد بكونه مذموماً لفسقه ومشكوراً لكرمه ،

(١) الأنسب حذف كلمة لا

(٢) في العبارة تحريف ، والصواب أن يقال : والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو الهيئة الاجتماعية من

الذات والصفة الأخرى .

وذلك مما لا يتحقق معه التقابل بين الحكمين والمنع منهما .

وقولهم : إن الفعل الموجود منه في الدار المغصوبة متحد وهو حرام ؛ فلا يكون واجباً .

قلنا : المحكوم عليه بالحرمة ذات الفعل من حيث هو فعل ، أو من جهة كونه غصباً ، الأول غير مسلم ، والثاني فلا يلزم منه امتناع الحكم عليه بالوجوب من جهة كونه صلاة ضرورة^(١) الاختلاف لما سبق^(٢) .

فإن قيل : متعلق الوجوب إما أن يكون هو متعلق الحرمة أو هو مغاير له ، والأول يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، والخصم لا يقول بذلك فيما نحن فيه سواء قيل بإحاطته أو بجوزاه ، والثاني إما أن يكون متعلق الوجوب والتحريم ، متلازمين أو غير متلازمين ، لا جائز أن يقال بالثاني ، فإن الغصب والصلاة وإن انفك أحدهما عن الآخر في غير مسألة النزاع ، فهما متلازمان في مسألة النزاع ؛ فلم يبق غير التلازم ، وعند ذلك ؛ فالواجب متوقف على فعل المحرم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالمحرم الذي ذكرتموه يكون واجباً ، وهو تكليف بما لا يطاق .

وأيضاً ؛ فإن الحركات المخصوصة في الصلاة والسكنات داخلية في مفهومها ، والحركات والسكنات تشغل الحيز ؛ إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره ، والسكون شغل الجوهر للحيز أكثر من زمان واحد ؛ فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهوم الصلاة ؛ فكان داخلياً في مفهوم الصلاة لأن جزء الجزء جزء ، وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ؛ لأن وجوبها إما أن يستلزم

(١) علة لعدم اللزوم .

(٢) من بيان أن التغير بالصفة كالتغير بالنوع والشخص .

إيجاب جميع أجزائها أو لا يستلزم ، والأول يلزم منه إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بما لا يطاق ، والثاني يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفس الصلاة ؛ لأن مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل وذلك محال .

قلنا : أما الإشكال الأول ؛ فيلزم عليه ما لو قال السيد لعبدته : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، وحرمت عليك السكن في هذه الدار ، فإن فعلت هذا أثبتك ، وإن فعلت هذا عاقبتك ؛ فإنه إذا سكن الدار وخاط الثوب ، فإنه يصح أن يقال : فعل الواجب والمحرم ، ويحسن من السيد ثوابه له على الطاعة وعقابه له على المعصية إجماعاً ، وعند ذلك ؛ فكل ما أوردوه من التقسيم فهو بعينه وارد هاهنا وذلك أن يقال : متعلق الوجوب إن كان هو متعلق الحرمة فهو تكليف بما لا يطاق ، وليس كذلك فيما فرض من الصورة ، وإن تغايرا فهما في الصورة المفروضة متلازمان وإن جاز انفكاكهما حسبما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فالواجب متوقف على المحرم فيلزم أن يكون واجباً لا محرماً ؛ لما قيل . وقد قيل بالجمع بين الواجب والمحرم فيها ، فما هو الجواب في هذه الصورة هو الجواب في صورة محل النزاع .

وعلى هذا ؛ فقد اندفع الإشكال الثاني أيضاً من حيث أن شغل الحيز داخل في مفهوم الحركات المخصوصة الداخلة في مفهوم الخياطة ، وشغل الحيز بالسكن محرم على ما قيل في صورة محل النزاع من غير فرق ، والجواب يكون مشتركاً ، كيف وأن إجماع سلف الأمة وهلم جرا منعقد على الكف عن أمر الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم ، ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم ؛ لبقى الوجوب مستمراً ، وامتنع على الأمة عدم الإنكار عادة ، وهو لازم على المعتزلة وأحمد بن حنبل حيث اعترفوا ببقاء الفرض وعدم سقوطه .

وأما القاضي أبو بكر؛ فإنه قال: «أن الفرض يسقط عندها لا بها» جمعاً بين الإجماع على عدم النكير على ترك القضاء وبين ما ظنه دليلاً على امتناع صحة الصلاة، وقد بينا إبطال مستنده .

* المسألة الثالثة ^(١) :

مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله خلافاً لأبي حنيفة، وصورة المسألة ما إذا أوجب الصوم وحرّم إيقاعه في يوم العيد، وعلى هذا النحو فالشافعي اعتقد أن المحرم هو الصوم الواقع، وألحقه بالمحرم باعتبار أصله؛ فكان تحريمه مضاداً لوجوبه، وأبو حنيفة اعتقد أن المحرم نفس الوقوع لا الواقع، وهما غيران؛ فلا تضاد إلحاقاً له بالمحرم باعتباره غيره، وحيث قضى بتحريم صلاة المحدث وبطلانها إنما كان لفوات شرطها من الطهارة لا للنهي عن إيقاعها مع الحدث، بخلاف الطواف حيث لم يقم الدليل عنده على اشتراط الطهارة فيه .

وبالجملة؛ فالمسألة اجتهادية ظنية لاحظ لها من اليقين، وإن كان الأشبه إنما هو مذهب الشافعي من حيث أن اللغوي لا يفرق عند سماعه لقول القائل: «حرمت عليك الصوم في هذا اليوم» مع كونه موجباً لتحريم الصوم، وبين قوله «حرمت عليك إيقاع الصوم في هذا اليوم» من جهة أنه لا معنى لإيقاع الصوم في اليوم سوى فعل الصوم في اليوم، فإذا كان فعل الصوم فيه محرماً، كان ذلك مضاداً لوجوبه لا محالة .

فإن قيل: لو كان تحريم إيقاع الفعل في الوقت تحريماً للفعل الواقع لزم أن يكون تحريم إيقاع الطلاق في زمن الحيض تحريماً لنفس الطلاق، ولو كان الطلاق

(١) انظر: (ص ٣٨١ / ج ٢٩) من «مجموع الفتاوى»، والمسألة الأولى والثانية من مباحث النهي في «الإحكام» للآمدي .

نفسه محرماً لما كان معتبراً ، وكذلك وقوع الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عن إيقاعها فيها .

قلنا : أما الطلاق في زمن الحيض إنما قضى الشافعي بصحته لظهور صرف التحريم عنده عن أصل الطلاق وصفته ، إلى أمر خارج ، وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة للدليل دل عليه .

وأما الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عنها ؛ فقد منع بعض أصحابنا صحتها في الأوقات دون الأماكن ، ومن عمم اعتقد صرف النهي فيها عن أصل الفعل وصفته إلى أمر خارج للدليل دل عليه أيضاً ، بخلاف ما نحن فيه ، حتى لو قام الدليل فيه على ترك الظاهر لترك .

* * *

الفصل الثالث

في تحقيق معنى المندوب وما يتعلق به من المسائل

والمندوب في اللغة مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء إلى أمر مهم ، ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وأما في الشرع ؛ فقد قيل : «هو ما فعله خير من تركه» ، ويبطل بالأكل قبل ورود الشرع ، فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة ، وليس مندوباً .

وقيل : «هو ما يمدح على فعله ، ولا يذم على تركه» ، ويبطل بأفعال الله تعالى ؛ فإنها كذلك ، وليست مندوبة .

فالواجب أن يقال : «هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً ؛ فالمطلوب فعله» احتراز عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار ، و«نفي الذم^(١)» احتراز عن الواجب المخير والموسع في أول الوقت^(٢) ، وإذا عرف معنى المندوب ؛ ففيه مسألتان :

* المسألة الأولى :

ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى أن المندوب مأمور به ، خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة .

احتج المثبتون بأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق ، وليس ذلك لذات الفعل المندوب إليه وخصوص نفسه ، وإلا ؛ كان طاعة بتقدير ورود النهي عنه ولا لصفة من الصفات التي يشاركه فيها غيره من الحوادث ، وإلا ؛ كان كل حادث طاعة ولا لكونه مراداً لله تعالى ، وإلا ؛ كان كل مراد الوقوع طاعة ، وليس كذلك ، ولا لكونه مثاباً عليه ، فإنه لا يخرج عن كونه طاعة وإن لم يثبت عليه ، ولا لكونه موعوداً بالثواب عليه ؛ لأنه لو ورد فيه وعد لتحقيق لاستحالة الخلف في خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالإجماع ، والأصل عدم ما سوى ذلك ؛ فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر ، فإن امتثال الأمر يسمى طاعة ، ولهذا يقال : فلان مطاع الأمر ، ومنه قول الشاعر :

ولو كنت ذا أمر مطاع لما بدا توان من المأمور في كل أمركا

(١) أي : على تركه مطلقاً .

(٢) فإن تارك جميع الخصال المخير بينها ، وتارك الواجب الموسع حتى يخرج الوقت يذم .

كيف وقد شاع وذاع إطلاق أهل الأدب قولهم بانقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر نذب .

فإن قيل : أمكن أن يكون طاعة لكونه مقتضى ومطلوباً من له الطلب والاعتضاء ، ولا يلزم أن يكون ذلك لكونه مأموراً ، ثم لو كان فعله طاعة لكونه مأموراً ؛ لكان تركه معصية لكونه مأموراً ، ولذلك يقال : أمر فعصى .
ومنه قول الشاعر : « أمرتك أمراً جازماً فعصيتني »

وليس كذلك بالإجماع .

ويدل على أنه غير مأمور قوله عليه السلام : «لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، وقوله عليه السلام لبريرة وقد عتقت تحت عبد : «لو راجعتيه» فقالت : بأمرك يا رسول الله» فقال : «لا إنما أنا شافع» ، نفى الأمر في الصورتين مع أن الفعل فيهما مندوب ؛ فدل على أن المندوب ليس مأموراً .

قلنا : أما الاعتضاء والطلب ، فهو الأمر عندنا على ما يأتي ، فتسليمه تسليم محل النزاع .

قولهم : لا يسمى تاركه عاصياً .

قلنا : لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب ، لا بمخالفة مطلق أمر ، ويجب أن يكون كذلك جمعاً بين ما ذكره من الإطلاق وما ذكرناه من الدليل ، ولمثل هذا يجب حمل الحديثين على أمر الإيجاب دون النذب ، ويخص الحديث الأول أنه قيده بالمشقة ، وهي لا تكون في غير أمر الإيجاب ، وإذا ثبت كونه مأموراً ؛ فهو حسن بجميع الاعتبار السابق ذكرها في مسألة التحسين والتقبيح ، وهل هو داخل في مسمى الواجب؟ فالكلام فيه على ما سيأتي في الجائر نفيًا وإثباتاً .

* المسألة الثانية :

اختلف أصحابنا في المندوب^(١) : هل هو من أحكام التكاليف؟
فأثبته الأستاذ أبو إسحاق^(٢) ، ونفاه الأكثرون ، وهو الحق^(٣) .

وحجة ذلك أن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب مساوٍ للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل والمباح ، ليس من أحكام التكليف على ما يأتي ؛ فالمندوب أولى .
نعم ، إن قيل : إنه تكليفي باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوباً ؛ فلا حرج .

فإن قيل : المندوب لا يخلو عن كلفة ومشقة ، فإنه سبب للثواب ، فإن فعله رغبة في الثواب ففعله مشق كفعل الواجب ، وإن تركه شق عليه ما فاته من الثواب الجزيل بفعله ، وربما كان ذلك أشق عليه من الفعل ، بخلاف ترك المباح .

قلنا : يلزم عليه أن يكون حكم الشارع على الفعل بكونه سبباً للثواب حكماً تكليفاً ؛ لأنه إن أتى بالفعل رغبة في الثواب الذي هو مسببه فهو مشق ، وإن تركه شق عليه ما فاته من الثواب ، وهو خلاف الإجماع .

* * *

(١) الأنسب أن يقول : اختلفت أصحابنا في الندب ، فإن المندوب ليس حكماً ، وإنما هو متعلق الحكم ومحلّه .

(٢) أبو إسحاق هو الإسفراييني .

(٣) الخلاف في أن الندب والكراهة والإباحة من الأحكام أو لا اختلاف في تسمية اصطلاحية لا فائدة من ورائه عملياً .

الفصل الرابع

في المكروه

المكروه^(١) في اللغة مأخوذ من الكريهة ؛ وهي الشدة في الحرب ، ومنه قولهم : جمل كره^(٢) ؛ أي : شديد الرأس ، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية .

وأما في الشرع ؛ فقد يطلق ويراد به الحرام^(٣) ، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيّاً عنه ؛ كترك المندوبات ، وقد يراد به ما نهى عنه نهي تنزيه لا تحريم ؛ كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة ، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة ، وإن كان غالب الظن حله ؛ كأكل لحم الضبع .

وعلى هذا ؛ فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام كما سبق .

ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى .

ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله .

ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد ، وإذا عرف معنى المكروه ؛ فالخلاف في كونه منهيّاً عنه وفي كونه من أحكام التكليف ؛ فعلى نحو ما سبق في المندوب^(٤) ، ولا يخفى وجه الكلام في الطرفين تزييفاً واختياراً .

(١) المكروه ليس حكماً بل محل الحكم الذي هو الكراهة ، فلو عبر بها لكان أنسب ؛ لأن الكلام

في أقسام الحكم .

(٢) كره بفتح الكاف وسكون الراء .

(٣) كقوله تعالى : ﴿كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً﴾ بعد ذكر جملة من الكبائر .

(٤) تقدم أيضاً في التعليق على ذلك ما يدل على أنه بحث لا طائل وراءه .

الفصل الخامس

في المباح وما يتعلق به من مسائل

أما المباح^(١)؛ فهو في اللغة مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح سره إذا أظهره؛ وقد يراد أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا؛ أي: أطلقته فيه وأذنت له.

وأما في الشرع؛ فقد قال قوم: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً، وهو منقوص بنحو الكفارة المخيرة؛ فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليست مباحة بل واجبة.

وقال قوم: هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب، وهو منتقض بأفعال الله تعالى؛ فإنها كذلك، وليست متصفة بكونها مباحة^(٢).

ومنهم من قال: هو ما أعلم فاعله أو دل أنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه، ولا نفع له في الآخرة، وهو غير جامع؛ لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله أو دلالة الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنيا وأخرى؛ فإنه مباح، وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر.

والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب

(١) فيه ما تقدم في المنسوب من أنه ليس بحثاً بل في محله ومتعلقه وهو الفعل؛ فالأنسب التعبير بالإباحة.

(٢) اعترض الأمدي على تعريف المباح الأول والثاني بأن كلا منهما غير مانع.

الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل ؛ فالقيد الأول فاصل له عن فعل الله تعالى ، والثاني^(١) عن الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير .

وإذا عرف معنى المباح ؛ ففيه خمس مسائل :

* المسألة الأولى :

اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافاً لبعض المعتزلة ، مصيراً منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده ؛ فلا يكون حكماً شرعياً .

ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية ، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه ، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع ، ولا يخفى الفرق بين القسمين فإذا^(٢) ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يتعرض لنفيها وما نفي غير ما أثبتناه .

* المسألة الثانية^(٣) :

اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به ، خلافاً للكعبي^(٤) وأتباعه من المعتزلة في قولهم إنه لا مباح في الشرع ، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به .

(١) هو قوله من غير بدل .

(٢) فإذا بتتوين الذال .

(٣) انظر الفصل التابع للمسألة الأولى من مسائل المباح في : (ج ١) من كتاب «الموافقات»

للشاطبي .

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، من شيوخ المعتزلة ، مات سنة

احتج من قال أنه غير مأمور به أن الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك وهو غير متصور في المباح لما سبق في تحديده ، ولأن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب وإباحة ، وغير ذلك فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع .

وحجة الكعبي أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما ، وترك الحرام واجب ، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده ، وما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجب لما سبق .

ثم اعتذر عن الإجماع المحتج به بأن قال : يجب حملة على ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به لسبب توقف ترك الحرام عليه ؛ فإنه إذ ذاك لا يكون مأمور به ضرورة الجمع بين الأدلة بأقصى الإمكان^(١) ، وقد اعترض عليه من لا يعلم عور كلامه بأنه وإن كان ترك الحرام واجباً ؛ فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره ، فلا يلزم أن يكون واجباً وهو غير سديد ، فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب وأنه لا يتم بدون التلبس بضد من أضداده .

وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه ، فهو واجب ؛ فالتلبس بضد من أضداده واجب غايته أن الواجب من الأضداد غير معين قبل تعيين المكلف له ، ولكن لا خلاف في وجوبه بعد التعيين ، ولا خلاص منه إلا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، وفيه خرق القاعدة الممهدة على أصول الأصحاب .

وغاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت ؛ لكان المندوب بل

(١) في «جمع الجوامع» أن هذا الخلاف لفظي بناءً على ما ذكر من توجيه الكعبي لمذهبه ووافق على ذلك الجلال المحلي في «شرحه» والمطار في «حاشيته» .

المحرم إذا ترك به محرم آخر أن يكون واجباً ، وكان يجب أن تكون الصلاة حراماً على هذه القاعدة عندما إذا ترك بها واجباً آخر ، وهو محال ؛ فكان جوابه أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم بالنظر إلى جهتين مختلفتين ؛ كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوه .

وبالجمله وإن استبعده من استبعده ؛ فهو في غاية الغوص والإشكال ، وعسى أن يكون عند غيري حله .

* المسألة الثالثة :

اختلفوا في المباح : هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟

وحجة من قال بالدخول أن المباح ما لا حرج على فعله ، وهذا المعنى متحقق في الواجب ، وللزيادة التي اختص بها الواجب غير نافية للاشتراك فيما قيل .

وحجة من قال بالتباين : أن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك بالقيود المذكورة^(١) ، وهو غير متحقق فيه الواجب ، وهو الحق^(٢) .

فإن قيل : العادة مطردة بإطلاق الجائز على الصلاة الواجبة والصوم الواجب في قولهم : صلاة جائزة ، وصوم جائز ، ولو لم يكن مفهوم الجائز متحققاً في الواجب ؛ لزم منه إما الاشتراك وإما التجوز ، وهو خلاف الأصل .

قلنا : ولو كان إطلاقه عليه حقيقة ؛ فلا مشترك بينهما سوى نفي الحرج عن الفعل بدليل البحث والسير ، فلو كان ذلك هو المسمى حقيقة ؛ فالعادة أيضاً مطردة بإطلاق الجائز على ما انتفى الحرج عن تركه ، ولذا يقال : المحرم جائز

(١) ذكرت في تعريف المباح (ص ١٦٥) .

(٢) وقيل : الخلاف لفظي مبني على الخلاف في تعريف المباح كما يدل عليه كلامه آخر المسألة .

الترك ، وما هو مسمى الجائز أولاً غير متحقق هنا ، ويلزم من ذلك أن يكون إطلاق اسم الجائز على ترك المحرم مجازاً أو مشتركاً ، وهو خلاف الأصل ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، بل احتمال التجاوز فيما ذكرناه أولى ؛ لما فيه من موافقة الإطلاق في قولهم : هذا واجب وليس بجائز .

وعلى كل تقدير ؛ فالمسألة لفظية ، وهي في محل الاجتهاد .

* المسألة الرابعة :

اختلفوا في المباح : هل هو داخل تحت التكليف واتفاق جمهور من العلماء على النفي خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني .

والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ، ومنه قولهم كلفتك عظيماً ؛ أي : حملتك ما فيه كلفة ومشقة . ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك ، ومن أثبت ذلك لم يثبتته بالنسبة إلى أصل الفعل ، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً ، والوجوب من خطاب التكليف ؛ فما التقيا على محز واحد .

* المسألة الخامسة :

اختلفوا في المباح : هل هو حسن أم لا ؟

والحق امتناع النفي والإثبات في ذلك مطلقاً ، بل الواجب أن يقال : إنه حسن باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعاً أو باعتبار موافقته للغرض ، وليس حسناً باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله على ما تقرر في مسألة التحسين والتقييح .

* * *

الفصل السادس

في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار وهي على أصناف

الصنف الأول - الحكم على الوصف بكونه سبباً

والسبب في اللغة عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما ، ومنه سمي الحبل سبباً ، والطريق سبباً ؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود ، وإطلاقه في اصطلاح المشرعين على بعض مسمياته في اللغة وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ، ولا يخفى ما فيه من الاحتراز .

وهو منقسم إلى ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه ؛ كجعل زوال الشمس إمارة معرفة لوجوب الصلاة ، وفي قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ، وفي قوله ﷺ : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، وكجعل طلوع هلال رمضان إمارة على وجوب صوم رمضان بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ونحوه .

والى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب كالشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه ؛ فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الإجماع لا بالشدة المطربة^(١) ، ولأنها لو كانت معرفة له ؛ فهي لا يعرف كونها علة بالاستنباط إلا بعد معرفة

(١) لكنها روعيت في إثبات الحكم في الأصل بالنص ، وقد اعترف المؤلف بأكثر من ذلك قبل

في قوله : « والى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع ... » إلخ .

الحكم في الأصل ، وذلك دور ممتنع ، وعلى هذا ؛ فالحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية ، بل حكم الشرع عليه بالسببية .

وعلى هذا ؛ فكل واقعة عرف الحكم فيها بالسبب لا بدليل آخر من الأدلة السمعية فله تعالى فيها حكمان :

أحدهما : الحكم المعرف بالسبب .

والآخر : السببية المحكوم بها على الوصف المعرف للحكم .

وفائدة نصبه سبباً معرفاً للحكم عسر وقوف المكلفين على خطاب الشرع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي ؛ حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية^(١) ، وسواء كان السبب مما يتكرر بتكرره الحكم ؛ كما ذكرناه من زوال الشمس وطلوع الهلال وغيره من أسباب الضمانات والعقوبات والمعاملات ، أو غير متكرر به ؛ كالأستطاعة في الحج ونحوه ، وسواء كان وصفاً وجودياً أو عدمياً شرعياً أو غير شرعي على ما يأتي تحقيقه في القياس .

وإذا أطلق على السبب أنه موجب للحكم ؛ فليس معناه أنه يوجبه لذاته ، وصفة نفسه ، وإلا ؛ كان موجباً له قبل ورود الشرع ، وإنما معناه أنه معرف للحكم لا غير^(٢) كما ذكرناه في تحديده .

فإن قيل : لو كانت السببية حكماً شرعياً ؛ لافتقرت في معرفتها إلى سبب آخر يعرفها ، ويلزم من ذلك إما الدور إن افتقر كل واحد من السببين إلى الآخر ، وأيضاً فإن الوصف المعرف للحكم إما أن يعرفه بنفسه ، أو بصفة زائدة ،

(١) انظر : (ص ٢٨ / ج ١٩) «مجموع الفتاوى» .

(٢) الحق أنه لا يوجب الحكم بنفسه ولا هو مجرد معرف وأمانة للحكم ، بل هو معنى في الفعل ونحوه أو أمر لازم له رعاه الشرع في إثبات الحكم على وقفه .

أو التسلسل ، وهو محال .

فإن كان الأول لزم أن يكون معرفاً له قبل ورود الشرع ، وهو محال ، وإن كان بصفة زائدة عليه ؛ فالكلام في تلك الصفة كالكلام في الأول ، وهو تسلسل ممتنع ، وأيضاً ؛ فإن الطريق إلى معرفة كون الوصف سبباً للحكم إنما هو ما يستلزمه من الحكمة المستدعية للحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وذلك ممتنع لوجهين :

الأول : أنه لو كانت الحكمة معرفة لحكم السببية ؛ لأمكن تعريف الحكم المسبب بها من غير حاجة إلى توسط الوصف ، وليس كذلك بالإجماع .
الثاني : أن الحكمة إما إن تكون قديمة أو حادثة .

فإن كان الأول لزم من قدمها قدم موجبها ، وهو معرفة السببية ، وإن كان الثاني ؛ فلا بد من معرف آخر لخفائها ، والتقسيم في ذلك المعرف عائد بعينه .
قلنا : معرفة السببية مستندة إلى الخطاب ^(١) ، أو إلى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ^(٢) ؛ فلا تستدعي سبباً آخر يعرفها حتى يلزم الدور أو التسلسل ، وبما ذكرناه هاهنا يكون دفع ^(٣) إشكال الثاني ^(٤) أيضاً .

وأما الوجه الأول من الإشكال الثالث ؛ فالوجه في دفعه أن الحكمة المعرفة للسببية ليس مطلق حكمة بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن

(١) مثل : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ .

(٢) مثل سببية الغضب في منع القاضي من الحكم كما في الحديث ، وذلك لاشتماله على التشويش المانع من دقة النظر واستيفاء وسائل الحكم كما ينبغي .

(٣) فإن معرفة السببية إما بالخطاب ولا خطاب قبل ورود الشرع ، وإما بالحكمة التي تضمنها الوصف مع اقتران الحكم ولا حكم قبل الشرع .

(٤) لعله الإشكال الثاني .

بالحكم ، فلا تكون بمجرد معرفة للحكم ، فإنها إذا كانت خفية غير مضبوطة بنفسها ولا بملزومها من الوصف ؛ فلا يمكن تعريف الحكم بها لعدم الوقوف على ما به التعريف لاضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، وما هذا شأنه فدأب^(١) الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة دفعاً للعسر والخرج عنهم .

وأما الوجه الثاني منه ؛ فالوجه في دفعه أن يقال : الحكمة إذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها غير مفتقرة إلى معرف آخر ، ولا يلزم من تقدمها على ورود الشرع أن تكون معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع ، ولا اعتبار لها قبل ورود الشرع ، وإذا عرف معنى السبب شرعاً فلو تخلف الحكم عنه في صورة من الصور ؛ فهل تبطل سببته أم لا : فسيأتي الكلام عليه في مسألة تخصيص العلة فيما بعد .

الصنف الثاني - الحكم على الوصف بكونه مانعاً

والمانع منقسم إلى مانع الحكم ومانع السبب .

أما مانع الحكم ؛ فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ؛ كالأبوة^(٢) في باب القصاص مع القتل العمد العدوان .

وأما مانع السبب ؛ فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً ، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب .

(١) لو قال : فسنة الشارع فيه ؛ لكان أنسب .

(٢) الأبوة من الصفات الإضافية ، وقد اعتبرها المؤلف هنا وصفاً وجودياً مقتضياً بقاء نقيض حكم السبب وجعلها ملحقة بالأوصاف العدمية في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الأصل في باب القياس .

الصف الثالث - الشرط

والشرط ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب ؛ فهو شرط السبب ؛ كالقدرة على التسليم في باب البيع ، وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، فهو شرط الحكم ؛ كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بسمى الصلاة ، والحكم الشرعي في ذلك ^(١) إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعاً أو شرطاً ، لا نفس الوصف المحكوم عليه ، وقد يرد هاهنا من الإشكالات ما وردت على السبب ، والوجه في دفعها ما سبق .

الصف الرابع - الحكم بالصحة

وهي في اللغة : مقابل للسقم ، وهو المرض .

وأما في الشرع ؛ فقد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .

أما في العبادات ، فعند المتكلم : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب ، وعند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، فمن صلى وهو يظن أنه متطهر وتبين أنه لم يكن متطهراً ؛ فصلاته صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله ، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء .

وأما في عقود المعاملات ؛ فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه ، ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير ، فلا حرج ، ومن فسر صحة العقد بإذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه ؛ فهو فاسد ، فإن البيع بشرط الخيار صحيح بالإجماع ، وإن لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ قبل

(١) اسم الإشارة راجع لما ذكر في الصف الثاني والثالث .

انقضاء المدة ، مع أنه لا يطرد هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات ، وإن صح ؛ فالنزاع في أمر لفظي ، ولا بأمر بتفسير كون العبادة مجزية بكونها مسقطه لوجوب القضاء ، وحيث لم تكن متصفة بكونها مجزية عند أدائها مع اختلال شرطها وسقوط القضاء بالموت إنما كان لأنه لم يسقط القضاء بفعلها بل بالموت .

الصف الخامس - الحكم بالبطلان

وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة .

وأما الفاسد ، فمرادف للباطل عندنا ، وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل ، وهو ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه ؛ كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه ، وسيأتي تحقيق ذلك في المناهي .

الصف السادس - العزيمة والرخصة ^(١)

أما العزيمة : ففي اللغة الرقية ، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْماً ﴾ ؛ أي : قصداً مؤكداً ، ومنه سمي بعض الرسل «أولو العزم» لتأكد قصدهم في إظهار الحق .

وأما في الشرع ؛ فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى ؛ كالعبادات الخمس ونحوها .

وأما الرخصة في اللغة ؛ بتسكين الخاء ؛ فعبارة عن التيسير والتسهيل ،

(١) ذكر الشاطبي أن كلاً من العزيمة والرخصة يطلق على أربعة معان ، وعرف كلاً منهما على كل إطلاق مع التوضيح بالأمثلة ، وذكر فروعاً كثيرة تبنى على بعض هذه المعاني ، فمن أراد أن يعرف تفاصيل ذلك وشرح ما أجمله المؤلف هنا ؛ فليرجع إلى مسائل النوع الخامس في العزيمة والرخصة (ج ١) من «الموافقات» .

ومنه يقال : رخص السعر إذا تيسر وسهل ، وبفتح الخاء : عبارة عن الأخذ بالرخص .

وأما في الشرع ؛ فقد قيل : الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراماً ، وهو تناقض ظاهر وقيل : ما رخص فيه مع كونه حراماً وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة ؛ فكان في معنى الأول .

وقال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع ، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل ؛ كإسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر ؛ فكان من الواجب أن يقال : الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور حتى يعم النفي والإثبات .

ثم العذر المرخص^(١) لا يخلو إما أن يكون راجحاً على المحرم أو مساوياً أو مرجوحاً ؛ فإن كان الأول ؛ فموجبه لا يكون رخصة بل عزيمة ، وإلا ؛ كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة ، وهو خلاف الإجماع ، وإن كان مساوياً ، فإن قلنا بتساقط الدليلين المتعارضين من كل وجه والرجوع إلى الأصل ؛ فلا يكون ذلك رخصة ، وإلا ؛ كان كل فعل بقينا فيه على النفي الأصلي قبل ورود الشرع رخصة ؛ وهو ممتنع ، وإن لم نقل بالتساقط ؛ فالقائل قائلان :

(١) بدء إشكال لم يجب عنه المؤلف وإن كان حاول التخلص منه بناء على اختيار الثالث ، وليس بواضح ، يمكن أن يقال باختيار القسم الأول وهو أن يكون المرخص راجحاً ، لكن بالنسبة لمن قام به العذر خاصة زمن قيامه به لا مطلقاً ، وهذا لا يمنع أن يكون المحرم راجحاً مقتضياً لحكمه الأصلي الكلي في الأشخاص والأحوال كلها ما عدا صورة الترخيص للعذر ؛ فلا إشكال .

قائل يقول بالوقف عن الحكم بالجواز وعدمه إلى حين ظهور الترجيح ،
وذلك عزيمة لا رخصة .

وقائل يقول بالتخيير بين الحكم بالجواز والحكم بالتحريم ، ويلزم من ذلك
أن لا يكون أكل الميتة حالة الاضطرار رخصة ضرورة عدم التخيير بين جواز
الأكل والتحريم ؛ لأن الأكل واجب جزماً ، وقد قيل بكونه رخصة فلم يبق إلا
أن يكون الدليل المحرم راجحاً على المبيح ، ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح
ومخالفة الراجح ، وهو في غاية الإشكال ، وإن كان هذا القسم هو الأشبه
بالرخصة لما فيها من التيسير والتسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح ، وعلى
هذا ؛ فيباحة شرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وإسقاط صوم
رمضان ، والقصر في الرباعية في السفر ، والتيمم مع وجود الماء للجراحة أو لبعد
الماء لبيعه بأكثر من ثمن المثل رخصة حقيقة ، وأكل الميتة حالة الاضطرار وإن
كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة ، فرخصة من جهة ما في الميتة
من الخبث المحرم ، وما لم يوجبه الله علينا وإن كان واجباً على من قبلنا ، فليس
رخصة حقيقة ، وإن سمي رخصة^(١) لعدم الدليل المحرم لتركه^(٢) وكذلك كل
حكم ثبت جوازه على خلاف العموم للمخصص لا يكون رخصة ؛ لأن
المخصص بين لنا أن المتكلم لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص ، فلا يكون
إثبات الحكم فيها على خلاف الدليل ؛ لأن العموم إنما يكون دليلاً على الحكم
في أحاد الصور الداخلة تحت العموم لغة مع إرادة المتكلم لها ، ومع المخصص ؛
فلا إرادة^(٣) .

(١) أي : مجاز لما في ذلك من السعة إذا قوبلت حالنا في التكليف بحالهم .

(٢) لعدم الدليل المحرم لتركه علة لمنع تسمية ذلك رخصة حقيقية ، والمعنى : لأنه لم يقم في حقنا

دليل يحرم علينا ترك ما وجب عليهم فعله دوننا .

(٣) فيه نظر ؛ إذ قد يسمى بعض صور تخصيص العموم كأكل الميتة للمضطر ، وذلك بين من

آيات تحريم الميتة ، وما معها من المحرمات ، وما ختمت به من حلها للمضطر .

الأصل الثالث في المحكوم فيه وهو الأفعال المكلف بها

وفيه خمسة مسائل :

* المسألة الأولى^(١) :

اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا، وذلك كالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس^(٢) ، وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه ، وميله في أكثر أقواله إلى الجواز^(٣) ، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها ، مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل^(٤) ، وإن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله

(١) انظر : (ص ٣١٨ / ج ٧) من «مجموع الفتاوى» و«شرح الطحاوية» على قول المصنف : «ولم يكلفهم إلا ما يطيقون ...» إلخ .

(٢) مثال قلب الأجناس جعل الشجر فرسًا ، أو الفرس إنسانًا ، أو الحيوان نباتًا . انظر مبحث قلب الجوهر عرضاً من : «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري .

(٣) أي : العقلي كما في «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» .

(٤) الصحيح أن القدرة نوعان : الأولى بمعنى توفر الأسباب والآلات ، وهي مناط التكليف فيها يتمكن العبد من القيام بما كلف به ، وهي موجودة في كل مكلف مسلم أو كافر مطيع أو عاص ، وتكون مقارنة للفعل وقد تتقدم ، عليه وبذلك يتبين أن التكليف بالفعل لا يتقدم عليها ، والثانية : بمعنى التوفيق وهذه مقارنة للفعل وموجودة فيمن أطاع دون من عصى وليست مناطاً للتكليف .

وقد أثبت الجبرية القدرة بمعنى التوفيق ونفوا القدرة بمعنى توفر الأسباب والآلات ، وذهب المعتزلة إلى العكس .

تعالى .

ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه ، تكليف بما لا يطاق^(١) وهذا هو مذهب أكثر أصحابه وبعض معتزلة بغداد ، حيث قالوا بجواز تكليف العبد بفعل في وقت علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه .

والبكرية^(٢) حيث زعموا أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به ، غير أن من قال بجواز ذلك من أصحابه اختلفوا في وقوعه نفيًا وإثباتًا ، ووافقه على القول بالنفي بعض الأصحاب ، وهو مذهب البصريين من المعتزلة وأكثر البغداديين . وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً وعلى وقوعه شرعاً ؛ كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل ، خلافاً لبعض الثنوية . واختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته^(٣) ؛ كالجمع بين الضدين ونحوه ، وجوازه في المستحيل باعتباره غيره . وإليه ميل الغزالي رحمه الله .

ولنفرض الكلام في الطرفين : أما الطرف الأول ؛ وهو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته ، فيدل عليه أن التكليف طلب ما فيه كلفة . والطلب يستدعي

(١) متعلق القدرة الحادثة الأخذ بالأسباب وهي مؤثرة فيها بتمكين الله لها وإقداره لعبده عليها ، أما ترتيب المسببات عليها فمن الله ، فهو وحده سبحانه الذي يوجد المسببات بأسبابها لا عندها كما يقول الأشعرية ، فمثلاً حز إبراهيم الخليل بالسكين في رقبة ولده ، وضرب موسى الكليم البحر بعصاه ، ورمى محمد الخليل الحصى ، كل ذلك من فعل الخلق ، أما أن تنقطع الرقبة أو ينفلق البحر أو يصيب الحصى من رمى به فيألى الله إن شاء رتب ذلك فحصل كما في الأخيرين ، وإن شاء لم يحصل كما في قصة الذبيح مع أبيه إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

(٢) البكرية أتباع بكر بن زياد الباهلي . انظر مذهبه في : كتاب «الفرق بين الفرق» ، وترجمته في : «الميزان» للذهبي .

(٣) وكذا المستحيل عادة ، فإنه لا يجوز في حكمة أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين .

مطلوباً منصوراً في نفس الطالب ، فإن طلب ما لا تصور له في النفس محال ، والمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين ، والنفي والإثبات معاً في شيء واحد ونحوه لا تصور له في النفس : ولو تصور في النفس ، لما كان وقوعه في الخارج ممتنعاً لذاته ، وكما يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف الوجود ؛ فكذلك يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف السلب إذا لم يكن بينهما واسطة ؛ كالتكليف بسلب الحركة والسكون معاً في شيء واحد ؛ لاستحالة ذلك لذاتيهما .

وعلى هذا ؛ فمن توسط مزرعة مغمصوبة ؛ فلا يقال له : لا تمكث ولا تخرج ، كما ^(١) ذهب إليه أبو هاشم ، وإن كان في كل واحد من المكث والخروج إفساد زرع الغير ، بل يتعين التكليف بالخروج لما فيه من تقليل الضرر وتكثيره في المكث كما يكلف المولج في الفرج الحرام بالنزع وإن كان به مماساً للفرج المحرم ؛ لأن ارتكاب أدنى الضررين يصير واجباً نظراً إلى رفع أعلاهما ؛ كإيجاب شرب الخمر على من غص بلقمة ونحوه ، ووجوب الضمان عليه بما يفسده عند الخروج لا يدل على حرمة الخروج ، كما يجب الضمان على المضطر في الخمصة بما يتلفه بالأكل وإن كان الأكل واجباً وإن قدر إنتفاء الترجيح بين الطرفين ، وذلك كما إذا سقط إنسان من شاهق على صدر صبي محفوف بصبيان ، وهو يعلم أنه إن استمر قتل من تحته ، وإن انتقل قتل من يليه ؛ فيمكن أن يقال بالتحخير بينهما ، أو يخلو مثل هذه الواقعة عن حكم الشارع ^(٢) ، وهو أولى من

(١) راجع لمذخول النفي لا للنفي ، وقد تقدمت ترجمة أبي هاشم (ص ١٠٢) .

(٢) فرض المؤلف كغيره ممن سبقه سقوط إنسان من شاهق إلى الصدر ، خاصة من صغير لا كبير ، وقدر أن يكون محفوفاً بصبيان خاصة حتى لا تكون لهم قوة على التحمل ، ثم قدر ألا يكون بينهم فراغ يتمكن من الانتقال إليه ثم لا يكون هناك من يتخذ الموقف ، وهذا فرض لا يكاد يوجد بالهيئة المفروضة ، وما أخاله وجد فيما مضى ؛ فهو مستنكر ، وأنكر منه قوله باحتمال خلو ما قد يكون واقعة في ظنه عن حكم الله .

تكليفه طلب ما لا تصور له في نفس الطالب على ما حققناه .

وهذا بخلاف ما إذا كان محالاً باعتبار غيره ؛ فإنه يكون ممكناً باعتبار ذاته ، فكان متصوراً في نفس الطالب ، وهو واضح لا غبار عليه .

فإن قيل : ما ذكرتموه من إحالة طلب الجمع بين الضدين بناء على عدم تصوره في نفس الطالب غير صحيح ، وذلك لأنه لو لم يكن متصوراً في نفس الطالب لما علم إحالته ، فإن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء ، واللازم ممتنع ، وإن سلم دلالة ما ذكرتموه ؛ إلا أنه معارض بما يدل على جواز التكليف بالجمع بين الضدين ووقوعه شرعاً ، وبيانه قوله تعالى لنوح : ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ ، أخبر أنه لا يؤمن غير^(١) من لم يؤمن ، مع أنهم كانوا مكلفين بتصديقه فيما يخبر به ، ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقوه تصديقاً^(٢) له في خبره أنهم لا يؤمنون .

وأيضاً ؛ فإن الله تعالى كلف أبا لهب بتصديق النبي عليه السلام في أخباره ، ومن أخبار النبي عليه السلام أن أبا لهب لا يصدقه لإخبار الله تعالى لنبيه بذلك ؛ فقد كلفه بتصديقه في أخباره بعدم تصديقه له ، وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه وهو تكليف بالجمع بين الضدين .

قلنا : أما الإشكال الأول ؛ فمندفع ، وذلك لأن الجمع المعلوم المتصور المحكوم بنفيه عن الضدين إنما هو الجمع المعلوم بين المختلفات التي ليست متضادة ولا يلزم من تصوره منقياً عن الضدين تصوره ثابتاً لهما ، وهو دقيق ؛ فليتأمل .

(١) كلمة «غير» زائدة .

(٢) مفعول لأجله وقع علة لقوله : «تكليفهم» .

وما ذكروه من المعارضة ؛ فلا نسلم وجود الإخبار بعدم الإيمان في الآيتين مطلقاً ، أما في قصة أبي لهب ؛ فغاية ما ورد فيه قوله تعالى : ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ ، وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقاً ؛ فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن ، وبتقدير امتناع ذلك أمكن حمل قوله تعالى : ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ على تقدير عدم إيمانه ، وكذلك التأويل في قوله تعالى : ﴿ إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ ؛ أي : بتقدير عدم هداية الله تعالى لهم إلى ذلك ، وذلك لا يدل على الإخبار بعدم الإيمان مطلقاً وإن سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أنهم كلفوا بتصديق النبي ﷺ فيما أخبر من عدم تصديقهم بتكذيبه ، وهذا مما اتفق عليه نفاة التكليف بالجمع بين الضدين .

وأما الطرف الثاني : وهو بيان جواز التكليف بالمستحيل لغيره ؛ فقد احتج الأصحاب عليه بالنص والمعقول .

أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ ، سألوا دفع التكليف بما لا يطاق ولو كان ذلك ممتنعاً ؛ لكان مندفعاً بنفسه ، ولم يكن إلى سؤال دفعه عنهم حاجة .

فإن قيل : إنما يمكن حمل الآية على سؤال دفع ما لا يطاق أن لو كان ذلك ممكناً ، وإلا ؛ لتعذر السؤال بدفع ما لا إمكان لوقوعه كما ذكرتموه ، وإمكانه متوقف على كون الآية ظاهرة فيه ؛ فيكون دوراً .

سلمنا كونها ظاهرة فيما ذكرتموه ، ولكن أمكن تأويلها بالحمل على سؤال دفع ما فيه مشقة على النفس ، وإن كان مما يطاق ويجب الحمل عليه لموافقته لما سنذكر من الدليل بعد هذا .

سلمنا إرادة دفع ما لا يطاق ، لكنه حكاية حال الداعين ، ولا حجة فيه .

سلمنا صحة الاحتجاج بقول الداعين ، لكن لا يخلو إما أن يقال بأن جميع التكاليف غير مطابقة ، أو البعض دون البعض ، الأول يوجب إبطال فائدة تخصيصهم بذكر ما لا يطاق ، بل كان الواجب أن يقال : لا تكلفنا ، وإن كان الثاني ؛ فهو خلاف أصلكم .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه ، لكنه معارض بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وهو صريح في الباب ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق .

والجواب عن السؤال الأول أن الآية بوضعها ظاهرة فيما لا يطاق ؛ فيجب تقدير إمكان التكليف به ضرورة حمل الآية على ما هي ظاهرة فيه حذراً من التأويل من غير دليل .

وعن الثاني أنه ترك الظاهر من غير دليل ^(١) .

وعن الثالث أن الآية إنما وردت في معرض التقرير لهم والحث على مثل هذه الدعوات ؛ فكان الاحتجاج بذلك لا بقولهم .

وعن الرابع أنه وإن كان كل تكليف عندنا تكليفاً بما لا يطاق ^(٢) ، غير أنه يجب تنزيل السؤال على ما لا يطاق ، وهو ما يتعذر الإتيان به مطلقاً في عرفهم دون ما لا يتعذر لما فيه من إجراء اللفظ على حقيقته ، وموافقة أهل العرف في عرفهم غايته إخراج ما لا يطاق بما هو مستحيل في نفسه لذاته من عموم الآية ؛ لما ذكرنا من استحالة التكليف به ، وامتناع سؤال الدفع للتكليف بما لا تكليف به ، ولا يخفى أنه تخصيص ، والتخصيص أولى من التأويل .

(١) الظاهر من الآية ما ذكره المعارض ؛ فتأمل .

(٢) لأن العبد عندهم مجبور باطنياً مختار ظاهراً .

وعن المعارضة بالآيتين أن غايتهما الدلالة على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق ، ولا يلزم من ذلك نفي الجواز المدلول عليه من جانبنا ، كيف وأن الترجيح لما ذكرناه من الآية لاعتضادها بالدليل العقلي على ما يأتي^(١)؟! ومع ذلك ؛ فلا خروج لها عن الظن والتخمين .

وربما احتج بعض الأصحاب بقوله تعالى : ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ ، وهو تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة ، وإنما يصح الاحتجاج به أن لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف ، وليس كذلك ؛ للإجماع على أن الدار الآخرة إنما هي دار مجازاة لا دار تكليف .

وأما من جهة المعقول ؛ فقد احتج فيه بعضهم بحجج واهية :

الأولى منها : هو أن الفعل المكلف به إن كان مع استواء داعي العبد إلى الفعل والترك ؛ كان الفعل ممتنعاً لامتناع حصول الرجحان معه ، إن كان مع الترجيح لأحد الطرفين ؛ كان الراجح واجباً والمرجوح ممتنعاً والتكليف بهما يكون محالاً .

الثانية : أن الفعل الصادر من العبد إما أن يكون العبد متمكناً من فعله وتركه أو لا يكون ، فإن لم يكن متمكناً منه ؛ فالتكليف له بالفعل يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وإن كان متمكناً منه ؛ فإما أن لا يتوقف ترجح فعله على تركه على مرجح أو يتوقف . الأول محال ، وإلا ؛ كان كل موجود حادثاً هكذا ، ويلزم منه سد باب إثبات واجب الوجود ، وإن توقف ؛ فذلك المرجح إن كان من فعل العبد عاد التقسيم ، وهو تسلسل ممتنع ، وإن كان من فعل غيره ؛ فإما أن يجب

(١) سيأتي التعليق أيضاً على الدليل العقلي إن شاء الله .

وقوع الفعل أو لا يجب ، وإذا لم يجب كان ممتنعاً أو جائزاً . والأول محال ،
والإلا ؛ كان المرجح مانعاً ، وإن كان الثاني عاد التقسيم بعينه وهو ممتنع ، فلم يبق
سوى الوجوب ، والعبد إذ ذاك يكون مجبوراً لا مخيراً ، وهو عين التكليف بما لا
يطاق .

الثالثة : أن قدرة العبد غير مؤثرة في فعله ^(١) ، وإلا ؛ كانت مؤثرة فيه حال
وجوده وفيه إيجاد الموجود أو قبل وجوده ، ويلزم من ذلك أن يكون تأثير القدرة
في المقدور مغايراً له لتحقيق التأثير في الزمن الأول دونه ، والكلام في ذلك
التأثير وتأثير مؤثره فيه كأول ، وهو تسلسل ممتنع ، والقدرة غير مؤثرة في
الفعل ، وهو مطلوب .

الرابعة : أن العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل ، والقدرة غير موجودة
قبل الفعل ^(١) ، لأنها لو وجدت لكان لها متعلق ، ومتعلقها لا يكون عدماً ؛ لأنه
نفي محض ، فلا يكون أثراً لها ؛ فكان وجوداً ، ولزم من ذلك أن تكون موجودة
مع الفعل لا قبله .

الخامسة : أن العبد مأمور بالنظر ؛ لقوله تعالى : ﴿ قل انظروا ﴾ ، والنظر
متوقف على القضايا الضرورية قطعاً للتسلسل ، وهي متوقفة على تصور
مفرداتها ، وهي غير مقدورة التحصيل ؛ لأنه إن كان عالماً بها فتحصيل الحاصل
محال ، وإن لم يكن عالماً بها فطلبها محال ؛ فالنظر يكون ممتنع التحصيل .

وهذه الحجج ضعيفة جداً .

أما الحجة الأولى ؛ فلقائل أن يقول : ما المانع أن يكون وجود الفعل مع
رجحان الداعي إلى الفعل قوله : لأنه صار الفعل واجباً؟

قلنا : صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له ، أو لذاته .

(١) تقدم ما فيه أول المسألة (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً بما لا يطاق ، ثم يلزم عليه أن تكون أفعال الرب تعالى غير مقدورة بعين ما ذكره ، وهو ممتنع ؛ فما هو الجواب عن أفعال الله يكون مشتركاً .

وأما الثانية ؛ فهي بعينها أيضاً لازمة على أفعال الله ؛ إذ أمكن أن يقال : فعل الله إما أن لا يكون متمكناً منه أو يكون ، وهو إما أن يفتقر إلى مرجح أو لا ؛ إون افتقر إلى مرجح ؛ فإن كان من فعله عاد التقسيم ، وإن لم يكن من فعله ؛ فإما أن يجب وقوع الفعل معه أو لا يجب . . . وهلم جرا إلى آخره ، والجواب يكون مشتركاً .

وكذلك الثالثة أيضاً لازمة على أفعال الله ، مع أنها مقدورة له إجماعاً^(١) .

وأما الرابعة ؛ فيلزم منها أن تكون قدرة الرب تعالى حادثة موجودة مع فعله لا قبله ، وهو مع إحالته ؛ فقائل هذه الطريقة غير قائل به ، وبيان ذلك أنه أمكن أن يقال : لو وجدت قدرة الرب قبل وجود فعله ، لكان لها متعلق وليس متعلقها العدم ، فلم يبق غير الوجود ، ويلزم أن لا يكون قبل الفعل بعين ما ذكره .

وأما الخامسة ؛ فأشد ضعفاً مما قبلها ؛ إذ هي مبنية على امتناع اكتساب التصورات ، وقد أبطلناه في كتاب «دقائق الحقائق» إبطالاً لا ريبة فيه بما لا يحتمله هذا الكتاب ؛ فعلى الناظر بمراجعته ، وبتقدير أن لا تكون التصورات مكتسبة ؛ فالعلم بها يكون حاصلاً بالضرورة والتكليف بالنظر المستند إلى ما ينقطع التسلسل عنده من المعلومات الضرورية لا يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وهو

(١) أجاب عن الثانية والثالثة بالنقض ، حيث بين أن كلا من الدليلين وجد في غير محل النزاع وتخلفت عنه النتيجة إجماعاً .

معلوم بالضرورة ، والمعتمد في ذلك مسلطان :

المسلك الأول : أن العبد غير خالق لفعله فكان مكلفاً بفعل غيره^(١) ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وبيان أنه غير خالق لفعله أنه لو كان خالقاً لفعله ؛ فليس خالقاً له بالذات والطبع إجماعاً ، بل بالاختيار ، والخالق بالاختيار لا بد وأن يكون مخصصاً مخلوقه بالإرادة ، ويلزم من كونه مريداً له أن يكون عالماً به ضرورةً ، والعبد غير عالم بجميع أجزاء حركاته في جميع حالاته ، ولا سيما في حالة إسراعه ؛ فلا يكون خالقاً لها^(٢) .

المسلك الثاني : أن إجماع السلف منعقد قبل وجود المخالفين من الثنوية على أن الله تعالى مكلف بالإيمان لمن علم أنه لا يؤمن ؛ كمن مات على كفره ، وهو تكليف بما يستحيل وقوعه ، لأنه لو وقع لزم أن يكون علم الباري تعالى جهلاً ، وهو محال .

فإن قيل : أما المسلك الأول وإن سلمنا أن العبد لا بد وأن يكون عالماً بما يخلقه من أفعاله ؛ لكن من جهة الجملة أو من جهة التفصيل الأول لا سبيل إلى نفيه ، والثاني ممنوع وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن العبد غير خالق لفعله ؛ لكنه معارض بما يدل على خلقه له ، ودليله المعقول والمنقول .

(١) تقدم في ص (١٧٩ ، ١٨٠) ، بيان أنه ليس مكلفاً بفعل غيره .

(١) هذا حجاج مع المخالفين القائلين بخلق العبد لفعل نفسه من المعتزلة ونحوهم ؛ فلا ينهض حجة على من قال من أهل السنة بمنع التكليف بالمستحيل لذاته ، والمستحيل عادة أو لطارئ من الآفات التي تقع بالمكلف عن الفعل ، فإن العبد عندهم غير خالق لفعله ، ولكنه كاسب له ؛ كما تقدم ص (١٧٩ ، ١٨٠) ، ويكفي في تحصيله لمتعلق قدرته وكسبه له العلم به والقصد إليه إجمالاً فيما صار من الأفعال عادة له ، أما قبل أن يصير عادة له ؛ فهو عالم بتفصيل فعله مريد لأجزائه وأحاده في حدود طاقته ، ولذا يكون في فعله من النقص والخلل بقدر قصوره في عمله وإرادته وغفلته وقوته وضعفه ، بخلاف الخالق لكل شيء استقلالاً على وجه الإحكام وتام الإبداع لكمال علمه وإرادته وقدرته وسائر أسمائه وصفاته .

أما المعقول ؛ فهو أن قدرة العبد ثابتة بالإجماع منا ومنكم على فعله ، فلو لم تكن هي المؤثرة فيه ، لانتفى الفرق بين المقدور وغيره ، وكان المؤثر فيه غير العبد ، ويلزم منه وجود مقدور بين قادرين ^(١) ، ولما وقع الاختلاف بين القوي والضعيف ، ولجاز أن تكون متعلقه ^(٢) بالجواهر والألوان ؛ كما في العلم ، ولكان العبد مضطراً بما خلق فيه من الفعل لا مختاراً ، ولجاز أن يصدر عن العبد أفعال محكمة بديعة وهو لا يشعر بها ، ولما انقسم فعله إلى طاعة ومعصية لأنه ليس من فعله ، ولكان الرب تعالى أضر على العبد من إبليس ، حيث أنه خلق فيه الكفر وعاقبه عليه وإبليس داعي لا غير ، ولما حسن شكر العبد ولا ذمه على أفعاله ولا أمره ولا نهيه ولا عقابه ولا ثوابه ، ولكان الرب تعالى أمراً للعبد بفعل نفسه ، وهو قبيح معدود عند العقلاء من الجهل والحمق ، ولكان الكفر والإيمان من قضاء الله تعالى وقدره ، وهو إما أن يكون حقاً أو باطلاً ، فإن كان حقاً ؛ فالكفر حق ، وإن كان باطلاً ؛ فالإيمان باطل ، ولكان الرب تعالى إما راضياً به أو غير راض ، والأول يلزم منه الرضى بالكفر ، والثاني يلزم منه عدم الرضى بالإيمان ، والكل محال مخالف للإجماع .

وأما النقل ؛ فقوله تعالى : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً﴾ ، وقوله تعالى : ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ ، وقول النبي ﷺ : «اعملوا وقاربوا وسددوا» ، وقوله ﷺ : «نية المؤمن خير من عمله» . . . إلى غير ذلك من النصوص الدالة على نسبة العمل إلى العبد .

(١) قدرة العبد مؤثرة بإقتدار الله له وتمكينه إياه من الفعل لا استقلالاً ؛ فلا يلزم انتفاء الفرق بين المقدور وغيره ، ولا أن يكون المؤثر في فعله غيره ؛ فإن متعلق قدرته الكسب والتسبب ، ومتعلق قدرة الله إقدار العبد وتمكينه وترتيب الآثار على فعله ، وعلى هذا لا يلزم وقوع مقدور بين قادرين ، وبما ذكر يعرف منع بقية الملازمات التي في المعارضة بالدليل العقلي .

(٢) صوابه : «متعلقة» .

والعقلاء متوافقون على إطلاق إضافة الفعل إلى العبد بقولهم : فلان فعل كذا وكذا ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وأما المسلك الثاني ؛ فهو أن تعلق علم الباري تعالى بالفعل أو بعدمه إما أن يكون موجباً لوجود ما علم وجوده وامتناع وجود ما علم عدمه ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول ؛ فيلزمه محالات ، وهو أن يكون العلم هو القدرة أو أن يستغنى به عن القدرة ، ولا يكون الرب قادر على إيجاد شيء أو عدمه ، وأن لا يكون للرب اختيار ، ولا للعبد في وجود فعل من الأفعال لكونه واجباً بالعلم أو تمتعاً ، وإن لم يكن موجباً للوجود ولا للعدم ؛ فقد بطل الاستدلال ، وإن سلم ذلك ؛ لكنه معارض بما سبق من الأدلة العقلية والنقلية .

والجواب عما ذكره أولاً : عن المسلك الأول بأن الفعل المخلوق للعبد بتقدير خلقه له مخلوق له بجميع أجزائه وكل جزء منه مخلوق له بانفراده ، فيجب أن يكون عالماً به لما سبق ، وهذا هو العلم بالتفصيل ، وهو غير عالم لما حققناه^(١) .

وعما ذكره من الإلزام الأول بمنع عدم الفرق بين المقدور وغيره بتقدير كون القدرة غير مؤثرة كما في العلم ؛ فإنه وإن لم يكن مؤثراً في المعلوم لا يمتنع معه الفرق بين المعلوم وغيره .

وعن الثاني أنه إنما يمتنع وجود مقدور بين قادرين خالقين ، أو مكتسبين ، أما بين خالق ومكتسب ؛ فهو غير مسلم^(٢) .

وعن الثالث بأن الاختلاف بين القوي والضعيف إنما هو واقع في كثرة ما

(١) تقدم ما فيه (ص ١٨٨) .

(٢) تقدم أن متعلق القدرتين مختلف .

ينخلقه الله تعالى من القدر على المقدورات في أحد الشخصين دون الآخر ، لا في التأثير .

وعن الزابع أنه إنما يلزم أن لو كان تعلق العلم بالجواهر والإعراض من جهة كونه ، غير مؤثر فيها^(١) ، وهو غير مسلم .

وعن الخامس أنه إنما يلزم أن يكون العبد مضطراً أن لو لم يكن فعله مكتسباً له ومقدوراً ، ولا يلزم من عدم التأثير عدم الاكتساب^(٢) .

وعن السادس أنه لا معنى من تلازم القدرة على الشيء والعلم به^(٣) .

وعن السابع أنه لا معنى لانقسام فعل العبد إلى الطاعة والمعصية غير كونه مأموراً بهذا ومنهياً عن هذا لكسبه ، وهو كذلك .

وعن الثامن أنه لازم على أصلهم أيضاً ، فإن التمكن^(٤) من الكفر بخلق القدرة عليه أضر من الدعاء إليه ، وقد فعل الله تعالى ذلك بالعبد ، فما هو جواب لهم هو جوابنا .

وعما ذكروه من الأمر والنهي ، والشكر والذم ، والثواب والعقاب والأمر للعبد بما هو من فعل الله تعالى بالمنع من تقبيح ذلك بتقدير أن يكون قادراً غير مؤثر ، كيف وأنه مبني على التحسين والتقبيح العقلي؟! وقد أبطلناه^(٥) .

وعن الإلزام بالقضاء والقدر أن القضاء قد يطلق بمعنى الإعلام ، والأمر ،

(١) العلم بالأمر بالإحاطة به وبأحواله وكشفه على ما هو عليه ، وليس صفة تأثير .

(٢) إن أراد عدم التأثير استقلالاً ؛ فصحيح ، وإن أراد نفي التأثير مطلقاً لزم نفي الاكتساب .

(٣) لعل فيه سقوطاً ، والتقدير : لا مانع من عدم التلازم . . . إلخ ؛ إذ هو تسليم للملازمة

السادسة .

(٤) صوابه : «التمكين» ، وهذا جواب إلزامي مبني على أصل الخصم .

(٥) تقدم ما فيهما في مبحث الحسن والقبح .

والاختراع ، وانقضاء الأجل ، والزام الحكم ، وتوفية الحقوق ، والإرادة لغة ، وعلى هذا ؛ فالإيمان من قضائه بجميع هذه الاعتبارات ، وهو حق ، وأما الكفر ؛ فليس من قضائه بمعنى كونه مأموراً ، بل بمعنى خلقه وإرادة وقوعه ، وهو حق ، من هذا الوجه أيضاً^(١) .

وعن الإلزام بالرضى أنه راضٍ بالإيمان وغير راضٍ بالكفر .

وعن المنقول بأن ما ذكره غايته إضافة الفعل إلى العبد حقيقة ، ونحن نقول به ؛ فإن الفاعل عندنا على الحقيقة هو من وقع الفعل مقدوراً له^(٢) وهو أعلم من الموجد .

والجواب عما ذكره في المسلك الثاني بأن تعلق العلم بوجود الفعل يلازمه وجود المقدور ؛ فإنه إنما يعلم وجوده مقدوراً لا غير مقدور ، وكذلك في العدم .

وعلى هذا ؛ فلا يلزم منه عدم القدرة في حق الله تعالى ولا سلب اختياره في فعله ، وكذلك العبيد ؛ فإنه إنما علم وقوع فعل العبد مقدوراً للعبد ، والمعارضات ؛ فقد سبق الجواب عنها .

* المسألة الثانية :

مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة أنه لا يشترط في التكليف

(١) أمثلة إطلاقات القضاء كما يلي :

١ - «وقضينا إليه ذلك الأمر» الآية ، ٢ - «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه» ، ٣ - «فقضاهن سبع سموات في يومين» ، ٤ - «فمنهم من قضى نحبه» ، ٥ - «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» ، ٦ - «وقضى عليه الحاكم ، قضى دينه . وبهذه الأمثلة يتبين أن اختلاف المعنى راجع لاختلاف التعدية واللزوم ، واختلاف مدخولها والحرف الذي تعدت به .

(٢) الصحيح أنه من وقع منه الفعل بقدرته ولو كانت مستمدة من غيره .

بالفعل أن يكون شرطه^(١) حاصلاً، حالة التكليف، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم^(٢) شرطه عليه، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً، خلافاً لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الإسفراييني من أصحابنا، وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم.

ودليل الجواز العقلي أنه لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له: «أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط بصحتها بالإيمان، وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدماً عليها» لم يلزم منه لذاته محال عقلاً ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا.

فإن قيل: التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إما أن تكون حالة وجود الإيمان، أو حالة عدمه، فإن كان الأول؛ فلا تكليف قبل الإيمان، وهو المطلوب، وإن كان حالة عدمه؛ فهو تكليف بما هو غير جائز عقلاً.

وأيضاً؛ فإن التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر وامتناع أدائها بعد الإيمان لكونه مسقطاً لها بالإجماع، وما لا يمكن امتثاله؛ فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ولم يقل به قائل في هذه المسألة.

قلنا: أما الإشكال الأول؛ فإنما يلزم منه التكليف بما لا يطاق بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر أن لو كان تكليفه بمعنى إلزامه الإتيان بها مع الكفر، وليس كذلك، بل بمعنى أنه لو أصر على الكفر حتى مات ولم يأت بها مع الإيمان؛ فإنه يعاقب في الدار الآخرة، ولا إحالة فيه.

(١) أي: شرط صحته في اعتبار الشرع لا شرط وجوبه كالبولغ للصلاة، ولا الشرط اللغوي كما في حديث تحية المسجد؛ فالتكليف بالفعل متوقف على وجودهما.

(٢) معطوف على المشروط، والمعنى تكليف الشخص بالمشروط؛ كالصلاة، وتقديم شرط صحتها كالإسلام على أدائها.

وبهذا الحرف يندفع ما ذكره من الإشكال الثاني أيضاً ، كيف وأن الامتثال بعد الإسلام غير ممتنع؟! غير أن الشارع أسقطه ترغيباً في الدخول في الإسلام بقوله عليه السلام : «الإسلام يجب ما قبله» ، وهذا بخلاف المرتد ، حيث أنه أوجب عليه فعل ما فاته في حال رده ليكون ذلك مانعاً من الردة^(١) .

وأما الوقوع شرعاً ؛ فيدل عليه النص والحكم :

أما النص ؛ فمن وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾ ، والضمير في قوله : ﴿وما أمروا﴾ عائد إلى المذكورين ، أولاً وهو صريح في الباب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى﴾ ذم على ترك الجميع ، ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذم عليه .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة﴾ حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور والزنا من جملته ، ولولا أنه محرم عليه ومنهي عنه لما أثمه به .

وهذه حجة على من نفى التكليف بالأمر والنهي دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر^(٢) .

(١) أي : أوجب عليه في حال رده أن يفعل بعد العودة للإسلام ما فاته زمن الردة .

(٢) إشارة إلى قول ثالث من المسألة ، وهو جواز التكليف بالنهي لعدم توقفه على النية ، ومنع

التكليف بالأمر لتوقف امتثاله على النية في العبادات ونحوها .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ، والكافر داخل فيه لكونه من الناس .

أيضاً قوله تعالى : ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ ، لكن قال المفسرون : المراد بالزكاة فى هذه الآية إنما هو قول : «لا إله إلا الله»^(١) .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾ ، ولو لم يكونوا قد كلفوا بالصلاة لما عوقبوا عليها ؛ فإن قيل : هذه حكاية قول الكفار ولا حجة فيها ، وإن كانت حجة ؛ لكن أمكن أن يكون المراد من قولهم ﴿لم نك من المصلين﴾ ؛ أي : من المؤمنين .

ومنه قوله عليه السلام : «نهيت عن قتل المصلين» وأراد به المؤمنين ، وإن كان المراد الصلاة الشرعية حقيقة ؛ غير أن العذاب إنما كان لتكذيبهم بيوم الدين ، غير أنه غلظ بإضافة ترك الطاعات إليه وإن كان ذلك مضافاً إلى الصلاة ، لكن لا إلى تركها ، بل إلى إخراجهم أنفسهم عن العلم بقبح تركها بترك الإيمان وإن كان ذلك على ترك الصلاة لكن أمكن أن يكون ذلك إخباراً عن جماعة من المرتدين تركوا الصلاة حالة ردتهم ، وذلك محل الوفاق .

والجواب عن قولهم أنه حكاية قول الكفار : أن علماء الأمة من السلف وغيرهم أجمعوا على أن المراد بذلك إنما هو تصديقهم فيما قالوه ، والتحذير لغيرهم من ذلك ، ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين ، وقد عطف على ما قبله ، والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى أصل الحكم .

وعن حمل لفظ المصلين على المؤمنين أنه ترك للظاهر من غير دليل ، وإن

(١) استدراك على الاستدلال بالآية على المطلوب ببيان أن المراد بالزكاة الطهارة من الشرك لا

أمكن تأويل لفظ الصلاة ؛ فيماذا نتأول قوله : ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾ ؛ فإن المراد به إنما هو الإطعام الواجب لاستحالة^(١) التعذيب على ترك إطعام ليس بواجب .

وعن قولهم بتغليظ عذاب التكذيب بإضافة ترك الطاعات إليه أنها لو كانت مباحة لما غلظ العذاب بها .

وعن قولهم بالتعذيب بإخراج أنفسهم عن العلم بقبح ترك الصلاة أنه ترك للظاهر من غير دليل ، وأنه يوجب التسوية بين كافر ارتكب جميع المحرمات وبين من لم يباشر شيئاً منها لاستوائهما فيما قيل ، وهو خلاف الإجماع .

وعن الحمل على صلاة المرتدين أن الآية بلفظها عامة في كل المجرمين المذكورين في قوله : ﴿يتساءلون عن المجرمين﴾ ، وهو عام في المرتدين وغيرهم ؛ فلا يجوز تخصيصها من غير دليل ؛ هذا من جهة النصوص .

وأما من جهة الإلزام ؛ فهو أنه لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل^(٢) لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة ولكان من ترك الصلاة أبداً لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة ، بل على ما لا تتم الطهارة إلا به ، وذلك خلاف إجماع الأمة .

* المسألة الثالثة :

اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل ؛ فإنه فعل ، خلافاً لأبي هاشم^(٣) في قوله :

(١) أي : في حكمة الله وعدله ورحمته بعباده ، فإنه سبحانه كتب ذلك على نفسه تفضلاً وإحساناً منه إليهم .

(٢) أي : شرط صحته كما تقدم .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٠٢) .

إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل ، وذلك ليس بفعل .

احتج المتكلمون بأن يمثل التكليف مطيع ، والطاعة حسنة ، والحسنة مستلزمة للثواب على ما قال تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ، وقال تعالى : ﴿ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ ، ولا فعل عدم محض وليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ولا متعلق القدرة وما لا يكون من كسب العبد لا يكون مثاباً عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ .

فإن قيل : عدم الفعل وإن لم يكن أمراً وجودياً ولا ذاتاً ثابتة ؛ فإنما يمتنع التكليف به ، ويمتنع أن يكون الامتثال به طاعة وحسنة مثاباً عليها أن لو لم يكن مقدوراً للعبد ومكتسباً له ، وهو غير مسلم ؛ كما قاله القاضي أبو بكر في أحد قوله^(١) : قال المتكلمون : عدم الفعل من حيث هو كذلك متحقق قبل قدرة العبد^(٢) وهو غير مقدور للعبد قبل خلق قدرته وهو مستمراً إلى حد ما بعد خلق القدرة ؛ فلا يكون مقدوراً للعبد ولا مكتسباً له ، ويلزم من ذلك امتناع التكليف به على ما تقرر ؛ إلا أن للخصم أن يقول : لا يلزم من كون عدم الفعل السابق على خلق غير مقدور أن يكون المقارن منه للقدرة غير مقدور^(٣) .

(١) جواب عن قوله : «فإن قيل» .

(٢) مرادهم القدرة التي بمعنى التوفيق لا التي بمعنى توفر الأسباب والألات ؛ فإنها قد تكون قبل الفعل كما تقدم ، وبذلك يكون مقدوراً للعبد .

(٣) بل لا يلزم من عدم القدرة التي بمعنى التوفيق المقارنة للفعل ألا يكون مقدوراً ؛ لأنها ليست مناطاً للتكليف بخلاف القدرة بمعنى توفر الأسباب ؛ فإنها قد تكون حال عدم الفعل ، وهي مناط التكليف .

* المسألة الرابعة :

اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل .
واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه ؛ فأثبتته أصحابنا ، ونفاه المعتزلة .

احتج أصحابنا بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدر بالاتفاق ، وسواء قيل بتقدم القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة ، أم بوجودها مع وجوده كما هو مذهب أصحابنا^(١) ، وإذا كان مقدوراً أمكن تعلق التكلف به .
فإن قيل : القول بجواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه يلزم منه الأمر بإيجاد الموجود ، وهو محال .

قلنا : يلزم منه الأمر بإيجاد ما كان موجوداً ، أو لم يكن موجوداً .

الأول ممنوع ، والثاني ؛ فدعوى إحالته نفس محل النزاع ، ثم يلزمهم من ذلك أن لا يكون الفعل في أول زمان حدوثه أثراً للقدرة القديمة ولا للحادثة على اختلاف المذهبين^(٢) ، ولا موجود له لما فيه من إيجاد الموجود ، وهو محال ، فما هو جوابهم في إيجاد القدرة له ؛ فهو جوابنا في تعلق الأمر به .

* المسألة الخامسة^(٣) :

اختلف أصحابنا والمعتزلة في جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية ؛ فأثبتته أصحابنا ، ونفاه المعتزلة .

(١) انظر : التعليق (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) مذهب من يقول أن فعل العبد مخلوق لله ، ومذهب من يقول أنه مخلوق للعبد .

(٣) انظر : «شرح الطحاوية» على قول المصنف ، وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات ، وكتاب «الروح» (المسألة ١٦) ، وكتاب «الموافقات» (المسألة السابعة من مسائل النوع الرابع من أنواع مقاصد الشريعة) .

حجة أصحابنا على ذلك أنه لو قال القائل لغيره : «أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ؛ فإن خطته أو استنبت في خياطته أثبتك ، وإن تركت الأمرين عاقبتك» كان معقولاً غير مردود ، وما كان كذلك ؛ فوروده من الشارع لا يكون ممنوعاً .

ويدل على وقوعه ما روي عن النبي ﷺ أنه رأى شخص يحرم بالحج عن شبرمة ؛ فقال له النبي ﷺ : « أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال له : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) ، وهو صريح فيما نحن فيه .

فإن قيل : وجوب العبادات البدنية إنما كان ابتلاءً وامتحاناً من الله تعالى للعبد ؛ فإنه مطلوب للشارع لما فيه من كسر النفس الأمانة بالسوء وقهرها لكونها عدوة لله تعالى على ما قال عليه السلام حكاية عن ربه : «عاد نفسك ، فإنها انتصبت لمعاداتي»^(٢) تحصيلاً للثواب على ذلك ، وذلك مما لا مدخل للنيابة فيه كما لا مدخل لها في باقي الصفات من الآلام واللذات ونحوها .

قلنا : أما الابتلاء والامتحان بالتكليف لما ذكره وإن كان مع تعيين المكلف لأداء ما كلف به أشق مما كلف به مع تسوية النيابة فيه ؛ فليس في ذلك ما يرفع أصل الكلفة والامتحان فيما سوغ له فيه الاستنابة ؛ فإن المشقة لازمة له بتقدير الإتيان به بنفسه ، وهو الغالب ، وبما يبذله من العوض للنائب بتقدير النيابة ويلتزمه من المنة بتقدير عدم العوض ، وليس المراعي في باب التكاليف

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما . وإسناده صحيح ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الإمام أحمد وقفه ، وقد تصرف المؤلف في متن الحديث كثيراً .
(٢) العبادات توفيقية والأصل فيها التعبد ؛ فالصحيح أنها لا تجوز فيها النيابة إلا بنص عن المعصوم ﷺ ولا يصلح فيها القياس .

أشقتها وأعلاها رتبة ، ولذلك كانت متفاوتة^(١) ، وأما الثواب والعقاب ؛ فليس مما يجب على الله تعالى في مقابلة الفعل ، بل إن أثناب فبفضله ، وإن عاقب فبعده ؛ كما عرف من أصلنا ، بل له أن يثيب العاصي ويعاقب الطائع^(٢) .

* * *

(١) العبادات توقيفية والأصل فيها التعبد ؛ فالصحيح أنها لا تجوز فيها النيابة إلا بنص عن المعصوم ﷺ ولا يصلح فيها القياس .

(٢) كتب الله على نفسه أن يثيب المطيع فضلاً منه ورحمة ، ولم يوجب ذلك عليه أحد من خلقه ، وهو سبحانه الصادق في خبره الذي لا يخلف وعده ولا يظلم عبده ، ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ . انظر : «مجموع الفتاوى» ، (ج ٦) ، و«مختصر الصواعق المرسله» لابن القيم (ج ١) .

الأصل الرابع

في المحكوم عليه والمكلف وفيه خمس مسائل

* المسألة الأولى :

اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ؛ كالجماذ والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ؛ كالمجنون والصبي الذي لا يميز ؛ فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماذ والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق ؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله^(١) ، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز ؛ غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى ، وكونه متكلماً مخاطباً

(١) موضوع هذه المسألة البحث في التكليف المحال ، وموضوع المسألة الأولى من مسائل المحكوم فيه البحث في التكليف بالمحال ، والفرق بينهما واضح لمن قارن بين المسألتين ؛ فالتكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلف به ويسمى التكليف بما لا يطاق ، والتكليف المحال يرجع إلى استحالة التكليف نفسه لعدم فهم الخطاب المصحح لقصد ما كلف به ؛ كتكليف المجنون والغافل ونحوهما .

مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف؛ فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مقارياً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة؛ فإنه وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً وظهوره فيه على التدرج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ، وحظ عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه .

ودليله قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف؛ فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟! .

قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بدمته؛ فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهمة بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء .

وأما الأمر بصلاة المميز؛ فليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الولي؛ لقوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع»^(٢)، وذلك لأنه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم .

وعلى هذا؛ فالغافل عما كلف به والسكران المتخبط لا يكون خطابه

(١) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق علي وعمر بن الخطاب .

(٢) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عمرو بلفظ: «مروا أولادكم...» .

وتكليفه في حالة غفلته وسكره أيضاً؛ إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع، وحصول مقصوده منه، وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحال؛ فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون ونفوذ طلاق السكران، ففيه منع خطاب الوضع والإخبار، وإن نفذ؛ فليس من باب التكليف في شيء، بل من باب ما ثبت بخطاب الوضع والإخبار يجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم، وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا وغيره.

وقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران؛ فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر، بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة، وتقديره: إذا أردت الصلاة؛ فلا تسكروا، كما يقال لمن أراد التهجد: لا تقرب التهجد وأنت شبعان؛ أي: لا تشبع إذا أردت التهجد حتى لا يثقل عليك التهجد، وهو وإن دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة؛ فغير مانع لورود النهي عن ذلك في ابتداء الإسلام، حيث لم يكن الشرب حراماً وإن كان وروده بعد التحريم وفي حالة السكر، لكن يجب حمل لفظ السكران في الآية على من دب الخمر في شؤونه وكان ثملاً نشواناً، وأصل عقله ثابت لأن ذلك مما يؤول إلى السكر غالباً.

والتعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه يكون تجوزاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾، وقوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾، فيجب حمله على كمال الثبوت على ما يقال؛ إذ هو غير ثابت حالة الانتشاء وإن كان العقل والفهم حاصلاً، وذلك كما يقال لمن أراد فعل أمر وهو غضبان: لا تفعل

حتى تعلم ما تفعل ؛ أي : حتى يزول عنك الغضب المانع من التثبت على ما تفعل وإن كان عقله وفهمه حاصلًا ، ويجب المصير إلى هذه التأويلات جمعاً بين هذه الآية وما ذكرناه من الدليل المانع من التكليف .

* المسألة الثانية ^(١) :

مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم ، وربما أشكل فهم ذلك مع إحالتنا لتكليف الصبي والمجنون والغافل والسكران لعدم الفهم للتكاليف ، والمعدوم أسوأ حالاً من هؤلاء في هذا المعنى ؛ لوجود أصل الفهم في حقهم وعدمه بالكلية في حق المعدوم ، حتى أنكروا ذلك جميع الطوائف .

وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول بكون المعدوم مكلفاً بالإتيان بالفعل حالة عدمه ، بل معنى كونه مكلفاً حالة العدم قيام الطلب القديم ^(٢) بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب ، فإذا وجدوا وتهيأ للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب والاقتضاء القديم ، فإن الوالد لو وصى عند موته لمن سيوجد بعده من أولاد بوصية ؛ فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفاً بوصية والده ، حتى أنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامثال ، وأيضاً ؛ فإننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي عليه السلام وإن كان أمره في الحال معدوماً ، وليس ذلك إلا بما وجد منه من الأمر حال

(١) انظر ما ذكر في مسودة آل تيمية عن ابن عقيل من أن أمر الصبي بشرط البلوغ وأمر المجنون بشرط الإفاقة بمنزلة أمر المعدوم بشرط الوجود : (ص ٤٥) .

(٢) هذا مبني على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت ، وأنه شيء واحد لا تعدد فيه ، إما التعدد في متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب وفي تعلقه بذلك وقديم فلا يتكلم عندهم إذا شاء ، والصواب أن كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى ، وأنه بصوت وحرف ، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة ، ولا يزال يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيامة كل بما يناسبه .

وجوده ، ومثل هذا التكليف ثابت بالنسبة إلى الصبي والمجنون بتقدير فهمه أيضاً ، بل أولى من حيث أن المشتراط في حقه الفهم لا غير وفي حق المعدوم الفهم والوجود^(١) ، وهل يسمى التكليف بهذا التفسير في الأزل خطاباً للمعدوم وأمر له عرفاً؟!

الحق أنه يسمى أمراً ولا يسمى خطاباً ، ولهذا ؛ فإنه يحسن أن يقال للوالد إذا وصى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال أنه أمر أولاده ، ولا يحسن أن يقال خاطبهم ، لكن تمام فهم هذه القاعدة موقوف على إثبات كلام النفس وتحقيق كون الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء ، وقد حققنا ذلك في الكلاميات بما يجب على الأصولي تقليد المتكلم فيه .

* المسألة الثالثة :

اختلفوا في الملجأ إلى الفعل بالإكراه بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل إيجاباً وعدمياً .

والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجاباً وعدمياً غير جائز ، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق ، وإن كان ذلك جائزاً عقلاً^(٢) ، لكنه ممتنع الوقوع سمعاً لقوله ~~الشيخ~~ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) والمراد منه رفع المؤاخذة ، وهو مستلزم لرفع التكليف وما يلزمه من

(١) إذن كان يجب أن يمنعوا تكليف المعدوم كالمجنون والصبي ونحوهم لما ذكروا من العلة ، أو يجوز تكليف المجنون والصبي ونحوهما بالتأويل المذكور .

(٢) تقدم ما فيه في المسألة الأولى من مسائل المحكوم فيه .

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» من طريق ثوبان .

الغرامات ؛ فقد سبق جوابه غير مرة^(١) .

وأما إن لم تنته إلى حد الاضطرار ؛ فهو مختار ، وتكليفه جائز عقلاً
وشرعاً .

وأما الخاطيء ؛ فغير مكلف إجماعاً فيما هو مخطيء فيه ، ولقوله عليه السلام :
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...» الحديث .

* المسألة الرابعة :

اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم ؛ فنفاه أصحابنا ، وأثبتته آخرون ،
والحق في ذلك أنه إن أريد بكونها مكلفة به بتقدير زوال الحيض المانع ؛ فهو
حق ، وإن أريد به أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حال الحيض ؛ فهو ممتنع ، وذلك
لأن فعلها للصوم في حالة الحيض حرام ومنهي عنه ، فيمتنع أن يكون واجباً
ومأموراً به لما بينهما من التضاد الممتنع ، إلا على القول بجواز التكليف بما لا
يطاق .

فإن قيل : فلو لم يكن الصوم واجباً عليها ؛ فلم وجب عليها قضاؤه؟

قلنا : القضاء عندنا إنما يجب بأمر مجدد ، فلا يستدعي أمراً سابقاً ، وإنما
سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه من الصوم ، ولم
يجب لمانع الحيض .

المسألة الخامسة^(٢) :

في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكن من

(١) انظر : المسألة الأولى من مسائل المحكوم عليه .

(٢) انظر تفصيل الآراء في هذه المسألة والأصل الذي بنى عليه رأيه في مسودة آل تيمية آخر

مباحث الأوامر : (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) ، الطبعة الأولى - مطبعة المدني .

الامتثال أم لا؟

والذي عليه إجماع الأصوليين أنه يعلم ذلك إذا كان المأمور والامر له جاهلاً لعاقبة أمره وأنه يتمكن بماكلف به أم لا ؛ كأمر السيد لعبده بخياطة الثوب في الغد .

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأمر عالماً لعاقبة الأمر دون المأمور ؛ كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد .

فأثبت ذلك الخلاف القاضي أبو بكر والجم الغفير من الأصوليين ونفاه المعتزلة .

احتج المثبتون بأن الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي متحقق مع الجهل المكلف بعاقبة الأمر ؛ فكان ذلك معلوماً ، ويدل على تحققه إجماع الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على أن كل بالغ عاقل مأمور بالطاعات منهي عن المعاصي قبل التمكن مما أمر به ونهي عنه ، وأنه يعد متقرباً بالعزم على فعل الطاعة وترك المعصية ، وأنه يجب عليه الشروع في العبادات الخمس في أوقاتها بنية الفرض وأن المانع له من ذلك بالحبس والصد عن فعلها أثم عاص بصدّه عن امتثال أمر الشارع ، وذلك كله مع عدم النهي ، والأمر محال .

وأيضاً ؛ فإنه لو لم يكن الأمر معلوماً له في الحال ؛ لتعذر قصد الامتثال في الواجبات المضيئة لاستحالة العلم بتمام التمكن إلا بعد انقضاء الوقت ، وهو محال .

فإن قيل : لا خفاء بأن تعليق الأمر على شرط معلوم الوقوع ، وسواء كان وقوعه حالياً ؛ كما إذا قال : صم إن كان الله موجوداً ، أو مالياً ؛ كما إذا قال : صم إن سعدت الشمس غداً ، أو معلوم الانتفاء ؛ كما إذا قال : صم إن اجتمع

الضدان ، وهو محال ، بل الأول أمر جازم غير مشروط .

كيف وإنه يمتنع تعليق الأمر بشرط مستقبل ؛ لأن الشرط لا بد وأن يكون حاصلًا مع المشروط أو قبله . والثاني وإن كان فيه صيغة افعل ؛ فليس بأمر لما فيه من التكليف بما لا يطاق . والباري تعالى عالم بعواقب الأمور فإن كان عالمًا بتمكن العبد بما كلف به ، وأنه سيأتي به ؛ فهو أمر جزم لا شرط فيه ، وإن كان عالمًا بعدم تمكنه مما قيل له افعله ، أو لا تفعله ؛ فلا يكون ذلك أمرًا ولا نهياً ، وإذا كان كذلك ؛ فالأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال لا يكون معلومًا للعبد ؛ لتجويزه عدم الشرط ، وهو التمكن في علم الله تعالى .

وعلى هذا ؛ فيجب حمل الإجماع فيما ذكرتموه على ظن الأمر بناء على أن الغالب من المكلف بقاؤه وتمكنه ، لا على يقين الأمر والعلم به .

قلنا : أما امتناع تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو الانتفاء عند المأمور ؛ فلا نزاع فيه إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وإنما النزاع إذا كان ذلك معلومًا للأمر دون المأمور ؛ فإنه لا يبعد أمر السيد لعبده بفعل شيء في الغد مع علمه برفع ذلك في الغد عنه استصلاحًا للعبد باستعداده في الحال للقيام بأمر سيده واشتغاله بذلك عن معاصيه أو امتحانه بما يظهر عليه من أمارات البشر والكراهة حتى يشبهه على هذا ويعاقبه على هذا ؛ لا لقصد الإتيان بما أمره به أو الانتفاء عما نهاه عنه ، ولا يكون ذلك من باب التكليف بما لا يطاق ، وإذا كان ذلك معقولاً مفيداً أمكن مثله في أمر الباري تعالى .

قولهم : إن شرط الأمر لا يكون متأخراً عنه مسلم ؛ لما فيه من استحالة وجود المشروط بدون شرطه ، غير أن الشرط المتأخر عن الأمر ، وهو التمكن من الفعل ليس شرطاً في تحقق الأمر وقيامه بنفس الأمر ، حتى يقال بتأخير شرط

وجوده عن وجوده بل هو شرط الامتثال . والأمر عندنا لا يتوقف تحققه على الامتثال كما علم من أصلنا .

وعلى هذا ؛ فقد بطل قولهم إن الأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال يمتنع أن يكون معلوماً للعبد ، ووجب حمل الإجماع فيما ذكره من الأحكام على وجود الأمر حقيقة ، لا على ظن وجوده ؛ لأن احتمال الخطأ في الظن قائم وهو ممتنع في حق الإجماع ، وإذا عرف ما حققناه ، فمن أفسد^(١) صوم رمضان بالوقوع ثم مات أو جن بعد ذلك في أثناء النهار وجبت عليه الكفارة على أحد قولينا ، وعلى القول الآخر لا ؛ لأنها إنما تجب بإفساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم لا لعدم قيام الأمر بالصوم ووجوبه .

وكذلك يجب على الحائض الشروع في الصوم يوم علم الله أنها تحيض فيه ، وأنه لو قال : إن شرعت في الصوم أو الصلاة الواجبين ؛ فزوجتي طالق ، ثم شرع ومات في أثناءها حنث ، ولزمه الطلاق ، ولا كذلك عند المعتزلة وعلى هذا كل ما يرد من هذا القبيل .

* * *

(١) شروع في بيان ثمرة الخلاف .

**في بيان الدليل الشرعي
وأقسامه
وما يتعلق به من أحكام**

**القاعدة
الثانية**

ويشتمل على مقدمة وأصول .

أما المقدمة ؛ ففي بيان الدليل الشرعي وأقسامه ؛ فنقول : كنا بينا في القاعدة الأولى حد الدليل وانقسامه إلى عقلي وشرعي ، وليس من غرضنا هاهنا تعريف الدليل العقلي ، بل الشرعي ، والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك .

أما القسم الأول : فهو خمسة أنواع ، وذلك أنه إما أن يكون وارداً من جهة الرسول أو لا من جهته ، فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى ، أو لا من قبيل ما يتلى ، فإن كان من قبيل ما يتلى ؛ فهو الكتاب ، وإن كان من قبيل ما لا يتلى ؛ فهو السنة ، وإن لم يكن وارداً من جهة الرسول ، فلا يخلو ، إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه ، أو لا يشترط ذلك ؛ فإن كان الأول ؛ فهو الإجماع .

وإن كان الثاني ، فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ فهو القياس ، وإن كان الثاني ؛ فهو الاستدلال .

وكل واحد من هذه الأنواع ؛ فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به .
والأصل فيها إنما هو الكتاب ؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام ،
والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، ومستند الإجماع فراجع إليهما .
وأما القياس والاستدلال ، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو
الإجماع ؛ فالنص والإجماع أصل ، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما .
وأما القسم الثاني وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل ؛ فكشع من قبلنا
ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسله على ما سيأتي تحقيق الكلام
فيه .

* * *

القسم الأول

فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً

ولما بان أنه على خمسة أنواع؛ فالنظر المتعلق بها منه ما هو مختص بكل واحد منها بخصوصه، ومنها ما هو مشترك بينها؛ فلترسم في كل واحد منها أصلاً، وهي ستة أصول.

الأصل الأول

في تحقيق معنى الكتاب، وما يتعلق به من المسائل

لأنه الأول والأولى بتقديم النظر فيه ^(١) .

أما حقيقة الكتاب ؛ فقد قيل فيه : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً ، وفيه نظر ؛ فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل ، وذلك مما لا يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله إلينا متواتراً ، بل ولا بعدم نقله إلينا بالكلية ، بل غاية جهلنا بوجود القرآن بتقدير عدم نقله إلينا وعدم علمنا بكونه قرآناً بتقدير عدم تواتره ، وعلمنا بوجوده غير مأخوذ في حقيقته ؛ فلا يمكن أخذه في تحديده .

والأقرب في ذلك أن يقال : الكتاب هو القرآن المنزل .

فقولنا «القرآن» احتراز عن سائر الكتب المنزلة من التوراة والإنجيل وغيرهما ، فإنها وإن كانت كتباً لله تعالى ؛ فليست هي الكتاب المعهود لنا ، المحتج به في شرعنا على الأحكام الشرعية الذي نحن بصدد تعريفه ، وفيه احتراز عن الكلام المنزل على النبي ﷺ مما ليس بمتلو .

وقولنا «المنزل» احتراز عن كلام النفس ؛ فإنه ليس بكتاب ، بل الكتاب

(١) تقدم بيان وجه الأولوية عقب ذكره أقسام الأدلة .

هو الكلام المعبر عن الكلام النفساني^(١) ، ولذلك لم نقل هو الكلام القديم ، ولم نقل هو المعجز ؛ لأن المعجز أعم من الكتاب ، ولم نقل هو الكلام المعجز ؛ لأنه يخرج منه الآية ، وبعض الآية مع أنها من الكتاب وإن لم تكن معجزة وإذ أتينا على تعريف حقيقة الكتاب^(٢) ؛ فلا بد من النظر فيما يختص به من المسائل ، وهي خمس مسائل :

* المسألة الأولى^(٣) :

اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة ، واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحاداً ، كمصحف ابن مسعود وغيره ؛ أنه هل يكون حجة أم لا؟

فنفاه الشافعي ، وأثبتته أبو حنيفة ، [وبني^(٤) عليه وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، والمختار إنما هو مذهب الشافعي] ، وحجته أن النبي ﷺ كان مكلفاً بالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه .

(١) انظر التعليق : «ص ٢٠٤» .

(٢) كتاب الله أو القرآن من الكلمات الواضحة التي يفهم المراد منها الأميون وصبيان الكتابيب ، فتعريفه يمثل ما ذكر من التكلف الذي لا يليق بعلماء الشريعة مع ما فيه من غموض احتاجوا معه إلى سؤال وجواب ، وإخراج ما يجب إخراجاً بما فيه من قيود ، فما كان أغناهم عن ذلك ، لكنها الصناعة المنطقية المتكلفة تغلغت في نفوس الكثير من العلماء .

(٣) انظر : آخر (الجزء ١٣) من «مجموع الفتاوى» ، ففيه بيان ضابط المتواتر وغيره من القراءات وبيان ما يحتاج به منه وما لا يحتاج به ، وما تجوز القراءة به من ذلك في الصلاة وغيرها وما لا يجوز به من ذلك .

(٤) بيان لشمرة الخلاف بين النافي والمثبت .

فالراوي له إذا كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن ؛ فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ؛ فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ ، وبين أن يكون ذلك مذهباً له ، فلا يكون حجة . وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي ﷺ ، وعلى هذا منع من وجوب التتابع في صوم اليمين على أحد قوليه .

فإن قيل : قولكم أن النبي عليه السلام كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم ؛ لا نسلم ذلك ، وكيف يمكن دعواه مع أن حفاظ القرآن في زمانه ﷺ ، لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم ، وإن جمعه إنما كان بطريق تلقي أحاد آياته من الأحاد ، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة ، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم ؛ لما كان كذلك ، ولهذا أيضاً اختلفوا في البسملة أنها من القرآن ، وأنكر ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن .

سلمنا وجوب ذلك على النبي عليه السلام ، وأنه سمعه منه جمع تقوم الحجة بقولهم ، ولكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم ، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم وقد روى ما رواه ؛ فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت ، وعند ذلك ؛ فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن ؛ لأن الظاهر من حاله الصدق ولم يوجد ما يعارضه .

غايته أنه غير مجمع على العمل به لعدم تواتره ، وإن لم يصرح بكونه قرآناً أمكن أن يكون من القرآن ، وأمکن أن لا يكون لكونه خبراً عن النبي ﷺ ، وأمکن أن^(١) يكون لكونه مذهباً له كما ذكرتموه وهو حجة بتقدير كونه

(١) سقط منه حرف لا ، والتقدير : وأمکن ألا يكون . . . إلخ ، فإن المعنى : وأمکن أن لا يكون قرآناً لكونه مذهباً له .

قرآناً، وبتقدير كونه خبراً عن النبي ﷺ، وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له، وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال من وقوع احتمال واحد بعينه .

سلمنا أنه ليس بقرآن، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له؛ إلا أن احتمال كونه خبراً راجح؛ لأن روايته له موهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهباً له لصرح به؛ نفيًا للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في مذهب الصحابي: هل هو حجة أم لا .

والجواب: أما وجوب إلقائه على عدد تقوم الحجة بقولهم؛ فذلك بما لم يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه ﷺ قطعاً، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه؛ فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي ﷺ، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن زمن النبي ﷺ، عدد التواتر أن يكون الحفاظ لأحاد آياته كذلك .

وأما التوقف في جمع آيات القرآن على أخبار الأحاد؛ فلم يكن في كونها قرآناً، بل في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها وفي طولها وقصرها .

وأما ما اختلفت به المصاحف؛ فما كان من الأحاد فليس من القرآن، وما كان متواتراً فهو منه، وأما الاختلاف في التسمية إنما كان في وضعها في أول كل سورة لا في كونها من القرآن .

وأما إنكار ابن مسعود؛ فلم يكن لإنزال هذه السور على النبي عليه السلام، بل لإجرائها مجرى القرآن في حكمه .

قولهم: إذا رواه ابن مسعود لم يتفق الكل على الخطأ .

قلنا : وإن كان كذلك ، إلا أن سكوت من سكت وإن لم يكن ممتنعاً^(١) ؛ إلا أنه حرام^(٢) وجوب نقله عليه ، وعند ذلك فلو قلنا : إن ما نقله ابن مسعود قرآن ؛ لزم ارتكاب من عده من الصحابة للحرام بالسكوت ، ولو قلنا : إنه ليس بقرآن ؛ لم يلزم منه ذلك لا بالنسبة إلى الراوي ولا بالنسبة إلى من عده من الساكتين ، وبتقدير^(٣) ارتكاب ابن مسعود للحرام مع كونه واحداً أولى من ارتكاب الجماعة له ، وعلى هذا ؛ فقد بطل قولهم بظهور صدقه فيما نقله من غير معارض ، وتعين تردد نقله بين الخبر والمذهب .

قولهم : حملة على الخبر راجح ، لا نسلم ذلك .

قولهم : لو كان مذهباً لصرح به نفياً للتلبيس .

قلنا : أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يصرح بكونه عن النبي ﷺ ليس بحجة ، وما نحن فيه كذلك^(٤) ، ولا يخفى أن الحمل على المذهب يصرح مع أنه مختلف في الاحتجاج به أولى من حملة على الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية ، مع أنه ليس بحجة بالاتفاق ، كيف وفيه موافقة النفي الأصلي وبرائة الذمة من التابع بخلاف مقابله؟! ، فكان أولى .

* المسألة الثانية :

اتفقوا على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل ، وإنما اختلفوا في

(١) أي عادة .

(٢) ليس بحرام ؛ لأن نقله فرض كفاية ، وبذلك يمتنع ما فرعه على التحريم .

(٣) فيه تحريف ، والصواب : وتقدير ، ويكون مبتدأ خبره «أولى» .

(٤) إن أراد بما لم يصرح بنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام من الأخبار ما يعم الأحاديث

النبوية والقدسية والقراءات التي نقلت أحاداً ؛ فليس محل النزاع في مسألتنا ، وإن أراد بما لم يصرح بنسبته من الأخبار والأحاديث النبوية والقدسية خاصة ؛ فهو محل النزاع ، ودعوى الإجماع فيه على عدم الحجية غير مسلمة .

كونها آية من القرآن في أول كل سورة؛ فنقل عن الشافعي في ذلك قولان ،
لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنها من القرآن في أول كل سورة ،
كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا^(١) :

ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة ،
أو هي مع أول آية من كل سورة آية ، وهو الأصح .

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى أنها ليست آية من
القرآن في غير سورة النمل ، وقضى بتخطئة من قال بأنها آية من القرآن في غير
سورة النمل ، لكن من غير تكفير له لعدم ورود النص القاطع بإنكار ذلك .

والحجة لمذهب الشافعي من ثلاثة أوجه :

والأول : أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مع أول كل سورة ، ولذلك
نقل عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله لا يعرف ختم سورة وابتداء
أخرى ؛ حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وذلك يدل على
أنها من القرآن حيث أنزلت .

الثاني : أنها كانت تكتب بخط القرآن في أول كل سورة بأمر رسول
الله ، وأنه لم ينكر أحد من الصحابة على من كتبها بخط القرآن في أول كل
سورة ، مع تخشنهم في الدين وتحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه ؛ حتى
أنهم أنكروا على من أثبت أوائل السور والتعشير والنقط ، وذلك كله يغلب على
الظن أنها حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن أنها منه .

الثالث : ما روي عن ابن عباس أنه قال : « سرق الشيطان من الناس آية
من القرآن لما أن ترك بعضهم قراءة التسمية في أول السورة » ، ولم ينكر عليه

(١) معناه : أم ليست من القرآن في أول كل سورة .

منكر؛ فدل على كونها من القرآن في أول كل سورة .

فإن قيل : لو كانت التسمية آية من القرآن في أول كل سورة لم يخل إما أن يشترط القطع في إثباتها ، أو لا يشترط ؛ فإن كان الأول ؛ فما ذكرتموه من الوجوه الدالة غير قطعية بل ظنية ؛ فلا تصلح للإثبات ، وأيضاً ؛ فإنه كان يجب على النبي ﷺ أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بياناً شافياً شائعاً قاطعاً للشك كما فعل في سائر الآيات ، وإن كان الثاني ؛ فليثبت التابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه .

قلنا : الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون التسمية من القرآن في الجملة حتى يشترط القطع في طريق إثباتها ، وإنما وقع في وضعها آية في أوائل السور ، والقطع غير مشترط فيه . ولهذا وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير من أحد الخصمين للآخر ، كما وقع الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها^(١) .

قولهم : كان يجب على النبي ﷺ بيان ذلك بياناً قاطعاً للشك .

قلنا : ولو لم تكن من القرآن لبين ذلك أيضاً بياناً قاطعاً للشك ، كما فعل ذلك في التعوذ ، بل أولى من حيث أن التسمية مكتوبة بخط القرآن في

(١) اتفق العلماء على أن البسمة بعض آية من سورة النمل ، واتفقوا أيضاً على كتابتها بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة ، وأنها نقلت كتابة نقلاً متواتراً ، وإنما اختلفوا في قرآنتها فقط في كل موضع كتبت فيه بين سورتين لا في نقلها ولا في ثبوتها قرآناً في نفسها ، والمسألة اجتهادية ولذا لم يكفر أحد من الأئمة من خالفه في ذلك ولم يفسقه بل خطئه فقط ، وذكر ابن تيمية عن طائفة من العلماء أن كلاً من القولين حق ؛ فإنها آية من القرآن في قراءة من فصل بها بين السورتين وليست آية منه في قراءة من لم يفصل بها بين السورتين .

ارجع إلى (ص ٢٨٩ - ٤٠٣) ، واقرأ شرح ابن تيمية لحديث : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» من (ج ١٣) من «مجموع الفتاوى» .

أول كل سورة ، ومنزلة على النبي ﷺ مع أول كل سورة ؛ كما سبق بيانه ،
وذلك مما يوهم أنها من القرآن ، مع علم النبي ﷺ بذلك وقدرته على البيان ،
بخلاف التعود .

فإن قيل : كل ما هو من القرآن فهو منحصر يمكن بيانه ، بخلاف ما ليس
من القرآن ، فإنه غير منحصر ؛ فلا يمكن بيانه أنه ليس من القرآن ؛ فلهذا قيل
بوجوب بيان ما هو من القرآن دون ما ليس من القرآن .

قلنا : نحن لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن أنه ليس من القرآن ،
بل إنما أوجبنا بيان ما يسبق إلي الأفهام أنه من القرآن بتقدير أن لا يكون منه ؛
كما في التسمية ولا يخفى أنه منحصر ، بل هو أقل من بيان ما هو من القرآن .
وعلى هذا ؛ فلا يلزم^(١) من وضع^(٢) كون التسمية آية مع أول كل سورة
بالاجتهاد والظن ، وقد ثبت كونها آية من القرآن في سورة النمل قطعاً أن يقال^(٣)
مثله في ثبوت قراءة ابن مسعود في التابع مع أنها لم يثبت كونها من القرآن
قطعاً ولا ظناً .

المسألة الثالثة^(٤) :

القرآن مشتمل على آيات محكمة و متشابهة على ما قال تعالى : ﴿منه
آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾^(٥) .

(١) جواب عما فرعه عن الشق الثاني (وهو عدم اشتراط القطع في إثبات قرآنية البسمة) من
الإلزام بوجوب تتابع الصوم في كفارة اليمين .

(٢) كلمة «وضع» زائدة .

(٣) المصدر المؤول فاعل يلزم .

(٤) انظر مبحث المحكم والمتشابه في «التدمرية» .

(٥) انظر : «تفسير ابن جرير» «وابن كثير» لهذه الآية .

أما المحكم ؛ فأصح ما قيل فيه قولان :

الأول : أن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع

الاحتمال ، وهو موجود في كلام الله تعالى .

والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال : إما بجهة التساوي ؛

كالألفاظ المجملة ، كما في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

قروء ﴾ لاحتماله زمن الحيض والطهر على السوية ، وقوله تعالى : ﴿ أو يعفو

الذي بيده عقدة النكاح ﴾ لتردده بين الزوج والولي ، وقوله : ﴿ أو لامستم

النساء ﴾ لتردده بين اللمس باليد والوطء أولاً على جهة التساوي ؛ كالأسماء

المجازية وما ظاهره موهوم للتشبيه ، وهو مفتقر إلى تأويل ؛ كقوله تعالى : ﴿ ويبقى

وجه ربك ﴾ ، ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ ، ﴿ مما عملت أيدينا ﴾ ، ﴿ الله

يستهزئ بهم ﴾ ، ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ، ﴿ والسماوات مطويات بيمينه ﴾ ،

ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لإفهام العرب ^(١) ، وإنما

(١) لله سبحانه وجه ويمين حقيقة على ما يليق بجلاله ؛ فإسنادهما إليه في الآيات والأحاديث

لا تجوز فيه ، ويطوي سبحانه السماوات بيمينه ويجيء هو نفسه يوم القيامة حقيقة على ما يليق بكماله ،

وجاء إسناد البقاء إلى الوجه في الآية على معهود العرب في كلامهم وتعبيرهم بمثل ذلك عن بقاء الشيء

وصفاته جميعاً ، واستهزاء الله ومكره بمن استهزأ بأوليائه وسخر منهم ومكر بهم حق على وجه يليق به مع

كمال علم بما دبر وإحكام له وعدل فيه وقدرة على الانتقام بدون ، بخلاف عباده ؛ فقد يكون في مكرهم

وتدبيرهم قصور وضعف في التنفيذ وجور في الخصوم وعجز عن الانتقام بدونه إلا بعناية من الله وتسديد

لعبه .

فمن خطر بفكره عند تلاوة نصوص الأسماء والصفات استلزامها أو إيهام ظاهرها ما لا يليق بالله

من تشبيهه بخلقه ؛ فذلك من سقم فكره ووقوفه عند معهود حسه وقياسه ربه على خلقه لا من كلام الله

ولا من حديث رسوله ؛ فشبّه أولاً وظن السوء بالله وبرسوله ونصوص الشريعة ثانياً ؛ فاعتقد أن ظاهر ما

ثبت عنهما يدل على التشبيه ، واجتهد في تحريفها عن مواضعها وتأويلها على غير وجهها ثالثاً دون بينة

من الله تهديه الطريق ، فانتهى به التعسف إلى التعطيل ونفي ما رضيه الله تعالى لنفسه ورضيه له رسول

عليه الصلاة والسلام من الأسماء والصفات ؛ تعالى الله على ذلك علواً كبيراً .

سمي متشابهاً؛ لاشتباه معناه على السامع، وهذا أيضاً موجود في كلام الله تعالى .

القول الثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه، وهذا أيضاً متحقق في كلام الله تعالى، والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه، ويقال: فاسد لا متشابه، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى .

وربما قيل: المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام والوعد والوعيد ونحوه، والمتشابه ما كان من القصص والأمثال، وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة .

* المسألة الرابعة :

القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه؛ لكونه هدياناً ونقصاً يتعالى كلام الرب عنه، خلافاً لمن لا يؤبه له في قوله، كيف يقال ذلك وكلام الرب تعالى مشتمل على ما لا معنى له، كحروف المعجم التي في أوائل السور، إذ هي غير موضوعة في اللغة لمعنى وعلى التناقض الذي لا يفهم؛ كقوله تعالى: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾، وقوله: ﴿قوريبك لنسألنهم أجمعين﴾ وعلى الزيادة التي لافائدة فيها؛ كقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾، وقوله: ﴿كاملة﴾ غير مفيد لمعنى، وكذلك قوله تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين﴾... إلى غير ذلك .

قلنا: أما حروف المعجم؛ فلا نسلم أنه لا معنى لها، بل هي أسامي السور ومعرفة لها، وأما التناقض فغير صحيح؛ إذ التناقض لا بد فيه من اتحاد

جهة السلب والإيجاب والزمان ، وزمان إيجابه وسلبه غير متحد بل مختلف .
وأما الزيادات المذكورة ؛ فهي للتأكيد ، لا أنها غير معقولة .

فإن قيل : وإن كان ليس في القرآن ما لا معنى له إلا أن فيه ما لا يفهم معناه ، وهو في معنى ما لا معنى له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ ، والوارد في قوله : ﴿والراسخون في العلم ﴾ ليست للعطف وإلا كان الضمير في قوله : ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ عائد إلى جملة المذكور السابق من الله تعالى والراسخين في العلم ، وهو محال في حق الله تعالى ؛ فلم يبق إلا أن يكون للابتداء ، ويلزم من ذلك أن لا يكون ما علمه الرب تعالى معلوماً لهم .

وأيضاً ؛ فإن الخطاب بالقرآن كما هو خطاب مع العرب ؛ فهو خطاب مع العجم ومعناه غير مفهوم لهم ^(١) .

قلنا : من قال بجواز التكليف بما لا يطاق ^(٢) جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا بيان له ^(٣) ، ولا كذلك فيما لا معنى له أصلاً لكونه هذياناً ، ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك ؛ لكونه تكليفاً بما لا يطاق ، ولما فيه من إخراج القرآن عن كونه بياناً للناس ضرورة كونه غير مفهوم ، وهو خلاف قوله تعالى : ﴿هذا بيان للناس ﴾ ، ولأن ذلك مما يجبر إلى عدم الوثوق بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ضرورة أنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون المراد به ما لم يظهر منه ، وذلك مبطل للشريعة مطلقاً .

(١) آيات القرآن وإن لم يفهمها العجم ومن في حكمهم من النصوص مباشرة يمكن أن يفهموها

بتفسيرها لهم بلغتهم ، وإذن لا يكون العيب فيها ولكن في تصورهم .

(٢) تقدم ما فيه تعليقاً (ص ٢٠١) ، وتقدم أن من جوزه عقلاً منع وقوع التكليف بالمحال عادة

ولذاته شرعاً ؛ فلا يتأتى عدم البيان في نصوص الشريعة .

وأجاب عن الآية الأولى بأن الواو فيها للعطف^(١) ، وأن الضمير في قوله :
«يقولون آمنا به» وإن كان ظاهراً^(٢) في العود إلى جملة المذكور ، غير أنه لا يعد
في تخصيصه بإخراج الرب تعالى عنه ، بدليل العقل^(٣) المحيل لعود الضمير
إليه .

وأما باقي الآيات المذكورة ؛ فكلها كنايات وتجاوزات مفهومة للعرب بأدلة
صارفة إليها على ما بيناه في الكلاميات^(٣) .

* المسألة الخامسة :

اختلفوا في اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية ، وقد
استقصينا الكلام فيهما في القاعدة الأولى في «المبادئ اللغوية» .

* * *

(١) المعنى الصحيح على العطف والاستئناف . انظر الكلام على الآية في : «التدمرية» لابن
تيمية ، و«تفسير ابن كثير» .

(٢) ليست الجملة ظاهرة في عود ضمير يقولون إلى الله والراسخين ، بل هي صريحة في عوده إلى
الراسخين ؛ لأن جملة «كل من عند ربنا» من مقول القول ولا يتأتى أن يكون ذلك من الله إلا على
طريق الخبر عن الراسخين ثناء عليهم ؛ فكان القرآن مستغنياً في بيانه عن غيره ، فإن انضم إلى ذلك دليل
العقل كان من تضافر النقل والعقل .

(٣) تقدم ما فيه تعليقاً (ص ٢٢٣) .

الأصل الثاني: في السنة

وهي في اللغة عبارة عن الطريقة؛ فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

وأما في الشرع؛ فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية بما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز. وهذا النوع هو المقصود بالبيان ههنا؛ ويدخل في ذلك أقوال النبي، عليه السلام؛ وأفعاله وتقاريره.

أما الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها؛ فسيأتي إيضاحها في الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية.

وليكن البيان هاهنا مخصوصاً بما يخص النبي عليه السلام من الأفعال والتقارير، ويشتمل على مقدمتين وخمس مسائل.

المقدمة الأولى^(١)

في عصمة الأنبياء عليهم السلام، وشرح الاختلاف في ذلك، وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه

(١) انظر: «كتاب النبوات» (١٦٦/ج٢) من «منهاج السنة» لابن تيمية.

الاختلاف .

أما قبل النبوة ؛ فقد ذهب القاضي أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وأمن بعد كفره .

وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ؛ لأن ذلك بما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنفرة عن اتباعهم ، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر .

والحق ما ذكره القاضي ؛ لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ، والعقل دلالته مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية .

وأما بعد النبوة ؛ فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى .

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان ؛ فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة ؛ لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة ، وجوزه القاضي أبو بكر ، مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان وفتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ، وهو الأشبه .

وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عنها ؛ فما كان منها كفوفاً فلا نعرف خلافاً بين أرباب الشرائع في

عصمتهم عنه ؛ إلا ما نقل عن الأزارقة^(١) من الخوارج بأنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضلية^(٢) من الخوارج أنهم قضوا بأن كل ذنب يوجد فهو كفر ، مع تجويزهم صدور الذنوب عن الأنبياء ؛ فكانت كفرةً .

وأما ما ليس بكفر ؛ فإما أن يكون من الكبائر ، أو ليس منها ؛ فإن كان من الكبائر ؛ فقد اتفقت الأمة سوى الحشوية^(٣) ومن جوز الكفر على الأنبياء على عصمتهم عن تعمله من غير نسيان ولا تأويل ، وإن اختلفوا في أن مدرك العصمة السمع كما ذهب إليه القاضي أبو بكر والمحققون من أصحابنا ، أو العقل كما ذهب إليه المعتزلة .

وأما إن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ ، فقد اتفق الكل على جوازه سوى الراضية .

وأما ما ليس بكبيرة ؛ فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة ؛ كسرقة حبة أو كسرة ؛ فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة ، وأما ما لا يكون من هذا القبيل ؛ كمنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب ؛ فقد اتفق أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة على جوازه عمداً وسهواً ،

(١) الأزارقة فرقة من الخوارج نسبوا إلى رئيسهم نافع بن الأزرق الخزوري ، خرج آخر أيام يزيد بن معاوية وقتل سنة ٦٥ هـ .

(٢) طائفة تنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي ، وقد عدّه الشهرستاني في رجال الخوارج ونسبه ابن حجر في «لسان الميزان» إلى المعتزلة ، وليس ببعيد أن يكون منهما ؛ لجمعه بين أصول الفريقين في الجملة .

(٣) أول من استعمل لفظ الحشوية عمرو بن عبيد ؛ قال : كان عبد الله بن عمر حشويًا . يريد بالحشوية : الأميين ، ثم صار من يقدس العقل ويؤثره على النقل كالمعتزلة يرمون بها علماء الحديث كأحمد ابن حنبل ونحوه من أئمة السنة .

خلافاً للشيعة مطلقاً ، وخلافاً للجبائي^(١) والنظام^(٢) وجعفر^(٣) بن مبشر في العمدة .

وبالجملية ؛ فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع ، بل هو من باب الظنون ، والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الأدلة الظنية نفيًا وإثباتًا ، وقد أتينا في كل موضع من المواضع المتفق عليها والمختلف فيها تزييفًا واختياراً بأبلغ بيان وأوضح برهان في كتبنا الكلامية ؛ فعلى المناظر الالتفات إليها .

المقدمة الثانية

في معنى التأسى والمتابعة والموافقة والمخالفة إذ الحاجة داعية إلى معرفة ذلك فيما نرومه من النظر في مسائل الأفعال :

أما التأسى بالغير ؛ فقد يكون في الفعل والترك .

أما التأسى في الفعل ؛ فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله .

فقولنا : «مثل فعله» لأنه لا تأسى مع اختلاف صورة الفعل ؛ كالقيام والقعود ، وقولنا : «على وجهه» معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته ؛ لأنه لا تأسى مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجباً والآخر ليس بواجب

(١) الجبائية : أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي نسبة إلى بلدة وتسمى جبى تابعة لخوزستان ، كان رأساً في الاعتزال ، مات سنة ٣٠٣ هـ .

(٢) النظام هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المعتزلي رأس الفرقة النظامية ، مات ما بين ٢٢١ ، ٢٢٣ هـ .

(٣) أبو محمد جعفر بن مبشر ، عدو الشهرستاني من رجال المعتزلة ، وهو وجعفر بن حرب زعيما الجعفرية من المعتزلة .

وإن اتحدت الصورة ، وقولنا : «من أجل فعله» لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ولم يكن أحدهما من أجل الآخر ؛ كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلاً ، أو صوم رمضان اتباعاً لأمر الله تعالى ؛ فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض .

وعلى هذا ، فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص ؛ فلا مدخل له في المتابعة والتأسي ، وسواء تكرر أو لم يتكرر ؛ إلا أن يدل الدليل على اختصاص العبادة به ؛ كاختصاص الحج بعرفات ، واختصاص الصلوات بأوقاتها ، وصوم رمضان .

وأما التأسي في الترك ؛ فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك ، ولا يخفى وجه ما فيه من القيود .

وأما المتابعة ؛ فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل والترك ؛ فاتباع القول هو امثاله على الوجه الذي اقتضاه القول ، والاتباع في الفعل هو التأسي بعينه .

وأما الموافقة ، فمشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله .

وأما المخالفة ؛ فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك .
فالمخالفة في القول ترك امثال ما اقتضاه القول .

وأما المخالفة في الفعل ؛ فهو العدول عن فعل مثل ما فعله الغير مع وجوبه . ولهذا فإن من فعل فعلاً ولم يجب على غيره مثل فعله لا يقال له أنه

مخالف في الفعل بتقدير الترك ، ولذلك لم تكن الحائض مخالفة بترك الصلاة لغيرها ، وعلى هذا ؛ فلا يخفى وجه المخالفة في الترك .

وإذا أتينا على ما أردناه من ذكر المقدمتين ؛ فنرجع إلى المقصود من المسائل المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ .

* المسألة الأولى :

اختلف الأصوليون بأفعال النبي ﷺ : هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا ، أم لا؟

وقبل النظر في الحجاج ، لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : أما ما كان من الأفعال الجبلية ؛ كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه ؛ فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته ، وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد ؛ فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً ، وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه ، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم ، وصفية المغنم ، والاستبداد^(١) بخمس الخمس ، ودخول مكة بغير إحرام ، والزيادة في النكاح على أربع نسوة . . . إلى غير ذلك من خصائصه^(٢) .

وأما ما عرف كون فعله بياناً لنا ؛ فهو دليل من غير خلاف ، وذلك إما بصريح مقاله ؛ كقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي ، وخذوا عني مناسككم» أو بقرائن الأحوال ، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص ، أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه ، ثم فعل عند الحاجة فعلاً

(١) في التعبير في الاستبداد جفوة وسوء أدب وخاصة في جانب الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٢) في بعض هذه الأمثلة نظر ؛ كالمشاورة ؛ فإن على الأمة أن تقتدي به فيها .

صالحاً للبيان ؛ فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة ،
وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ،
وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ،
ونحوه ، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة .

وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لانفياً ولا إثباتاً ؛ فإما أن يظهر
فيه قصد القربة أو لم يظهر ، فإن ظهر فيه قصد القربة ؛ فقد اختلفوا فيه :

فمنهم من قال أن فعله الطهارة محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا ؛
كابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وجماعة من
المعتزلة .

ومنهم من صار إلى أنه للندب ، وقد قيل أنه قول الشافعي ، وهو اختيار
إمام الحرمين .

ومنهم من قال أنه للإباحة ، وهو مذهب مالك .

ومنهم من قال بالوقف ، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي ؛
كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة .

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة ؛ فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو
اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة ؛ غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد
ما ظهر فيه قصد القربة ، والوقف والإباحة أقرب .

وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال إنها على الحظر .

والمختار أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب
سابق ؛ فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى ؛ فهو دليل في حقه الطهارة على

القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير ، وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه ، وكذلك في حق أمته .

وما لم يظهر فيه قصد القربة ؛ فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح ، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته .

وأما^(١) إذا ظهر من فعله قصد القربة ؛ فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب ، والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك ، والفعل دليل قاطع عليه .

وأما ما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك ؛ فمشكوك فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

وأما إذا لم يظهر من فعله قصد القربة ؛ فهو إن جوزنا عليه فعل الصغيرة غير أن احتمال وقوعها من أحاد عدول المسلمين نادر ؛ فكيف من النبي ﷺ؟! بل الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهياً عنه ، وعند ذلك فما من فعل من أحاد أفعاله ، إلا واحتمال دخوله تحت الغالب أغلب ، وإذا كان الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهياً عنه ؛ فكل فعل لا يكون منهياً عنه لا يخرج عن الواجب والمندوب والمباح ، والقدر المشترك بين الكل إنما هو رفع الحرج عن الفعل دون الترك ، والفعل دليل قاطع عليه .

وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك ، وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين ؛ فمشكوك فيه .

هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ .

(١) فيه تحريف والصواب : «أما» أو «فأما» .

وأما بالنسبة إلى أمته ؛ فلانه وإن كان عليه السلام قد اختص عنهم
بخصائص لا يشاركونه فيها ؛ غير أنها نادرة ، بل أندر من النادر بالنسبة إلى
الأحكام المشتركة فيها ، وعند ذلك ؛ فما من واحد من آحاد الأفعال إلا
واحتمال مشاركة الأمة للنبي ﷺ فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة ؛
إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب ، فكانت المشاركة أظهر .

وإذا أتينا على تفصيل المذاهب وتقرير ما هو المختار ؛ فلا بد من ذكر شبه
المخالفين ووجه الانفصال عنها .

أما شبه القائلين بالوجوب ؛ فمن جهة النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما من جهة النص ؛ فمن جهة الكتاب والسنة .

أما من جهة الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ فاتبعوه واطقوا ﴾ : أمر بمتابعته ،
ومتابعته امتثال القول والإتيان بمثل فعله ، والأمر ظاهر في الوجوب ، وأيضاً قوله
تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ : حذر من مخالفة أمره ، والتحذير
دليل الوجوب ، واسم الأمر يطلق على الفعل كما سيأتي تقريره والأصل في
الإطلاق الحقيقة ، وغايته أن يكون مشتركاً بينه وبين القول المخصوص ، وسيأتي
أن الاسم المشترك من قبيل الأسماء العامة فكان متناولاً للفعل ، وأيضاً قوله
تعالى : ﴿ ما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ وفعله من جملة ما يأتي به ؛ فكان الأخذ
به واجباً .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر ﴾ وهذا زجر في طي أمر ، وتقديره : من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر ؛ فله فيه أسوة حسنة ، ومن لم يتأس به ؛ فلا يكون مؤمناً بالله ولا
باليوم الآخر ، وهو دليل الوجوب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ ، ومحبة الله واجبة ، والآية دلت على أن متابعة النبي ﷺ لازمة لمحبة الله الواجبة ، ويلزم من انتفاء اللازم الملزوم ، وهو ممتنع .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ : أمر بطاعة الرسول والأمر ظاهر في الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد إعظامه ؛ فهو مطيع له .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ ، وذلك يدل على أن فعله تشريع وواجب الاتباع ، وإلا لما كان تزويجه مزيلاً عن المؤمنين الحرج في أزواج أدعيائهم .

وأما من جهة السنة ؛ فما روي أن الصحابة رضي الله عنهم خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله ، ففهموا وجوب المتابعة له في فعله ، والنبي عليه السلام أقرهم على ذلك ثم بين لهم علة انفراده بذلك .

وأيضاً ما روي عنه أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ ، فقالوا له : «ما بالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ»؟! ؛ ففهموا أن حكمهم كحكمه ، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ، ولم يقل : لي حكمي ولكم حكمكم ؛ بل أبدى عذراً يختص به .

وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل فقالوا له : «نهيتنا عن الوصال وواصلت!» ؛ فقال : «لست كأحدكم ، إنني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» ؛ فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم ، واعتذر بعذر يختص به .

وأيضاً ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قبلة الصائم ، فقال لها : «لم
لم تقولي لهم أنني أقبل وأنا صائم»؟! ، ولو لم يكن متبعاً في أفعاله ؛ لما كان
لذلك معنى .

وأيضاً ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الاغتسال ؛
قال : «أما أنا ؛ فيكفيني أن أحثوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء» ، وكان
ذلك جواباً لها ، لولا أنه متبع في فعله ؛ لما كان جواباً لها .

وأيضاً ما روي عنه أنه أمر الصحابة بالتحلل بالحلل والذبح ، فتوقفوا ،
فشكا ذلك إلى أم سلمة ، فأشارت إليه بأن يخرج ويحلل ، ففعل ذلك ، فذبخوا
وحلقوا ، ولولا أن فعله متبع ؛ لما كان كذلك .

وأما من جهة الإجماع ؛ فما روي عن الصحابة أنهم لما اختلفوا في
الغسل من غير إنزال ، أنفذ عمر إلى عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك ،
فقالت : «فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا» ؛ فأخذ عمر والناس بذلك ، ولولا أن
فعله متبع ؛ لما ساغ ذلك .

وأيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول : «إني
أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك لما
قبلتك» ، وكان ذلك شائعاً فيما بين الصحابة من غير تكبير ، فكان إجماعاً على
اتباعه في فعله ^(١) .

وأما من جهة المعقول ؛ فمن خمسة أوجه :

الأول : هو أن فعله احتمال أن يكون موجباً للفعل علينا واحتمل أن لا

(١) أخذ المؤلف من كل حديث استدلل به على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله
موضع الاستدلال وتصرف في متنه ، فمن أراد هذه الأحاديث كاملة بنصها ؛ فليرجع إلى دواوين السنة .

يكون موجباً ، والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب ، ولذلك ؛ فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم ؛ فإنه يجب عليه إعادة الكل حذراً من الإخلال بالواجب ، وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ؛ فإنه يحرم عليه جميعهن نظراً إلى الاحتياط .

الثاني : أن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ، ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله ، وأن عدم متابعته في أفعاله بأن صلى وهم جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمة والإخلال بعظمته ، وهو حرام ممتنع .

الثالث : أن أفعاله الطاهرة قائمة مقام أقواله في بيان الجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة ؛ فكان فعله محمولاً على الواجب كالقول .

الرابع : أن ما فعله النبي الطاهر يجب أن يكون حقاً وصواباً ، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلاً ، وهو ممتنع .

الخامس : أن فعله احتمل أن يكون واجباً واحتمل أن لا يكون واجباً ، واحتمال كونه واجباً أظهر من احتمال كونه ليس بواجب ؛ لأن الظاهر من النبي الطاهر أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل ، والواجب أكمل مما ليس بواجب ، وإذا كان واجباً ؛ فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لما قررتوه في طريقتكم .

وأما شبه القائلين بالندب ؛ فنقلية وعقلية أيضاً .

أما النقلية ، فقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ : جعل التأسى به حسنة ، وأدنى درجات الحسنة المندوب ؛ فكان محمولاً عليه ،

وما زاد فهو مشكوك فيه .

وأما العقلية ؛ فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية ؛ إلا أنه خلاف الظاهر والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة ، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب ، وحمله على فعل المندوب أولى ؛ لوجهين :

الأول : أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات .

الثاني : أن كل واجب مندوب وزيادة ، وليس كل مندوب واجباً ؛ فكان فعل المندوب لعمومه أغلب ، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه لما ذكرتموه في طريقتكم .

وأما شبه القائلين بالإباحة ؛ فهي أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك ؛ إلا ما دل الدليل على تغييره ، والأصل عدم المغير .

وأما شبه القائلين بالوقف ؛ فإنهم قالوا : فعله عليه السلام متردد بين أن يكون خاصاً به وبين أن لا يكون خاصاً به ، وما ليس خاصاً به متردد بين الواجب والمندوب والمباح ، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض وليس البعض أولى من البعض ؛ فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين .

والجواب عن شبه القائلين بالوجوب :

أما عن الآية الأولى ؛ فلا نسلم أن قوله : ﴿ فاتبعوه ﴾ يدل على الوجوب^(١) ، وإن سلمنا ذلك ، ولكن قوله : ﴿ فاتبعوه ﴾ صريح في اتباع شخص

(١) الأدلة متضاربة على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في كل ما جاء به من التشريع فعلاً كان أو قولاً ، أمراً أو نهياً ، إيماناً به وتسليماً له وعملاً بمقتضاه ؛ إلا أن المتبع فيه من التشريع ليس على وزن واحد في حكمه ، بل جزئياته متفاوتة في الرتبة ؛ فمنه المطلوب والممنوع والمباح ، فكان واجباً اتباعه عليه =

النبي ﷺ ، وهو غير مراد ؛ فلا بد من إضمار المتابعة في أقواله وأفعاله ، والإضمار على خلاف الأصل ، فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة ، وقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين ، وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول ، بل إضمار المتابعة في القول أولى لكونه متفقاً عليه ومختلفاً في الفعل^(١) .

كيف وأن المتابعة في الفعل إنما يتحقق وجوبها أن لو علم كون الفعل المتبع واجباً ، وإلا ؛ فبتقدير أن يكون غير واجب ، فمتابعة ما ليس بواجب لا تكون واجبة ، ولم يتحقق كون فعله واجباً ، فلا تكون متابعة واجبة .

وعن الآية الثانية أن يقال : اسم الأمر وإن أطلق على الفعل والقول المخصوص لكنه يجب اعتقاد كونه حقيقة في أمر مشترك بينهما ، وهو الشأن والصفة^(٢) نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونهما على خلاف الأصل ، وعند

الصلاة والسلام في كل ذلك على الوجه الذي بينته الأدلة التفصيلية بإيجاب الواجب وندب مندوب والعمل بكل منهما في درجته ، والتوسع في المباح بفعله تارة وتركه أخرى ، ومنع المحرم والمكروه وتجنب كل منهما حسب درجته . وبالجمله الأمر ظاهر في وجوب الاتباع والإجمال إنما هو في المتبع فيه فيرجع في بيان درجته إلى الأدلة التفصيلية لينزل على ضوئها كل فعل أو قول منزلته ، وهو شبيه في الجملة بقوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾ الآية . انظر : المسألة السادسة من مسائل الأوامر والنواهي في كتاب «الموافقات» للشاطبي .

(١) ليس صريحاً في اتباع شخصه بل سياق الكلام يدل على وجوب اتباع صراط الله ومتابعة كتابه ورسوله عموماً كما تدل عليه النصوص الأخرى ، قال تعالى : ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل...﴾ الآية وقال : ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه﴾ ، وقال : ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها﴾ الآية إلى قوله : ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ .

(٢) هذا الاحتمال هو الذي اختاره في مبحث الأمر في هذا الكتاب ، لكنه ذكر ما يأتي من الاحتمالات على طريقة الجدليين في الاستدلال والرد ، فإنهم يذكرون في هذا الصدد ما يعتقدون وما لا يعتقدون من الاحتمالات ؛ إتماماً للمطلوب فيما يرون على كل وجه واحتمال .

ذلك فلفظ الأمر المحذر من مخالفته يكون مطلقاً^(١) ، والمطلق إذا عمل به في صورة ؛ فقد خرج عن كونه حجة ضرورة توفيه العمل بدلالته ، وقد عمل به في القول المخصوص ، فلا يبقى حجة في الفعل .

سلمنا أنه غير متواطىء ، ولكنه مجمع على كونه حقيقة في القول المخصوص ومختلف في الفعل فكان حمله على المتفق عليه دون المختلف فيه أولى .

سلمنا أنه حقيقة في الفعل ، لكنه يكون مشتركاً^(٢) ، وعند ذلك إن قيل بأن اللفظ المشترك يتمتع حمله على جميع مدلولاته ؛ فليس حمله على التحذير من مخالفة الأمر بمعنى الفعل أولى من القول ، وإن قيل بحمل اللفظ المشترك على جميع محامله ؛ فالتحذير عن مخالفة الأمر يتوقف على كون المحذر منه واجباً لاستحالة التحذير من ترك ما ليس واجباً ، وعند ذلك فالقول بالتحذير من مخالفة الفعل يستدعي وجوب ذلك الفعل ، ووجوبه إذا كان لا يعرف إلا من التحذير كان دوراً .

كيف وأنه قد تقدم في الآية ذكر دعاء الرسول بقوله : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ، والمراد بالدعاء إنما هو القول ؛ فكان الأمر المذكور بعده عائداً إلى قوله ، ثم قد أمكن عود الضمير في أمره إلى الله تعالى ؛ إذ هو أقرب مذكور ، حيث قال بعد ذكر الرسول ﷺ : ﴿ قد يعلم الله الذين

(١) ليس بمطلق بل عام ؛ فإن كلمة «أمر» اسم جنس مضاف للضمير ؛ فكان عاماً ، وعلى تقدير كونه مطلقاً في نفسه ؛ فوقوعه بعد التحذير من مخالفته يجعله عاماً ؛ إذ التحذير من المخالفة نهي وهو في معنى النفي ، وعلى ذلك لا يكون في العمل به في صورة توفيه العمل بدلالته .

(٢) أي : لفظياً .

يتسللون منكم لوأذاً^(١)؛ فكان عوده إليه أولى .

وعن الآية الثالثة : بمنع دلالة الأمر على الوجوب وإن سلمنا ذلك ، ولكن إنما يكون أخذ ما أتانا به واجباً إذا كان ما أتى به واجباً ، وأما إذا لم يكن واجباً ؛ فأخذه لا يكون واجباً ، فإن القول بوجوب فعل لا يكون واجباً تناقض في اللفظ والمعنى ، وعند ذلك فتتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجباً ، ووجوبه إذا توقف على دلالة الآية على وجوبه كان دوراً^(٢) .

كيف وأن في الآية ما يدل على أن المراد بوجوب أخذه إنما هو الأمر بمعنى القول ، حيث إنه قابله بالنهي بقوله : ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، والنهي لا يكون إلا بالقول ، وكذلك الأمر المقابل له^(٣)!

وعن الآية الرابعة من وجهين :

الأول : أنا نقول : المراد بالتأسي به في فعله أن نستخير لأنفسنا ما استخاره لنفسه وأن لا نعترض عليه فيما يفعله أو معنى آخر .

الأول مسلم ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ما استخاره واجباً ؛ حتى يكون ما نستخيره نحن لأنفسنا واجباً ، والثاني ممنوع .

الوجه الثاني : أن المراد بالتأسي به في فعله أن نوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه هو ﷺ حتى أنه لو صلى واجباً وصلينا متنفلين أو بالعكس ؛ فإن

(١) جملة قد يعلم الله . . . جاءت تابعة لقوله تعالى : ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضاً . . .﴾ تقريراً للنهي وتهديداً لمن خالف ؛ فكان الواجب رجوع الضمير إلى الرسول ؛ فإنه المقصود في الآية بالتحذير من مخالفة أمره على أن نصوص الشريعة قررت التلازم بين طاعة الله وطاعة رسوله ومعصية الله ومعصية رسوله عليه الصلاة والسلام .

(٢) انظر : التعليق (ص ٢٣٩) .

(٣) الأولى فكذلك تقريباً على ما قبله .

ذلك لا يكون تأسيماً به ، ولم يثبت كون ما فعله واجباً حتى يكون ما نفعله نحن واجباً^(١) .

وعلى هذين الجوابين يخرج الجواب عن الآية الخامسة .

وعن الآية السادسة : أن المراد من الطاعة إنما هو امتثال أمره ومتابعته في فعله على الوجه الذي فعله : إن كان واجباً فواجباً ، وإن كان ندباً فندباً ، ونحن نقول به ولم يثبت أن ما فعله واجب حتى تكون متابعتنا له فيه واجبة^(١) .

وعن الآية السابعة : أن غايتها الدلالة على أن حكم أمته مساو لحكمه في الوجوب والندب والإباحة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما فعله واجباً ليكون فعلنا له واجباً .

وعن الخبر الأول من السنة من وجهين :

الأول : أن ذلك لا يدل على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب ، بل لعلمهم رأوا متابعته في خلع النعل مبالغة في موافقته ، والذي يدل على أن الخلع بطريق المتابعة له لم يكن واجباً إنكاره عليهم ذلك ، وقوله : «لم خلعتم نعالكم؟» ولو كانت متابعته في فعله واجبة على الإطلاق ؛ لما أنكر ذلك^(٢) .

الوجه الثاني : أنه وإن ظنوا وجوب المتابعة ، لكن لا من الفعل ، بل لقيام دليل ؛ أوجب عليهم ذلك ، وبيانه من وجهين :

الأول : أنه عليه السلام كان قد قال لهم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم ، فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه فيه لظنهم أن ذلك من

(١) انظر التعليق (ص ٢٣٩) .

(٢) قد يقال إنه لم ينكر عليهم ولكن سألهم ليبنني على جوابهم إرشادهم وتعليمهم ما يفعلون بنعالهم ونحوها إذا وجدوا وهم في الصلاة مثل ما وجد في فعله .

هيئات الصلاة .

الثاني : أنهم كانوا مأمورين بأخذ زينتهم عند كل مسجد بقوله تعالى :
﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، فلما رأوه قد خلع نعله ظنوا وجوبه ، وأنه لا
يترك الأمر المسنون المأمور إلا لواجب ، ونحن لا ننكر وجوب المتابعة عند قيام
الدليل .

وعن الخبر الثاني : أن فهمهم لوجوب متابعته في أفعال الحج إنما كان
مستنداً إلى قوله عليه السلام : «خذوا عني مناسككم» لا إلى فعله .

وعن الخبر الثالث : أن الوصال للنبي عليه السلام لم يكن واجباً عليه ،
بل غايته أنه كان مباحاً له ، ووجوب المتابعة فيما أصله غير واجب ممتنع^(١) كما
سبق ، بل ظنهم إنما كان مشاركته في إباحة الوصال ونحن نقول به ، وهذا هو
الجواب عن الخبر الرابع .

وعن الخبر الخامس : أنه لا دلالة له على وجوب بل الشعر في حقه عليه السلام
ولا حق غيره ، ولعله أراد بذلك الكفاية في الكمال لا في الوجوب ، بل وجوب
البل إنما هو مستفاد من قوله عليه السلام : «بلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٢) .

وعن الخبر السادس من وجهين :

الأول : أن فعله وقع بياناً لقوله عليه السلام : «خذوا عني مناسككم» ، ولا نزاع

(١) أقول : تجب متابعته في اعتقاد إباحة المباح والعمل به على وجه الإباحة دون غلو في فعله
كالمطلوب أو في تركه كالممنوع ؛ إنزالاً للأحكام منزلتها فليست العبارة على إطلاقها .
(٢) في «سنن أبي داود» و«الترمذي» من طريق أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إن تحت
كل شعرة جناة ؛ فاغسلوا الشعرة وأنقوا البشرة . وفي سننه الحارث بن وجيه ، قال أبو داود منكر
الحديث» ، وقال الترمذي : «لا يعرف إلا من حديث الحارث بن وجيه» ، وضعفه . وانظر كلام ابن حجر
في : «التلخيص الحبير» على هذا الحديث .

في وجوب اتباع فعله إذا ورد بياناً لخطاب سابق ، بل هو أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل ؛ لكون الفعل ينبىء عن المقصود عياناً ، بخلاف القول ؛ فإنه لا يدل عليه عياناً .

الثاني : أن وجوب التحلل وقع مستفاداً من أمر النبي عليه السلام لهم بذلك ، غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة ، وأن ينسخ الله عنهم الأمر بالتحلل وأداء ما كانوا فيه من الحج^(١) ، فلما تحلل عليه السلام ؛ أيسوا من ذلك فتحلوا .

وعن الاحتجاج بالإجماع الأول لا نسلم أن وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستفاداً من فعل رسول الله ، بل من قوله ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ، وسؤال عمر لعائشة إنما كان ليعلم أن فعل النبي هل وقع موافقاً لأمره أم لا^(٢) .

وعن الثاني أن تقبيل عمر الحجر إنما كان مستفاداً من فعل رسول الله المبين لقوله : «خذوا عني مناسككم» .

كيف وأن تقبيل الحجر غير واجب على النبي ﷺ ولا على غيره؟! بل غايته أن فعل النبي ﷺ يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب ، وذلك مما لانكره ، ولا ننكر مشاركة الأمة له في ذلك^(٣) .

وعن الشبهة الأولى من المعقول : فقد قيل في دفعها أن الاحتياط إنما يمكن أن يقال به إذا خلا عن احتمال الضرر قطعاً ، وفيما نحن فيه يحتمل أن

(١) الصواب : «العمرة» .

(٢) أو ليتبين للصحابة نسخ أحاديث الاكتفاء بالوضوء إذا حصل إيلاج بلا إنزال أو عدم نسخها .

(٣) فيه نظير ما تقدم تعليقاً «ص ٢٤٣» .

يكون الفعل حراماً على الأمة ، وهو غير صحيح ؛ فإنه لو غم الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فإنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين منه يوم العيد ، واحتمل أن لا يكون يوم العيد ، ومع ذلك يجب صومه احتياطاً للواجب ، وإن احتمل أن يكون حراماً لكونه يوم العيد .

والحق في ذلك أن يقال : إنما يكون الاحتياط أولى لما ثبت وجوبه ؛ كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة ، أو كان الأصل وجوبه ؛ كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت ليلته مغيمة .

وأما ما عساه أن يكون واجباً وغير واجب ؛ فلا ، وما نحن فيه كذلك ، حيث لم يتحقق فيه وجوب الفعل ولا الأصل وجوبه .

وعن الشبهة الثانية : لانسلم أن الإتيان بمثل ما يفعله العظيم يكون تعظيماً له ، وأن تركه يكون إهانة له وخطأً من قدره ، بل ربما كان تعاطي الأدنى لمساواته الأعلى في فعله خطأً من منزلته وعضاً من منصبه ، ولهذا يقبح من العبد الجلوس على سرير سيده في مرتبته والركوب على مركبه ، ولو فعل ذلك ؛ استحق اللوم والتوبيخ ، ثم لو كانت متابعة النبي في أفعاله موجبة لتعظيمه وترك المتابعة موجبة^(١) لإهانته ؛ لوجب متابعتة عندنا إذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات ، ولم يعلم سبب تركه ، وهو خلاف الإجماع^(٢) .

وعن الشبهة الثالثة : أنه لا يلزم من كون الفعل بياناً للقول أن يكون موجباً لما يوجبه القول ، ولهذا ؛ فإن الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب ، ولا كذلك الفعل .

(١) الصواب : «موجب» .

(٢) الأصل أن في اتباعه بقصد التأسى به تعظيماً له ، فإذا دل الدليل أو قرائن الأحوال على

خلاف ذلك ؛ عمل به .

وعن الشبهة الرابعة : أن فعل النبي ﷺ وإن كان حقاً وصواباً بالنسبة إليه ؛ فلا يلزم أن يكون حقاً وصواباً بالنسبة إلى أمته ؛ إلا أن يكون فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك الفعل ، وهو محل النزاع^(١) .

وعن الشبهة الخامسة : أنه وإن كان فعل الواجب أفضل مما ليس بواجب ؛ فلا يلزم أن يكون كل ما يفعله النبي عليه السلام واجباً ، ولهذا فإن فعله للمندوبات كان أغلب من فعله للواجبات ، بل فعله للمباحات ، كان أغلب من فعله للمندوبات ، وعند ذلك ؛ فليس حمل فعله على النادر من أفعاله أولى من حمله على الغالب منها .

وعن شبهة القائلين بالندب :

أما الآية ؛ فجوابها مثل ما سبق في الاحتجاج بها على الوجوب .

وأما الشبهة العقلية ؛ فلا نسلم أن غالب فعله المندوبات ، بل المباح ، ولا نسلم أن المندوب داخل في الواجب على ما سبق تقريره^(٢) .

وأما شبهة الإباحة ؛ فنحن قائلون بها في كل فعل لم يظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب به .

وأما ما ظهر مع قصد التقرب به ؛ فيمتنع أن يكون مباحاً بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه ، فإن مثل ذلك لا يتقرب به ، وذلك^(٣) مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك على ما قررناه .

(١) بل كل ما كان من أحكام التكليف حقاً وصواباً في حقه ؛ فهو حق وصواب بالنسبة إلينا ؛ إلا ما دل على اختصاصه به .

(٢) أي : من تنافي مفهوميهما على تقدير الترك ، فإن تارك الواجب بلا عذر يأثم دون تارك المندوب .

(٣) اسم الإشارة يرجع إلى قوله : «ما ظهر فيه قصد التقرب» .

وأما الواقفية ؛ فإن أرادوا بالوقف أنا لا نحكم بإيجاب ولا نذب إلا أن يقوم
الدليل على ذلك ؛ فهو الحق ، وهو عين ما قررناه ، وإن أرادوا به أن الثابت أحد
هذه الأمور لكننا لا نعرفه بعينه فخطأ ؛ فإن ذلك يستدعي دليلاً وقد بينا أنه لا
دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك عندما إذا ظهر من النبي
عليه السلام قصد التقرب بفعله أو نفي الحرج مطلقاً عندما إذا لم يظهر منه
قصد القربة ، والأصل عدم دليل سوى الفعل ، والله أعلم .

* المسألة الثانية :

إذا فعل النبي ﷺ فعلاً ، ولم يكن بياناً لخطاب سابق ، ولا قام الدليل
على أنه من خواصه ، وعلمت لنا صفة من الوجوب أو النذب أو الإباحة ، إما
بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا ، أو بغير ذلك من الأدلة ؛ فمعظم
الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله ،
واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً .

ومنهم من منع من ذلك مطلقاً .

ومنهم من فصل ؛ كأبي علي بن خلاد وقال بالتأسي في العبادات دون
غيرها .

والمختار إنما هو المذهب الجمهوري ، ودليله النص والإجماع .

أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا
يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ ، ولولا أنه
متأسي به في فعله ومتبع ؛ لما كان للآية معنى ، وهذا من أقوى ما يستدل به
هاهنا .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ ، ووجه

الاستدلال به جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة ، فلو لم تكن المتابعة لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة ، وذلك حرام بالإجماع^(١) .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن يرجو الله واليوم الآخر﴾ ، ووجه الاحتجاج به أنه جعل التأسى بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر ، ويلزم من عدم التأسى عدم الملزوم ، وهو الرجاء لله واليوم الآخر ، وذلك كفر .

والمتابعة والتأسى في الفعل على ما بيناه في المقدمة هو أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل من أجل أنه فعل .

وأما الإجماع ؛ فهو أن الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله ؛ كرجوعهم إلى تزويجه ليمونة ، وهو حرام ، وفي تقبيله عليه السلام للحجر الأسود ، وجواز تقبيله وهو صائم . . . ، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصى .

فإن قيل : أما الآية الأولى وإن دلت على التأسى به والمتابعة في التزويج من أزواج الأعداء إذا قضوا منهن وطراً ؛ فليس فيها ما يدل على التأسى والمتابعة في كل فعل .

وأما الأخيرتان ؛ فلا نسلم عموم دلالتهما على المتابعة والتأسى في كل شيء ؛ إذ لا عموم لهما في ذلك ، ولهذا فإنه يحسن أن يقال : لك في فلان أسوة في كل شيء ؛ ويقال : لك في فلان أسوة حسنة في هذا الشيء دون

(١) انظر : (ص ٢٣٩) من الأصل ، وقارن بين بيانه لوجه الاستدلال بهاتين الآيتين هنا على مطلوبه ومناقشته من استدلال بقوله تعالى : ﴿فاتبعوه﴾ على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله ومن استدلال بقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ على ندب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله .

غيره ، ولو كان لفظ (الأسوة) عاماً في كل شيء ، لكان قوله : «في كل شيء» تكراراً ، وقوله : «في هذا الشيء دون غيره» مناقضة ، بل غايتها الدلالة على المتابعة والتأسي في بعض الأشياء ، ونحن قائلون بذلك في اتباع أقواله والتأسي بما دل الدليل القولي على التأسي به في أفعاله ؛ كقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» و «خذوا عني مناسككم» ونحوه .

وأما ما ذكرتموه من الإجماع ؛ فلا نسلم أن مستندهم فيما كانوا يفعلونه بالتأسي بالنبي في فعله وإنما كان مستندهم في ذلك غيره ، أما فيما كان مباحاً ؛ فالبقاء على الأصل ، أما فيما كان واجباً أو مندوباً ؛ فالأقوال الدالة على ذلك .

والجواب عن الاعتراض على الآية الأولى : أن الآية ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ في ذلك ، ولولا أن التأسي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله لازم ؛ لما فهم المؤمنون من إباحة ذلك للنبي ﷺ إباحة ذلك لهم ، ولا يمكن أن يقال بأن فهم الإباحة إنما كان مستنداً إلى الإباحة الأصلية ، وإلا ؛ لما كان لتعليل تزويج النبي ﷺ بنفي الحرج عن المؤمنين معنى لكونه مدفوعاً بغيره .

وعن الاعتراض الثاني على الآيتين الأخريين أن مقصودهما إنما هو بيان كون النبي ﷺ أسوة لنا ومتبعاً إظهاراً لشرفه وإبانة لخطره ، وذلك إنما يكون في شيء واحد أو في جميع الأشياء ، فإن كان في شيء واحد ؛ فإما أن يكون معيناً أو مبهماً ، والقول بالتعيين ممتنع لعدم دلالة اللفظ عليه ، والقول بالإبهام ممتنع ؛ لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشرع ، ولكونه أبعد عن إظهار شرف النبي ﷺ ، فلم يبق إلا أن يكون في جميع الأشياء ، وإذا قال : «لك

أسوة في فلان في جميع الأشياء» ؛ فهو مفيد للتأكيد ، وليس تكراراً خلياً عن الفائدة ، وإذا قال : «لك أسوة في فلان في هذا الشيء دون غيره» ؛ فلا يكون مناقضة لأن العموم إنما هو مستفاد من التأسسي والمتابعة المطلقة ، وهذا ليس بمطلق ، بل الكل جملة واحدة مفيد لشيء معين .

وأما ما ذكره على الإجماع ؛ فهو خلاف المشهور المأثور عنهم عند اتفاقهم بعد اختلافهم من التمسك بأفعال النبي ﷺ ، والرجوع إليها وسؤال زوجاته ، والبحث عن أفعاله في ذلك ، وسكون أنفسهم إليها ، والاعتماد عليها ، واحتجاج بعضهم على بعض بها ، ولو كان ثم دليل يدل على المتابعة والتأسسي غير النظر إلى أفعاله ؛ لبادروا إليه من غير توقف على البحث عن فعله ﷺ ، وعلى ما ذكرناه في فعله يكون الحكم في تركه .

✽ المسألة الثالثة :

إذا فعل واحد بين يدي النبي ﷺ فعلاً أو في عصره وهو عالم به قادر على إنكاره ، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه ؛ فلا يخلو إما أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل ، أو لم يكن كذلك .

فإن كان الأول ؛ فيما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله ، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه ؛ كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم ، أو لم يكن كذلك .

فإن كان الأول ؛ فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعاً ، ولا يوهم كونه منسوخاً .

وإن كان الثاني ؛ فالسكوت عنه وتقديره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص ، وإلا ؛ لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع

في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق .

وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه ؛ فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ، ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل ؛ فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه ، وذلك لأنه لو لم يكن فعلاً جائزاً لكان تقريره له عليه مع القدرة على إنكاره وكان استبشاره وثناءه عليه حراماً على النبي ﷺ ، وهو وإن كان من الصغائر الجائزة على النبي ﷺ عند قوم ؛ إلا أنه في غاية البعد ، لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية ، وإذا كان كذلك ؛ فالإنكار هو الغالب ، فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالباً .

فإن قيل : يحتمل أنه لم ينكر عليه : إما لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم ؛ فلم يكن الفعل عليه حراماً إذ ذاك أو أنه علم ببلوغ التحريم إليه ، ولم ينبج فيه وأصر على ما هو عليه ، أو لأنه منعه مانع من الإنكار .

قلنا : عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار والإعلام بأن ذلك الفعل حرام ، بل الإعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود إليه ثانياً ، وإلا ؛ كان السكوت مما يوهم إما عدم دخوله في عموم التحريم أو النسخ ، وأما إذا علم ذلك الشخص التحريم وأصر على فعله مع كونه مسلماً متبعاً للنبي ﷺ ، فلا بد من تجديد الإنكار حتى لا يتوهم نسخه ، ولا يلزم على هذا تجديد الإنكار على اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم ؛ إذ هم غير متبعين له ، ولا يعتقدون تحريم ذلك ، حتى يقال : يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي ﷺ وعن الإنكار عليهم ، وما ذكروه من احتمال المانع وإن كان قائماً عاقلاً ؛ غير أن الأصل عدمه ، وهو في غاية

البعد ، ولا سيما بعد ظهور شوكته واستيلائه وقهره لمن سواه .

* المسألة الرابعة :

لا يتصور التعارض بين أفعال رسول الله بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر ، أو مخصصاً له ، وذلك لأنهما إما من قبيل المتماثلين كفعل صلاة الظهر مثلاً في وقتين متماثلين أو في وقتين مختلفين ، وإما من قبيل المختلفين .

والفعلان المختلفان إما أن يتصور اجتماعهما كالصوم والصلاة ، أو لا يتصور اجتماعهما ، وما لا يتصور اجتماعهما إما أن لا تتناقض أحكامهما كصلاة الظهر والعصر مثلاً ، أو تتناقض كما لو صام في وقت معين وأكل في مثل ذلك الوقت .

فإن كان من القسم الأول أو الثاني أو الثالث ؛ فلا خفاء بعدم التعارض بينهما لإمكان الجمع .

وإن كان من القسم الرابع ؛ فلا تعارض أيضاً ؛ إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، وفي وقت آخر بخلافه ، ولا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلاً لحكم الآخر إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما .

نعم ، إن دل الدليل على أن ما فعله النبي ﷺ من الصوم كان يجب تكريره عليه في مثل ذلك الوقت ، أو دل الدليل على لزوم وجوب تأسي أمته به في ذلك الوقت ، فإذا ترك ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت بالتلبس بضده ؛ كالأكل مع الذكر للصوم والقدرة عليه ؛ فإن أكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل الدال على تكرار الصوم في حقه ، لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ، ورفع حكم وجد محال ، أو أنه رأى بعض الأمة في مثل ذلك الوقت يأكل ، فأقره عليه ولم ينكر مع الذكر للصوم والقدرة على الإنكار ؛

فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل المقتضي لتعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ، لا نسخ حكم فعل الرسول ولا تخصيصه ، وإن قيل بنسخ فعل الرسول وتخصيصه ؛ فلا يكون إلا بمعنى أنه قد زال التعبد بمثله عن الرسول أو الواحد من الأمة ، وذلك من باب التجوز والتوسع لا أنه حقيقة .

✽ المسألة الخامسة :

إذا تعارض فعل النبي وقوله ؛ فإما أن يكون فعله لم يدل الدليل على تكرره في حقه ولا على تأسّي الأمة به فيه ، أو دل .

فإن كان الأول ؛ فقوله إما أن يكون خاصاً به أو بنا ، أو هو عام له ولنا .

فإن كان خاصاً به ؛ فإما أن يعلم تقدم أحدهما ، أو يجهل التاريخ .

فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ؛ فإما أن يكون المتقدم هو الفعل أو

القول .

فإن كان المتقدم هو الفعل مثل أن يفعل فعلاً في وقت ، ويقول بعده إما على الفور أو التراخي ؛ لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت ؛ فلا تعارض بينهما لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل ، لأن الفعل غير مقتضٍ للتكرار على ما وقع به الغرض ، وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل .

وإن كان المتقدم هو القول مثل أن يقول : الفعل الفلاني واجب علي في الوقت الفلاني ، ثم يتلبس بضده في ذلك الوقت ؛ فمن جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال قال : إن الفعل ناسخ لحكم القول ، ومن لم يجوز ذلك منع كون الفعل رافعاً لحكم القول ، وقال : لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمد

إن لم نجوز المعاصي على النبي ﷺ ، وإلا ؛ فهو معصية .

وأما إن كان قوله خاصاً بنا ؛ فلا تعارض أيضاً لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة ، وأما إن كان قوله عاماً لنا وله ، فإن كان الفعل متقدماً ؛ فلا معارضة أيضاً بين قوله وفعله .

وأما بالنسبة إليه ﷺ ؛ فلما تقدم فيما إذا كان قوله خاصاً به .

وأما^(١) إلينا ؛ فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الغرض ، وإن كان القول هو المتقدم ؛ فالحكم في التعارض بين قوله وفعله بالنسبة إليه كما تقدم أيضاً فيما إذا كان قوله خاصاً به ، ولا معارضة بالنسبة إلينا لعدم توارده قوله وفعله علينا على ما وقع به الغرض .

هذا كله فيما إذا لم يدل الدليل على تكرار ذلك الفعل في حقه ولا تأسى الأمة به .

وأما إن دل الدليل على تكرره في حقه وعلى تأسى الأمة به ، أو على تكرره في حقه دون تأسى الأمة به دون تكرره في حقه ؛ فالحكم مختلف في هذه الصور .

فإن دل الدليل على تكرره في حقه وعلى تأسى الأمة به ؛ فلا يخلو قوله إما أن يكون خاصاً به أو بنا ، أو هو عام له ولنا ، فإن كان قوله خاصاً به ؛ فإما أن يعلم تقدم الفعل أو القول ، أو يجهل التاريخ ، فإن علم تقدم الفعل ؛ فالقول المتأخر يكون ناسخاً لحكم الفعل في حقه المستقبل دون أمته لعدم تناول القول لهم ، وإن كان القول هو المتقدم ؛ ففعله يكون ناسخاً لحكم القول في حقه إن كان بعد التمكن من الامتثال أو قبله على رأي من يجوزه ، وموجباً للفعل على

(١) فيه سقط ، والتقدير : «بالنسبة» .

أمته ، وأما إن جهل التاريخ ؛ فلا معارضة بين فعله وقوله بالنسبة إلى الأمة لعدم تناول قوله لهم .

وأما بالنسبة إليه ؛ فقد اختلف فيه ؛ فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول ، ومنهم من قال بالعكس ، ومنهم من أوجب المعارضة والوقف إلى حين قيام دليل التاريخ .

والمختار إنما هو العمل بالقول ؛ لوجوه أربعة :

الأول : أن القول يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبي عليه السلام لا يفعل المحرم ، وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة .

الثاني : أن القول بما يمكن التعبير به عما ليس محسوس ؛ كالمعقولات الصرفة ، وعن المحسوس ، والفعل لا ينبىء عن غير محسوس ، فكانت دلالة القول أقوى وأتم .

الثالث : أن القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل ؛ فكان القول لذلك أولى .

الرابع : أن العمل بالقول هاهنا مما يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي ﷺ دون الأمة ، والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية فكان الجمع بينهما ، ولو من وجه أولى .

فإن قيل : بل الفعل أكد في الدلالة ؛ فإنه يبين به القول ، والمبين للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء .

وبيانه أن جبريل ﷺ بين للنبي ﷺ كيفية الصلاة المأمور بها وبين

مواقبتها حيث صلى به في اليومين ، وقال : «يا محمدا! الوقت ما بين هذين» ،
والنبي ﷺ بين الصلاة للأمة بفعله ؛ حيث قال : «صلوا كما رأيتموني
أصلي» ، وبين المراد من قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ بفعله ؛
حيث قال : «خذوا عني مناسككم» ، وقال للذي سأله عن مواقيت الصلاة :
«صل معنا» ، وبين الشهر بأصابعه ؛ حيث قال : «إنما الشهر هكذا وهكذا» .

وأيضاً ؛ فإن كل من رام تعليم غيره إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما
يقوله إلى فهمه استعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال ،
ولولا أن الفعل أدل لما كان كذلك .

قلنا : غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل ، وكما وجد البيان بالفعل ؛ فقد
وجد بالقول ، بل البيان بالقول أغلب من البيان بالفعل ، فإن أكثر الأحكام
مستندها إنما هو الأقوال دون الأفعال ، وغايته أنهما يتساويان في ذلك ويبقى ما
ذكرناه من الترجيحات الأولى بحالها ، هذا كله إذا كان قوله خاصاً به ، وأما إذا
كان قوله خاصاً بنا دونه ؛ فإما أن يعلم تقدم الفعل أو القول ، أو يجهل التاريخ ،
فإن علم تقدم الفعل ؛ فالقول المتأخر يكون ناسخاً للحكم في حقنا دونه ، وإن
كان القول هو المتقدم ؛ فالحكم في كون الفعل ناسخاً لحكم القول في حقنا دون
النبي ؛ فكما ذكرناه فيما إذا كان القول خاصاً به ، وأما إن جهل التاريخ ؛
فالخلاف كالحلاف فيما إذا كان القول خاصاً به ، والمختار إنما هو العمل بالقول لما
علم .

وأما إن كان القول عاماً له ولنا ؛ فأيهما تأخر كان ناسخاً لحكم المتقدم في
حقه وحقنا على ما ذكرناه من التفصيل في التعقيب والتراخي ، وإن جهل
التاريخ ؛ فالخلاف كالحلاف ، والمختار كالمختار .

هذا كله فيما إذا دل الدليل على تكرر الفعل في حقه وعلى تأسّي الأمة به .

وأما إن دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسّي الأمة به ؛ فالقول إن كان خاصاً بالأمة ؛ فلا تعارض لعدم المزاومة بينهما ، وإن كان خاصاً بالنبي ، أو هو عام له وللأمة ؛ فالتعارض بين القول والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليه دون أمته لعدم قيام الدليل على تأسّي الأمة به في فعله ، ولا يخفى الحكم سواء تقدم الفعل أو تأخر ، أو جهل التاريخ .

وأما إن دل الدليل على تأسّي الأمة به في فعله دون تكرره في حقه ؛ فالقول إن كان خاصاً به .

فإن كان متأخراً عن الفعل ؛ فلا معارضة لا في حقه ولا في حق أمته .
وإن كان متقدماً ؛ فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخاً لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون أمته .

وإن جهل التاريخ ؛ فالخلاف على ما تقدم .

وإن كان القول خاصاً بأمته ؛ فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى النبي عليه السلام لعدم المزاومة .

وأما إن تحققت المعارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى الأمة ؛ فأيهما كان متأخراً فهو الناسخ . وإن جهل التاريخ ؛ فالخلاف على ما سبق ، وكذلك المختار .

وإن كان القول عاماً له ولأمته ، فإن تقدم الفعل ؛ فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في حق النبي عليه السلام ، وإنما هو ناسخ لحكم

الفعل في حق الأمة .

وإن تقدم القول ؛ فالفعل ناسخ لحكم القول في حق النبي والأمة .
وإن جهل التاريخ ؛ فالخلاف كالحلاف ، والمختار كالمختار ، والله أعلم .

* * *

الأصل الثالث : في الإجماع^(١)

ويشتمل على مقدمة ، ومسائل .

أما المقدمة ؛ ففي تعريف الإجماع ، وهو في اللغة باعتبارين :

أحدهما : العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه يقال : أجمع فلان على كذا : إذا عزم عليه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ فاجمعوا أمركم ﴾ ؛ أي : اعزموا ، وبقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ؛ أي : يعزم ، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد .

الثاني : الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا : إذا اتفقوا عليه ، وعلى هذا ؛ فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى .

وأما في اصطلاح الأصوليين ؛ فقد قال النظام : هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد ، وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع والنزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك ، مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي ، والعرف الأصولي آيل إلى اللفظ .

(١) انظر : (ص ١٧٦ - ١٩٢ / ج ١٩ ، ص ١٠ - ١١ / ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» .

وقال الغزالي : الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية ، وهو مدخول من ثلاثة أوجه :

الأول : أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ؛ فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها ، وليس ذلك مذهباً له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع .
الثاني : أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد ؛ غير أنه يلزم بما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني : أن يكون إجماعاً شرعياً ، وليس كذلك .

الثالث : أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية ، وليس كذلك ؛ لما يأتي بيانه .

والحق في ذلك أن يقال : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .
هذا إن قلنا إن العامي لا يعتبر في الإجماع ، وإلا ؛ فالواجب أن يقال : الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد إلى آخر الحد المذكور .

فقولنا : «اتفاق» يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير .

وقولنا : «جملة أهل الحل والعقد» احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة .

وقولنا : «من أمة محمد» احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب

الشرائع السالفة .

وقولنا : « في عصر من الأعصار » حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر ،
والأ أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع
الأعصار إلى يوم القيامة .

وقولنا : « على حكم واقعة » ليعم الإثبات والنفي والأحكام العقلية
والشرعية ، وإذا عرف معنى الإجماع ؛ فلنرجع إلى المسائل المتعلقة به .

* المسألة الأولى :

اختلفوا في تصور اتفاق^(١) أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم
بالضرورة ؛ فأثبتته الأكثرون ونفاه الأقلون مصيراً منهم إلى اتفاقهم على ذلك
الحكم ، إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل ، أو عن دليل ظني .

لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا ؛ لكانت العادة محيلة لعدم نقله وتواطىء
الجمع الكثير على إخفائه ، فحيث لم ينقل دل على عدمه .

كيف وأنه لو نقل لكان كافياً في الدلالة عن إجماعهم ، ولا جائز أن يقال
بالثاني ؛ لأنهم مع كثرتهم واختلاف أذهانهم ودواعيهم في الاعتراف بالحق
والعناد ؛ فالعادة أيضاً تحيل اتفاقهم على الحكم الواحد ، كما أنها تحيل اتفاقهم
على أكل طعام واحد معين في يوم واحد ، وهو باطل ، فإنه إن كان إجماعهم
عن دليل قاطع ؛ فإنما يمتنع عدم نقله أن لو دعت الحاجة إليه ، وإنما تدعو الحاجة
إليه أن لو لم يكن الإجماع على ذلك الحكم كافياً عنه ، وهو محل النزاع .

وإن كان ذلك عن دليل ظني ؛ فلا يمتنع معه اتفاق الجمع الكبير على

(١) «تصور اتفاق» إلخ ؛ أي : إمكان إجماعهم لا مجرد خطور اتفاقهم في الذهن ، فإن

ذلك يتأتى في المستحيل لذاته .

حكمه بدليل اتفاق أهل الشبه على أحكامها مع الأدلة القاطعة على مناقضتها؛ كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد ﷺ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم، والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى؛ فالاتفاق على الدليل الظني الخال عن معارضة القاطع له أولى أن لا يمتنع عادة^(١) وخرج عليه امتناع اتفاق الجمع الكثير على أكل طعام معين في وقت واحد في العادة لعدم الصارف إليه .

كيف وأن جميع ما ذكره منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين، فضلاً عن اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة^(٢) والوقوع دليل التصور وزيادة .

* المسألة الثانية :

المتفقون على صور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع

(١) قد يقال : إن علماء اليهود اختلفوا على أنفسهم في نبوة محمد ﷺ ؛ فأمن بها وبما يتبعها جماعة منهم كعبد الله بن سلام ، وأنكرها جماعة منهم حسداً من عند أنفسهم واتباعاً لداعي الهوى وأغروا بذلك من سواهم من اليهود الذين لا نظر لهم ؛ فتبعوهم تقليداً لهم واندفاعاً وراء العصبية لقومهم ، وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف إلى يومنا ؛ فلم يكن من علمائهم اتفاق ، بل منهم من آمن وكشف دخلهم ومنهم من كفر ، ولم يكن من متبعيهم إلا التقليد ، ومثل ذلك لا يعد إجماعاً من أمة ، ومن نظر في التاريخ وتدبر ما نزل من آيات القرآن في حسدهم للرسول واتباعه وإغرائهم قومهم والمشركين من العرب بالؤمنين تبين له أن إنكارهم ما أنكروا كان عن تواطؤ بعض علمائهم .

وكذلك الحال في اتفاق بعض الفلاسفة على قدم العالم ؛ فإن ذلك كان منهم عن شبهة طغت على أفكارهم أو عن هوى وسوء طوية ، وقلدهم في ذلك من لا بصيرة له ؛ فهي زلة عالم تبعه فيها من ليس عنده قوة على البحث ولا نظر صحيح يميزه بين الهدى والضلال .

(٢) وجوب الصلوات الخمس وما ذكر بعدها مما علم من الدين بالضرورة والإجماع في مثل ذلك مسلم ، لكنه ليس محل النزاع كما هو واضح لمن رجع لأول المسألة .

عليه ؛ فأثبتته الأكثرون أيضاً ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال : من ادعى وجود الإجماع ؛ فهو كاذب^(١) اعتماداً منهم على أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الأخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد ، أو مشاهدة فعل ، أو ترك منه يدل عليه ، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم ، وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادة ، وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم ؛ فمعرفة معتقده إنما تكون بالوصول إليه والاجتماع به ، وهو أيضاً متعذر^(٢) ، وبتقدير الاجتماع به وسماع قوله ورؤية فعله أو تركه قد لا يفيد ذلك اليقين بأنه معتقده لجواز أن يكون إخباره وما يشاهد من فعله أو تركه على خلاف معتقده لغرض من الأغراض^(٣) ، وبتقدير حصول العلم بمعتقده ؛ فلعله يرجع عنه قبل الوصول إلى الباقي وحصول العلم بمعتقدهم^(٤) ، ومع الاختلاف ؛ فلا إجماع .

وطريق الرد عليهم أن يقال : جميع ما ذكرتموه من التشكيك باطل بالواقع ، ودليل الوقوع ما علمناه علماً لا مرأى فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، وأن مذهب جميع الحنفية

(١) قيل : إنه قالها عن طريق الورع ، وزجر عن الجرأة على دعوى الإجماع دون تحرر وتبعية لأقوال العلماء ، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة ، أو أنه أنكر إجماع من بعد الصحابة أو الصحابة والتابعين أو إجماع من بعد القرون الثلاثة المحمودة . انظر : (ص ٣١٥ - ٣١٦) من مسودة آل تيمية - طبعة المدني .

(٢) قد يعرف معتقده من تأليفه ومن طريق تلاميذه في رحلاتهم طلباً للعلم ونشره ؛ فلا يتعذر الوقوف عليه .

(٣) الأصل أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيجب الوقوف عند ما ظهر لنا من معتقده ولا يليق بنا أن نسيء به الظن .

(٤) الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت الناقل .

نقيض ذلك ، مع وجود جميع التشكيكات ، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة .

فإن قيل : إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ذلك لأننا علمنا قول الشافعي وقول أبي حنيفة في ذلك ، وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه ؛ فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ، ولا كذلك في الإجماع ؛ لأنه لم يظهر لنا نص عن الله والرسول يكون مستند إجماعهم ، ولو عرف ذلك ؛ لكان هو الحجة ^(١) .

قلنا : هذا وإن استمر لكم هاهنا ؛ فلا يستمر ^(٢) فيما نعلمه قطعاً من اعتقاد النصارى واليهود من إنكار بعثة النبي عليه السلام ؛ فإن ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ، ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لا تباعهم له ^(٣) فيما هو الجواب هاهنا ؛ فهو الجواب في محل النزاع ^(٤) .

* المسألة الثالثة :

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، خلافاً للشريعة والخوارج والنظام من المعتزلة .

(١) لم يوجد إجماع من المؤمنين دون مستند صحيح من الكتاب والسنة ولا مانع من الاحتجاج بدليلين أو أكثر على قضية واحدة ؛ فكثيراً ما قيل في الاحتجاج دليلاً الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويكون من باب تضافر الأدلة ، ولو لم يكن إلا الكتاب أو السنة لكفى .
(٢) استمر يستمر ، اطرده يطرد .

(٣) لم يتبع اليهود ولا النصارى موسى ولا عيسى فيما أنكروا من الحق ، ولكنهم تبعوا أحبارهم ورهبانهم فيما شرعوا من قلب الحقائق وقلدوهم غلواً فيهم وعصبية لهم كما تقدم (ص ٢٦٤) .
(٤) وأخيراً ؛ فالقول بثبوت الإجماع في عهد الصحابة والاطلاع عليه قريب لقلة العدد وتقارب البلاد الإسلامية والحرص على العلم والسعي الحثيث في طلبه مع انحصار الخلاف وضيق دائرته ، وعلى تقدير الاطلاع على إجماع من بعدهم في أي عصر ؛ فهو حجة على ما سيجيء في المسألة الثالثة .

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب ؛ فخمس آيات :

الآية الأولى : وهي أقواها ، وبها تمسك الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهي قوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ .

ووجه الاحتجاج بالآية : أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول ﷺ في التوعد ، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح .

فإن قيل : لا نسلم أن ﴿من﴾ للعموم ، على ما سيأتي في مسائل العموم ؛ حتى يتناول كل من اتبع غير سبيل المؤمنين .

سلمنا أنها للعموم ، غير أن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين إنما وقع مشروطاً بمشاققة الرسول ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط .

سلمنا لحوق الذم باتباع غير سبيل المؤمنين على انفراده ، لكنه متردد بين أن يراد به عدم متابعة سبيل المؤمنين ، وتكون ﴿غير﴾ بمعنى : ألا ، وبين أن يراد به متابعة سبيل غير المؤمنين ، وتكون ﴿غير﴾ هاهنا صفة لسبيل غير المؤمنين ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، وبتقدير أن تكون ﴿غير﴾ صفة لسبيل غير المؤمنين ؛ فسبيل غير المؤمنين هو الكفر .

ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر ؛ فإنه يكون متوعداً بالعقاب ، وذلك لا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين .

سلمنا أن سبيل غير المؤمنين ليس هو الكفر ، ولكن ذلك لا يدل على التوعد على عدم اتباع سبيل المؤمنين ، بل غاية ما يلزم من تخصيص اتباع سبيل غير المؤمنين بالتوعد عدم التوعد على اتباع سبيل المؤمنين بمفهومه ، ولا نسلم أن المفهوم حجة وإن سلمنا أنه حجة لكن في عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك وجوب اتباعهم .

سلمنا أن المراد به عدم اتباع سبيل المؤمنين ، لكنه يتناول سبيل جميع المؤمنين ، وجميع المؤمنين : كل من آمن بالله ورسوله إلى يوم القيامة ، وذلك لا يدل على أن ما وجد من الإجماع في بعض الأعصار حجة .

سلمنا أن المراد منه سبيل المؤمنين في كل عصر ، لكنه عام في كل مؤمن عالم وجاهل ، والجهال غير داخلين في الإجماع المتبع ، وما دون ذلك ؛ فالآية غير دالة عليه .

سلمنا أن المراد بالمؤمنين أهل الحل والعقد في أي عصر اتفق ، لكن لفظ (السبيل) مفرد لا عموم فيه ؛ فلا يقتضي اتباع كل سبيل سلمنا عمومه ، لكنه مما يمتنع حمله على متابعة كل سبيل ، وإلا ؛ لوجب متابعة أهل الإجماع فيما فعلوه من المباحات لأنهم فعلوه ، ولا يجب لحكمهم عليه بالإباحة ، ولوجب اتباعهم في إجماعهم قبل الاتفاق على حكم من الأحكام على جواز الاجتهاد فيه لكل أحد ، واتباعهم في امتناع الاجتهاد فيه بعد اتفاقهم عليه ، وذلك تناقض محض⁽¹⁾ ، وعند ذلك ؛ فيحتمل أنه أراد به متابعة سبيلهم في متابعتهم

(1) يقال : لا تناقض لاختلاف الحال ، فإن إجماعهم على جواز الاجتهاد في مسألة كان قبل الاتفاق على حكم فيها ، وإجماعهم على تحريم الاجتهاد فيها كان بعد الاتفاق على حكمها ؛ فاختلف الحال في الإجماعين ، ويجب اتباعهم في الإجماع الأول على الجواز إلى أن يتم الاتفاق على الحكم واتباعهم في الإجماع الثاني على تحريم الاجتهاد بعد الاتفاق على الحكم ؛ فلا تناقض بين الإجماعين ولا بين وجوب اتباعهم فيهما .

للنبي ﷺ وترك مشاقته ، ويحتمل أنه أراد به اتباع سبيلهم في الإيمان واعتقاد دين الإسلام ، ويحتمل أنه أراد اتباع سبيلهم في الاجتهاد دون التقليد ، ونحن نقول بذلك كله ، كيف ويجب الحمل على ذلك ؛ لما فيه من العمل باللفظ في زمن النبي وفيما بعده؟! ولو كان محمولاً على متابعتهم فيما اتفقوا عليه من الأحكام الشرعية ؛ لكان ذلك خاصاً بما بعد وفاة النبي ﷺ لاستحالة الاحتجاج بالإجماع في زمانه .

سلمنا أن المراد به متابعتهم فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية ، لكنه مشروط بسابقة تبين الهدى ، بدليل قوله تعالى : ﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾ ، والهدى مذكور بالألف واللام المستغرقة ؛ فيدخل فيه كل هدى ، حتى إجماعهم على الحكم الشرعي ، وإنما يتبين الهدى بدليله ، وإذا كان الإجماع من جملة الهدى ؛ فلا بد من تقدم بيانه بدليله ، ودليل كون الإجماع هدى لا يكون هو نفس الإجماع ، بل هو غيره ، وعند ذلك فظهور ذلك الدليل كاف في اتباعه عن اتباع الإجماع .

سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين مطلقاً ، لكن المراد بالمؤمنين : الأئمة المعصومون ؛ لأن سبيلهم لا يكون إلا حقاً ، أو المؤمنين إذا كان فيهم الإمام المعصوم ؛ لأن سبيلهم سبيله ، وسبيل المعصوم لا يكون إلا حقاً ؛ فكان واجب الاتباع ، والثاني ممنوع .

سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وإن لم يكن فيهم الإمام المعصوم ، ولكن إذا علم كونهم مؤمنين ؛ والإيمان هو التصديق ، وهو باطن لا سبيل إلى معرفته ، وإذا لم يعلم كونهم مؤمنين ؛ فالاتباع لا يكون واجباً لفوات شرطه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ، ولكنه معارض

بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ ؛
وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع .

وقوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ اقتصر
على الكتاب والسنة ، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع .

وقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ، وقوله : ﴿وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون﴾ : نهى كل الأمة عن هاتين المعصيتين ، وذلك يدل
على تصورهما منهن ، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا
للقطع .

وأما السنة ؛ فهو أن النبي ﷺ أقر معاذاً لما سأله عن الأدلة المعمول بها
على إهماله لذكر الإجماع ، ولو كان الإجماع دليلاً ؛ لما ساغ ذلك مع الحاجة
إليه .

وأيضاً ؛ فإنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز خلو العصر عن
تقوم الحجة بقوله ﷺ : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» ، وأيضاً قوله :
«لا ترجعوا بعدي كفاراً» : نهى الكل عن الكفر ، وهو دليل جواز وقوعه منهم ،
وقوله : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق
عالم ؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا» ،
وقوله : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإنها أول ما ينسى» ، وقوله ﷺ :
«لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» ، وقوله : «خير القرون القرن
الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا
يعبأ الله بهم» .

وأما المعقول فيما ذكرناه في المسألتين الأوليين .

وأيضاً ؛ فإن أمة محمد أمة من الأمم ، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم ، وأيضاً ؛ فإن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل ؛ فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها كالتوحيد وسائر المسائل العقلية .

والجواب : قولهم لا نسلم أن (من) للعموم ، سيأتي بيان ذلك في مسائل العموم .

وقولهم : إن التوعد إنما وقع على الجمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ؛ فقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين إن لم يكن مشروطاً بمشاقة الرسول ؛ فهو المطلوب ، وإن كان مشروطاً به ؛ فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين غير متوعد عليه عند عدم المشاقة مطلقاً ، وذلك باطل ؛ لأن مخالفة الإجماع وإن لم تكن خطأ ، لكن لا يلزم أن تكون صواباً مطلقاً ، وما لا يكون صواباً مطلقاً ؛ لا يكون جائزاً مطلقاً ؛ وليس بحق لأنه إذا سلم أن مخالفة الإجماع عند عدم المشاقة ليست خطأ ؛ فقله لا يلزم أن تكون صواباً مطلقاً .

قلنا : إن لم تكن صواباً ؛ فإما أن يكون عدم الصواب خطأ ، أو لا يكون خطأ .

فإن كان الأول ؛ فقد ناقض ، وإن كان الثاني ؛ فما لا يكون خطأ لا يلزم التوعد عليه .

وقال أبو الحسين البصري : هذا يقتضي أن من شاق الرسول يجب عليه اتباع سبيل المؤمنين مع مشاقته للرسول ، ومشاقة الرسول ليست معصية فقط ، وإنما هي معصية على سبيل الرد عليه ؛ لأن من صدق النبي ﷺ وفعل بعض

المعاصي لا يقال إنه مشاق للرسول ، ومن كذب النبي ﷺ لا يصح أن يعلم صحة الإجماع بالسمع ، ومن لا يصح عليه ذلك لا يصح أن يكون مأموراً باتباعه في تلك الحال ، وهو غير سديد .

فإن لقائل أن يقول : وإن سلمنا أن المفهوم من المشاقة للنبي تكذيبه ، وأن من كذب النبي لا يعلم بالسمع صحة الإجماع ، ولكن القول بأنه لا يكون مأموراً باتباع الإجماع مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام ، وهو باطل بما سبق تقريره .

وقيل في جوابه أيضاً : إن الوعيد إذا علق على أمرين ؛ اقتضى ذلك التوعد بكل واحد من الأمرين جملة وإفراداً ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً﴾ ؛ فإنه يقتضي حقوق المآثم بكل واحد من هذه الأمور جملة ؛ وبكل واحد على انفراده .

ولقائل أن يقول : لا نسلم ثبوت الإثم في كل واحد من هذه الأمور على انفراده بهذه الآية ، وإنما كان ذلك مستفاداً من الأدلة الخاصة الدالة على لزوم المآثم بكل واحد من هذه الأمور بخصوصه ، ولهذا ؛ فإنه لما لم يدل الدليل الخاص على مضاعفة العذاب بكل واحد من هذه الأمور ؛ لم تكن الآية مقتضية لتضاعف العذاب على كل واحد بتقدير الانفراد إجماعاً ، ولو كانت مقتضية لذلك ، لكن نفي التضاعف بقوله : ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً﴾ على خلاف الدليل ، ولهذا ؛ فإنه لو قال لزوجته : إن كلمت زيداً وعمراً أو إن كلمت زيداً ودخلت الدار فأنت طالق ؛ فإنه لا يقع الطلاق بوجود أحد الأمرين ، ولولا أن الحكم المعلق على أمرين على العدم عند عدم

أحدهما ؛ لكان انتفاء الحكم في هذه الصورة على خلاف الدليل ، وهو ممتنع .

والأقرب في ذلك أن يقال : لا خلاف في التواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاققة ، وعند ذلك إما إن يكون لمفسدة متعلقة به ، أو لا لمفسدة ، لا جائز أن يقال بالثاني ؛ فإن ما لا مفسدة فيه لا توعد عليه من غير خلاف ، وإن كان الأول ؛ فالمفسدة في اتباع غير سبيل المؤمنين إما أن تكون من جهة مشاققة الرسول ، أو لا من جهة مشاقته .

فإن كان الأول ؛ فذكر المشاققة كاف في التواعد بما قيل ، ولا حاجة إلى قوله : ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ .

وإن كان الثاني ؛ لزم التواعد لتحقق المفسدة ؛ سواء وجدت المشاققة أو لم توجد^(١) .

قولهم : إن ﴿غير﴾ مترددة بين أن تكون بمعنى إلا ، أو بمعنى الصفة .

قلنا : لا يمكن أن تكون ﴿غير﴾ هاهنا صفة ؛ لأنه يلزم من ذلك تحريم متابعة سبيل غير المؤمنين ، ويلزم من ذلك أن الأمة إذا أجمعت على إباحة فعل من الأفعال أن يحرم على المكلف أن يقول بحظره أو وجوبه .

(١) هذا غير صحيح ؛ فإن بين مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام واتباع غير سبيل المؤمنين تلازماً كالتلازم بين معصية الله ومعصية رسوله ، فكل ما كان مشاققة للرسول ؛ فهو اتباع لغير سبيل المؤمنين ، وكذا العكس ، كما أن كل معصية لله معصية لرسوله وكل طاعة لله أو لقضائه طاعة لرسوله ولقضائه ، وكذا العكس ، قال تعالى : ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ النساء ، وقال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ الأحزاب ، وقال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله . . .﴾ الآية . وفي الحديث : «من أطاعني ؛ فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . . .» إلخ ؛ فلم يكتف بأحدهما عن الآخر ولم ينفك عنه .

والمخالف لا يقول بذلك ، وبتقدير أن يكون المراد منه تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين ؛ فذلك يعم تحريم كل سبيل هو غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه سبيل غير المؤمنين ، ولهذا فإن من اختار لنفسه حالة وتمسك بها وكان معروفاً بها يقال إنها سبيله ، سواء تعددت الأحوال أو اتحدت .

وإذا قيل : فلان يملك سبيل التجار ؛ فهم منه أنه يفعل أفعالهم ويتزيا بزيمهم ويتخلق بأخلاقهم ويجري على عاداتهم .

وعلى هذا ؛ فيمتنع تخصيص السبيل المتوعد على اتباعه إذا كان غير سبيل المؤمنين بشيء معين من كفر أو غيره ، بل يعم ذلك ما كان مخالفاً لطريق الأمة وسبيلهم .

كيف وأنا لو لم نعتقد ذلك لزم منه أن يكون لفظ (السبيل) مبهماً ، وهو خلاف الأصل على ما سبق .

قولهم : إنه إنما يدل على عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين بمفهومه . قلنا : إذا سلم أنه يحرم اتباع كل سبيل سوى سبيل المؤمنين ؛ فلا نريد أن يكون الإجماع حجة سوى هذا .

وقولهم : المراد من ﴿سبيل المؤمنين﴾ : كل من آمن به إلى يوم القيامة ؛ لا يصح لوجهين :

الأول : أن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته ، ولفظ ﴿المؤمنين﴾ حقيقة يكون لمن هو متصف بالإيمان ، والاتصاف بالإيمان مشروط بالوجود والحياة ، ومن لا حياة له ممن مات أو لم يوجد بعد لا يكون مؤمناً حقيقة ؛ فلفظ ﴿المؤمنين﴾ حقيقة إنما يصدق على أهل كل عصر دون من تقدم أو تأخر ، وهذا وإن منع الاحتجاج بإجماع أهل العصر على من بعدهم ؛ فلا يمنع من الاحتجاج به على

من في غير عصرهم وهو خلاف مذهب الخصوم^(١) .

الثاني : أن المقصود من الآية إنما هو الزجر عن مخالفة المؤمنين والحث على متابعتهم ، وذلك غير متصور عند حمل المؤمنين على كل من آمن إلى يوم القيامة ؛ إذ لا زجر ولا حث في يوم القيامة .

قولهم : الآية وإن دلت على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في أي عصر كان غير أنها عامة في العالم والجاهل ، والجاهل غير مراد بالاتفاق ، ولا^(٢) نسلم ذلك على ما يأتي^(٣) ، وإن سلمنا ذلك ؛ غير أن الآية حجة في اتباع جملة المؤمنين ، إلا ما خصه الدليل فتبقى الآية حجة في الباقي .

قولهم : لفظ (السبيل) مفرد لا عموم فيه .

عنه جوابان :

الأول : أنه يجب اعتقاد عمومه لما سبق تقريره^(٤) .

الثاني : أنه إما أن يكون عاماً بلفظه ، أو لا يكون عاماً بلفظه .

فإن كان الأول ؛ فهو المطلوب ، وإن كان الثاني ؛ فهو إن لم يكن عاماً بلفظه ؛ فهو عام بمعناه وإيمائه ، ذلك لأن اتباع سبيل المؤمنين أي سبيل كان مناسب لكونه مصلحياً ، وقد رتب الحكم على وفقه في كلام الشارع ؛ فكان علة لوجوب الاتباع مهما تحقق .

(١) لا يسلم الاحتجاج بذلك من يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع ، ثم هو بعد ذلك مخالف لمذهب المستدل كما أنه مخالف لمذهب الخصوم .

(٢) الصواب : «لا نسلم» بحذف الواو ؛ إذ هو جواب عما يتعلق بالاعتراض .

(٣) أي : في المسألة الخامسة من مسائل الإجماع حيث اختار الأمدي دخول العامي واعتباره في انعقاد الإجماع .

(٤) أي : في الرد على قولهم أن «غير» مترددة بين أن تكون بمعنى إلا أو بمعنى الصفة .

قولهم : يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الإجماع فيما فعلوه وحكموا
بكونه مباحاً ، وهو تناقض .

قلنا : الآية وإن دلت على وجوب اتباع المؤمنين في كل سبيل لهم ؛
ففعلمهم للمباح سبيل وحكمهم بجواز الترك سبيل ، ولا يلزم من مخالفة الآية
في إيجاب الفعل اتباعاً لفعلمهم له مخالفتها في اتباعهم في اعتقاد جواز
تركه^(١) .

قولهم : يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الإجماع في جواز الاجتهاد
وتحريمه^(٢) .

قلنا : سنبين أنه مهما انعقد إجماع الأمة على حكم أنه يستحيل انعقاد
إجماعهم على مخالفته .

قولهم : يحتمل أنه أراد متابعتهم في متابعتهم للنبي عليه السلام وترك
مشاقته أو اتباعهم في الإيمان أو في الاجتهاد .

قلنا : اللفظ يعم كل سبيل على ما قررناه ، وما ذكره تخصيص لعموم
الاتباع من غير دليل ؛ فلا يقبل .

قولهم : إنه مشروط بسابقة تبين الهدى . . . إلى آخره .

فجوابه من ثلاثة أوجه :

(١) مقتضى قوله : « ولا يلزم . . . » إلى آخره أن ما ذكر مخالف للآية من وجه وموافق لها من
وجه ، وليس كذلك ؛ فإن حكم المجمعين بإباحة الفعل دليل على أنهم حينما فعلوه إنما فعلوه عن وجه
الإباحة ، فوجب علينا اتباعهم في إباحته وفي فعله إن أردنا على الوجه الذي أوقعوه عليه وهو التخيير
والإباحة فلا مخالفة للآية بوجه ما ولا تناقض .

(٢) تقدم الجواب عن هذا الاعتراض (ص ٢٦٨) .

الأول : أن تبين الهدى إنما هو شرط في الوعيد على المشاقة لا في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك لأن المشاقة لا تكون إلا بعد تبين الهدى ومعرفته بدليله ، ومن لم يعرف ذلك لا يوصف بالمشاقة .

الثاني : أن تبين الأحكام الفروعية ليس شرطاً في مشاقة الرسول ، بدليل أن من تبين صدق النبي وحاد عنه ورد عليه ؛ فإنه يوصف بالمشاقة وإن كان جاهلاً بالفروع غير متبين لها ، وإذا لم تكن معرفة أحكام الفروع شرطاً في المشاقة ؛ فلا تكون مشترطة في حقوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين فيها .

الثالث : هو أن الآية إنما خرجت مخرج التعظيم والتبجيل للمؤمنين بإلحاق الذم باتباع غير سبيلهم ، فلو كان ذلك مشروطاً بتبين كونه هدى ولم يكن اتباعهم في سبيلهم لأجل أنه سبيل لهم ، بل لمشاركتهم فيما ذهبوا إليه لتبين كونه هدى ؛ لبطلت فائدة تعظيم الأمة الإسلامية وتميزهم بذلك ، فإن كل من ظهر الهدى في قوله واعتقاده ؛ فالوعيد حاصل بمخالفته وإن لم يكن من المسلمين ، وذلك كالوعيد على عدم مشاركة اليهود فيما ظهر كون معتقدهم فيه هدى ؛ كإثبات الصانع ، واعتقاد كون موسى رسولاً كريماً .

قولهم : المراد من ﴿المؤمنين﴾ الأئمة المعصومون ، أو من كان فيهم الإمام المعصوم .

عنه جوابان :

الأول : أنه مبني على وجود الإمام المعصوم ، وهو باطل بما حققناه في علم الكلام .

الثاني : أن الآية عامة ، فتخصيصها بالأئمة بالمؤمنين^(١) الذين فيهم

(١) صوابه : «أو» .

الإمام المعصوم من غير دليل غير مقبول .

كيف وأن الآية دالة على الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، وعندهم التوعد إنما هو بسبب اتباع غير سبيل الإمام وحده دون غيره ، وهو خلاف الظاهر .

قولهم : سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لكن إذا علم أنهم مؤمنون .

قلنا : المقصود من الآية إنما هو الحث على متابعة سبيل المؤمنين والزجر عن مخالفته ، فإن كان سبيلهم معلوماً ؛ فلا إشكال ، وإن لم يكن معلوماً ؛ فالتكليف باتباع ما لا يكون معلوماً إما أن لا يكتفي فيه بالظن أو يكتفي ، فإن كان الأول ؛ فهو تكليف بما لا يطاق ، وهو خلاف الأصل ، وإن كان الثاني ؛ فهو المطلوب .

وأما ما ذكره في المعارضة بالآية الأولى ؛ فليس في بيان كون الاجتماع حجة متبعة بالآية الأولى التي ذكرها^(١) ما ينافي كون الكتاب تبيانياً لكل شيء وأصلاً له^(٢) .

وأما الآية الثانية ؛ فهي دليل عليهم لأنها دليل على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل متنازع فيه ، وكون الإجماع حجة متبعة بما وقع النزاع فيه ، وقد رددناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن ، وهم مخالفون في ذلك^(٣) .

أما الآية الثالثة والرابعة ؛ فلا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه ، بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ، ولا يلزم من

(١) صوابه : «ذكرناه» .

(٢) إذ هو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه وتفرعت عنه من الكتاب أو السنة ، فيكون من

تظاهر الأدلة .

(٣) وأيضاً سيأتي بيان وجه الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع .

جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة .

سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ، ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلاً ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ، ولهذا ؛ فإن النبي ﷺ قد نهى عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : ﴿ فلا تكونن من الجاهلين ﴾ ، وقال تعالى لنبيه : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ؛ إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوماً من ذلك .

وأيضاً ؛ فإننا نعلم أن كل أحد منهي عن الزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس بغير حق . . . إلى غير ذلك من المعاصي ، ومع ذلك فإن من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي ؛ نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية ، فكان معصوماً عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها ، ومع ذلك فهو منهي عنها .

وأما خبر معاذ ؛ فإنما لم يذكر فيه الإجماع لأنه ليس بحجة في زمن النبي ﷺ ، فلم يكن مؤخراً لبيانه مع الحاجة إليه .

وقوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »^(١) لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون .

وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً »^(٢) ؛ فيحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين ، وإن كان خطاباً مع الكل ؛ فجوابه ما سبق في آيات المناهي للأمة .

وقوله : « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً . . . »^(٣) الحديث

(١) رواه مسلم بألفاظ مختلفة من طريق أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك .

(٢) جزء من خطبة النبي ﷺ أيام منى في حجة الوداع رواها البخاري ومسلم .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن عمر ، وأوله : « إن الله لا يقبض

العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبضه بقبض العلماء » .

إلى آخره غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء ، وعلى هذا يكون الجواب عن باقي الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء ، كيف وأن ما ذكره معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله ، وهو قوله عليه السلام : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال»؟!

وأيضاً ما روي عنه أنه قال : «واشوقاه إلى إخواني» . قالوا : يارسول الله! ألسنا إخوانك؟ فقال : «أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون من بعدي ، يهربون بدينهم من شاهر إلى شاهر ، ويصلحون إذا فسد الناس» .

وما ذكره من المعقول في المسألتين السابقتين ؛ فقد سبق جوابه .

قولهم : إنها أمة من الأمم ؛ فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم .

فقد ذهب أبو إسحاق الإسفراييني وغيره من أصحابنا وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء من تقدم من الملل أيضاً حجة قبل النسخ ، وإن سلمنا أنه ليس بحجة ؛ فلأنه لم يرد في حقهم من الأدلة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد في علماء هذه الأمة فافترقا .

وأما الحجة الأخيرة ؛ فلا نسلم أنه إذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يجوز إثباته بالإجماع .

وأما التوحيد ؛ فلا نسلم أن الإجماع فيه ليس بحجة ، وإن سلمنا أنه لا يكون حجة فيه ، بل في الأحكام الشرعية لا غير ؛ غير أن الفرق بينهما أن التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم ، وإنما يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل ، وهي أدلة العقل ، بخلاف الأحكام الشرعية ؛ فإنه يجب على العامي

الأخذ بقول العالم فيها ، وإذا جاز أو وجب الأخذ بقول الواحد ؛ كان الأخذ بقول الجماعة أولى^(١) .

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ : وصف الأمة بكونهم وسطاً ، والوسط هو العدل ، ويدل عليه النص واللغة .

أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم﴾ : أعدلهم ، وقال الطيبي : «خير الأمور أوسطها» .

وأما اللغة ؛ فقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم

إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم^(٢)

أي : عدول .

ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم ، فإن قيل : إنما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس بتبليغ الأنبياء إليهم الرسالة وذلك يقتضي عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة حالة ما يشهدون دون

(١) يمكن أن يقال : ما وضع من أحكام الأصول والفروع وتمكن المكلف مطلقاً من معرفته ولو بالاستعانة بغيره في البحث لم يجز له التقليد فيه وما عجز عنه من أحكامهما ولو مجتهداً بعد البحث حسب طاقته فلد فيه من يثق به من المجتهدين ؛ فإن الله لا يكلف عباده إلا وسعهم ؛ فلا فرق بين الأصول والفروع إلا من جهة الوضوح والخفاء والبلاغ وعدمه ، ومن جهة التفاوت في الاستعداد وظروف الحياة .

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى . انظر : «تفسير ابن جرير» للآية وتعليق الأستاذ محمود محمد

شاكر على هذا البيت .

حالة التحمل في الدنيا .

سلمنا أنه وصفهم بذلك في الدنيا ، ولكن ليس في قوله : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء ، بل هو مطلق في المشهود به ، وهو غير معين ؛ فكانت الآية مجملة ، ولا حجة في المجمل .

سلمنا أنها ليست مجملة ولكننا قد عملنا بها في قبول شهادتهم على من بعدهم بإيجاب النبي ﷺ العبادات عليهم وتكليفهم بما كلفهم به ؛ فلا يبقى حجة في غيره لتوفية العمل بدلالة الآية .

سلمنا قبول شهادتهم في كل شيء غير أن الآية تدل على عدالة كل واحد من الأمة وقبول شهادته ، وهو مخصص بالإجماع بالفساق والنساء والصبيان والمجانين والعم بعد التخصيص ، لا يبقى حجة على ما سيأتي .

« لكن ليس في ذلك ما يدل ؛ سلمنا أنها تبقى حجة بعد التخصيص على عدالتهم وعصمتهم عن الخطأ باطناً^(١) ، بل ظاهراً ؛ فإن ذلك كان في قبول الشهادة .

سلمنا أن ذلك يدل على عصمتهم عن الخطأ مطلقاً ، لكن فيما يشهدون به ، لا فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد ، فإن ذلك ليس من باب الشهادة في شيء ، وهو محل النزاع .

سلمنا قبول قولهم مطلقاً ؛ غير أن الخطاب إما أن يكون مع جميع أمة محمد إلى يوم القيامة ، وإما مع الموجودين في وقت الخطاب .

(١) في العبارة التي بين القوسين تحريف ، والصواب : « سلمنا أنها تبقى حجة بعد التخصيص ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدالتهم وعصمتهم عن الخطأ باطناً » .

فإن كان الأول ؛ فلا حجة في إجماع أهل كل عصر إذ ليسوا كل الأمة .
وإن كان الثاني ؛ فلا يكون إجماع من بعدهم حجة ، وإجماع الموجودين
في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد
النبي عليه السلام ، وذلك يتوقف على بقاء كل من كان من مخاطبين بذلك في
زمن النبي بعد النبي ، وأن يعرف مقالة كل واحد فيما ذهب إليه وهو متعذر
جداً .

والجواب عن السؤال الأول : أن وصف أمة محمد بالعدالة إنما كان في
معرض الامتنان والإنعام عليهم وتعظيم شأنهم ، وذلك إما أن يكون في الدنيا ،
أو في الآخرة ، أو فيهما ، لا جائز أن يكون في الأخرى لا غير ؛ لوجهين :
الأول : أن جميع الأمم عدول يوم القيامة ، بل معصومون عن الخطأ ؛
لاستحالة ذلك منهم ^(١) ، وفيه إبطال فائدة التخصيص .

الثاني : أنه لو كان كذلك لقال : سنجعلكم عدولاً ، لا أن يقول :
جعلناكم ، وإن كان القسم الثاني والثالث ؛ فهو المطلوب .
وعن الثاني من وجهين :

الأول : أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة نفيًا للإجماع عن
الكلام .

(١) إن أراد بجميع الأمم أم الإجابة ، أي كل أمة أمنت برسولها ؛ فالحكم بعدالتها وعصمتها يوم
القيامة صحيح ، وإن أراد بجمعها أم الدعوة ، أي ما يشمل المؤمنين والكافرين ؛ فدعوى عدالتهم
وعصمتهم يوم القيامة عن الخطأ غير صحيحة ، قال تعالى في بيان حال الكفار يوم القيام : ﴿ ثم لم تكن
فنتنهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴾ ، وقال : ﴿ الذين تتوفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ﴾ .

الثاني : أن الاحتجاج ليس في قوله : ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ بل في وصفهم بالعدالة ، ومهما كانوا عدولاً ؛ وجب قبول قولهم في كل شيء ، وبه يخرج الجواب عن السؤال الثالث .

وأما الرابع ؛ فجوابه أن الآية تدل على وصف جملة الأمة بالعدالة ، ومقتضى ذلك عدالتهم فيما يقولونه جملة واحداً ، غير أنا خالفناه في بعض الأحاد ، فتبقى الآية حجة في عدالتهم فيما يقولونه جملة ، وهو المطلوب .
قولهم : العام بعد التخصيص لا يبقى حجة ، سنطله فيما يأتي^(١) .

وأما السؤال الخامس ؛ فجوابه أن الله تعالى أخبر عنهم بكونهم عدولاً ، والأصل أن يكون كذلك حقيقة في نفس الأمر لكونه عالماً بالخفيات ، فإن الحكيم إذا علم من حال شخص أنه غير عدل في نفس الأمر ؛ لا يخبر عنه بأنه عدل .

وجواب السادس : أنه إذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر فيما يخبرون به مما يروونه من الأحكام الشرعية يجب صدقهم فيه ، وإلا ؛ لما كانوا عدولاً في نفس الأمر ، وإذا كانوا صادقين فيه ؛ فهو صواب لكونه حسناً ، فهو حسن عند الله ؛ لقوله ﷺ : «ما رآه المسلمون حسناً ؛ فهو حسن عند الله»^(٢) وإذا كان صواباً ؛ كان خلافه خطأ ، وهو المطلوب .

وجواب السابع : أنه لا سبيل إلى حمل لفظ الأمة على كل من آمن بالرسول إلى يوم القيامة ؛ لما سبق في الآية الأولى ، ولا على من كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لا غير ؛ لأن أقوالهم غير محتج بها في زمنه ، ولا وجود

(١) سيأتي في المسألة الخامسة من مسائل العموم .

(٢) هو من كلام عبد الله بن مسعود .

لهم بعد وفاته ، فإن كثيراً منهم مات بعد الخطاب بهذه الآية قبل وفاة النبي ﷺ ، فلا يبقى لقوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ فائدة ، فيجب حمله على أهل كل عصر تحقيقاً لفائدة كونهم شهداء^(١) .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ ، والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ، ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ، فإذا أمروا بشيء إما أن يكون معروفاً أو منكراً ، لا جائز أن يكون منكراً ، وإلا ؛ لكانوا ناهين عنه ضرورة العمل بالعموم الذي ذكرناه لا أمرين به ، وإن كان معروفاً ؛ فخلافه يكون منكراً ، وهو المطلوب ، وإذا نهوا عن شيء ؛ فإما أن يكون منكراً أو معروفاً لا جائزاً أن يكون معروفاً ، وإلا ؛ لكانوا أمرين به ضرورة ما ذكرناه من العموم لا ناهين عنه ، وإن كان منكراً ؛ فخلافه يكون معروفاً ، وهو المطلوب .

فإن قيل : لا نسلم أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق على ما سيأتي ، وعلى هذا ؛ فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف ولا النهي عن كل منكر .

سلمنا أنها للعموم ، لكن قوله : ﴿ كنتم ﴾ يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة في الماضي ، ولا يلزم من ذلك اتصافهم بذلك في الحال ، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك في الحال نظراً إلى قاعدة المفهوم ، وعلى هذا ؛ فما وجد من أمرهم ونهيهم لا نعلم أنه كان قبل نزول الآية ؛ فيكون حجة ، أو

(١) اعترض الأسنوي في «نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول» على الاستدلال بآية : ﴿وكذلك جعلناكم...﴾ إلخ ؛ بأنه لقائل أن يقول : إن الآية لا تدل على المدعي لأن العدالة لا تنافي صدور الباطل نسياناً وغلطاً... إلخ ؛ فارجع إليه .

بعدها ؛ فلا يكون حجة .

سلمنا اتصافهم بذلك في الماضي والحال ، ولكن ليس فيه ما يدل على استدامتهم لذلك في المستقبل ، وعلى هذا ؛ فما وجد من أمرهم ونهيهم بما لا يعلم أنه كان في حالة كونه حجة أو في غيرها .

سلمنا دلالة الآية على ذلك في جميع الأزمان ، لكنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ ؛ ولا يلزم مثله في حق من بعدهم .

سلمنا أنه خطاب مع الكل لكن ذلك يستدعي كون كل واحد منهم على هذه الصفة ، ونحن نعلم خلاف ذلك ضرورة ، وإذا كان المراد بالآية بعض الأمة ؛ فذلك البعض غير معين ولا معلوم ، فلا يكون قوله حجة .

والجواب عن السؤال الأول : ما سيأتي في العمومات ، كيف وأن الآية إنما وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتميزها على غيرها من الأمم؟! فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض ؛ لبطلت فائدة التخصيص ، فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ؛ كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهت عن المنكر ؛ كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم .

وعن الثاني : أنه إما أن تكون (كان) هاهنا زائدة ، أو تامة ، أو زمانية .

فإن كانت زائدة كما في قول الفرزدق :

فكيف إذا مـررت بدار قـوم

وجيران لنا كانوا كراماً^(١)

(١) الصواب : «كرام» بالجر : صفة لجيران ، سواء أكانت كان ناقصة فتكون جملتها معترضة بين الصفة والموصوف ، أم كانت تامة أم زائدة فتكون وحدها ، أو مع فاعلها معترضة بين الصفة والموصوف .

فإنه جعل (كراماً) نعتاً للجيران ، وألغى (كان) ؛ فهي دالة على اتصافهم بذلك حالاً لا في الماضي ، وإن أفادت نصب ﴿خير أمة﴾ كما في قوله تعالى : ﴿كيف نكلم من كان في المهدي صبياً﴾ .

وإن كانت تامة ، وهي التي تكون بمعنى الوقوع والحدوث ، ويكتفى فيها باسم واحد لا خبر فيه ، كما في قوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ معناه : حضر أو وقع ذو عسرة ، وكقول الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدفئوني

فإن الشيخ يهدمه الشتاء

فيكون معنى قوله : ﴿كنتم خير أمة﴾ ؛ أي : وجدتم ، ويكون قوله : ﴿خير أمة﴾ نصباً على الحال ، فيكون ذلك دليلاً على اتصافهم بذلك في الحال لا في الماضي .

وإن كانت زمانية ، وهي الناقصة التي تحتاج إلى اسم وخبر ؛ فكان ، وإن دلت على الماضي ؛ فقوله : ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ يقتضي كونهم كذلك في كل حال ؛ لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الأمة على ما سبق تقريره في جواب السؤال الذي قبله ^(١) .

وعن الثالث : أن قوله : ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ فعل مضارع صالح للحال والاستقبال ، ويجب أن يكون حقيقة فيهما على العموم نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ .

وعن الرابع : أنه إذا سلم كون الآية حجة في إجماع الصحابة ، فهو

(١) هذا الاحتمال هو الظاهر ؛ فكان ناقصة وهي دالة على أن شأن كل جماعة في عصرها الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر في الحال والاستقبال .

كاف^(١)؛ إذ هو من جملة صور النزاع .

وعن الخامس : أن الخطاب إذا كان مع الأمة كان ذلك حجة فيما وجد من أمرهم ونهيهم جملة ، وذلك هو المطلوب ، وإن لم يكن ذلك حجة في الأفراد .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ .

ووجه الاحتجاج بها ؛ أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ؛ فكان منهياً عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته .

فإن قيل : لا نسلم وجود صيغة النهي ، وإن سلمناها ، ولكن لا نسلم أن النهي يدل على التحريم ؛ كما سيأتي تقريره في النواهي .

سلمنا دلالة النهي على التحريم ، ولكن لا نسلم عموم النهي عن التفرق في كل شيء ، بل التفرق في الاعتصام بحبل الله ، إذ هو المفهوم من الآية ، ولهذا ؛ فإنه لو قال القائل لعبيده : ادخلوا البلد أجمعين ، ولا تفرقوا ، فإنه يفهم منه النهي عن التفرق في دخول البلد ، وما لم يعلم أن ما أجمع عليه أهل العصر اعتصام بحبل الله ، فلا يكون التفرق منهياً عنه .

سلمنا أن النهي عام في كل تفرق ، ولكنه مخصوص بما قبل الإجماع ، فإن كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، وإذا كانت الظنون والآراء مختلفة ؛ كان التفرق مأموراً به لا منهياً عنه ، والعام بعد التخصيص لا

(١) أي : في إبطال مذهب من لا يرى حجية الإجماع مطلقاً ، لكن تبقى الآية دليلاً للمستدل على حجية إجماع الصحابة فقط دون إجماع من بعدهم ، وإذن لا يكون الدليل أيضاً مطابقاً لدعوى المستدل حجية والإجماع في كل عصر من العصور .

يبقى حجة على ما سيأتي .

سلمنا صحة الاحتجاج به ، لكنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ ؛ فلا يكون متناولاً لمن بعدهم ، وإجماع الموجودين في زمن النبي غير محتج به في زمانه إجماعاً ، ولا تحقق لوجودهم بجملتهم بعد وفاته حتى يكون إجماعهم حجة على ما سبق تقريره .

والجواب عن السؤال الأول والثاني ما سيأتي في النواهي .

وعن الثالث : أن قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله ، وقوله : ﴿ولا تفرقوا﴾ نهى عن التفرق في كل شيء ، ويجب الحمل عليه ، وإلا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيداً لما أفاده الأمر بالاعتصام به ، فكان تأكيداً ، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد .

وعن الرابع : بيان كون العام حجة بعد التخصيص كما يأتي في العمومات ، وعلى هذا ؛ فيبقى حجة في امتناع التفرق بعد الإجماع وفي امتناع مخالفة من وجد بعد أهل الإجماع لهم ، وهو المطلوب .

وعن الخامس : بأن الأمر والنهي إنما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم على ما سيأتي تقريره في الأوامر .

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ .

ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة والمشروط على العدم عند عدم الشرط ، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع ، فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا .

فإن قيل : سقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم
بناء على الكتاب والسنة أو من غير بناء عليهما؟

فإن كان الأول ؛ فالكتاب والسنة كافيان في الحكم ولا حاجة إلى
الإجماع .

وإن كان الثاني ؛ ففيه تجويز وقوع الإجماع من غير دليل ، وذلك محال
مانع من صحة الإجماع .

كيف وأنا لا نسلم انتفاء الشرط ، فإن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا
وجد التنازع من تأخر من المجتهدين لإجماع المتقدمين .

قلنا : وإن كان الإجماع لا بد له من دليل ؛ فلا نسلم انحصار دليله في
الكتاب والسنة ليصح ما ذكره لجواز أن يكون مستندهم في ذلك إنما هو القياس
والاستنباط على ما يأتي بيانه ، وإن سلمنا انحصار دليل الإجماع في الكتاب
والسنة ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدم اكتفاء من وجد بعد أهل
الإجماع ، أو اكتفاء من وجد في عصرهم من المقلدة بإجماعهم عن معرفة
الكتاب والسنة .

وأما السؤال الثاني ؛ فمشكل جداً ، واعلم أن التمسك بهذه الآيات وإن
كانت مفيدة للظن فغير مفيد للقطع ، ومن زعم أن المسألة قطعية ؛ فاحتجاجة
فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب ، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها
اجتهادية ظنية .

هذا ما يتعلق بالكتاب .

وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة ؛ فمن
ذلك ما روى أجلاء الصحابة ؛ كعمر وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس

ابن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة ؛ كقوله عليه السلام :

«أمتي لا تجمع على الخطأ ، أمتي لا تجتمع على الضلالة ، ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة ، لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ، وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة ؛ فأعطانيه .»

وقوله : «ما رآه المسلمون حسناً ؛ فهو عند الله حسن» ^(١) ، يد الله على الجماعة ، ولا يبالي بشذوذ من شذ ، ومن سره بحبوحه الجنة ؛ فليلزم الجماعة ، فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم ، وإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله ، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم ، ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة ^(٢) قيد شبر ؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، ومن فارق الجماعة ومات ؛ فميتة جاهلية ، عليكم بالسواد الأعظم» ^(٣) .

وقوله : «تفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا فرقة واحدة» .

قيل : «يا رسول الله ! ومن تلك الفرقة قال : «هي الجماعة» .»

... إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة ، ولم تنزل ظاهرة

(١) تقدم تعليقا في (ص ٢٨٤) .

(٢) المراد بالجماعة أهل الحق المتبعون للكتاب ، والسنة قلوا أو كثروا .

(٣) «عليكم بالسواد الأعظم» لم يصح حديثاً ، وقد روي ضمن حديث من طريق المسيب بن واضح السلمي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا تجتمع أمتي على ضلالة أبداً ، وعليكم بالسواد الأعظم ؛ فإنه من شذ شذ إلى النار» .
والمسيب بن واضح منكر الحديث .

مشهورة بين الصحابة معمولاً بها ، ولم ينكرها منكر ، ولا دفعها دافع

فإن قيل : هذه كلها أخبار آحاد ، لا تبلغ مبلغ التواتر ولا تفيد اليقين وإن سلمنا التواتر ، ولكن يحتمل أنه أراد به ^(١) الخطأ والضلالة عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر ، لا بتأويل ولا شبهة .

ويحتمل أنه أراد بهم ^(٢) عصمتهم عن الخطأ في الشهادة في الآخرة ، أو فيما يوافق النص المتواتر ، أو دليل العقل دون ما يكون بالاجتهاد .

سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن كل خطأ وضلال ، لكن يحتمل أنه أراد بالأمة : كل من آمن به إلى يوم القيامة ، وأهل كل عصر عصر ليسوا كل الأمة ، فلا يلزم امتناع الخطأ والضلال عليهم .

سلمنا انتفاء الخطأ والضلال عن الإجماع في كل واحد من الأعصار ، ولكن لم قلتم أنه يكون حجة على المجتهدين ، وأنه لا تجوز مخالفته ، مع أن كل مجتهد في الفرعيات مصيب على ما يأتي تحقيقه ، ولا يجب على أحد المصيبين اتباع المصيب الآخر؟

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ، ولكنه معارض بما يدل على أنه ليس بحجة ، ودليله ما سبق من الآيات والأخبار والمعقول في الآية الأولى ^(٣) .

والجواب عن السؤال الأول من وجهين :

الأول : أن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق

(١) «به» صوابه : «بنفي» .

(٢) «بهم» ، صوابه : «به» ؛ أي : بنفي الخطأ . . . إلخ .

(٣) انظر : «المعارضة بالنقل والعقل» (ص ٢٦٦ فما بعد) .

الكذب إليه ، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها ، قصد رسول الله ﷺ تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم ، وشجاعة علي ، وفقه الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وميل رسول الله إلى عائشة دون باقي نسائه بالأخبار التي أحادها أحاد ، غير أنها نازلة منزلة التواتر^(١) .

الوجه الثاني : أن هذه الأحاديث لم تنزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ، ومن بعدهم متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين ، والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير ، مع تكرار الأزمان واختلاف همهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة ، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه .

فإن قيل : من المحتمل أن أحداً أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا ، ومع هذا الاحتمال ؛ فلا قطع قولكم أن الصحابة والتابعين استدلووا بها على الإجماع ، لا نسلم ذلك .

وما المانع أن يكون استدلالهم على الإجماع لا بهذه الأحاديث بل بغيرها ، والاستدلال على صحة الأحاديث بالإجماع .

سلمنا استدلالهم بها على ذلك ، ولكنه دور لما فيه من الاستدلال بالأحاديث على الإجماع ، ثم ما ذكرتموه في الدلالة على صحتها من عدم النكير معارض بما يدل على عدم صحتها ، وذلك أنها لو كانت معلومة الصحة مع أن الحاجة داعية إلى معرفتها لبناء هذا الأصل العظيم عليها لإحالة^(٢) العادة

(١) صوابه : «التواتر» .

(٢) صوابه : «لأحالت» ، والجملة الفعلية جواب لو .

أن لا تعرف الصحابة للتابعين طريق صحتها ؛ قطعاً للشك والارتياب .

قلنا جواب الأول : أن الإجماع من أعظم أصول الدين ، فلو وجد فيما يستدل به عليه تكبير ؛ لاشتهر ذلك فيما بينهم وعظم الخلاف فيه ؛ كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الشرب ، ومسائل الجد ، والأخوة . . . إلى غير ذلك ، ولو كان كذلك ؛ لكانت العادة تحيل عدم نقله ، بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع ، بل أولى من نقل خلاف النظام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله .

وجواب الثاني : ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة التابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة والزجر عن الخروج عنهم ظهوراً لاريب فيه .

وجواب الثالث : أن الاستدلال على صحة الأخبار لم يكن بالإجماع ، بل بالعادة المحيلة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام ، والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع ، وذلك كالاستدلال بالعادة على إحالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه ، ووجود دليل يدل على إيجاب صلاة الضحى وصوم شوال ونحوه .

وجواب الرابع : أنه يحتمل أن تكون الصحابة قد علمت صحة الأخبار المذكورة ، وكونها مفيدة للعلم بعصمة الأمة لا بصريح مقال ، بل بقرائن أحوال وأمارات دالة على ذلك لاسبيل إلى نقلها ، ولو نقلت لتطرق إليها التأويل والاحتمال ، واكتفوا بما يعلمه التابعون من أن العادة تحيل الاعتماد على ما لا أصل له فيما هو من أعظم الأصول^(١) .

(١) هذا آخر الأجوبة الأربعة عن الأسئلة الأربعة المذكورة في قوله : « فإن قيل : من المحتمل أن أحداً أنكر . . . إلخ .

قولهم : يحتمل أنه نفى عنهم الضلال والخطأ بمعنى الكفر^(١) .

قلنا : هذه الأخبار نعلم أنها إنما وردت تعظيماً لشأن هذه الأمة في معرض الامتنان والإنعام عليهم ، وفي حملها على نفي الكفر عنهم ، خاصة إبطال فائدة اختصاصهم بذلك ؛ لمشاركة بعض أحاد الناس للأمة في ذلك ، وإنما يصح في ذلك أن لو أراد بها العصمة عما لا يعصم عنه الأحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه .

وما ذكره من باقي التأويل ؛ فباطل ، فإن فائدة هذه الأخبار إنما وردت لإيجاب متابعة الأمة والحث عليه والزجر عن مخالفته ، ولو لم يكن ذلك محمولاً على جميع أنواع الخطأ ، بل على بعض غير معلوم من ألفاظ الأخبار لامتنع إيجاب متابعتهم فيه ، لكنه^(٢) غير معلوم ، ولبطلت فائدة تخصيص الأمة بما ظهر منه قصد تعظيمها ، لمشاركة أحاد الناس لهم في نفي بعض أنواع الخطأ عنهم على ما سبق تعريفه .

وعن السؤال الثالث : ما سبق في المسائل المتقدمة .

وعن الرابع : أنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن الإجماع فيما ذهبوا إليه قطعاً ؛ فمخالفة يكون مخطئاً قطعاً ، والمخطيء قطعاً في أمور الدين إذا كان عالماً به لا يخرج عن التبديع والتفسيق ، ولا معنى لكون الإجماع حجة على الغير سوى ذلك .

كيف وأنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن أهل الإجماع فيما ذهبوا إليه ؛ فقد أجمعوا على وجوب اتباعهم فيما ذهبوا إليه ؛ فكان واجباً نفيًا للخطأ عنهم .

(١) هذا ملخص السؤال الثاني الذي تضمنه قوله ، فإن قيل : هذه كلها أخبار أحاد ... إلخ .

(٢) «لكنه» صوابه : «لكونه» ، وهو علة الامتناع لإيجاب المتابعة .

وعن المعارضات ^(١) النقلية ما سبق في أول المسألة .

وأما المعقول ؛ فهو أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً ؛ فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به ، وليس له مستند قاطع ^(٢) بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع ، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم ، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع ؛ لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك .

ومن سلك هذه الطريقة المعنوية لم ير انعقاد الإجماع عندما إذا كان عدد المجمعين ينقص عن عدد التواتر ، ويلزمه أن لا يكون الإجماع المحتج به خصيصاً بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين بل هو عام في إجماع كل من بلغ عددهم عدد التواتر ، وإن لم يكونوا مسلمين ، فضلاً عن أهل الحل والعقد .

وقد احتج الشيعة على صحة الإجماع بأن ^(٣) ما من عصر إلا ولا بد فيه من إمام معصوم على ما قرره من قاعدتهم في ذلك في «أبكار الأفكار» ، فإذا أجمع أهل الحل والعقد من أهل العصر على حكم حادثة ؛ فلا بد وأن يكون فيهم الإمام المعصوم لكونه سيد العلماء ، وإلا ؛ لما كان الاتفاق من جميع أهل الحل والعقد ، وهو خلاف الفرض ، وإذا كان كذلك ؛ فالإمام المعصوم لا يقول إلا حقاً مقطوعاً به ، وما واقفه من قول باقي الأمة أيضاً يكون مقطوعاً به لكونه موافقاً للمقطوع به ، ومخالف القاطع منقطع لا محالة .

(١) انظر الجواب عن المعارضات العقلية والنقلية في : (ص ٢٧٨ فما بعد) .

(٢) جملة «وليس له مستند قاطع» حال من فاعل تحيل .

(٣) «بأن» صوابه : «بأنه» .

ولقائل أن يقول : أما الحجة الأولى ؛ فالعادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير بظنهم ما ليس قاطعاً قاطعاً ، ولهذا ؛ فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن حد التواتر قد أجمعوا على تكذيب محمد ﷺ ، وإنكار رسالته ، وليس ذلك إلا لخطئهم في ظن ما ليس قاطعاً قاطعاً .

وبالجملة ؛ فإما أن يقال باستحالة الخطأ عليهم فيما ذهبوا إليه ، أو لا يقال باستحالته .

فإن كان الأول ؛ لزم أن لا يكون محمد نبياً حقاً لإجماعهم على تكذيبه ، وإن كان الثاني ؛ فهو المطلب ^(١) .

فإن قيل : ما ذكرتموه في إبطال التمسك هاهنا بالعادة لازم عليكم فيما ذكرتموه في الاحتجاج بالسنة على كون الإجماع حجة ، فإن حاصله آيل إلى الاحتجاج بالعادة ، وفيه إبطال ما قررتموه .

قلنا : الذي تمسكنا به من العادة إحالة اتفاق الأمة على إسناد المقطوع إلى

(١) انظر ما تقدم تعليقاً في : (ص ٢٦٤) ، وأقرأ ما يأتي من الآيات وما يتعلق بها من الأحاديث والسيره لتعلم أن علماء اليهود لم يجمعوا على إنكار نبوته عليه الصلاة والسلام ، بل منهم من آمن ومنهم من كفر عناداً وحسداً من عند أنفسهم ، والذين كفروا خدعوا الأميين منهم فتبعوهم تقليداً لهم وقال تعالى : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورباناً وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . . . ﴾ الآيات [المائدة] ، وقال تعالى : ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون . . . ﴾ الآيات [آل عمران] ، وقال تعالى : ﴿ الذين أتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . . . ﴾ الآية [القصص] ، وقال تعالى : ﴿ قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم . . . ﴾ [الأحقاف] ، وقال تعالى : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق . . . ﴾ [البقرة] ، وقال : ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون . . . ﴾ الآيات [آل عمران] ، وقال : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . . . ﴾ الآية [المائدة] .

الأخبار التي مستند العلم بها ومدلولها السماع المحسوس أو قرائن الأحوال ،
والذي لا نحيله في العادة ها هنا إنما هو الغلط بظن ما ليس مقطوعاً مقطوعاً به ،
فيما هو نظري وطرقه مختلفة ، وهو غير محسوس ولا مستند العلم به قرائن
الأحوال ؛ فافترق البابان .

وأما حجة الشيعة ؛ فمبنية على وجود الإمام المعصوم في كل عصر ، وقد
أبطلنا ذلك بالاعتراضات القادحة والإشكالات المشكلة على جهة الوفاء
والاستقصاء في موضعه اللائق به من الإمامة في علم الكلام ؛ فعليك
بمراجعته ^(١) .

* المسألة الرابعة :

اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج
عن الملة ولا بمخالفته ، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة .

أما الأول ؛ فلأن الإجماع إنما عرف كونه حجة بالأدلة السمعية على ما
سبق ، وهي مع اختلاف ألفاظها لا إشعار لها بإدراج من ليس من أهل الملة في
الإجماع ، ولا دلالة لها إلا على عصمة أهل الملة ، ولأن الكافر غير مقبول
القول ؛ فلا يكون قوله معتبراً في إثبات حجة شرعية ولا إبطالها ، وإذا تم
الإجماع دونه ؛ فلا اعتبار بمخالفته .

وأما الثاني ؛ فلأن الإجماع حجة شرعية يستدل به على الأحكام
الشرعية ، فلو اعتبر فيه إجماع كل أهل الملة إلى يوم القيامة ؛ لما أمكن
الاحتجاج به ، أما قبل يوم القيامة ؛ فلعدم كمال المجمعين ، وأما يوم القيامة ؛
فلأنه لا تكليف ؛ فلا استدلال .

(١) وانظر أيضاً : «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

* المسألة الخامسة :

ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بخالفته ، واعتبره الأقلون ، وإليه ميل القاضي أبو بكر ، وهو المختار ، وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ، ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامية ، وإذا كان كذلك ؛ فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة لكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجمله لا يلزم أن يكون ثابتاً للإفراد .

فإن قيل : يجب تخصيص ما ورد من النصوص الدالة على عصمة الأمة بأهل الحل والعقد منهم دون غيرهم ؛ لستة أوجه :

الأول : أن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بالإجماع ؛ فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه .

الثاني : أن الأمة إنما كان قولها حجة إذا كان ذلك مستنداً إلى الاستدلال ؛ لأن إثبات الأحكام من غير دليل محال ، والعامي ليس أهلاً للاستدلال والنظر ، فلا يكون قوله معتبراً ؛ كالصبي والمجنون .

الثالث : أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به ، والمقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته .

الرابع : أن أهل العصر الأول من الصحابة علمائهم وعوامهم أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بخالفته .

الخامس : أن الأمة إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها ؛ لأن إثبات الأحكام الشرعية من غير استدلال ودليل خطأ ، والعامي ليس هو من أهل الاستدلال ، فلا يتصور ثبوت عصمت الاستدلال في حقه .

السادس : هو أن العامي لا يتصور منه الإصابة إذا^(١) كان قائلاً بالحكم من غير دليل ؛ فلا يتصور عصمته لأن العصمة مستلزمة للإصابة .

والجواب عن الوجه الأول :

أنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء ؛ فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطاً بموافقة العامة لهم^(٢) ، وإن لم يكن ذلك شرطاً في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به .

وعن الثاني :

أنه وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال لكن من أهل الاستدلال أو مطلقاً .

الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، وعلى هذا ؛ فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطاً في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مستدلاً^(٣) ، ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة ؛ لما بينهما من التفاوت في قرب الفهم ، وإنما المؤثر في حق العامة

(١) أصل كلمة إذا محرفة عن إذ ؛ فإن المناسب أن تكون هذه الجملة تعليلاً للنفي الذي قبلها لا تقييداً له .

(٢) إذا سلم المعارض أنه يجب على العامي تقليد المجتهد لم يكن له رأي معتبر في نفسه ، فلا يتوقف انعقاد الإجماع على رأيه ؛ إذ لو رأى رأياً بالحرص والتخمين كان أثماً ؛ فكيف يعتبر شرطاً في انعقاد الإجماع موافقته للعلماء بما هو أثم به؟! اللهم إلا إذا فهم رأيه عن مشاركة في البحث مثلاً ؛ فهو معتبر ، وليس عامياً في ذلك الحكم .

(٣) جوابه ما تقدم من الكلام على الاعتراض الأول .

الموجب للتكليف ، وبعده في حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف^(١) .

وعن الثالث : أنه وإن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ ؛ فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطاً في الاحتجاج بها على غيرهم^(٢) .

وعن الرابع : أنه دعوى لم يقم عليها دليل^(٣) .

وعن الخامس : أن العامي وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ؛ فلا يمتنع أن تكون موافقته من غير استدلال شرطاً في كون الإجماع حجة .

وعن السادس : أنه وإن كان العامي إذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة ؛ فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ، ولاشك أن العامي مصيب في موافقته للعلماء ، وعلى هذا جاز أن تكون موافقته شرطاً في جعل الإجماع حجة على ما سبق تقريره .

وبالجملة ؛ فهذه المسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً وبدونهم يكون ظنياً^(٤) ، وعلى هذا ؛ فمن قال بإدخال العوام في الإجماع قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم

(١) التفاوت بقرب الفهم وبعده لا تأثير له فيما نحن بصدده ، وإنما يعتبر في انعقاد الإجماع ووصوله بالفعل إلى قول نتيجة لبحثه ولو بمشاركة العلماء ، وإذن يجب عليه العمل به وهو في ذلك الحكم ليس بعامي كما تقدم .

(٢) جوابه وجواب الخامس والسادس ما تقدم في جواب الاعتراض الأول .

(٣) دليله الاستقراء ؛ فإنه لم يعهد أن خليفة من الخلفاء الراشدين استدعى عامياً لأخذ رأيه في قضية ، وإنما كانوا يستدعون العلماء ومن فيهم أهلية للنظر .

(٤) فيه أن المؤلف ترك ما اختاره في أول المسألة ونزل عن مقتضى دليله من اعتبار موافقة العامي في انعقاد الإجماع وحجيته إلى اعتبار موافقته في قطعية الإجماع ؛ فالإجماع إذن بدون موافقة العامي للعلماء حجة ظنية .

يكن أصولياً ، ويادخال الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق الأولى لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر ، هذا في الأحكام ، وهذا في الأصول .

ومن قال بأنه لا مدخل للعوام في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي نفيًا وإثباتًا ، فمن أثبت نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العامي ودخولهما في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها ، ومن نفى نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين ؛ كالشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم .

ومنهم من فصل بين الفقيه والأصولي وهؤلاء اختلفوا ؛ فمنهم من اعتبر قول الفقيه الذي ليس بأصولي وألغى قول الأصولي الذي ليس بفقيه ، ومنهم من عكس الحال واعتبر قول الأصولي دون الفقيه ؛ لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها ، وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها ، بخلاف الفقيه .

ومن اعتبر قول الأصولي والفقيه اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهاد ، وإن لم يكن مشتهراً بالفتوى ، طريق الأولى ، وذلك كواصل بين عطاء ونحوه ، وفيه خلاف ، والمتبع في ذلك كله ما غلب على ظن المجتهد .

* المسألة السادسة :

المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته ، أو يكفر .

فإن كان الأول ؛ فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتًا^(١) .

(١) أي : فمنهم من قال : لا يتعقد مطلقاً لا عليه ولا على غيره ، ومنهم من قال : يتعقد مطلقاً عليه وعلى غيره .

ومنهم من قال : الإجماع لا ينعقد عليه ، بل على غيره ، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره .

والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه ، لكونه من أهل الحل والعقد وداخلاً في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وغايته أن يكون فاسقاً ، وفسقه غير منحل بأهلية الاجتهاد ، والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من المجتهدين .

كيف وأنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفتلات لسانه ، وإذا علم صدقه وهو مجتهد ؛ كان كغيره من المجتهدين .

فإن قيل : إذا كان فاسقاً ؛ فالفاسق غير مقبول القول إجماعاً فيما يخبر به ؛ فكان كالكافر والصبي ، ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به ؛ فلا يعتبر خلافه ؛ كالصبي .

قلنا : إنما لا يقبل قوله فيما يخبر به إذا لم يكن متأولاً وكان عالماً بفسقه ، وأما إذا لم يكن كذلك ؛ فلا ، وعلى هذا ؛ فلا نسلم امتناع قبول فتواه بالنسبة إلى من ظهر صدقه عنده .

وأما الصبي ؛ فإنما لم يعتبر قوله لعدم أهليته بخلاف ما نحن فيه .

وإن كان الثاني ؛ فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو كفر نفسه .

وعلى هذا ؛ فلو خالف في مسألة فرعية وبقي مصراً على المخالفة حتى تاب عن بدعته ؛ فلا أثر لمخالفته لانعقاد إجماع جميع الأمة الإسلامية قبل إسلامه ، كما لو أسلم ثم خالف ؛ إلا على رأي من يشترط في الإجماع انقراض عصر المجمعين ، ولو ترك بعض الفقهاء العمل بالإجماع بخلاف هذا

المبتدع المكفر؛ فهو معذور إن لم يعلم ببدعته ، ولا يؤاخذ بالمخالفة ، كما إذا عمل الحاكم بشهادة شاهد الزور من غير علم بتزويره ، وإن علم ببدعته وخالف الإجماع لجهله بأن تلك البدعة مكفرة؛ فهو غير معذور لتقصيره عن البحث والسؤال عن ذلك لعلماء الأصول^(١) العارفين بأدلة الإيمان والتكفير ، حتى يحصل له العلم بذلك بدليله إن كانت له أهلية فهمه ، وإلا قلدهم فيما يخبرون به من التفكير .

وأما ماذا يكفر به من البدع ؛ فقد استقصينا الكلام فيه في حكايات مذاهب أهل الملل والنحل في «أبكار الأفكار» ؛ فعليك بمراجعته .

* المسألة السابعة :

ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة ، خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر ، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٢) .

والأول هو المختار ، ويدل عليه أن حجة كون الإجماع حجة غير خارجة عما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول ، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر ، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة ؛ فكان إجماع أهل كل عصر حجة .

فإن قيل : حجة كون الإجماع حجة غير خارجة عن الآيات والأخبار السابق ذكرها ، وقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقوله : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ ؛

(١) أي : علماء التوحيد .

(٢) انظر هذه المسألة في : كتاب «إحكام الأحكام» لابن حزم .

فلا يكون متناولاً لغيرهم ، وقوله تعالى : ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ، والأخبار الدالة على^(١) عصمة الأمة خاصة بالصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ ، إذ هم كل المؤمنين وكل الأمة ، فإن من لم يوجد بعد لا يكون موصوفاً بالإيمان وبكونه من الأمة .

وأما التابعون وكذلك من بعدهم إذا أجمعوا على حكم ؛ فليس هم كل المؤمنين لا كل الأمة ؛ فلا يكون الخطاب متناولاً لهم وحدهم ، بل مع من تقدم من المؤمنين قبلهم ضرورة اتصافهم بذلك حالة وجودهم ، وموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين ومن الأمة .

وكذلك ؛ فإنه لو ذهب واحد من الصحابة إلى حكم ، واتفق التابعون على خلافه ؛ لم يكن إجماعهم منعقداً ، ولو خرج بموته عن الأمة والمؤمنين ؛ لما كان كذلك ، وإذا لم يكن التابعون كل الأمة ولا كل المؤمنين ؛ فما اتفقوا عليه لا يكون هو قول كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون حجة ، وسواء وجد لمن تقدم قول أو لم يوجد ، فمخالفتهم لا يكون مخالفاً لكل الأمة ، ولا لكل المؤمنين ؛ فلا يكون بذلك مستحقاً للذم والتوعد .

سلمنا دلالة الآيات والأخبار على أن إجماع من بعد الصحابة حجة ، لكنه معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه من ستة أوجه :

الأول : أن إجماع التابعين لا بد له من دليل ، وذلك الدليل إما أن يكون نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً .

فإن كان إجماع من تقدم ؛ فالحكم ثابت بإجماع الصحابة لا بإجماع

(١) لعل فيه تحريفاً أو حذفاً ، والأصل : «والأخبار عن عصمة الأمة أو الأخبار الدالة على عصمة

التابعين ، وإن كان قياساً ؛ فيستدعي أن يكون متفقاً عليه بين جميع التابعين ليكون مناط إجماعهم ، وليس كذلك لوقوع الخلاف فيه فيما بينهم .

وإن كان نصاً ؛ فلا بد وأن تكون الصحابة عامة به ضرورة أنه لا طريق إلى معرفة التابعين به إلا من جهة الصحابة ، ولو كان ذلك دليلاً يمكن التمسك به في إثبات الحكم ؛ لما تصور تواطؤ الصحابة على تركه وإهماله .

الثاني : هو أن الأصل أن لا يرجع إلى قول أحد سوى الصادق المؤيد بالمعجزة لتطرق الخطأ والكذب إلى من عداه ، غير أنه لما ورد الثناء من النبي ﷺ على الصحابة بقوله : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) ، وقوله : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» والذم لأهل الأعصار المتأخرة بقوله ﷺ ، ثم يفسو الكذب ، وإن الرجل يصبح مؤمناً ويمسي كافراً ، وإن الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم ويشهد قبل أن يستشهد ، وأن الناس يكونون كالذئاب ، إلى غير ذلك من أنواع الذم التي سبق ذكرها^(٢) أوجب قصر الاحتجاج على إجماع الصحابة دون غيرهم .

الثالث : أن الاحتجاج بالإجماع إنما يمكن بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ومعرفته في نفسه ، وذلك إنما يتصور في حق الصحابة ؛ لأن أهل الحل والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين محصورين لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد ، بخلاف التابعين ومن بعدهم لكثرتهم

(١) قال البيهقي : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة» .

انظر كلام الذهبي في : «الميزان» على هذا الحديث في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي .

(٢) ما ذكره المؤلف في ذم أهل الأعصار المتأخرة أجزاء من أحاديث اقتصر منها على موضع الشاهد مع نوع تصرف في الجزء الذي اقتصر عليه ، وهذا مما يحصل منه كثيراً ، وقد مر نظيره (ص ٢٩١) مع التنبيه على صنيعه (ص ٢٣٧) .

وتشتتهم في البلاد المتباعدة .

الرابع : أن الإجماع من الصحابة واقع على أن كل مسألة لا تكون مجمعاً عليها ولا فيها نص قاطع ، وإلا لما ساغ من الصحابة تركه وإهماله ؛ فتكون المسألة مجمعاً على جواز الاجتهاد فيها منهم ، فلو أجمع التابعون على حكم تلك المسألة ، فإن منعنا من اجتهاد غيرهم فيها ؛ فقد خرقنا إجماع الصحابة ، وإن جوزنا ؛ فإجماع التابعين لا يكون حجة ، وهو المطلوب .

الخامس : أنه لو كان في الأمة من هو غائب ؛ فإنه وإن لم يكن له في المسألة قول بنفي ولا إثبات لا ينعقد الإجماع دونه في تلك المسألة لكونه لو كان حاضراً لكان له فيها قول ، فكذلك الميت من الصحابة قبل التابعين .

السادس : أنه لو كان قد خالف واحد من الصحابة ؛ فإن إجماع التابعين بعده لا ينعقد ، وإذا لم ينقل خلاف من تقدم لا ينعقد الإجماع ؛ لاحتمال أن أحداً ممن تقدم خالف ولم ينقل خلافه ، وإذا احتتمل واحتمل ؛ فالإجماع لا يكون متيقناً .

والجواب عن السؤال الأول : قولهم في الآيات إنها خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ يلزمهم عليه أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات ؛ لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، وأن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها لكونه خارجاً عن المخاطبين ، وقد أجمعنا على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله يكون حجة .

قولهم : التابعون ليس هم كل الأمة ولا كل المؤمنين يلزم عليه أن لا ينعقد إجماع من بقي من الصحابة بعد موت رسول الله ؛ لأن من مات من الصحابة

أو استشهد في حياة رسول الله داخل في مسمى المؤمنين والأمة ، وهو خلاف
المجمع عليه بين القائلين بالإجماع ، وليس ذلك ؛ إلا لأن الماضي إذا لم يكن له
قول غير معتبر كما أن المستقبل غير منتظر ، وعلى هذا فنقول أنه إذا ذهب واحد
من الصحابة إلى حكم في مسألة ثم مات ، وأجمع التابعون على خلافه في
تلك المسألة ؛ فقد قال بعض الأصوليين أنه ينعقد إجماع التابعين ، ولا اعتبار
بقول الماضي ، وليس بحق ؛ لأنه يلزم منه أنه إذا أجمعت الصحابة على حكم
ثم ماتوا وأجمع التابعون على خلاف إجماع الماضيين ؛ أنه ينعقد ، وهو محال
مخالف لإجماع القائلين بالإجماع .

وإنما الحق في ذلك أن يقال : إذا حكم الواحد من الصحابة بحكم ، ثم
حكم التابعون بخلافه ؛ فحكم التابعين ليس هو حكم جميع الأمة الاعتباريين في
تلك المسألة التي وقع الخوض فيها ، وإن كان حكمهم في مسألة لم يتقدم فيها
خلاف بعض الصحابة ؛ فهو حكم كل الأمة الاعتباريين ، وهذا كما لو أفتى
الصحابي بحكم ثم مات وأجمع باقي الصحابة على خلافه ؛ فإنه لا ينعقد
إجماعهم وإن انعقد إجماعهم إذا مات من غير مخالفة ؛ لأن حكمهم في الأول
ليس هو حكم كل الأمة الاعتباريين ، بخلاف حكمهم في الثاني .

والجواب عن المعارضة الأولى : أنه وإن كان دليل التابعين معلوماً
للصحابه غير أنه لا يمتنع أن تكون واقعة الحكم لم تقع في زمن الصحابة ، فلم
يتعرضوا لحكمها ، وإنما وقعت في زمن التابعين ، فتعرضوا لإثبات حكمها بناء
على ما وجدوه من الدليل الذي كان معلوماً للصحابه .

وعن الثانية : أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين أهل

عصر وعصر ، وقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب ، والمفهوم ليس بحجة فضلاً عن مفهوم اللقب على ما سيأتي في مسائل المفهوم .

وكذلك الكلام في قوله : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ، كيف وأن ذلك مما يوجب كون إجماع أبي بكر وعمر مع مخالفة باقي الصحابة لهم حجة قاطعة ، وهو خلاف الإجماع من الصحابة .

قولهم : أنه ذم أهل الأعصار المتأخرة .

قلنا : غاية ما في ذلك غلبة ظهور الفساد والكذب ، وليس فيه ما يدل على خلو كل عصر من تقوم الحجة بقوله^(٢) ، وأنه^(٣) إذا اتفق أهل ذلك العصر على حكم لا يكونون معصومين عن الخطأ فيه .

وعن الثالثة : ما سبق في مسألة تصور الاطلاع على إجماعهم ومعرفتهم .

وعن الرابعة : أنه إن أجمع الصحابة على تجويز الخلاف مطلقاً ؛ فلا يتصور انعقاد إجماع التابعين على الحكم في تلك المسألة لما فيه من التعارض بين الإجماعين القاطعين ، وإن أجمعوا على تسويغ الاجتهاد مشروطاً بعدم الإجماع ؛ فلا تناقض .

وعن الخامسة : أنها منتقضة بالواحد من الصحابة ، فإنه لو مات ؛ انعقد الإجماع من باقي الصحابة دونه ، ولو كان غائباً ؛ لم ينعقد ، وإنما كان كذلك

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً (ص ٣٠٦) .

(٢) بل دلت الأحاديث على بقاء من تقوم به الحجة حتى تقوم الساعة وإن كثر أهل الشر ؛

كحديث : «لا تزال طائفة من أممي قائمة على الحق . . .» إلخ .

(٣) المصدر المؤول من أن واسمها وخبرها معطوف على «خلو» .

لأن الغائب في الحال له أهلية القول ، والحكم والموافقة والمخالفة ، بخلاف الميit .

وعن السادسة : أنها باطلة بالميت الأول من الصحابة ؛ فإنه يحتمل أنه خالف ولم ينقل خلافه ، ومع ذلك فإن إجماع باقي الصحابة بعده يكون منعقداً .

كيف وأن النظر إلى مثل هذه الاحتمالات البعيدة مما لا التفات إليه ، وإلا ؛ لما انعقد إجماع الصحابة لاحتمال أن يكون واحد منهم قد أظهر الموافقة وأبطن المخالفة لأمر من الأمور ، كما نقل عن ابن عباس في موافقته لعمر في مسألة العول وإظهار النكير بعده .

* المسألة الثامنة :

اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ؛ فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد ، وذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي أبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده .

وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه ، وإلا كان معتداً به ، وقال أبو عبدالله الجرجاني : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به ؛ كخلاف ابن عباس في مسألة العول ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك ؛ كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل ؛ لم يكن خلافه معتداً به .

ومنهم من قال : إن قول الأكثر يكون حجة ، وليس بإجماع .

ومنهم من قال : أن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه .

والمختار مذهب الأكثرين ، ويدل عليه أمران :

الأول : أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة على ما سبق تقريره ، وعند ذلك فلفظ (الأمة) في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين من المسلمين في أي عصر كان ، ويحتمل أنه أراد به الأكثر ، كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد به الأكثر منهم ، غير أن حملته على الجميع مما يوجب العمل بالإجماع قطعاً لدخول العدد الأكثر في الكل ، ولا كذلك إذا حمل على الأكثر ؛ فإنه لا يكون الإجماع مقطوعاً به لاحتمال إرادة الكل ، والأكثر ليس هو الكل .

الثاني : أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد ، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر ، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به ؛ لما كان كذلك ، فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم ، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول وتحليل المتعة ، وأنه لا ربا إلا في النسيئة ، وكذلك خلافهم لابن مسعود فيما انفرد به في مسائل الفرائض ، ولزيد بن أرقم في مسألة العينة ، ولأبي موسى في قوله : النوم لا ينقض الوضوء ، ولأبي طلحة في قوله بأن أكل البرد لا يفطر . . . إلى غير ذلك .

ولو كان إجماع الأكثر حجة ؛ لبادروا بالإنكار والتخطئة ، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار مناظرة في المأخذ ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب

إليه الأقلون جائزاً إلى وقتنا هذا ، وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه الآن ؛ كقتال مانعي الزكاة ، ولو كان ذلك مخالفاً للإجماع المقطوع به ؛ لما كان ذلك سائغاً .

وقد تمسك بعضهم هاهنا بطريقة أخرى ، فقال : إنه لو انعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ؛ فإما أن ينعقد الإجماع عليه ، فيلزم منه ترك ما علمه بالدليل والرجوع إلى التقليد ، وذلك في حق المجتهد ممتنع ، وإن لم ينعقد الإجماع عليه ؛ فلا يكون الإجماع حجة مقطوعاً بها ، فإنه لو كان مقطوعاً به لما ساغت مخالفته بالاجتهاد .

ولقائل أن يقول : إذا فرضنا أن انعقاد الإجماع من الأكثر دون الأقل حجة قاطعة ؛ فالقول برجوع المجتهد الواحد إليه وإن كان على خلاف ما أوجبه اجتهاده لا يكون منكراً لما فيه من ترك الاجتهاد بالرجوع إلى الإجماع القاطع ، ولهذا ؛ فإنه لو أجمعت الأمة على حكم ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة السابقة ؛ لم يجزله الحكم به ، بل وجب عليه الرجوع إلى الأمة^(١) .

احتج المخالفون بالنصوص والإجماع والمعقول .

أما من جهة النصوص ؛ فمنها ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، ولفظ (الأمة) يصح إطلاقه على أهل العصر ، وإن شذ منهم الواحد والاثنان ، كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد به الأكثر ؛ فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه .

(١) هذا قياس مع الفارق ؛ فإن المتأخر عن عصر الإجماع غير معتبر قوله في انعقاده اتفاقاً كما تقدم في المسألة الرابعة من مسائل الإجماع بنليله ، بخلاف من كان في عصر الإجماع ؛ فقوله معتبر في انعقاده لعدم انطباق ذلك الدليل عليه .

ومنها قوله عليه السلام : «عليكم بالسواد الأعظم ، عليكم بالجماعة ، يد الله على الجماعة ، وإياكم والشذوذ» ، والواحد والاثنان بالنسبة إلى الخلق الكثير شذوذ ، «الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنین أبعد» . . . ونحو ذلك من الأخبار .

وأما الإجماع ؛ فهو أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون ، وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد ابن عباد ، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل ؛ لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع .

أما من جهة المعقول ؛ فمن خمسة أوجه :

الأول : أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع .

الثاني : أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ؛ فليكن مثله في الاجتهاد .

الثالث : أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنین ؛ لما انعقد الإجماع أصلاً ؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنین فيه ، إما سرّاً ، وإما علانيةً .

الرابع : أن الإجماع حجة في العصر الذي هم فيه وفيما بعد ، وذلك يقتضي أن يكون فيهم مخالف حتى يكون حجة عليه .

الخامس : أن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافه في ربا الفضل في النقود وتحليل المتعة والعول ، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه ، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد .

والجواب : قولهم : لفظ (الأمة) يصح إطلاقه على الأكثر .

قلنا : بطريق المجاز ، ولهذا يصح أن يقال : إذا شذ عن الجماعة واحد ليس هم كل الأمة ولا كل المؤمنين ، بخلاف ما إذا لم يشذ منهم أحد ، وعلى هذا ؛ فيجب حمل لفظ (الأمة) على الكل لكون الحجة فيه قطعية لما بيناه في حجتنا .

وعلى هذا ؛ فيجب حمل قوله عليه السلام : «عليكم بالسواد الأعظم»^(١) على جميع أهل العصر لأنه لا أعظم منه .

فإن قيل : فظاهر هذا الخبر يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة على من ليس من السواد الأعظم ، وذلك لا يتم إلا بأن يكون في عصرهم مخالف لهم .

قلنا : هو حجة على من يأتي بعدهم أقل عدداً منهم ، وعلى هذا يكون الجواب عن قوله : «عليكم بالجماعة ، يد الله على الجماعة» وحيث قال عليه السلام : «الاثنان فما فوقهما جماعة» إنما أراد به انعقاد جماعة الصلاة بهما .

وقوله : «إياكم والشذوذ» .

قلنا : الشاذ هو المخالف بعد الموافقة ، لا من خالف قبل الموافقة ، وقوله : «الشیطان مع الواحد وهو عن الاثنین أبعد» أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ، ولهذا قال : «والثلاثة ركب» .

وما ذكروه في عقد الإمامة لأبي بكر ؛ فلا نسلم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة ، بل البيعة بمحضر من عدلين كافية .

كيف وأنا لا نسلم عدم انعقاد إجماع الكل على بيعة أبي بكر ، فإن كل

(١) تقدم تعليقا (ص ٢٩١) .

من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر أو طرء أمر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك ،
وقد استقصينا الكلام في هذا المعنى في الإمامة من علم الكلام .

والجواب عن الحجة الأولى من المعقول : أنه كان صدق الأكثر فيما
يخبرون به عن أمر محسوس مفيداً للعلم ، فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر
عن الاجتهاد ، مع أن الاحتجاج فيه إنما هو بقول الأمة ، والأكثر ليس هم كل
الأمة على ما سبق ، ثم لو كان كل من أفاد خبره اليقين يكون قوله إجماعاً
محتجاً به ؛ لوجب أن يكون إجماع كل أهل بلد محتجاً به مع مخالفة أهل البلد
الآخر لهم لأن خبر أهل كل بلد يفيد العلم .

وعن الثانية : أنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية التي يطلب منها
غلبة الظن دون اليقين مثله في الإجماع مع كونه يقينياً ، كيف وأنه لو اعتبر في
الإجماع ما يعتبر في الرواية لكان مصير الواحد إلى الحكم وحده إجماعاً ، كما
أن روايته وحده مقبولة؟! وليس كذلك .

وعن الثالثة : أن الاحتجاج بالإجماع إنما يكون حيث علم الاتفاق من
الكل ، إما بصريح المقال أو قرائن الأحوال ، وذلك ممكن حسب إمكان العلم
باتفاق الأكثر ، وأما حيث لا يعلم ؛ فلا ، وإن قيل إن ذلك غير ممكن ؛ فمثله
أيضاً جار في الأكثر ، ويلزم من ذلك أن لا ينعقد الإجماع أصلاً ، وهو خلاف
للأصلين^(١) .

وعن الرابعة : أنه يكون حجة على من خالف منهم بعد الوفاق في
زمنهم ، وعلى من يوجد بعدهم ، ثم إن كان الإجماع لا يكون حجة إلا مع
الخلافاً ، فيلزم منه أنه إذا لم يكن خلافاً ؛ لا يكون إجماعاً ، وهو ظاهر

(١) أي الأصل المستدل والمعترض ، وهو إمكان حصول الإجماع والإطلاق عليه .

وعن الخامسة : أن إنكار الصحابة على ابن العباس فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم ، بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم ، والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل ؛ حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم ، وذلك كما قال ابن عباس : «من شاء باهمني باهلته ، والذي أحصى رمل عالج عدداً ؛ ما جعل الله في الفريضة نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، هذان نصفان ذهبا بالمال ؛ فأين موضع الثلث»؟!

وقال آخر : «ألا يتقي الله زيدا! يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً؟!» وليس ذلك لأن العود إلى قوله واجب على من خالفه ، بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة ، وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعاً ؛ فيمتنع أن يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها ، وهي النص من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس ، وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به ، ولذلك لا يكون أولى بالاتباع ؛ لأن الترجيح بالكثرة وإن كان حقاً في باب رواية الأخبار لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر ؛ فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليل ، أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره .

* المسألة التاسعة :

اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة : هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا؟
فمنهم من قال : لا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، ثم اختلف هؤلاء ، فمن

لم يشترط انقراض العصر؛ قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة؛ فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه، وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومن شرط انقراض العصر؛ قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهداً بعد إجماعهم، لكن في عصرهم.

وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلاً، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في رواية.

والمختار أنه إن كان من أهل الاجتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته.

وقد استدل كثير من أصحابنا بقولهم: إن الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم؛ كسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والحسن البصري، ومسروق، وأبي وائل، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم؛ حتى إن عمر وعلياً ولياً شريحاً القضاء ولم يعترضاً عليه فيما خالفهما فيه، وحكم على علي في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي ولم ينكر عليه.

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة، فقال: «اسألوا سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بها مني».

وسئل الحسين بن علي كرم الله وجهه عن مسألة؛ فقال: «اسألوا الحسن

البصري» ، وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد ؛ فقال : «اسألوا مسروقاً» ، فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه .

وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : «تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال ابن عباس : عدتها أبعده الأجلين ، وقلت أنا : عدتها أن تضع حملها ، وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي» ؛ فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة . . . إلى غير ذلك من الوقائع .

ولو كان قول التابعي باطلاً ؛ لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه ، وفي هذه الحجة نظر .

فإن لقائل أن يقول : إنما كان الاجتهاد مسوغاً للتابعي عند اختلاف الصحابة ، ولا يلزم من الاعتداد بقوله مع الاختلاف الاعتداد بقوله مع الاتفاق ، وهو محل النزاع ، ولهذا ؛ فإن قول التابعي معتبر بعد انقراض عصر الصحابة إذا لم يكن منهم اتفاق ، وغير معتبر إذا كان خلاف اتفاقهم .

والمعتمد في ذلك أن يقال : الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ على ما سبق ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج التابعين المجتهدين عنهم ؛ فإنه لا يقال إجماع جميع الأمة ، بل إجماع بعضهم ؛ فلا يكون حجة .

احتج الخصوم بالنص والمعقول والآثار .

أما النص ؛ فقوله عليه السلام : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجذ» ، وقوله : «اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر» ، وقوله : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» .

أما المعقول ؛ فهو أن الصحابة لهم مزية الصحبة ، وشهادة التنزيل ، وسماع التأويل ، وأنهم مرضي عنهم على ما قال تعالى : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ، وقد قال النبي في حقهم : «لو أنفق غيرهم^(١) ملء الأرض ذهباً ؛ لما بلغ مد أحدهم» ، وذلك يدل على أن الحق معهم لا مع مخالفهم .

وأما الآثار ؛ فمنها أن علياً عليه السلام نقض على شريح حكمه في ابني عم أحدهما أخ لأم لما جعل المال كله للأخ .

ومنها ما روي عن عائشة أنها أنكرت على أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مجاراته للصحابة وكلامه فيما بينهم ، وزجرته عن ذلك ، وقالت : «فروج يصيح مع الديكة» .

والجواب عن النصوص ، ما سبق في مسألة انعقاد إجماع غير الصحابة .

وعن المعقول قولهم : إن الصحابة لهم مزية الصحبة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة .

قلنا : لو كان ذلك مما يوجب اختصاص الإجماع بهم ؛ لما اعتبر قول الأنصار مع المهاجرين ، ولا قول المهاجرين مع قول العشرة ، ولا قول باقي العشرة مع قول الخلفاء الأربعة ، ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر ، ولا قول غير الأهل مع الأهل ، ولا قول غير الزوجات مع الزوجات ؛ لوقوع التفاوت والتفاضل ، ولم يقل به قائل .

(١) رواية «الصحيحين» : «أحدكم» ، والخطاب لخالد بن الوليد ومن تأخر إسلامه من الصحابة بياناً لحق ما تقدم إسلامه فأسلم قبل صلح الحديبية كعبد الرحمن بن عوف ، وسبب الحديث يدل على ذلك ؛ فإن سببه خصومة بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وسب خالد لعبد الرحمن .

وعن الآثار: أما نقض علي على شريح حكمه؛ فليس لأن قوله غير معتبر، ولهذا فإنه لما حكم عليه في مخاصمته بخلاف رأيه لم ينكر عليه، وإنما نقض حكمه، بمعنى أنه رد عليه بطريق الاستدلال والاعتراض، كما يقال: نقض فلان كتاب فلان وكلامه: إذا اعترض عليه، ويحتمل أنه نقضه بنص اطلع عليه أوجب نقض حكمه.

وأما إنكار عائشة على أبي سلمة؛ فيحتمل أنه كان ذلك بخلافه فيما سبق فيه إجماع الصحابة، أو لأنه لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد، أو بطريق التأديب مع الصحابة، أو لأنها رأت ذلك مذهباً لها؛ فلا حجة فيه.

* المسألة العاشرة:

اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك؛ فإنه قال: يكون حجة. ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم. ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ.

والمختار مذهب الأكثرين، وذلك أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين؛ فلا يكون إجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة. احتج من نصر مذهب مالك بالنص والمعقول.

أما النص؛ فقوله الطحاوي: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»، والخطأ من الخبث؛ فكان منفياً عنها، وقال عليه السلام: «إن

الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها» ، وقال الطحاوي : «لا يكأيد أحد أهل المدينة ؛ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» .

وأما المعقول ؛ فمن ثلاثة أوجه :

الأول : هو أن المدينة دار هجرة النبي الطحاوي ، وموضع قبره ^(١) ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة ؛ فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .

الثاني : أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم ؛ فوجب أن لا يخرج الحق عنهم .

الثالث : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ؛ فكان إجماعهم حجة على غيرهم .

والجواب عن النص الأول : أنه وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث ؛ فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث ، ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه حجة ، وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها ، وإبانة لخطرها ، وتمييزاً لها عن غيرها ؛ لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة في الوجه الأول من المعقول ، وهو الجواب عن باقي النصوص .

وعن الوجه الأول من المعقول : أن غايته اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها ، وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها ، ولهذا ؛ فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها ؛ كالبيت المحترم ، والمقام ، وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفاء ، والمروة ،

(١) لا مدخل لكون المدينة موضع قبر الرسول ﷺ في جواز خروج الحق عن أهلها وعدم جوازه ؛

فينبغي حذف ذلك .

ومواضع المناسك ، وهي مولد النبي ﷺ ومبعثه ، ومولد إسماعيل ^(١) ، ومنزل إبراهيم ، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم ؛ إذ لا قائل به ، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ، ولا أثر للبقاع في ذلك .

وعن الوجه الثاني : أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم ، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار ، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء ، ولهذا قال ﷺ : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ^(٢) ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع ؛ لعدم تأثير المواضع في ذلك .

وعن الوجه الثالث : أنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، كيف وأن الفرق حاصل وذلك من جهة الإجمال والتفصيل !؟

أما الإجمال ؛ فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة ، حتى أنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية ، ولا كذلك في الاجتهاد ؛ فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضاً .

وأما من جهة التفصيل ؛ فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي ؛ كانت روايتهم أرجح .

وأما الاجتهاد ؛ فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن .

(١) ولادة إسماعيل بفلسطين كما ذكره ابن الأثير في «الكامل» وغيره من المؤرخين وكما يشير إليه التعبير بالإسكان في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمِ﴾ .
(٢) تقدم الكلام عليه تعليقا (ص ٣٠٦) .

وعلى ما ذكرناه ؛ فلا يكون إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة حجة على مخالفيهم وإن خالف فيه قوم ؛ لما ذكرناه من الدليل .

* المسألة الحادية عشر :

لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم خلافاً للشيعة ، للدليل السابق في المسائل المتقدمة .

احتج المثبتون بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ أخبر بذهاب الرجس عن أهل البيت بإثماً ، وهي للحصر فيهم ، وأهل البيت : علي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين .

ويدل على هذا أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي عليه السلام الكساء على هؤلاء ، وقال : « هؤلاء أهل بيـئـتي »^(١)

(١) قال ابن جرير في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ إِنَّمَا يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمد ويطهركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيراً . ثم ذكر كثيراً من الأحاديث والآثار فيمن نزلت فيهم هذه الآية وفي الكساء أو العباء أو المرط الذي غطى به ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً أو أداره عليهم أو أدخلهم فيه ، ولكن كل منها لم يخل من مطعن أو أكثر .

فالرواية الأولى : من طريق أبي سعيد الخدري ، فيها مندل عن الأعمش عن عطية العوفي ، ومندل هو ابن علي العنزي ، لينة أبو زرعة ، وضعفه أحمد ، وقال العجلي : « ضعيف الحديث متشيع » ، والأعمش مدلس وقد عنعن .

وعطية العوفي شيعي كثير الخطأ مدلس ، وقد عنعن .

والثانية : من طريق عائشة ، فيها مصعب بن شيبه المكي ، وضعفه أبو داود ، وقال أحمد : « أحاديثه مناكير » .

الثالثة : من طريق أنس بن مالك ، وفيها علي بن زيد بن جدعان ، وهو شيعي ، وقد وضعفه كثير من أئمة الحديث لاختلاطه وسوء حفظه .

والخطأ^(١) والضلال من الرجس ، فكان منتفياً عنهم .

وأما السنة ؛ فقولهُ ﷺ :

«إني تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما ؛ لن تضلوا : كتاب الله

والرابعة : من طريق أم سلمة ، وفيها شهر بن حوشب ، وهو كما قال ابن حجر في «التقريب» : «كثير الإرسال والأوهام» ، وأخرى عن أم سلمة وفيها شهر وفضيل بن مرزوق الكوفي وعطية العوفي ، وفضيل كان معروفاً بالتشيع ، وقد ضعفه غير واحد ، وقال ابن حبان : «كان يروي عن عطية العوفي الموضوعات» .

وأخرى عن أم سلمة وفيها مصعب بن المقدم عن سعيد بن زربي أبو عبيد البصري ، ومصعب وثقه ابن معين وضعفه ابن المديني . وسعيد ، قال البخاري فيه : «عنده عجائب» ، وضعفه الدارقطني وغير واحد .

وأخرى عن أم سلمة وفيها فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي قد تقدم الكلام عليهما . وأخرى عن أم سلمة وفيها موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين وضعفه النسائي ، قال ابن المديني : «ضعيف منكر الحديث» . وأخرى عن أم سلمة وفيها محمد بن سليمان الأصبهاني ، وهو مضطرب الحديث .

وأخرى عن أم سلمة وفيها عبد الله بن عبد القدوس التميمي ، وهو رافضي يخطيء عن الأعمش وهو مدلس ، وقد عنعن .

والرواية الخامسة : من طريق أبي داود الأعمى ، واسمه نفيح بن الحارث عن أبي الحمراء ، وأبي داود الأعمى متروك الحديث وقد كذبه ابن معين .

السادسة : من طريق واثلة بن الأسقع ، وفيها الوليد بن مسلم ؛ قال : حدثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - والوليد بن مسلم يدلّس التسوية وأحاديثه عن الأوزاعي منكورة .

هذا إلى نحوه من الآثار التي يغلب على من رواها أنه رافضي أو شيعي متهم أو ضعيف .

ومن أراد استقصاء الآثار في ذلك ونقدها ؛ فليرجع إلى دواوين السنة وكتب الرجال .

وعلى تقدير صحة شيء من الأحاديث في ذلك ؛ فغايتها الدلالة على أنهم من أهل البيت وأن الآية تشملهم لا أنها نازلة فيهم أو خاصة بهم ؛ فإن سياق الآيات سابقها ولاحقها صريح في أنها نزلت في زوجات النبي ﷺ .

(١) الخطأ عن اجتهاد في مسائل الاجتهاد ليس برجس ، بل يؤجر صاحبه على اجتهاده ويعذر

في خطئه .

وعترتي»^(١) حصر التمسك بهما ؛ فلا تقف الحجة على غيرهما .

وأما المعقول ؛ فهو أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب ، وأنهم أهل بيت الرسالة ، ومعدن النبوة ، والوقوف على أسباب التنزيل ، ومعرفة التأويل ، وأفعال الرسول وأقواله ، لكثرة مخالطتهم له عليه السلام ، وإنهم معصومون عن الخطأ . على ما عرف في موضعه من الإمامة ، والآية^(٢) المذكورة أولاً ، فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم ، بل قول الواحد منهم ، ضرورة عصمته عن الخطأ كما في أقوال النبي ﷺ وأفعاله .

والجواب عن التمسك بالآية : أنها إنما نزلت في زوجات النبي ﷺ لقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن .

ويدل على ذلك أول الآية وآخرها ، وهو قوله تعالى : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً...﴾ إلى قوله : ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله وإنما يريد الله

(١) في «صحيح مسلم» : أن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بمكان يدعى خمأً بين مكة والمدينة ؛ فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : «أما بعد ، ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» ، فقال له حصين بن سبرة : ومن هم أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال : نعم . رواه مسلم . ومن نظر في هذا الحديث تبين له أنه إنما حث على التمسك بكتاب الله وقد يراد ما يشمل السنة كما في حديث العسيف وليس فيه حث على التمسك بقول أهل البيت ، ولكنه حث على صلتهم ومرامعتهم كما يرشد إليه قول زيد في جوابه للسائل .

(٢) الآية بالجر عطفاً على الإمامة .

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴿﴾ .

وقوله عليه السلام : «هؤلاء أهل بيتي» ؛ لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت ، ويدل عليه الآية المخاطبة لهم بأهل البيت .

والخبر : وهو ما روي عن أم سلمة أنها قالت للنبي عليه السلام : «ألست من أهل البيت؟» قال : «بلى إن شاء الله» ^(١) .

فإن قيل : لو كان المراد بقوله : ﴿ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ الزوجات ؛ لقال : (عنكن) .

قلنا : إنما قال ﴿عنكم﴾ ؛ لأن أول الآية وإن كان خطاباً مع الزوجات ؛ غير أنه لما خاطبهن بأهل البيت أدخل معهن غيرهن من الذكور ؛ كعلي والحسن والحسين ، فجاء بخطاب التذكير ؛ لأن الجمع إذا اشتمل على مذكر ومؤنث غلب جمع التذكير ، وصار كما في قوله تعالى في حق زوجة إبراهيم : ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب . قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ ؛ فكان ذلك عائداً إليها وإلى من حواه بيت إبراهيم من ذكر وأنثى .

وعن الخبر أنه من باب الأحاد ، وعندهم أنه ليس بحجة ^(٢) ، وإن كان حجة ، ولكن لا نسلم أن المراد بالثقلين الكتاب والعترة ، بل الكتاب والسنة على ما روي أنه قال : «كتاب الله وسنتي» ، وإن كان كما ذكره ؛ غير أنه أمكن حمله على الرواية عنه عليه السلام وروايتهم حجة ، ويجب الحمل على ذلك جمعاً

(١) تقدم الكلام على ما روي من طريقها تعليقاً (ص ٣٢٣) .

(٢) هذا مبني على مذهب الخصم ؛ فهو جواب إلزامي .

بين الأدلة ، وإنما خصهم بذلك ؛ لأنهم أخبر بحاله من أقواله وأفعاله^(١) .

ثم ما ذكروه معارض بقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) ، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ»^(٣) ، ويقوله : «اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر» ، ويقوله : «خذوا شطر دينكم عن الحميراء»^(٤) ، وليس العمل بما ذكرتموه أولى مما ذكرناه .

وعن المعقول أما اختصاصهم بالشرف والنسب ؛ فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها ، بل المعقول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثمار الأحكام منها ، وذلك بما لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة .

وأما كثرة المخالطة للنبي عليه السلام ؛ فذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات ، ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر من خدمة وغيرهم .

وأما العصمة ؛ فلا يمكن التمسك بها لما بيناه في الكتب الكلامية .

وأما الآية ؛ فقد بينا أن المراد بنفي الرجس إنما هو نفي الظنة والتهمة عن زوجات النبي عليه السلام وذلك بمعزل عن الخطأ والضلال في الاجتهاد والنظر في الأحكام الشرعية .

(١) بل من صحبه في سفره وحضره أخبر بحاله في أقواله وأفعاله ، وكذا نساؤه ، بدليل سياق الآية المستشهد بها ؛ فإن بعدها قوله تعالى : ﴿واذكروا ما يتلى في بيوتكن...﴾ الآية .

(٢) تقدم الكلام عليه تعليقاً (ص ٣٠٦) .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي من طريق العرياض بن سارية .

(٤) ذكر الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» عن ابن حجر أنه قال في هذا الحديث : «لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير ، وإلا في «الفردوس» بغير إسناد» ، وسئل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه .

وعلى هذا؛ فقد بطل أن يكون قول الواحد منهم أيضاً حجة .

ويؤيد ذلك أن علياً عليه السلام لم ينكر على أحد من خالفه فيما ذهب إليه من الأحكام ، ولم يقل له أن الحججة فيما أقول مع كثرة مخالففيه ، ولو كان ذلك منكراً ، فقد كان متمكناً من الإنكار فيما خولف فيه في زمن ولايته وظهور شوكته ، فتركه لذلك يكون خطأ منه ، ويخرج بذلك عن العصمة وعن وجوب اتباعه فيما ذهب إليه .

* المسألة الثانية عشرة :

لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الأكثرين ، خلافاً لأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وللقاضي أبي حازم من أصحاب أبي حنيفة ، وكذلك لا ينعقد إجماع الشيخين أبي بكر وعمر مع مخالفة غيرهما لهما ، خلافاً لبعض الناس ، ودليل ذلك ما سبق في المسائل المتقدمة .

حجة من قال بانعقاد إجماع الأئمة الأربعة قوله عليه السلام : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» ، أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته ، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم .

وحجة من قال بانعقاد إجماع الشيخين قوله عليه السلام : «اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر» .

والجواب عن الخبر الأول : أنه عام في كل الخلفاء الراشدين ، ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة ، وإن دل على الحصر ؛ فهو معارض بقوله

عليه السلام : «أصحابي كالنجوم . . .»^(١) الحديث ، وليس العمل بأحد الخبرين أولى من الآخر ، وإذا تعارض الخبران سلم لنا ما ذكرناه ، وبهذا يبطل الاستدلال بالخبر الآخر أيضاً .

* المسألة الثالثة عشرة :

اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع ، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كيما هو الحرمين وغيره ؛ فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر .

وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية ؛ فقد اختلفوا ، فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يشترطه ، والحق أنه غير مشروط لما بيناه من أن إثبات الإجماع بطريق العقل غير متصور ، وأنه لا طريق إليه سوى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، وعلى هذا ؛ فمهما كان عدد الإجماع أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ (الأمة) و (المؤمنين) ، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم ووجوب اتباعهم .

فإن قيل : ما ذكرتموه إنما يصح بتقدير عود عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر ، وذلك غير متصور مهما دام التكليف من الله تعالى بدين الإسلام ، وذلك لأن التكليف به إنما يكون مع قيام الحجة على ذلك ، والحجة على ذلك إنما تكون بالنقل المفيد لوجود محمد وتحديه بالرسالة ، وما ورد على لسانه من معجز الكتاب والسنة وأدلة الأحكام يقيناً ، ولا يفيد ذلك غير التواتر من أخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم لذلك ومبالغتهم في محو ذلك وإعدامه .

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً (ص ٣٠٧) .

سلمنا إمكان انتفاء التكليف مع عود عدد المجمعين إلى ما دون عدد التواتر ، ولكن ما دون عدد التواتر بما لا يعلم إسلامهم وإيمانهم بأقوالهم ، ومن لا يعلم إيمانه لا يعلم صدقه في الخبر عن الدين .

سلمنا إمكان حصول العلم بأقوال من عددهم دون عدد التواتر ، فلو لم يبق من الأمة سوى واحد : هل تقوم الحجة بقوله أم لا؟

والجواب عن الأول : أنا إن قلنا إن أهل الإجماع هم أهل الحل والعقد ؛ فلا يلزم من نقصان عددهم عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف لإمكان حصول المعرفة بذلك من أخبار المجتهدين والعامّة جميعاً ؛ فإنه ليس من شرط التواتر أن يكون ناقله مجتهداً ، وإن قلنا : إن العوام داخلة في الإجماع ، ومع ذلك فعدد الجميع دون عدد التواتر ؛ فلا يلزم أيضاً انقطاع ذلك لإمكان إدامة الله ذلك بأخبار المسلمين وأخبار الكفار معهم ، وإن كانوا لا يعترفون بنبوة محمد ﷺ ، وبخبر العدد القليل ؛ لاحتفاف القرائن المفيدة للعلم بأخبارهم .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي تقوم بالحق حتى يأتي أمر الله » ، وبتقدير عدم ذلك كله ؛ فانقطاع التكليف وانتهاء الإسلام غير ممنوع عقلاً ولا شرعاً ، ولذلك قال ﷺ : « أول ما يفقد من دينكم الأمانة ، وآخر ما يفقد الصلاة » ، وقال ﷺ : « إن الله لا ينزع العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم ؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فإذا سئلوا ؛ أفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا » .

وعن السؤال الثاني : أنه لا بعد في حصول العلم بخبرهم بما يحتف به من القرائن ، بل ولا بعد في ذلك وإن كان الخبر واحداً ، وإن يخلق الله لنا العلم الضروري بذلك .

وعن السؤال الثالث : أن ذلك مما اختلف فيه جواب الأصحاب .

فمنهم من قال : إن قوله يكون حجة متبعة ، لأنه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه إطلاق لفظ (الأمة) ، ودليله قوله تعالى : ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً﴾ : أطلق لفظ (الأمة) عليه وهو واحد ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وإذا كان أمة كانت النصوص السابق ذكرها متناولة له حسب تناولها للجمع الكثير .

ومنهم من أنكر ذلك مصيراً منه إلى أن لفظ (الإجماع) مشعر بالاجتماع ، وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعداً .

* المسألة الرابعة عشرة :

اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر : هل يكون ذلك إجماعاً؟

فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه إجماع وحجة ، لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر ؛ كالجبائي .

وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين ، وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة .

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة ، وليس بإجماع .

وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً ، وإن كان فتياً كان إجماعاً .

وقد احتج النافون لكونه إجماعاً بأن سكوت من سكت ، يحتمل أن

يكون لأنه موافق ، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ، ويحتمل أنه اجتهد ، لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء ، وإن أدى اجتهاده إلى شيء ؛ فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر لكنه لم يظهره ؛ إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره ، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ، ولم يرد الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة ؛ كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده ، وقال : وكان رجلاً مهيباً «هبتة» ، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار ، وهو منخطيء فيه .

ومع هذه الاحتمالات ؛ فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة .

وأما حجة ابن أبي هريرة أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار ؛ لما في الإنكار من الافتيات عليهم ، ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي ؛ فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد ، وفي هاتين الحججتين نظر .

أما الأولى ؛ فما ذكر فيها من الاحتمالات وإن كانت منقحة عقلاً ؛ فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد .

أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة ؛ فبعبعد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث ، مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم ، مع كونهم من المجتهدين ؛ فإنه معصية ، والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم .

وأما احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام ؛ فبعيد أيضاً ؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا والله تعالى عليه دلائل وإشارات تدل عليه ، والظاهر من له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها .

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر وإن كان جائزاً ؛ غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع ، ولا سيما إذا مضت عليهم أزمدة كثيرة حتى انقراض العمر من غير نكير .

وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً ؛ فذلك مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه ، لا بطريق الإنكار ؛ كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم لتحقيق الحق ، وإبطال الباطل ؛ كما نظرتهم في مسائل الجد والأخوة ، وقوله : أنت علي حرام ، والعول ، ودية الجنين ، ونحو ذلك من المسائل .

وأما احتمال التقية ؛ فبعيد أيضاً ، وذلك لأن التقية إنما تكون فيما يحتمل المخافة ظاهراً ، وليس كذلك لوجهين :

الأول : أن مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك ، وذلك لأن الغالب من حال المجتهد - وهو من سادات أرباب الدين - أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خيفة في نفسه ولا حقدًا في صدره تخاف عاقبته ؛ إذ هو خلاف مقتضى الدين .

الثاني : أنه إما أن يكون خاملاً غير مخوف ؛ فلا تقية بالنسبة إليه ، وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام الأعظم ؛ فمحاباته في ذلك تكون غشاً في الدين ، والكلام معه فيه يعد نصحاً ، والغالب إنما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين ، كما نقل عن علي في رده على عمر في عزمه على إعادة

الجلد على أحد الشهود على المغيرة^(١) بقوله : «إن جلدته ارجم^(٢) صاحبك» ، ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً ؛ فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً ، حتى قال عمر : «لولا معاذ لهلك عمر» ، ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها : أيعطينا الله تعالى بقوله : ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ويمنعنا عمر؟! حتى قال عمر : «امرأة خاصمت عمر فخصمته» ، ومن ذلك قول عبيدة السلماني لعلي عليه السلام ، لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد : «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» ، إلى غير ذلك من الوقائع .

وأما حجة ابن أبي هريرة ؛ فإنما تصح بعد استقرار المذاهب ، وإما قبل ذلك ؛ فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضی .

وعلى هذا ؛ فالإجماع السكوتي ظني ، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي .

* المسألة الخامسة عشرة^(٣) :

إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة ولم ينتشر بين أهل عصره ، لكنه لم يعرف له مخالف ؛ هل يكون إجماعاً؟

اختلفوا فيه ، والأكثر على أنه ليس بإجماع ، وهو المختار ، وذلك لأنه إنما يتخيل كونه إجماعاً من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار على ما

(١) لما جلد عمر أبا بكره حد القذف قال أبو بكره بعد الفراغ : أشهد أن المغيرة زنى . فأراد عمر أن

يعيد حده ؛ فقال علي : «إن جلدته فارجم المغيرة» .

(٢) «ارجم» - صوابه : «فارجم» .

(٣) عقد ابن القيم فصلاً في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوى الصحابية ؛ فارجع إليه في

الجزء الرابع من كتاب «أعلام الموقعين» .

تقدم في المسألة التي قبلها .

وأما إذا لم يعلموا به ؛ فيمتنع رضاهم به أو سخطهم ، ومع ذلك ؛ فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها ببالهم ، وإن كان لهم فيها قول احتتمل أن يكون موافقاً للمنقول إلينا ، واحتمل أن يكون مخالفاً له احتمالاً على السواء ، ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة ، أوله قول ، لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة ؛ فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع ، وإذا لم يكن ذلك إجماعاً ؛ فهل يكون ما نقل إلينا من قول الصحابي حجة متبعة أو لا؟ فسيأتي الكلام فيه فيما بعد^(١) .

* المسألة السادسة عشرة :

اختلفوا في انقراض العصر : هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط .

وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً .
ومن الناس من فصل ، وقال : إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطاً ، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، وسكت الباقي عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم ؛ فهو شرط ، وهذا هو المختار .

لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين لا بد من الإشارة إليهما ووجه ضعفهما ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار :

(١) سيأتي في النوع الثاني من أنواع ما ظن أنه دليل صحيح ، وليس كذلك .

المسلك الأول: أنهم قالوا: وقع الإجماع على كون الإجماع حجة بعد انقراض العصر، إذا لم يوجد لهم مخالف؛ فالحجة إما أن تكون في نفس الاتفاق، أو نفس انقراض العصر، أو مجموع الأمرين.

لا يجوز أن يقال بالثاني، وإلا كان انقراض العصر دون الاتفاق حجة، وهو محال، ولا يجوز أن يقال بالثالث، وإلا كان موتهم مؤثراً في جعل أقوالهم حجة، وهو محال كما في موت النبي ﷺ، فلم يبق سوى الأول، وهو ثابت قبل انقراض العصر، وذلك هو المطلوب.

ولقائل أن يقول: ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطاً بعدم المخالف لهم في عصرهم؟ ولا يخفى أن دعوى إحالة ذلك عين محل النزاع، ولا يلزم من عدم اشتراط عدم مخالفة النبي ﷺ في صحة الاحتجاج بقوله عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه؛ إذ هو تمثيل من غير جامع صحيح.

كيف والفرق حاصل من جهة أن قول النبي مستند إلى الوحي على ما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله، وأما قول غيره؛ فمستند إلى الاجتهاد، وقول المخالف له أيضاً مستند إلى الاجتهاد، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ فافترقا.

المسلك الثاني: هو أن القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقاً، مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً.

وبيان ذلك أن من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم وشرط في صحة

إجماعهم موافقته لهم ، وإذا صار التابعي من أهل الإجماع ؛ فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي ، والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جراً إلى يوم القيامة ، ومع ذلك ؛ فلا يكون الإجماع متحققاً في عصر من الأعصار .
ولقائل أن يقول : القائلون باشتراط انقراض العصر اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم .

فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه ، مع أنه يشترط انقراض العصر ، وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولاً ، لا لجواز وجود مجتهد آخر ، وعلى هذا ؛ فالإشكال يكون مندفعاً ، وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في إجماعهم ، فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم ، وعلى هذا ؛ فالإشكال لا يكون متجهاً .

والمعتمد في ذلك أن يقال : إذا اتفق إجماع أمة عصر^(١) من الأعصار على حكم حادثة ؛ فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة ، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة ، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم .

هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم ، أو أفعالهم ، أو بهما .

وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار ، وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره ؛ فذلك بما لا يمنع إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر ، وقد ظهر له

(١) لعله : في عصر .

الدليل عند ذلك ، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة ، فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل ؛ لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل ، وأما إن حدث تابعي مخالف مع إصرار الباقيين على السكوت ؛ فالظاهر أنه لا يعتد بمخالفته في مقابلة الإجماع الظاهر .

احتج المخالفون بالنص والآثار والمعقول .

أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ ، ووجه الدلالة أنه جعلهم حجة على الناس ، ومن جعل إجماعهم مانعاً لهم من الرجوع ؛ فقد جعلهم حجة على أنفسهم .

وأما الآثار ؛ فمنها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال : «اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد ، والآن فقد رأيت بيعهن» : أظهر الخلاف بعد الوفاق ، ودليله قول عبيدة السلماني : «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» ، وقول عبيدة دليل سبق الإجماع .

ومنها أن عمر خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم ، وأقره الصحابة أيضاً على ذلك .

ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين ، وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين .

وأما المعقول ؛ فمن أربعة أوجه :

الأول : أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده ، وإلا كان الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد ، وهو ممتنع ، وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي﴾ : جعلوا بادي الرأي ذماً وطعناً ؛ فلا يجوز أن يكون محكماً على الرأي الثاني .

الوجه الثاني : أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته ؛ لأن من بقي بعده كل الأمة ، وذلك خلاف الإجماع .

الوجه الثالث : أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ، ووفاة النبي شرط في استقرار الحجة فيما يقوله ، فاشتراط ذلك في استقرار قول الجماعة أولى .

الوجه الرابع : أنه لو لم يشترط انقراض العصر ؛ فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أو جملتهم حديثاً عن رسول الله على خلاف إجماعهم ، فإن جاز رجوعهم إليه ؛ كان الإجماع الأول خطأ ، وإن لم يجز الرجوع ؛ كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه ، وهو أيضاً خطأ ، ولا مخلص منه إلا باشتراط انقراض العصر .

الجواب عن الآية من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم ، ولا حجة فيه على ما يأتي ، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى ، ولهذا ؛ فإنه قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره .

الثاني : أن المراد بجعلهم شهداء على الناس في يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم ؛ فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه .

وعن الآثار^(١) : أما قول علي ؛ فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة ، وإلا قال : رأيي ورأي الأمة ، والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر ، ومع مخالفته ؛ فلا إجماع ، وقول السلماني ليس فيه أيضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ؛ لأنه يحتمل أنه أراد به رأيك مع رأي الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتيت الكلمة ؛ نفياً للتهمة عن علي في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين ، وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع ؛ فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع .

وأما قضية التسوية ؛ فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق ، فإنه روى أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمانه ، وقال له : «أتمجّل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الإسلام كرهاً؟!» . فقال أبو بكر : «إنما عملوا لله ، وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ» ، ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه^(٢) لأنه كان مصراً على المخالفة .

وأما حده للشارب ثمانين ؛ فغاياته أنه خالف الإجماع السكوتي ، ونحن نقول بجواز ذلك لكونه كان من جملة الساكتين على ما بيناه في المسألة المتقدمة .

(١) وأيضاً الاحتجاج بالآثار المذكورة وأمثالها على عدم اشتراط انقراض العصر لا يتأتى بالنسبة لمن اشتراط انقراض عصر المجمعين من الصحابة مثلاً دون اعتبار لرأي من بلغ من تابعيهم رتبة الاجتهاد في عصرهم كالرواية السابق ذكرها عن أحمد .

(٢) أي : فضل في الأعطية بعدما ألت الخلافة إليه ؛ فميز من له قدم صدق في الإسلام وقامت الدولة عليهم على غيرهم ممن تأخر إسلامهم حتى قويت شوكة المسلمين .

وعن الحجة الأولى : من المعقول أنه وإن كان مصير كل واحد من المجتهدين إلى الحكم عن اجتهاد وظن ، ولكن بعد اتفاقهم على الحكم إنما يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد أن لو لم يصر الحكم بإجماعهم قطعياً ، وأما إذا صار قطعياً ؛ فيمتنع العود عنه وتركه بالاجتهاد الظني ، وهذا بخلاف العود عن الاجتهاد الظني بالاجتهاد الظني .

وعن الثانية : أنه قد ذهب بعض من نصر هذا المذهب إلى إبطال مذهب المخالف بموته وقال بانعقاد إجماع من بقي .

ومنهم من قال : إنما^(١) لم يبطل مذهبه ولا ينعقد الإجماع بعده ؛ لأن من بعده ليس هم كل الأمة بالنسبة إلى هذه المسألة التي خالف فيها الميت ، فإن فتواه لا تبطل بموته ، وهو الحق .

وعن الثالثة : بالفرق بين النبي ﷺ والأمة أن قوله إنما لم يستقر قبل موته لإمكان نسخه من الله تعالى ، وهو مرتقب ، وذلك إنما هو بالوحي القاطع ، ورفع القاطع بالقاطع على طريق النسخ غير ممتنع ، بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد .

وعن الرابعة : أن ما فرضوه من تذكر الخبر المخالف لإجماعهم فهو فرض محال ، بل الله تعالى يعصم الأمة عن الإجماع على خلاف الخبر ، وذلك يوجب إما عدم الخبر المخالف ، أو أن يعصم الراوي له عن النسيان إلى تمام انعقاد الإجماع ، وعلى هذا يكون الحكم فيما يقال من اطلاع التابعين على خبر مخالف للإجماع السابق .

(١) لعله : أنه .

* المسألة السابعة عشرة :

اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن^(١) الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها ، خلافاً لطائفة شاذة ؛ فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند .

وقد احتج النافون لذلك بمسالك :

المسلك الأول : أنهم قالوا مع فقد الدليل والمستند لا يجب الوصول إلى الحق ؛ أي : لا يلزم .

ولقائل أن يقول : متى لا يلزم ذلك؟ إذا لم تجمع الأمة على الحكم ، أو إذا أجمعت .

الأول مسلم ، والثاني دعوى محل النزاع ؛ فإنه ما المانع أنهم إذا اتفق إجماعهم أن يوفقهم الله تعالى للصواب ضرورة استحالة إجماعهم على الخطأ لما سبق في المسالك السمعية ، والكلام إنما هو في جواز ذلك لا في وقوعه .

المسلك الثاني : أن الصحابة ليسوا بأكاد حالاً من النبي ﷺ ، ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص ؛ فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل .

ولقائل أن يقول : إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيما يقول وكذلك الأمة فلو قال الرسول قولاً وحكم بحكم عن غير دليل لما كان إلا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليه^(٢) ؛ غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل

(١) فيه تحريف ، والصواب : «على» .

(٢) قد يخطئ في اجتهاده لكنه لا يقر على خطئه ، وسيأتي تحقيق ذلك في مسائل الاجتهاد إن شاء الله .

لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى﴾^(١) .

وأما الأمة ؛ فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل^(٢) ؛ فافترقا .

المسلك الثالث : أنه لو جاز أن يحكموا من غير مستند لجاز ذلك لكل واحد منهم ، فإنهم إنما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد به ، ولو جاز ذلك لأحادهم لم يكن للجمع في ذلك مزية على الأحاد .

ولقائل أن يقول : المزية للجمع على الأحاد من وجهين :

الأول : أن إجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد من الأحاد^(٣) .

الثاني : أن جواز ذلك للأحاد مشروط بضم قول الباقي إليه لا أنه جائز من غير ضم ، ولا كذلك قول الجميع ؛ فإنه جائز على الإطلاق^(٤) .

المسلك الرابع : أن القول في الدين من غير دلالة ولا أمانة خطأ ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك محال قاذح في الإجماع .

ولقائل أن يقول : متى يكون ذلك خطأ : إذا لم تجمع الأمة عليه ، أو إذا

(١) سيأتي بيان أنه يجوز له القول بالاجتهاد وأن الاستقراء دل على وقوعه منه ، وليس ذلك قول

عن هوى .

(٢) بل دل الدليل على أنهم يحرم عليهم القول في الدين بغير مستند ، قال تعالى : ﴿ولا تقف

ما ليس لك به علم﴾ . . . إلى غير ذلك مما في معناه من النصوص ؛ فلم يفترقا من هذه الجهة .

(٣) فيه أن الكلام في جواز إقدام الأحاد على القول قد ينتهي إلى إجماع لا في حجية الإجماع

بعد الوقوع صدفه .

(٤) من المحال عادة صدور القول الواحد عنهم معاً دون تقديم وتأخير في إبدائه ، وعلى ذلك يكون

كل من أبدى رأيه قبل الأخير مخطئاً لعدم استناده إلى دليل والإجماع لم يكن ثم بعد ، وبه يعرف الجواب عن الاعتراض على الرابع .

أجمعت؟

الأول مسلم ، والثاني دعوى محل النزاع .

المسلك الخامس : أن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يعلم انتسابها إلى وضع الشارع ، وما يكون كذلك ؛ لا يجوز الأخذ به .

ولقائل أن يقول : إما أن يراد بأنه لا يعرف انتسابها إلى وضع الشارع أنه لا يعرف ذلك عن دليل شرعي ، أو أنه لا يعلم كونها مصيبة لحكم الشارع أو معنى آخر .

الأول مسلم ، وهذا هو عين صورة الواقع المختلف فيه ، والثاني دعوى محل النزاع ، والثالث ؛ فلا بد من تصويره والدلالة عليه ^(١) .

المسلك السادس : أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل ؛ لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى ، وهو محال ؛ لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه .

ولقائل أن يقول : الاجتهاد مشروط لا حالة الإجماع ، أو حالة الإجماع؟

الأول : مسلم ، والثاني دعوى محل النزاع ؛ فإن الخصم إذا قال بجواز الإصابة وامتناع الخطأ على الإجماع من غير دليل كيف يسلم اشتراط الاجتهاد في مثل هذه الصورة؟

فهذه جملة ما ظفرت به مسالك النافين ، وليس شيء منها موجباً لاستبعاد مقالة المخالف والحكم ببعده عن الصواب .

(١) قد يقال : المراد لا يصح نسبتها إلى الشرع لأنها حرص وتخمين وقول لم يستند إلى دليل ؛

فلا يصح نسبته للشرع .

وأما المثبتون ؛ فقد احتجوا بمسلكين :

الأول : أن الإجماع حجة ، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل ؛ لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه ، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة فائدة ، وهو باطل من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه أمكن أن يقال : فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به ، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل ، وحرمة المخالفة للجائزة قبل الاتفاق .

الثاني : أن ما ذكره يوجب عدم انعقاد الإجماع عن الدليل ولم يقولوا به .

الثالث : أنه ينتقض بقول الرسول ؛ فإنه حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل ، وهو ما يوحى به إليه على ما نطق به النص ^(١) :

المسلك الثاني : استدلالهم بالواقع ، وهو أنهم قالوا : قد انعقد الإجماع من غير دليل ؛ كإجماعهم على أجره الحمام ، وناصب الحباب على الطريق ، وأجره الحلاق ، وأخذ الخراج ، ونحوه .

ولقائل أن يقول : لا نسلم وقوع شيء من الإجماعات إلا عن دليل .

غايته أنه لم ينقل للاكتفاء بالإجماع عنه ، وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبيين ؛ فالواجب أن يقال أنهم إن أجمعوا عن غير دليل ؛ فلا يكون إجماعهم إلا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليهم ، وإما أن يقال : إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور ، فذلك مما قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبيين ^(٢) .

(١) أي : ويكون من تظاهر الأدلة .

(٢) سبق للمؤلف في المسألة الثالثة من مسائل الإجماع (ص ٢١٨) أنه سلم لخصمه قوله : إن الإجماع لا بد له من دليل إلا أنه لا ينحصر في الكتاب والسنة .

* المسألة الثامنة عشر :

القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس ؛ فجوزه الأكثرون ، لكن اختلفوا في الوقوع نفيًا وإثباتاً .
والقائلون بثبوته اختلفوا .

فمنهم من قال : إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته ، وهم الأكثرون .

ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته ؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه .

وذهبت الشيعة وداود الظاهري وابن جرير الطبري إلى المنع من ذلك ، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي .

والمختار جوازه ووقوعه ، وأنه حجة تمتنع مخالفته .

أما دليل الجواز العقلي ؛ فهو أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني ، كما ذكرناه في مسألة تصور انعقاد الإجماع^(١) ؛ فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى ، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلاً^(٢)؟! ولا معنى للجائز سوى هذا .

وأما دليل الوقوع ؛ فهو أن الصحابة أجمعت على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي ، حتى قال جماعة منهم : رضيه رسول الله لديننا ؛ أفلا نرضاه لدينانا؟!

(١) تقدم ما فيه تعليقا «ص ٢٦٤ ، ٢٩٧» .

(٢) للنفاة أن يقولوا : إن دل ذلك على الجواز عقلاً ؛ فلا يدل على الجواز عادة .

وقال بعضهم : إن تولوها أبا بكر؛ تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في بدنه .
وأيضاً فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال أبو
بكر : «والله ؛ لا فرقت بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة﴾ .

وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير ، قياساً على تحريم لحمه .
وأجمعوا على إزاقة الشيرج والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت
قياساً على فأرة السمن ، وعلى تأمير خالد بن الوليد في موضع كانوا فيه
باجتهادهم .

وأجمعوا في زمن عمر على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد ، حتى
قال علي عليه السلام : «إنه إذا شرب ؛ سكر ، وإذا سكر ؛ هذى ، وإذا هذى ؛ افترى ،
فأرى أن يقام عليه حد المفترين» ، وقال عبدالرحمن بن عوف : «هذا حد ، وأقل
الحدود ثمانون» .

وأجمعوا أيضاً بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد ، ومقدار أرش الجناية ،
ومقدار نفقة القريب ، وعدالة الأئمة والقضاة ، ونحو ذلك .

وإذا ثبت الجواز والوقوع وجب أن يكون حجة متبعة ؛ لما ثبت في مسألة
كون الإجماع حجة .

فإن قيل : ما ذكرتموه من دليل الجواز معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه
من خمسة أوجه :

الأول : أنه ما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس ، وذلك مما يمنع
من انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس .

الثاني : أن القياس أمر ظني ، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه ، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة ، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمزجتهم .

الثالث : أن الإجماع دليل مقطوع به ، حتى أن مخالفه يبدع ويفسق ، والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه .

الرابع : أن الإجماع أصل من أصول الأدلة ، وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع وعرضة للخطأ ، واستناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ إلى الفرع وما هو عرضة للخطأ ممتنع .

الخامس : أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس ؛ لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع ، وذلك تناقض .

وأما ما ذكرتموه من دليل الوقوع ؛ فلا نسلم أن إجماعهم في جميع صور الإجماع كان عن القياس والاجتهاد ، بل إنما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجمعين منها ما ظهر لنا ، وذلك كتمسك أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وباستثناء النبي ﷺ وهو قوله : «إلا بحقها» من قوله : «أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، وكاستدلال الصحابة على تقديم أبي بكر بفعل النبي ﷺ ، حيث قالوا : «أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله؟» .

ومنها ما لم يظهر لنا للاكتفاء بالإجماع عن نقله .

والجواب عن الوجه الأول : أنا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول ليصح ما ذكره ، ووجود الخلاف بعده في القياس غاية المنع من

وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ، ولا يمنع من ذلك مطلقاً ، كيف وهو منقوض بخبر الواحد ؛ فإنه مختلف فيه وفي أسباب تركيته ، ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه .

وعن الثاني : إن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى ؛ فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ويكون داعياً إلى الحكم به ، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد ؛ فلا يتعذر ذلك في أزمئة متطاولة ، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد ، مع أن عدالته مظنونة بما يظهر من الإمارات الدالة عليها والأسباب الموجبة لتزكيته .

وهذا بخلاف اتفاق الكافة على أكل طعام واحد ؛ فإن اختلاف أمزجتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه .

وعن الثالث من وجهين :

الأول : أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس ؛ فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس ، وبذلك يخرج عن كونه ظنياً ؛ فإذا استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني .

الثاني : أن ما ذكره ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع بناء على خبر الواحد مع كونه ظنياً ، والإجماع المستند إليه قطعي ؛ فما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جواباً في محل النزاع .

وعن الرابع : أن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعاً للإجماع ، بل لغيره من الكتاب والسنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه .

قولهم : إن القياس عرضة للخطأ بخلاف الإجماع ؛ فجوابه ما سبق في

جواب الوجه الذي قبله .

وعن الخامس : أن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد
باجتهاده كالواحد والاثنين ، دون اجتهاد الأمة .

قولهم : الأمة في الصورة المذكورة إنما أجمعت على نصوص .

قلنا : وإن أمكن التشبث بما أوردوه من النصوص في بعض الصور ، فما
العذر فيما لم يظهر فيه نص مع تصريحهم بالقياس وإلحاق صورة بصورة فيما
ذكرناه؟ ولو كان لهم فيها نص ؛ لما عدلوا عنه إلى التصريح بالقياس^(١) ، وإذا
ثبت جواز انعقاد الإجماع عن القياس وعن غيره من الأدلة الظنية ، فلو ظهر
دليل من الأدلة الظنية ، ورأينا الأمة قد حكمت بمقتضاه وإن غلب على الظن
كونه هو المستند ؛ فلا يجب تعيينه لجواز أن المستند غيره^(٢) لتكثر الأدلة في نفس
الأمر ، خلافاً لأبي عبدالله البصري .

* المسألة التاسعة عشرة :

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ؛ هل يجوز لمن بعدهم
إحداث قول ثالث؟

اختلفوا فيه ؛ فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك خلافاً لبعض الشيعة
وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر .

وذلك كما لو قال بعض أهل العصر : إن الجارية الثيب إذا وطئها المشتري
ثم وجد بها عيباً يمنع الرد ، وقال بعضهم بالرد مع العقر ؛ فالقول بالرد مجاناً قول
ثالث .

(١) قد يقال : لم يعدلوا عن النص وإنما ضموا إليه دليلاً آخر هو القياس كما ذكر بعد .

(٢) أي : غيره معه بدليل ما بعده من التعليل .

وكذلك لو قال بعضهم : الجديرث جميع المال مع الأخ ، وقال بعضهم : بالمقاسمة فالقول بأنه لا يرث شيئاً قول ثالث .

وكذلك إذا قال بعضهم : النية معتبرة في جميع الطهارات ، وقال البعض : النية معتبرة في البعض دون البعض ؛ فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث .

وفي معنى هذا ما لو قال بعضهم بجواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة ، وقال البعض : لا يجوز الفسخ بشيء منها ، فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث .

وكذلك إذا قال بعضهم في زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : للأُم ثلث الأصل في المسألتين ، وقال بعضهم : لها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ؛ فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين ، وثلث ما يبقى في المسألة الأخرى قول ثالث .

احتج الغزالي على امتناع القول الثالث بأنه لو جاز القول الثالث ؛ فإما أن لا يكون له دليل ، أو له دليل .

فإن كان الأول ؛ فالقول به ممتنع^(١) ، وإن كان الثاني ؛ يلزم منه نسبه الخطأ إلى الأمة بنسبتهم إلى تضييعه والغفلة عنه^(٢) ، وهو محال ، وهو ضعيف ، فإنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ أن لو كان الحق في المسألة معيناً ، وهو ليس كذلك على ما سيأتي^(٣) ، وإذا كان كل مجتهد مصيباً ؛ فالتخطئة تكون

(١) إنما امتنع لعدم الدليل .

(٢) إنما يلزم تخطئة جميع الأمة من قال بجواز إحداه قول ثالث ، أما من قال بالتفصيل ؛ فيلزمه

تخطئة بعض الأمة ، وليس هذا محالاً كما سيتبين من الأجوبة عن الأسئلة الواردة على القول بالتفصيل .

(٣) سيأتي في المسألة الثالثة والرابعة من مسائل الباب الأول في المجتهدين مع التعليق عليه وبيان

ما هو الحق من مذهب المصوبة والمخطئة إن شاء الله .

ممتعة .

واحتج القاضي عبدالجبار على ذلك بأن الأمة إذا اختلفت على قولين ؛ فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفتها ، ويحرم الأخذ بغير ذلك ، وهو ضعيف أيضاً ، وذلك لأن الخصم إنما يسلم إيجاب كل واحدة من الطائفتين الأخذ بقولها أو قول مخالفتها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد يفضي إلى القول الثالث .

والمختار في ذلك إنما هو التفصيل ، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان ؛ فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع ، وذلك كما في مسألة الجارية المشتركة ، فإنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين ، وهما امتناع الرد ، والرد مع العقر ؛ فالقولان متفقان على امتناع الرد مجاناً ، فالقول به يكون خرقاً للإجماع السابق .

وكذلك في مسألة الجد ؛ فإنه إذا اتفقت الأمة على قولين وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ ؛ فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطاً من المال ؛ فالقول الحادث أنه لا يرث شيئاً يكون خرقاً للإجماع .

وكذلك في مسألة النية في الطهارة إذا اتفقت الأمة فيها على قولين ، وهما اعتبار النية في جميع الطهارات ، وعلى اعتبارها في البعض دون البعض ؛ فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض ؛ فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقاً يكون خرقاً للإجماع السابق .

وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان ، بل وافق كل

واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه ؛ فهو جائز ؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع .

وذلك كمل لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات ؛ فالقول الثالث ، وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقاً للإجماع ؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع ، وهاهنا ليس كذلك ، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب ، فلم يكن مخالفاً للإجماع لا في صورة اعتبار النية لكونه موافقاً لقول من قال باعتبارها في الكل ، ولا في صورة النفي لكونه موافقاً لمن قال بنفي الاعتبار في الكل .

وكذلك لو قال بعضهم بأنه لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصح بيع الغائب ، وقال بعضهم بجواز قتل المسلم بالذمي وصحة بيع الغائب ؛ فمن قال بجواز قتل المسلم بالذمي وبنفي صحة بيع الغائب أو بالعكس لم يكن خارقاً للإجماع من غير خلاف ، وكان ذلك جائزاً له ، وعلى هذا يكون الحكم في مسألة فسخ النكاح بالعيوب الخمسة^(١) .

فإن قيل : فمن قال بالإثبات مطلقاً لم يقل بالتفصيل ، وكذلك من قال بالنفي مطلقاً ؛ فالقول بالتفصيل قول لم يقل به قائل .

قلنا : وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به ، وإلا لما جاز أن يحكم في واقعة متجددة بحكم إذا لم يكن قد سبق فيها لأحد قول ، وهو خلاف

(١) وكذلك يكون الحكم في العمريتين كما سيجيء ، وضابط ذلك تعدد محل الحكم واختلاف طائفتين في الحكم بالنفي والإثبات مطلقاً ، فلن جاء بعد من المجتهدين أن يحدث قولاً ثالثاً بالتفصيل ؛ فيوافق طائفة في حكم محل ويوافق الأخرى في حكم المحل الآخر .

الإجماع .

فإن قيل : فكل من القائلين بالنفي والإثبات مطلقاً قائل بنفي التفصيل ؛
فالقول بالتفصيل يكون خرقاً للإجماع .

قلنا : لا نسلم ذلك ، فإن قول كل واحد منهما بنفي التفصيل إما أن
يعرف من صريح مقاله ، أو من قوله بالنفي أو الإثبات مطلقاً .

الأول ممنوع ، حتى أن كل واحد من الفريقين لو صرح بنفي التفصيل ؛ لما
ساغ القول بالتفصيل .

والثاني غير مستلزم للقول بنفي التفصيل ؛ وإلا لامتنع القول بالتفصيل
فيما ذكرناه من مسألة قتل المسلم بالذمي وبيع الغائب ، وهو ممتنع .

فإن قيل : القول بالتفصيل فيه تخطئة كل واحد من الفريقين في بعض
ما ذهب إليه ، وتخطئة الفريقين تخطئة للأمة ، وذلك محال .

قلنا : المحال إنما هو تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه ، وأما تخطئة كل بعض
فيما لم يتفق عليه لا يكون محالاً ، وعلى هذا يجوز انقسام الأمة إلى قسمين ،
وكل قسم مخطيء في مسألة لما ذكرناه وإن خالف فيه الأكثرون .

شبه المخالفين :

الأولى : أن اختلاف الأمة على قولين دليل تسويغ الاجتهاد ، والقول
الثالث حادث عن الاجتهاد ؛ فكان جائزاً .

الثانية : أنهم قالوا : أجمعنا على أن الصحابة لو انقضض عصرهم ، وكانوا
قد استدلوا في مسألة من المسائل بدليلين ، فإنه يجوز للتابعي الاستدلال بدليل
ثالث ؛ فكذاك القول الثالث .

الثالثة : أنهم قالوا : دليل جواز إحداث قول ثالث الوقوع من غير إنكار من الأمة ؛ فمن ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين ؛ فقال ابن عباس : للأُم ثلث الأصل بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال الباقر : للأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وقد أحدث التابعون قولاً ثالثاً ؛ فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين دون الزوجة والأبوين^(١) ، وقال تابعي آخر بالعكس .

ومن ذلك أن الصحابة اختلفوا في قوله : «أنت علي حرام» على ستة أوجه^(٢) ؛ فأحدث مسروق - وهو من التابعين - مذهباً سابعاً ، وهو أنه لا يتعلق بقوله حكم .

والجواب عن الشبهة الأولى : أن ذلك يدل على تسويغ الاجتهاد منهم أو من غيرهم .

الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

وعن الثانية بالفرق ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن الاستدلال بدليل ثالث يؤكد ما صارت إليه الأمة من الحكم ، ولا يبطله بخلاف القول الثالث على ما حققناه .

الثاني : أن اتفاقهم على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر ، ومع ذلك ؛ فإن اتفاقهم على حكم واحد مانع من إبداع حكم آخر مخالف له ؛ فافترقا .

وعن الثالثة : أما مسألة الزوج والزوجة مع الأبوين ؛ فهي من قبيل ما لا

(١) فيه تحريف في حكاية قول ابن سيرين ، والصواب : «فقال ابن سيرين في زوجة وأبوين بقول ابن عباس دون زوج وأبوين» .

(٢) انظر خلاف العلماء في قول الرجل لزوجته : أنت علي حرام في : كتاب «أعلام الموقعين» .

يرفع ما اتفق عليه الفريقان ، بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيما ذهب إليه غير مخالف للإجماع ، بل هو قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب ، كما قرره ، وبتقدير أن يكون رافعاً لما اتفق عليه الفريقان ؛ فلا يخلو ؛ إما أن يكون لم يستقر قول جميع الصحابة على القولين ، بل قول البعض ، أو قد استقر عليهما قول جميع الصحابة .

فإن كان الأول ؛ فليس فيه مخالفة للإجماع ، بل مخالفة البعض .

وإن كان الثاني ؛ فإما أن يكون قد خالفهم في وقت اتفاهم على القولين ، أو بعد ذلك .

فإن كان الأول ؛ فهو من أهل الإجماع ، وقد خالفهم حالة اتفاهم على القولين ، فلا يكون بذلك خارقاً للإجماع ، وإن قدر إحداث قوله بعد ذلك فهو مردود غير مقبول ، وعدم نقل الإنكار لا يدل على عدمه في نفسه ، وعلى هذا يكون الجواب في مسألة : «أنت علي حرام» .

* المسألة العشرون :

إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا تأويلاً ؛ فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر؟

لا يخلو إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل وذلك التأويل أو على صحته ، أو سكتوا عن الأمرين .

فإن كان الأول لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه .

وإن كان الثاني جاز إحداثه ، إذ لا تخطئة فيه .

وإن كان الثالث ؛ فقد ذهب الجمهور إلى جوازه ، ومنع منه الأقلون .

والمختار جوازه إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما أجمع عليه أهل العصر .

ودليل ذلك أنه إذا لم يلزم منه القدح فيما أجمعوا عليه ؛ كان ذلك جائزاً ، كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر ؛ لهذا فإن الناس في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدم وتأويلاته ، ولم ينكر عليهم أحد ؛ فكان ذلك إجماعاً .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ ، والدليل والتأويل الثاني ليس هو سبيل المؤمنين .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ﴾ دل على أنهم يأمرون بكل معروف ؛ لأنه ذكر المعروف بالألف واللام المستغرقة للجنس ، ولو كان الدليل والتأويل الثاني معروفاً ؛ لأمروا به ، وحيث لم يأمروا به لم يكن معروفاً ؛ فكان منكراً .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على الخطأ » ، وقد ذهبوا عن الدليل والتأويل الثاني ، فلا يكون ذهابهم عنه خطأ ، ولو كان دليلاً صحيحاً أو تأويلاً صحيحاً ؛ لكان الذهاب عنه خطأ ، وهو محال .

وأما المعقول ؛ فهو أنه ^(١) جاز أن يذهب على أهل العصر الأول الدليل الثاني لجاز أن يوحي الله تعالى إلى النبي عليه السلام بدليلين على حكم واحد ، والنبي عليه السلام يشرع الحكم لأحد الدليلين ويذهب عن الآخر ، وهو ممتنع .

والجواب عن الآية الأولى : أن الذم فيها إما أن يكون على ترك العمل بما

(١) فيه سقط والتقدير : لو جاز .

اتفقوا عليه من إثبات أو نفي ، وإما بسلوك ما لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات .

الأول مسلم ؛ غير أنه لا تحقق له فيما نحن فيه ، فإن المحدث للدليل والتأويل الثاني غير تارك لدليل أهل العصر الأول ولا لتأويلهم ، بل غايته ضم دليل إلى دليل وتأويل إلى تأويل ، ولا هو تارك لما نهوا عنه من الدليل والتأويل الثاني ؛ إذ الكلام فيما إذا لم يكن قد نهوا عنه .

والثاني مما لا سبيل إلى حمل الآية عليه ، لما فيه من إلحاق الذم بما لا تعرض فيه لإبطال الإجماع لا بنفي ولا إثبات .

وعن الآية الثانية : أنها مشتركة الدلالة ، وذلك لأن قوله : ﴿وتنهون عن المنكر﴾ يقتضي كونهم ناهين عن كل منكر لما ذكره من لام الاستغراق ، ولو كان الدليل والتأويل الثاني منكرًا لنهوا عنه ، ولم ينهوا عنه ؛ فلا يكون منكرًا .

وعن السنة أن ذهابهم عن الدليل والتأويل الثاني مع صحته إنما يكون خطأ أن لو لم يستغنوا عنه بدليلهم وتأويلهم ، وعن المعقول أنه قياس من غير جامع صحيح ؛ فلا يقبل ، كيف وأنه لا يخلو إما أن يكون مع تعريفه ^(١) الحكم الواحد بدليلين قد كلف إثبات الحكم بهما أو بأحدهما؟!

فإن كان الثاني ؛ فلا مانع من إثباته للحكم بأحدهما دون الآخر ، وإن كان الأول ؛ فلا يلزم من امتناع إثباته للحكم بأحد الدليلين مع تكليفه إثبات الحكم بهما امتناع إثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين دون الآخر ، إلا أن يكونوا قد كلفوا بذلك ، وهو غير مسلم .

(١) «مع تعريفه» فيه تحريف ، والصواب : «مع عدم تعريفه» كما يرشد إلى ذلك الدليل العقلي والجواب عنه .

* المسألة الحادية والعشرون :

إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة من المسائل على قولين ، واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له نكير ؛ فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر ، أم لا ؟

ذهب أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وإمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصوليين إلى امتناعه ، وذهب المعتزلة وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى جوازه .

والأول هو المختار ، وذلك لأن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد ؛ فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه على ما سبق من الأدلة السمعية ، فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر ، مع أن الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به ^(١) ؛ ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه ، ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع من

(١) جواب لو محذوف لدلالة قوله : ففيه إلى آخره عليه ؛ والتقدير : لأفضى إلى أمر يمتنع لأنه يلزم منه تخطئة أحد الإجماعين إن اعتبرنا أحدهما ، وذلك محال لدلالة الأدلة السمعية على عصمة الأمة في إجماعها والجمع بين النقيضين إن اعتبرنا الإجماعين وأوجبنا العمل بهما ، وهو محال بالضرورة ، وبذلك يتبين ما في العبارة من الاضطراب .

وبعد هذا ؛ فالملازمة ممنوعة ؛ فإنهم إنما أجمعوا على تسويغ العمل بكل من القولين استناداً إلى القاعدة الكلية ، وهي أن كل مجتهد يجب عليه أن يعمل باجتهاده لكونه صواباً في نظره ولو كان خطأ في نظر مخالفه أو في الواقع حتى لو تغير اجتهاده فرأى رأي مخالفه لوجب عليه أن يعمل بالآخر من قوله دون الأول .

الأخذ به معاً؛ فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ، أو يلزمه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين، وهو محال، فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع، فكان ممتنعاً، لكن ليس هذا الامتناع عقلياً، بل سمعياً.

فإن قيل: اتفاق أهل العصر على قولين^(١) لا يلزم منه اتفاقهم على تجويز الأخذ بكل واحد منهما؛ لأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ لقوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران»، وإجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ خطأ^(٢) وإن سلمنا إجماعهم على ذلك، ولكن ما المانع أن يقال بأن أهل العصر الأول إنما اتفقوا على تسويغ الاجتهاد والأخذ بكل واحد من القولين، بشرط أن لا يظهر إجماع كاتفاقهم على أن فرض العادم للماء هو التيم مشروطاً بعدم الماء، فإذا وجد الماء زال حكم ذلك الإجماع؟

سلمنا أن إجماعهم على ذلك غير مشروط، ولكن إجماعهم على ذلك يدل على جواز الأخذ بأحد القولين، فإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين؛ فإجماعهم عليه موافق لإجماع أهل العصر الأول على جواز الأخذ به، إلا أنه^(٣) مخالف لإجماعهم، وما يكون موافقاً للإجماع لا يكون ممتنعاً سمعياً.

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على الامتناع، لكنه معارض بما يدل على جوازه وبيانه بالوقوع، وذلك أن الصحابة اتفقوا على دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم في موضع دفنه، واتفقوا على إمامة أبي بكر بعد

(١) لو قال: اختلاف أهل العصر على قولين... إلخ؛ لكان موافقاً للواقع، فإن كان طائفة تخطيء الأخرى في قولها، ولكان مناسباً لما ذكر أول المسألة ولم يتناقض مع بقية الفقرة الأولى من الاعتراض.

(٢) انظر: التعليق (ص ٣٣٥ فما بعد).

(٣) «ألا أنه» فيه تحريف والصواب: «لا أنه».

اختلافهم فيمن يكون إماماً ، اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك ، واتفق التابعون على منع بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة في ذلك ، ولو كان الاتفاق بعد الخلاف ممتنعاً ؛ لما كان ذلك واقعاً .

والجواب عن السؤال الأول : لا نسلم أن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ ، بل كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب على ما يأتي تحقيقه ^(١) .

وما ذكروه من الخبر ؛ فسيأتي تأويله ، كيف وأنه يجب اعتقاد الإصابة نظراً إلى إجماع الأمة على جواز الأخذ بكل واحد من أقوال المجتهدين ، ولو لم يكن صواباً ، وإلا كان إجماعهم على تجويز الأخذ بالخطأ ^(٢) ، وهو محال .

وعن السؤال الثاني : أنه لو جاز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم ، مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا ؛ لساغ مثل ذلك في كل إجماع ، ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد ومن بعدهم على خلافه لجواز أن يكون إجماعهم مشروطاً بأن لا يظهر إجماع مخالف له ، بل ولجواز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة لما قيل من الشرط ، وهو محال ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل من خالف الإجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط ؛ فهو مخطىء آثم ^(٣) ، وبه يبطل ما صار إليه أبو عبدالله البصري من جواز انعقاد الإجماع على خلاف الإجماع السابق .

- (١) سيأتي أيضاً بيان أن الحق مع المخطئة والرد على تأويل المصوبة للحديث إن شاء الله .
- (٢) أجمعوا على تجويز أخذ كل مجتهد باجتهاده لكونه صواباً في نظره وإن كان خطأ في نظر مخالفه ، بل في الواقع فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وبذلك يتبين أنهم لم يجمعوا على جواز العمل بما هو خطأ في الواقع ، بل بما هو خطأ في نظر بعضهم صواب في نظر مخالفهم .
- (٣) لا نسلم الملازمة لوجود الفارق فإن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة مثلاً لزم منه تخطئة بعض الأمة وبعضها غير معصوم ، وما ذكره المصنف يلزم منه تخطئة كل الأمة أو جواز تخطئتها وهي معصومة ؛ فلا يصلح ما ذكره إلا للرد على من جوز الإجماع على خلاف إجماع سابق .

وعن السؤال الثالث : أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالاً لنفس إجماعهم على أحد القولين ، بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر^(١) .

وعن السؤال الرابع : أن الاتفاق فيما ذكره من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم ، واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إلى ، بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة ، كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء ، بخلاف ما وقع النزاع فيه .

سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف ، غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم ، ومن شرط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه ، والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين ، غير أن الجواب الأول هو المختار^(٢) .

وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم ؛ فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن ، فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل ، بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن ، وهو مذهب الشافعي في أحد قولييه .

* المسألة الثانية والعشرون :

إذا اختلفت الصحابة أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين ؛ فهل

(١) إنما جاز لهم العمل به لكونه صواباً في نظرهم ، فلما تبين خطوهم بما جد من الإجماع ؛ حرم عليهم العمل به .

(٢) لأنه اختار في المسألة «١٦» أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر على تفصيل .

يجوز اتفاهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الأخر؟

اختلفوا فيه ؛ فمن اعتبر انقراض العصر في الإجماع قطع بجوازه ، ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا :

فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلاً قاطعاً .

ومنهم من منع ذلك مطلقاً ، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم ، وهو المختار ، وذلك لأننا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستنداً^(١) إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته .

وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين ؛ فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ، فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك ؛ لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها^(٢) .

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال ؛ فهو بعينه متوجه هاهنا ؛ فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا .

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر ، وهو أن يقال : إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم ، وخالفهم واحد منهم ؛ فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ، ومع ظهور ذلك له إن منعناه من

(١) الضواب : « نصب مستند » ؛ لكونه خبر كان .

(٢) لا يلزم منه المحال لما تقدم (ص ٣٥٨) .

المصير إلى مقتضاه ، فقد منعناه من الحكم بالدليل الذي ظهر له ولباقي الأمة معه ، وأوجبنا عليه الحكم بما يخالف ذلك ويقطع ببطلانه ؛ وهو محال ، وإن لم نمنعه من العمل به ، فقد حصل الوفاق منهم بعد الخلاف ، وهو المطلوب .

قلنا : لو ظهر له ما ظهر للأمة ؛ فنحن لا نحيل عليه الرجوع إليه ، ولكننا نقول باستحالة ظهوره عليه ، لا من جهة العقل بل من جهة السمع ، وهو ما يفضي إليه من تعارض الإجماعين ولزوم الخطأ في أحدها ؛ كما بيناه في المسألة المتقدمة ^(١) ، ولا فارق بينهما إلا من جهة أن أهل الإجماع في هذه المسألة هم الراجعون بأعيانهم عما أجمعوا عليه والمخالفون لأنفسهم ، بخلاف المسألة الأولى ، وأن المخالف في المسألة الأولى قد يتوهم أن بعض الأمة ^(٢) الخائضين في تلك المسألة التي اتفقوا عليها وفي هذه المسألة المجمعون هم كل الأمة ، ولذلك كان الإشكال في هذه المسألة أعظم منه في الأولى .

وعلى هذا نقول : إنه إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، ثم مات أحد القسمين وبقي القسم الآخر ؛ فإنه لا يكون قولهم إجماعاً مانعاً من الأخذ بالقول الآخر ، والوجه في تقرير ما سبق ، وإن خالف فيه قوم .

* المسألة الثالثة والعشرون :

هل يمكن وجود خبر أو دليل ولا معارض له وتشارك الأمة في عدم العلم

به؟

(١) يريد بذلك دليله على ما اختاره في المسألة الحادية والعشرين ، وقد تقدم تعليقاُ الجواب عنه .

(٢) «أن بعض الأمة ...» إلخ في العبارة سقط ، والصواب فيها أن يقال : «إن المجمعين

بعض ...» إلخ وعلى ذلك تكون كلمة بعض خبر إن .

اختلفوا فيه ؛ فمنهم من جوزه مصيراً منه إلى أنهم غير مكلفين بالعمل^(١)
بما لم يظهر لهم ولم يبلغهم ، فاشتراكهم في عدم العلم لا يكون خطأ ؛ فإن عدم
العلم ليس من فعلهم ، وخطأ المكلف من أوصاف فعله .

ومنهم من أحاله مصيراً منه إلى أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به ؛ لكان
ذلك سبيلاً لهم ، ولوجب على غيرهم اتباعه ، وامتنع تحصيل العلم به لقوله
تعالى : ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين . . .﴾ الآية .

والمختار أنه لا مانع من اشتراكهم في عدم العلم به وإن كان عملهم موافقاً
لمقتضاه لعدم تكليفهم بمعرفة ما لم يبلغهم ولم يظهر لهم ، وأما الآية ؛ فلا حجة
فيها هاهنا لأن سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم المتداولة فيما
بينهم باتفاق منهم على ما هو المتبادر إلى الفهم من قول القائل : سبيل فلان
كذا ، وسبيل فلان كذا ، وعدم العلم ليس من فعل الأمة ؛ فلا يكون سبيلاً
لهم ، كيف وأنا نعلم أن المقصود من الآية إنما هو الحث على متابعة سبيل
المؤمنين ، ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلاً لهم ؛ لكانت الآية حائثة على
متابعته ، والشارع لا يحث على الجهل بأدلته الشرعية إجماعاً ، وأما إن كان
عملهم على خلافه ؛ فهو محال لما فيه من إجماع الأمة على الخطأ المنفي بالأدلة
السمعية .

* المسألة الرابعة والعشرون :

اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد عليه السلام في عصر من الأعصار
نفيًا وإثباتًا ، ولا شك في تصور ذلك عقلاً ، وإنما الخلاف في امتناعه سمعاً ،
والمختار امتناعه ؛ لقوله عليه السلام : «أمّتي لا تجتمع على ضلالة ، أمّتي لا تجتمع على
(١) «بالعمل» صوابه : «بالعلم» بدليل ما بعده .

الخطأ» . . . إلى غير ذلك من الأحاديث السابقة الدالة على عصمة الأمة عن فعل الخطأ والضلال^(١) .

فإن قيل : حال ارتدادهم ؛ ليس هم من أمته عليه السلام ؛ فلا تكون الأخبار متناولة لهم .

قلنا : الأخبار دالة على أن أمة محمد لا يصدق عليهم الاتفاق على الخطأ ، وإذا ارتدت الأمة صدق قول القائل : إن أمة محمد قد اتفقت على الردة ، والردة من الخطأ ، وذلك ممتنع .

✽ المسألة الخامسة والعشرون :

اختلف العلماء في دية اليهودي ؛ فمنهم من قال : إنها مثل دية المسلم ، ومنهم من قال : إنها على النصف منها ، ومنهم من قال : إنها على الثلث .

فمن حصرها في الثلث كالشافعي رحمة الله عليه ؛ اختلفوا فيه ؛ فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع ، وليس كذلك ، بل الحصر في الثلث مشتمل على وجوب الثلث ونفي الزيادة ، فوجوب الثلث مجمع عليه ولا خلاف فيه ، وأما نفي الزيادة ؛ فغير مجمع عليه لوقوع الخلاف فيه ، بل نفيه عند من نفى إنما هو مستند إما إلى ظهور دليل في نظره بنفيه من وجود مانع ، أو

(١) في «صحيح مسلم» عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله» ، وفي رواية : «لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله» .

فظاهر هذا الحديث وما أشبهه يعارض عموم الأحاديث التي استدلت بها على عصمة الأمة في إجماعها في أي عصر إلى أن تقوم الساعة .

ولكن نصوص الشريعة لا تتناقض ؛ فيجب الجمع بينها ، وذلك بتخصيص عموم أحاديث عصمة الأمة بالحديث المتقدم ونحوه مما دل على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، وحديث «قبض العلم بقبض العلماء» ، ويرشد إلى ذلك حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم ، وفيه : «أن الله يبعث ريحاً لينة عندها تقبض روح كل مؤمن» ، ثم ليس في ذلك ما يدل على ردة الأمة .

فوات شرط ، أو عدم المدارك والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي ، وليس ذلك من الإجماع في شيء .

* المسألة السادسة والعشرون :

اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد ؛ فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة ، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي ، مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده ^(١) وإن كان قطعياً في متنه .

وحجة من قال بجوازه النص والقياس .

أما النص ؛ فقولہ الشيخ : «نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر» ، ذكر (الظاهر) بالألف واللام المستغرقة ؛ فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهراً ظنياً .

وأما القياس ؛ فهو أن خبر الواحد عن الإجماع مفيد للظن ، فكان حجة كخبره عن نص الرسول .

وحجة المانعين من ذلك أن كون ^(٢) الإجماع المنقول على لسان الأحاد أصل من أصول الفقه ؛ كالقياس وخبر الواحد عن الرسول ، وذلك مما لم يرد من الأمة فيه إجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ، ولا نص قاطع من كتاب أو سنة ، وما عدا ذلك من الظواهر ؛ فغير محتج بها في الأصول ^(٣) وإن احتج بها

(١) لا يكون إلا ظنياً في سنده ؛ أي : في ذاته بقطع النظر عن القرائن التي قد تحتف به فيفيد معها العلم .

(٢) كلمة «كون» زائدة ، والصواب : أن الإجماع - أو يقال خبر الكون محذوف تقديره : حجة - ، وكلمة أصل خبر أن ، وهو الظاهر .

(٣) الواقع أن كلاً من الطائفتين يستدل بأحاديث الأحاد الصحيحة والتي لا أصل لها ، واستقراء كتبهم يثبت ذلك كاستدلالهم بخبر : «أصحابي كالنجوم . . . إلخ ، وخبر : «عليكم بالسواد الأعظم . . . إلخ ، وخبر : «ما رآه المسلمون حسناً . . . إلخ في مسائل أصول الفقه .

في الفروع .

وبالجمله ؛ فالمسألة دائره على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراطه ، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك ؛ كان الإجماع المنقول على لسان الأحاد عنده حجة ، والظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين دون المستدل فيها .

* المسألة السابعة والعشرون :

اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه ؛ فأثبتته بعض الفقهاء ، وأنكره الباقيون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير .

والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام ؛ كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، أو لا يكون كذلك ؛ كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوهما .

فإن كان الأول ؛ فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له ، وإن كان الثاني ؛ فلا^(١) .

* * *

(١) إن أراد الحكم بحل عقد بيع جزئي وصحة عقد إجارة جزئي من العقود التي هي محل نظر واجتهاد ؛ فحكمه بعدم كفر منكرها صحيح ، وإن أراد حل عقد البيع من حيث هو وصحة عقود الإجارة من حيث هي ؛ فحكمه بعدم كفر منكر ذلك غير صحيح ، فإن الحكم على هذا النحو بما علم من النصوص يقيناً وثبت إجماعاً .

خاتمة

فيما يكون الإجماع حجة فيه وما لا يكون ، وأن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا؟

أما الأول ؛ فهو أن المجمع عليه لا يخلو إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعاً لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر ، وهو دور ، وذلك كالاستدلال على وجود الرب تعالى وصحة رسالة النبي ﷺ من حيث أن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ كما سبق تقريره ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسل وكون محمد رسولاً ، فإذا توقفت معرفة وجود الرب ورسالة رسوله محمد على صحة الإجماع ؛ كان دوراً . وإن كان من القسم الثاني ؛ فالمجمع عليه إما أن يكون من أمور الدين أو الدنيا .

فإن كان من أمور الدين ؛ فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعياً من غير خلاف عند القائلين بالإجماع ، وسواء كان ذلك المتفق عليه عقلياً ؛ كرؤية الرب لا في جهة ونفي الشريك لله تعالى ، أو شرعياً ؛ كوجوب الصلاة والزكاة

وأما إن كان المجمع عليه من أمور الدنيا؛ كالإجماع على ما يتفق من الآراء في الحرب، وترتيب الجيوش، وتدبير أمور الرعية؛ فقد اختلف فيه قول القاضي عبد الجبار بالنفي والإثبات، فقال تارة بامتناع مخالفته، وتارة بالجواز، وتابعه على كل واحد من القولين جماعة.

والمختار إنما هو المنع من المخالفة، وأنه حجة لازمة؛ لأن العمومات الدالة على عصمة الأمة من الخطأ، ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه عامة في كل ما أجمعوا عليه.

وأما أن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا؛ فقد اختلف فيه

(١) لم يرد في النصوص نسبة الجهة إلى الله نفيًا ولا إثباتًا، ثم هي كلمة مجملة تحتمل حقًا وباطلاً؛ فإن إثباتها لله يحتمل أن يراد به أنه تعالى فوق عباده مستو على عرشه، وهذا حق، ويحتمل أن يراد به أنه يحيط به شيء من خلقه، وهذا باطل، ونفيها عن الله يحتمل نفي علوه على خلقه واستوائه على عرشه، وهذا باطل، ويحتمل تنزيهه عن أن يحيط به شيء من خلقه، وهذا حق، وإذن لا يصح نسبة الجهة إلى الله نفيًا ولا إثباتًا لعدم ورودها ولاحتمالها الحق والباطل.

ثم مقابلة العقلي بالشرعي تشعر بأن رؤية الله وتنزيهه عن الشريك ونحوهما إنما ثبت بالدليل العقلي لا بدليل الشرع، وهذه طريقة كثير من المتكلمين؛ فإنهم يرون أن أدلة النصوص خطابية لا برهانية لا تكفي لإثبات القضايا العقلية والمسائل الأصولية، اللهم إلا من طريق الخبر كتاباً وسنة بعد الاستقراء وبعد ثبوت أصل الشرع بالعقل. وهذا غير صحيح؛ فإن نصوص الشرع كما جاءت بالخبر الصادق في القضايا العقلية وغيرها جاءت بتقرير الحق في ذلك بأوضح حجة وأقوى برهان لكنها لم تحيىء على أسلوب الصناعة المنطقية المتكلفة بل على أسلوب من نزل القرآن بلغتهم بأفصح عبارة وأعلى بيان وأقرب طريق إلى الفهم وأسره لأخذ الأحكام، ومن تتبع أدلة القرآن في إثبات التوحيد والرسالة والبعث وغير ذلك من أصول التشريع واستقرأ السنة في ذلك تبين له خطأ أولئك الذين وصموا ربهم وكتابه ونبيه وسنته بما لا يصدر إلا من عدو للمسلمين يريد الكيد لهم في أصول دينهم ومصادر تشريعهم ليردهم بذلك إلى ما يزعمه أصولاً عقلية وغالبها شكوك ومحارات، وإن كان فيها شيء من الأدلة الحقة؛ فقد جاء به الشرع، فاللهم أغننا بكتابتك وسنة نبيك عن موارد الوهم ومزالق الضلال، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

الأصوليون ، والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل ؛ فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر .
وهذا آخر الكلام في الإجماع .

* * *

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله الأصل الرابع فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع
والله الموفق والمعين

الإحكام في أصول الأحكام

تأليف

الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي

علق عليه

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

طبعة مصححة من قبل الشيخ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته
وذلك طبقاً للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأصل الرابع
فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

وهو نوعان :

يتعلق أحدهما بالنظر في السند .

والآخر بالنظر في المتن .

* * *

النوع الأول النظر في السند

وهو الإخبار عن المتن ، ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول في حقيقة الخبر وأقسامه

أما حقيقة الخبر ، فاعلم أولاً : أن اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ؛ كما في قولهم : «عينك تخبرني بكذا» ، «والغراب يخبر بكذا» ، ومنه قول الشاعر :

وكم لظلام الليل عندك من يد

تخبر أن المانوية تكذب^(١)

وقد يطلق على قول مخصوص ، لكنه مجاز في الأول ، وحقيقة في الثاني ، بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر ، والغالب إنما هو اشتهاار

(١) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة يمدح بها كافور الأحمدي مطلعها :

أغالب الشوق والشوق أغلب وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب
والمانوية أصحاب ماني بن فاتك الثنوي القائل بقدم النور والظلمة أصل الكائنات ، انظر
مذهبهم في «الملل والنحل» للشهرستاني .

استعمال اللفظ في حقيقته دون مجازه ثم القول المخصوص قد يطلق على الصيغة كقول القائل : قام زيد ، وقعد عمرو . وقد يطلق على المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالصيغة كما قررناه في الكلاميات .

والأشبه أنه في اللغة حقيقة في الصيغة ، لتبادرها إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر^(١) ، وإذا عرف مسمى الخبر حقيقة فما حده؟ .

اختلفوا فيه : فمن أصحابنا من قال : لا سبيل إلى تحديده ، بل معناه معلوم بضرورة العقل ، ودلّل على ذلك بأمرين :

الأول : أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس ب معدوم ، وإن الشيء الواحد لا يكون موجوداً معدوماً . ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك .

الثاني : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر^(٢) عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق مقصورة ، لما كان كذلك ، وهو ضعيف .

أما قوله : إنه معلوم بالضرورة : فدعوى مجردة ، وهي مقابلة بنقيضها . وما ذكره من الدلالة على ذلك ، فهو دليل على أن العلم به غير ضروري ؛ لأن الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه ، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري .

(١) الظاهر أنه حقيقة فيهما ، وقد ينصرف إلى أحدهما بقرينة .

(٢) يحتمل أن في الكلام حذفاً ، والتقدير : ويميزه عن . ويحتمل أنه ضمّن (يعلم) معنى (يبيّن)

فعداه بعن .

فإن قيل : ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه ، لا بطريق الدلالة ، لأن من الضروريات ما يفتقر إلى نوع تذكير وتنبيه على ما علم في مواضعه ؛ فهو باطل من وجهين :

الأول : أنه لو قيل ذلك لأمكن دعوى الضرورة في كل علم نظري ، وإن ما ذكره من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة ، وهو محال .

الثاني : أن ما ذكره في معرض التنبيه غير المفيد .

أما الوجه الأول فهو باطل من وجهين :

الأول : إن علم الإنسان بوجود نفسه ، وإن كان ضرورياً وكذلك العلم بإستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً معاً ؛ فغايته أنه علم ضروري بنسبة خاصة ، أو بسلب نسبة خاصة ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علماً بحقيقة الخبر من حيث هو خبر ، وهو محل النزاع .

فإن قيل : إذا كانت تلك النسبة الخاصة معلومة بالضرورة فلا معنى لكون ذلك المعلوم خبراً سوى تلك النسبة الخاصة ، فهو^(١) عود إلى التحديد وترك لما قيل .

الثاني : أننا وإن سلمنا أن مثل هذا الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة ؛ فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك .

قوله : لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص ، ليس كذلك ؛ لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص فلو كان جزء من معنى الخبر الخاص ، لكان الأعم منحصراً في الأخص وهو محال .

(١) جواب قوله : فإن قيل ، ورد للاعتراض الذي تضمنته جملة إذا الشرطية ؛ لا تفرع عليها .

فإن قيل : الأعم لا بد وأن يكون مشتركاً فيه بين الأمور الخاصة التي تحته ، ولا معنى لاشتراكها فيه سوى كونه جزءاً من معناها .

قلنا : أما أولاً : فإنه لا معنى لكون^(١) الأعم مشتركاً فيه أنه موجود في الأنواع أو الأشخاص التي هي أخص منه ، بل بمعنى أن حد الطبيعة التي عرض لها إن كانت كلية مطلقة مطابق لحد طبائع الأمور الخاصة تحتها .

وأما ثانياً : فلأنه ليس كل عام يكون جزءاً من معنى الخاص ، ومقوماً له بجواز^(٢) أن يكون من الأعراض العامة الخارجة عن مفهوم المعنى الخاص ، كالأسود والأبيض بالنسبة إلى ما تحتهما من معنى الإنسان والفرس ونحوه .

وأما الوجه الثاني : فباطل أيضاً من جهة أن العلم الضروري إنما هو واقع بالترفة بين ما يحسن فيه الأمر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر والخبر ، أما قبل ذلك فهو غير مسلم .

نعم ، غاية ما في ذلك أنه يعلم التفرقة بين ما يجده في نفسه من طلب الفعل والنسبة بين أمرين على وجه خاص ؛ وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر . فإن قيل : إنه لا معنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص ، فهو أيضاً عود إلى التحديد . كيف وأن ما ذكره يوجب أن يكون الأمر أيضاً مستغنياً عن التحديد كاستغناء الخبر . وهذا القائل بعينه قد عرف الأمر بالتحديد ، حيث قال : الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ، وأيضاً فإن الكلام إنما هو واقع في مفهوم الخبر اللفظي . وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ونهي وخبر وغير ذلك مما لا سبيل إلى القول بكونه معلوماً بالضرورة ، لكونه مبنياً على الوضع والاصطلاح .

(١) فإنه لا معنى لكونه فيه تحريف ، الصواب : فإنه ليس معنى كون الأعم مشتركاً .

(٢) لعله : لجواز .

ولهذا ، فإن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآن ، واسم الخبر على مفهوم الأمر ؛ لما كان ممتنعاً ، وما يتبدل ويختلف باختلاف الاصطلاحات ؛ فالعلم بمعناه لا يكون ضرورياً . وإذا عرف ذلك فقد أجمع الباكون على أن العلم بمفهوم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر ، لكن اختلفوا في حده ، فقالت المعتزلة كالجبائي وابنه وأبي عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار وغيرهم : إن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب .

وقد أورد عليه إشكالات أربعة :

الأول : أنه منتقض بقول القائل : محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة ، فلا يدخله الصدق ، وإلا كان مسيلمة صادقاً ؛ ولا الكذب ، وإلا كان محمد كاذباً وهو خبر ، وكذلك من كذب في جميع أخباره ، فقال : جميع أخباري كذب ، فإن قوله هذا خبر ، ولا يدخله الصدق . وإلا كانت جميع أخباره كذباً ؛ وهو من جملة أخباره ولا يدخله الكذب ، وإلا كانت جميع أخباره مع هذا الخبر كذباً ، وصدق في قوله : جميع أخباري كذب .

الثاني : أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يفضي إلى الدور ، لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث أن الصدق هو الخبر المرافق للمخبر ، والكذب بفضده وهو ممتنع .

الثالث : أن الصدق والكذب متقابلان ، ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد . ويلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقاً ، وهو محال ، وإما وجود الخبر مع امتناع اجتماع دخول الصدق والكذب فيه ، فيكون المحدود متحققاً دون ما قيل بكونه حداً له ، وهو أيضاً محال .

الرابع : أن الباري تعالى له خبر ، ولا يتصور دخول الكذب فيه .

وقد أجاب الجبائي عن قول القائل : «محمد ومسيلمة صادقان» ؛ بأن هذا الكلام يفيد صدق أحدهما في حال صدق الآخر ، فكأنه قال : أحدهما صادق حال صدق الآخر . ولو قال ذلك كان قوله كاذباً ، فكذلك إذا قال : هما صادقان ، وهو إنما يصح أن لو كان معنى هذا الكلام ما قيل ، وليس كذلك بل قوله : هما صادقان ، أعم من كون أحدهما صادقاً ، حال صدق الآخر ، وقبله وبعده والأعم غير مشعر بالأخص ؛ ولا يلزم من كذب الأخص كذب الأعم .

وأجاب أبو هاشم بأن هذا الخبر جار مجرى خبرين : أحدهما : خبر بصدق الرسول ، والآخر : خبر بصدق مسيلمة والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب ، فكذلك ها هنا ، وإنما الذي يوصف بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر ، وليس بحق أيضاً فإنه إنما ينزل منزلة الخبر من حيث أنه أفاد حكماً واحداً لشخصين ، وذلك غير مانع من وصفه بالصدق والكذب ، بدليل الكذب في قول القائل : كل موجود حادث وإن كان يفيد حكماً واحداً لأشخاص متعددة .

وأجاب عنه القاضي عبد الجبار بأن قال : المراد من قولنا : «ما دخله الصدق والكذب» ؛ أن اللغة لا تحرم أن يقال للمتكلم به : صدقت أو كذبت ، وهو أيضاً غير صحيح ؛ فإن حاصله يرجع إلى التصديق والتكذيب . وهو غير الصدق والكذب في نفس الخبر .

وأجاب عنه أبو عبد الله البصري بأنه كذب لأنه يفيد إضافة الصدق إليهما معاً مع عدم إضافته إليهما معاً وهو وإن كان كما ذكر غير أنه إذا كان كاذباً فلا يدخله الصدق ، وقد قيل : الخبر ما يدخله الصدق والكذب .

والحق في الجواب أن يقال : حاصل هذا - وإن كانت صورته صورة خبر

واحد - يرجع إلى خبرين أحدهما صادق - وهو إضافة الصدق إلى محمود - ،
والآخر كاذب - وهو إضافته إلى مسيلمة - .

وأما الإلزام الثاني فلا يخلو الخبر فيه ؛ إما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه ،
أو غير مطابق ، فإن كان الأول ، فهو صدق ؛ وإن كان الثاني ؛ فهو كذب
لاستحالة الجمع بين المتناقضين في السلب أو الإيجاب .

وأما الإشكال الثاني ، فقد أجاب عنه القاضي عبد الجبار بأن الخبر معلوم
لنا ؛ وما ذكرناه لم نقصد به تعريف الخبر بل فصله وتمييزه عن غيره ، فإذا عرفنا
الصدق والكذب ، بالخبر فلا يكون دوراً ، وهو غير صحيح ، لأنه إذا كان تمييز
الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب ، فتمييز الصدق والكذب
بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين في تمييزه عن غيره على الآخر ، وهو
عين الدور ، بل لو قيل : إن الصدق والكذب - وإن كان داخلياً في حد الخبر
ومميزاً له - فلا نسلم أن الصدق والكذب مفتقر في معرفته إلى الخبر ، بل الصدق
والكذب معلوم لنا بالضرورة ؛ لكان أولى .

وأما الإشكال الثالث : فقد قيل في جوابه إنَّ المحدود إنما هو جنس الخبر ،
وهو قابل لدخول الصدق والكذب فيه كاجتماع السواد والبياض في جنس
اللون ، وهو غير صحيح . فإن الحد ؛ وإن كان لجنس الخبر ، فلا بد وأن يكون الحد
موجوداً في كل واحد من أحاد الأخبار ، وإلا لزم منه وجود الخبر دون حد الخبر
وهو ممتنع . ولا يخفى أن أحاد الأخبار الشخصية مما لا يجتمع فيه الصدق
والكذب ، والحق في ذلك أن (الواو) وإن كانت ظاهرة في الجمع المطلق ، غير أن
المراد بها التردد بين القسمين تحوُّراً .

وأما الإشكال الرابع : فقد قيل في جوابه مثل جواب الإشكال الذي

قبله ، وقد عرف ما فيه .

ومن الناس من قال : الخبر : ما دخله الصدق أو الكذب ، ويرد عليه الإشكالات الأولان من الإشكالات الواردة على الحد الأول دون الأخيرين ^(١) وقد عرف ما فيهما ، ويرد عليه إشكال آخر خاص به ، وهو : أن الحد معرف للمحدود ، وحرف (أو) للترديد ، وهو مناف للتعريف . ويمكن أن يقال في جوابه : إن الحكم بقبول الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد . وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عيناً ، وهو غير داخل في الحد .

وقيل : ما يدخله التصديق أو التكذيب .

ومنهم من قال : هو ما يدخله التصديق والتكذيب .

ويرد عليهما تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب .

المتوقف على معرفة الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخبر والترديد .

وقد عرف ما في كل واحد منهما .

وقال أبو الحسين البصري : الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيًا

أو ثباتًا .

واحترز بقوله : (بنفسه) عن الأمر ، فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به

واجباً لكن لا بنفسه ، بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل

الصادر من الحكيم ، وهو منتقض بالنسب التقييدية ، كقول القائل : حيوان

ناطق ، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان ، وليس بخبر .

فإن قال : إن ذلك ليس بكلام . ونحن فقد قيدنا الحد بالكلام . قلنا : هذا

(١) أي : لتعبيره بأو بدلاً من الواو .

منه لا يصح ، فإن^(١) حد الكلام بما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة من غير اعتبار قيد آخر . وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه ، فكان على أصله كلاماً . واختار فيه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها .

أما قولنا : (اللفظ) ؛ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحتز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولاً .

وقولنا : (الدال) ؛ احتراز عن اللفظ المهمل .

وقولنا : (بالوضع) ؛ احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة .

وقولنا : (على نسبة) ؛ احتراز عن أسماء الأعلام ، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

وقولنا : (معلوم إلى معلوم) ؛ حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا : (سلباً أو إيجابياً) ؛ حتى يعم ما مثل قولنا : زيد في الدار ، ليس في الدار .

وقولنا : (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام) ؛ احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية .

وقولنا : (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) ؛ احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت . ولا تكون خبراً ؛ كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها ، أو لقصد الأمر مجازاً ؛ كقوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾ وقوله : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ . ﴿والمطلقات يتربصن﴾ . ﴿ومن دخله كان

(١) فإن - صوابه : فإنه .

أمناء ﴿ ونحوه . حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها .

وإذا عرف معنى الخبر ؛ فهو ينقسم ثلاث أقسام :

القسمة الأولى : إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب ، لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقاً للمخبر به ^(١) ، أو غير مطابق ، فإن كان الأول ؛ فهو الصادق ، وإن كان الثاني ؛ فهو الكاذب .

وقال الجاحظ ؛ الخبر ينقسم ثلاثة أقسام : صادق ، وكاذب ، وما ليس بصادق ولا كاذب . وقد احتج على ذلك بالنص والمعقول .

أما النص ؛ فحكاية القرآن عن الكفار قولهم عن النبي عليه السلام ﴿ افترى على الله كذباً أم به جنة ﴾ ؛ حضروا دعواه النبوة في الكذب والجنة ، وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذباً لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب ، ولا صدقاً ؛ لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير ، فإخباره حالة جنته ليس بصدق ولا كذب .

أما المعقول فمن وجهين :

الأول : أنه ليس الصادق هو الخبر المطابق للمخبر . فإن من أخبر بأن زيداً في الدار ، على اعتقاد أنه ليس فيها وكان فيها ، فإنه لا يوصف بكونه صادقاً ، ولا يستحق المدح على ذلك ، وإن كان خبره مطابقاً للمخبر ، ولا يوصف بكونه كاذباً لمطابقة خبره للمخبر . وكذلك ليس الكذب هو عدم مطابقة الخبر للمخبر لوجهين :

الأول : أنه كان يلزم منه الكذب في كلام الله (تعالى) ، بتخصيص عموم خبره وتقييد مطلقه لعدم المطابقة ، وهو محال .

(١) به ؛ الصواب : إبدالها بكلمة : عنه .

الثاني : أنه لو أخبر مخبر أن زيداً في الدار ، على اعتقاد كونه فيها ، ولم يكن فيها ؛ فإنه لا يوصف بكونه كاذباً ؛ ولا يستحق الذم على ذلك . ولا يوصف بكونه صادقاً لعدم مطابقة الخبر للمخبر . وإنما الصادق ما طابق المخبر مع اعتقاد المخبر أنه كذلك . والكذب ما لم يطابق المخبر ، مع اعتقاده أنه كذلك .

الثاني : أنه إذا جاز أن يفرض في الاعتقاد واسطة بين كونه علماً أو جهلاً ، لا يوصف بكونه علماً ، ولا جهلاً مركباً ، كاعتقاد العامي المقلد وجود الإله تعالى ؛ جاز أن يفرض بين الصادق والكاذب خبر ليس بصادق ولا كاذب .

والجواب عن الآية : أنهم إنما حصرنا أمره بين الكذب والجنة ؛ لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط في كونه خبراً ، والمجنون ليس له قصد صحيح ، فصار كالتائم والساهي إذا صدرت منه صيغة الخبر ، فإنه لا يكون خبراً أو حيث لم يعتقدوا صدقه ، لم يبق إلا أن يكون كاذباً ، أو لا يكون ما أتى به خبراً - وإن كانت صورته صورة الخبر - ، أما أن يكون خبراً ؛ وليس صادقاً فيه ولا كاذباً فلا .

وعن الوجه الأول من المعقول : أنا لا نسلم أن من أخبر عن كون زيد في الدار على اعتقاده أنه ليس فيها وهو فيها ، أن خبره لا يكون صادقاً ، وإن كان لا يستحق المدح على الصدق .

وكذلك لا نسلم أن من أخبر بأن زيداً في الدار ، على اعتقاد كونه فيها ، ولم يكن فيها ؛ أنه ليس كاذباً ، وإن كان لا يستحق الذم على كذبه ، لأن المدح والذم ليس على نفس الصدق والكذب لا غير ، بل على الصدق مع قصده والكذب مع قصده . ولهذا فإن الأمة حاکمة بأن الكافر الذي علم منه اعتقاد بطلان رسالة محمد عليه السلام صادق لما كان خبره غير مطابقاً للمخبر ، وإن لم يكن معتقداً لذلك ، ولا قاصداً للصدق ، وحاكمة بكذبه في إخباره أنه ليس

برسول ، وإن كان معتقداً لما أخبر به غير مطابق للمخبر .

وأما تخصيص عموم خبر القرآن ، وتقييد مطلقه ، فإنما لم يكن كذباً ؛ وإن لم يكن الخبر محمولاً على ظاهره من العموم والإطلاق ؛ لأنه مصروف عن حقيقته إلى مجازه ؛ وصرف اللفظ عن أحد مدلوليه إلى الآخر لا يكون كذباً ، وسواء كان ذلك اللفظ من قبيل الألفاظ المشتركة أو المجازية .

ولهذا : فإن من أخبر بلفظ مشترك وأراد به بعض مدلولاته دون البعض . كما لو قال : (رأيت عيناً) ، وأراد به العين الجارية دون الباصرة ؛ وبالعكس فإنه لا يعد كاذباً . وكذلك من أخبر بلفظ هو حقيقة في شيء ، ومجاز في شيء ، وأراد جهة المجاز دون الحقيقة ؛ فإنه لا يعد كاذباً كما قال : (رأيت أسداً) ، وأراد به الحمل المجازي دون الحقيقي ، وهو الإنسان .

وعن الوجه الثاني : أنه لا يلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم وجهل مركب ، وحالة متوسطة ليست علماً ولا جهلاً مركباً ، انقسام الخبر إلى صدق وكذب ، وما ليس بصدق ولا بكذب إذ هو قياس تمثيلي من غير جامع ولو كان ذلك كافياً ، لوجب أن يقال : إنه أيضاً يلزم من ذلك أن يكون بين النفي والإثبات واسطة ، وهو محال .

وبالجمله ، فالنزاع في هذه المسألة لفظي ؛ حيث أن أحد الخصمين يطلق اسم الصدق والكذب على ما لا يطلقه الآخر إلا بشرط زائد .

القسمه الثانية : إن الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

فأما ما يعلم صدقه ؛ فمنه ما يعلم صدقه بمجرد الخبر ، كخبر التواتر ، وما يعلم صدقه لا بنفس الخبر ، بل بدليل يدل على كونه صادقاً ، كخبر الله ، وخبر الرسول ، فيما يخبر به عن الله تعالى ، وخبر أهل الإجماع ، وخبر من

أخبر الله تعالى عنه أو رسوله أو أهل الإجماع أنه صادق ، وخبر من وافق خبره
خبر الصادق أو دليل العقل ، وأما ما وراء ذلك مما ادعي أنه معلوم الصدق ففيه
اختلافٌ وتفصيل يأتي ذكره في أخبار الآحاد .

وأما ما يعلم كذبه ؛ فما كان مخالفاً لضرورة العقل أو النظر ، أو الحس أو
أخبار التواتر ؛ أو النص القاطع ، أو الإجماع القاطع ، أو ما صرح الجمع الذين لا
يتصور تواطئهم على الكذب بتكذيبه ، ومن ذلك قول من لم يكذب قط فيما
أخبر به : «أنا كاذب» ؛ فخبره ذلك كاذب ؛ لأن المخبر عنه ليس هو نفس هذا
المخبر ؛ لأن الخبر يجب أن يكون غير المخبر عنه ، وما لم يوجد من أخباره ؛ فإنها
لا توصف بصدق ولا كذب فلم يبق غير الأخبار السالفة ، وقد كان صادقاً فيها
فخبره عنها بأنه كاذب فيها يكون كذباً ، وقد اختلف في أخبار قيل : إنها
معلومة الكذب ، وسيأتي الكلام فيها بعد هذا في أخبار الآحاد .

وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، فمنه ما يظن صدقه ككثير من الأخبار
الواردة في أحكام الشرائع والعادات من هو مشهور بالعدالة والصدق ، ومنه ما
يظن كذبه كخبر من اشتهر بالكذب ، ومنه ما هو غير مظنون الصدق ولا
الكذب ، بل مشكوك فيه ، كخبر من لم يعلم حاله ، ولم يشتهر أمره بصدق ولا
كذب .

فإن قيل : كل خبر لم يقم الدليل على صدقه قطعاً فهو كاذب ؛ لأنه لو
كان صادقاً لما أخلانا الله تعالى عن نصب دليل يدل عليه ، ولهذا ، فإن المتحدي
بالنبوة ، إذا لم تظهر على يده معجزة تدل على صدقه ، فإننا نقطع بكذبه .

قلنا : جوابه من ثلاثة أوجه :

الأول : لا نسلم امتناع الخلو من نصب دليل يدل على صدقه بتقدير أن

يكون صادقاً في نفس الأمر ، ومن أوجب ذلك فإنما بناه على وجوب رعاية الصلاح أو الأصلاح ، وقد أبطلناه في علم الكلام .

الثاني : أنه مقابل بمثله ؛ وهو أن يقال : ولو كان كاذباً لما أخلانا الله تعالى عن نصب دليل يدل على كذبه .

الثالث : أنه يلزم مما ذكره أن يقطع بكذب كل شاهد لم يقم الدليل القاطع على صدقه ، وكفر كل مسلم وفسقه ، إذا لم يقم دليل قاطع على إيمانه وعدالته ، وهو محال .

وأما المتحدي بالرسالة إذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه إنما قطعنا بكذبه بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى العقل ، وذلك لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة ، والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة من غير دليل ولا كذلك الصدق في الإخبار عن الأمور المحسوسة ، لأنه غير مخالف للعادة .

القسمة الثالثة : إن الخبر ينقسم إلى متواتر ، وأحاد ، ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع ، وجب رسم الباب الثاني ، في المتواتر ، والباب الثالث في الأحاد .

الباب الثاني

في المتواتر

ويشتمل على مقدمة ، ومسائل .

أما المقدمة : ففي بيان معنى التواتر والمتواتر .

أما التواتر في اللغة : عبارة عن تتابع أشياء ؛ واحداً بعد واحد ، بينهما

مهلة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ أي : واحداً بعد واحد بمهلة .
وأما في اصطلاح الأصوليين ، فقد قال بعض أصحابنا : إنه عبارة عن
خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ، وهو غلط ، فإن ما
ذكره وإنما هو حد الخبر المتواتر ، لا حد نفس التواتر ، وفرق بين التواتر والمتواتر ،
وإنما التواتر في اصطلاح المشرعة : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد^(١)
للعلم بمخبره .

وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضاً : إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني
بمخبره ، وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه ، كيف وفيه زيادة لا
حاجة إليها ، وهي قوله : (العلم اليقيني) ؛ فإن أحدهما كافٍ عن الآخر ، والحق
أن المتواتر في اصطلاح المشرعة : عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم
بمخبره .

فقولنا : (خبر) ؛ كالجنس للمتواتر والآحاد .

وقولنا : (جماعة) ؛ احتراز عن الخبر الواحد .

وقولنا : (مفيد للعلم) ؛ احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم ، فإنه لا
يكون متواتراً .

وقولنا : (بنفسه) ؛ احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل ، أو دل قول
الصادق على صدقهم ؛ كما سبق .

وقولنا : (بمخبره) ؛ احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بمخبرهم لا بمخبره ،

(١) مفيد - صوابه مفيداً بالنصب على الحال ؛ إذ لا يصلح صفة للخبر ولا لتتابع للاختلاف

بالتعريف والتكثير .

فإنه لا يسمى متواتراً .

وإذ أتينا على بيان المقدمة ، فلا بد من ذكر المسائل المتعلقة بخبر التواتر ، وهي ست مسائل :

* المسألة الأولى :

اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بخبره ؛ خلافاً للسمنية^(١) والبراهمة^(٢) في قولهم : لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها ، ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية ، والأمم السالفة ، والقرون الخالية ، والملوك ، والأنبياء ، والأئمة ، والفضلاء المشهورين ، والوقائع الجارية بين السلف الماضين بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس ، ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته ، وظهر جنونه أو مجاحدته .

فإن قيل : ما ذكرتموه فرع تصور اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على الإخبار بخبر واحد ؛ وذلك غير مسلم ، مع اختلافهم في الأمزجة والآراء والأغراض وقصد الصدق والكذب ، كما لا يتصور اتفاق أهل بلد من البلاد على حب طعام واحد معين ، وحب الخير أو الشر ، وإن سلمنا تصور اتفاق الخلق الكثير على الإخبار بشيء واحد ، إلا أن كل واحد منهم يجوز أن يكون كاذباً في خبره بتقدير انفراده كما يجوز عليه الصدق .

فلو امتنع ذلك عليه حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعاً ، وهو محال ، وإذا جاز ذلك على كل واحدٍ واحدٍ والجملة لا تخرج عن الأحاد ؛ كان خبر

(١) السمنية كعربية قوم بالهند دهريون قاتلون بالنتائج - القاموس المحيط .

(٢) البراهمة - سبق التعليق عليه في الجزء الأول .

الجملة جوائز الكذب ؛ وما يجوز أن يكون كاذباً ، لا يكون العلم بما يخبر به واقعاً .
وإن سلمنا أنه لا يلزم أن ما ثبت للأحاد يكون ثابتاً للجملة ، غير أن القول
بحصول العلم بخبر التواتر يلزم منه أمر ممتنع فيمتنع ، وبيانه من ستة أوجه :

الأول : أنه لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم ، لجاز على مثلهم الخبر
بنقيض خبرهم ، كما لو أخبر الأولون بأن زيداً كان في وقت كذا ميثاً ، ونقل
الآخرون حياته في ذلك الوقت بعينه ، فإن حصل العلم بالخبرين ؛ لزم اجتماع
العلم الضروري بموته وحياته في وقت واحد معين ، وهو محال ، وإن حصل العلم
بأحد الخبرين دون الآخر ، فلا أولوية مع فرض تساوي الخبرين في الكمية
والكيفية .

الثاني : أنه لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيرة لحصل العلم بما ينقله
اليهود عن موسى ، والنصارى عن عيسى ، من الأمور المكذبة لرسالة نبينا ؛ التي
دلت المعجزة القاطعة على صدقه فيها ووجوب علمنا بها ، واجتماع علمين
متناقضين محال .

الثالث : أنه لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر ؛ لما خالف في نبوة
نبينا أحد ، لأن ما علم بالضرورة لا يخالف ؛ وحيث وقع الخلاف في ذلك من
الخلق الكثير علمنا أن خبر التواتر لا يفيد العلم ^(١) .

الرابع : أنه لو كان العلم الضروري حاصلاً بخبر التواتر ، لما وقع التفاوت
بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الملوك ؛ وعلمنا بأنه لا واسطة

(١) يجاب عن ذلك بأننا لا نسلم الملازمة ، إذ يمكن أن يخالف بعض الناس ما علم علماً ضرورياً
مكابرة وعناداً . سلمنا الملازمة غير أن مقتضى الدليل أن التواتر لا يفيد العلم الضروري لا عدم العلم
مطلقاً ، فكان الدليل أخص من الدعوى .

بين النفي والإثبات واستحالة اجتماع الضدين ، وإن الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في مكانين ، لأن الضروريات لا تختلف ؛ ولا يخفى وجه الاختلاف في سكون النفس إليهما .

الخامس : هو أن ما يحصل من الاعتقاد الجازم بما يخبر به أهل التواتر لا يزيد على الاعتقاد الجازم بأن ما شاهدناه بالأمس من وجود الأفلاك الدائرة ، والكواكب السيارة ، والجبال الشامخة ؛ إنه الذي نشاهده اليوم مع جواز أن يكون الله تعالى قد أعدم ذلك ، وما نشاهده الآن قد خلقه الله تعالى على مثاله ، فإذا لم يكن هذا يقينياً ، فما لا يزيد عليه في الجزم والاعتقاد أيضاً لا يكون يقيناً .

السادس : أنه لو كان العلم الضروري حاصلاً من خبر التواتر ، لما خالفناكم فيه ، لأن الضروري لا يخالف ؛ والجواب من جهة الإجمال والتفصيل :

أما الإجمال : فهو أن ما ذكره تشكيك على ما علم بالضرورة ، فلا يكون مقبولاً .

وأما التفصيل : فأما السؤال الأول ، فجوابه بما سبق في بيان تصور الإجماع ، فيما تقدم .

وأما السؤال الثاني : فلأنه لا يلزم أن ما كان ثابتاً لأحاد الجملة وجائزاً عليها أن يكون ثابتاً للجملة ، وجائزاً عليها ، ولهذا ، فإنه ما من واحد من معلومات الله إلا وهو متناه ؛ وجملة معلوماته غير متناهية . وكذلك كل واحد من أحاد الجملة فإنه جزء من الجملة ، والجملة ليست جزء من الجملة ، وكذلك كل لبنة أو خشبة داخلية في مسمى الدار وهي جزء منها وليست داراً ، والمجتمع من الكل دار ، وكذلك العشرة مركبة من خمسة وخمسة ، وكل واحدة من

الخمستين ليست عشرة والمجموع منهما عشرة ، ونحوه .

وأما ما ذكروه في السؤال الثالث من الإلزام الأول ، فهو فرض محال ؛ فإنه مهما أخبر جمع بما يحصل منه العلم بالخبر ، فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما يناقض ذلك .

وأما الإلزام الثاني ، فإنما يصح أن لو قلنا : إن العلم يحصل من خبر كل جماعة ؛ وإن خبر كل جماعة تواتر وليس كذلك ؛ وإنما دعوانا أن العلم قد يحصل من خبر الجماعة ، ولا يلزم أن يكون خبر كل جماعة محصلاً للعلم .

وأما الإلزام الثالث ، فغير صحيح لأن التواتر إنما يفيد العلم في الإخبار عن المحسات والمشاهدات والنبوة حكم ، فلذلك لم يثبت بخبر التواتر^(١) كيف وإنا لا ندعي أن كل تواتر يجب حصول العلم بمخبره مطلقاً لكل أحد لتفاوت الناس في السماع وقوة الفهم والاطلاع على القرائن المقترنة بالأخبار المفيدة

(١) الأمور التي تتصل بنبوة محمد ﷺ أنواع :

منها ما نقل تواتراً من إخبار عن نفسه أنه نبي ودعوته الناس لاتباعه والإيمان به ، ومنها ما نقل تواتراً من معجزاته ﷺ ، ومنها دلالة ما شوهد أو نقل من معجزاته على ما ادعاه من الرسالة ، فأما الأول والثاني فالأخبار فيهما متواترة عن محسات ومشاهدات ، وهي أقوى نقلاً وأكد إثباتاً لصدور ما تضمنته عنه ﷺ ونسبته إليه من الخبر عن البلاد النائية ، والخلفاء والملوك والوجهاء في العصور الماضية ، ومن الإخبار عن شجاعة علي وكرم حاتم ، ونحوها من الأمور التي يضرب بها المثل في الاستفاضة والتواتر ، فمن أنكر ذلك فهو إما مجنون أو مكابر لا تصح مناظرته .

أما الثالث : فيكفي بعض ما نقل من معجزاته في إثبات رسالته يقيناً ولو بطريق النظر ؛ وإلا ما قامت بذلك الحجة على من أرسله الله إليهم ولا سقطت به معاذيرهم ولا استبيحت به دماء المخالفين وأموالهم ولا كان ثواب ولا عقاب ، وذلك باطل بنصوص القرآن والسنة القولية والعملية المستفيضة بل المتواترة ، فمن أنكر رسالته بعد مشاهدة الآيات أو البلاغ الصحيح فهو أيضاً إما مجنون وإما مكابر ، حسود أو مقلد مخدوع غلبه على أمره من هم في نظره من كبراء قومه . وبذلك يتبين ما في الشق الأول من جواب الأمدي عن الإلزام الثالث .

للعلم ، فمخالفة من يخالف غير قاذحة فيما ندعيه من حصول العلم به لبعض الناس .

وأما الإلزام الرابع والخامس ، فإنما يصح لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية ، وليس كذلك ، بل إنما ندعي العلم العادي ، وعلى هذا ؛ فلا يخرج عن كونه علماً بتقاصره عن العلوم البديهية ، ولا بمساواته لما قيل من العلوم العادية .

وأما الإلزام السادس : فحاصله يرجع إلى المكابرة والمجاهدة ؛ وذلك غير متصور في العادة من خلق لا يتصور التواطؤ على الخطأ : ثم لو كان الخلاف مما يمنع من كونه علماً ضرورياً ؛ لكان خلاف السوفسطائية^(١) في حصول العلم بالمحسوسات مما يخرج عن كونه علماً ضرورياً ، وهو خلاف مذهب السمنية ، وما هو اعتذارهم في خلاف السوفسطائية في العلم بالمحسوسات يكون عذراً لنا في خلافهم لنا في المتواترات .

* المسألة الثانية :

اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم

(١) السوفسطائية : قيل أنها ثلاث فرق :

الأولى : عنادية ، وهي التي تنكر حقائق الأشياء الحسية والعقلية وتكذب حسها وعقلها وترى ذلك وهماً وخيالاً .

الثانية : اللادرية ، وهي التي تشك في حقائق الأشياء وتتردد فيها وتقول : لا أدري ألهذا وجود أو لا .

الثالثة : عندية ، وهي التي ترى أن ليس للأشياء حقيقة ثابتة في نفسها ، بل تتبع إدراك من أدركها وعقيدة من خطرت بباله ، وهذه مذاهب باطلة بضرورة الحس والعقل ، ومعنى السفسطة : الحكمة الموهمة .

وتطلق على نوع من الأدلة ، وهو ما كانت مقدماته وهمية كاذبة أو شبيهة بالحق وليست به ، انظر ذلك في «فتاوى ابن تيمية» (ج ١٩) .

الحاصل عن خبر التواتر ضروري ، وقال الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من أصحاب الشافعي : أنه نظري .

وقال الغزالي : إنه ضروري ؛ بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ؛ مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، كقولنا : القديم لا يكون محدثاً ، والموجود لا يكون معدوماً ؛ فإنه ^(١) لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس .

إحدهما : أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم ، لا يجمعهم على الكذب جامع .

الثانية : أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ، ولكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه .

ومنهم من توقف في ذلك ، كالشريف المرتضى من الشيعة .

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب فلا بد من ذكر حججها ، والتنبيه على ما فيها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

أما حجج القائلين بالضرورة ، فأولها وهي الأقوى : أنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر ، لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال ، كالصبيان والعموم ، وهو واقع لهم لا محالة ، ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الصبيان والعموم الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم أهلية النظر في مثل هذا العلم ، وإن لم يكونوا من أهل النظر فيما عداه من المسائل الغامضة ؛ كحدوث العالم ووجود الصانع ونحوه ، وذلك لأن العلم النظري منقسم إلى ما مقدماته المفضية إليه نظرية ، فيكون خفياً ، وإلى ما مقدماته

(١) فإنه - تعليل لقوله : وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل بغير وساطة . . . إلخ .

المفضية إليه ضرورة غير نظرية ، وعند ذلك ، فلا يمتنع أن يكون العلم بخبر التواتر من القبيل الثاني ، دون الأول ، وعلى هذا ، فلا يمتنع أن يكون العلم بأحوال المخبرين التي يتوقف عليها العلم بمخبرهم حاصلة بالضرورة للصبيان والعوام ، ويكون^(١) العلم بالنتيجة اللازمة عنها ضرورياً ، وإنما تتم الحجة المذكورة أن لو بُيِّن أن العلم بمخبرهم من قبيل ما مقدماته نظرية لا ضرورة ، وذلك بما لا سبيل إلى بيانه .

الحجة الثانية : أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند خبر التواتر بها ، مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه ، ولا في ترتيبها المفضى إليه ، ولو كان نظرياً لما كان ذلك كذباً .

ولقائل أن يقول : إنما يحتاج ذلك إلى الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها ، إن لو لم يكن العلم بتلك الأمور حاصلاً بالضرورة على ما بيناه في إبطال الحجة الأولى ، وأما إذا كان حاصلاً بالضرورة ، فلا .

الحجة الثالثة : إن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة ، وهذه هي إمارة الضرورة ، ولقائل أن يقول : المنفي بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية ، أو الذي مقدماته ضرورة ؛ الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

الحجة الرابعة : أنه لو كان نظرياً ؛ لأمكن الإضراب عنه ، كما في سائر النظريات وحيث لم يمكن ذلك ، دل على كونه ضرورياً .

ولقائل أن يقول : الذي يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم

(١) ويكون - الصواب ولا يكون ؛ لأنه أحد قسمي النظري السابقين أول الاعتراض ، ولما سيجيء

في الحجة الأولى من حجج القائلين بإفادة التواتر العلم النظري .

المفتقر إلى المقدمات النظرية ، وأما ما لزمه ^(١) من مقدمات حاصلة بالضرورة ، فلا .

الحجة الخامسة : أنه لو كان نظرياً ، لوقع الخلاف فيه بين العقلاء ، وحيث لم يقع إلا من معاند - كما سبق - كان ضرورياً كالعلم بالمحسات ونحوه .

ولقائل أن يقول : تسويغ الخلاف عقلاً إنما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية ، وأما ما مقدماتها ضرورية فلا ، كما في المحسات .

وأما حجج القائلين بالنظر ؛ فأولها : وهي ما استدلل بها أبو الحسين البصري أن قال : الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر ، فكل ما وقف وجوده على ترتيب فهو نظري ، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك ؛ فكان نظرياً ، وذلك ، لأننا إنما نعلم ذلك ، إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رأيه ، بل عن أمر محسوس ، لا لبس فيه ، وأنه لا داعي له إلى الكذب ، فيعلم أنه لا يكون كذباً ، وإذا لم يكن كذباً تعين كونه صدقاً . ومهما اختلف شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر ، ولا معنى لكونه نظرياً سوى ذلك .

ولقائل أن يقول : وإن سلمنا أن النظر عبارة عما ذكر ، لكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه ، وما المانع أن يكون اتفاقهم على الكذب لا لغرض مع كونه مقدوراً لهم .

فإن قال بأن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض ومقصود .

قلنا : والعادة أيضاً تحيل اتفاقهم على الصدق لا لغرض ومقصود ، فلم قلت بعدم الغرض في الصدق دون الكذب ، وإذا لم يكن غرض ، فليس

(١) ما لزمه - الصواب ما لزم .

الصدق أولى من الكذب ، فإن قلنا : الغرض في الصدق كونه صدقاً ، لكونه حسناً ولا كذلك الكذب لكونه قبيحاً ؛ فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي ، وقد أبطناه .

فإن قال : المراد إنما هو التحسين والتقبيح العرفي دون العقلي ، ولا شك أن أهل العرف يعدون الكذب قبيحاً ، والصدق حسناً .

قلنا : التحسين والتقبيح العرفي راجع إلى موافقة الغرض ومخالفته ، وعلى هذا فلعل الكذب من حيث هو كذب فيما أخبروا به موافق لأغراضهم دون الصدق ، فكان حسناً ، كما في اتفاقهم على الصدق في بعض ما أخبروا به .

سلمنا أنهم لا يجمعون على الكذب إلا لغرض ، ولكن ما المانع منه؟ فإننا قد نجد الجمع الكثير متفقين على وضع الأحاديث والأخبار لحكمة عائدة إليهم ، وذلك كأهل مدينة أو جيش عظيم اتفقوا على وضع خبر لا أصل له ، إما لدفع مفسدة عنهم لا سبيل إلى دفعها إلا به ، وإما ل جلب مصلحة لا تحصل إلا به ، وهذا مما يغلب مثله في كل عصر وزمان ؛ حتى أن أكثر الأخبار العامة الشائعة الواقعة في المعتاد كذلك .

فإن قال : بأن ذلك - وإن كان واقعاً - إلا أن العادة تحيل دوامه ، وتوجب انكشافه عن قرب من الزمان .

قلنا : فإذا آل الأمر إلى التمسك بالعادة في استحالة اتفاقهم على الكذب دائماً فما المانع أن يقال : بأن العادة موجبة لصدق المخبرين ، إذا كانوا جمعاً كثيراً ، وحصول العلم بخبرهم . وليس القول بأن العادة تحيل اتفاقهم على الكذب ، ويلزم من ذلك الصدق ، أولى من أن يقال : العادة توجب اتفاقهم على

الصدق ؛ ويلزم من ذلك امتناع اتفاقهم على الكذب . وعند ذلك ؛ فيخرج العلم بخبر التواتر عن كونه نظرياً .

سلمنا أنه لا بد في حصول العلم بخبر التواتر من حصول العلم بامتناع الكذب على المخبرين ، ولكن لا نسلم أن يكون كافياً في كون العلم الحاصل من التواتر نظرياً ، إلا أن يكون العلم بالمقدمات قد علم معه أنها مرتبطة بالعلم الحاصل بخبر التواتر ، وأنها الوسطة المفضية إليه ، وذلك غير مسلم الوجود فيما نحن فيه ، كما ذهب إليه الغزالي .

الحجة الثانية : أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لنا ، لكننا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه ، كما في سائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول علم وهو لا يشعر به ؛ محال ، فإذا كان ذلك العلم ضرورياً ؛ وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه إذا كان ضرورياً لا بد وأن يعلم أنه ضروري بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبر بالضرورة ، والعلم بصفته ، وهي الضرورة ؛ غير ضروري ، كيف وأنه معارض بأنه لو كان نظرياً لعلمناه على صفته نظرياً على ما قرره ، وليس كذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

الحجة الثالثة : أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً ، لما اختلف العقلاء فيه ، كما في غيره من الضروريات .

ولقائل أن يقول : الاختلاف فيه يدل على أنه غير ضروري ، وإلا كان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالضروريات ، مانعاً من كونها ضرورية ، وليس كذلك بالاتفاق من الخصمين هاهنا ، بل ولكان خلاف السمنية في حصول أصل العلم بخبر التواتر مانعاً منه ، وليس كذلك .

الحجة الرابعة : أن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى ،
وخبر رسوله ، بل هو مماثل أو أدنى ، والعلم بخبر الله ورسوله غير حاصل
بالضرورة بل بالاستدلال ، فما هو مثله كذلك ، والأدنى أولى .

ولقائل أن يقول : حاصل ما ذكر راجع إلى التمثيل ؛ وهو غير مفيد لليقين
كما عرفناه في مواضعه ، كيف وإن العلم بخبر التواتر من حيث هو علم ، وإن
كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله والرسول ، فكذلك لا
تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضرورتها ، كالعلم بأن لا واسطة بين
النفي والإثبات ، والعلم بأن الواحد أقل من الاثنين ونحوه ، وبين العلم الحاصل
بخبر الله وخبر رسوله من حيث أن كل واحد منهما علم ، ومع ذلك ما لزم من
كون العلوم الضرورية ضرورة أن يكون العلم الحاصل من خبر الله وخبر رسوله
ضرورياً ، ولا من كون خبر الله ورسوله غير ضروري ، أن تكون العلوم الضرورية
غير ضرورية .

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتقاوم الكلام بين الطرفين ، فقد
ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين .

* المسألة الثالثة :

اتفقت الأشاعرة والمعتزلة وجميع الفقهاء على أن خبر التواتر لا يولد العلم
خلافاً لبعض الناس ، وقد اعتمد القائلون بامتناع ذلك على مسلكين ضعيفين :
الأول : أنهم قالوا : لو كان خبر التواتر مؤلداً للعلم ، فالعلم إما أن يكون
متولداً من الخبر الأخير ، أو منه ومن جملة الأخبار المتقضية : فإن كان الأول ،
فهو محال وإلا لتولد منه بتقدير انفراده ، وإن كان الثاني ، فهو ممتنع لأن الأخبار
متعددة والمسبب الواحد لا يصدر عن سببين ، كما لا يكون مخلوقاً بين

خالقين .

ولقائل أن يقول : ما المانع أن يكون متولداً عن الخير الأخير مشروطاً بتقدم ما وجد من الأخبار قبله وعدمت ، وإن كان متولداً عن الجميع فما المانع أن يكون متولداً عن الهيئة الاجتماعية ، وهي شيء واحد لا أنه متولد عن كل واحد واحد من تلك الأخبار ، وهذا بما لا مدفع له .

نعم لو قيل : إن تولده من جميع الأخبار ممتنع ضرورة أن ما تقضى من الأخبار معدوم ، ولا تولد عن المعدوم ؛ كان متجهاً .

المسلك الثاني : أنهم قالوا : قد استقر من مذهب القائلين بالتولد أن كل ما هو طالب لجهة من الجهات فإنه يجوز أن يتولد عنه شيء في غير محله ، كالاتمادات والحركات ، وما ليس كذلك لا يتولد عنه شيء في غير محله ، والقول والخبر ليس له جهة ؛ فلا يتولد عنه العلم ، لأنه لو تولد عنه العلم ؛ لتولد في غير محله ، وهو ممتنع ، وذلك^(١) مما لا اتجاه له مع ما عرف من مذاهب الخصوم أن إرعاب الإنسان لغيره مما يولد فيه الوجع المولد للاصفرار بعد الاحمرار ، وإن تهجينه له مما يولد فيه الخجل المولد للاحمرار بعد الاصفرار ، وإن كان كل ما تولد عن القول المرهب والمهجن في غير محله .

والمعتمد في إبطال ذلك ليس إلا ما حققناه في «أبكار الأفكار» ، من الدليل الدال على امتناع موجد غير الله تعالى ، وأن كل موجود ممكن فوجوده ليس إلا بالله تعالى ، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا .

فإن قيل : اختياركم في المسألة المتقدمة إنما هو الوقف عن الجزم بكون الحاصل عن خبر التواتر ضرورياً أو نظرياً ، وما ذكرتموه هنا من كونه مخلوقاً لله

(١) وذلك . . . الخ ، جواب عن المسلك الثاني وبيان لضعفه .

تعالى يوجب كونه اضطرارياً للعبد ، وهو تناقض ، كيف وأنه لو كان مخلوقاً لله تعالى لأمكن حصوله عن خبر الجماعة المفروضين بسبب خلق الله تعالى له ، وأمكن أن لا يحصل بسبب عدم خلقه ، فلما كان ذلك واجب الحصول بخبر التواتر علم أنه غير موجود بالاختيار مباشرة ، بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة .

قلنا : أما التناقض فمندفع ؛ فإننا سواء قلنا أن العلم مكتسب للعبد ، أو هو حاصل له ضرورياً ، فلا يخرج بذلك عن كونه مخلوقاً لله تعالى على ما عرف من أصلنا^(١) .

قولهم : لو كان مخلوقاً لله تعالى لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل .

قلنا : ذلك ممكن عقلاً ، غير أن الله تعالى قد أجرى العادة بخلقه للعلم عند خبر التواتر ، كما أجرى العادة بالشيع عند أكل الخبز ، والري عند شرب الماء ونحوه .

* المسألة الرابعة :

اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط ، واختلفوا في شروط .

فأما المتفق عليه ؛ فمنها ما يرجع إلى المخبرين ، ومنها ما يرجع إلى المستمعين .

فأما ما يرجع إلى المخبرين ، فأربعة شروط :

الأول : أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

(١) أي : أصل أهل السنة من أن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله مكسوبة للعبد ، فخلقه إياها

لا ينافي كسب العبد لها .

الثاني : أن يكونوا عالمين بما أخبروا به ، لا ظانين .

الثالث : أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس ، لا إلى دليل العقل .

الرابع : أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه .

وأما ما يرجع إلى المستمعين ، فأن يكون المستمع متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به ، غير عالم به قبل ذلك ، وإلا كان فيه تحصيل الحاصل .

غير أن من زعم أن حصول العلم بخبر التواتر نظري شرط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول العلم بخبر التواتر .

ومن زعم أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور ، لأن العلم عنده حاصل عند خبر التواتر بخلق الله تعالى ، فإن خلق العلم له علم أن الخبر مشتمل على هذه الشروط ، وإن لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط أو بعضها ، فضابط العلم بتكامل هذه الشروط حصول العلم بخبر التواتر عنده ، لا أن ضابط حصول العلم بخبر التواتر سابقة^(١) حصول العلم بهذه الشروط .

ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم .

فقال بعضهم : هو خمسة . لأن ما دون ذلك ، كالأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالإجماع لتحصيل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلًا بقول الأربعة ، لما كان كذلك . وقد قطع القاضي أبو بكر بأن الأربعة عدد ناقص ، وتشكك في الخمسة .

ومنهم من قال : أقل ذلك اثنا عشر ، بعدد النقباء من بني إسرائيل ، على

(١) سابقة - صوابه سبق .

ما قال تعالى : ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ وإنما خصهم بذلك العدد
لحصول العلم بخبرهم .

ومنهم من قال : أقله عشرون ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلّبوا مائتين﴾ وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .
ومنهم من قال : أقل ذلك أربعون ، أخذاً من عدد أهل الجمعة .

ومنهم من قال : أقلهم سبعون ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿واختار موسى قومه
سبعين رجلاً لميقاتنا﴾ وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

ومنهم من قال : أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر ، نظراً إلى عد أهل بدر ، وإنما
خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به للمشركين .

ومنهم من قال : أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى ، غير معلوم
لنا ، وهذا هو المختار ، وذلك لأننا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل
علمنا بوجود مكة ، وبغداد وغير ذلك من المتواترات عنده ، ولو كلفنا أنفسنا
معرفة ذلك عند توارد المخبرين بأمر من الأمور بترقب الحالة التي يكمل علمنا
فيها بعد تزايد ظننا بخبر واحد بعد واحد ، لم نجد إليه سبيلاً عادةً ، كما لم نجد
من أنفسنا العلم بالحالة التي يحصل فيها كمال عقولنا بعد نقصها ، بالتدرج
الخفي ، لقصور القوة البشرية عن الوقوف على ذلك ، بل يحصل لنا العلم بخبر
التواتر ، وإن كنا لا نقف على أقل عدد أفاده كما نعلم حصول الشيع بأكل
الخبز ، والري بشرب الماء ، وإن كنا لا نقف على المقدار الذي حصل به الشيع
والري .

وما قيل من الأواويل في ضبط عدد التواتر ، فهي مع اختلافها وتعارضها
وعدم مناسبتها وملائمتها للمطلوب مضطربة ، فإنه ما من عدد يفرض حصول

العلم به لقوم ، إلا وقد يمكن فرض خبرهم بعينه غير مفيد للعلم ، بالنظر إلى آخرين ، بل ولو أخبروا بأعيانهم بواقعة أخرى لم يحصل بها العلم لمن حصل له العلم بخبرهم الأول ، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف وإنما وقع الاختلاف بسبب الاختلاف في القرائن المقترنة بالخبر ، وقوة سماع المستمع وفهمه ، وإدراكه للقرائن .

وبالجملة ، فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين ، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص ، وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة أو ما زاد ، إلا ويمكن أن يحصل به العلم . ويمكن أن لا يحصل ، ويختلف ذلك باختلاف القرائن ، وما ذكر في كل صورة من أن تعيين ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم ؛ تحكم لا دليل عليه ، بل أمكن أن يكون لأغراض أخرى غير ذلك ، أو أن ذلك واقع بحكم الاتفاق .

وعلى قولنا بأن ضابط التواتر حصول العلم عنده يمتنع الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم منه ، وإنما المرجع فيه إلى الوجدان .
هذا ما يرجع إلى الشرائط المتبعة المتفق عليها .
وأما الشروط المختلف فيها فستة :

الأول : ذهب قوم إلى شرط عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد . ومذهب الباقيين خلافه . وهو الحق .

وذلك لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، . بل بخبر الحجيج ، أو أهل الجامع بواقعة وقعت ، وحادثة حدثت ، مع أنهم محصورون .

الثاني : ذهب قوم إلى اشتراط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم ، وهو فاسد ، لأننا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم ، وأخبروا

بقضية شاهدها ، لم يمتنع حصول العلم بخبرهم .

الثالث : ذهب بعضهم إلى أن شرط المخبرين أن يكونوا مسلمين عدولاً ، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول ، ولهذه العلة اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع ، ولأنه لو وقع العلم بتواتر خبر الكفار لوقع العلم بما أخبر به النصارى مع كثرة عددهم عن قتل المسيح وصلبه ، وما نقلوه عنه من كلمة التثليث .

وهو باطل فإننا نجد من أنفسنا العلم بأخبار العدد الكثير ، وإن كانوا كفاراً كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم ، وليس ذلك إلا لأن الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب ، وإن لم يكن ذلك ممتنعاً فيما كان دون تلك الكثرة .

وأما الإجماع ، فإنما اختص علماء الإسلام بالاحتجاج به للأدلة السمعية ، دون الأدلة العقلية ، كما سبق بخلاف التواتر .

وأما أنه لم يحصل لنا العلم بما أخبر به النصارى من قتل المسيح وصلبه وكلمة التثليث ، فيجب أن يكون ذلك محالاً على عدم^(١) شرط من شروط التواتر ، وهو إما اختلال استواء طرفي الخبر ووسطه فيما ذكرناه من الشروط قبل ، أو لأنهم ما سمعوا كلمة التثليث صريحاً ، بل سمعوا كلمة موهمة لذلك^(٢) ، فنقلوا التثليث ، ويجب اعتقاد ذلك نفيًا للكفر عن المسيح ، على ما قال تعالى : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ أو لأن المسيح شبه لهم ، فنقلوا قتله وصلبه ، ولا بعد في ذلك ، وإن كان الغلط فيه غير معتاد إذا وقع في زمان خرق العوائد ، وهو زمان النبوة ، وإن كان بعيداً في غير زمانه ، ويجب

(١) أي : راجعاً إلى عدم شرط .

(٢) الأولى أن يقول : كلمة توهموا منها .

اعتقاد ذلك ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ .
 فإن قيل : فخرق العوائد جائز في غير زمان النبوة بكرامات الأولياء ،
 فليجز في كل ما أخبر به أهل ذلك العصر عن المحسات ووقوع الغلط فيه .
 قلنا : إن حصل لنا العلم بخبرهم ؛ علمنا استحالة الغلط عليهم ، وإن لم
 يحصل لنا العلم به ؛ علمنا أنه قد اختل شرط من شرائط التواتر ، وإن لم يكن
 ذلك الشرط معيناً عندنا ^(١) .

الرابع : ذهب قوم إلى أن شرطه أن لا يكونوا محمولين على أخبارهم
 بالسيف ، وهو باطل ، فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم
 بقولهم ، كما لو لم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة
 على الإخبار عن أمر محس ، وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم
 من غير حمل ، وإن حملوا على الكذب ، فيمتنع حصول العلم بخبرهم ، لفوات
 شرط ، وهو أخبارهم عن معلوم محس .

الخامس : شرطت الشيعة وابن الراوندي ^(٢) وجود المعصوم في خبر التواتر ،
 حتى لا يتفقوا على الكذب ، وهو باطل أيضاً ، لما بيناه من أنه لو اتفق أهل بلد
 من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم أو أخذ مدينة ، فإن العلم يحصل
 بخبرهم ، مع كونهم كفاراً فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم ، ثم لو كان
 كذلك ؛ فالعلم يكون حاصلًا بقول الإمام المعصوم بالنسبة إلى من سمعه لا
 بخبر التواتر .

(١) هذا الجواب لا يصلح ضابطاً ولا مقنع فيه للخصم ، بل يفتح باب الفوضى والتناول على
 النصوص ، وردها بدعوى عدم العلم بها ، وخير من ذلك أن يقال : الأصل : البقاء مع ما شوهد ومنع حمله
 على الغلط لشبهة حتى يرد دليل يخرج عن الأصل كما مر في قصة عيسى عليه السلام .
 (٢) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق كان معتزلياً ورمي بالإلحاد .

السادس : شرطت اليهود في خبر التواتر أن يكون مشتتملاً على إخبار أهل الذلة والمسكنة ، لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء ؛ فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض ، بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلة ومسكنة ، فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم من الكذب ، ولو صح لهم هذا الشرط ، لثبت غرضهم من إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى ، ونبينا عليه السلام ، حيث أنهم لم يدخلوا في الإخبار بها ، وهم أهل الذلة والمسكنة ، لكنه باطل بما نجده في أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر والشرفاء العظاماء إذا أخبروا بأمر محس ، وكانوا خلقاً كثيراً ، بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل المسكنة والذلة لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب لشرفهم وقلة مبالاة هؤلاء به لخستهم .

وبالجملة ، لا يمتنع أن يكون شيء من هذه الشروط إذا تحقق كان حصول العلم بخبر التواتر معه أسرع من غيره .

إما أن يكون ذلك شرطاً ينتفي العلم بخبر التواتر عند انتفائه ، فلا .

* المسألة الخامسة :

ذهب القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص ، لا بد وأن يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه ، وهذا إنما يصح على إطلاقه إذا كان العلم قد حصل من نفس خبر ذلك العدد مجرداً عما احتف به من القرائن العائدة إلى أخبار المخبرين وأحوالهم واستواء السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمداوله مع فرض التساوي في القرائن ، مع أن القرائن قد تفيد أحادها الظن ، وبتضافرها واجتماعها العلم ، كما سنبينه ، فلا يمتنع أن يحصل العلم بمثل ذلك العدد في

بعض الوقائع للمستمع دون البعض : لما اختص به من القرائن التي لا وجود لها في غيره ، وبتقدير اتحاد الواقعة وقرائنها لا يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الأشخاص حصوله لشخص آخر ، لتفاوتهما في قوة الإدراك والفهم للقرائن ، إذ التفاوت فيما بين الناس في ذلك ظاهر جداً ، حتى إن منهم من له قوة فهم أدق المعاني وأغمضها في أدنى دقيقة من غير كد ولا تعب .

ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم أظهر ما يكون من المعاني مع الجد والاجتهاد في ذلك .

ومنهم من حاله متوسطة بين الدرجتين ، وهذا أمر واضح لا مرء فيه .
ومع التفاوت في هذه الأمور يظهر أن ما ذكره القاضي وأبو الحسين البصري مما لا سبيل إلى تصحيحه على إطلاقه .

* المسألة السادسة :

إذا عرف أن التواتر يفيد العلم بالخبر الواحد ، كالإخبار عن قتل ملك أو هجوم بلد ، كما ذكرناه ، فلو بلغ عدد المخبرين إلى حد التواتر ، لكن اختلفت أخبارهم والوقائع التي أخبروا عنها مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى جلي مشترك بين مخبراتهم فالكل مخبرون عن ذلك المعنى المشترك ضرورة إخبارهم عن جزئياته ، أما بجهة التضمن ، أو الالتزام ، فكان معلوماً من أخبارهم ، وذلك كالأخبار التي وردت خارجة الحصر عن وقائع عنتر في حروبه ، ووقائع حاتم في هباته وضيافته ، وإن اختلفت وقائع هذه الأخبار ، فكلها دالة على القدر المشترك من شجاعة هذا ، وكرم هذا ، غير إنه ربما كان حصول العلم بها مثل^(١) التواتر الأول لاتحاد لفظه ومعناه ، أسرع حصولاً من الثاني ؛ لاختلاف ألفاظه وما

(١) صوابه : من .

طابقها من المعاني ، وإن اتحد مدلولها من جهة التضمن ، أو الالتزام ، وهذا آخر باب التواتر .

الباب الثالث في أخبار الأحاد

ويشتمل على أربعة أقسام :

أولها : النظر في حقيقة خبر الواحد ، وما يتعلق به من المسائل .

وثانيها : النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وما يتعلق به من

المسائل .

وثالثها : النظر في مستند الراوي ؛ وكيفية روايته ؛ وما يتعلق به من

المسائل .

ورابعها : النظر فيما اختلف في رد خبر الواحد به ومسائله .

القسم الأول

في حقيقة خبر الواحد ، ويشتمل على مقدمة ، ومسائل .

أما المقدمة ، ففي حقيقة خبر الواحد وشرح معناه .

قال بعض أصحابنا : خبر الواحد ما أفاد الظن ، وهو غير مطرد ولا

منعكس^(١) أما أنه غير مطرد ؛ فلأن القياس مفيد للظن ، وليس هو خبر واحد .

فقد وجد الحد ، ولا محدود .

وأما أنه غير منعكس ، فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر ، ولم يفد الظن ، فإنه

(١) التعريف المطرد : هو الذي كلما وجد وجد المعرفة ، والمنعكس : هو الذي كلما وجد المعرفة

وجد التعريف ؛ ومحصلهما مساواة التعريف للمعرف .

خبر واحد ، وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ، ولا حد ، كيف وأن التعريف بما أفاد الظن ، تعريف بلفظ متردد بين العلم ، كما في قول الله تعالى : ﴿الذين يظنون أنهم ملاقور بهم﴾ أي : يعلمون ، وبين أن ترجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع ، والحدود بما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة .

والأقرب في ذلك أن يقال : خبر الأحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر ، وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً ، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء ، وإلى ما يفيد الظن وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع ، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضاً مشهوراً .

وإذا عرف ذلك فلنذكر ما يتعلق به من المسائل ؛ وهي سبع :

* المسألة الأولى :

اختلفوا في الواحد العدل ، إذا أخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم^(١) فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ، ثم اختلف هؤلاء .

فمنهم من قال : إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن ، كما في قوله تعالى : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ أي : ظننتموهن ، ومنهم من قال : إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطرد في خبر كل واحد ، كبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب

(١) انظر الكلام على خبر الواحد في الجزء الثالث من «الرسالة» للشافعي ، وفي الباب الحادي عشر من «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ، وما ذكره الموصلي آخر الجزء الثاني من «مختصر الصواعق المرسله» لابن القيم من الاحتجاج بالسنة وإفادتها العلم ووجوب العمل .

أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ومنهم من قال : إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الأحاد ، لا في الكل ، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث .

ومنهم من قال : إنه يفيد العلم ، إذا اقترنت به قرينة ، كالنظام ، ومن تابعه في مقالته .

وذهب الباقر إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة ، والمختار حصول العلم بخبره ، إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ؛ وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة .

أما أنه لا يفيد العلم بمجرد ، فقد احتج القائلون بذلك بحجج واهية لا بد من التنبيه عليها ، والإشارة بعد ذلك إلى ما هو المعتمد في ذلك .

الحجة الأولى من الحجج الواهية : قولهم : لو كان خبر الواحد مفيد للعلم لأفاده كل خبر واحد ، كما أن خبر التواتر لما كان موجباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك ، ولقائل أن يقول : هذا قياس تمثيلي ، وهو غير مفيد للعلم ، كيف وإن خبر التواتر إن قيل : إن العلم به ضروري غير مكتسب ، فلا يمتنع أن يخلقه الله تعالى عند كل تواتر ؛ لعلمه بما يشتمل عليه من مصلحة مختصة به ، أو لا لمصلحة^(١) كما يشاء ويختار ، ومثل ذلك غير لازم في أخبار الأحاد .

وإن قيل : إنه نظري مكتسب ، فلا مانع من استواء جميع أخبار التواتر فيما لا بد منه في حصول العلم ، ولا يلزم من ذلك استواء جميع أخبار الأحاد في ذلك .

(١) هذا مبني على عدم رعاية المصالح في أفعاله تعالى ، والصواب : أن جميع أفعاله وتشريعها مبني على رعاية المصلحة لكامل علمه وحكمته وسعة رحمته وعظيم كرمه وإحسانه .

الحجة الثانية : أن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر ، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد ، وإن بلغ الغاية في العدالة ، سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع ، وذلك غير موجب للعلم .

وهذه الحجة في غاية الضعف ، لأن حاصلها يرجع إلى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دلالة ، ومع ذلك ، فهي مقابلة بمثلها ، وهو أن يقول الخصم : وأنا أجد في نفسي العلم بذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

الحجة الثالثة : أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم ، لما روعي فيه شرط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر .

وحاصل هذه الحجة أيضاً يرجع إلى التمثيل ، وهو غير مفيد لليقين ، ثم ما المانع أن يكون حصوله العلم بخبر التواتر ، لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق العلم عنده ، إن قيل : إن العلم بخبر التواتر ضروري ، وذلك غير لازم في خلقه عند خبر من ليس بمسلم ولا عدل ؛ أو أن يكون التواتر من حيث هو تواتر مشتمل على ما يوجب العلم ، إن قيل : بأن العلم بخبر التواتر كسبي ، وخبر من ليس بمسلم ولا عدل غير مشتمل على ذلك .

والمعتمد في ذلك أربع حجج :

الحجة الأولى : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجرد ، فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره ، فإن قلنا : خبر كل واحد يكون مفيداً للعلم لزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه ، وهو محال . وإن قلنا : خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، فأما أن يكون معيناً ، أو غير معين ، فإن كان الأول ؛ فليس أحدهما أولى من الآخر ، ضرورة تساويهما في العدالة والخبر ، وإن لم يكن معيناً ؛ فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه ،

كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر ، كيف وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر حتى يقال بحصول العلم بخبره ، دون خبر الآخر^(١) .

الحجة الثانية : إن كل عاقل يجد من نفسه عندما إذا أخبره واحد بعد واحد بمخبر واحد تزيد اعتقاده بذلك المخبر ؛ ولو كان الخبر الأول والثاني مفيداً للعلم فالعلم غير قابل للتزيد والنقصان .

فإن قيل : كيف يقال بأن العلم غير قابل للزيادة والنقصان ، مع أن بعض العلوم قد يكون أجلى من بعض ، وأظهر ، كالعلم الضروري ، فإنه أقوى من العلم المكتسب ، والعلم بالأعيان أقوى من العلم بالخبر .

قلنا : لا نسلم تصور التفاوت بين العلوم من حيث هي علوم بزيادة ولا نقصان ، لانتفاء احتمال النقيض عنها قطعاً ، ولو لم يكن كذلك ، لما كانت علوماً ، بل ظنوناً والتفاوت الواقع بين العلم النظري والعلم الضروري ليس في نفس العلم بالمعلوم ، بل من جهة أن أحدهما مفتقر في حصوله إلى النظر دون الآخر ، أو أن أحدهما أسرع حصولاً من الآخر ، لتوقفه على النظر والتفاوت الواقع بين العلم بالخبر والعلم بالنظر غير متصور فيما تعلق به ، وإنما التفاوت بينهما من جهة أن ما لا يدرك بالخبر يكون مدركاً بالعيان والنظر^(٢) .

(١) لمن يرى إفادة خبر الواحد العلم أن يقول هذا مجرد فرض ، فإن العادة تمنع من أخبار عدل آخر بضد ما أخبر به الثقة الأول إلا في مثل الناسخ والنسخ ، وإن جاز ذلك عقلاً ، وقد سبق للمؤلف أنه ذكر للمانعين من إفادة المتواتر العلم مثل هذه الحجة وردّها ، ويأتي نظيره في خبر الأحاد المحتف بالقرائن .

(٢) الظاهر أن العلم متفاوت في نفسه كماً وقوة ، كما أنه متفاوت في وسائله وفي السرعة ، والبطء في حصوله ، والوجدان والفطرة السليمة من شواهد ذلك ، وأدلة زيادة الإيمان ونقصانه تؤيد مقتضى الفطرة .

الحجة الثالثة : أنه لو كان خبر الواحد بمجردة موجباً للعلم ، لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد ، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى تزكيته ، لما فيه من طلب تحصيل الحاصل ، إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان ، كما سبق تقريره ^(١) .

الحجة الرابعة : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجردة لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيره وتبديعه ، إن كان ذلك فيما يبدع بمخالفته ؛ ويفسق ، ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر ، وكل ذلك خلاف الإجماع ^(٢) .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالنص ، والمعقول ، والأثر .

أما بالنص : فقولته تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ؛ نهى عن اتباع غير العلم ، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ، لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص ، وهو ممتنع ، وأيضاً فإن الله تعالى قد ذم على اتباع الظن

(١) للمخالف أن يمنع كلاً من الملازمين ؛ فإن خبر الإنسان عن نبوة نفسه بلا معجزة دعوى شيء غير مألوف في سنة الله مع خلقه فلا تقبل حتى تؤيد بما يجعلها جارية على سنته سبحانه وما عهد البشر في إرساله رسله ، بخلاف إخبار إنسان عدل عن مثله ، وأما الشهادة فلها اعتبارات أخرى في الشاهد والمشهود وغيرهما فاختلف نصابها باختلاف ذلك ، فكان الواجب اعتبار ما اعتبره الشرع فيها وليس القصد منها مجرد حصول العلم ، ولذا لم يجز له أن يحكم بمجرد علمه ، ولا بعلم حصل له بشهادة شاهدين أو ثلاثة في قضية زنا ، أما إن العلم لا يقبل الزيادة والنقصان فغير مسلم لما عرفت فيما تقدم .

(٢) قد يقال : نلتزم تخطئة المخالف ونعذرنا قبل البلاغ وإقامة الحجة ؛ ونفسقه ونبدعه بعد البلاغ وإزالة الشبهة وإقامة الحجة فيما يفسق أو يبدع بمثله ، وإنما لم تصح معارضته بالتواتر لتفاوتهما في العلم ، فيقدم المتواتر لزيادته في ذلك ؛ وبهذا يعرف الجواب عن الباقي .

بقوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً﴾
إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ، بل
للظن ، لكننا مذمومين على اتباعه ، وهو خلاف الإجماع .

وأما من جهة المعقول ، فمن وجهين :

الأول : أنه لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ، لما أوجبه ؛ وإن كثرت العدد
إلى حد التواتر ، لأن ما جاز على الأول جاز على من بعده .

الثاني : أنه لو لم يكن خبره موجباً للعلم ؛ لما أبيح قتل المقر بالقتل على
نفسه ولا بشهادة اثنين عليه ، ولما وجبت الحدود بأخبار الأحاد ، لكون ذلك
قاضياً على دليل العقل ، وبراءة الذمة .

وأما من جهة الأثر ، ونخص مذهب من فرق بين خبر وخبر كبعض
المحدثين ، فهو أن علياً كرم الله وجهه ؛ قال : ما حدثني أحد بحديث إلا
استحلفته ، سوى أبي بكر ؛ صدق أبا بكر وقطع بصدقه ، وهو واحد .

قلنا : أما الآيات ، فالجواب عنها من وجهين :

الأول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء
على انعقاد الإجماع على ذلك ، والإجماع قاطع ، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما
ليس بعلم ، ولا اتباعاً للظن^(١) .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير
العلم فيما المطلوب منه العلم ، كالاتقادات في أصول الدين من اعتقاد وجود
الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز ، ويجب الحمل على ذلك عملاً بما

(١) الجواب بهذا الوجه فيه تسليم للدليل وليس بجواب عنه فليتأمل .

ذكرناه من الأدلة^(١) .

وأما ما ذكروه من الوجه الأول : من جهة المعقول ، فغير لازم ، لأن حكم الجملة قد يغير حكم الأحاد ، على ما سبق مراراً .

وأما الوجه الثاني : فمبني على أن أحكام الشرع لا تبني على غير العلم ، وهو غير مسلم ، وعلى خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين .

وما ذكروه من الأثر ، فغايته أن يدل على أن علياً صدق أبا بكر رضي الله عنهما من غير يمين ، لحصول ظنه بخبره من غير يمين دون خبر غيره لكون ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو الشأن في العدالة في مقابلة يمين غيره والتصديق بناء على غلبة الظن جائز في باب الظنون ، وإن لم يكن الصدق معلوماً .

وأما جواز وقوع العلم بخبر الواحد ، إذا احتفت به القرائن ، فيدل عليه أن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر ، وذلك كما إذا رأينا إنساناً يكثر من النظر إلى شخص مستحسن ، فإننا نظن حبه له ، فإذا اقترن بذلك ملازمته له ، زاد ذلك الظن ، ولا يزال في التزايد بزيادة خدمته له ، وبذل ماله وتغيير حاله ، إلى غير ذلك من القرائن ، حتى يحصل العلم بحبه له كما في تزايد الظن بأخبار الأحاد حتى يصير تواتراً ، وكذلك علمنا بنجس من هجن ، ووجل من خوف ، باحمرار هذا ، واصفرار هذا ، وبهذا الطريق نعلم عند ارتضاع الطفل وصول اللبن

(١) قد يقال : إن كلاً من الأدلة العلمية والظنية يثبت به أحكام الأصول والفروع ، لكن تفاوت أحكامها في قوة الاعتبار فقد تبلغ من القوة درجة تقتضي كفر المخالف بعد البلاغ وإقامة الحجة وقد تكون دون ذلك فيكتفي بتخطئة المخالف .

ومن تتبع مسائل الخلاف في التوحيد وأصول الفقه وجد كثيراً من الأمثلة التي توضح ما ذكرنا ، ووجد جميع الطوائف تستدل عليها بأحاديث الأحاد ، ويمكن أن يقال في الجواب : إن المراد بالعلم المنفي في قوله : ﴿ولا تقف﴾ ما يشمل الظن الراجح ، وبالظن في قوله : ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ الحرص والتخمين .

إلى جوفه بكثرة امتصاصه وازدراده وحركة حلقه مع كون المرأة شابة نفساء
وبسكون الصبي بعد بكائه ، إلى غير ذلك من القرائن .

وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجرد ما مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تقترن
بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن ، قائمة مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لا يزال
التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم ، كما في خبر
التواتر .

وإذا ثبت الجواز في بيان الوقوع أنه لو أخبر واحد أن ولد الملك قد مات ،
واقترن بذلك علمنا بمرضه ، وأنه لا مريض في دار الملك سواه ، وما شاهدناه من
الصراخ العالي في داره ، والنحيب الخارج عن العادة ، وخروج الجنازة محتفة
بالخدم ، والجواري حاسرات مبرجات يلطمن خدودهن ، وينتفن شعورهن ،
والملك ممزق الثوب حاسر الرأس يلطم وجهه ، وهو مضطرب البال ، مشوش
الحال ، على خلاف ما كان من عاداته من التزام الوقار والهيبة ، والمحافظة على
أسباب المروءة ؛ فإن كان عاقل سمع ذلك الخبر ، وشاهد هذه القرائن يعلم صدق
ذلك الخبر ، ويحصل له العلم بخبره ، كما يعلم صدق خبر التواتر ووقوع منخبره .

وكذلك إذا أخبر واحد ، مع كمال عقله ، وحبه لحياة نفسه وكراهته
للأثم ، وهو في أرغد عيشة ، نافذ الأمر ، قائم الجاه أنه قتل من يكافئه عمداً
عدواناً ، بآلة يقتل مثلها غالباً ، من غير شبهة له في قتله ، ولا مانع له من
القصاص ، كان خبره مع هذه القرائن موجباً للعلم بصدقه عادة .

وكذلك ؛ إذا كان في جوار إنسان امرأة حامل ، وقد انتهت مدة حملها ،
فسمع الطلق من وراء الجدار ، وضجة النسوان حول تلك الحامل ، ثم سمع
صراخ الطفل ؛ وخرج نسوة يقلن : إنها قد ولدت ، فإنه لا يستريب في ذلك ؛

ويحصل له العلم به قطعاً وإنكار ذلك مما يخرج المناظرة إلى المكابرة .

فإن قيل : العلم الحاصل بموت ولد الملك في الصورة المفروضة ، إما أن يكون حاصلًا من نفس الخبر ، أو من نفس القرائن ، أو من الخبر مشروطاً بالقرائن ، أو بالقرائن مشروطاً بالخبر الأول أو من الأمرين معاً لا جائز أن يكون من مجرد الخبر لما ذكرتموه أولاً ، ولا جائز أن يكون من الخبر مشروطاً بالقرائن ، ولا من القرائن بشرط الخبر ، ولا من الخبر والقرائن معاً ؛ لاستقلال تلك القرائن المذكورة بإفادة العلم بالموت ، سواء وجد الخبر أو لم يوجد فلم يبق إلا أن يكون حاصلًا من نفس القرائن ، ولا أثر للخبر .

ثم ما ذكرتموه معارض بما ذكرتموه من الحجج الدالة على امتناع وقوع العلم بخبر الواحد مجرداً عن القرائن فإنها متجهة بعينها هاهنا .

والجواب عن السؤال الأول أنه لا يمتنع أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة ، فإذا انضم إليها الخبر بموت ذلك المريض بعينه ، كان اعتقاد موته أكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر ^(١) .
وعن المعارضات أنها غير لازمة فيما نحن فيه .

أما الحجة الأولى : فلأننا إذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن ، فيمتنع تصور اقتران مثل تلك القرائن ، أو ما يقوم مقامها ، بالخبر المناقض له وإن كان نفس الخبر مناقضاً ، بخلاف ما إذا كان الخبر بمجرد مفيداً للعلم ، فإن ذلك غير مانع من خبر آخر مناقض له على ما هو معلوم في الشاهد ^(٢) .

(١) جوابه يشمل ما إذا كانت القرائن مفيدة للظن فتأكدت بضم الخبر إليها وصار المجموع مفيداً للعلم أو لظن أرجح ؛ وما إذا كانت مفيدة للعلم فتأكدت بضم الخبر إليها .

(٢) متى فرض أن خبر الواحد بمجرد مفيداً للعلم امتنع ورود نقيضه عن عدل آخر على وجه الصحة كخبر الواحد إذا احتفت به القرائن .

وأما الحجة الثانية : فلأن ما نجده من التزيد عند أخبار الأحاد إنما يكون فيما لم يحصل العلم فيه بخبر الأول والثاني ، وأما متى كان العلم قد حصل بخبر الأول ، فالتزيد من ذلك يكون ممتنعاً ، ولا كذلك فيما إذا أخبر واحد بخبر ؛ فإننا إذا جردنا النظر إلى خبره من غير قرينة ، وجدنا أنفسنا مما يزيد فيها الظن بما أخبر به باقتران خبر غيره بخبره ^(١) .

وأما الحجة الثالثة : فلأننا إذا قلنا : إن خبر الواحد يفيد العلم بخبره ، لزم تصديق مدعي النبوة في خبره ، ولا كذلك إذا قلنا : إن الخبر لا يفيد العلم إلا بالقرائن ، فخبر الواحد بنبوته لا يكون مفيداً للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله والمعجزة من القرائن ^(٢) .

وأما الحجة الرابعة : فغايتها أنها تدل على أنه لم يوجد خبر من أخبار الأحاد في الشرعيات موجباً للعلم بمجرد ^(٣) ، ولا يلزم منه انتفاء ذلك مطلقاً .

* المسألة الثانية :

إذا أخبر واحد بين يدي رسول الله ﷺ ، بخبر ، ولم ينكر عليه ؛ هل يعلم كونه صادقاً فيه؟

منهم من قال بأن ذلك دليل العلم بصدقه فيما أخبر به ، فإنه لو كان كاذباً لأنكر النبي ﷺ عليه ، وإلا كان مقراً له على الكذب مع كونه محرماً ،

(١) فيه أن العلم يقبل الزيادة كالظن ، كما تقدم تعليقاً ص ٤٦

(٢) لا نسلم الملازمة ، فإن دعواه النبوة بلا معجزة على خلاف سنة الله في إرساله رسله كما

تقدم تعليقاً ص ٤٦

(٣) غايتها ذلك ، إلا أنه غير مسلم فإنه قد يوجد من أخبار الأحاد ما يفيد بمجرد العلم لكنه غير مطرد في كل خبر ، ولا لكل أحد ؛ لتفاوت الرواة في صفات القبول وتفاوت السامعين في المعرفة وبعد النظر ودقته .

وذلك محال في حق النبي ﷺ ، وهو غير صحيح ، فإنه من الجائز أن يكون للنبي ﷺ ، غير سامع له ، بل هو ذاهل عنه ، وإن غلب على الظن السماع وعدم الغفلة ؛ وبتقدير أن يعلم سماعه له ، وعدم غفلته عنه ، فمن الجائز أن لا يكون فاهماً لما يقول ، وإن غلب على الظن فهمه له ، وبتقدير أن يكون فاهماً له ، فلا يخلو ، أما أن يكون ما أخبر به متعلقاً بالدين ، أو الدنيا ، فإن كان متعلقاً بالدين ، وقدر كونه كاذباً فيه ، فيحتمل أن يكون قد بينه له وعلم أن إنكاره عليه وبيانه له ثانياً غير منجع فيه فلم ير في الإنكار عليه فائدة ، ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر ، وبتقدير عدم ذلك كله ، احتمل أن يكون كذبه في ذلك صغيرة ، وعدم الإنكار عليه في ذلك غايته أن يكون صغيرة في حق النبي ﷺ وانتفاء الصغائر عن النبي ﷺ غير مقطوع به على ما بيناه في كتبنا الكلامية .

هذا ، إن كان إخباره بأمر ديني .

وأما إن كان إخباره بأمر دنيوي ، فيحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بكونه كاذباً فيما أخبر به ، وإن ظن علمه به ، وبتقدير أن يكون عالماً بكذبه ، فيحتمل أنه امتنع من الإنكار لمانع ، أو لعلمه بأنه لا فائدة في إنكاره ، وبتقدير عدم ذلك كله ، فيحتمل أن يكون ذلك من الصغائر ، والصغائر غير ممتنعة على الأنبياء ، كما علم وعلى هذا ؛ فعدم الإنكار لا يدل على صدقه قطعاً ، وإن دل عليه ظناً^(١) .

* المسألة الثالثة :

إذا أخبر واحد بخبر عن أمر محس بين يدي جماعة عظيمة وسكتوا عن

(١) إن دل على عدم إنكاره ﷺ ذلك الخبر على صدق قائله يقيناً ولو بما احتف به من القرائن فهو المطلوب ، وإلا فلا أقل من أن يدل على ظن صدقه كما ذكر المؤلف آخر المسألة ، وذلك كاف في العمل بمقتضاه كما يتبين قريباً في المسألة الرابعة ، وإذن ؛ فالعمل بهذا الخبر مشروع على كلا التقديرين .

تكذيبه ؛ قال قوم : علم من ذلك صدقه لأنه يمتنع عادة أن لا يطلع واحد منهم على كذبه ؛ وبتقدير الاطلاع ، يمتنع عادة سكوت الجمع العظيم عن التكذيب مع اختلاف أمرجتهم وطباعهم واختلاف دواعيهم ، فحيث سكتوا عن التكذيب دل على صدقه ، وليس بحق ؛ لأنه من الجائز أن لا يكون لهم اطلاع على ما أخبر به ، ولا يعلمون كونه صادقاً ولا كاذباً ، ولا واحد منهم ، ولا العادة بما تحيل اطلاع بعض الناس على أمر لم يطلع عليه غيره ، وبتقدير أن يعلم واحد منهم أو اثنان كذبه ؛ فالعادة لا تحيل سكوت الواحد والاثنين عن تكذيبه ، وبتقدير أن يعلم الكل بكذبه ، فيحتمل أن مانعاً منعهم من تكذيبه ، ومع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتصديقه وإن كان صدقه مظنوناً .

* المسألة الرابعة :

إذا روى واحد خيراً ، ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه ، قال جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما : إن ذلك يدل على صدقه قطعاً ، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأ ، والأمة لا تجتمع على الخطأ ، وهو باطل ، وذلك لأنه من المحتمل أنهم لم يعملوا به ، بل بغيره من الأدلة أو بعضهم به ، وبعضهم بغيره ، وبتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعاً ، لأنه إذا كان مظنون الصدق ، فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه ، وعملهم بموجبه مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ ، لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لما كلفوا به ، أو العمل بما نهوا عنه ، ومع هذه الاحتمالات ، فصدقه لا يكون مقطوعاً ، وإن كان مظنوناً .

وعلى هذا ، لو روى واحد خيراً ؛ واتفق أهل الإجماع فيه على قولين ، فطائفة عملت بمقتضاه ، وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل ذلك على صدقه

قطعاً ، وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به ، بل بغيره ، كما سبق ، وبتقدير أن تكون عاملة به ، فاتفقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقاً قطعاً لما ذكرناه من تكليفهم باتباع الظني .

* المسألة الخامسة :

اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد من الخلق الكثير ، لتوفرت الدواعي على نقله ، إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق ، كما إذا أخبر مخبر بأن الخليفة ببغداد قتل في وسط الجامع يوم الجمعة بمشهد من الخلق ، ولم يخبر بذلك أحد سواه فذهب الكل إلى أن ذلك يدل على كذبه ، خلافاً للشيعة ، وهو الحق ، وذلك لأن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه ، والتحدث بما عرفوه ، حتى إن العادة لتحيل كتمان ما لا يؤبه له بما جرى من صغار الأمور على الجمع القليل ، فكيف على الجمع الكثير فيما هو من عظام الأمور ومهماتهما ، والنفوس مشرّبة إلى معرفته ، وفي نقله صلاح للخلق ، بل السكوت عن نقل ذلك وإشاعته في إحالة العادة له أشد من إحالة العادة لسكوتهم وتواطئهم على عدم نقل وجود مكة وبغداد ، فلو جاز كتمان ذلك ؛ لجاز أن يوجد مثل مصر وبغداد ، ولم يخبر أحد عنهما ، وذلك محال عادة^(١) وبمثل هذا عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن والتنصيب على إمام بعينه ، من حيث أنه لو وجد ذلك لشاع وتوفرت الدواعي على نقله^(٢) .

(١) مقتضى دليله إحالة العادة كتمان ما توفرت الدواعي على نقله صدفة أو توطؤاً ، لا وجوب نقله تواتراً أو استفاضة كما هي الدعوى ، وعليه فلا يمتنع نقل واحد أو اثنين ذلك الخبر وإشاعتها إياه مع اكتفاء الباقيين بذلك ، وقد يستفيض نقله بعد ؛ كما في حديث : «إنما الأعمال بالنيات» وغيره مما يأتي بيانه في الاعتراضات الواردة على هذا الدليل .

(٢) أقول : لو وجد لنقل ولو من طريق واحد صحيح ، وحيث لم يصح نقله ولو أحاداً ؛ دل على

كذبه .

فإن قيل : العادة إنما تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما جرى بمشهد
منهم من الأمور العظيمة ، إذا لم يتحقق الداعي إلى الكتمان معارضاً لداعي
الإظهار ، ولا بعد في ذلك ، إما لغرض واحد يعم الكل نظراً إلى مصلحة تتعلق
بالكل في أمر الولاية وإصلاح المعيشة ، أو خوف ورهبة من عدو غالب وملك
قاهر ، أو لأغراض متعددة ، كل غرض لواحد ، ويدل على ذلك الوقوع وهو أن
النصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن الحصر ، لم ينقلوا كلام المسيح في المهدي ،
مع إنه من أعجب حادث حدث في الأرض ؛ ومن أعظم ما تتوفر الدواعي على
نقله وإشاعته ونقلوا ما دون ذلك من معجزاته ، وأيضاً فإن الناس نقلوا أعلام
الرسول ، ولم ينقلوا أعلام شعيب وغيره من الرسل ، وأيضاً فإن أحاد المسلمين قد
انفردوا بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله مع شيوعه فيما بين الصحابة والجمع
الكثير ، كنقل ما عدا القرآن من معجزاته ؛ كانشقاق القمر ، وتسييح الحصا في
يده ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع إليه ، وتسليم الغزاة عليه ،
وكدخول مكة عنوة أو صلحاً ، وتثنية الإقامة وإفرادها ، وإفراده في الحج ،
وقرانه ، ونكاحه لميمونة وهو حرام ، وقبوله لشهادة الأعرابي وحده في هلال
رمضان ، ورفع اليدين في الصلاة ، والجهر بالتسمية إلى غير ذلك من الوقائع
التي لا تحصى .

قلنا : قد بينا أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما يجري
بينهم من الوقائع العظيمة .

قولهم ذلك إنما يصح أن لو لم يوجد الداعي إلى الكتمان .

قلنا : والكلام فيه ، وذلك أن العادة أيضاً تحيل اشتراك الخلق الكثير في
الداعي إلى الكتمان ، كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب ، وإلى

أكل طعام واحد في يوم واحد .

وما ذكروه من صور الاستشهاد .

أما كلام عيسى في المهد ، فإنما تولى نقله الأحاد ، لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ، حيث لم يكن أمره قد ظهر ، ولا شأنه قد اشتهر ، ولا عرف برسالة ولا نبوة ، وذلك بخلاف إحياء الميت ، وإبراء الأكمه والأبرص ، فإنه كان وقت اشتهاره ودعواه الرسالة ، مستدلاً بذلك على صدقه ، وتطلع الناس إليه وامتداد الأعين إلى ما يدعيه ، فلذلك لم يقع اتفاقهم على كتمانته .

وأما أعلام شعيب وغيره من الأنبياء ، فإنما لم ينقل ؛ لأنهم لم يدعوا الرسالة حتى يستدلوا عليها بالمعجزات ^(١) ، ولا كان لهم شريعة انفردوا بها ، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم من الرسالة ؛ كدعوى غيرهم من الأئمة وأحاد العلماء .

وأما نقل باقي معجزات الرسول غير القرآن ، فإنما تولاه الأحاد ، لأنه لم يوجد شيء من ذلك بمشهد من الخلق العظيم ، بل إنما جرى ما جرى منها بحضور طائفة يسيرة ، ولا سيما انشقاق القمر ، فإنه كان من الآيات الليلية وقعت والناس بين نائم وغافل في لمح البصر ولم يكن النبي ﷺ قد دعاهم إلى رؤيته ، ولا نبههم على ذلك سوى من رآه من النفر اليسير ^(٢) ، ولهذا فإنه كم من

(١) انظر هذه الدعوى في قوله تعالى : ﴿والى مدين أخاهم شعيباً﴾ عطفاً على معمولي الإرسال في قوله في سورة الأعراف : ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ، وعطفاً على معمولي الإرسال أيضاً في قوله في سورة هود : ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ، وانظرها أيضاً مع قصة شعيب في سورة الشعراء وفيها : ﴿إني لكم رسول أمين﴾ ؛ فإن في ذلك الكفاية في إبطال هذه الدعوى ، ولو أجاب بإنها لم تنقل اكتفاء بشهادة النبي الصادق ، والقرآن المعجز برسالته لكان أبعد له عن المزاليق .

(٢) ليس ذلك بصحيح فإن حنين الجذع كان بحضرة جمع عظيم في المسجد ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ كان بحضرة الجيش وقد انتفعوا بالماء شرباً وطهارة وتزودوا منه وزالت به شدتهم ، ومع ذلك =

أمر مهول يقع في الليل ، من زلزلة أو صاعقة أو ريح عاصف أو انقضاض شهاب عظيم ، ولا يشعر به سوى الأحاد^(١) وهذا بخلاف القرآن ، فإنه كان ﷺ يردده بين الخلق في جميع عمره ، فم يبق أحد من الجمع العظيم في زمانه إلا وقد علمه وشاهده ، فلذلك استحال تواطئهم على عدم نقله^(٢) .

وأما دخول مكة ، فقد نقله الجمع الكثير ؛ وهو مستفيض مشهور ، أنه دخلها عنوة متسلحاً بالألوية والأعلام على سبيل القهر والغلبة ، مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه ، واعتصم بالكعبة ودار أبي سفيان ، وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد ، ولا يبعد ظن ذلك من الأحاد .

وأما تشيئة الإقامة وإفرادها ؛ فإنما اختلفوا فيه لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ، ويثني أخرى . فنقل كل بعض ما سمعه ، وأهمل الباقي لعمله بأنه من الفروع المتسامح بها ، وهو الجواب عن الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الصلاة .
وأما أفراد النبي وقرانه في الحج ، فإنما نقله الأحاد ، لأن ذلك مما يتعلق

= نقل أحاداً .

(١) متى سلم أن القمر انشق وإنه آية قصد بها إقامة الحجّة أو تقويتها استحال في حكمة الله سبحانه أن يفعل ذلك والناس بين نائم وغافل مدة لمح البصر دون دعوة لرؤيته ولا تنبيه لمشاهدته ، فلا بد أن يكون شاهده كثير ، ويؤيد ذلك أنه نقل نقلاً مستفيضاً بل متواتراً معنى وإن لم يتواتر لفظاً ، ومع ذلك قد يقال : إن كثيراً من العلماء استغنى بذكره من القرآن عن نقله .

وأما ما ذكره من الزلازل والشهب ونحوهما ؛ فإنها سنن كونية عامة قد صارت لكثرتها عادية ، ولم يقصد بها إثبات رسالة أو تقويتها ، فلذلك اختلف أمرهما عما نحن بصده ، ومع ذلك فالشاذ فيها الذي يسترعي الأنظار ؛ قد ينقل نقلاً مستفيضاً .

(٢) استحالة التواطؤ على عدم النقل تصدق بالنقل تواتراً ، كالقرآن ونحوه ، واستفاضة ؛ كما في فتح مكة عنوة ، وأحاداً وهو كثير حتى فيما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على نقله إذ المستحيل ألا تنقل أصلاً ، كما هو مقتضى التعليل .

بالنية ، وليس ذلك مما يجب ظهوره ومناداة النبي ﷺ به (١) .

وأما نكاحه ميمونة ، وهو حرام ، فليس ذلك أيضاً مما يجب أظهاره ، بل جاز أن يكون قد وقع ذلك بمحضر جماعة يسيرة ، فلذلك انفرد به الأحاد ؛ وهو الجواب عن قبول شهادة الأعرابي وحده .

* المسألة السادسة :

مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً ، خلافاً للجبائي (٢) وجماعة من المتكلمين ، ودليل جوازه عقلاً أنا لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه ؛ لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك ، وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذباً أو مخطئاً ؛ وذلك لا يمنع من التعبد به ، بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل بقول المفتي ، والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب ، والخطأ على المفتي ، والشاهد فيما أخيرا به .

فإن قيل : وإن سلمنا أنه لو ورد الشرع بذلك لم يلزم عنه لذاته محال ، وأنه ليس محالاً لذاته عقلاً ، لكنه محال عقلاً باعتبار أمر خارج عن ذاته ، وذلك لأن التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد ؛ فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد والعمل به ، فإذا أخبر عن رسول الله بسفك دم واستحلال بضع محرم ،

(١) يجاب عليه بأن كلاً من الأفراد والتمتع والقران كما يتعلق بالنية وهي خفية يتعلق بالتلبية وهي مما يجهر به من أذكار الحج ، يتبين ذلك من صفة حجته ﷺ ومن احتجاج كل طائفة بطرف من الروايات الواردة في ذلك ، ومع ذلك نقلت تفاصيله أحاداً مع قوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم» ، وما تقدم يتبين أن ما تتوفر الدواعي على نقله نقل أحاداً ، وأحياناً استفاضة ؛ أو تواتراً ، مع صحة العمل بالجميع والاحتجاج به .

(٢) تقدمت ترجمته تعليقاً في الجزء الأول .

مع احتمال كونه كاذباً ، فلا يكون العمل بمقتضى قوله مصلحة بل محض مفسدة ، وهو خلاف وضع الشرع ، ولهذا امتنع ورود التعبد بالعمل بخبر الفاسق والصبي ، فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إجمالاً^(١) .

وأما ما ذكرتموه من التعبد بالعمل بقول الشاهدين ، فالفرق بين الشهادة والخبر من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح ، ولا كذلك الخبر عن الله تعالى والرسول فكانت المفسدة في الشهادة أبعد .

الثاني : أن الخبر يقتضي إثبات شرع بخلاف الشهادة .

الثالث : هو أن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط ، لا مثبت ، بخلاف خبر الواحد ، فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على جواز التعبد بخبر الواحد إلا إنه معارض بما يدل على نقيضه ، وبيانه من جهة المنقول ، والمعقول .

أما المنقول ، فقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ، وقوله : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ .

وأما المعقول ، فمن أربعة أوجه :

(١) إذا توفر في خبر الواحد شروط القبول المعروفة عند علماء الحديث فاحتمال كذبه لغو ، وعلى ذلك يكون سفك الدماء واستحلال الفروج ونحوهما استناداً إلى خبر الواحد مصلحة ، لا مفسدة تشوبه ، فضلاً عن أن يكون مفسدة محضة ، وأما امتناع العمل بخبر الفاسق والصبي فلرجحان احتمال الكذب أو الغلط فيه أو تساوي الاحتمالات لا مجرد احتمال ذلك ولو مرجوحاً .

الأول : أنه لو جاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول عند ظننا بصدقه ، لاحتمال كونه مصلحة ، لجاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد عن الله تعالى بالأحكام الشرعية ، وذلك دون اقتران المعجزة بقوله محال .

الثاني : أنه لو جاز ورود التعبد بخبر الواحد في الفروع ؛ لجاز ورود التعبد به في الأصول ، وليس كذلك ^(١) .

الثالث : أنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد ، لجاز التعبد به في نقل القرآن ؛ وهو محال .

الرابع : إن أخبار الأحاد قد تتعارض ، فلو ورد التعبد بالعمل بها ؛ لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض ، وهو ممتنع على الشارع .

والجواب على السؤال الأول من وجهين :

الأول : أنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله ؛ وهو غير مسلم على ما عرفناه في الكلاميات ^(٢) .

الثاني : أن ما ذكره منتقض ؛ بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتي .

وما ذكره من الفروق فباطلة ، أما الفرق الأول فمن وجهين :

الأول : أنه لا يطرد في الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات .

(١) وليس كذلك : هذه صغرى الدليل ، وهي ممنوعة ، فإننا نلتزم جواز التعبد بخبر الواحد في أصول الدين وأصول الفقه ، والمخالفون في ذلك استدلوا به في علم الكلام وأصول الفقه ، يدل على ذلك استقراء كتبهم ، انظر التعليق : «مجمع الفتاوى» (١/٢٨٢ ، ٢٠/٢٥٧) .

(٢) تقدم ما فيه تعليقا في الجزء الأول .

الثاني : أنه ينتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح : كالدماء والفروج .^(١)

وأما الفرق الثاني : فمن جهة أن الخبر كما يستلزم إثبات أمر شرعي ، كالشهادة على القتل والسرقة وغير ذلك ، يستلزم إثبات أمر شرعي ، وهو وجوب القتل والقطع .

وأما الثالث : فمن جهة أنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لا بد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها ؛ كما في العمل بالخبر .

وأما المعارضة بالآيات ؛ فجوابها من وجهين :

الأول : أنا نقول بموجبها ، وذلك أن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به ، مفيد للعلم بذلك ، وهو الإجماع .

الثاني : أنه لازم على الخصوم في اعتقادهم امتناع التعبد بخبر الواحد ، إذ هو غير معلوم بدليل قاطع ، بل غايته أن يكون مطوناً لهم ، فالآيات مشتركة الدلالة ، فكما تدل على امتناع اتباع خبر الواحد ، تدل على امتناع القول بعدم اتباعه ، وإذا تعارضت جهات الدلالة فيها ، امتنع العمل بها ، وسلم لنا ما ذكرناه^(٢) ، وعلى هذا ، نقول بجواز ورود التعبد بقبول خبر الفاسق والصبي عقلاً ، إذا غلب على الظن صدقه ، وإن كان ذلك غير واقع^(٣) .

(١) الجواب صحيح ؛ إلا أن في التمثيل بالدماء نظراً فإنها قد يجري فيها الصلح .

(٢) هذا جواب جدلي إلزامي يراد به إسكات الخصم لا بيان الحق ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعلم في قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ، وقوله : ﴿وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ، مما يشمل الإدراك الجازم ، والظن الراجح .

والمراد بالظن في قوله : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ، وقوله : ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ ، الخرص والتخمين والوهم الذي لا دليل له .

(٣) هذا مجرد فرض وتنزل مع الخصم ؛ وإلا فغلبة الظن بصدق خبر الفاسق والصبي إن حصلت فهي مما احتفت به من القرائن ، والعمل مستند إليها حينئذ إليها لا إلى مجرد خبرهما .

وما ذكروه من المعارضات العقلية ، فجوابها من وجهين :

أحدهما عام للكُل ، والثاني خاص بكل واحد منها .

أما العام فهو أن ما ذكروه إلزاماً علينا في خبر الواحد ، فهو لازم عليهم في ورود التعبد بقبول قول الشاهدين والمفتي ، فما هو جوابهم عنه يكون جواباً لنا في خبر الواحد .

وأما ما يخص كل معارضة : أما الأولى ، فالجواب عنها من وجهين :

الأول : هو أن دعوى الواحد للرسالة ونزول الوحي إليه من أندر الأشياء ، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه ؛ فلا يتصور حصول الظن بصدقه ، بل الذي يجزم به إنما هو كذبه ، ونحن وإن قلنا بجواز ورود التعبد بخبر من يغلب على الظن صدقه ، فقد لا نسلم جواز ورود التعبد بقول من غلب على الظن كذبه .

الثاني : هو أنا إذا جوزنا ورود التعبد بخبر الواحد فوجب العمل به لا بد وأن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا كذلك المدعي للرسالة ، إذا لم تقترن بقوله معجزة تدل على وجوب العمل بقوله .

فإن قيل : فلو بعث رسول ، وظهرت المعجزة القاطعة الدالة على صدقه ، ثم قال : مهما أخبركم إنسان بأن الله تعالى أرسله بشريعة ، وظننتم صدقه ، فاعملوا بقوله ، فقد استند وجوب العمل بقوله إلى دليل قاطع ، وهو قول النبي الصادق ، ومع ذلك فإنه لا يجوز^(١) .

قلنا : لا نسلم ، مع فرض هذا التقدير ، إنه لا يجوز الأخذ بقوله ، ثم

(١) هذا من الفروض التي لا ينبغي الاسترسال فيها ولا ترتيب حكم عليها ولا الإجابة عنها ، فإن البحث فيها بحث في غير واقع ودخول فيما لا يعني .

الفرق بين الأمرين هو أن المفسدة اللازمة من قبول قول المدعي للرسالة من غير معجزة أعظم من مفسدة قبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية ؛ وذلك لأن رئاسة النبوة أعظم من كل رئاسة ؛ ورتبتها أعلى من كل رتبة ، فلو ورد التعبد باتباع كل مدع للرسالة إذا غلب على الظن صدقه من غير معجزة دالة على صدقه ، فما من أحد من الناس إلا وقد يسلك المسالك المغلبة على الظن صدقه ، ويتوخى من الأفعال والأقوال ما تظهر به عدالته ، طمعاً في نيل مثل هذه الرئاسة العظمى بمجرد دعواه وذلك يفضي إلى أن كل واحد يدعي نسخ شريعة الآخر ورفعها على قرب من الزمان ولا يخفى ما في ذلك من المفسدة التي لا تحقق لمثلها في خبر الواحد .

وأما المعارضة الثانية ، فجوابها : أن المعتبر في الأصول القطع واليقين ، ولا قطع في خبر الواحد ، بخلاف الفروع ، فإنها مبنية على الظنون ^(١) .

وأما المعارضة الثالثة ، فجوابها أن القرآن معجزة الرسول الدالة على صدقه ، ولا بد أن يكون طريق إثباته قاطعاً ، وخبر الواحد ليس بقاطع . بخلاف أحكام الشرع فإن ما يثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية .

وأما المعارضة الرابعة ، فجوابها أن التعارض بين الخبرين لا يمنع من العمل بما يرجح منهما وبتقدير عدم الترجيح مطلقاً ، فقد يمكن أن يقال بالتخيير بينهما على ما هو مذهب الشافعي ، وبتقدير امتناع التخيير ، فغايته امتناع ورود التعبد

(١) أحكام الشريعة أصولاً وفروعاً ، عقيدة وعملاً كلٌّ منها يصح إثباته والاستدلال عليه بأنواع الأدلة متواترة وأحاداً ، قطعية وظنية ، فمن علم حكماً عقيدة أو عملاً من دليل قطعي أو ظني وجب عليه اعتقاده في درجته والعمل بمقتضاه ، ولا يسعه إلغاؤه والإعراض عنه وحسابه على الله لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ولا يتركها سدى فيما بلغها . انظر (١/٢٨٢) ، (ص ٢٨٢/ج ١) ، وارجع إلى ج ١٩ من «مجمع الفتاوى» لابن تيمية .

بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها ، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه .

* المسألة السابعة :

الذين قالوا : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً اختلفوا في وجوب العمل به : فمنهم من نفاه ، كالقاشاني والرافضة وابن داود ، ومنهم من أثبته .
والقائلون بثبوته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه .

واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل ، فأثبته أحمد بن حنبل والقفال وابن سريج من أصحاب الشافعي ؛ وأبو الحسين^(١) من المعتزلة ، وجماعة كثيرة .
ونفاه الباقر ، وفصل أبو عبد الله البصري بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة ، وما لا يسقط بها : فمنع منه في الأول ، وجوزه في الثاني .

فأما من قال بكونه حجة فقد احتجوا بحجج ضعيفة لا بد من ذكرها ، والتنبيه على ما فيها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

الحجة الأولى من جهة المعقول : وهي ما اعتمد عليها أبو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة وهي أنهم قالوا : العقلاء يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات ، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك إلا وقد علموا علة وجوبه ، ولا علة لذلك سوى أنهم ظنوا بخبر الواحد تفصيلاً جملة معلومة بالعقل .

وبيان ذلك أنه قد علم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتناب المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة يلزمنا أن لا نشرب الدواء الفلاني ،

(١) القفال : هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشافعي ولد ٢٩١ ومات ٣٦٥ ، وابن سريج : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، مات ٣٠٦ ، وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب الشافعي المعتزلي ألف كتاب «المعتمد في الأصول» مات ١٦٣ .

وأن لا نفضد ، وأن لا نقوم من تحت حائط مستهدم ، فقد ظننا تفصيلاً لما علمناه جملة من وجوب التحرز عن المضار .

وبيان أن العلة للوجوب ما ذكره دورانها معها وجوداً وعدمياً ، وذلك بعينه موجود في خبر الواحد في الشرعيات ، فوجب العمل به ، وذلك لأننا قد علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي ﷺ ، فيما يخبرنا به من مصالحنا ودفع المضار عنا ، فإذا ظننا بخبر الواحد أن النبي ﷺ قد دعانا إلى الانقياد له في فعل أخبر أنه مصلحة وخلافه مضرة ، فقد ظننا تفصيل ما علمناه في الجملة ؛ فوجب العمل به .

ولقائل أن يقول : أما أولاً : فلا نسلم وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات بل غايته إذا ظننا صدقه أن يكون العمل بخبره أولى من تركه ، وكون الفعل أولى من الترك أمر أعم من الواجب لشموله للمندوب فلا يلزم منه الوجوب^(١) .

سلمنا أن العمل بخبره واجب في العقليات ، ولكن لا نسلم أن علة الوجوب ما ذكرتموه من الدوران فلا يدل على أن المدار علة الدائر^(٢) لجواز أن تكون علة الوجوب غير ما ذكرتموه من ظن تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وذلك بأن تكون العلة معنى ملازماً لما ذكرتموه لا نفس ما ذكرتموه ، ولا يلزم من التلازم بينهما في العقليات التلازم بينهما في الشرعيات بجواز^(٣) أن يكون ذلك التلازم

(١) قد يكتفي المستدل بما اقتضاه دليله من طلب العمل وجوباً أو ندباً ولا يلتزم في دعواه خصوص وجوب العمل ، وقد يلتزم خصوص الوجوب ويكون دليله محرراً فيما في ترك العمل به مضرة ، وعلى كلا التقديرين لا يرد الاعتراض الأول .

(٢) انظر خلاف العلماء في مسلك الدوران وإثبات العلة به ، ودليل كل في باب القياس .

(٣) بجواز - لعله لجواز .

في العقلیات اتفاقياً .

وإن سلمنا أن علة الوجوب ما ذكرتموه ، لكن لا يلزم أن يكون ذلك علة في الشرعیات ، لجواز أن يكون خصوص ما ظن تفصیل جملته في العقلیات داخلاً في التعلیل ، وتلك الخصوصية غير محققة في الشرعیات ^(١) .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أنه علة بجهة عمومه ، لكن قطعاً أو ظناً :
الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

غير أنه منقوض بخبر الفاسق والصبي إذا غلب على الظن صدقه فإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع متحقق فيه ، وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجب العمل به في الشرعیات ^(٢) .

سلمنا عدم الانتقاض ، لكن غاية ما ذكرتموه أنه استعمال لقياس ظني في إفادة كون خبر الواحد حجة في الشرعیات مع كونه أصلاً من أصول الفقه وإنما يصح ذلك أن لو لم يكن التعبد في إثبات مثل ذلك بالطرق اليقينية ، وهو غير مسلم ^(٣) .

الحجة الثانية : أنهم قالوا : صدق الواحد في خبره ممكن . فلو لم نعمل به ؛ لكننا تاركين لأمر الله تعالى وأمر رسوله ، وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط .

ولقائل أن يقول : صدق الراوي ، وإن كان ممكناً وراجحاً ، فلم قلت بوجوب

(١) هذا الاعتراض والذي قبله على خلاف الظاهر فلا يؤثر .

(٢) إن أراد أن خبر الفاسق أو الصبي بمجرد غلبه الظن فهو خلاف مقتضى الفطرة والشرع ، وإن أراد أنه يفيد غلبة الظن بما احتف به من القرائن التزما العمل ، لكن لما احتف به من القرائن وليس في ذلك مخالفة للإجماع ، وعليه لا يرد خبرهما نقضاً .

(٣) هذه دعوى خالفها الأصوليون أنفسهم . انظر ما تقدم تعليقاً ص ٤٩ ، ٦١ .

العمل به والاحتياط^(١) بالأخذ بقوله ، وإن كان مناسباً ، ولكن لا بد له من شاهد بالاعتبار ، ولا شاهد له سوى خبر التواتر^(٢) وقول الواحد في الفتوى والشهادة ، ولا يمكن القياس على الأول ، لأن ذلك مفيد للعلم ، ولا يلزم من إفادته للوجوب إفادة الخبر الظني له ، ولا يمكن قياسه على الثاني ، وذلك لأن براءة الذمة معلومة ، وهي الأصل ، وغاية قول الشاهد والمفتي ، إذا غلب على الظن صدقه مخالفة البراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد ، ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتي مع مخالفته للبراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف لبراءة الذمة ، بالنظر إلى جميع الناس ، وإن سلمنا صحة القياس ، فغاياته أنه مفيد لظن الإلحاق ، وهو غير معتبر في إثبات الأصول ، كما تقدم في الحجة التي قبلها^(٣) كيف وإنه منقوض بخبر الفاسق والصبي ، إذا غلب على الظن صدقه^(٣) .

الحجة الثالثة : أنهم قالوا إذا وقعت واقعة ، ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وذلك ممتنع .

ولقائل أن يقول : خلو الواقعة عن الحكم الشرعي ، إنما يمتنع مع وجود دليله ، وأما عدم الدليل ، فلا^(٤) ، ولهذا فإنه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل

(١) جواب عن كلام مضمّر فهم من آخر الحجة الثانية ، تقديره : عملنا به للاحتياط .

(٢) صدق الراوي في خبره إن كان راجحاً لم يحتج في وجوب العمل به إلى شاهد ؛ للإجماع على وجوب العمل بما يفيد غلبة الظن ، ولو احتاج إلى شاهد بالاعتبار لما توقف على المتواتر وقول المفتي والشاهد ، بل تكفي أخبار آحاد أخرى وقرائن أحوال ، ولا حاجة إلى قياسه على غيره ؛ ويتقدير الحاجة إلى القياس بقياسه على المتواتر صحيح ، حيث وجب العمل بكل منهما ، وإفادة المتواتر للعلم والآحاد للظن فارق غير مؤثر ، فإن براءة الذمة وإن كانت معلومة إلا أن استمرارها مظنون ، فيكفي في رفعه الدليل الظني كالعلمي .

(٣) فيهما ما تقدم تعليقاً ص ٦٤ ، والحاشية السابقة .

(٤) القول بخلو وقائع عن حكم لله فيها ؛ تأباه نصوص كمال الشريعة وإيتاء النبي ﷺ جوامع

الكلم . انظر ص (٢٨٠/١٩) وما بعدها) من «مجموع الفتاوى» .

ولا خبر الواحد ، فإنه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والمصير إلى البراءة الأصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلاً ، وكونه حجة يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكم ، وهو دور ممتنع ، كيف وإنا لانسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي ، فإن حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الأدلة المقتضية لإثبات الحكم الشرعي نفى ذلك الحكم ومدركه شرعي فإن انتفاء مدارك الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم .

الحجة الرابعة : أنه لو لم يكن خبر الواحد واجب القبول ، لتعذر تحقيق بعثة الرسول إلى كل أهل عصره ، وذلك ممتنع وبيان ذلك أنه لا طريق إلى تعريف أهل عصره إلا بالمشافهة أو الرسل ، ولا سبيل له إلى المشافهة للكل لتعذره ، والرسالة منحصرة في عدد التواتر والآحاد ، والتواتر إلى كل أحد متعذر ، فلو لم يكن خبر الواحد مقبولاً ، لما تحقق معنى التبليغ والرسالة إلى جميع الخلق فيما أرسل به ؛ وهو محال مخالف لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

ولقائل أن يقول : إنما يمتنع ذلك ، أن لو كان التبليغ إلى كل من في عصره واجباً ، وأن كل من في عصره مكلف بما بعث به ، وليس كذلك ، بل إنما هو مكلف بالتبليغ إلى من يقدر على إبلاغه إما بالمشافهة أو بخبر التواتر^(١) ، وكذلك كل واحد من الأمة إنما كلف بما أرسل به الرسول إذا علمه ، وأما مع عدم علمه به ، فلا ، ولهذا فإن من كان في زمن الرسول في البلاد النائية والجزائر المنقطعة ،

(١) البلاغ واجب على الرسول ﷺ بقدر طاقته ، مشافهة أو كتابة أو بالرسل مطلقاً تواتراً ، أو آحاداً لا تواتر فقط ، بدليل ما تواتر من بعثه للرسل والولاية والمعلمين للقرآن وغيره آحاداً ، ومن بلغه من المكلفين شرع الله أصولاً أو فروعاً ، علماً أو ظناً غالباً ؛ وجب عليه اعتقاده والعمل بما اقتضاه من الأحكام .

ولا سبيل إلى إعلامه ، فإن النبي ﷺ لم يكن مكلفاً بتبليغه ، ولا ذلك الشخص كان مكلفاً بما أرسل به .

الحجة الخامسة : قالوا : قد ثبت أن مخالفة أمر الرسول سبب لاستحقاق العقاب ، فإذا أخبر الواحد بذلك عن الرسول ، وغلب على الظن صدقه ، فأما أن يجب العمل الراجح والمرجوح معاً ، أو تركهما معاً ، أو العمل بالمرجوح دون الراجح ، أو بالعكس بالاحتمال لا سبيل إلى الأول والثاني والثالث ، لأنه محال ، فلم يبق سوى الرابع وهو المطلوب .

ولقائل أن يقول : ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ؛ ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك ، بأن مخالفة أمر الرسول موجبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما علم أمر الرسول وأما مع عدم العلم به ^(١) ، فهو محل النزاع .

هذا ما قيل من الحجج العقلية .

وأما ما قيل من الحجج النقلية الواهية ، فمنها قوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ، ووجه الاحتجاج بها أن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة من فرقة خرجت للتفقه في الدين عند رجوعهم إلى قومهم ، بقوله تعالى : ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ ^(٢) أمر بالإنذار .

(١) مخالفة أمر الرسول ﷺ موجبة لاستحقاق العقاب فيما غلب على ظن المكلف وجوبه ، كما أنها موجبة لذلك فيما علم وجوبه ، كما أنها موجبة لذلك فيما علم وجوبه حتى عند الأمدى ومن على طريقته ، فإنهم يقولون : إن وجوب عمل المكلف بما غلب على ظنه قطعي .
(٢) في الآية معنيان :

أحدهما : أن الله حث المسلمين على أن تنفر من كل فرقة منهم طائفة في طلب العلم لتتفقه في دينها وتنذر من لم ينفر إذا رجعت إليهم ليحذروا المعاصي والتفريط بالواجب .

والإنذار هو الإخبار^(١) والأمر للوجوب ، وإنما أمر بالإنذار طلباً للتحذر ،
بدليل قوله تعالى : ﴿لعلهم يحذرون﴾ ، و(لعل) ظاهرة في الترجي^(٢) وهو
مستحيل في حق الله تعالى ، فتعين حمل ذلك على ما هو ملازم للترجي ، وهو
الطلب ، فكان الأمر بالإنذار طلباً للتحذير ، فكان أمراً بالتحذير فكان الحذر
واجباً ، وإذا ثبت أن إخبار كل طائفة موجب للتحذر ، فالمراد من لفظ الطائفة إنما
هو العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر ، وبيانه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن لفظ (الطائفة) قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر :
كالثنتين والثلاثة ، وعلى العدد المنتهي إلى حد التواتر والأصل في الإطلاق
الحقيقة ، ويجب اعتقاد اتحاد المسمى ، نفياً للتجاوز والاشتراك عن اللفظ ، والقدر
المشترك لا يخرج عن العدد القليل وما لازمه ، فكان هو المسمى .

الثاني : أن الثلاثة فرقة ؛ فالطائفة الخارجة منها إما واحد أو اثنان .

الثالث : أنه لا يخلو إما أن يكون المراد من لفظ (الطائفة) التي وجب
عليها الخروج للتحذير والإنذار العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر ، أو ما دونه ، لا
جائز أن يقال بالأول ؛ وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة ، إذا كان ما دونهم
لا ينتهون إلى حد التواتر ، أن يخرجوا بأجمعهم للتحذير والإنذار ، وذلك لا قائل
به في عصر النبي ، ولا في عصر من بعده ، فلم يبق غير الثاني ، وإذا ثبت أن
إخبار العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر حجة موجبة في هذه الصورة ، لزم أن
يكون حجة في غيرها ضرورة أن لا قائل بالفرق ، وذلك هو المطلوب . ولقائل أن

= ثانيهما : أن الله حث المسلمين على أن تنفر من كل فرقة منهم طائفة للجهاد ونحوه لتتفقه التي
بقيت وتندثر التي خرجت عند عودتها لتحذر معصية الله والتفريط فيما وجب له عليهم .

(١) الإنذار : الإخبار بخوف .

(٢) لعل هنا للتعليل .

يقول : لا نسلم أنه أوجب الإنذار على كل طائفة كما ذكرتموه ، وصيغة قوله ﴿ولينذروا﴾ لا نسلم أنها للأمر^(١) وإن كانت للأمر ، فلا نسلم أنها للوجوب على ما يأتي^(٢) .

سلمنا إنها للوجوب ، ولكن لا نسلم أن الإنذار هو الإخبار ، بل أمكن أن يكون المراد به التخويف من فعل شيء أو تركه ، بناء على العلم بما فيه من المصلحة أو المفسدة ، والتخويف خارج عن الإخبار^(٣) .

سلمنا أن المراد به الإخبار ، ولكن أمكن أن يكون ذلك بطريق الفتوى في الفروع والأصول^(٤) ، ونحن نقول به .

سلمنا أن المراد به الإخبار عن الرسول بما سمع عنه ومنه ، ولكن لا نسلم أنه يلزم من إيجاب الإخبار بذلك إيجاب الحذر على من أخبر^(٥) .

قولكم : يجب حمل قوله تعالى : ﴿لعل﴾ على طلب الحذر ، لكونه

(١) بل يجب أن تنذر كل طائفة قومها إلا إذا سبقها غيرها بالبلاغ والتعليم بدليل ما في الآية من التحضيض ؛ وما يؤيد ذلك من النصوص الدالة على وجوب البلاغ وصيغة ﴿ليتفقهوا و لينذروا﴾ وإن لم تكن صيغة أمر لكنها لتعليل التحضيض على نفر طائفة وبقاء أخرى ، فكان كل من التفقه في الدين والإنذار به مقصوداً بالإيجاب أولاً ، وكان نفر طائفة وبقاء أخرى مقصوداً بالقصد الثاني ؛ أي : قصد الوسائل .

(٢) سياأتي له أيضاً في مسائل الأوامر تحرير محل النزاع وأن الخلاف إنما هو في الأمر المجرد من القرائن والتخصيص في الآية احتفت به قرائن تعين الوجوب وهي أدلة وجوب البلاغ .

(٣) تقدم أن الإنذار إخبار بخوف من فوات مصلحة أو توقع مضرة ، وإنما تعرف المصلحة والمفسدة من الشرع فكان التخويف بها إخباراً عن الشرع .

(٤) الإنذار عام لحذف مفعوله فيشمل الإنذار بالنهي وبالفتوى فحملة على الإخبار بالفتوى تخصيص للعامة بلا دليل .

(٥) (لعل) للتعليل كما تقدم ، وإذا وجب إنذارهم ليحذروا كان حذرهم واجباً بالأولى .

ملازماً للترجي .

قلنا : الطلب الملازم للترجي الطلب الذي هو بمعنى : ميل النفس ، أو بمعنى : الأمر ، الأول مسلم ، ولكنه مستحيل في حق الله تعالى ، والثاني ممنوع . وإذا لم يكن الحذر مأموراً به لا يكون واجباً^(١) ، ومع تطرق هذه الاحتمالات فالاستدلال بالآية على كون خبر الواحد حجة في الشرعيات غير خارج عن باب الظنون فيما هو من جملة الأصول والخصم مانع لصحته^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ ، ووجه الاحتجاج بهذه الآية من وجهين :

الأول : أنه علق وجوب التثبت على خبر الفاسق ، فدل على أن خبر غير الفاسق بخلافه ، وذلك إما أن يكون بالجزم برده أو بقبوله ، لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا كان خبر العدل أنزل درجة من خبر الفاسق ، وهو محال فلم يبق غير الثاني ، وهو المطلوب .

الثاني : أن سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً إلى قوم ، فعاد وأخبر النبي ﷺ أن الذين بعثه إليهم قد ارتدوا ، وأرادوا قتله ، فأجمع النبي ﷺ على غزوهم وقتلهم ، وذلك حكم شرعي ، وكان النبي قد أراد العمل فيه بخبر الواحد ، ولو لم يكن جائزاً لما أراداه ولأنكره الله تعالى عليه .

(١) تقدم ما فيه تعليقاً .

(٢) قدم رد الاحتمالات فتم دلالة الآية على أن أخبار الأحاد حجة ، وأما أنها دليل ظني فعلى تقدير تسليم ذلك لا يضر ، فإن قواعد الأصول منها قطعية وظنية وهم يستدلون عليها بأدلة ظنية بل وهمية ، ثم هذه الأدلة النقلية تفيد بمجموعها القطع ؛ وإن كانت أحادها ظنية كما سيجيء .

وهذه الحجة أيضاً ضعيفة .

أما الوجه الأول : فلأن الاستدلال بهذه الآية غير خارج عن مفهوم المخالفة وسنبين أنه ليس بحجة^(١) ، وإن كان حجة ، لكنه حجة ظنية ، فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول^(٢) .

وأما الوجه الثاني : فمن وجهين :

الأول : لا نسلم أن النبي أجمع على قتلهم وقتالهم بخبر الوليد بن عقبة ، فإنه قد روي أنه بعث خالد بن الوليد وأمره بالتثبت في أمرهم ، فانطلق حتى أتاهم ليلاً فبعث عيونهم ، فعادوا إليه وأخبروه بأنهم على الإسلام ، وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا ، أتاهم خالد بن الوليد ورأى ما يعجبه منهم ، فرجع إلى النبي وأخبره بذلك .

الثاني : أن ما ذكره من سبب النزول من أخبار الأحاد ، فلا يكون حجة في الأصول^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ ، ووجه الحجة من ذلك أن المخبر بخبر لنا عن الرسول شاهد على الناس ، ولا يجوز أن يجعله الله شاهداً على الناس ، وهو غير مقبول القول .

ولقائل أن يقول : الآية خطاب مع الأمة لا مع الأحاد ، فلا تكون حجة في محل النزاع . ومنها قوله تعالى : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات

(١) مفهوم المخالفة وإن كان في الاحتجاج به خلاف إلا أنه في الآية شهدت لهم الفطرة والعمل المستمر من عهده ﷺ إلى اليوم ، فالحياة عامة قائمة على الفرق بين خير العدل والفاسق حتى عند من لا يرى العمل بمفهوم المخالفة .

(٢) تقدم ما فيهما تعليقا ص ٤٩ ، ٦١ ، ٦٤ .

والهدى ﴿ الآية ، ووجه الحجة بها أن الله تعالى توعد على كتمان الهدى ، وذلك يدل على إيجاب إظهار الهدى ، وما يسمعه الواحد من النبي ﷺ فهو من الهدى ، فيجب عليه إظهاره ، فلو لم يجب علينا قبوله ، لكان الإظهار كعدمه ، فلا يجب .

ولقائل أن يقول : يحتمل أن يكون المراد من قوله : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ العدد الذي تقوم به الحجة ، ويحتمل أنه أراد به ما دون ذلك ^(١) ، وبتقدير إرادة ما دون ذلك ، فيحتمل أن يكون المراد بما أنزل من البينات والهدى الكتاب العزيز ، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم منه عند الإطلاق ^(٢) ، وبتقدير أن يكون المراد به كل ما أنزل على الرسول حتى السنة ، فغاية التهديد على كتمان ذلك الدلالة على وجوب إظهار ما سمع من الرسول على من سمعه ، وليس في ذلك ما يدل على وجوب قبوله على من بلغه على لسان الأحاد ، ولهذا ، فإنه بمقتضى الآية يجب على الفاسق إظهار ما سمعه ، وإن كان لا يجب على سامعه قبوله ^(٣) ، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون وجوب الإظهار على كل واحد واحد ، حتى يتألف من خبر المجموع التواتر المفيد للعلم ^(٤) ، ومع ذلك كله ، فدلالة الآية على وجوب قبول الواحد ظنية ، فلا

(١) يراد به ما يشمل كلاً من الأمرين حملاً لاسم الموصول على ظاهره من العموم .

(٢) إن دخلت السنة في عموم المنزل لفظاً فيها ، والآفةي داخله فيه من حيث المعنى إذ الكل من عند الله وشرعه الذي أرسله فيشمل الوعيد من كتم الكتاب والسنة .

(٣) إذا حرم الكتمان وجب على من بلغه الوحي قبوله اعتقاد الشريعة وعملاً بوجبه في درجته من وجوب أو نذب أو إباحة إلى آخره ، وإنما تخلف في خبر الفاسق لفقد شرط القبول ، لا لعدم استلزام وجوب البلاغ له ، وعلى الفاسق تأهيل نفسه بالتوبة ليلزم قبول بلاغه .

(٤) الأصل في وجوب البلاغ أن يكون لإبراء الذمة ، وإقامة الحجة ، وقد يكون لتقوية خبر بما انضم إليه ، فلا يرد ذلك الاحتمال على الاستدلال بالآية .

تكون حجة في الأصول لما سبق^(١) .

ومنها قوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ أمر بسؤال أهل الذكر ، والأمر للوجوب ، ولم يفرق بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمعه دون الفتوى ، ولو لم يكن القبول واجباً ، لما كان السؤال واجباً .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن قوله : ﴿فاسألوا﴾ صيغة أمر^(٢) ، وإن كانت أمراً ، فلا نسلم أنها للوجوب ، كما يأتي ، وإن كانت للوجوب ، فيحتمل أن يكون المراد من أهل الذكر أهل العلم ، وأن يكون المراد من المسؤول عنه الفتوى^(٣) ، وبتقدير أن يكون المراد السؤال عن الخبر ، فيحتمل أن يكون المراد من السؤال العلم بالخبر عنه ، وهو الظاهر^(٤) ، وذلك ، لأنه أوجب السؤال عند عدم العلم ، فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال ، لكان السؤال واجباً بعد حصول خبر الواحد^(٥) ، لعدم حصول العلم بخبره ، فإنه لا يفيد غير الظن ، وذلك يدل على أن العمل بخبر الواحد غير واجب ، لأنه لا قائل بوجوب العمل بخبره مع وجوب السؤال عن غيره ، وإذا كان المطلوب إنما هو حصول العلم

(١) سبق أيضاً ما فيه تعليقاً .

(٢) هذا مبني على أنه ليس للأمر صيغة مطلقاً ، وليست له صيغة تخصه ، وسيأتي الرد عليه في موضعه من مباحث الأمر .

(٣) المراد بأهل الذكر : أهل العلم بالنصوص وبقهها ، والمراد بالمسؤول عنه النص والفتوى عملاً بالعموم ، حيث لا دليل على التخصيص .

(٤) بل الظاهر العموم فيراد بالعلم في الآية ما يشمل الإدراك الجازم والراجع ، فيكون السؤال لتحصيل أحدهما إما بمتواتر أو آحاد ، وعليه لا يكون السؤال واجباً بعد الحصول على خبر الواحد ، لكفايته في تحقيق المطلوب .

(٥) كأن في الجملة الشرطية تحريفاً ، ولعل الأصل : فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال لما كان واجباً بعد حصول خبر الواحد لكنه واجب بنص الآية لعدم حصول العلم بخبره . . . إلخ .

من السؤال ، فذلك إنما يتم بخبر التواتر ، لا بما دونه .

وإن سلمنا أن السؤال واجب على الإطلاق ، فلا يلزم أن يكون العمل بخبر الواحد واجباً ، بدليل ما ذكرناه في الحجة المتقدمة^(١) وبتقدير دلالة ذلك على وجوب القبول ، لكنها دلالة ظنية ، فلا يحتج بها في الأصول .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، والأمر للوجوب ، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه منه ، فقد قام بالقسط وشهد لله ، فكان ذلك واجباً عليه ، وإنما يكون ذلك واجباً أن لو كان القبول واجباً ، وإلا كان وجود الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول : لا أسلم دلالة الآية على وجوب القيام بالقسط والشهادة لله على ما يأتي ، وإن سلمنا دلالتها على وجوب ذلك . غير أننا نقول بموجب الآية ، فإن الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، إنما يكون فيما يجوز العمل به ، وأما ما لا يجوز العمل به فلا يكون قياماً بالقسط ، ولا شهادة لله ، وعند ذلك ، فيتوقف العمل بالآية في وجوب قبول خبر الواحد على أنه قام بالقسط ، وأنه شاهد لله ، وقيامه بالقسط وشهادته لله متوقف على قبول خبره وجواز العمل به ، وهو دور ممتنع وإن سلمنا أنه شهد لله ، وقام بالقسط ، ولكن لا نسلم أنه واجب القبول ، ودليله ما سبق ، وبتقدير دلالة الآية على وجوب القبول ولكن لجهة الظن ، فلا يصح^(٢) .

(١) تقدم ما فيه تعليقاً على أن من قرأ صدر هذه الآية والآية التي بعدها تبين له أن الكلام في

إثبات أصل من الأصول وهو الرسالة .

(٢) يعرف الجواب عن ذلك بما سبق تعليقاً ؛ وبالجملة فعلى تقدير أن كل آية من الآيات السابقة

وما في معناها لم تفد العلم اليقيني متفردة ؛ فمجموعهما يفيد ذلك إذ للاجتماع من القوة ما ليس للانفراد ، ومن أجل ذلك أفاد كل من المتواتر والاستقراء اليقين .

ومنها ما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه كان ينفذ أحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام ، وتبليغ الأخبار والأحكام ، وفصل الخصومات ، وقبض الزكوات ونحو ذلك ، مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث إليهم ، والعمل بمقتضى ما يقول ، مع كون المنفذ من الأحاد ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة ، لما كان ذلك .

ولقائل أن يقول : وإن سلمنا تنفيذ الأحاد بطريق الرسالة ، والقضاء وأخذ الزكوات ، والفتوى ، وتعليم الأحكام ؛ فلا نسلم وقوع تنفيذ الأحاد بالأخبار التي هي مدارك الأحكام الشرعية ليجتهدوا فيها^(١) وذلك محل النزاع .

سلمنا صحة التنفيذ بالأخبار الدالة على الأحكام الشرعية ، وتعريفهم إياها ، ولكن لا نسلم أن ذلك يدل على كون خبر الواحد في ذلك حجة ، بل جاز أن يكون ذلك لفائدة حصول العلم للمبعوث إليهم بما تتواتر بضم خبر غير الواحد إليه^(٢) ومع هذه الاحتمالات ، فلا يثبت كون خبر الواحد حجة فيما نحن فيه .

وقد أورد على هذه الحجة سؤالان آخران لا وجه لهما :

الأول : أن النبي ﷺ كما أنه كان ينفذ الأحاد لتبليغ الأخبار ، كان ينفذهم لتعريف وحدانية الله تعالى وتعريف الرسالة ، فلو كان خبر الواحد حجة

(١) يكفي في رد هذا الاعتراض أنه دعوى يكذبها الواقع ، فقد أرسل ﷺ الأحاد من أصحابه لإبلاغ الأخبار بل لتحفيظ القرآن ومن استقرأ بعث الولاية والدعاة كفاه دليلاً على بطلان تلك الدعوى .
(٢) يرد ذلك أن الصحابة لم يتوقفوا عن العمل بما بلغهم من القرآن وغيره من الأخبار حتى يتواتر ، ولم ينكر ذلك الرسول ﷺ ، ولا غيره من السلف .

في الأخبار بالأحكام الشرعية ؛ لكان حجة في تعريف التوحيد والرسالة ، وهو خلاف الإجماع^(١) .

الثاني : أن من الجائز أن يكون تنفيذ الأحاد بالإخبار عن أحكام شرعية كانت معلومة للمبعوث لهم قبل إرسال ذلك الواحد بها ، كما أنهم علموا وجوب العمل بخبر الواحد فهل إرسال ذلك الواحد إليهم على أصلكم؟

والجواب عن الأول : أن إنفاذ الأحاد لتعريف التوحيد والرسالة لم يكن واجب القبول ، لكونه خبر واحد ، بل إنما كان واجب القبول من جهة ما يخبرهم به من الأدلة العقلية ، ويعرفهم من الدلائل اليقينية التي تشهد بصحتها عقولهم^(٢) ، ولا كذلك فيما يخبر به من الأخبار الدالة على الأحكام الشرعية .

وعن الثاني : أنهم لو كانوا عالمين بالأحكام الشرعية التي دل عليها خبر الواحد . لما احتيج إلى إرساله لتعريفهم لما قد عرفوه ، لما فيه من تحصيل الحاصل ، كيف وإن تعريف المعلوم بالخبر المظنون محال ، وهذا بخلاف ما إذا علم كون خبر الواحد مما يجب العمل به في الجملة ، فإن تنفيذ الواحد لا يعرف وجوب العمل بقوله بل إنما يعرف المخبر به على ما هو عليه ، وذلك لم يكن معروفاً قبل خبره ، فكان تنفيذه لتعريف ذلك مفيداً .

والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة ، وبدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر ، المتفقة

(١) يجب بتسليم الملازمة فنقول بصلاحيه خبر الواحد لتعريف التوحيد والرسالة وإثباتهما ، وقولهم : إن ذلك خلاف الإجماع باطل بل فيه خلاف ، والنصوص تشهد لمن قال بأنه حجة في إثبات أصول الشريعة وفروعها ، وأيضاً كل ما طلب العمل به مسبق باعتقاد مشروعيته .

(٢) هذا غير صحيح لما تقدم ، فالحجة إنما قامت بالأدلة العقلية وإلا كانوا مكلفين بذلك قبل ورود الشرع أو بلوغه مجرد الأدلة العقلية .

على العمل بخبر الواحد ، ووجوب العمل به .

فمن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه عمل بخبر المغيرة
ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس ؛ فجعل لها
السدس .

ومن ذلك عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في
أخذ الجزية من المجوس ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» .

وعمل أيضاً بخبر حمل بن مالك في الجنين ، وهو قوله : كنت بين
جارتين لي (يعني ضرتين) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً
ميتاً ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، فقال عمر : لو لم نسمع بهذا ، لقضينا
فيه بغير هذا .

وروي عنه أنه قال : كدنا نقضي فيه برأينا .

وأيضاً فإنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، فأخبره الضحاك بن
سفيان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ؛
فرجع إليه .

وأيضاً فإنه كان يرى في الأصابع نصف الدية ، ويفاضل بينها ، فيجعل
في الخنصر ستة ، وفي البنصر تسعة ، وفي الوسطى والسبابة عشرة وفي الإبهام
خمسة عشر ، ثم رجع إلى خبر عمرو بن حزم أن في كل أصبع عشرة .

ومن ذلك عمل عثمان وعلي رضي الله عنهما بخبر فريعة بنت مالك في
اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها ، وهو أنها قالت : جئت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجي استأذنه في موضع العدة ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أمكثي حتى
تنقضي عدتك» .

ومن ذلك ما اشتهر من عمل علي عليه السلام بخبر الواحد وقوله : كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته ^(١) .

ومن ذلك عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد ، بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة :

ومن ذلك عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار إن الحائض تنفر بلا وداع .

ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وأبي بن كعب شرباً من فضيخ التمر إذ أتانا آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمتم إلى مھراس لنا فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت .

ومن ذلك عمل أهل قباء في التحول من القبلة بخبر الواحد : أن القبلة قد نسخت ؛ فالتفتوا إلى الكعبة بخبره .

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه بلغه عن رجل أنه قال : إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر ، فعمل بخبر أبي حتى كذب الرجل وسماه عدو الله .

ومن ذلك ما روي أنه لما باع معاوية شيئاً من أواني ذهب وورق بأكثر من

(١) أثر استحلاف علي لمن حدثه عن النبي ﷺ لم يصح ، انظر الكلام عليه في ترجمة أسامة

ابن الحكم الفزاري في «تهذيب التهذيب» .

وزنه أنه قال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك ، فقال له معاوية : لا أرى بذلك بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرضٍ أبداً .

ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله : «الأئمة من قريش» ، ومن قوله : «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» ، ومن قوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ، وعملهم بأجمعهم في الرجوع عن سقوط فرض الغسل بالتقاء الختانين بقول عائشة : فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا .

وعمل جميعهم بخبر رافع بن خديج في المخابرة ، وذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال : كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً ، حتى روى لنا رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فاتتهينا^(١) ، إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى عدداً ، وكان ذلك شائعاً ذائعاً فيما بينهم من غير تكبير ، وعلى هذا جرت سنة التابعين ، كعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجبير بن مطعم ، ونافع بن جبير ، وخارجة بن زيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وطاوس وعطاء ومجاهد^(٢) وسعيد بن المسيب ، وفقهاء الحرمين ، والمصريين (يعني الكوفة والبصرة) إلى حين ظهور المخالفين .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأخبار في إثبات كون خبر الواحد حجة أخبار

(١) أشار الأمدي ككثير من علماء أصول الفقه إلى جملة من أخبار الأحاد التي احتج بها السلف ورجعوا إليها في الأحكام ، ولم يذكر نصها خشية الطول فمن أراد نصوصها مع أسانيدها فليرجع إلى الجزء الثالث من «الرسالة» للشافعي ، والكتب الستة لبيتين له أيضاً صحيحها من سقيمها .

(٢) طاوس هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي الجندي ، وقيل : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب . مات حول ١٠٦ هـ . وعطاء هو ابن أبي رباح القرشي . ومجاهد هو ابن جبر .

أحاد ، وذلك يتوقف على كونها حجة ، وهو دور ممتنع .

سلمنا عدم الدور ، ولكن لا نسلم أن الصحابة عملوا بها ، بل من الجائز أنهم عملوا بنصوص متواترة أو بها مع ما اقترن بها من المقاييس ، أو قرائن الأحوال ، أو غير ذلك من الأسباب .

سلمنا أنهم عملوا بها لا غير ، لكن كل الصحابة أو بعضهم ، الأول ممنوع ، ولا سبيل إلى الدلالة عليه ، والثاني مسلم ، لكن لا حجة فيه .

قولكم : لم يوجد له نكير ؛ لا نسلم ذلك ، وبيانه من وجوه :

منها رد أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد ابن مسلمة .

ومنها رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم ابن أبي العاص .

ومنها رد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان ، وهو قوله : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليصرف» ، حتى روى معه أبو سعيد الخدري .

ومنها رد علي رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة ، وأنه كان لا يقبل خبر أحد ، حتى يحلفه ، سوى أبي بكر .

ومنها رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

سلمنا عدم الرد والإنكار ظاهراً ، غير أن سكوت الباقيين عن الإنكار لا يدل على الموافقة لما سبق في مسائل الإجماع .

سلمنا دلالة ذلك على الموافقة فيما تلقوه^(١) بالقبول ، وعملوا بموجبه ، أو مطلقاً في كل خبر ، الأول مسلم ، وذلك لأن اتفاقهم عليه يدل على صحته قطعاً ، نفيًا للخطأ عن الإجماع ، والثاني ممنوع .

وعلى هذا فيمتنع الاستدلال بكل خبر لم يقبلوه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون خبر الواحد حجة لكنه معارض بما يدل على إنه ليس بحجة ، وبيانه من جهة المعقول والمنقول .

أما المنقول ، فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ ، ذكر ذلك في معرض الذم ، والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم وبالظن ، فكان ممتنعاً^(٢) .

وأما السنة ، فما روي عن النبي ﷺ أنه توقف في خبر ذي اليمين حين سلم النبي ﷺ عن اثنتين وهو قوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ، حتى أخبر أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه ، فأمّ وسجد للسهو .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد ، إذا ظن صدقه في الفروع ، لجاز ذلك في الرسالة والأصول ، وهو ممتنع^(٢) .

الثاني : أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وهو مقطوع به ، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنوناً .

(١) فيما تلقوه - كأن فيه سقطاً ، ولعل الأصل : لكن فيما تلقوه ... إلخ .

(٢) سبق الجواب عنهما تعليقا .

الثالث : أن العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد ، لأنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون معه خبر آخر مقابل له .

الرابع : أن قبول خبر الواحد تقليد لذلك الواحد ، فلا يجوز للمجتهد ذلك ، كما لا يجوز تقليده لمجتهد آخر .

والجواب عن السؤال الأول : إن ما ذكرناه من الأخبار ، وإن كانت أحادها أحاداً ، فهي متواترة من جهة الجملة ، كالأخبار الواردة بسحاء حاتم ، وشجاعة عنتره .

وعن الثاني : أنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية ، لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم نقله ، ولا سيما في موضع الإشكال وظهور استنادهم في العمل إلى ما ظهر من الأخبار ، كيف والمنقول عنهم خلاف ذلك حيث قال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا ، وقول ابن عمر : حتى روى لنا رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ نهى عن ذلك » ؛ فاتتهينا . وكذلك ما ظهر منهم من رجوعهم إلى خبر عائشة في التقاء الختانين ، إلى غير ذلك ، وجدّهم في طلب الأخبار ، والسؤال عنها عند وقوع الوقائع دليل العمل بها .

وعن الثالث : أن عمل بعض الصحابة ، بل الأكثر من المجتهدين منهم بأخبار الاحاد ، مع سكوت الباقيين عن النكير ، دليل الإجماع على ذلك ، كما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

وما رووه^(١) من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها ، مع كونهم متفقين على العمل بها ، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة ، وإن جاز

(١) رووه - فيه تحريف والصواب : ردوه .

تركها والتوقف فيها لأمر خارجة عنها .

وعن الرابع : أن اتفاقهم على العمل بخبر الواحد إنما يوجب العلم بصدقه ، أن لو لم يكونوا متعبدين باتباع الظن ، وليس كذلك ، بدليل تعبدهم باتباع ظواهر الكتاب والسنة المتواترة ، والعمل بالقياس على ما يأتي ، وإذا كان اتباعهم لخبر الواحد لكونه ظنياً مضبوطاً بالعدالة ؛ كان خبر الواحد من تلك الجهة حجة معمولاً بها ضرورة بالاتفاق عليه من تلك الجهة ، وذلك يعم خبر كل عدل .

وأما المعارضة بالآيات ، فجوابها ما سبق في بيان جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً .

وعن السنة ، إنه عليه السلام إنما توقف في خبر ذي اليمين لتوهمه غلظه لبعده انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير ، ومع ظهور إمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه ^(١) فحيث وافقه الباقر على ذلك ، ارتفع حكم الإمارة الدالة على وهم ذي اليمين ، وعمل بموجب خبره ، كيف وإن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما ، مع خبر ذي اليمين ، عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر ، وهو موضع النزاع ، وفي تسليمه تسليم المطلوب .

وعن المعارضة الأولى من المعقول أنها منتقضة بخبر الواحد في الفتوى والشهادة ، كيف والفرق حاصل ، وذلك أن المشتراط في إثبات الرسالة والأصول الدليل القطعي ، فلم يكن الدليل الظني معتبراً فيها ، بخلاف الفروع ^(٢) .

(١) قد يقال أيضاً توقف لمعارضة ما اعتقده لخبر ذي اليمين فلما ترجع قوله بخبر أبي بكر وعمر رجع إلى خبرهم عملاً بالراجع .

(٢) تقدم ما فيه تعليقاً ص ٤٩ ، ٦١ .

وعن الثانية من وجهين :

الأول : أن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد الوجود والتكليف في نفس الأمر ، بل الشغل محتمل ، وإن لم يظهر لنا سبب الشغل ، فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون .

الثاني : أنه منتقض بالشهادة والفتوى .

وعن الثالث : أن تجويز وجود خبر معارض للخبر الذي ظهر لا يمنع من الاحتجاج به ، وإلا لما ساغ التمسك بدليل من ظواهر الكتاب والسنة المتواترة ، لأنه ما من واحد منها إلا ويجوز ورود ناسخ له أو مخصص له ، بل ولما جاز التمسك بدليل مستنبط معارض له ^(١) ، ولما ساغ أيضاً للقاضي الحكم بشهادة الشاهدين ، ولا للعامي الأخذ بفتوى المجتهد له ، لجواز وجود ما يعارضه ، وذلك خلاف الإجماع .

وعن الرابع : أنه إنما لم يجز تقليد العالم للعالم ، لاستوائهما في درجة الاجتهاد ، وليس تقليد أحدهما للآخر أولى من العكس ، ولا كذلك المجتهد مع الراوي ، فإنهما لم يستويا في معرفة ما استبد بمعرفته الراوي من الخبر فلذلك وجب عليه تقليده فيما رواه .

وبالجملة فالاحتجاج بمسلك الإجماع في هذه المسألة غير خارج عن مسالك الظنون ، وإن كان التمسك به أقرب مما سبق من المسالك .

وعلى هذا فمن اعتقد كون المسألة قطعية ، فقد تعذر عليه النفي والإثبات لعدم مساعدة الدليل القاطع على ذلك ، ومن اعتقد كونها ظنية ، فليتمسك بما

(١) بدليل مستنبط معارض له - فيه سقط ، والتقدير بدليل مستنبط لا معارض له .

شاء من المسالك المتقدمة ، (والله أعلم بالصواب) ^(١) .

القسم الثاني

في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وما يتشعب عنها من المسائل .
أما الشروط فمنها ما لا بد منها ، ومنها ما ظن أنها شروط وليست كذلك .

أما الشروط المعتبرة فهي أربعة :

الشرط الأول : أن يكون الراوي مكلفاً ^(٢) .

وذلك لأن من لا يكون مكلفاً ، إما أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحملة ويؤديه ، كالمجنون والصبي غير المميز فلا تقبل روايته ^(٣) لتمكن الخلل فيها .

وإما أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة ، كالصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته ^(٤) لا لعدم ضبطه ، فإنه قادر عليه متمكن منه ، ولا لما قيل من أنه لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى ، لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور عليه ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه وروايته مقبولة بالإجماع ، بل لأننا أجمعنا

(١) انظر ما خرج به من المسألة تجد أنه لم يخرج إلا بترديد بين كونها قطعية وظنية ولم يركن إلى أحدهما فكيف يصح هذا مع دعواه في مواضع كثيرة : أن مسائل الأصول قطعية ، بل كيف يصح ذلك مع قوله وقول كثير من كبار الأصوليين بالوقف في مسائل كثيرة كمسائل الأوامر لشدة الخلاف بها وقوة الأدلة من الطرفين وقد يحار بعضهم أحياناً في المسئلة ويحيل من أراد التحقيق فيها على غيره .

(٢) أي : بالغاً عاقلاً .

(٣) أي : لا يقبل تحمله ولا أداؤه .

(٤) أي : أداؤه في تلك الحالة ، وإن صح تحمله فيها .

على عدم قبول رواية الفاسق ، لاحتمال كذبه ؛ مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه ؛ يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق ، فكان أولى بالرد ، ولا يلزم من قبول قوله في إخباره أنه متطهر ، حتى أنه يصح الاقتداء به في الصلاة . مع أن الظن بكونه متطهراً شرط في صحة الاقتداء به وقبول^(١) روايته ، لأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الاقتداء به في الصلاة ، ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ، ولا تقبل روايته ، وإن ظن صدقه .

ومن قال بقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم من الجنائيات^(٢) فإنما كان اعتماده في ذلك على أن الجنائيات فيما بينهم مما تكثر ، وأن الحاجة ماسة إلى معرفة ذلك بالقرائن ، وهي شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم ، وليس ذلك جارياً على منهاج الشهادة ولا الرواية^(٣) .

وهذا بخلاف ما إذا تحمل الرواية قبل البلوغ ، وكان ضابطاً لها ، وأداها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه ، فإنها تكون مقبولة ، لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه ، ويدل على قبول روايته الإجماع ، والمعقول .

أما الإجماع فمن وجهين :

الأول : أن الصحابة أجمعت على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً ، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ .

(١) وقبول - صوابه بحذف الواو وهو فاعل يلزم .

(٢) كالمالكية .

(٣) أي : فلا يرد نقضاً كسائر المستثنيات .

الثاني : إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبي بعد البلوغ .

وأما المعقول : فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية ، ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد ، والأكثر على ردها ، ولم يختلف في قبول رواية العبد ، واعتبر العدد في الشهادة ^(١) بالإجماع ، واختلف في اعتباره في الرواية ، وقد أجمعنا على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ ، إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته ، فالرواية أولى بالقبول .

الشرط الثاني : أن يكون مسلماً .

وذلك ، لأن الكافر إما أن لا يكون منتمياً إلى الملة الإسلامية ، كاليهودي والنصراني (ونحوه) أو هو منتم إليها كالمجسم .

فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع قبول روايته ، لا لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق ، والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى .

وذلك لأن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها ، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر ، إذا كان مترهباً عدلاً في دينه معتقداً لتحريم الكذب ، ممتنعاً منه حسب امتناع العدل المسلم ، وإنما الاعتماد في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته ^(٢) .

وإن كان الثاني ، فقد اختلفوا فيه :

(١) أي : في غالب أنواع الشهادة .

(٢) ولأن خصومته للمسلمين وعداوته لهم في الدين مما يحمله على الكيد لهم والحرص على التلبس عليهم في دينهم ؛ فإنه إنما أبغضهم من أجله .

فمذهب أكثر أصحابنا ، كالقاضي أبي بكر والغزالي القاضي عبد الجبار من المعتزلة^(١) ، أنه مردود الرواية .

وقال أبو الحسين البصري : إن كان ذلك ممن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه ، فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه ، وإن كان متحرجاً في مذهبه متحرجاً عن الكذب حسب احتراز العدل عنه ، فهو مقبول الرواية لأن صدقه ظاهر مظنون ، والمختار رده ، لا لما قيل من إجماع الأمة على رده ، ولا لقياسه على الكفر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الكفر المناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه ، إذ لا لآله .

أما الأول ، فلأن للنختم منع اتفاق الأمة على رد قول الكافر مطلقاً ، ولا سبيل إلى الدلالة عليه ، والقياس على الكافر الخارج عن الملة متعذر من جهة أن كفره أشد وأغلظ وأظهر من كفر من هو من أهل القبلة ، لكثرة مخالفته للقاعدة الإسلامية أصولاً وفروعاً ، وبالنسبة إلى مخالفة المتأول لها ، فكان إذلاله بسلب هذا المنصب عنه أولى ، ومع هذه الأولوية ، فلا قياس .

بل الواجب الاعتماد في ذلك على قوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ ، أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق ، والكافر فاسق ، لأن الكفر أعلى درجات الفسق ، وإذا كان فاسقاً ، فالآية إن كانت عامة بلفظها في كل فاسق ، فالكافر داخل تحتها ، وإن لم تكن عامة بلفظها في كل فاسق ، فهي عامة بالنظر إلى المعنى المومى إليه ، وهو الفسق من حيث أنه رتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقاً مطلقاً في كلام الشارع مع مناسبته له ، فكان

(١) أصحابنا ؛ أي : الأشعرية ، والقاضي أبو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني الأشعري المالكي مات في ذي القعدة ٤٠٣ ، والغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد الأشعري الشافعي مات ٥٠٥ ، والقاضي عبد الجبار هو أبو الحسن الهمداني ابن أحمد المعتزلي الشافعي مات ٤٠٥ .

ذلك علة للرد ، وهو متحقق فيما نحن فيه .

فإن قيل : المرتب عليه رد الأخبار إنما هو مسمى الفاسق ، وهو في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة ، أو واظب على صغيرة فلا يكون متناولاً للكافر ، وإن سلمنا تناوله للكافر ، غير أنه معارض بقوله ﷺ : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » ، والكافر المتأول ، إذا كان متحرزاً عن الكذب فقد ظهر صدقه ؛ فوجب العمل به للخبر .

والجواب عن السؤال الأول : بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم ، وإن كان ذلك عرفاً للمتأخرين من الفقهاء ، وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه ، لا على ما صار عرفاً للفقهاء .

كيف وإن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق ، نظراً إلى قضية المفهوم ، وهو خلاف الإجماع ، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة دليل ، أو ما اختلف في كونه دليلاً على خلاف الأصل .

وعن السؤال الثاني : أن العمل بما ذكرناه أولى ، لتواتره وخصوصه بالفاسق ، وإنه غير متفق على تخصيصه ومخالفته ، وما ذكره آحاد ، وهو متناول للكافر بعموم كون خبره ظاهراً ، أو هو مخالف لخبر الكافر الخارج عن الملة ، والفاسق إذا ظن صدقه ، فإن خبره لا يكون مقبولاً بالإجماع .

الشرط الثالث : أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه ، وذكره له أرجح من سهوه ، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه .

والا ، فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه ، أو معادلته له ، فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه إما على أحد التقديرين

فلكون صدقه مرجوحاً ، وإما على التقدير الآخر ، فلضرورة التساوي ، وإن جهل حال الراوي في ذلك ، كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة ، وإن لم يعلم الأغلب من ذلك ، فلا بد من الاختبار والامتحان .

فإن قيل : إنه وإن غلب السهو على الذكر ، أو تعادلا ، فالراوي عدل ، والظاهر منه أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بذكره له وضبطه ، ولهذا فإن الصحابة أنكرت على أبي هريرة كثرة روايته ، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : رحم الله أبا هريرة ، لقد كان رجلاً مهذاراً في حديث المهراس ^(١) ، مع ذلك قبلوا أخباره ، لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بضبطه وذكره . وأيضاً فإن الخبر دليل والأصل فيه الصحة ، فتساوي الضبط والاختلال ، والذكر والنسيان غايته أنه موجب للشك في الصحة ، والشك في ذلك لا يقدر في الأصل ، كما إذا كان متطهراً ، ثم شك بعد ذلك أنه محدث أو طاهر فإن الأصل هاهنا لا يترك بهذا الشك .

قلنا : إذا كان الغرض ^(٢) إنما هو غلبة السهو أو التعادل ؛ فالراوي وإن كان الغالب من حاله أنه لا يروي إلا ما يظن أنه ذاكر له ، فذلك لا يوجب حصول الظن بصحة روايته ، لأن من شأنه النسيان يظن أنه ما نسي ، وإن كان ناسياً . وأما إنكار الصحابة على أبي هريرة كثرة الرواية ، فلم يكن ذلك لاختلال

(١) حديث المهراس يشير به إلى حديث أبي هريرة في نهى النبي ﷺ من قام من النوم أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ، ومراجعته فيه وهذا ولم يثبت عن عائشة أنها رمت أبا هريرة بالهذر ولا أنها قالت له : ما تصنع بالمهراس ، إنما سأله رجل يقال له : قين الأشجعي . انظر «مسند أحمد» . ورد الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي على أبي رية ، وما كتبه الدكتور مصطفى السباعي في الجزء التاسع من المجلد العاشر من مجلة المسلمون .

(٢) الغرض ؛ بالغين - صوابه الفرض بالفاء .

ضبطه وغلبة النسيان عليه ؛ بل لأن الإكثار مما لا يؤمن معه اختلال الضبط الذي لا يعرض لمن قلّت روايته وإن كان ذلك بعيداً .

وما قيل من أن الخبر دليل ، والأصل فيه الصحة ، فلا يترك بالشك .

قلنا : إنما يكون دليلاً ، والأصل فيه الصحة ، إذا كان مغلباً على الظن ، ومع عدم ترجيح ذكر الراوي على نسيانه لا يكون مغلباً على الظن فلا يكون دليلاً لوقوع التردد في كونه دليلاً لا في أمر خارج عنه ، ولا كذلك فيما إذا شك في الحدث ، ثم تيقن سابقة الطهارة ، فإن تيقن الطهارة السابقة لا يقدر فيه الشك الطارئي ، وبالنظر إليه يترجح أحد الاحتمالين ، فلا يبقى معه الشك في الدوام حتى أنه لو بقي الشك مع النظر إلى الأصل ، لما حكم بالطهارة .

الشرط الرابع : أن يكون الراوي متصفاً بصفة العدالة ، وذلك يتوقف على معرفة (العدل) لغة وشرعاً .

أما العدل في اللغة ، فهو : عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ ؛ أي : عدلاً ، فالوسط والعدل بمعنى واحد .

وقد يطلق في اللغة والمراد به المصدر المقابل للجور ، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له ، وترك ما لا يجب ، والجور في مقابلته .

وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره ؛ ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته : عادل .

وأما في لسان المشرعة ، فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ .

وقد قال الغزالي في معنى هذه الأهلية : إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه .

وذلك إنما يتحقق باجتنب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات .

أما الكبائر فقد روى ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «الكبائر تسع : الشرك بالله تعالى . وقتل النفس المؤمنة ، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الجهاد ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد بالبيت الحرام» .

وروى أبو هريرة مع ذلك : أكل الربا ، والانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة .

وروي عن علي عليه السلام ، أنه أضاف إلى ذلك : السرقة وشرب الخمر ^(١) .

وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين ، وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة ، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث ونحوه .

وأما بعض المباحات فما يدل على نقص المروءة ، ودناءة المهمة كالأكل في السوق ، والبول في الشوارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في المزح ، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب ، وعدم الاكتراث به .

ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أخرى أن لا يجتنب الكذب ، فلا يكون موثقاً بقوله .

(١) انظر تعريف الكبيرة وأحاديثها في كتب الكبائر ، وما ذكره ابن جرير في ذلك من الأحاديث والآثار في تفسيره لآية : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ سورة النساء .

ولا خلاف أيضاً في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة .

وتختص الشهادة بشروط آخر : كالحرية ، والذكورة ، والعدد ، والبصر ، وعدم القرابة ، والعداوة . وإذ أتينا على تحقيق شروط الرواية ، فلا بد من الإشارة إلى سرد مسائل متشعبة عن شروط العدالة جرت العادة بذكرها وهي ثمان مسائل :

* المسألة الأولى :

مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال^(١) غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له .

وقال أبو حنيفة واتباعه : يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً .

وقد احتج النافون بحجج :

الأولى : أن الدليل ينفي قبول خبر الفاسق وهو قوله تعالى : ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ ، غير أنا خالفناه فيمن ظهرت عدالته بالاختبار بمعنى لا وجود له في محل النزاع ، وهو ما اختص به من زيادة ظهور الثقة بقوله ، فوجب أن لا يقبل .

ولقائل أن يقول : الآية إنما دلت على امتناع قبول خبر الفاسق ، ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهراً ، لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم

(١) مجهول الحال من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق ويسمى مستوراً ، أما المجهول العين فهو من عرف اسمه ولكن انفرد بالرواية عنه واحد ، ومن لم يسم فمبهم ؛ كحدثني رجل ، وحدثني الثقة ، وهو أدخل في جهالة العين بما قبله .

الآية ، واحتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقاً بدليل العدل المتفق على عدالته .

الحجة الثانية : أنه مجهول الحال فلا يقبل إخباره في الرواية دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب ، كالشهادة في العقوبات .

ولقائل أن يقول : وإن كان احتمال الكذب قائماً (ظاهراً) ، غير أن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً أظهر من احتمال الكذب ، ومع ذلك ، فاحتمال القبول يكون أولى من احتمال الرد ، ولا يمكن القياس على الشهادة ، لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية ، ولهذا كان العدد والحرية مشروطاً في الشهادة دون الرواية ، ومتعبداً فيها بألفاظ خاصة غير معتبرة في الرواية ، حتى أنه لو قال : (أعلم) بدل قوله : (أشهد) لم يكن مقبولاً ، وعلى هذا فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة الباطنة اشتراط ذلك في الرواية .

الحجة الثالثة : قالوا : أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل إخباره دفعاً للمفسدة اللازمة من فوات الشرط كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعاً .

ولقائل أن يقول : المجمع على اشتراطه في الرواية العدالة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً ، أو بمعنى آخر ، والأول مسلم ، غير أن ما هو الشرط متحقق فيما نحن فيه ، والثاني ممنوع .

كيف وإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق في الحجة

المتقدمة وبتقدير ظهور مناسبة الوصف الجامع ، فالاعتبار بالمفتي غير ممكن ، وذلك لأن بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة .

ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعاً من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة ، فلا يلزم من عدم قبول قول المفتي مع الجهل بحاله القبول بعدم قول الراوي مع الجهل بحاله .

الحجة الرابعة : أن عدم الفسق شرط في قبول الرواية ، فاعتبر فيه الخبرة الباطنية مبالغة في دفع الضرر ، كما في عدم الصبى والرق والكفر في قبول الشهادة .

ولقائل أن يقول : ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق تقريره في الحجة الثانية ، وبتقدير مناسبته ، فالقياس على الشهادة غير ممكن لما تقدم .

الحجة الخامسة : قالوا : رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال ، وعليه ^(١) رد قول الأشجعي في المفوضة ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً .

ولقائل أن يقول : أما رد عمر لخبر فاطمة إنما كان لأنه لم يظهر له صدقها ^(١) ولهذا قال : كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فإن من ظهر إسلامه وسلامته من الفسق ظاهراً ، فاحتمال صدقه لا محالة أظهر من احتمال كذبه .

(١) الظاهر أنه اعتقد معارضة حديثها لما فهمه من قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، وقوله : ﴿ أسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [سورة الطلاق]؛ فردده وليس ذلك لجهالة حالها .

وأما رد علي عليه السلام «خبر الأشجعي فأما كان أيضاً لعدم ظهور صدقه عنده ، ولهذا وصفه بكونه بوالاً على عقبه ؛ أي : غير محترز في أمور دينه ، ويجب أن يكون كذلك وإلا كان مخالفاً لقوله ﷺ : «نحن نحكم بالظاهر ، والله ولي السرائر» .

والمعتمد في المسألة أنا نقول : القول يوجب قبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلاً ، والأصل عدم ذلك الدليل ، والمسألة اجتهادية ظنية ، فكان ذلك كافياً فيها^(١) .

فإن قيل : بيان وجود الدليل من جهة النص والإجماع والمعقول .
أما النص فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَثْبِتُوا﴾ أمر بالتثبت مشروطاً بالفسق فما لم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .
وأما السنة ، فمن وجهين :

الأول : قوله عليه السلام : «إنما أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر»^(٢) ، وما نحن فيه فالظاهر من حاله الصدق ، فكان داخلاً تحت عموم الخبر .

الثاني : أن النبي ﷺ لما جاءه الأعرابي وقال : «أشهد أن لا إله إلا الله» وشهد برؤية الهلال عنده ، قبل شهادته ، وأمر بالنداء بالصوم لما ثبت عنده

(١) في هذا اعتراف بأن من مسائل الأصول ما هو ظني بل من تتبع المسائل الخلافية في أصول الفقه وجد أكثرها ظنياً بل يحار الكثير منهم في كثير منها عند تعارض الأدلة وتكافئها في نظره ولا يقوى على الترجيح ، ومن أولئك الأمدي .

(٢) قال الشوكاني في «المجموع المفيده» حديث : «نحن نحكم بالظاهر» يحتج به أهل الأصول ، ولا أصل له . أقول : قد ورد من الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه مثل قوله ﷺ «لأسامة : «أشقت عن قلبه» ؛ إنكاراً لاعتذاره عن قتله من قال : لا إله إلا الله ؛ بأنه إنما قالها تعوداً .

إسلامه ، ولم يعلم منه ما يوجب فسقاً ، فالرواية أولى^(١) .

وأما الإجماع فهو أن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً .
وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الراوي مسلم لم يظهر منه فسق ، فكان خبره مقبولاً ، كإخباره بكون اللحم (لحم) مذكى ، وكون الماء طاهراً أو نجساً ، وكون الجارية المباعة رقيقة ، وكونه متطهراً عن الحدثين ، حتى يصح الاقتداء به ونحوه .

الثاني : أنه لو أسلم كافر ، وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة ، فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه ، يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت روايته حال إسلامه ، فطول مدته في الإسلام أولى أن لا نوجب رده .

والجواب عن الآية أن العمل بموجبها ، نفيًا ، وإثباتًا ، متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس فاسقاً ، لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

وعن الخبر الأول ، من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ، ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس عليه ، لا بنفس النص المذكور ، والقياس عليه ممتنع لأن ما للنبي ﷺ من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية ، غير

(١) أصل الحديث رواه أربعة في «السنن» من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً ومرسلاً ، والراجح أنه مرسل .

متحقق في حق غيره^(١) .

الثاني : أنه رتب الحكم على الظاهر ، وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به ، فتخلف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على إنه ليس بعلة .

الثالث : المعارضة بقوله تعالى : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ، وليس العمل بعموم أحد النصين ، وتأويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل بالآية أولى ، لأنها متواترة ، وما ذكره آحاد .

وعن الخبر الثاني : لا نسلم أن النبي ﷺ لم يعلم من حال الأعرابي سوى الإسلام .

وعن الإجماع ، لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي ﷺ ولهذا ردوا رواية من جهلوه كرد عمر شهادة فاطمة بنت قيس^(٢) ، وردّ عليّ شهادة الأعرابي .

وعن الوجه الأول من المعقول بالفرق بين صور الاستشهاد ومحل النزاع ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبة وأشرف منصباً من الأخبار فيما ذكره من الصور ، فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الراوي فيما هو أدنى الرتبين قبوله في أعلاهما .

(١) حديث إنكاره على أسامة بقوله : «أشقت عن قلبه» وما في معناه يدل نصاً على أن هذا حكم الأمة ، ولا حاجة إلى قياس .

(٢) فاطمة بنت قيس أولاً : ليست مجهولة الحال عند عمر ؛ وإنما رد حديثها لاعتقاده أنه معارض للقرآن كما تقدم تعليقاً ، وثانياً : هي صحابية ، والصحابة عدول .

الثاني : أن الإخبار فيما ذكروه من الصور مقبول مع ظهور الفسق ، ولا كذلك فيما نحن فيه .

وعن الوجه الثاني : من المعقول بمنع قبول روايته دون الخبرة بحاله ، لاحتمال أن يكون كذباً ، وهو باقٍ على طبعه ، وإن قلنا : روايته في مبدأ إسلامه ، فلا يلزم ذلك في حالة دوامه ، لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، وشدة الأخذ بموجباته ، والحرص على امتثال مأموراته ؛ واجتناب منهياته على ما يشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمر محبوب والتزمه ، فإن غرامه به في الابتداء يكون أشد منه في دوامه .

* المسألة الثانية :

الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه ، لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً ، أو مقطوعاً به ، فإن كان مظنوناً ؛ كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ ، فالأظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعي رحمته الله : إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته .

وإن كان فسقه مقطوعاً به ؛ فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ؛ أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الراضية لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب .

وإن كان الثاني ، كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار ، وقتلوا الأطفال والنسوان ؛ فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء : أن روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين .

وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار .

وقد احتج النافون بحجة ضعيفة .

وذلك أنهم قالوا : أجمعنا على أن الفاسق المفروض ، لو كان عالماً بفسقه لم يقبل خبره ، فإذا كان جاهلاً بفسقه ، معتقداً أنه ليس بفاسق ، فقد انضم إلى فسقه فسق آخر وخطيئة أخرى ، وهو اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق ، فكان أولى أن لا يقبل خبره .

ولقائل أن يقول : إذا لم يعتقد أنه فاسق ، وكان متحرجاً محترزاً في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية ، فكان ^(١) إخباره مغلباً على الظن صدقه ، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسقاً ، فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية ، وعدم تحرزه عن الكذب فافترقا .

والمعتمد في ذلك النص والمعقول :

أما النص فقوله تعالى : ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ ، أمر برد نبأ الفاسق .

والخلاف إنما هو فيمن قطع بفسقه ، فكان مندرجاً تحت عموم الآية ، غير أنا خالفناه فيمن كان فسقه مظنوناً ، وما نحن فيه مقطوع بفسقه ، فلا يكون في معنى صورة المخالفة .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ، غير أنا خالفناه في خبر من ظهرت عدالته ، وفيمن كان فسقه مظنوناً ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

(١) فكان - لعله يحذف الفاء لكونه جواباً لا ذا الشرطية .

وأما المعقول ، فهو أن القول بقبول خبره يستدعي دليلاً ، والأصل عدمه .
فإن قيل : بيان وجود الدليل النص ، والإجماع ، والقياس .
أما النص فقولہ ﷺ : «إنما أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر» ،
والفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب ، متدين بتحريمه ؛ فكان صدقه في
خبره ظاهراً . فكان مندرجاً تحت عموم الخبر .
وأما الإجماع : فهو أن علياً عليه السلام ، والصحابة قبلوا أقوال قتلة عثمان
والخوارج مع فسقهم ، ولم ينكر ذلك منكر فكان ذلك إجماعاً .
وأما القياس : فهو أن الظن بصدقه موجود ، فكان واجب القبول مبالغة في
تحصيل مقصوده قياساً على العدل والمظنون فسقه .
والجواب عن الخبر ما سبق في المسألة التي قبلها .
وعن الإجماع : أنا لا نسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان
كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن الخوارج من جملة المسلمين والصحابة ، ولم يكونوا
معتقدين فسق أنفسهم ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم ، وإن قبلوا شهادتهم
فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قبول خبر الفاسق .
وعن القياس بالفرق في الأصول المستشهد بها .
أما في العدل فلظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية وذلك
يناسب قبوله إعظاماً له وإجلالاً^(١) بخلاف الفاسق .
وأما في مظنون الفسق فلأن حاله في استحقاق منصب الشهادة والرواية
أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً به فلا يلزم من القبول ثم القبول هاهنا .

(١) وأيضاً عدالته تبعده عن من مواطن التهم .

* المسألة الثالثة :

اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يثبت بقول الواحد أو لا؟

فذهب قوم إلى أنه لا بد في التعديل والجرح من اعتبار العدد في الرواية والشهادة . وذهب آخرون إلى الاكتفاء بالواحد فيهما ، وهو اختيار القاضي أبي بكر^(١) ، والذي عليه الأكثر إنما هو الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة ، وهو الأشبه وذلك لأنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة يدل على تعيين حد هذه المذاهب ، فلم يبق غير التشبيه والقياس .

ولا يخفى أن العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية ، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه ، فكان إلحاق الشرط بالمشروط في طريق إثباته أولى من إلحاقه بغيره ، وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية ، فكان الحكم في شرط كل واحد منها ما هو الحكم في مشروطه .

فإن قيل : التزكية والتعديل شهادة ، فكان العدد معتبراً فيهما كالشهادة على الحقوق . قلنا : ليس ذلك أولى من قول القائل بأنها إخبار ، فلا يعتبر العدد في قبولها ، كنفس الرواية .

فإن قيل : إلا أن ما ذكرناه أولى لما فيه من زيادة الاحتياط .

قلنا : بل ما يقوله الخصم أولى حذراً من تضييع أوامر الله تعالى ونواهيه ، كيف وأن اعتبره قول الواحد في الجرح والتعديل أصل متفق عليه واعتبار ضم قول غيره إليه يستدعي دليلاً والأصل عدمه ، ولا يخفى أن ما يلزم منه النفي الأصلي أولى مما يلزم منه مخالفته^(٢) .

(١) هو محمد بن الطيب الباقلاني .

(٢) انظر المسألة الخامسة والعشرين من مسائل الإجماع في القول بأقل ما قيل ؛ هل تمسك قائله

بالإجماع ؛ أو استند إلى البراءة الأصلية واستصحاب الحال؟

* المسألة الرابعة :

اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما ، فقال قوم : لا بد من ذكر السبب فيهما ، أما في الجرح فلاختلاف الناس فيما يجرح به ، فلعله اعتقده جارحاً وغيره لا يراه جارحاً ، وأما في العدالة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلاً للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر .

وقال قوم : لا حاجة إلى ذلك فيهما اكتفاء ببصيرة المزكي والجارح ، وهو اختيار القاضي أبي بكر .

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا بد من ذكر سبب الجرح ، لاختلاف الناس فيما يجرح به ، بخلاف العدالة ، فإن سببها واحد لا اختلاف فيه .

ومنهم من عكس الحال واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح ، والمختار إنما هو مذهب القاضي أبي بكر ، وذلك ، لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلاً بصيراً بما يجرح به ويعدل ، أو لا يكون كذلك ، فإن لم يكن عدلاً ، أو كان عدلاً وليس بصيراً ؛ فلا اعتبار بقوله ، وإن كان عدلاً بصيراً وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله ، إذ الغالب مع كونه عدلاً بصيراً أنه ما أخبر بالعدالة والجرح ، إلا وهو صادق في مقاله ، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك .

والقول بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به ، وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها^(١) ،

(١) هذا خلاف الواقع ، فقد وجد من أطلق الجرح كشعبة فلما استفسر فسره بما في الجرح به

خلاف ، انظر كلام شراح الفية العراقي للأبيات الآتية :

وإلا كان مدلساً ملبساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقدده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسريرة المخبر عنه ، ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال .

* المسألة الخامسة :

إذا تعارض الجرح والتعديل ، فلا يخلو إما أن يكون الجرح قد عيّن السبب ، أو لم يعينه . فإن لم يعينه ؛ فقول الجرح يكون مقدماً لاطلاعه على ما لا يعرفه المعدل ، ولا نفاه ؛ لامتناع الشهادة على النفي ، وإن عيّن السبب بأن يقول تقديراً : رأيت ، وقد قتل فلاناً ، فلا يخلو إما أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك ، أو يتعرض لنفيه .

فإن كان الأول ؛ فقول الجرح يكون مقدماً لما سبق ، وإن تعرض لنفيه بأن قال : رأيت فلاناً المدعى قتله حياً بعد ذلك ؛ فهانئاً يتعارضان ، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، وشدة الورع والتحفظ ، وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى كما سيأتي تحقيقه ^(١) .

المسألة السادسة :

في طرق الجرح والتعديل

أما طرق التعديل فمتفاوتة في القوة والضعف ، وذلك لأنه لا يخلو إما أن

= فلم يروا قبول جرح أبيهما للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبية بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الأثر كشيخي الصحيح مع أهل النظراً هـ وليس ذلك تليساً لأن جرح
الراوي بما هو جرح في نظره .

(١) أي : في قاعدة الترجيح .

يصرح المزكي بالتعديل قولاً ، أو لا يصرح به .

فإن صرح به بأن يقول : «هو عدل رضاً» ، فإما أن يذكر مع ذلك السبب بأن يقول : «لأنني عرفت منه كذا وكذا» أو لا يذكر السبب ، فإن كان الأول ؛ فهو تعديل متفق عليه . وإن كان الثاني ؛ فمختلف فيه ، والأظهر منه التعديل ، كما سبق في المسألة المتقدمة ، فهذا الطريق مرجوح بالنسبة إلى الأول للاختلاف فيه ، ولنقصان البيان فيه بخلاف الأول^(١) .

وأما إن لم يصرح بالتعديل قولاً ، لكن حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو روى عنه خبراً .

فإن حكم بشهادته فهو أيضاً تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقاً بشهادة من ليس يعدل عنده وهذه الطريق أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف ، اللهم إلا أن يكون الحاكم ممن يرى الحكم بشهادة الفاسق ، وأما بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السبب فالأشبه التعادل بينهما لاستوائهما في الاتفاق عليهما ، والأول وإن اختص بذكر السبب ؛ فهذا مختص بإلزام الغير بقبول الشاهد ، بخلاف الأول .

وأما إن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها ، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضاً تعديل متفق عليه ، وإلا كان عمله برواية من ليس يعدل فسقاً ، وهذا الطريق وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستنداً إلى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً ، كما في التعديل بالقول

(١) هذا فيما إذا أثبت على من زالت عنه جهالة العين أما إذا أثبت على مبهم كأن يقول : حدثني الثقة ، فالصحيح أنه يتوقف في الحكم بعدالته حتى تزول عنه جهالة العين وينظر في حاله فقد يعلم فيه جرحاً غير عدله .

من غير ذكر السبب ، فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب ،
للاتفاق عليه والاختلاف في ذلك ومرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر
السبب ، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية ،
ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية كما سيأتي تعريفه فكان
الاحتياط والاحتراز فيها أتم وأوفى .

وأما إن روى عنه ، فهذا مما اختلف فيه هل هو تعديل أو لا .

ومنهم من فصل وقال : إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا
عن العدل ، فهو تعديل ، وإلا فلا ، وهو المختار ، وذلك لأن العادة جارية بالرواية
عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها ، ولا يلزم من روايته عنه ، مع عدم معرفته
بعدالته ، أن يكون ملبساً مدلساً في الدين ، كما قيل : لأنه إنما يكون كذلك إن
أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها ، وليس كذلك .

بل غايته أنه قال : «سمعتة يقول كذا» فعلى السامع بالكشف عن حال
المروي عنه إن رام العمل بمقتضى روايته ؛ وإلا كان مقصراً . وهذا الطريق يشبه
أن يكون مرجوحاً بالنسبة إلى باقي الطرق .

أما بالنسبة إلى التصريح بالتعديل فظاهر ، ولا سيما إن اقترن بذكر
السبب للاتفاق والاختلاف في هذا الطريق ، ولهذا يكون مرجوحاً بالنسبة إلى
الحكم بالشهادة للاتفاق عليه ولاختصاص الشهادة بما ذكرناه قبل .

وأما بالنسبة إلى العمل بالرواية ، فلاشتراكهما في أصل الرواية
واختصاص أحدهما بالعمل بها .

وأما طرق الجرح : أن يصرح بكونه مجروحاً ، ويذكر مع ذلك سبب
الجرح ، وإن لم يذكر معه سبب الجرح ؛ فهو جرح كما سبق في المسألة

المتقدمة ، لكنه دون الأول ، للاختلاف فيه ، وللاتفاق على الأول ، وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهادته ، لجواز أن يكون ذلك بسبب غير الجرح ، وذلك إما لمعارض ، وإما لأنه غير ضابط أو لغلبة النسيان والغفلة عليه ونحوه ، ولا الشهادة بالزنا وكل ما يوجب الحد على المشهود عليه إذا لم يكمل نصاب الشهادة ، لأنه لم يأت بصريح القذف ، وإنما جاء ذلك مجيء الشهادة ، ولا بما يسوغ فيه الاجتهاد ، وقد قال به بعض الأئمة المجتهدين : كاللعب بالشطرنج وشرب النبيذ ونحوه ، ولا بالتدليس ، وذلك كقول من لم يعاصر الزهري مثلاً ولكنه روى عمن لقيه أنه لقيه ^(١) . وكقوله : حدثنا فلان وراء النهر موهماً أنه يريد جيحان ، وإنما يشير به إلى نهر عيسى مثلاً ، لأنه ليس بكذب ، وإنما هو من المعارض المغنية عن الكذب .

* المسألة السابعة :

اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة ^(٢) .

وقال قوم : إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية .

ومنهم من قال : إنهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم ، وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو

(١) تدليس الإسناد عند علماء الحديث : أن يروي المحدث عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه بصيغة ليست صريحة في الاتصال ، كرواية من لقي الزهري حديثاً عنه لم يسمعه منه بصيغة عنه ؛ وقال : ليوهم أنه سمعه منه ؛ فإن فعل ذلك وكان عاصره ولم يلقه فمرسل خفي ، ومن اكتفى باشتراط المعاصرة في التدليس جعل المرسل الخفي نوعاً منه ، والصواب : الفرق بينهما ، وبذلك يعرف ما في كلام الأمدى من المخالفة لما اصططح عليه علماء الحديث .

(٢) انظر ما ذكره ابن حجر العسقلاني في تعريف الصحابي وطرق معرفة صحبته ومعرفة حاله في الفصول الثلاثة التي جعلها في مطلع الجزء الأول من كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة» .

الشاهد منهم ، إذا لم يكن ظاهر العدالة .

ومنهم من قال : بأن كل من قاتل علياً عالماً منهم ، فهو فاسق مردود الرواية والشهادة ، لخروجهم عن الإمام الحق .

ومنهم من قال برد رواية الكل وشهاداتهم ، لأن أحد الفريقين فاسق ، وهو غير معلوم ولا معين .

ومنهم من قال بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد ؛ لأن الأصل فيه العدالة ، وقد شككنا في فسقه ، لا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين .

والختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة ، وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ أي : عدولاً ، وقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ ، ومنها قوله ﷺ : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) ، والاهتداء بغير عدل محال ، وقوله ﷺ : «إن الله اختار لي أصحاباً وأصحاباً وأنصاراً»^(٢) ، واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل ، ومنها ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مرأى فيه من مناصرتهم للرسول ، والهجرة إليه ، والجهاد بين يديه ، والمحافظة على أمور الدين ، وإقامة القوانين ، والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيه ، والقيام بحدوده ومراسيمه ، حتى إنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام ، ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك .

(١) انظر : ما سبق تعليقاً في الجزء الأول .

(٢) قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات حديث : «إن الله اتخذ لي أصحاباً وأنصاراً» فيه ابن عبید ، وقال : قال ابن حبان : والحديث باطل لا أصل له .

وعند ذلك ، فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال ، وإن ذلك إنما كان لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه ، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين ، وعلى هذا ، فإما أن يكون كل مجتهد مصيباً أو أن المصيب واحد ، والآخر منخطيء في اجتهاده .

وعلى كلا التقديرين ، فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة ، إما بتقدير الإصابة فظاهر ، وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع .

وإذ أتينا على ما أردناه من بيان عدالة الصحابة ، فلا بد من الإشارة إلى بيان من يقع عليه اسم الصحابي .

* المسألة الثامنة :

اختلفوا في مسمى الصحابي :

فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي : من رأى النبي ﷺ ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته .

وذهب آخرون إلى أن الصحابي : إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ ، واختص به اختصاص المصحوب ، وطالت مدة صحبته ، وإن لم يرو عنه .

وذهب عمرو بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ ، وأخذ عنه العلم .

والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي ، فالأشبه إنما هو الأول ، ويدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأول : أن صاحب اسم مشتق من الصحبة ، والصحبة تعم القليل

والكثير ، ومنه يقال : صحبته ساعة ، وصحبته يوماً وشهراً ، وأكثر من ذلك ، كما يقال : فلان كلمني وحدثني وزارني ، وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة .

الثاني : أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر ، أو ليصحبه ، فإنه يبر ويحنت بصحبته ساعة .

الثالث : أنه لو قال قائل : صحبت فلاناً ، فيصح أن يقال : صحبته ساعة أو يوماً أو أكثر من ذلك ، وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه ، أو لا ، ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور ، ولم تكن مختصة بحالة منها ، لما احتيج إلى الاستفهام^(١) .

فإن قيل : إن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاتب الملائم ، ومنه يقال : أصحاب القرية ، وأصحاب الكهف والرقيم ، وأصحاب الرسول ، وأصحاب الجنة ؛ للملازمين لذلك ، وأصحاب الحديث ؛ للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم .

ويدل على ذلك أنه يصح أن يقال : فلان لم يصحب فلاناً ، لكنه وفد عليه أو رآه ، أو عامله والأصل في النفي أن يكون محمولاً على حقيقته ، بل لا بد مع طول المدة من أخذ العلم والرواية عنه ، ولهذا يصح أن يقال : المزني صاحب الشافعي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة^(٢) ولا

(١) قد يقال : لو كانت الصحبة شاملة لجميع هذه الصور لما احتيج أيضاً إلى استفهام .

(٢) المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المصري الشافعي ، مات سنة ٢٦٤هـ

عن ٨٩ سنة ، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي الحنفي القاضي مات سنة ١٨٢ ، ومحمد بن الحسن هو أبو عبد الله الشيباني مات سنة ١٨٩ .

يصح أن يقال لمن رآهما وعاشرهما طويلاً ولم يأخذ عنهما ، أنه صاحب لهما .
والجواب عن الشبهة الأولى : أنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا
على المكائثر الملازم ، ولا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم
المكائثر ، كما في الصور المستشهد بها امتناع إطلاقه على غيره ، بل يجب أن
يقال بصحة إطلاق ذلك على المكائثر وغيره حقيقة ، نظراً إلى ما وقع به
الاشتراك نفيًا للتجوز ، والاشتراك عن اللفظ وصحة النفي إنما كان لأن الصاحب
في أصل الوضع ، وإن كان لمن قلت صحبته أو كثرت ، غير أنه في عرف
الاستعمال لمن طالت صحبته فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي ؛ فحق ، وإن
أريد نفيها بالمعنى الأصلي ؛ فلا يصح .

وهذا هو الجواب عما قيل من اشتراط أخذ العلم والرواية عنه أيضاً .
وإذا عرف ذلك ، فلو قال من عاصر النبي ﷺ : أنا صحابي ، مع إسلامه
وعدالته فالظاهر صدقه ، ويحتمل أن لا يصدق في ذلك ، لكونه متهماً ، بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه ، كما لو قال : أنا عدل ، أو شهد لنفسه بحق .

هذا ما أردناه من الشروط المعتبرة .

وأما الشروط التي ظن أنها شروط ، وليست كذلك .

فشروط منها : أنه ليس من شرط قبول الخبر العدد ، بل يكفي في القبول
خبر العدل الواحد ، خلافاً للجبائي ، فإنه قال : لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر
عدل آخر ؛ أو موافقة ظاهراً ، وأن يكون منتشرأ فيما بين الصحابة أو عمل به
بعض الصحابة ، ونقل عنه أيضاً أنه لا يقبل الخبر في الزنا إلا من أربعة .

والوجه في الاحتجاج والانفصال ما سبق في مسألة وجوب التعبد بخبر

الواحد .

وأيضاً فليس من شرطه الذكورة لما اشتهر من من أخذ الصحابة بأخبار النساء ، كما سبق بيانه .

ولا البصر ، بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظاً لما يسمعه ، وله آلة أدائه ، ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ما تسمعه من صوتها ، مع أنهم لا يرون شخصها .

ولا عدم القرابة ؛ بل تجوز رواية الولد ، وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك .

ولا عدم العداوة ، لأن حكم الرواية عام ، فلا يختص بواحد معين ، حتى تكون العداوة موثرة فيه .

ولا الحرية بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة .

ولا يشترط أيضاً في الرواية أن يكون أكثر من سماع الأحاديث مشهور النسب ، لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبر واحد ، وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه . إذ كان مشتملاً على الشرائط المعتمدة .

ولا يشترط أيضاً أن يكون فقيهاً عالماً بالعربية وبمعنى الخبر .

وسواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة ، خلافاً لأبي حنيفة فيما يخالف القياس ، لقوله عليه السلام : «نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها» إلى قوله : «فرب حامل فقه ليس بفقيه» ، دعا له وأقره على الرواية ، ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك ، ولأن الصحابة سمعوا اخبار آحاد ؛ لم يكونوا فقهاء كما ذكرناه فيما تقدم ، ولأن الاعتماد على خبر النبي عليه السلام والظاهر من الراوي إذا كان عدلاً متديناً أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه .

القسم الثالث

في مستندات الراوي وكيفية روايته

الراوي لا يخلو إما أن يكون صحابياً أو غير صحابي ، فإن كان صحابياً ؛ فقد اتفقوا على أنه إذا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ؛ أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني رسول الله بكذا ؛ فهو خبر عن النبي ﷺ واجب القبول ، واختلفوا في مسائل .

* المسألة الأولى :

إذا قال الصحابي : قال رسول الله كذا ، اختلفوا فيه ؛ فذهب الأكثرون إلى أنه سمعه من النبي ﷺ ، فيكون حجة من غير خلاف ، وقال القاضي أبو بكر : لا يحكم بذلك ، بل هو متردد بين أن يكون سمعه من النبي عليه السلام ، وبين أن يكون قد سمعه من غيره ،

ويتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبي ﷺ ؛ فمن قال بعدالة جميع الصحابة ؛ فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي ﷺ .

ومن قال بأن حكم الراوي من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم ؛ فحكمه حكم مراسيل تابعي التابعين ، وسيأتي تفصيل القول فيه .

والظاهر أن ذلك محمول على سماعه من غير واسطة مع إمكان سماعه من الواسطة ، لأن قوله : «قال» يوهم السماع من النبي ﷺ ، من غير واسطة إيهاماً ظاهراً ، والظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة أنه لا يأتي بلفظ يوهم معنى ، ويريد غيره .

* المسألة الثانية :

إذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا أو ينهى عن كذا ؛
اختلفوا في كونه حجة .

فذهب قوم إلى أنه ليس بحجة ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي ﷺ ،
وقوله الصحابي : «سمعتَه يأمر وينهى» لا يدل على وجود الأمر والنهي من
النبي ﷺ ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي ، فلعله سمع صيغة اعتقد
أنها أمر أو نهى ، وليست كذلك عند غيره .

ويحتمل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بشيء أو ينهى عن شيء وهو ممن
يعتقد أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أصداده ، وأن النهي عن الشيء أمر
بأحد أصداده . فنقل الأمر والنهي ، وليس بأمر ولا نهى عند غيره .

والذي عليه اعتماد الأكثرين ، أنه حجة وهو الأظهر ، وذلك لأن الظاهر
من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع
الخلاف والوفاق ، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر
أو نهى من غير خلاف ؛ نفياً للتدليس والتلبيس عنه ، بنقل ما يوجب على
سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمراً ولا نهياً .

* المسألة الثالثة :

إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، وأوجب علينا كذا وحرّم
علينا كذا ، أو أبيع لنا كذا ؛ فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة
ذلك إلى النبي عليه السلام .

وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع
من ذلك ، مصيراً منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي عليه

السلام ، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس ، وأضافه إلى صاحب الشرع ، بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع .

وإذا احتتمل واحتمل ، لا يكون مضافاً إلى النبي ﷺ بل ولا يكون حجة .

والظاهر مذهب الشافعي ، وذلك لأن من كان مقدماً على جماعة ، وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه ، فإذا قال الواحد منهم : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه ، والصحابة بالنسبة إلى النبي ﷺ على هذا النحو .

فإذا قال الصحابي منهم : أمرنا أو نهينا ، كان الظاهر منه أمر النبي ﷺ ونهيه ، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه ، لأنه لو كان كذلك ، لكان ظاهراً للكل ، فلا يختص بمعرفته الواحد منهم ، ولا على أمر الأمة ونهيتها ، لأن قول الصحابي : أمرنا ونهينا ؛ قول الأمة ، وهم لا يأمررون وينهون أنفسهم ، ولا على أمر الواحد من الصحابة ؛ إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس .

كيف وأن الظاهر من الصحابي أنه إنما يقصد بذلك تعريف الشرع ، وذلك لا يكون ثابتاً بأمر الواحد من الصحابة ونهيه ، ولا أن يكون ذلك بناء على ما قيل من القياس والاستنباط لوجهين :

الأول : أن قول الصحابي أمرنا ونهينا خطاب مع الجماعة وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأموراً باتباع حكمه فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس .

الثاني : أن قوله : أمرنا ونهينا بكذا عن كذا ؛ إنما يفهم منه مطلق الأمر

والنهي لا الأمر باتباع حكم القياس .

* المسألة الرابعة :

اختلفوا في قول الصحابي : من السنة كذا ، فذهب الأكثرون إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ ، خلافاً لأبي الحسن الكرخي ^(١) من أصحاب أبي حنيفة ، والمختار مذهب الأكثرين ؛ وذلك لما ذكرناه في المسألة المتقدمة .

فإن قيل : اسم السنة متردد بين سنة النبي ، وسنة الخلفاء الراشدين ، على ما قال ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .

وإذا كان اللفظ متردداً بين احتمالين ؛ فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس .

قلنا : وإن سلمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكره ، غير أن احتمال إرادة سنة النبي ﷺ أولى لوجهين :

الأول : أن سنة النبي ﷺ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

الثاني : أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي لما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، فكان الحمل عليه أولى .

المسألة الخامسة :

إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، وكانوا يفعلون كذا ، وذلك كقول

(١) أبو الحسن الكرخي هو عبيد الله بن دلهم بن دلال البغدادي الحنفي ، مات سنة ٣٤٠ عن ٨٠

عائشة : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .

وكقول إبراهيم النخعي^(١) : كانوا يحذفون التكبير حذفاً ، فهو عند الأكثرين محمول على فعل الجماعة دون بعضهم ، خلافاً لبعض الأصوليين .
ويدل على مذهب الأكثرين أن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج ، وإنما يكون ذلك حجة أن لو كان ما نقله مستنداً إلى فعل الجميع ، لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر ، ولا على غيرهم .
فإن قيل : لو كان ذلك مستنداً إلى فعل الجميع لكان إجماعاً ، ولما ساغ مخالفته بطريق الاجتهاد فيه ، وحيث سوغتم ذلك دل على عوده إلى البعض دون الكل .

قلنا : تسويغ الاجتهاد فيه إنما كان لأن إضافة ذلك إلى الجميع وقع ظناً لا قطعاً ، وذلك كما يسوغ الاجتهاد فيما يرويه الواحد من الألفاظ القاطعة في الدلالة عن النبي ﷺ ، لما كان طريق اتباعه ظنياً ، وإن كان لا يسوغ فيه الاجتهاد عندنا إذا ثبت بطريق قاطع .

وأما إن كان الراوي غير صحابي ، فمستنده في الرواية إما قراءة الشيخ لما يرويه عنه ، أو القراءة على الشيخ أو إجازة الشيخ له ، أو أن يكتب له كتاباً بما يرويه عنه ، أو يناوله الكتاب الذي يرويه عنه ، أو أن يرى خطأ يظنه خط الشيخ بأنني سمعت عن فلان كذا ، فإن كان مستنده في الرواية قراءة الشيخ ، فإما أن يكون الشيخ قد قصد إسماعه بالقراءة ، أو لم يقصد إسماعه بطريق من الطرق .

(١) إبراهيم النخعي هو ابن يزيد بن قيس ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، مات سنة ٩٦ عن ٤٩ أو عن ٥٨ سنة ، وبذلك يعلم أنه غير صحابي ؛ فذكره هنا وهم ، وكان يجب تأخيره بعد قوله : وأما إن كان الراوي غير صحابي .

فإن قصد إسماعه بالقراءة أو مع غيره ، فهذا هو أعلى الرتب في الرواية ، وللراوي عنه أن يقول : حدثنا وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعتة يقول كذا ، وإن لم يقصد إسماعه فليس له أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ؛ لأنه يكون كاذباً في ذلك ، بل له أن يقول : قال فلان كذا ، وسمعتة يقول كذا ، ويحدث بكذا ، ويخبر بكذا .

وأما القراءة على الشيخ ، مع سكوت الشيخ من غير ما يوجب السكوت عن الإنكار ، من إكراه أو غفلة أو غير ذلك ، فقد اتفقوا على وجوب العمل به ، خلافاً لبعض أهل الظاهر ، لأنه لو لم تكن روايته صحيحة ؛ لكان سكوته عن الإنكار مع القدرة عليه فسقاً ، لما فيه من إيهام صحة ما ليس بصحيح ، وذلك بعيد عن العدل المتدين ، ثم اتفق القائلون بالصحة على تسليط الراوي على قوله : أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه .

واختلفوا في جواز قوله : حدثنا وأخبرنا مطلقاً ، والأظهر امتناعه ، لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ ، وذلك من غير نطق منه كذب .

وأما إجازة الشيخ ، وذلك بأن يقول : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، أو ما صح عندك من مسموعاتي .

فقد اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة : فجوزه أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل ، وأكثر الحديثين ، واتفق هؤلاء على تسليط الراوي على قوله : أجازني فلان كذا وحدثني ، وأخبرني إجازة ، واختلفوا في قوله : حدثني وأخبرني مطلقاً .

والذي عليه الأكثر- وهو الأظهر- : أنه لا يجوز لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تجوز الرواية بالإجازة مطلقاً .

وقال أبو بكر الرازي^(١) من أصحاب أبي حنيفة : أنه إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته ؛ جازت روايته بقوله : أخبرني وحدثني ، وذلك كما لو كتب إنسان سكاً ، والشهود يرونه ثم قال لهم : اشهدوا علي بجميع ما في هذا الصك ، فإنه يجوز لهم إقامة الشهادة عليه بما في ذلك الكتاب ، وإلا فلا .

والمختار إنما هو جواز الرواية بالإجازة ، وذلك لأن المجيز عدل ثقة ، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته ، وإلا كان بإجازته رواية ما لم يروه فاسقاً ، وهو بعيد عن العدل ، وإذا علمت الرواية أو ظنت بإجازته ، جازت الرواية عنه كما لو كان هو القارئ أو قريء عليه وهو ساكت .

فإن قيل : إنه لم يوجد من المحدث فعل الحديث ، ولا ما يجري مجرى فعله ، فلم يجز أن يقول الراوي عنه : أخبرني ، ولا حدثني لأنه يكون كذباً ، ولأنه قادر على أن يحدث به ، فحيث لم يحدث به دل على أنه غير صحيح عنده .

قلنا : هذا باطل بما إذا كان الراوي عن الشيخ هو القارئ ، فإنه لم يوجد من الشيخ فعل الحديث ، ولا ما يجري مجراه ، وهو قادر على القراءة بنفسه ومع ذلك فإنه يجوز للراوي أن يقول : أخبرني وحدثني حيث كانت قراءته عليه مع السكوت دليل صحة الحديث .

وعلى ما ذكرناه من الخلاف في الإجازة والمزيف والمختار يكون الكلام فيما إذا ناوله كتاباً فيه حديث سمعه ، وقال له : قد أجزت لك أن تروي عني ما

(١) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي الجصاص ، البغدادي الفقيه الحنفي ، مات سنة ٣٧٠ عن

فيه ، وله أن يقول : ناولني فلان كذا ، وأخبرني ، وحدثني مناولة .

وكذلك الحكم أيضاً إذا كتب إليه بحدث وقال : أجزت لك روايته عني ؛ فإنه يدل على صحته ، ويسلط الراوي على أن يقول : كاتبني بكذا ، وحدثني أو أخبرني بكذا كتابة ، ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة ، لم تجز له الرواية ، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه .

أما رؤية خط الشيخ بأني سمعت من فلان كذا ، فلا يجوز مع ذلك الرواية عنه ، وسواء قال : هذا خطي ، أو لم يقل ، لأنه قد يكتب ما سمعه ، ثم يشكك فيه ، فلا بد من التسليط من قبل الشيخ على الرواية عنه بطريقة ، إذ ليس لأحد رواية ما شك في روايته إجماعاً ، وعلى هذا فلو روى كتاباً عن بعض المحدثين ، وشك في حديث واحد منه غير معين ، لم تجز له روايته^(١) شيء منه ، لأنه ما من واحد من تلك الأحاديث إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك فيه ، وكذلك لو روى عن جماعة حديثاً ، وشك في روايته عن بعضهم من غير تعيين ؛ فليس له الرواية عن واحد منهم ، لأنه ما من واحد إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك في الرواية عنه والرواية مع الشك ممتعة .

نعم ، لو غلب على ظنه رواية الحديث عن بعض المشايخ وسماعه منه ، فهذا مما اختلف فيه .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز روايته ولا العمل به ، لأنه حكم على المروي عنه بأنه حدثه به ، فلا يجوز مع عدم العلم ، كما في الشهادة .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : تجوز له الرواية والعمل به

(١) «روايته» - الصواب : «رواية» .

لأن ذلك مما يغلب على الظن صحته ، ولهذا فإن أحاد أصحاب رسول الله ﷺ كان يحملون كتب الرسول إلى أطراف البلاد في أمور الصدقات وغيرها ، وكان يجب على كل أحد الأخذ بها بإخبار حاملها أنها من كتب الرسول وإن لم يكن ما فيها مما سمعه الحامل ، ولا المحمول إليه ، لكونها مغلبة على الظن ، ولا كذلك في الشهادة ، لأنه قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر مثله في الرواية ، كما ذكرناه فيما تقدم ، وعلى هذا فلو قال عدل من عدول المحدثين عن كتاب من كتب الحديث : إنه صحيح ، فالحكم في جواز الأخذ به والخلاف فيه ، كما سبق فيما إذا ظن أنه يرويه ، مع الاتفاق على أنه لا تجوز روايته عنه بخلاف ما إذا ظن الرواية عنه .

القسم الرابع

فيما اختلف في ردّ خبر الواحد به

وفيه عشر مسائل

* المسألة الأولى :

اختلفوا في نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ .

والذي عليه اتفاق الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثر الأئمة أنه يحرم ذلك على الناقل ، إذ^(١) كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وإن كان عالماً بذلك ؛ فالأولى له النقل بنفس اللفظ إذ هو أبعد عن التغيير والتبديل وسوء التأويل . وإن نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى ، ولا نقصان منه ، فهو جائز .

(١) «إذ» - الصواب : «إن أو إذا» .

ونقل عن ابن سيرين^(١) وجماعة من السلف وجوب نقل اللفظ على صورته ، وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من فصل وقال : بجواز إبدال اللفظ بما يرادفه ، ولا يشتهبه الحال فيه ، ولا يجوز بما عدى ذلك .

والمختار مذهب الجمهور ، ويدل عليه النص ، والإجماع ، والأثر المعقول .

أما النص ، فما روى ابن مسعود : أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقال له : « يا رسول الله ! تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال ﷺ : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث »^(٢) .

وأيضاً فإن النبي ﷺ كان مقررأً لأحد رسله إلى البلاد في إبلاغ أوامره ونواهييه بلغة المبعوث إليهم دون لفظ النبي ﷺ ، وهو دليل الجواز .

وأما الإجماع فما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : قال رسول الله ﷺ : « هكذا أو نحوه » ، ولم ينكر عليه منكر ، فكان إجماعاً .

وأما الأثر فما روي عن مكحول أنه قال : دخلنا على واثلة بن الأسقع فقلنا : حدثنا حديثاً ليس فيه تقديم ولا تأخير ، فغضب وقال : لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا أصبت المعنى^(٣) .

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، مات في شوال سنة ١١٠ عن ٧٧ سنة .

وأبو بكر الرازي هو الجصاص تقدمت ترجمته .

(٢) ذكر السيوطي في «تدريب الرازي» الحديث مطولاً وقال : «رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» ، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة ، وهو السائل» ، والحديث مضطرب لا يصح ؛ كما قال السخاوي . وذكره الجورقاني في «الموضوعات» .

(٣) قال السيوطي في «تدريب الرازي» : «روى البيهقي عن مكحول ؛ قال : دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له : يا أبا الأسقع ! حدثنا . . . إلخ

ومكحول هو أبو أيوب وأبو مسلم الشامي الدمشقي ، وأبو الأزهر هو المغيرة بن فروة الدمشقي .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، وإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهم المعنى ، فالعربية أولى .

الثاني : هو إنا نعلم أن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه ، ولهذا فإن النبي ﷺ كان يذكر المعنى في الكرات المتعددة بألفاظ مختلفة ، بل المقصود إنما هو المعنى ، ومع حصول المعنى ، فلا أثر لاختلاف اللفظ .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالنص والمعقول :

أما النص فقوله ﷺ : «نضر الله امرأ سمع مقالتي ؛ فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيهه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه» .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العلماء بالعربية وأهل الاجتهاد ، قد يختلفون في معنى اللفظ الوارد مع اتحاده ، حتى أن كل واحد منهم قد يتنبه منه على ما لا يتنبه عليه الآخر ، وعند ذلك فالراوي وإن كان عالماً بالعربية واختلاف دلالات الألفاظ فقد يحمل اللفظ على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك ، فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود ، أو بعض المقصود ، فلا يكون وافياً بالعرض من اللفظ ، وربما اختل المقصود من اللفظ بالكلية بتقدير تعدد النقلة بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله بألفاظ غير ألفاظه على حسب ما يعقله من لفظه ، مع تفاوت اليسير في المعنى ، حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود باللفظ النبوي بالكلية ، وهو ممتنع .

الثاني : أن خبر النبي ﷺ قول تعبدنا باتباعه ، فلا يجوز تبديله بغيره ،

كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير .

والجواب عن النص من وجهين :

الأول : القول بموجبه ، وذلك لأن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصح أن يقال : أدى ما سمع كما سمع ، ولهذا ، يقال لمن ترجم لغة إلى لغة ، ولم يغير المعنى : أدى ما سمع كما سمع ، ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ، ما ذكره من التعليل ، وهو اختلاف الناس في الفقه ، إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى .

وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض ، فذلك مما يستوي فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ، ولا يكون مؤثراً في تغيير المعنى .

الثاني : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة ، فإنه روى «نصر الله امرأً» ، و«رحم الله امرأً» ، و«رب حامل فقه غير فقيه» ، وروي «لا فقه له»^(١) .

وعن المعنى الأول من المعقول أن الكلام إنما هو مفروض في نقل المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، حتى أنه لو ظهرت فيه الزيادة والنقصان لم يكن جائزاً .

وعن الثاني بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكره من الأصول المقيس عليها . أما القرآن ، فلأن المقصود من ألفاظه الإعجاز ، فتغييره مما يخرج عن الإعجاز فلا يجوز ، ولا كذلك الخبر فإن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا

(١) أصل الحديث رواه أحمد في «المسند» ، والترمذي في «الجامع» .

فإنه لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن ، وإن لم يختلف المعنى ، كما لو قال بدل : اسجدي اركعي واركعي واسجدي ، ولا كذلك في الخبر .

وأما كلمات الأذان والتشهد والتكبير ، فالمقصود منها إنما هو التعبد بها ، وذلك لا يحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ ، كيف وإنه ليس قياس الخبر على ما ذكره أولى من قياسه على الشهادة حيث تجوز الشهادة على شهادة الغير مع اتحاد المعنى ، وإن كان اللفظ مختلفاً .

* المسألة الثانية :

إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه ، فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع ، أو إنكار نسيان وتوقف .

فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر^(١) لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه ، ولا بد من كذب أحدهما ، وهو موجب للقدرح في الحديث ، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحد منهما على التعيين ، لا وكل واحد منهما عدل ، وقد وقع الشك في كذبه ، والأصل العدالة ، فلا تترك بالشك ، وتظهر فائدة ذلك في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر .

وإما إن كان الثاني ، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعمل به .

فذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ، وأكثر المتكلمين إلى جواز العمل ، خلافاً للكرخي^(٢) وجماعة من أصحاب أبي حنيفة

(١) ذكر النووي في «التقريب» أنه المختار ، وذكر السيوطي في «تدريب الراوي» أن مقابل المختار عدم رد المروي قال : «واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي» ، ثم ذكر قولاً ثالثاً ورابعاً فارجع إليه ، واختار عدم الرد أيضاً ابن السبكي في «جمع الجوامع» .

(٢) الكرخي هو أبو الحسن عبيد الله بن دلهم .

ولأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه ودليله الإجماع والمعقول .

أما الإجماع ، فما روي : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد^(١) ، ثم نسيه سهيل ، فكان يقول : «حدثني ربيعة عني أنني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» ، ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك ، فكان إجماعاً منهم على جوازه .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الفرع عدل ، وهو جازم بروايته عن الأصل ، غير مكذب له وهما عدلان ، فوجب قبول الرواية والعمل بها .

الثاني : أن نسيان الأصل الرواية لا تزيد على موته وجنونه ، ولو مات أو جن ؛ كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعاً . فكذلك إذا نسي .

فإن قيل : أما الاستدلال بقضية ربيعة ، فلا حجة فيه ، لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة ، ثم هو معارض بما روي : أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أما تذكر يا أمير المؤمنين ، لما كنا في الإبل ، فأجنت فتمعكت في التراب ؛ ثم سألت النبي ﷺ فقال : «إنما يكفيك أن تضرب بيدك»^(٢) ، فلم يقبل عمر من عمار ما رواه ، مع كونه عدلاً عنده ، لما كان ناسياً له .

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود .

(٢) أثر محاجة عمار لعمر في تيمم الجنب ، رواه أحمد في «المسند» وأما حديث تعليم النبي

ﷺ عماراً صفة التيمم فمروي في «الصحيحين» .

وأما ما ذكرتموه من المعقول ، فالأصل وإن لم يكن مكذباً للفرع ، غير أن نسيانه لما نسب إليه يجب أن يكون مانعاً من العمل به ، كما لو ادعى مدع أن الحاكم حكم له بشيء ، فقال الحاكم : لا أذكر ذلك ، فأقام المدعي شاهدين شهدا بذلك ، فإنه لا يقبل ، وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان ، فإن الشهادة لا تقبل .

الجواب عن قولهم : إن سهيلاً ذكر الرواية ؛ قلنا : لو كان كذلك ، لانطوى ذكر ربعة ، وكان يروي عن شيخه ، كما لو نسي ، ثم تذكر بنفسه ، وأما رد عمر لرواية عمار عند نسيانه ، فليس نظيراً لما نحن فيه فإن عماراً لم يكن راوياً عن عمر ، بل عن النبي ﷺ وحيث لم يعمل عمر بروايته فلعله كان شاكاً في روايته أو كان ذلك مذهباً له ، فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين على ما سيأتي تقريره .

وأما الحاكم إذا نسي ما حكم به ، وشهد شاهدان بحكمه ، فقد قال مالك وأبو يوسف : يلزمه الحكم بشهادتهما ، وعندنا وإن لم يجب عليه ذلك ، فهو واجب على غيره من القضاة .

وأما القياس على الشهادة ؛ فلا يصح ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية ، وذلك كاعتبار العدد والحرية والذكورة ولا يقبل فيها العنينة ، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال : أعلم بدل قوله : أشهد ؛ لا يصح ، ولا كذلك في الرواية ، فامتنع القياس .

* المسألة الثالثة :

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً ، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث

لا تخالف المزيّد عليه ، كما لو روى جماعة : أن النبي دخل البيت ، وانفرد واحد منهم بزيادة ، فقال : دخل البيت وصلى ، فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفاً بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقيين ؛ أو أن مجلس الرواية متحد ، ويجهل الأمران .

فإن كان المجلس مختلفاً ، فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر ، والراوي عدل ثقة ، ولم يوجد ما يقدر في روايته ، فكانت روايته مقبولة ، ولهذا فإنه لو روى حديثاً لم ينقله غيره مع عدم حضوره لم يقدر ذلك في روايته .

وكذلك لو شهد اثنان على شخص بألفي درهم لزيد في مجلس ، وشهدت بينة أخرى عليه في مجلس آخر بألف ، لا يكون ذلك قدحاً في الألف الزائدة ، مع أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية كما قررنا .

وأما إن اتحد المجلس ، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا تصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها ؛ فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة ، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها^(١) وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد ، فقد اتفق جماعة الفقهاء أو المتكلمين على وجوب قبول الزيادة ، خلافاً عنه لجماعة من المحدثين ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين .

ودليل ذلك أن الراوي عدل ثقة ، وقد جزم بالرواية ، وعدم نقل الغير لها فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وسمع بعض (١) وقيل : تقبل لجواز أن تكون الجماعة تركتها اقتصاراً على محل الاستشهاد لا غلطاً ولا سهواً ، ومثال ذلك حديث حذيفة : « جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً » تفرد أبو مالك الأشجعي فقال : وتربتها طهوراً . انظر «التقريب» وشرحه للسيوطي .

الحديث أو خرج في أثناء المجلس لطارئ أوجب له الخروج قبل سماع الزيادة،
وبتقدير أن يكون حاضراً من أول المجلس إلى آخره، فلاحتمال أن يكون قد طرأ
ما شغله عن سماع الزيادة وفهمها من سهو أو ألم أو جوع أو عطش مفرض أو
فكره في أمر مهم أو اشتغال بحديث مع غيره والتفات إليه، أو أنه نسيها بعدما
سمعها، ومع تطرق هذه الاحتمالات وجزم العدل بالرواية، لا يكون عدم نقل
غيره للزيادة قادحاً في روايته .

فإن قيل : هذه الاحتمالات وإن كانت منقذة في حق من لم يرو الزيادة
فاحتمال الغلط والسهو على الناقل للزيادة أيضاً منقذ، وذلك بأن يتوهم أنه
سمع تلك الزيادة، ولم يكن قد سمعها، أو أنه سمعها من غير الرسول، وتوهم
سماعها من الرسول، أو أنه ذكرها على سبيل التفسير والتأويل فظن السامع أنها
زيادة في الحديث المروي، وذلك كما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى
عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، قال ابن عباس : ولا أحسب غير الطعام إلا
كالطعام؛ فأدرجه بعض الرواة في الحديث .

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «إذا زادت الإبل على مائة
وعشرين استؤنفت الفريضة» ، فظن الراوي أن الاستئناف إعادة للفرض الأول
في المائة الأولى، فقال : (في كل خمس شاة) ، وأدرج ذلك في كلام النبي
ﷺ ومع تعارض الاحتمالات، فليس العمل بالزيادة أولى من تركها، بل
الترجيح بجانب الترك لوجهين :

الأول : أن احتمال تطرق الغلط والسهو على الواحد أكثر من احتمال
تطرقه إلى الجماعة .

الثاني : أن الترك على وفق النفي الأصلي، والإثبات على خلافه فكان

أولى ، ولهذا فإنه لو اجتمع المقومون علي قيمة متلف ، وخالفهم واحد بزيادة في تقويمه في القيمة فإن الزيادة تلغى بالإجماع .

والجواب عما عارضوا به من السهو في حق راوي الزيادة ، أنه وإن كان منقدها ، غير أن ما ذكرناه من الاحتمالات في حق من لم يرو الزيادة أكثر ، ولأن سهو الإنسان عما سمعه يكون أكثر من سهوه فيما لم يسمعه أنه سمعه . وما ذكروه من الزيادة بناء على احتمال التفسير والتأويل وإن كان قائماً ، غير أنه في غاية البعد ، إذ الظاهر من حال العدل الثقة أنه لا يدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس فيه لما فيه من التدليس والتلبيس ، ولو جوز مثل ذلك فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال ، ويلزم من ذلك إبطال جميع الأحاديث .

وما ذكروه من الترجيح الأول فغير مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساوياً لعدد الآخرين وهو من جملة صور النزاع ، وبتقدير أن يكون أكثر ، فقد بينا أن الترجيح بجانب الواحد .

وما ذكروه من الترجيح الثاني فهو معارض بما إذا كانت الزيادة مقتضية لنفي حكم لولاها لثبت .

وأما التقويم فحاصله يرجع إلى ظن وتخمين ، بطريق الاجتهاد ، ولا يخفى أن تطرق الخطأ في ذلك إلى الواحد أكثر من تطرقه إلى الجمع ، بخلاف الرواية ، فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع ، وتطرق الخطأ إليه بعيد .

وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة ، فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية .

هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه .

وأما إن كانت مخالفة له ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فالظاهر التعارض خلافاً لبعض المعتزلة ، وعلى هذا لو روى الواحد الزيادة مرة ، واهملها مرة ، في حديث واحد ، فالتفصيل والحكم على ما تقدم فيما إذا تعددت الرواة ، فعليك بالاعتبار .

وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر الواحد ، وأرسله الباقر ، أو رفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه الباقر على بعض الصحابة .

* المسألة الرابعة :

إذا سمع الراوي خبراً وأراد نقل بعضه وحذف بعضه ، فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمناً لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض ، أو يتعلق بعضها ببعض . فإن كان الأول كقوله : «المؤمنون متكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم» ، فلا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض ، فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ، ومن سمع أخبار متعددة فله رواية البعض دون البعض ، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه ، لقوله ﷺ : «نصر الله امرأ سمع مقالتي ، فوعاها ، فأداها كما سمعها» .

وإن كان الثاني ، وذلك بأن يكون الخبر مشتملاً على ذكر غاية ، كنهيه ﷺ عن بيع الطعام ، حتى تحوزه التجار إلى رحالهم وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهي .

أو شرط : كقوله : «من فاء أو رعف أو أمذى ؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة» .
أو استثناء : كقوله : «لا تبيعوا البُرُّ بالبُرِّ» إلى قوله : «إلا سواء بسواء ،

مثلاً بمثل» .

فإذا ذكر بعض الخبر ، وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع .

* المسألة الخامسة :

خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود^(١) في نقض الوضوء بمس الذكر ، وخبر أبو هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، وخبره في رفع اليدين في الركوع ، والأكل في الصوم ناسياً ونحوه ، مقبول عند الأكثرين ، خلافاً للكرخي^(٢) وبعض أصحاب أبي حنيفة .

دليل ذلك النص ، والإجماع ، والمعقول ، والإلزام .

وأما النص ، فقوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذ رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ، أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ، وإن كانت أحاداً ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى ، وما لا تعم ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة ، وتقريره كما سبق .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

فمن ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال : كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج : أن النبي ﷺ : نهى عن ذلك ؛

(١) حديث نقض الوضوء بمس الذكر اشتهر بين العلماء أنه من طريق بسرة بنت صفوان . وقد روي في هذا الباب عن غير بسرة من الصحابة ، ولكن من بينهم فيما عرفت عبد الله بن مسعود ، فلينظر .
(٢) تقدمت ترجمته تعليقا في ص ١٢٨ .

فانتبهينا .

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال ، إلى خبر عائشة وهو قولها : «إذا التقى الختانان ؛ وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ؛ واغتسلنا» .

ومن ذلك : رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ، إلى خبر المغيرة ، وهو قوله : أن النبي ﷺ أطعمها السدس وصار ذلك إجماعاً .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الراوي عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ، وذلك يغلب على الظن صدقه ، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى .

الثاني : أنه يغلب على الظن ، فكان واجب الاتباع ، كالقياس ، والمسألة ظنية ، فكان الظن فيها حجة .

وأما الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة ، ووجوب الغسل من غسل الميت ، وإفراد الإقامة وتثنيتهما ، من قبيل ما تعم به البلوى ، ومع ذلك فقد أثبتتها الخصوم بأخبار الاحاد .

فإن قيل : لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة .

وما ذكرتموه من المعقول فمبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون ، وليس كذلك ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن تعم به البلوى ، كخروج الخارج من السبيلين ، ومس الذكر ، بما

يتكرر في كل وقت ، فلو كانت الطهارة مما تنتقض به ، لوجب على النبي ﷺ إشاعته ، وأن لا يقتصر على مخاطبة الأحاد به ، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته حتى لا يفضى ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق ، وهم لا يشعرون ؛ فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه .

الثاني : أن ذلك مما يكثر السؤال عنه ، والجواب والدواعي متوفرة على نقله ، فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه ، كأنفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق ، وطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة ، وأن الخطيب سب الله ورسوله على رأس المنبر ، إلى غير ذلك من الوقائع ، ولهذا فإنه لما كان القرآن مما تعم به البلوى بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد .

وأما ما ذكرتموه من الإلزامات فغير مساوية في عموم البلوى لمس الذكر ، فلا تكون في معناه .

والجواب عن رد أبي بكر لخبر المغيرة في الجدة أنه لم يكن مطلقاً ، ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة ، وخبرهما غير خارج عن الأحاد . وما ذكروه في الوجه الأول من التكذيب فإنما يصح أن لو كان النبي ﷺ مكلفاً بالإشاعة على لسان أهل التواتر ، وهو غير مسلم .

قولهم : إنه يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق ، لا نسلم فإن من لم يبلغه ذلك ؛ فالنقض غير ثابت في حقه ، ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل .

وما ذكروه في الوجه الثاني فإنما يلزم توفر الدواعي على نقله إن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر ، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو

الظن ، فخير الواحد كاف فيه ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعاً ، وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظرة لما نحن فيه ، إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة فانفراد الواحد يدل على كذبه ^(١) .

ثم ما ذكره من الوجهين منتقض عليهم حيث عملوا بأخبار الأحاد فيما ذكرناه من صور الإلزام ومس الذكر ، وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور ؛ فذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى .

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لا لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي ﷺ ، وطريق معرفته متوقف على القطع ، ولذلك وجب على النبي إشاعته وإقاؤه على عدد التواتر ^(٢) ، ولا كذلك ما نحن فيه ، فإن الظن كاف فيه ، ولذلك يجوز إثباته بالقياس ، وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام ، كالعبادات الخمس ، وأصول المعاملات : كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع ، فذلك إما بحكم الاتفاق ، وإما لأنه ﷺ كان متعبداً بإشاعته . والله أعلم ^(٣) .

* المسألة السادسة :

إذا روى الصحابي خبراً ، فلا يخلو إما أن يكون مجملاً ، ظاهراً أو نصاً قاطعاً في متنه .

فإن كان مجملاً مشتركاً بين محامل على السوية ، كلفظ القروء ونحوه ،

(١) تقدم ما فيه تعليقاً .

(٢) هذا خلاف الواقع ؛ فإنه ﷺ كان يبعث كتبه مع الأحاد ، وكان يرسل الولاة والدعاة إلى الدين أصوله وفروعه والمعلمين له أحاداً ، وما يدل عليه استقراء سيرته في ذلك .

(٣) بل ذلك متعبد به مقصود إشاعته ولو بطريق الأحاد .

فإن حملة الراوي على بعض محامله ؛ فإن قلنا : إن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله ، كما سيأتي تقريره ، فهو القسم الثاني وسيأتي الكلام فيه ، وإن قلنا بامتناع حملة على جميع محامله ، فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حملة الراوي عليه ؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ، ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام ، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل عليه ، ولا يبعد أن يقال بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر ، فإن انقذح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال ، وجب عليه اتباعه ، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح ، فيجب اتباعه .

وأما إن كان اللفظ ظاهراً في معنى وحملة الراوي على غيره ، فمذهب الشافعي وأبي الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي ، ولهذا قال الشافعي : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام ، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟ .

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي ، وقال القاضي عبد الجبار : إن لم يكون لمذهب الراوي وتأويله وجه ، سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل ؛ وجب المصير إليه ، وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون قد صار إليه للدليل ظهر له ، من نص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الدليل ، فإن كان مقتضياً لما ذهب إليه ، وجب المصير إليه وإلا فلا .

وهذا اختيار أبي الحسين البصري .

والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي ، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به ، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر .

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ ؛ وذلك لأن الراوي عدل ، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوي له ، فيحتمل أنه كان لنسيان طراً عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه ؛ وهو مخطيء فيه ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين ، كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه ، ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مرأى فيه ، من قصد النبي له .

وإذا تردد بين هذه الاحتمالات ، فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال ، وعلى كل تقدير فيمخالفته للخبر لا يكون فاسقاً ، حتى يمتنع العمل بروايته ، وبهذا يندفع قول : الخصم إنه إن أحسن الظن بالراوي وجب حمل الخبر على ما حملة عليه ، وإن أسىء به الظن امتنع العمل بروايته .

وأما إن كان الخبر نصاً في دلالة ، غير محتمل للتأويل والمخالفة ، فلا وجه لمخالفة الراوي له سوى احتمال اطلاعه على ناسخ ، ولعله يكون ناسخاً في نظره ، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين ، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره ، وإذا كان ذلك محتملاً ، فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه ، لأمر محتمل .

* المسألة السابعة :

خبر الواحد العدل ، إذا ثبت أن النبي ﷺ عمل بخلافه فلا يرد له الخبر إن لم يكن النبي ﷺ داخلاً تحت عمومه ، وإن كان داخلاً تحت عمومه لكنه

الدليل على أن ما فعله من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد ، وإن لم يكن من خواصه فيجب العمل بالراجح من الفعل أو الخبر إن تعذر تخصيص أحدهما بالآخر ، وإن عمل بخلافه أكثر الأمة فهم بعض الأمة ، فلا يرد الخبر بذلك إجماعاً .

وإن خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله ، فالخيار الوقف في ذلك نظراً إلى أن تطرق السهو والخطأ إلى الجماعة ، وإن كان أبعد من تطرقه إلى الواحد ، غير أن تطرق السهو إلى ما لم يسمع أنه سمع أبعد من تطرق السهو إلى ما سمع أنه لم يسمع ^(١) .

* المسألة الثامنة :

اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد ، وفي كل ما يسقط بالشبهة ، خلافاً لأبي عبدالله البصري والكرخي ، ودليل ذلك أنه يغلب على الظن ، فوجب قبوله لقوله ﷺ : «نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر» ^(٢) ولأنه حكم يجوز إثباته بالظن ، بدليل ثبوته بالشهادة ، وبظاهر الكتاب فجاز إثباته بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية ، والمسألة ظنية ^(٣) ، فكان الظن كافياً فيها . وسقوطه بالشبهة لو كان ، لكان مانعاً من الأعمال والأصل

(١) انظر : ما تقدم للآمدي في «تفرد الثقة» عن الجماعة برواية زيادة في الحديث .

(٢) ارجع إلى ما ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» من استنكار المزي حديث : «إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» ، ثم ما ذكره ابن حجر من أثر عمر : «إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» ، وما نقله ابن حجر عن ابن عبد البر من إجماع الأمة على الأخذ بالظاهر .

(٣) اعترف بأن هذه المسألة ظنية واختار الوقف في التي قبلها فكيف يصح مع هذا دعواه مراراً أن مسائل الأصول قطعية؟ انظر : التعليق ص ٨٨ ، ٩٩ .

عدم ذلك ، وعلى من يدعيه بيانه .

فإن قيل : خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب ، فكان ذلك شبهة في درء الحد ، لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » فهو باطل بإثباته بالشهادة ، فإنها محتملة للكذب ، ومع ذلك تثبت بها .

* المسألة التاسعة :

خبر الواحد ، إذا خالف القياس ، فإما أن يتعارض من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر ، أو من وجه دون وجه ، بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر .

فإن كان الأول ، فقد قال الشافعي رحمته الله وأحمد بن حنبل والكرخي وكثير من الفقهاء : إن الخبر مقدم على القياس .

وقال أصحاب مالك : يقدم القياس . وقال عيسى ^(١) بن أبان : إن كان الراوي ضابطاً عالمًا غير متساهل فيما يرويه ، قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد .

وفصل أبو الحسين البصري ، فقال : علة القياس الجامعة إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة ؛ فإن كانت منصوصة ، فالنص عليها إما أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع : فإن كان مقطوعاً به ، وتعذر الجمع بينهما ، وجب العمل بالعلة لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، وهو مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، فكانت مقدمة .

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به ، ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به ، فيجب الرجوع إلى خبر الواحد لاستواء النصين في الظن ، أو اختصاص

(١) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، الكوفي الحنفي القاضي مات سنة ٢٢١ .

خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة ، بخلاف النص الدال على العلة ، فإنه إنما يدل الحكم بواسطة العلة ، وإن كان حكمها ثابتاً قطعاً فذلك موضع الاجتهاد ، وإن كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل إما أن يكون ثابتاً بخبر واحد أو بدليل مقطوع به ، فإن كان ثابتاً بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى . وإن كان ثابتاً قطعاً ، قال : فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف بين الناس . ومختاره أنه مجتهد فيه ، وقال القاضي أبو بكر بالوقف .

والمختار في ذلك أن يقال : إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً ، أو ظنياً : فإن كان متنه قطعياً فعلة القياس إما أن تكون منصوطة ، أو مستنبطة ، فإن كانت منصوطة ، وقلنا : إن التنصيص على علة القياس لا يخرج عن القياس ، فالنص الدال عليها ؛ إما أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد ، أو راجحاً عليه ، أو مرجوحاً .

فإن كان مساوياً فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة ، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة .

وإن كان مرجوحاً ؛ فخبر الواحد أولى مع دلالاته على الحكم من غير واسطة .

وإن كان راجحاً على خبر الواحد ، فوجد العلة في الفرع إما أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً : فإن كان مقطوعاً ، فالمصير إلى القياس أولى ؛ وإن كان وجودها فيه مظنوناً ، فالظاهر الوقف ؛ لأن نص العلة . وإن كان في دلالاته على العلة راجحاً ، غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة ، وخبر الواحد لا بواسطة . فاعتدلا .

وأما إن كانت العلة مستنبطة ؛ فالخبر مقدم على القياس مطلقاً . ودليله

النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما النص ؛ فما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن قاضياً : « بما تحكم؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد . » قال : بسنة رسول . قال : « فإن لم تجد؟ » . قال : أجتهد رأبي ، ولا ألو .

أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفضيل بين المتواتر والأحاد . والنبي ﷺ أقره على ذلك ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله » .

وأما الإجماع ، فهو أن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك ، وقال : لولا هذا ؛ لقضينا فيه برأينا .

وأيضاً ما روي عنه أنه ترك القياس ، في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى في كل إصبع عشر من الإبل ، وترك اجتهاده .

وأيضاً ، فإنه ترك اجتهاده في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد ، وقال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ؛ فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . وكان ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار إجماعاً .

وأما المعقول ، فهو أن خبر الواحد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدماً عليه ، وبيان ذلك أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس ، لأن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوي ، وعن دلالة على الحكم ، وعن كونه حجة معمولاً بها ، فهذه ثلاثة أمور .

وأما القياس فإنه إن كان حكم أصله ثابتاً بخبر الواحد ، فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة . وبتقدير أن يكون ثابتاً بدليل مقطوع به ، فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليقه أو لا : وبتقدير إمكان

تعليله ، فيفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل . وبتقدير ظهور وصف صالح يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له في الأصل . وبتقدير سلامته عن ذلك ، يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع ، وبتقدير وجوده فيه ، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط . وبتقدير انتفاء ذلك ، يحتاج إلى النظر في كونه حجة .

فهذه سبعة أمور لا بد من النظر فيها . وما يفتقر في دلالاته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير ، فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل من احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى سبعة أمور . فكان خبر الواحد أولى

وربما قيل في ترجيح خبر الواحد ها هنا وجوهاً أخر واهية أثرتنا الإعراض عن ذكرها ، لظهور فسادها بأول نظر .

فإن قيل : أما ما ذكرتموه من خبر معاذ ، فقد خالفتموه فيما إذا كانت العلة الجامعة في القياس مقطوعاً بعليتها وبوجودها في الفرع كما تقدم .

وما ذكرتموه من الإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس ، فغير مسلم ؛ فإن ابن عباس قد خالف في ذلك حيث أنه لم يقبل خبر أبي هريرة فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» ؛ لكونه مخالفاً للقياس .

وأيضاً فإنه رد خبر أبي هريرة في التوضي بما مست النار بالقياس وقال : ألسنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟ .

وأما ما ذكرتموه من الترجيح ، فهو معارض بما يتطرق إلى الخبر من احتمال كذب الراوي ، وإن يكون في نفسه كافراً أو فاسقاً أو مخطئاً . واحتمال الإجمال في دلالة الخبر ، والتجوز ، والإضمار والنسخ ؛ وكل ذلك غير متطرق إلى

القياس .

وأيضاً ، فإن القياس يجوز به تخصيص عموم الكتاب ، وهو أقوى من خبر الواحد فكان ترك خبر الواحد بالقياس أولى .

وأيضاً ، فإن الظن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره . وثقة الإنسان بنفسه أتم من ثقته بغيره .

وأيضاً : فإن خبر الواحد ، بتقدير إكذاب المخبر لنفسه ، يخرج الخبر عن كونه شرعياً ، ولا كذلك القياس .

والجواب : قولهم أنكم خالفتم خبر معاذ ، قلنا : غايته أنا خصصناه في صورة لمعنى لم يوجد فيما نحن فيه ، فبقينا عاملين بعمومه فيما عدا تلك الصورة .

قولهم : إن ابن عباس قد رد خبر أبي هريرة بالقياس فيما ذكروه ، وليس كذلك . أما رده لخبر غسل اليدين ، فإنما يمكن الاحتجاج به ، إن لو كان قد رده لمخالفة القياس المقتضي لجواز غسل اليدين من ذلك الإناء ، وليس كذلك .

أما أولاً ، فلأننا لا نسلم وجود القياس المقتضي لذلك وبتقدير تسليمه ، فهو إنما رده لا للقياس ، بل لأنه لا يمكن الأخذ به . ولهذا قال ابن عباس : فماذا نصنع بالمهراس؟ والمهراس : كان حجراً عظيماً يصب فيه الماء . لأجل الوضوء فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد . وقد وافق ابن عباس على ما تخيله من الاستبعاد عائشة ؛ حيث قالت : رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلاً مهذباً فماذا يصنع بالمهراس^(١) ؟ .

(١) تقدم ما فيه تعليقا في ص ٩٣ .

وأما تركه لخبر التوضي مما مست النار ، فلم يكن بالقياس ، بل بما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة مصلية ، وصلى ، ولم يتوضأ . ثم ذكر بعد معارضته بالخبر .

وأما ما ذكره من ترجيحات القياس على خبر الواحد فمندفعة .

أما تطرق احتمال الكذب والفسق والخطأ إلى الراوي ، وإن كان منقداً ، فمثله متطرق إلى دليل حكم الأصل ، إذا كان ثابتاً بخبر الواحد . وهو من جملة صور النزاع . وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به ، فلا يخفى أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وإسلامه أبعد من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس ، لكونه معاقباً على الكذب والكفر والفسق ؛ بخلاف الخطأ في الاجتهاد ، فإنه غير معاقب عليه ، بل مثاب .

وما ذكره من تطرق التجوز والاشترار والنسخ إلى خبر الواحد ، فذلك مما لا يوجب ترجيح القياس عليه ، بدليل الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة . فإن جميع ذلك متطرق إليه ، وهو مقدم على القياس .

وقولهم : إن القياس يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، قلنا : وكذلك خبر الواحد ، فلا ترجيح من هذه الجهة . كيف وأنه لا يلزم من تخصيص الكتاب بالقياس ؛ مع إنه غير معطل للكتاب ، أن يكون معطلاً لخبر الواحد بالكلية ، إذ الكلام مفروض فيما إذا تعارضوا وتعذر الجمع بينهما .

وقولهم : إن الظن من القياس يحصل له من جهة نفسه ، بخلاف خبر الواحد .

قلنا : إلا أن تطرق الخطأ إليه أقرب من تطرقه إلى خبر الواحد لما سبق تقريره .

وقولهم : إن الخبر يخرج عن كونه شرعياً بإكذاب المخبر لنفسه بخلاف القياس .

قلنا : وبتقدير الخطأ في القياس يخرج عن كونه قياساً شرعياً ، فاستويا . كيف وإن الترجيح للخبر من جهات أخرى غير ما ذكرناها أولاً ، وهو أنه مستند إلى كلام المعصوم ، بخلاف القياس ، فإنه مستند إلى اجتهاد المجتهد ، وهو غير معصوم .

وأيضاً ، فإن القياس مفتقر إلى جنس النص في إثبات حكم الأصل . وفي كونه حجة . وخبر الواحد غير مفتقر إلى شرف القياس .

وأيضاً فإن خبر الواحد قد يصير قطعياً بما يعتضد به من جنسه حتى يصير متواتراً . ولا كذلك القياس . فإنه لا ينتهي إلى القطع بما يعتضد به من جنس الأقيسة أصلاً . فكان أولى .

هذا كله إذا تعارضا ، وتعذر الجمع بينهما .

وأما إن كان أحدهما أعم من الآخر فإن كان الخبر هو الأعم . جاز أن يكون القياس مخصصاً له على ما سيأتي في تخصيص العموم . وإن كان القياس أعم من خبر الواحد . فإن قلنا : إن العلة لا تبطل بتقدير تخصيصها وجب العمل بخبر الواحد فيما دل عليه ، وبالقياس فيما عدا ذلك جمعاً بينهما وإن قلنا بأن العلة تبطل بتقدير تخصيصها فالحكم فيها على ما عرف فيما إذا تعذر الجمع بين القياس وخبر الواحد .

* المسألة العاشرة :

اختلفوا في قبول الخبر المرسل وصورته : ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً : «قال رسول الله» .

فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه
وجماهير المعتزلة كأبي هاشم .

وفصل عيسى بن أبان ؛ فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقاً ، دون من عدا هؤلاء .

وأما الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو
مراسلاً قد أسنده غير مرسله أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو
عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من
حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها ؛ كمراسيل ابن المسيب ،
فهو مقبول وإلا فلا . ووافقته على ذلك أكثر أصحابه ، والقاضي أبو بكر^(١)
وجماعة من الفقهاء .

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً . ودليله الإجماع ؛ والمعقول .

أما الإجماع ، فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من
العدل .

أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبدالله بن عباس ، مع كثرة روايته . وقد
قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث ، لصغر سنه^(٢) ولما
روي عن النبي ﷺ : «إنما الربا في النسيئة» ، و«إن النبي ﷺ ، لم يزل يلبي
حتى رمى حجر العقبة» . قال في الخبر الأول لما روجع فيه : أخبرني به أسامة

(١) هو محمد بن الطيب الباقلاني .

(٢) قد يقال : إنما قبلوا أخبار ابن عباس عن النبي ﷺ حملاً لها على الظاهر من الاتصال كما
هو الحكم في رواية كل من لم يعرف بالتدليس إذا روى عن لقيه بصيغة ليست صريحة في الاتصال ،
وأما أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه فدعوى يردّها الواقع ، انظر ما قيل في ذلك
في ترجمة ابن عباس في «تهذيب التهذيب» .

بن زيد . وقال في الخبر الثاني : أخبرني به أخي الفضل بن عباس .
وأيضاً ما روى ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «من صلى على
جنازة ، فله قيراط» . وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة .

وأيضاً ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : «من أصبح جنباً في
رمضان فلا صوم له» وقال : ما أنا قلته ، ورب الكعبة ؛ ولكن محمد قاله . فلما
روجع فيه ؛ قال : حدثني به الفضل بن عباس ^(١) .

وأيضاً ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : ما كل ما نحدثكم به سمعناه
من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعنا بعضه . وحدثنا أصحابنا ببعض .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما
روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند . فقال :
إذا قلت لك : حدثني فلان عن عبدالله ؛ فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك :
حدثني عبدالله ؛ فقد حدثني جماعة عنه .

وأيضاً ما روي عن الحسن أنه روى حديثاً ، فلما روجع فيه قال : أخبرني
به سبعون بدرياً .

ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ولم
يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبير فكان إجماعاً ^(٢) .

(١) انظر : تخريج هذه الأحاديث وما يتعلق بها من المراجعة في «التلخيص الحبير» لابن حجر
و«نصب الرامية» .

(٢) أقول : إما أن يريد أنهم أجمعوا على جواز الرواية على وجه الإرسال ، وإما أن يريد أنهم
أجمعوا على العمل بما دلت عليه الأحاديث المرسلة من الأحكام ، فإن كان الأول ؛ قيل : لا نسلم أن
سكوتهم موافقة لأمر كثيرة من أهمها : احتمال أن يكون من أجل أن المسألة اجتهادية لكل أن يعمل فيها
بما آده إليه اجتهاده ، ولا كلام في مثلها ما بين المجتهدين إنما يكون على وجه البحث والمناظرة دون =

وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال : «قال رسول الله ﷺ : كذا» ؛
مظهراً للجزم بذلك ؛ فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان
أن النبي ﷺ قال ذلك . فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله ، أو كان شاكاً
فيه ، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس على
المستمعين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقه
في خبره ^(١) .

فإن قيل : لا نسلم الإجماع . ودليله من جهة الإجمال والتفصيل :

أما الإجمال فهو أن المسألة اجتهادية ، والإجماع قاطع ، فلا يساعد في
مسائل الاجتهاد .

وأما من جهة التفصيل فهو أن غاية ما ذكر مصير بعض الصحابة أو
التابعين الإرسال ، وليس في ذلك ما يدل على إجماع الكل .

قولكم : لم ينكر ذلك منكر لا نسلم ذلك . ولهذا ، باحثوا ابن عباس
وابن عمر وأبا هريرة في ذلك حتى أسند كل واحد ما أخبر به . وقال ابن
سيرين : لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية .

وإن سلمنا عدم النكير ، فغايتة أنهم سكتوا ، والسكوت لا يدل على
الموافقة ، لما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

= الإنكار .

وإن سلمنا أن سكوتهم موافقة فهو إجماع في غير محل النزاع ؛ إذ النزاع هنا في حكم العمل بما
دل عليه المرسل من الأحكام ، ثم هو إجماع سكوتي مختلف في الاحتجاج به ، وإن كان الثاني ؛ فالنزاع
فيه قائم وليس فيما ذكر من الأحاديث ما يدل رفعه .

(١) أقول : إن سلم علم الراوي أو ظنه نسبة الخبر للنبي ﷺ ؛ فذلك يستلزم عدالة من رواه في
نظره دون عدالته في نظر غيره ؛ وإذن لا بد من تعيينه حتى ينظر في حاله .

سلمنا الموافقة ؛ غير أن الإرسال المحتج بوقوعه ، إنما وقع من الصحابة والتابعين . ونحن نقول بذلك ، لأن الصحابي والتابعي إنما يروي عن الصحابي . والصحابة عدول على ما سبق تحقيقه .

وأما ما ذكرتموه من المعقول فلا نسلم أن قول الراوي : « قال رسول الله » تعديل للمروي عنه ، وذلك لأنه قد يروي الشخص عن من لو سئل عنه لجرحه ، أو توقف فيه . فالراوي ساكت عن التعديل والجرح والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلاً ، والإيمكان السكوت عن التعديل جرحاً . ولهذا ، فإن الفرع لو أرسل شهادة الأصل ، فإنه لا يكون تعديلاً لشاهد الأصل ، لما ذكرناه .

قولكم : لو لم يكن ظاناً لعدالة المروي عنه ؛ أو عالماً بها ، لما جاز له أن يجزم بالرواية عن النبي ﷺ . قلنا : قد بينا إمكان الرواية عن الكاذب والجزم بالرواية عن النبي ﷺ ، مع تجويز كذب الراوي ؛ وذلك قادم في الرواية عن النبي ﷺ وإذا تعذر الجزم ، فليس حمل قوله : (قال) على معنى : (أظن أنه قال) ؛ أولى من حمله على : (إنني سمعت أنه قال) ولو حمل على : (إنني سمعت أنه قال) ؛ لم يكن ذلك تعديلاً . وعلى هذا فلا يكون بروايته مدلساً ولا ملبساً .

سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه ، ولكن لا نسلم أن مطلق التعديل مع قطع النظر عن ذكر أسباب العدالة كاف في التعديل ، كما سبق .

سلمنا أن مطلق التعديل كاف ، لكن إذا عين المروي عنه ولم يعرف بفسق . وأما إذا لم يعينه ، فلعله اعتقده عدلاً في نظره ، ولو عينه لعرفنا فيه فسقاً لم يطلع المعدل عليه . ولهذا لم يقبل تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل مع عدم تعيينه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التعديل ، لكنه معارض بما يدل على عدم التعديل ، وبيانه من ستة أوجه :

الأول : أن الجهالة بعين الراوي أكد من الجهل بصفته . وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفته ولا كذلك بالعكس . ولو كان معلوم العين ، مجهول الصفة ، لم يكن خبره مقبولاً ، فإذا كان مجهول العين والصفة ، أولى أن لا يكون خبره مقبولاً .

الثاني : أن شرط قبول الرواية المعرفة بعدالة الراوي .

والمرسل لا يعرف عدالة الراوي له ، فلا يكون خبره مقبولاً لفوات الشرط .

الثالث : هو أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة . وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها فكذلك الخبر .

الرابع : أنه لو جاز العمل بالمراسيل ، لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى .

الخامس : أنه لو وجب العمل بالمراسيل لزم في عصرنا هذا أن يعمل بقول الإنسان : قال رسول الله ﷺ كذا ، وإن لم يذكر الرواة ، وهو ممتنع .

السادس : أن الخبر خبران : تواتر وأحاد ، ولو قال الراوي : «أخبرني من لا أحصيهم عدداً» لا يقبل قوله في التواتر . فكذلك في الأحاد .

والجواب عن قولهم : الإجماع لا يساعد في مسائل الاجتهاد ؛ قلنا : الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده ، وما ذكرناه من الإجماع السكوتي فظني ، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد من الكتاب

والسنة .

قولهم : لا نسلم عدم الإنكار ؛ قلنا : الأصل عدمه .

قولهم : أنهم باحثوا ابن عباس وابن عمرو وأبا هريرة ؛ قلنا : المراجعة في ذلك لا تدل على إنكار الإرسال^(١) ، بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال ، وقول ابن سيرين ليس إنكاراً للإرسال مطلقاً ، بل إرسال الحسن وأبي العالية لا غير لظنه أنهما لم يلتزما في ذلك تعديل المروي عنه^(٢) . ولهذا قال فإنهما لا يباليان بمن أخذوا الحديث منه ، لا على الإرسال .

قولهم : السكوت لا يدل على الموافقة . قلنا : وإن لم يدل عليها قطعاً ، فهو دليل عليها ظناً ، كما سبق تقريره في الإجماع^(٣) .

قولهم : نحن لا ننكر أن إرسال الصحابة والتابعين حجة ؛ قلنا : إنما يصح ذلك أن لو كانوا لا يروون إلا عن الصحابي العدل ، وليس كذلك . ولهذا قال الزهري بعد الإرسال : حدثني به رجل على باب عبد الملك . وقال عروة بن الزبير فيما أرسله : حدثني به بعض الحرسية .

قولهم : لا نسلم أن قول الراوي : « قال رسول الله » تعديل للمروي عنه ؛ قلنا دليله ما سبق .

قولهم : إن الراوي قد يروي عن من لو سئل عنه لجرحه أو عدله ؛ قلنا : ذلك إنما يكون فيما إذا كان قد عين الراوي وكُلَّ النظر فيه إلى المجتهدين . ولم يجزم بأن النبي ﷺ قال كذا ، بل غايته أنه قال : قال فلان : أن النبي ﷺ قال

(١) سبق في التعليق أن النزاع هنا في العمل بأحكام المرسل لا في نفس الإرسال .

(٢) لو قدر أنهما التزما تعديل المروي عنه المهم لم يكن كافياً ؛ بل لا بد من تعيينه حتى ينظر في

حاله .

(٣) تقدم ما فيه تعليقاً .

كذا ، وأما إذا لم يعين ، فالظاهر أنه لا يجزم بقوله : قال النبي ﷺ إلا وقد علم أو ظن عدالة الراوي على ما سبق ^(١) .

وأما إرسال الشهادة فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية ، لأن الشهادة قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية كما سبق تقريره .

قولهم : إن الجزم مع تجويز كذب من روى عنه كذب ، قلنا : إنما يكون كذباً ، أن لو ظن أو علم أنه كاذب ، وأما إذا قال ذلك مع ظن الصدق ، فلا يكون كاذباً ، وإن احتمل في نفس الأمر أن يكون المروري عنه كاذباً كما قال : قال رسول الله ﷺ مع العنعة .

قولهم : سلمنا أن الإرسال من الراوي تعديل للمروري عنه ، لكنه تعديل مطلق فلا يكون حجة موجبة للعمل به على الغير .

قلنا : قد بينا أن التعديل المطلق ودون تعيين سببه كاف فيما تقدم ^(٢) .

قولهم : لعله اعتقده عدلاً ولو عينه لعرفنا فيه فسقاً لم يعرفه المعدل .

قلنا : وإن كان ذلك محتملاً ، غير أن الظاهر عدمه ^(٣) ولا سيما مع تعديل

العدل العالم بأحوال الجرح والتعديل ، وعدم الظفر بما يوجب الجرح .

وأما اعتبار الرواية بالشهادة ، فقد عرف وجه الفارق فيهما .

(١) تقدم ما فيه تعليقا .

(٢) هذا قد يسلم إن كان الراوي معينا قد زالت عنه جهالة العين ، أما إن كان مبهما فلا كما

تقدم .

(٣) ليس بالظاهر بل الاحتمالان على السواء ، وأما عدم الظفر بالجرح فقد يكون لعدم تعيين

الراوي .

وما ذكروه من المعارضة الأولى ؛ فإنما يصح أن لو كان يلزم من الجهل بعين الراوي ، الجهل بصفته مطلقاً ، وليس كذلك مع ما بيناه من أن الإرسال يدل على تعديله من جهة الجملة ، وإن جهلت عينه . وبهذا يبطل ما ذكروه من المعارضة الثانية .

وأما المعارضة الثالثة : فقد عرف جوابها بالفرق بين الرواية والشهادة .

وأما المعارضة الرابعة : فجوابها ببيان فائدة ذكر الراوي ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الراوي قد يشتبه عليه حال المروي عنه ، فيعينه ليكل النظر في أمره إلى المجتهد ، بخلاف ما إذا أرسل .

الثاني : أنه إذا عين الراوي ، فالظن الحاصل للمجتهد بفحصه بنفسه عن حاله يكون أقوى من الظن الحاصل له بفحص غيره .

وأما المعارضة الخامسة : فمندفعة أيضاً ، فإنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلاً ، ولم يكذبه الحفاظ ، فهو حجة .

وأما المعارضة السادسة : فإنما لم يصبر الخبر بقول الواحد متواتراً ، لأن المتواتر يشترط فيه استواء طرفيه ووسطه ، والواحد ليس كذلك ؛ فلا يحصل بخبره التواتر .

وإذا عرف أن المرسل مقبول من العدل ، فمن لم يقبل به كالمشاعبي فقد قيل : إنه لا معنى لقوله : إنه يكون مقبولاً إذا أسنده غير المرسل أو أسنده المرسل مرة لأن الاعتماد في ذلك إنما هو على الإسناد . لا على الإرسال ولا معنى لقوله : إنه يكون مقبولاً إذا أرسله اثنان ، وكانت مشايخهما مختلفتة . لأن ضم الباطل إلى الباطل غير موجب للقبول . وليس بحق لأن الظن الحاصل

بصدق الراوي من الإرسال مع هذه الأمور أقوى منه عند عدمها .

وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما ، وإذا عرف الخبر المقبول وغير المقبول . فإذا تعارض خبران مقبولان ؛ فالعمل بأحدهما يتوقف على الترجيح .

وسياتي في قاعدة الترجيحات بأقصى الممكن إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني

فيما يتعلق في المتن

وفيه بابان ؛ أولهما : فيما يشترك فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
وثانيهما : فيما يشترك فيه الكتاب ، والسنة ، دون ما عداهما من الأدلة .

الباب الأول

فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

وكل واحد من هذه الأصول الثلاثة ، إما أن يدل على المطلوب بمنظومه . أو
لا بمنظومه . فلنفرض في كل واحد منها قسماً .

القسم الأول

في دلالات المنظوم ، وهي تسعة أصناف :

الصف الأول في الأمر

وفيه أربعة أبحاث :

أولها : فيما يدل اسم الأمر عليه حقيقة .

ثانيها : في حد الأمر الحقيقي .

ثالثها : في صيغة الأمر الدالة عليه .

ورابعها : في مقتضاه .

البحث الأول : فيما يطلق عليه اسم الأمر حقيقة

فنقول : اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص ، وهو قسم من أقسام الكلام ، ولذلك قسمت العرب الكلام إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار ، ووعد ووعيد ونداء ، وسواء قلنا : إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، أو العبارة الدالة بالوضع والإصطلاح ، على اختلاف المذاهب^(١) والكلام القديم النفساني عندنا^(٢) ، وإن كان صفة واحدة لا تعدد فيه في ذاته ؛ غير أنه يسمى أمراً ونهياً وخبراً إلى غير ذلك من أقسام الكلام ، بسبب اختلاف تعلقاته ، ومتعلقاته ، كما سبق تقريره^(٣) في «أبكار الأفكار» فلا يمتنع أن يكون الأمر قسماً من أقسامه بهذا التفسير ؛ وإنما وقع الخلاف بينهم في إطلاق اسم الأمر على الفعل : هل هو حقيقة أو لا؟ والأكثر على أنه مجاز ، واختيار أبي الحسين البصري أنه مشترك بين الشيء والصفة ، وبين جملة الشأن والطرائق ، ووافق على أنه ليس حقيقة في نفس الفعل ، من حيث هو فعل ، بل من حيث هو شيء . وها نحن نذكر حجج كل فريق وننبه على ما فيها ، ونذكر بعد ذلك ما هو المختار .

أما حجة أبي الحسين البصري على ما ذهب إليه : أن الإنسان إذا قال : (هذا أمر) ؛ لم يدر السامع مراده من قوله إلا بقريئة وهو غير صحيح ، لكونه مصادراً^(٤) بدعوى التردد في إطلاق اسم الأمر ، ولا يخفى ظهور المنع من مدعي

(١) تقدم تعليقاً أنه يطلق على المجموع فكل من العبارة ومعناها جزء من مدلول الكلام وقد يراد منه أحدهما بقريئة .

(٢) عندنا - أي «الأشعرية» .

(٣) سبق أيضاً بيان الحق في ذلك تعليقاً في الجزء الأول .

(٤) المصادرة : هي أخذ الدعوى في الدليل ، وذلك يفضى إلى الدور والاستدلال بالشيء على

الحقيقة في القول المخصوص ، وأنه مهما أطلق اسم الأمر عنده كان المتبادر إلى فهمه القول المخصوص ، وأنه لا ينصرف إلى غيره إلا بقريته ، ولا يخفى امتناع تقرير التردد مع هذا المنع .

وأما حجج القائلين بكونه مجازاً في الفعل فكثيرة :

الأولى منها : أنه لو كان حقيقة في الفعل مع كونه حقيقة في القول لزم منه الاشتراك في اللفظ ، وهو خلاف الأصل ، لكونه مخلاً بالتفاهم لاحتياجه في فهم المدلول المعين منه إلى قرينه ، وعلى تقدير خفائها ، لا يحصل المقصود من الكلام .

الثانية : أنه لو كان حقيقة في الفعل لا طرد في كل فعل ، إذ هو لازم الحقيقة ، ولهذا ، فإنه لما كان إطلاق اسم العالم على من قام به العلم حقيقة ، اطرده في كل من قام به العلم ، ولما كان قوله : «واسأل القرية» مجازاً عن أهلها ؛ لما بينهما من المجاورة ، لم يصح التجوز بلفظ السؤال للبساط والكوز عن صاحبه ، وإن كانت الملازمة بينهما أشد ، وهو غير مطرد ، إذ لا يقال للأكل والشرب : أمر .

الثالثة : أنه لو كان حقيقة في الفعل ، لاشتق لمن قام به منه اسم الأمر ، كما في القول المخصوص ، إذ هو الأصل ، إلا أن يمنع مانع من جهة أهل اللغة ، كما اشتقوا اسم القارورة للزجاجة المخصوصة ، من قرار المائع فيها ، ومنعوا من ذلك في الجرة والكوز ولم يرد مثله فيما نحن فيه .

الرابعة : أن جمع الأمر الحقيقي في القول المخصوص بأوامر وهو لازم له لنفس الأمر لا للمسمى وهو غير متحقق في الفعل ، بل إن جمع فإنما يجمع بأمر .

الخامسة : أن الأمر الحقيقي له متعلق ، وهو المأمور ، وهو غير متحقق في الفعل ، فإنه ، وإن سمي أمراً ، فلا يقال له : مأمور . ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم .

السادسة : إن من لوازم الأمر الحقيقي وصفه بكونه مطاعاً أو مخالفاً ، ولا كذلك الفعل وفي هذه الحجج نظر .

أما الأولى : فلقائل أن يقول . لا نسلم أنه يلزم من كونه حقيقة في الفعل ، أن يكون مشتركاً^(١) إذا أمكن أن يكون حقيقة فيهما فيما باعتبار معنى مشترك بين القول المخصوص ، والعقل ، فيكون متواطئاً^(٢) .

فإن قيل : الأصل عدم ذلك المسمى المشترك ، فلا تواطؤ .

قيل : لاختفاء باشتراكهما في صفات ، وافتراقهما في صفات ، فأمكن أن يكون بعض الصفات المشتركة هو المسمى ، كيف وإن الأصل أن لا يكون اللفظ مشتركاً ولا مجازاً ، لما فيه من الافتقار إلى القرينة الخلة بالفاهم . وليس أحداً الأمرين^(٣) أولى من الآخر .

فإن قيل : ما وقع به الاشتراك^(٤) لا يخرج عن الوجود والصفة والشبه^(٥) وغير ذلك ، وأي أمر قدر الاشتراك فيه ، فهو متحقق في النهي وسائر أقسام الكلام ، ولا يسمى أمراً . والقول^(٦) بأنه متواطئ ممتنع . كيف وإن القائل قائلان ،

(١) أي : مشتركاً لفظياً .

(٢) أي : مشتركاً معنوياً .

(٣) أي : الاشتراك اللفظي والتجوز .

(٤) أي : المعنى الذي وقع فيه الاشتراك .

(٥) الشبهة وغير ذلك - كأن فيه تحريفاً ، ولعل الصواب : «والشيء أو الشأن» ونحو ذلك .

(٦) لعله : «فالقول» بالفاء ليكون تفریباً على ما قبله ونتيجة له .

قائل أنه مشترك^(١) وقائل أنه مجاز في الفعل . فإحداث قول ثالث^(٢) يكون خرقاً للإجماع ، وهو ممتنع .

قلنا : أما الأول فغير صحيح ، وذلك أن مسمى اسم الأمر وإنما هو الشأن والصفة .

وكل ما صدق عليه ذلك ، كان نهياً أو غيره؟ فإنه يسمى أمراً حقيقة ، وعلى هذا فقد اندفع ما ذكروه من خرق الإجماع^(٣) ، فإن ما ذكرناه من جعل الشأن والصفة ، مدلولاً لاسم الأمر ، فمن جملة ما قيل . وإن سلمنا^(٤) أن ذلك يفضي إلى الاشتراك ؛ ولكن لم قيل بامتناعه . والقول بأنه مجاز مخل بالتفاهم^(٥) ، لافتقاره إلى القرينة ، وإنما يصح أن لو لم يكن اللفظ المشترك عند إطلاقه محمولاً على جميع محامله ؛ وليس كذلك على ما سيأتي تقريره من مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر .

سلمنا أنه خلاف الأصل ، وليس أحد الأمرين^(٦) أولى من الآخر .
فإن قيل : إلا أن محذور الاشتراك أعظم من محذور التجوز ؛ فكان المجاز أولى ، وبيانه من جهة الإجمال ، والتفصيل .

أما الاجمال : فهو أن المجاز أغلب في لغة العرب من الاشتراك^(٧) ؛ ولولا

(١) أي : لفظي .

(٢) هو القول بالاشتراك المعنوي .

(٣) وهو الاعتراض الثاني بأن كونه معنوياً خارق للإجماع .

(٤) رجوع إلى الاعتراض على الدليل الأول من أدلة القائلين بأنه مجاز في الفعل .

(٥) الجملة حالية .

(٦) أي : الاشتراك اللفظي والتجوز .

(٧) أي : اللفظي .

أنه أوفى بتحصيل مقصود الوضع ؛ لما كان كذلك .

وأما التفصيل فمن وجهين :

الأول : أن المحذور اللازم من الاشتراك بافتقاره إلى القرينة لازم له أبداً .
بخلاف المجاز : فإن المحذور إنما يلزمه بتقدير إرادة جهة المجاز ، وهو احتمال نادر ، إذ
الغالب إنما هو إرادة جهة الحقيقة .

الثاني : أن المحذور لازم في المشترك في كل محمل من محامله ، لافتقاره
إلى القرينة في كل واحد منها بخلاف المجاز ؛ فإنه إنما يفتقر إلى القرينة بتقدير
إرادة جهة المجاز لا بتقدير إرادة جهة الحقيقة ، قيل : هذا معارض^(١) من عشرة
أوجه :

الأول : أن المشترك لكونه حقيقة في كل واحد من مسمياته مما يطرد ،
بخلاف المجاز كما سبق ، وما يطرد أولى لقلة اضطرابه .

الثاني : أنه يصح منه الاشتقاق لكونه حقيقة بخلاف المجاز ، فكان أوسع
في اللغة ، وأكثر فائدة .

الثالث : أنه لكونه حقيقياً ، مما يصح التجوز به في غير محله الحقيقي ،
بخلاف المجاز ، فكان أولى لكثرة فائدته .

الرابع : أنه وإن افتقر إلى قرينة ، لكن يكفي أن يكون أدنى ما يغلب على
الظن ، بخلاف المجاز ، لافتقاره إلى قرينة مغلبة على الظن ، وأن تكون راجحة
على جهة ظهور اللفظ في حقيقته ؛ فكان تمكن الخلل معه لذلك أكثر .

الخامس : أن المجاز لا بد فيه من علاقة بينه وبين محل الحقيقة ، تكون

(١) سيجيء بحث المعارضة في الاعتراض الخامس عشر من الاعتراضات الواردة على القياس .

مصححة للتجاوز باللفظ ، على ما سلف ، بخلاف المشترك .

السادس : أن المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ، ضرورةً كونه مستعاراً منه ، وفهم كل واحد من مدلولات اللفظ المشترك غير متوقف على فهم غيره ؛ فكان أولى .

السابع : أن المجاز متوقف على تصرفٍ من قبلنا في تحقيق العلاقة التي هي شرط في التجوز ، وربما وقع الخطأ فيه بخلاف اللفظ المشترك .

الثامن : أنه يلزم من العمل باللفظ في جهة المجاز مخالفة الظهور في جهة الحقيقة ؛ بخلاف اللفظ المشترك إذ لا يلزم من العمل به في أحد مدلوليه مخالفة ظاهر أصلاً .

التاسع : أن المجاز تابع للحقيقة ولا عكس ، فكان المشترك أولى .

العاشر : أن السامع للمجاز بتقدير عدم معرفته بالقرينة الصارفة إلى المجاز ؛ إذا كان هو مراد المتكلم فقد يبادر إلى العمل بالحقيقة ، ويلزم منه ترك المراد وفعل ما ليس بمراد ، بخلاف المشترك ، فإنه بتقدير عدم ظهور القرينة مطلقاً ، لا يفعل شيئاً ، فلا يلزم سوى عدم المقصود .

فإن قيل : إلا أن المجاز يتعلق به فوائد ، فإنه ربما كان أبلغ وأوجز وأوفق في بديع الكلام نظمه ونثره للسجع والمطابقة والمجانسة واتحاد الروي في الشعر ، إلى غير ذلك .

قلنا : ومثل هذا الاحتمال أيضاً منقذ في اللفظ المشترك مع كونه حقيقة ، فكان اللفظ المشترك أولى ، وإن لم يكن أولى فلا أقل من المساواة ، وهي كافية في مقام المعارضة^(١) .

(١) أي : وعلى المستدل الترجيح .

وأما الحجة الثانية : فلا نسلم امتناع إطلاق الأمر على الأكل والشرب ، وإن سلم ذلك فعدم اطراده في كل فعل إن كان مما يمنع من كونه حقيقة في بعض الأفعال فعدم اطراده في كل قول مما يمنع من كونه حقيقة في القول الخصوص ، وهو غير مطرد في كل قول على ما لا يخفى ^(١) ، وإن كان لا يمنع من ذلك في القول فكذا في الفعل .

فإن قيل : إنما يجب اطراد الاسم في المعنى الذي كان الاسم حقيقة فيه ؛ لا في غيره ، والأمر إنما كان حقيقة في القول الخصوص ، لا في مطلق قول ، وهو مطرد في ذلك القول ، فمثله ^(٢) لازم في الأفعال ، إذ للخصم أن يقول : إنما هو حقيقة في بعض الأفعال ، لا في كل فعل .

وأما الحجة الثالثة : أنه لو كان الأصل في الحقائق اشتقاق لكان المنع من اشتقاق اسم القارورة للجرة والكوز من قرار المائع فيها على خلاف الأصل .

فإن قيل : ولو لم يكن على وفق الأصل لكان الاشتقاق في صور الاشتقاق على خلاف الأصل ، والمحذور اللازم منه أكثر ، لأن صور الاشتقاق أغلب وأكثر من صور عدم الاشتقاق . قيل : لا يلزم من عدم الأصالة في الاشتقاق أن يكون الاشتقاق على خلاف الأصل ، لجواز أن يكون الاشتقاق وعدمه لا على وفق أصل فيقتضيه ، بل هما تابعان للنقل والوضع .

كيف وأنه إذا جاز أن يكون الاشتقاق من توابع الحقيقة جاز أن يكون من توابع بعض المسميات ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر . وعلى هذا ، فلا يلزم من الاشتقاق في بعض المسميات الاشتقاق في غيره لعدم الاشتراك في

(١) جملة : وهو غير مطرد في كل قول ؛ حال من فاعل يمنع ، أو اعتراضية لتعليل المنع .

(٢) جواب قوله : فإن قيل .

ذلك المسمى وبهذا يندفع ما ذكره من الحجة الرابعة ، والخامسة ، والسادسة .
كيف وقد قيل في الحجة الرابعة : أن (أوامر) ليست جمع (أمر) بل جمع
(أمره) .

وأما القائلون بكونه مشتركاً بين القول المخصوص والفعل ، فقد احتجوا
بثلاث حجج :

الأولى : أن المسمى في نفسه مختلف ، وكما قد أطلق اسم الأمر على
القول المخصوص ، فقد أطلق على الفعل ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، و
يبدل على الإطلاق قول للعرب : أمر فلان مستقيم ؛ أي : عمله ، وإليه الإشارة
بقوله تعالى : ﴿وأما أمرنا إلا واحدة﴾ أي : فعلنا ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ .

الحجة الثانية : أنه إن اسم الأمر في الفعل قد جمع بأمر والجمع علامة
الحقيقة .

الحجة الثالثة : أنه لو كان اسم الأمر في الفعل مجازاً لم يخل ، إما أن
يكون مجازاً بالزيادة أو النقصان ، أو لمشابهته محل الحقيقة ، أو لمجاورته له ، أو لأنه
كان عليه أو سيؤول إليه ، ولم يتحقق شيء من ذلك في العمل . وإذا لم يكن
مجازاً كان حقيقة ، وهذه الحجج ضعيفة أيضاً .

أما الحجة الأولى : فللقائل أن يقول : لا نسلم صحة إطلاق اسم الأمر
على الفعل . وقولهم : «أمر فلان مستقيم» ؛ ليس مسماه الفعل ، بل شأنه ،
وصفته وهو المراد من قوله تعالى : ﴿وما أمرنا إلا واحدة﴾ ومن قوله : ﴿وما أمر
فرعون برشيد﴾ .

وأما الحجة الثانية : فلا نسلم أن الجمع دليل الحقيقة ، بدليل قولهم في
جمع من سمي (حماراً) لبلادته (حمر) وهو مجاز . وإن سلمنا أن الجمع يدل

على الحقيقة ، ولكن لا نسلم أن (أمور) جمع (أمر) بل الأمر والأمور كل واحد منهما يقع موقع الآخر وليس أحدهما جمعاً للآخر . ولهذا يقال (أمر فلان مستقيم) فيفهم منه ما يفهم من قولهم : (أمور فلان مستقيمة) .

وأما الحجة الثالثة : فهو أنه لا يلزم من كون الأمر ليس مجازاً في الفعل أن يكون حقيقة فيه من حيث هو فعل وإنما هو حقيقة فيه من جهة ما اشتمل عليه من معنى الشأن والصفة كما سبق .

وعلى هذا ، فالخيار إنما هو كون اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص والفعل ، لا أنه مشترك^(١) ولا مجاز في أحدهما .

البحث الثاني في حد الأمر

وقد اختلفت المعتزلة فيه بناء على إنكارهم لكلام النفس . فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر : هو قول القائل لمن دونه : (افعل) ! أو ما يقوم مقامه .

وأراد بقوله : (يقوم مقامه) ؛ أي : في الدلالة على مدلوله ؛ وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في الحد ، وهو فاسد من ثلاثة أوجه :

الأول : أن مثل ذلك قد يوجد فيما ليس بأمر بالاتفاق^(٢) كالتهديد في قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ، والإباحة في قوله : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ ، والإرشاد في قوله تعالى : ﴿فاستشهدوا﴾ ، والامتنان كقوله : ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ ، والإكرام كقوله : ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ والتسخير ، والتعجيز ، إلى غير ذلك من المحامل التي يأتي ذكرها .

(١) أي : لفظي .

(٢) فليس : التعريف مانعاً لدخول غير المعرف فيه .

الثاني : أنه يلزم من ذلك ، أن يكون صيغة (افعل) الواردة من النبي ﷺ نحونا ، أمراً حقيقة لتحقيق ما ذكره من شروط الأمر فيها ، ويلزم من ذلك أن يكون هو الأمر لنا بها ، ويخرج بذلك عن كونه رسولاً ، لأنه لا معنى للرسول غير المبلغ للكلام المرسل ، لا أن يكون هو الأمر والناهي . كالسيد إذا أمر عبده ، وسواء كانت صيغته مخلوقة له ، كما هو مذهبهم ، والله تعالى كما هو مذهبنا^(١) .

الثالث : أنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمراً ، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع ، وقد يرد من الأدنى نحو الأعلى إذا كانت على سبيل الاستعلاء لا على سبيل الخضوع والتذلل ولذلك بوصف قائلها بالجهل والحمق بأمره لمن هو أعلى رتبة منه .

ومنهم من قال : الأمر صيغة (افعل) على تجردها عن القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد ، وما عداه من المحامل .

وهو أيضاً فاسد من حيث أنه أخذ الأمر في تعريف الأمر وتعريف الشيء بنفسه محال ، وإن اقتصرها في التحديد على القول بأن صيغة الأمر صيغة (افعل) المجردة عن القرائن لا غير ، وزعموا أن صيغة (افعل) فيما ليس بأمر لا تكون مجردة عن القرائن ، فليس ما ذكره أولى من قول القائل : التهديد عبارة عن صيغة (افعل) المجردة عن القرائن ، إلا إن يدل عليه دليل من جهة السمع ، وهو غير متحقق .

ومنهم من قال : الأمر صيغة (افعل) بشرط إرادات ثلاث ، إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بها على الأمر ؛ وإرادة الامتثال ، وإرادة أحداث الصيغة (١) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أفعال العباد الاختيارية هل هي مخلوقة لله أو للعبد .

احتراز عن النائم إذا وجدت هذه الصيغة منه ، وإرادة الدلالة بها على الأمر
احتراز عما إذا أريد بها التهديد أو ما سواه من المحامل ؛ وإرادة الامتثال احتراز
عن الرسول الحاكي المبلغ ، فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على
الأمر ، فقد لا يريد بها الامتثال .

وهو أيضاً فاسد من وجهين :

الأول : أنه أخذ الأمر في حد الأمر ، وتعريف الشيء بنفسه محال ممتنع .

الثاني : هو أن الأمر الذي هو مدلول الصيغة إما أن يكون هو الصيغة ، أو
غير الصيغة . فإن كان هو نفس الصيغة ، كان الكلام متهافتاً من حيث أن
حاصله يرجع إلى أن الصيغة دالة على الصيغة ، والدال غير المدلول . وإن كان هو
غير الصيغة ، فيمتنع أن يكون الأمر هو الصيغة ، وقد قال بأن الأمر وهو الصيغة
(افعل) بشرط الدلالة على الأمر ، فإن الشرط غير المشروط . وإذا كان الأمر غير
الصيغة فلا بد من تعريفه والكشف عنه ، إذ هو المقصود في هذا المقام .

ولما انحمست عليهم طرق التعريف قال قائلون منهم : الأمر هو إرادة
الفعل ، وقد احتج الأصحاب على إبطاله بأن السيد المعاتب من جهة السلطان
على ضرب عبده ، إذا اعتذر عن ذلك قصد إظهار أمره ، وأمره بين يدي السلطان
قصد لإظهار مخالفته لبسط عذره والخلاص من عقاب السلطان له ، فإنه يعد
أمراً ، والعبد مأموراً ؛ ومطيعاً بتقدير الامتثال ، وعاصياً بتقدير المخالفة ، مع علمنا
بأنه لا يريد منه الامتثال لما فيه من ظهور كذبه وتحقيق عقاب السلطان له ،
والعاقل لا يقصد ذلك . غير أن مثل هذا لازم على أصحابنا إن كان صحيحاً في
تفسيرهم الأمر ، بطلب الفعل ، من جهة أن السيد أيضاً أمر في مثل هذه الصورة
لعبده ، مع علمنا بأنه يستحيل منه طلب الفعل من عبده ، لما فيه من تحقيق

عقابه وكذبه ، والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه ، وعند ذلك فما هو جواب أصحابنا في تفسير الأمر بالطلب يكون جواباً للخصم في تفسيره بالإرادة .

وإن زعم بعض أصحابنا أن الأمر ليس هو الطلب ، بل الإخبار باستحقاق الثواب على الفعل ، فيلزمه أن يكون الأمر لعبده بما يصح تصديقه وتكذيبه في أمره لعبده ضرورة كون الأمر خبراً ، وهو ممتنع .

كيف وإنه على خلاف تقسيم أهل اللغة الكلام ، إلى أمر وخبر .

والحق في ذلك أن يقال : أجمع المسلمون ، من غير مخالفة من الخصوم ، على أن من علم الله تعالى أنه يموت على كفره أنه مأمور بالإيمان ، وليس الإيمان منه مراداً لله تعالى^(١) ، لأنه لا معنى لكونه مراداً لله تعالى سوى تعلق الإرادة به ، ولا معنى لتعليق الإرادة بالفعل سوى تخصيصها له بحالة حدوثه ، وما لم يوجد لم تكن الإرادة مخصصة له بحالة حدوثه ، فلا تكون متعلقة به وليقنع بهذا ما هنا عما استقصيناه من الوجوه الكثيرة في علم الكلام .

وأما أصحابنا ، فمنهم من قال : الأمر : عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة ، والعقاب على الترك تارة ؛ وهو فاسد لما سبق امتناع من تصديق الأمر وتكذيبه ، ولأنه يلزم منه لزوم الثواب على فعل ما أمر به ، والعقاب على تركه . من جهة الشارع حذراً من الخلف في خبر الصادق ، وليس كذلك بالإجماع . أما الثواب فلجواز إحباط العمل بالردة ، وأما العقاب فلجواز العفو والشفاعة . ويمكن أن يحترز عن هذا الإشكال بأن يقال : هو الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب .

(١) أي : ليس إيمان من علم الله أنه يموت كافراً مراداً لله إرادة كونية ، وإن كان مراد له إرادة

شرعية .

غير أنه يبقى عليه الإشكال الأول من غير دافع .

ومنهم من قال وهم الأكثرون ؛ كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم ، الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور به ؛ فقولهم : (القول) ؛ كالجنس للأمر وغيره من أقسام الكلام . وقولهم : (المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به) ؛ للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام ، ولفصل الأمر عن الدعاء والسؤال .

ومنهم من زاد في الحد (بنفسه) ؛ احترازاً عن الصيغة . فإنها لا تقتضي الطاعة بنفسها ، بل بالتوقيف والاصطلاح وعلى كل تقدير فهو باطل لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به . وهما مشتقان من الأمر ، والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال .

ومنهم من قال : الأمر : هو طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعاً ، وهو أيضاً باطل لما فيه من تعريف الأمر بالطاعة المتعلقة بالفعل ، والطاعة المتعلقة بالفعل لا تعرف إلا بموافقة الأمر ، وهو دور ممتنع ، كيف وإن فعل الرب تعالى لما طلبه العبد منه بالسؤال يقال له باعتبار موافقة طلب العبد : مطيعاً ، بدليل قوله الطاعة : «إن أطعت الله أطاعك» ؛ أي : إن فعلت ما أراد فعل ما تريد ، وليس طلب العبد من الله تعالى بجهة السؤال أمراً ، إذ الأمر لله قبيح شرعاً ، بخلاف السؤال ؛ ويمكن الاحتراز عنه بما يعد فاعله مطيعاً في العرف العام ، والباري تعالى ليس كذلك .

والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب ، وهو أن يقال : الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

فقولنا : (طلب الفعل) ؛ احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام .

وقولنا: (على جهة الاستعلاء)؛ احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس .

فإن قيل : قولكم : (الأمر هو طلب الفعل) ؛ إن أردتم به الإرادة ، فهو مذهب المعتزلة ، وليس مذهباً لكم ، وإن أردتم غيره فلا بد من تصويره ، وإلا كان فيه تعريف الأمر بما هو أخفى من الأمر .

قلنا : إجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام وإنه واقع موجود لا ريب فيه ، وقد بينا امتناع تفسيره بالصيغة والإرادة بما سبق ؛ فما وراء ذلك هو المعنى بالطلب ، والنزاع في تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده ، فأيل إلى خلاف لفظي .

البحث الثالث : في الصيغة الدالة على الأمر

وقد اختلف القائلون بكلام النفس^(١) ، هل للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة ، أم لا .

فذهب الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - ومن تابعه إلى النفي ، وذهب من عداهم إلى الإثبات .

قال إمام الحرمين والغزالي : والذي نراه أن هذه الترجمة عن الأشعري خطأ ، فإن قول القائل لغيره : «أمرتك ، وأنت مأمور» صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة!

وإنما الخلاف في أن صيغة «افعل» هل هي خاصة بالأمر ، أم لكونها

(١) كلام الله النفسي عند الأشعرية صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت ، وهي معنى واحد في ذاته إن عبر عنه بافعل مثلاً كان أمراً أو بلا تفعل كان نهياً . . . إلخ . قد تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الأول .

مترددة في اللغة بين محامل كثيرة يأتي ذكرها .

واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف . وقول القائل : «أمرتك وأنت مأمور» . لا يرفع هذا الخلاف ، إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء ، وما مثل^(١) هذه الصيغ أمكن أن يقال : إنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات ، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء ، فإنه لا مانع من استعمالها للإنشاء ، فإنه مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء ، كما في قوله : طلقت وبعث واشترت ، ونحوه .

وبيانه : إذا قال لزوجته : «طلقتك» ؛ فإن الطلاق يقع عليه إجماعاً ، ولو كان إخباراً عن الماضي أو الحال ، لعدم صلاحية هذه الصيغة للاستقبال . ولو كان كذلك ، لم يخل ؛ إما أن يكون قد وجد منه الطلاق ، أو لم يوجد .

فإن كان الأول ، امتنع تعليقه بالشرط في قوله : «إن دخلت الدار» ؛ لأن تعليق وجود ما وجد على وجود ما لم يوجد محال ، وإن كان الثاني ، وجب أن يعد كاذباً ، وإن لا يقع الطلاق عليه ، وهو خلاف الإجماع .

وإن قدر أنه إخبار عن المستقبل مع الإحالة ، فيجب أيضاً أن لا يقع به الطلاق كما لو صرح بذلك ، وقال لها : ستصيرين طالفاً في المستقبل ؛ فإنه لا يقع به الطلاق ، مع أنه صريح إخبار عن وقوع الطلاق في المستقبل فما ليس بصريح أولى .

وإذا بطل كونه إخباراً تعين أن يكون إنشاءً ، إذ الإجماع منعقد على امتناع الخلو منهما ، فإذا بطل أحدهما تعين الآخر .

(١) وما مثل - كان فيه تحريف ، ولعل الصواب : وما كان مثل ... إلخ .

البحث الرابع : في مقتضى صيغة الأمر

وفيه اثنتا عشرة مسألة

* المسألة الأولى :

فيما إذا صيغة الأمر حقيقة فيه إذا وردت مطلقة عرية عن القرائن .

وقد اتفق الأصوليون على إطلاقها بإزاء خمسة عشر اعتباراً^(١) .

الوجوب كقوله : ﴿أقم الصلاة﴾ .

والندب كقوله : ﴿فكاتبوهم﴾ .

والإرشاد كقوله تعالى : ﴿فاستشهدوا﴾ ؛ وهو قريب من الندب

لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة . غير أن الندب لمصلحة أخرى .

والإرشاد لمصلحة دنيوية .

والإباحة كقوله : ﴿فاصطادوا﴾ .

والتأديب وهو في الندب كقوله : ﴿كل مما يليك﴾ .

والامتنان كقوله : ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ . والإكرام كقوله : ﴿ادخلوا

بسلام﴾ .

والتهديد كقوله : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ .

والإنذار كقوله : ﴿تمتعوا﴾ وهو في معنى التهديد .

والتسخير كقوله : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ .

والتعجيز كقوله : ﴿كونوا حجارة﴾ .

(١) أوصلها بعضهم إلى ٢٦ معنى ، وأوصلها آخرون إلى بضع وثلاثين ، انظر : «غاية للوصول

على لب الأصول» لذكريا الأنصاري .

والإهانة كقوله تعالى : ﴿ ذق إنك أنت العزيز ﴾ .

والتسوية كقوله : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾

والدعاء كقوله : ﴿ اغفر لي ﴾ .

والتمني كقول الشاعر : ألا أيها الليل الطويل ألا المجلي^(١) .

وكمال القدرة كقوله : ﴿ كن فيكون ﴾ .

وقد اتفقوا على أنها مجاز فيما سوى الطلب ، والتهديد ، والإباحة .

غير أنهم اختلفوا ؛ فمنهم من قال : إنها مشتركة - كاشتراك لفظ القرء - بين الطلب للفعل وبين التهديد المستدعي لترك الفعل ، وبين الإباحة المخيرة بين الفعل والترك .

ومنهم من قال : إنها حقيقة في الطلب . ومجاز فيما سواه . وهذا هو الأصح . وذلك لأننا إذا سمعنا أن أحداً قال لغيره : « افعل كذا » ، وتجرد ذلك عن جميع القرائن . وفرضناه كذلك . فإنه يسبق إلى الأفهام منه طلب الفعل واقتضاؤه من غير توقف على أمر خارج دون التهديد المستدعي لترك الفعل والإباحة المخيرة بين الفعل والترك . ولو كان مشتركاً^(٢) أو ظاهراً في الإباحة . لما كان كذلك . وإذا كان الطلب هو السابق إلى الفهم عند عدم القرائن مطلقاً ، ودل ذلك على كون صيغة « افعل » ظاهرة فيه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون ذلك بناء على عرف طارئ على الوضع اللغوي . كما في لفظ : « الغائط » « والدابة » ، وإن سلم دلالة ما ذكرتموه على

(١) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس المشهورة وعجزه : وما الإصباح منك بأمثل .

(٢) أي : مشتركاً لفظياً بين طلب الفعل والتهديد .

الظهور في الطلب . غير أنه معارض بما يدل على ظهوره في الإباحة لكونها أقل الدرجات ، فكانت مستيقنة .

قلنا : جواب الأول أن الأصل عدم العرف الطارئ وبقاء الوضع الأصلي بحاله .

وجواب الثاني : لا نسلم أن الإباحة متيقنة . إذ هي مقابلة للطلب والتهديد . لكونها غير مستدعية للفعل ولا للترك ، والطلب مستدع للفعل والتهديد مستدع لترك الفعل . فلا تيقن لواحد منهما^(١) .

* المسألة الثانية :

إذا ثبت أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء . فالفعل المطلوب لا بد وأن يكون فعله راجحاً على تركه . فإن كان ممتنع الترك . كان واجباً . وإن لم يكن ممتنع الترك فإما أن يكون ترجيحه لمصلحة أخرويه . فهو المندوب . وإما لمصلحة دنيوية ؛ فهو إرشاد .

وقد اختلف الأصوليون . فمنهم من قال : إنه مشترك بين الكل^(٢) . وهو مذهب الشيعة . ومنهم من قال : إنه لا دلالة له على الواجب والندب بخصوصه . وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما . وهو ترجيح الفعل على الترك^(٣) .

ومنهم من قال : إنه حقيقة في الوجوب . مجاز فيما عداه . وهذا هو مذهب الشافعي رحمته الله والفقهاء وجماعة من المتكلمين . كأبي الحسين البصري .

(١) منهما - لعله منها ؛ أي : التهديد والإباحة وطلب الفعل .

(٢) أي : مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد .

(٣) فيكون مشتركاً معنوياً .

وهو قول الجبائي في أحد قوليهِ .

ومنهم من قال : إنه حقيقة في الندب ؛ وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء وهو أيضاً منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى .

ومنهم من توقف وهو مذهب الأشعري - رحمه الله - ، ومن تابعه من أصحابه . كالقاضي أبي بكر^(١) والغزالي وغيرهما ، وهو الأصح . وذلك لأن وضعه مشتركاً^(٢) أو حقيقة في البعض ومجازاً في البعض ، إما أن يكون مدركه عقلياً أو نقلياً .

الأول : محال . إذا العقول لا مدخل لها في المنقول لا ضرورة ولا نظراً .

والثاني : فأما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه . والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن ، وهو غير مسلم^(٣) ، فلم يبق غير التوقف .

فإن قيل : ما ذكرتموه مبني على أن مدار مثل هذه المسألة على القطع ، وهو غير مسلم ولا في شيء من اللغات ، وإن سلمنا ذلك ، لكن ما المانع أن يكون المدرك لا عقلياً محضاً ، ولا نقلياً محضاً ، بل هو مركب منهما ، كما يأتي تحقيقه :

وإن سلمنا الحصر فيما ذكرتموه ، غير أنه لازم عليكم في القول بالوقف أيضاً ، فإن العقل لا يقتضيه والنقل القطعي غير متحقق فيه ، والظن إنما يكتفي

(١) هو الباقلاني .

(٢) أي : مشتركاً لفظياً .

(٣) كثرة الخلاف وتكافؤ الأدلة في نظر كثير من الأصوليين حتى أبي الحسن الأشعري ، وأبي الحسن الأمدي ، مما يوجب عليهم القول بأن هذه المسألة اجتهادية ظنية .

به أن لو كانت المسألة ظنية ، فما هو جوابكم عنه في القول بالوقف يكون جواباً لخصومكم فيما ذهبوا إليه على اختلاف مذاهبهم .

قلنا : أما إنكار القطع في اللغات على الإطلاق يفضي إلى إنكار القطع في جميع الأحكام الشرعية لأن مبناها على الخطاب بالألفاظ اللغوية ومعقولها ، وذلك كفر صراح ، والقول بأن ما ذكرتموه مبني على أن مدار ما نحن فيه على القطع .

قلنا : نحن في هذه المسألة غير متعرضين لنفي ولا اثبات بل نحن متوقفون ، فمن رام إثبات اللغة فيما نحن فيه بطريق ظني أمكن أن يقال له : متى يكتفي بذلك فيما نحن فيه إذا كان شرط إثباته القطع أم لا؟ ولا بد عند توجه التقسيم من تنزيل الكلام على الممنوع أو المسلم وكل واحد منهما متعذر لما سبق .

قولهم : ما المانع من كونه مركباً من العقل والنقل؟

قلنا : لأن ما ذكرناه من التقسيم في النقل ، ثابت ها هنا مستقلاً أو غير مستقل ، والقطع لا سبيل إليه ، وإن كان ظنياً فالمركب منه ومن العقلي يكون ظنياً ، سواء كان العقلي ظنياً أو قطعياً .

قولهم : ما ذكرتموه لازم عليكم في الوقف ، قلنا : ليس كذلك ، لأن الواقف غير حاكم ، بل هو ساكت عن الحكم^(١) والساكت عن الحكم ، لا يفتقر إلى دليل ، فلا يكون ما ذكروه لازماً علينا .

(١) إذا كان سكوته عن الحكم لتكافؤ الأدلة في نظره ؛ فكيف يتأتى له القول بأن مسائل الأصول

قطعية؟

شبه القائلين بالوجوب

وقد ذكر أبو الحسين البصري في ذلك ما يناهز ثلاثين شبهة دائرة بين
غث وسمين .

وها نحن نلخص حاصلها ، ونأتي على المعتمد من جملتها ؛ مع حذف
الزيادات العرية عن الفائدة ، ونشير إلى جهة الانفصال عنها . ثم نذكر بعد
ذلك شبه القائلين بالندب ، وطرق تخريجها إن شاء الله تعالى .

أما شبه القائلين بالوجوب فشرعية ، ولغوية ، وعقلية .

أما الشرعية : فمنها ما يرجع إلى الكتاب .

ومنهما ما يرجع إلى السنة .

ومنهم ما يرجع إلى الإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ثم هدد عليه
بقوله : ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ والتهديد على المخالفة
دليل الوجوب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
يصيبهم عذاب أليم﴾ ، ووجه الاستدلال به ما سبق في الآية التي قبلها .

وأيضاً قوله تعالى لإبليس : ﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾ ، أورد
ذلك في معرض الذم بالمخالفة . لافي معرض الاستفهام . اتفاقاً ، وهو دليل
الوجوب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ وذمهم على
المخالفة ، وهو دليل الوجوب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ والمراد من قوله : ﴿قضى﴾ ؛ أي : ألزم ، ومن قوله : ﴿أمراً﴾ ؛ أي : مأموراً وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجباً .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿أفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ وقوله : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ وقوله : ﴿لَا أَعْصِي لَكَ أَمراً﴾ وصف مخالف الأمر بالعصيان وهو اسم ذم . وذلك لا يكون في غير الوجوب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت﴾ أي : أمرت ، ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك .

وأما السنة فقوله ﷺ لبريرة - وقد عتقت تحت عبد وكرهته - : «لو راجعته» ، فقالت : بأمرك يا رسول الله ! فقال : «لا ؛ إنما أنا شافع» ، قالت : لا حاجة لي فيه ، فقد عقلت أنه لو كان أمراً لكان واجباً . والنبي ﷺ قررها عليه^(١) .

وأيضاً قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . وهو دليل الوجوب ، وإلا فلم كان الأمر للندب . فالسواك مندوب .

وأيضاً قوله لأبي سعيد الخدري حيث لم يجب دعاءه وهو في الصلاة : «أما سمعت الله تعالى يقول : ﴿استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾؟» ؛ وبخه على مخالفة أمره ؛ وهو دليل الوجوب .

وأيضاً فإنه لما سأله الأقرع بن حابس : «أحجنا هذا العام أم للأبد؟» قال

(١) حديث بريرة متفق عليه من طريق عائشة .

ﷺ : «بل للأبد ولو قلت : نعم ، لوجبت» . وذلك دليل على أن أوامره للوجوب .

وأما الإجماع فهو أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة﴾ إلى غير ذلك . من غير توقف . وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض .

وأيضاً . فإن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله : ﴿آتوا الزكاة﴾ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فكان ذلك إجماعاً وأما من جهة اللغة فمن وجوه :

الأول : وصف أهل اللغة من خالف الأمر بكونه عاصياً ، ومنه قولهم : «أمرتك فعصيتني» ، وقوله تعالى : ﴿أف عصيت أمري﴾ وقول الشاعر : «أمرتك أمراً جازماً فعصيتني»^(١) .

والعصيان اسم ذم ، وذلك في غير الواجب ممتنع . وأيضاً فإن السيد إذا أمر عبده بأمر فخالفه ، حسن الحكم من أهل اللغة بدمه واستحقاقه للعذاب ؛ ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك .

= حديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة من طريق أبي هريرة .

وحديث نداء النبي ﷺ أبا سعيد وهو في الصلاة وإنكاره على عدم إجابته وإرشاده إلى فضل فاتحة الكتاب ، رواه البخاري من طريق أبي سعيد ابن المعلی وليس بأبي سعيد الخدري :

وحديث فرض الحج ، وسؤال الأقرع بن حابس ، رواه أحمد والنسائي وأصله في مسلم ، إلا أن الأمدى تصرف في المتن واقتصر على موضع الاستشهاد منه كعادته طلباً للاختصار .

(١) ذكر الجلال المحلي في شرحه «لجمع الجوامع» : أن عمرو بن العاص هو الذي قال لمعاوية هذا البيت :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

أما من جهة العقل فمن وجوه :

الأول : أن الإيجاب من المهمات في مخاطبات أهل اللغة ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا عن لفظ يدل عليه ، وهو ممتنع مع دعو الحاجة إليه .

وأيضاً فإنه قد ثبت أن الطلب لا يخرج عن الوجوب والندب ، يمتنع أن يكون حقيقة في الندب ، لا بجهة الاشتراك ولا بجهة التعيين ولا بطريق التخيير ؛ لأن حمل الطلب على الندب معناه : افعل إن شئت ، وهذا الشرط غير مذکور في الطلب فيمتنع حمل الطلب عليه بوجه من هذه الوجوه . ويلزم من ذلك أن يكون حقيقة في الوجوب .

وأيضاً فإن الأمر مقابل للنهي ، والنهي يقتضي ترك الفعل والامتناع من الفعل جزماً ، فالأمر يجب أن يكون مقتضياً للفعل وامناعاً من الترك جزماً .

وأيضاً فإن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، والنهي عن أضداده مما يمنع من فعلها وذلك غير متصور دون فعل المأمور به ، فكان واجباً .

وأيضاً فإن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف ، لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح وأمناً من ضرر تركه ، وإن كان للندب فحملة على الوجوب يكون أيضاً نافعاً غير مضر . ولو حملناه على الندب ، لم نأمن من الضرر بتقدير كونه واجباً لفوات المقصود الراجح .

وأيضاً فإن المندوب داخل في الواجب من غير عكس فحمل الأمر على الوجوب لا يفوت معه المقصود من الندب بخلاف الحمل على الندب فكان حملة على الوجوب أولى .

وأيضاً فإن الأمر موضوع لإفادة معنى ، وهو إيجاد الفعل ، فكان مانعاً من نقيضه كالخبير .

وأيضاً فإن الأمر بالفعل يفيد رجحان وجود الفعل على عدمه ، وإلا كان مرجوحاً أو مساوياً . ولو كان موجوحاً لما أمر به لما فيه من الإخلال بالمصلحة الزائدة في الترك والتزام المفسدة الراجعة في الفعل ؛ وهو قبيح . ولو كان مساوياً لم يكن الأمر به أولى من النهي عنه ، وذلك أيضاً قبيح . وإذا كان راجحاً ؛ فلو جاز تركه ، لزم منه الإخلال بأرجح المقصودين ، وهو قبيح . فلا يرد به الشرع فتعين الامتناع من الترك ، وهو معنى الوجوب .

والجواب من جهة الإجمال و التفصيل .

أما الإجمال ؛ فهو أن جميع ما ذكره لا خروج له عن الظن ، وإنما يكون مفيداً فيما يطلب فيه الظن فقط ، وهو غير مسلم فيما نحن فيه ^(١) .

وقوله ﷺ : «نحن نحكم بالظاهر» ^(٢) ؛ فظني ، والكلام في صحة الاحتجاج به فيما نحن فيه ، فعلى ما تقدم .

وأما من جهة التفصيل ، فإننا نخص كل شبهة بجواب :

أما قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ؛ فهو أمر ، والخلاف في اقتضائه للوجوب بحاله .

وقوله : ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ ؛ فإما أن لا يكون للتهديد بل للإخبار بأن الرسول عليه ما حمل من التبليغ ، وعليكم ما حملتم من القبول ، وليس في ذلك ما يدل على كون الأمر للوجوب ، وإن كان للتهديد فهو دليل على الوجوب فيما هدد على تركه ومخالفته من الأوامر ، وليس فيه ما يدل على أن كل أمر مهدد مخالفته ، بدليل أمر الندب ؛ فإن

(١) انظر : ما تقدم تعليقا في ص ١٤١ .

(٢) انظر : ما سبق تعليقا في ص ١٤١ .

المندوب مأمور به على ما سيأتي ، وليس مهدداً على مخالفته . وإذا انقسم الأمر إلى مهدد عليه وغير مهدد وجب اعتقاد الوجوب فيما هدد عليه ، دون غيره ، وبه يخرج الجواب عن كل صيغة أمر هدد على مخالفتها وحذر منها ، ووصف مخالفتها بكونه عاصياً . وبه دفع أكثر ما ذكروه من الآيات .

ويخص قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ بأنه غير عام في كل أمر بصيغته ^(١) وإن قيل بالتعميم بالنظر إلى معقوله من جهة أنه مناسب رتب التحذير على مخالفته ، فإنما يصح أن لو لم يتخلف الحكم عنه في أمر الندب وقد تخلف فلا يكون حجة ^(٢) .

وأيضاً فإن غايته إنه حذر من مخالفة أمره .

ومخالفة أمره أن لا يعتقد موجه وأن لا يفعل على ما هو عليه من إيجاب أو ندب ونحن نقول به ، وليس فيه ما يدل على أن كل أمر للوجوب .

ويخص قوله لإبليس : ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ ؛ بأنه غير عام في كل أمر .

ويخص قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة . . . ﴾ الآية بأن المراد من قوله : ﴿ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ؛ أي : اعتقاد وجوب المأمور به أو ندبه وفعله على ما هو عليه ؛ إن كان واجباً فواجب ، وإن كان ندباً فنذب .

ويخص قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك . . . ﴾ الآية ؛ بأنه لا حجة فيها ، وقوله : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ ؛ أي : حكمت به من الوجوب والندب والإباحة والتحريم ونحوه ، وليس فيه ما يدل

(١) الصواب : أنه عام بصيغته لأنه اسم جنس مضاف ، وسيجيء الكلام على ذلك في صيغ

العموم .

(٢) قد يقال : أنه تخلف عنه حكم الوجوب لقرينة صارفة عنه فيحمل على الوجوب عند عدمها .

على أن كل ما يقضي به يكون واجباً .

وأما حديث بريرة ؛ فلا حجة فيه ؛ فإنها إنما سألت عن الأمر طلباً للثواب بطاعته ، والثواب والطاعة^(١) قد يكون بفعل المندوب ، وليس في ذلك ما يدل على أنها فهمت من الأمر الوجوب ؛ فحيث لم يكن أمراً لمصلحة أخروية لا بجهة الوجوب ولا بجهة النذب ، قالت : لا حاجة لي فيه .

فإن قيل : فإجابة شفاعة رسول الله ﷺ مندوب إليها ، فإذا لم يكن مأموراً به تعين أن يكون الأمر للوجوب .

قلنا : إذا سلم أن الشفاعة في صورة بريرة غير مأمور بإجابتها ؛ فلا نسلم أنها كانت في تلك الصورة مندوبة ، ضرورة أن المندوب عندنا لا بد وأن يكون مأموراً به^(٢) .

وأما السواك ؛ ففيه ما يدل على أنه أراد بالأمر أمر الوجوب ، بدليل أنه قرن به المشقة ، والمشقة لا تكون إلا بفعل الواجب لكونه متحتماً ، بخلاف المندوب لكونه في محل الخيرة بين الفعل والترك ، ولا يمتنع صرف الأمر إلى الوجوب بقريئة ، ودخول حرف (لولا) على مطلق الأمر لا يمنع من هذا التأويل .

وأما خبر أبي سعيد الخدري^(٣) ؛ فلا حجة فيه أيضاً ، فإن قوله تعالى : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ إنما كان محمولاً على وجوب إجابة النداء ؛ تعظيماً لله تعالى ولرسوله في إجابة دعائه ، ونفياً للإهانة عنه والتحقير له بالإعراض عن إجابة دعائه لما فيه من هضمه في النفوس وإفشاء

(١) «الطاعة» لعله : «بالطاعة» .

(٢) الظاهر أن النبي في الحديث أمر الوجوب لقريئة ، كما في الحديث الذي بعده ؛ فيتعين

الحمل على النذب فيهما للقريئة .

(٣) «الخدري» الصواب : «ابن المعلی» ؛ كما تقدم تعليقاً .

ذلك إلى الإخلال بمقصود البعثة ، ولا يمتنع صرف الأمر إلى الوجوب بقريته .

وأما خبر الحج ؛ فلا دلالة فيه ، وقول النبي ﷺ : «ولو قلت : نعم ؛ لوجب» ليس أمراً ليكون للوجوب ؛ بل لأنه يكون بياناً لقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ؛ فإنه مقتضى للوجوب ، غير أنه متردد بين التكرار والمرة الواحدة ، فقوله : «لو قلت : نعم ؛ لوجب» ؛ أي : تكرر لأنه يكون بياناً لما أوجبه الله تعالى لا أنه يكون موجباً .

وأما ما ذكره من الإجماع ؛ فإن أريد به أن الأمة كانت ترجع في الوجوب إلى مطلق الأوامر ؛ فهو غير مسلم ، وليس هو أولى من قول القائل : إنهم كانوا يرجعون في التدريب إلى مطلق الأوامر المقترنة بالقرائن ، فلا حجة فيه .

وأما قصة أبي بكر ؛ فلا حجة في احتجاجه بقوله تعالى : ﴿أقيموا الصلوات وآتوا الزكاة . . .﴾ ؛ على أن الأمر بمطلقه للوجوب ؛ وذلك لأنهم لم يكونوا منكرين لأصل الوجوب حتى يستدل على الوجوب بالآية ؛ بل إنما أنكروا التكرار والاستدلال على تكرار ما وجب لا بكونه استدلالاً على نفس اقتضاء الأمر بمطلقه للوجوب^(١) .

وأما قولهم : إن أهل اللغة يصفون من خالف الأمر المطلق بالعصيان ويحكمون عليه باستحقاق الذم والتوبيخ ؛ ليس كذلك ؛ فإنه ليس القول بملازمة هذه الأمور للأمر المطلق وملازمة انتفائها للأمر المقيد بالقريته في المندوبات أولى من العكس .

فإن قيل : بل تقييد المندوب بالقريته أولى من تقييد الواجب بها ؛ فإنها

(١) يظهر لي من كلام الأمدى الاعتراف بإجماعهم على إفادة الصيغة للوجوب ، وإنما خالفوا أبا بكر في استمراره أو تكراره ، وهذا أقوى لإفادة الأمر للوجوب مما لو نازعوه في أصل الوجوب .

بتقدير خفائها تحمل على الوجوب وهو نافع غير مضر ، وبتقدير تقييد الواجب بها يلزم الإضرار بترك الواجب بتقدير خفائها ؛ لفوات المقصود الأعظم منه ؛ فهو معارض بأن الأوامر الواردة في المندوبات أكثر منها في الواجبات ؛ فإنه ما من واجب إلا ويتبعه مندوبات ، والواجب غير لازم للمندوب ولا يخفى أن المحذور في تقييد الأعم بالقرينة لاحتمال خفائها أعظم من محذور ذلك في الأخص .

وأما الشبه العقلية ؛ قولهم : إن الوجوب من المهمات .

قلنا : والندب من المهمات وليس إخلاء أحد الأمرين من لفظ يدل عليه أولى من الآخر . وإن قيل : بأن المندوب له لفظ يدل عليه ، وهو قول القائل : (ندبت ورغبت) فللوجوب أيضاً لفظ يدل عليه وهو قوله : (أوجبت وألزمت وحتمت) .

قولهم : أنه يمتنع أن يكون الأمر حقيقة في الندب لما ذكره ؛ فهو مقابل بمثله ، فإن حمل الطلب على الوجوب معناه : افعل وأنت ممنوع من الترك ، وهو غير مذكور في الطلب ؛ فلا يكون حملة على أحدهما أولى من الآخر .

قولهم : إن النهي يقتضي المنع من الفعل فيجب أن يكون الأمر مقتضياً للمنع من الترك .

قلنا : لا نسلم أن مطلق النهي يقتضي المنع من الفعل إلا أن يدل عليه دليل ، كما ذكرناه في الأمر ، وإن صح ذلك في النفي فحاصل ما ذكره راجع إلى القياس في اللغة ، وهو باطل بما سبق .

قولهم : إن الأمر بالشيء نهى عن جميع أصداده غير مسلم كما يأتي ، وإن سلم ، ولكن إنما يمكن القول بأن النهي عن أصداد الأمور به مما يمنع من فعلها ، أن لو كان الأمر للوجوب ، وإلا فتقدير أن يكون للندب ؛ فالنفي عن

أضداده يكون نهى تنزيه فلا يمنع من فعلها ، وذلك متوقف على كون الأمر للوجوب ، وهو دور ممتنع .

قولهم : أن حمل الطلب على الوجوب أحوط للمكلف على ما ذكره ؛ فهو معارض بما يلزم من حمله على الوجوب من الإضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير فعله والعقاب بتقدير تركه ولما فيه من مخالفة النفي الأصلي بما اختص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالعصيان بخلاف المندوب ، كيف وإن المكلف إذا نظر وظهر له أن الأمر للمندوب فقد أمن من الضرر وحصل مقصود الأمر .

قولهم : إن المندوب داخل في الواجب ؛ ليس كذلك على ما سبق تقريره .

قولهم : إن الأمر موضوع لمعنى فكان مانعاً من نقيضه ؛ دعوى محل النزاع والقياس على الخبر من باب القياس في اللغات ؛ وهو باطل بما سبق^(١) ؛ ثم أنه منقوض بالأمر بالمندوب فإنه مأمور به على ما سبق^(٢) .

فإن قيل : لا يلزم من مخالفة الدليل في المندوب المخالفة مطلقاً .

قلنا : يجب أن نعتقد أن ما ذكره ليس بدليل حتى لا يلزم منه المخالفة في المندوب وما ذكره من الشبهة الأخيرة فهي منتقضة بالمندوب .

وأما شبه القائلين بالكذب ، فمنها نقلية وعقلية :

وأما النقلية فقولہ ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا» ؛ فوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيعتنا ؛ وهو دليل

(١) أي : في المسألة الرابعة من القسمة الرابعة للمباديء اللغوية / ج ١ .

(٢) أي : في المسألة الأولى من مسائل المندوب / ج ١ .

الندبية .

وأما العقلية : فهو أن المندوب : ما فعله خير من تركه ؛ وهو داخل في الواجب ؛ فكل واجب مندوب وليس كل مندوب واجب ، لأن الواجب ما يلام على تركه ، والمندوب ليس كذلك ؛ فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقناً .

وجوابهما من جهة الإجمال : فما سبق في جواب كما شبه القائلين بالوجوب ، ومن جهة التفصيل :

عن الأولى : أنه لا يلزم من قوله : «ما استطعتم» تفويض الأمر إلى مشيئتنا ؛ فإنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال : «ما استطعتم» ، وليس ذلك خاصة للندب ؛ فإن كل واجب كذلك .

وعن الثانية : ما سبق من امتناع وجود المندوب في الواجب ، ثم لو كان تنزيل لفظ الأمر على المتقين لازماً لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أولى لكونه بخلاف المندوب ؛ فإنه متميز بكون الفعل مترجحاً على الترك وهو غير متيقن^(١) .

* المسألة الثالثة :

اختلف الأصوليون في الأمر الغري عن القرائن ، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان ، وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ، ومحتمل للتكرار ، ومنهم من نفى احتمال التكرار وهو اختيار أبي الحسين

(١) انظر : المسألة الأولى من مسائل المندوب ، والثالثة من مسائل المباح / ج ١ ، والمسألة

الأولى من مسائل الأمر / ج ٢ .

البصري وكثير من الأصوليين ، ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات ، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية .

والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال ، وهو معلوم قطعاً ، والتكرار محتمل ؛ فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه ، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً والدليل على ذلك أنه : إذا قال له : «صل أو صم» ؛ فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم ، وهو مصدر (افعل) ، والمصدر محتمل للاستغراق والعدد ؛ ولهذا يصح تفسيره به ، فإنه لو قال لزوجته : «أنت طالق ثلاثاً» ؛ وقع به لما كان تفسيراً للمصدر وهو الطلاق ، ولو اقتصر على قوله : «أنت طالق» ؛ لم يقع سوى طلقة واحدة مع احتمال اللفظ للثلاث ، فإذا قال : «صل» ؛ فقد أمره بإيقاع المصدر وهو الصلاة والمصدر محتمل للعدد ؛ فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه ، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية .

ولهذا فإنه لو أمر عبده أن يتصدق بصدقة أو يشتري خبزاً أو لحماً ، فإنه يكتفي منه بصدقة واحدة وشراء واحد ، ولو زاد على ذلك ؛ فإنه يستحق اللوم والتوبيخ لعدم القرينة الصارفة إليه ، وإن كان اللفظ محتملاً له ، وإن كان كذلك لأن حال الأمر متردد بين إرادة العدد وعدم إرادته ، وإنما يجب العدد مع ظهور الإرادة ولا ظهور ؛ إذ الفرض فيما إذا عدت القرائن المشعرة به ، فقد بطل القول بعدم إشعار اللفظ بالعدد مطلقاً وبطل القول بظهوره فيه بالوقف أيضاً ، والاعتراض ها هنا يختلف باختلاف مذاهب الخصوم ؛ فمن اعتقد ظهوره في التكرار اعترض بشبهه .

الأولى منها : أن أوامر الشارع في الصوم والصلاة محمولة على التكرار ؛ فدل على إشعار الأمر به .

الثانية : إن قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين . . . ﴾ يعم كل مشرك ، فقوله : «صم وصل» ينبغي أن يعم جميع الأزمان ؛ لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص .

الثالثة : أن قوله : «صم» كقوله : «لا تصم» ومقتضى النهي الترك أبداً ؛ فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل أبداً لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب .
الرابعة : أن الأمر يقتضى فعل الصوم واقتضى اعتقاد وجوبه والعزم عليه أبداً ؛ فكذلك الموجب الآخر .

الخامسة : أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ؛ فليس حمله على البعض أولى من البعض ؛ فوجب التعميم .

السادسة : أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة ولا تطرق النسخ إليه ؛ لأن ذلك يدل على البداء ؛ وهو محال على الله تعالى ، ولا حسن الاستفهام من الأمر : إنك أردت المرة الواحدة أو التكرار؟ وكان قول الأمر لغيره : «صل مرة واحدة» غير مفيد ، وكان قوله : «صل مراراً» تناقضاً ؛ ولكان إذا لم يفعل المأمور ما أمر به في أول الوقت محتاجاً في فعله ثانياً إلى دليل ؛ وهو ممتنع .

السابعة : أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف ؛ لأنه إن كان للتكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر ؛ وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضراً .

الثامنة : أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده ؛ والنهي عن أضداده يقتضى استغراق الزمان ؛ وذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به .

التاسعة : قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ؛ أي : فأتوا بما أمرتكم به ما استطعتم ؛ وذلك يقتضى وجوب التكرار .

العاشرة: أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام الفتح فقال: أعمداً فعلت هذه يا رسول الله؟ فقال: «نعم»، ولولا فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ لما كان للسؤال معنى .

الحادية عشرة: أنه إذا قال الرجل لغيره: أحسن عشرة فلان؛ فإنه يفهم منه التكرار والدوام .

وأما شبه القائلين بامتناع احتمال التكرار:

فأولها: من قال لغيره: «ادخل الدار» يعد ممتثلاً بالدخول مرة واحدة، كما أنه يصير ممتثلاً لقوله: «اضرب رجلاً» بضرب رجل واحد؛ ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار؛ بل يلام من لأمه عليه .

ثانيها: أنه لو قال القائل: «صام زيد» صدق على المرة الواحدة من غير إدامة فليكن مثله في الأمر .

ثالثها: أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن؛ برت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد، وعُدُّ آتياً بما التزمه؛ فكذلك في الالتزام بالأمر .

رابعها: أنه لو قال الرجل لوكيله: «طلق زوجتي»؛ لم يملك أكثر من تطلقه واحدة .

خامسها: أنه لو كان الأمر والتكرار لكان قوله: «صل مراراً»؛ غير مفيد، وكان قوله: «صل مرة واحدة» مقضياً، وليس كذلك .

سادسها: أنه لو كان مطلق الأمر للتكرار؛ لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما إما تكليفاً بما لا يطاق، أو أن يكون الأمر بكل واحدة

مناقضاً للأمر بالأخرى ؛ وهو ممتنع .

أو ما شبه به القائلين بالوقف ؛ فأولها : أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ؛ ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الأمر عند قوله : «اضرب» ويقال له : «مرة واحدة أو مراراً» ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين ؛ لما حسن الاستفهام .

ثانيهما : أنه له كان ظاهراً في المرة الواحدة ، لكان قول الأمر : «اضرب مرة واحداً ، تكراراً ، أو مراراً» ؛ تناقضاً ، وكذلك لو كان ظاهراً في التكرار .

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بالتكرار هو : أن حمل بعض الأوامر وإن كانت متكررة على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها ؛ والآ كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة كالحج ونحوه مستفاداً من ظاهر الأمر ويلزم من ذلك التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولية وهو محال^(١) .

فإن قيل : اعتقاد الظهور في التكرار أولى ؛ لأن ما حمل من الأوامر على التكرار أكثر من المحمول على المرة الواحدة ؛ وعند ذلك فلو جعلناه ظاهراً في المرة الواحدة لكان المحذور اللازم من مخالفته في الحمل على التكرار أقل من المحذور اللازم من جعله ظاهراً في التكرار عند حمله على المرة الواحدة .

قلنا : هذا إنما يلزم أن لو قلنا : إن الأمر ظاهر في أحد الأمرين ، وليس كذلك ؛ بل الأمر عندنا إنما يقتضي إيقاع مصدر الفعل والمرة الواحدة من ضروراته ، لأن الأمر ظاهر فيها ، وكذلك في التكرار^(٢) فحمل الأمر على أحدهما

(١) أولية : بسكون الواو وتشديد الياء ، نسبة إلى أولى ؛ فحذفت الألف للنسب ، وفي المخطوطة :

أولوية بقلب الألف واواً وكلتاها صحيحة ويجوز فيها : الأولوية .

(٢) معناه : أن الأمر المجرد من القرائن ليس ظاهراً في التكرار أيضاً .

بالقرينة لا يوجب مخالفة الظاهر في الآخر؛ لعدم تحققه فيه .

وعن الثانية : وإن سلمنا أن العموم في قوله تعالى : ﴿ اقتتلوا
المشركين ... ﴾ وأنه يتناول كل مشرك ؛ فليس ذلك إلا لعموم اللفظ ولا يلزم
مثله فيما نحن فيه لعدم العموم في قوله : «صم» بالنسبة إلى جميع
الأزمان^(١) بل لو قال : «صم في جميع الأزمان» كان نظيراً لقوله : ﴿ اقتتلوا
المشركين ... ﴾ .

وعن الثالثة : لا نسلم أن النهي المطلق للدوام ، وإنما يقتضيه عند التصريح
بالدوام أو ظهور قرينة تدل عليه كما في الأمر ، وإن سلمنا اقتضاءه للدوام ؛ لكان
ما ذكره من إلحاق الأمر بالنهي بواسطة الاشتراك بينهما في الاقتضاء فرع
صحة القياس في اللغات ، وقد أبطلناه ، وإن سلمنا صحة ذلك ، غير أننا نفرق ،
وبيانه من وجهين :

الأول : أن من أمر غيره أن يضرب فقد أمره بإيقاع مصدره وهو الضرب ،
فإذا ضرب مرة واحدة يصح أن يقال : لم يعدم الضرب^(٢) .

الثاني : أن حمل الأمر على التكرار مما يفضي إلى تعطيل الحوائج المهمة ؛
وامتناع الإتيان بالمأمورات التي لا يمكن اجتماعها بخلاف الانتهاء عن المنهي
مطلقاً .

وعن الرابعة : أنها غير متجهة ؛ وذلك لأن دوام اعتقاد الوجوب عند قيام
دليل الوجوب ليس مستفاداً من نفس الأمر ؛ وإنما هو من أحكام الإيمان ؛ فتركه

(١) لأن اللازم من وقوع الحدث مطلق الزمن لا عموم الأزمان ، وذلك أن الفعل المثبت في حكم
النكرة في الإثبات ؛ فلا شمول فيه .

(٢) لأن الفعل في حكم النكرة كما تقدم ، فإن وقع في الإثبات فلا عموم ، وإن وقع بعد نفي أو
شبهه عم .

يكون كفرةً والكفر منهي عنه دائماً ؛ ولهذا كان اعتقاد الوجوب دائماً في الأوامر المقيدة .

وأما العزم ؛ فلا نسلم وجوبه ؛ ولهذا فإن من دخل عليه الوقت وهو نائم لا يجب على من حضره إنباهه ، ولو كان العزم واجباً في ذلك الوقت لوجب عليه ، كما لو ضاق وقت العبادة وهو نائم ، وإن سلمنا وجوب العزم لكن لا نسلم وجوبه دائماً ، بل هو تبع الوجوب المأمور به ، وإن سلمنا وجوبه دائماً فلا نسلم كونه مستفاداً من نفس الأمر ليلزم ما قيل بل إنما هو مستفاد من دليل يقتضى دوامه غير الأمر الوارد بالعبادة ، ولهذا ، وجب في الأوامر بالفعل مرة واحدة .

وعن الخامسة : إنها باطلة من جهة أن الأمر غير مشعر بالزمان ؛ وإنما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به ، ولا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان .

وعن السادسة : وهي قولهم : لو كان «الأمر» للمرة الواحدة لما دخله النسخ ليس كذلك عندنا ؛ فإنه لو أمر بالحج في السنة المستقبلية ، جاز نسخه عندنا قبل التمكن من الامتثال على ما يأتي ، وإنما ذلك لازم على المعتزلة ، وأما دخول الاستثناء ؛ فمن أوجب الفعل على الفور يمنع منه ، ومن أوجبه على التراخي فلا يمنع من استثناء بعض الأوقات التي المكلف مخير في إيقاع الواجب فيها ، وأما حسن الاستفهام ؛ فإنما كان لتحصيل اليقين فيما اللفظ محتمل له تأكيداً ؛ فإنه محتمل لإرادة التكرار وإرادة المرة الواحدة ؛ وبه يخرج الجواب عن قوله : «صل مرة واحدة» وقوله : «صل مراراً» ؛ غير متناقض ؛ بل غاية دلالة الدليل على إرادة التكرار المحتمل ، وإذا لم يفعل ما أمر به في أول الوقت ، فمن قال بالتراخي لا يحتاج إلى دليل آخر ؛ لأن مقتضى الأمر المطلق عند تخيير المأمور

في إيقاع الفعل في أي وقت شاء من ذلك الوقت ، ومن قال بالفور فلا بد من دليل في ثاني الحال .

وعن السابعة : ما سبق في الواجب والمندوب .

وعن الثامنة : لا نسلم أن الأمر بالشيء نهى عن أضداده ؛ وإن سلم ذلك ، ولكن اقتضاء النهي للأضداد بصفة الدوام فرع كون الأمر مقتضياً على الدوام ؛ وهو محل النزاع .

وأما قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر . . .» الحديث ؛ إنما يلزم أن لو كان ما زاد على المرة الواحدة مأمور به ، وليس كذلك .

وأما حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلا يدل على أنه فهم أن الأمر بالطهارة يقتضي تكرارها بتكرار الصلاة ؛ بل لعله أشكل عليه أنه للتكرار ، فسأل النبي ﷺ عن عمدته وسهوه في ذلك لإزاحة الإشكال بمعرفة كونه للتكرار إن كان فعل النبي ﷺ سهواً أو لا للتكرار إن كان فعله عمداً ؛ كيف وإن فهم عمر لذلك مقابل بإعراض النبي ﷺ عن التكرار ، ولو كان للتكرار لما أعرض عنه ، وله الترجيح ^(١) .

وأما الشبهة الأخيرة فإنما عم الأمر فيها بالإكرام وحسن العشرة للأزمان ؛ لأن ذلك إنما يقصد به التعظيم وذلك يستدعي استحقاق المأمور بإكرامه للإكرام وهو سبب الأمر ؛ فمهما لم يعلم زوال ذلك السبب وجب دوام المسبب فكان الدوام مستفاداً من هذه القرينة لا من مطلق الأمر .

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بامتناع احتمال الأمر المطلق للتكرار :

(١) ويمكن أن يقال : إن عمر فهم التكرار من تعليق الأمر بالوضوء على القيام للصلاة ؛ وبالجمله فإن الآية من موضوع البحث في المسألة الرابعة لا الثالثة .

أن ذلك يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار ، ولا يلزم منه امتناع احتمال له .

ولهذا فإنه لو قال : ادخل الدار مراراً بطريق التفسير ؛ فإنه يصح ويلزم ولو عدم الاحتمال لما صح التفسير .

وعن الثانية : أن ذلك قياس في اللغات فلا يصح وبه دفع الشبهة الثالثة .
وإذا قال لو كي له : « طلق زوجتي » إنما يملك ما زاد على الطلقة الواحدة لعدم ظهور الأمر فيها لا لعدم الاحتمال لغة ؛ ولهذا لو قال : « طلقها ثلاثاً » ؛ على التفسير صح .

وعن الخامسة : ما سبق .

وعن السادسة : أنها باطلة ؛ وذلك لأن زيادة المشقة من حمل الأمر على التكرار .

إما أن لا يكون منافياً له أو يكون منافياً ؛ فإن كان الأول فلا اتجاه لما ذكره ، وإن كان الثاني فغايبته تعذر العمل بالأمر في التكرار عند لزوم الحرج ، فيكون ذلك قرينة مانعة من صرف الأمر إليه ولا يلزم من ذلك امتناع احتمال له لغة .

وجواب شبهة القائلين بالوقف ما سبق في جواب ما تقدم (والله أعلم) .

* المسألة الرابعة :

الأمر المعلق بشرط كقوله : « إذا زالت الشمس فصلوا »^(١) أو صفة كقوله :

(١) لو مثل بأمثلة من النصوص كقوله تعالى : « إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » الآية ، وقوله : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ... » الآية ؛ لكان أولى .

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾ ؛ هل يقتضي تكراراً
المأمور به بتكرار الشرط والصفة أم لا؟

فمن قال : إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو ها هنا أولى ، ومن قال : إن
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا ها هنا ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من
نفاه .

وقبل الخوض في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : ما علق
به المأمور من الشرط أو الصفة ، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر
لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك ؛ بل الحكم متوقف عليه من
غير تأثير له فيه ، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ، فإن كان الأول
فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظراً إلى تكرار العلة ووقوع الاتفاق على
التعبد باتباع العلة مهما وجدت ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر ،
وإن كان الثاني ، فهو محل الخلاف والمختار أنه لا تكرار .

وقد احتج القائلون بهذا المذهب بحجج واهية لا بد من التنبيه عليها
وعلى ما فيها ؛ ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار :

الحجة الأولى : أنهم قالوا : أجمعنا على أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة
لا يقتضي تكرار الخبر عنه كما لو قال : «إن جاء زيد جاء عمرو» فإنه لا يلزم
تكرر مجيء عمرو في تكرر مجيء زيد ؛ فكذلك في الأمر ؛ وهي باطلة فإن
حاصلها يرجع إلى القياس في اللغة ، وقد أبطلناه^(١) .

الحجة الثانية : أنه لو قال لزوجته : «إذا دخلت الدار فأنت طالق» ؛ فإنه
لا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول ، فكذلك في قوله : «إذا زالت الشمس فصلوا»

(١) انظر المسألة الثانية من القسمة الرابعة للمباديء اللغوية / ج ١ .

وهو أيضاً من جنس ما تقدم لما فيه من قياس الأمر على إنشاء الطلاق الذي ليس بأمر .

الحجة الثالثة : أن اللفظ لا دلالة فيه إلا على تعليق شيء بشيء ، وهو أعم من تعليقه عليه في كل صورة ، أو في صورة واحدة ؛ والمشعر بالأعم لا يلزم أن يكون مشعراً بالأخص .

وحاصل هذه الحجة أيضاً يرجع إلى محض الدعوى بأن الأمر المضاف إلى الشرط أو الصفة لا يفهم منه اقتضاء التكرار بتكرار الشرط والصفة وهو عين محل النزاع .

وإنما الواجب أن يقال : إنه مشعر بالأعم ، والأصل عدم إشعاره بالأخص . والمعتمد في ذلك أن يقال : لو وجب التكرار لم يخل ، إما أن يكون المقتضى له نفس الأمر أو الشرط أو مجموع الأمرين ؛ لا يجوز أن يقال بالأول لما سبق في المسألة المتقدمة ولا بالثاني ؛ لأن الشرط غير مؤثر في المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده ؛ بل إنما تأثيره في انتفاء المشروط عند انتفائه ، وحيث قيل بملازمة المشروط لوجود الشرط في قوله لزوجته : «إن دخلت الدار فأنت طالق» إنما كان لضرورة وجود الموجب ؛ وهو قوله : «أنت طالق» لا لنفس دخول الدار ؛ وإلا كان دخول الدار موجباً للطلاق مطلقاً وهو محال ، ولا يجوز أن يقال بالثالث ، لأننا أجمعنا على أنه لو قال لعبدته : «إذا دخلت السوق فاشترى لحماً» إنه لا يقتضي التكرار ؛ وذلك إما أن يكون مع تحقق الموجب للتكرار أو لا مع تحققه ، لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا فانتفاء التكرار إما لمعارض أو لا لمعارض ؛ والأول ممنوع لما فيه من المعارضة وتعطيل الدليل عن إعماله ، وهو خلاف الأصل والثاني أيضاً باطل لما فيه من مخالفة الدليل من غير معارض فلم يبق سوى

الثاني وهو المطلوب .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض من وجوه :

الأول : أنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط وصفات وهي متكررة بتكرارها كقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ ، ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ الآية ؛ ولو لم يكن ذلك مقتضياً للتكرار لما كان متكرراً .

الثاني : أن العلة يتكرر الحكم بتكررها إجماعاً ، والشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة ؛ فكان اقتضاؤه للتكرار أولى .

الثالث : أن نسبة الحكم إلى إعداد الشرط المعلق عليه نسبة واحدة ، ولا اختصاص له بالموجود الأول منها دون ما بعده ، وعند ذلك فيما أن يلزم من انتفاء الحكم مع وجود الشرط ثانياً وثالثاً انتفاؤه مع وجود الشرط الأول ، أو من وجوده مع الأول الموجود مع الثاني وما بعده ضرورة التسوية ، والأول خلاف الإجماع ، والثاني هو المطلوب .

الرابع : أنه لو لم يكن الأمر مقتضياً لتعليق الحكم بجميع الشروط بل بالأول منها ؛ فيلزم أن يكون فعل العبادة مع الشرط الثاني دون الأول قضاء ، وكانت مفتقرة إلى دليل آخر ؛ وهو ممتنع .

الخامس : أن النهي المعلق بشرط مفيد للتكرار كما إذا قال : «إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهماً» والأمر ضد النهي ؛ فكان مشاركاً له في حكمه ضرورة اشتراكهما في الطلب والاقضاء .

السادس : أن تعليق الأمر على الشرط الدائم ، موجب لدوام المأمور به بدوامه كما لو قال : «إذا وجد شهر رمضان فصمه» فإن الصوم يكون دائماً بدوام الشهر ، وتعليق الأمر على الشرط المتكرر في معناه فكان دائماً .

والجواب عن الأول : إنه إذا ثبت بما ذكرناه أن الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار ، فحيث قضى بالتكرار ، إما أن يكون الشرط والصفة علة للحكم المكرر في نفس الأمر ، كما في الزنا والسرقه ، أو لا يكون علة له ، فإن كان الأول : فالتكرار إنما كان لتكرر العلة الموجبة للحكم ، ولا كلام فيه .

وإن كان الثاني : فيجب اعتقاد كونه متكرراً للدليل اقتضاه غير الأمر المعلق بالشرط والصفة ، لما ذكرناه من عدم اقتضاه ؛ كيف وإنه كما قد يتكرر الفعل المأمور به بتكرر الشرط فقد لا يتكرر كالأمر بالحج ؛ فإنه مشروط بالاستطاعة وهو غير متكرر بتكررها .

وعن الثاني : أنه لا يلزم من تكرر الحكم بتكرر العلة لكونها موجبة للحكم ؛ تكرره بتكرر الشرط ؛ مع أنه غير موجب للحكم ، كما تقرر .

وعن الثالث : أنه إنما يلزم القائلين بالوجوب على الفور ، وليس كذلك عندنا بل الأمر مقتض للامتثال مع استواء التقديم والتأخير فيه ، إذا علم تجدد الشرط ، وغلب على الظن بقاء المأمور ، ويكون الأمر قد اقتضى تعلق المأمور به على الشروط كلها على طريق البدل من غير اختصاص له ببعضها دون بعض . وأما إن لم يغلب على الظن تجدد الشرط ، ولا بقاء المأمور إلى حالة وجود الشرط الثاني ؛ فقد تعين اختصاص المأمور بالشرط الأول لعدم تحقق ما سواه .

وعلى هذا فقد خرج الجواب عن الرابع أيضاً .

وعن الخامس : أن حاصله يرجع إلى قياس الأمر على النهي في اللغة ، وهو باطل بما سبق ؛ كيف وأنا لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط ؛ بل ما اقتضاه النهي إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول ، سواء تجدد الشرط ثانياً ، أو لم يتجدد .

وعن السادس : أن الشرط المستشهد به وإن كان له دوام في زمان معين والحكم موجود معه فهو واحد ، والمشروط به غير متكرر بتكرره ، وعند ذلك فلا يلزم من لزوم وجود المشروط عند تحقق شرطه من غير تكرر ، لزوم التكرر بتكرر الشرط في محل النزاع .

* المسألة الخامسة :

اختلفوا في الأمر المطلق : هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به؟

فذهبت الحنفية والحنابلة وكل من قال بحمل الأمر على التكرار ؛ إلى وجوب التعجيل ، وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنه وأبو الحسين البصري إلى التراخي ، وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان .

وأما الواقفية فقد توقفوا ، لكن منهم من قال : التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممتثل أو لا؟ وأما المبادر فإنه ممتثل قطعاً ، لكن هل يَأْتُم بالتأخير؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال بالتأثيم ، وهو اختيار إمام الحرمين ، ومنهم لم يؤثمه .

ومنهم من توقف في المبادر أيضاً ، وخالف في ذلك إجماع السلف .

والمختار أنه مهما فعل ، كان مقدماً أو مؤخراً كان ممتثلاً للأمر ولا إثم عليه

بالتأخير .

والدليل على ذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير ، فمهما أتى
بالفعل في أي زمان كان ، مقدماً أو مؤخراً ، كان آتياً بمدلول الأمر ، فيكون ممتثلاً
للأمر ولا إثم عليه بالتأخير ؛ لكونه آتياً بما أمر به على الوجه الذي أمر به .

وبيان ذلك أن مدلول الأمر طلب الفعل لا غير ، وجهان :

الأول : أنه دليل على طلب الفعل بالإجماع ، والأصل عدم دلالة على
أمر خارج والزمان وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به ؛ فلا يلزم
أن يكون داخلاً في مدلول الأمر ؛ فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في
معناه ولا أن يكون متعيناً كما لا تتعين الآلة في الضرب ، ولا الشخص
المضروب ، وإن كان ذلك من ضرورات امثال الأمر بالضرب .

الوجه الثاني : أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي ،
ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين ، والأصل في الإطلاق
الحقيقة ، ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل ، لأن الأصل عدم ما
سواه ، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من
الزمان وغيره نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ .

فإن قيل : ما ذكرتموه في بيان امتناع خروج الوقت^(١) عن الدخول في
مقتضى الأمر معارض بما يدل على نقيضه ، وبيانه من وجوه خمسة :

الأول : أنه لو قال السيد لعبده : «اسقني ماء» ؛ فإنه يفهم منه تعجيل
السقي حتى أنه يحسن لوم العبد وذمه في نظر العقلاء بتقدير التأخير ؛ ولولا
أنه من مقتضيات الأمر لما كان كذلك ، إذ الأصل عدم القرينة .

(١) في بيان امتناع خروج الوقت فيه تحريف ، والصواب : في بيان خروج الوقت! فإن الأدلة
السابقة دلت على خروجه لا على امتناع خروجه .

الثاني : هو أن مدلول الأمر وهو الفعل المأمور به لا يقع إلا في وقت وزمان ، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل في أقرب زمان كالمكان ، وكما لو قال لزوجته : «أنت طالق» ولعبده : «أنت حر» ، فإن مدلول لفظه يقع على الفور في أقرب زمان .

الثالث : أن الأمر مشارك للنهي في مطلق الطلب ، والنهي مقتض للامتثال على الفور ، فوجب أن يكون الأمر كذلك .

الرابع : أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، والنهي عن أضداد المأمور به مقتض للانتهاء عنها على الفور ، وذلك متوقف على فعل المأمور به على الفور ، فكان الأمر مقتضياً به على الفور .

الخامس : أنه تعالى عاتب إبليس ووبخه على مخالفة الأمر بالسجود لآدم في الحال بقوله : ﴿ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾ ، ولو لم يكن الأمر بالسجود مقتضياً له في الحال لما حسن توبيخه عليه ولكان ذلك عذراً لإبليس في تأخيرهِ .

سلمنا عدم دلالة الأمر على وجوب الفعل على الفور لفظاً لكن لم قلتم أنه لا يكون مستلزماً له بواسطة دلالاته على أصل الوجوب ، وبيان ذلك من وجوه أربعة :

الأول : أن الأمر إذا دل على وجوب الفعل فقد أجمعنا على وجوب اعتقاده على الفور مع أن ذلك لم يكن مقتضياً للأمر ؛ بل هو من لوازم مقتضاه فكان مقتضاه على الفور أولى لأصالته .

الثاني : أن إجماع السلف منعقد على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر ولا إجماع في المؤخر ؛ فكان القول بالتعجيل أحوط وأولى .

الثالث : أن الفعل واجب بالاتفاق ولو جاز تأخيره .

أما أن يجوز إلى غاية معينة أو لا إلى غاية .

فإن جاز تأخيره إلى غاية معينة ، فإما أن تكون معلومة للمأمور أو لا تكون معلومة له ، فإن كانت معلومة له ؛ فإما أن تكون مذكورة بأن يقال له : «إلى عشرة أيام» مثلاً أو موصوفة ؛ الأول خلاف الفرض إذ الفرض فيما إذ كان أمراً مطلقاً غير مقيد بوقت في الذكر ، وإن كان الثاني فالوقت لموصوف لا يخرج بالإجماع عن الوقت الذي انتهى إليه غلب على ظنه أنه لو أخر المأمور به عنه لفات ؛ وذلك لا يكون إلا بإمارة تدل عليه ؛ وهي بالإجماع غير خارجة عن الغرض المرجو وعلو السن ، وكل واحد من الأمرين مضطرب مختلف ؛ فإنه قد يموت قبل ذلك ، أو يعيش بعده فلا يعتمد عليه ، وإن كانت الغاية غير معلومة له مع أنه لا يجوز له التأخير عنها كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع ؛ هذا كله فيما إذا جاز التأخير إلى الغاية .

وإن كان التأخير لا إلى غاية ؛ فإما أن يجوز ذلك ببديل أو لا ببديل ، فإن كان ببديل ؛ فذلك البديل إما أن يكون واجباً أو غير واجب ، لا يجوز أن لا يكون واجباً ، وأما لما كان بدلاً عن الواجب بالإجماع ، وإن كان واجب فهو ممتنع لوجوه أربعة :

الأول : إنه لو كان واجباً لوجب إنباه المأمور حالة ورود الأمر نحوه على من حضر حذراً من فوات الواجب الذي هو البديل ، كما لو ضاق عليه الوقت وكان نائماً .

الثاني : هو أن الأمر لا تعرض فيه لوجوب البديل ، والأصل عدم دليل آخر ؛ ويمتنع القول بوجوب ما لا دليل عليه .

الثالث : إن البديل لو كان واجباً ، لكان قائماً مقام المبدل ومحصولاً لمقصوده ؛ وإما لما كان بدلاً ؛ لما فيه من فوات مقصود الأصل ؛ ويلزم من ذلك سقوط المأمور به بالكلية بتقدير الإتيان بالبديل ضرورة حصول مقصوده ؛ وهو محال .

الرابع : إنه لو كان البديل واجباً لم يخل إما أن يجوز تأخيره عن الوقت الثاني من ورود الأمر أو لا يجوز ؛ فإن كان الأول فالكلام فيه كالكلام في أصل المأمور به وهو تسلسل ممتنع .

وإن كان الثاني فهو أيضاً ممتنع ؛ لأن البديل لا يزيد على نفس المبدل ، ووقت المبدل غير معين فكذلك البديل ؛ وإن جاز التأخير أبداً لا بديل ؛ ففيه إخراج الواجب عن حقيقته ، وهو محال .

الرابع من الوجه الأول : أن امتثال المأمور به من الخيرات وهو سبب الثواب فوجب تعجيله لقوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات . . . ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض . . . ﴾ ؛ أمر بالمسارعة والمسابقة وهي التعجيل ، والأمر للوجوب .

والجواب عن الوجه الأول : أنه إنما فهم التعجيل من أمر السيد بسقي الماء من الظن الحاصل بحاجة السيد إليه في الحال ؛ إذ الظاهر أنه لا يطلب سقي الماء من غير حاجة إليه ؛ حتى أنه لو لم يعلم أو يظن أن حاجته إليه داعية في الحال ؛ لما فهم من أمره التعجيل ، ولا حسنُ ذم العبد بالتأخير .

فإن قيل : أهل العرف إنما يذمون العبد بمخالفة مطلق الأمر ويقولون في معرض الذم : « خالف أمر سيده » ؛ وذلك يدل على أن مطلق الأمر هو المقتضي للتعجيل دون غيره .

قلنا : إنما نسلم صحة ذلك في الأمر المقيد بالقرينة دون المطلق ؛ والأمر فيما نحن فيه مقيد ؛ ثم هو معارض عند مطلق الأمر بصحة عذر العبد بقوله : «إنما أخرت لعدم علمي وظني بدعوى حاجته إليه في الحال» وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وعن الثاني من وجهين :

الأول : لا نسلم تعين أقرب الأماكن ، ولا نسلم أن قوله : «أنت طالق» ، و«أنت حر» يفيد صحة الطلاق والعتق بوضعه له لغة ؛ بل ذلك لسبب جعل الشرع له علامة على ذلك الحكم الحالي ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الأمر موضوعاً للفور .

الثاني : إن حاصله يرجع إلى القياس في اللغة ؛ وهو ممتنع كما سبق .

وعن الثالث والرابع : ما سبق في المسألة المتقدمة .

وعن الخامس : أن توبيخه لإبليس إنما كان ذلك لإبائه واستكباره ؛ وهو يدل عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا إبليس أبى واستكبر﴾ ، ولتخيره على آدم بقوله : ﴿أنا خير منه خلقتني من نار ، وخلقته من طين﴾ ، ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من هو حيث هو أمر ؛ لأنه منقسم إلى أمر إيجاب واستحباب ، كما سبق تقريره ، ولا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعاً ، ولو كان التوبيخ على مطلق الأمر ؛ لكان أمر الاستحباب موبخاً على مخالفته ، فلم يبق إلا أن يكون التوبيخ على أمر الإيجاب ، وهو منقسم إلى أمر إيجاب على الفور ، وأمر إيجاب على التراخي ، كما إذا قال : «أوجب عليك متراخياً» ، ولا يلزم منه أن يكون مطلق الأمر للإيجاب حالاً .

وإن سلمنا أنه وبخه على مخالفة الأمر في الحال ؛ ولكن لا نسلم أن

الأمر بالسجود كان مطلقاً؛ بل هو مقترن بقريئة لفظية موجبة لحمله على الفور وهي قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي، فقعوا له ساجدين﴾ ، رتب السجود على هذه الأوصاف بفاء التعقيب ، وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة .

قولهم : لم قلتم بأنه لا يكون مستلزماً للفور بواسطة دلالة على وجوب الفعل؟

قلنا : الأصل عدم ذلك .

قولهم : إنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب الفعل .

قلنا : ولم يلزم منه تعجيل وجوب الفعل^(١) .

قولهم : إنه من لوازم وجوب الفعل .

قلنا : من لوازم وجوب تقديم الفعل ، أو من لوازم وجوب الفعل .

الأول : ممنوع ، والثاني : مسلم ؛ ولكن لا يلزم منه وجوب تقديم الفعل ؛ بدليل ما لو أوجب الفعل مصرحاً بتأخيرته ؛ فإنه يجب تعجيل اعتقاد وجوبه وإن لم يكن وجوب الفعل على الفور .

قولهم : القول بالتعجيل أحوط للمكلف ، قلنا : الاحتياط إنما هو باتباع المكلف ما أوجبه ظنه فإن ظن الفور وجب عليه اتباعه ، وإن ظن التراخي وجب عليه اتباعه ، وإلا فبتقدير أن يكون قد غلب على ظنه التراخي ؛ فالقول بوجوب التعجيل على خلاف ظنه يكون حراماً وارتكاب المحرم يكون إضراراً ؛ فلا يكون احتياطاً .

(١) تعجيل وجوب الفعل فيه تحريف ، والصواب : وجوب تعجيل الفعل .

قولهم : لو جاز التأخير ، إما أن يكون إلى غاية ، أو لا إلى غاية إلى آخره .
فهو منقوض بما لو صرح الأمر بجواز التأخير ؛ فإن كل ما ذكره من
الأقسام متحقق فيه مع جواز تأخيره .

وما ذكره من الآيتين الأخيرتين فهي غير دالة على وجوب تغيير الفعل
المأمور به ؛ فإنهما بمنطوقهما يدلان على المسارعة إلى الخيرات والمغفرة ؛ والمراد به
إنما المسارعة إلى سبب ذلك ودلالاتهما على السبب إنما هي بجهة الاقتضاء ،
والاقتضاء لا عموم له ، على ما يأتي تقريره ؛ فلا دلالة لهما على المسارعة إلى
كل سبب للخيرات والمغفرة ، فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله من
الأفعال المأمور بها ؛ ولا يعم كل فعل مأمور به^(١) .

✽ المسألة السادسة^(٢) :

الأمر بالشيء على التعيين^(٣) هل هو نهي عن أضداده؟

اختلفوا فيه .

وتفصيل المذهب : أما أصحابنا فالأمر عندهم هو الطلب القائم بالنفس .
وقد اختلفوا ؛ فمنهم من قال : الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده ، وإن
طلب الفعل بعينه هو طلب ترك أضداده ، وهو قول القاضي أبي بكر في أول

(١) وأيضاً الأمر في الآيتين دال على الفور بمادته لا بصيغته ، فالاستدلال بهما استدلال في غير
محل النزاع ، وأيضاً الاستدلال بهما على إفادة الأمر في غيرهما من النصوص الفورية استدلال على
المطلوب بدليل خارج ؛ والنزاع إنما هو في الأمر المجرد من القرائن .

(٢) انظر : (ص ١١٨ - ١٥٩ من ج/٢٠) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية .

(٣) يعني أن يكون المأمور به شيئاً معيناً كصيام رمضان ، فإن كان مبهماً كخصال الكفارة ؛ فلا
يكون الأمر بأحدهما نهياً عن ضده منها ، فالأمر بإطعام عشرة مساكين ليس لها نهياً عن الخصلتين
الأخريين ولا عن إحداهما .

أقواله .

ومنهم من قال : هو نهى عن أصداده ، بمعنى أن يستلزم النهي عن الأصداد لا أن الأمر هو عين النهي ، وهو ما اختاره القاضي في آخر أقواله^(١) .

ومنهم من منع ذلك مطلقاً^(٢) وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي .

وأما المعتزلة : فالأمر عندهم نفس صيغة «افعل» وقد اتفقوا على أن عين صيغة «افعل» لا تكون نهياً ؛ لأن صيغة النهي «لا تفعل» وليس إحداهما عين الأخرى .

وإنما اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يكون نهياً عن أصداده من جهة المعنى؟

فذهب القدماء من مشايخ المعتزلة إلى منعه ، ومن المعتزلة من صار إليه كالعارضى^(٣) وأبي الحسن البصري وغيرهما من المعتبرين منهم .

ومعنى كونه نهياً عن الأصداد من جهة المعنى عندهم ؛ أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل والمنع من كل ما يمنع منه .

ومنهم من فصل بين أمر الإيجاب والندب ، وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهياً عن أصداده ومقبحاً لها ؛ لكونها مانعة من فعل الواجب ، بخلاف المندوب ؛ ولهذا فإن أصداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها ، لا نهى

(١) أبو بكر - هو الباقلاني - وقوله ذلك مبني على أن كلام الله حقيقة هو كلام نفسي واحد بعينه وأنه يتنوع باعتبار متعلقاته ، وقد تقدم ما فيه تعليقاً في الجزء الأول .

(٢) أي : ليس عينه ولا مستلزماً له ، انظر : مسألة التكليف بما لا يطاق والتعليق عليها في الجزء الأول .

(٣) كالعارضى : كأن فيه تحريفاً ، ولعل الأصل كالقاضي وهو عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، وهذا الرأي منسوب إليه مع أبي الحسين البصري في «جمع الجوامع» فانظره .

تحريم ولا نهى تنزيه .

والمختار إنما هو التفصيل ، وهو إما أن نقول بجواز التكليف بما لا يطاق ، أو لا نقول به .

فإن قلنا بجوازه على ما هو مذهب الشيخ أبي الحسن - رحمة الله عليه - كما سبق تقريره ؛ فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهياً عن أصداده ولا مستلزماً للنهي عنها ؛ بل جاز أن تؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة ، فضلاً عن كونه لا يكون منهيّاً عنه ^(١) .

وإن منعنا ذلك ؛ فالمختار أن الأمر بالشيء يكون مستلزماً للنهي عن أصداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد ^(٢) ؛ وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو نذب .

أما أنه مستلزم للنهي عن الأضداد ؛ فلأن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أصداده وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه ؛ فهو واجب الترك إن كان الأمر للإيجاب ، ومندوب إلى تركه إن كان الأمر للنذب ؛ على ما سبق تقريره .

وهو معنى كونه منهيّاً عنه ؛ غير أن النهي عن أصداد الواجب يكون نهى تحريم ، وعن أصداد المندوب نهى كراهة وتنزيه .

وأما أنه لا يكون عين الأمر هو عين النهي .

فإذا قلنا أن الأمر هو صيغة «افعل» فظاهر على ما سبق ^(٣) .

(١) انظر المسألة الأولى من مسائل الأصل الثالث في المحكوم فيه وما عليها من التعليق .
(٢) لم يزد الأمدى في اختياره التفصيل على أن بناء على الترديد بين جواز التكليف بما لا يطاق ومنعه ، ولم يختر هنا واحداً من طرفي الترديد ؛ وبذلك لا يكون قد اختار لنفسه قولاً معيناً في المسألة .
(٣) أي : من إن صيغة الأمر (افعل) وصيغة النهي (لا تفعل) وليست إحداهما عين الأخرى .

وأما على قولنا أن الأمر هو الطلب القائم بالنفس ؛ فلأننا إذا فرضنا الكلام في الطلب النفساني القديم ؛ فهو وإن اتحد على أصلنا^(١) فإنما يكون أمراً بسبب تعلقه بإيجاد الفعل ، وهو من هذه الجهة لا يكون نهياً ، بسبب تعلقه بترك الفعل ، وهما بسبب التغيرات في التعلق والمتعلق ؛ متغايران ، وإن فرضنا الكلام في الطلب القائم بال مخلوق فهو وإن تعدد ، فالأمر منه أيضاً إنما هو الطلب المتعلق بتركه ؛ وهما غيران .

فإن قيل : لو كان الأمر بالفعل مستلزماً للنهي عن أصداده لكان الأمر بالعبادة مستلزماً للنهي عن جميع المباحات المضادة لها ، ويلزم من ذلك أن تكون حراماً إن كان النهي نهياً تحريم ، أو مكروهة إن كان النهي نهياً تنزيه .

وخرج المباح عن كونه مباحاً ؛ كما ذهب إليه الكعبي^(٢) من المعتزلة ، بل ويلزم منه أن يكون ما عدا العبادة المأمور بها من العبادات المضادة لها منهيّاً عنها ومحرمة أو مكروهة ، وهو محال .

كيف وإن الأمر بالفعل قد يكون غافلاً عن أصداده ، والغافل عن الشيء لا يكون ناهياً عنه ؛ لأن النهي عن الشيء يستدعي العلم به والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال .

سلمنا أنه مستلزم للنهي عن أصداده ، لكن يمتنع أن يكون النهي عن الأضداد غير الأمر ، بل يجب أن يكون هو بعينه ، كما قاله القاضي أبو بكر في أحد قوليّه .

(١) أي : الأشعرية وقد تقدم ما فيه تعليقاً في الجزء الأول ، وإن الكلام اسم مجموع اللفظ والمعنى

وقد يراد به أحدهما بدليل .

(٢) تقدمت ترجمته تعليقاً في الجزء الأول .

ومأخذه : أنه إذا وقع الاتفاق على أنه يلزم من الأمر بالفعل النهي عن أضداده فذلك النهي إن كان هو غير الأمر .

فإما أن يكون ضدَّه ؛ أو مثلاً^(١) أو خلافاً .

لا جائز أن يقال بالمضادة ، وإلا لما اجتمعا ، وقد اجتمعا .

ولا جائز أن يكون مثلاً لأن التماثلات أضداد على ما عرف في

الكلاميات .

ولا جائز أن يكون خلافاً ، ولا يجوز وجود أحدهما دون الآخر ، كما في العلم والإرادة ونحوهما ، ولجاز أن يوجد أحدهما مع ضد الآخر ، كما يوجد العلم بالشيء مع الكراهة المضادة لإرادته ، ويلزم من ذلك ، إنه إذا أمر بالحركة المضادة للسكون إذا كان النهي عن السكون مخالفاً للأمر بالحركة أن يجتمع الأمر بالحركة والأمر بالسكون المضاد المنهي عنه وفيه الأمر بالضدين معاً ، وهو متمنع على ما وقع به الفرض . وإذا طلب المغايرة تعين الاتحاد ؛ وعلى هذا فالحركة عين ترك السكون وشغل الجوهر بحيز هو عين تفرغته لغيره^(٢) ، وعين القرب من المشرق بالفعل الواحد هو عين البعد من المغرب ؛ فطلب أحدهما بعينه طلب الآخر لاتحاد المطلوب .

والجواب عن السؤال الأول : إنا لا نمنع من كون المباحات بل الواجبات

(١) الضدان هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف فلا يجتمعان وقد يرتفعان مثل السواد والبياض ، والمثلان مثل : سواد وسواد ، وهما متضادان إن نُظر إلى إشخاصهما في النوع وغير متضادين إن نُظر إلى نوع أشخاصهما ، وإن اتحد المحل ازداد النوع قوة بتعدد الأشخاص ، انظر : مبحث تعدد الأحكام من نوع واحد في محل واحد لتعدد العلل في ص ١٧١ / ج ٢٠ من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ، وانظر : ص ٤١٦ ، وما بعده من «مسودة آل تيمية» .

(٢) فيه تحريف ، والصواب : وشغل الحيز بجوهر هو عين تفرغته من غيره .

المضادة المأمور بهما منهيًا عنها من جهة كونها مانعة من فعل المأمور به ، لا في ذاتها كما نقول في فعل الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه في ذاته غير منهي عنه ، وإن كان منهيًا عنه من جهة ما يتعلق به من شغل ملك الغير ، كما سبق ذكره .

والالتهفات إلى ما يهول به من خروج المباحات عن كونها مباحة ؛ فإن ذلك إنما يلزم أن لو قيل بكونها منهيًا عنها في ذواتها .

وأما إذا قيل بكونها منهيًا مانعة من فعل المأمور به فلا .

قولهم : إنه قد يأمر بالفعل من هو غافل عن أضداده .

قلنا : لا نسلم أن الأمر بالشيء عند كونه أمرًا به يتصور أن يكون غافلاً عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة ، وإن كان غافلاً عن تفصيله ، ونحن إنما نريد بقولنا : إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الأضداد من جهة الجملة لا من جهة التفصيل .

قولهم : إنه يمتنع أن يكون النهي عن الأضداد غير الأمر .

قلنا : دليله ما سبق ^(١) .

وما ذكره القاضي أبو بكر من الدليل ، فالخيار منه إنما هو قسم التخالف .

ولا يلزم من ذلك جواز انفكاك أحدهما عن الآخر لجواز أن يكونا من قبيل المختلفات المتلازمة ، كما في المتضائفات ^(٢) وكل متلازمين من الطرفين ، وبه

(١) أي : من الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك .

(٢) المختلفان : كل معنيين بينهما تباين باعتبار ذاتهما إلا أنه يمكن الجمع بينهما في محل واحد كالحمرة والمرازة فهما متباينان في ذاتهما ويمكن اجتماعهما في حب الرمان مثلاً ، وقد يتلازمان كما في المتضائفين ، والمتضائفيان : كل نسبتين توقف تعقل كل منهما على الأخرى كالأبوة والبنوة ، فوصف الأبوة =

يُمتنع^(١) الجمع بين وجود أحدهما وضد الآخر، ولا يلزم من جواز ذلك في بعض المختلفات جوازه في الباقي؛ وإذا بطل ما ذكره من دليل الاتحاد بطل ما هو مبني عليه.

* المسألة السابعة :

مذهب أصحابنا والفقهاء وأكثر المعتزلة، أن الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء خلافاً للقاضي عبد الجبار من المعتزلة ومتبعيه فإنه قال: لا يدل على الإجزاء.

وقبل الخوض في الحجاج لا بد من تحقيق معنى الإجزاء ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد، فنقول: كون الفعل مجزئاً، قد يطلق بمعنى أنه امتثل به الأمر عندنا إذا أتى به على الوجه الذي أمر به، وقد يطلق بمعنى أنه مُسقط للقضاء.

وإذا علم معنى كون الفعل مجزئاً فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، يكون مجزئاً، بمعنى كونه امتثالاً للأوامر، وذلك مما لا خلاف فيه، وإنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر؛ وهو أنه لا يسقط القضاء، ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء، وهو مصرح به في «عمده».

وعلى هذا؛ فكل من استدل من أصحابنا كإمام الحرمين وغيره من القائلين بالإجزاء على كون الفعل امتثالاً وخروجاً من عهدة الأمر الأول، فقد

= لا يعقل إلا بتعقل وصف البنوة وكذا العكس؛ وإن كانت ذات الأب متقدمة في الوجود على ذات الابن من غير نظر إلى ما قام بكل من صفته.

(١) وبه يمتنع؛ أي: بتقدير التلازم بين المختلفين يمتنع... إلخ.

استدل على محل الوفاق ، وحاد عن موضع النزاع ، لكن قد أورد أبو الحسين البصري إشكالاً على تفسير أجزاء الفعل بكونه مسقطاً للقضاء ، وقال : لو أمر بالصلاة مع الطهارة فأتى بها من غير طهارة ومات عقيب الصلاة ؛ فإنه لا يكون فعله مجزئاً ، وإن كان القضاء ساقطاً^(١) ، وربما زاد عليه بعض الأصحاب ، وقال : يمتنع تفسير الأجزاء بسقوط القضاء لأننا نعلل وجوب القضاء بكون الفعل الأول لم يكن مجزئاً ؛ والعلة لا بد وأن تكون مغايرة للمعلول .

والوجه في إبطالهما^(٢) أن يقال : أما الأول : فلأن الأجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقاً ليلزم ما قيل ، بل سقوط القضاء بالفعل في حق من يتصور في حقه وجوب القضاء ، وذلك غير متصور في حق الميت^(٣) .

وأما الثاني : فلأن علة صحة^(٤) وجوب القضاء إنما هو استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادة ، أو صفتها ، أو مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع لا ما قيل^(٥) .

وإذا تنقح محل النزاع فنعود إلى المقصود ؛ فنقول : الفعل المأمور به لا يخلو ، إما أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشرطه ، أو أتى به على نوع من الخلل .

(١) يعني : أنه فسر الأجزاء بما هو أعم منه فإن سقوط القضاء قد يوجد مع الأجزاء ونقيضه .

(٢) في إبطالهما ؛ أي : الإشكال الأول وما زاده بعض الأصحاب عليه .

(٣) هذا جواب بتحريم المراد بسقوط القضاء .

(٤) المراد بالصحة : الإمكان المقابل للامتناع لا ما يقابل البطلان بدليل قوله سابقاً عن عبد

الجبار : ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء ، وقوله بعد : وإن كان لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت ، وكذا ما يذكره في الشبهة الثانية من شبه الخصوم .

(٥) أي : من أن علة وجوب القضاء أن الفعل الأول لم يكن مجزئاً .

والقسم الثاني : «أنه» لا نزاع في كونه غير مجزيء ولا مسقط للقضاء ، وإنما النزاع في القسم الأول ؛ وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً ، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء ، والحق نفيه ؛ لأن القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء ، أو مصلحة صفته ؛ أو شرطه . وإذا كان المأمور به قد فعل على جهة الكمال والتمام ، ومن غير نقص أو خلل ، فوجوب القضاء استدراكاً لما قد حصل ، تحصيل للحاصل ، وهو محال ، ومن ينفي القضاء إنما ينفيه بهذا التفسير ، وهذا مما يتعذر مع تحقيقه المنازعة فيه ، وإن كان لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت ، بمثل ما فعل أولاً غير أنه لا يسميه قضاء ، ومن سماه قضاء فحاصل النزاع آيل إلى اللفظ دون المعنى .

شبه الخصوم :

الأولى : إن من صلى ، وهو يضمن أنه متطهر ، ولم يكن متطهراً مأموراً بالصلاة ، فإن كان مأموراً بها مع الطهارة حقيقة فهو عاص آثم بصلاته حيث لم يكن متطهراً ، وإن كان مأموراً بالصلاة على حسب حاله فقد أتى بما أمر به على الوجه الذي أمر به ، ومع ذلك يجب عليه القضاء إذا لم يكن متطهراً .

وكذلك المفسد للحج مأمور بمضيه في حجه الفاسد على حسب حاله ويجب عليه القضاء .

الثانية : أن الأمر لا يدل على غير طلب الفعل ، ولا دلالة له على امتناع التكليف بمثل فعل ما أمر به فلا يكون مقتضياً به .

الثالثة : إن الأمر ؛ مثل النهي في الطلب ، والنهي لا دلالة فيه على فساد النهي عنه ، فالأمر لا يدل على كون المأمور به مجزئاً .

وجواب الأولى : إنا لا نسلم وجوب القضاء فيما إذا صلى على ظن الطهارة ، ثم علم أنه لم يكن متطهراً ، على قول لنا ، وإن سلمنا وجوب القضاء لكنه ليس واجباً عما أمر به من الصلاة المظنون طهارتها ، ولا عما أمر به من المضي في الحج الفاسد لأنه قد أتى بما أمر به على النحو الذي أمر به ، وإنما القضاء استدراك لمصلحة ما أمر به أولاً من الصلاة مع الطهارة ، والحج العري عن الفساد .

وعن الثانية : أنا لا نمنع من ورود أمر يدل على مثل ما فعل أولاً ، وإنما المدعى أنه أتى الأمور بفعل المأمور به على نحو ما أمر به ، وامتنع وجوب القضاء بما ذكرناه من التفسير^(١) .

وعن الثالثة : أنه قياس في اللغة ، وقد أبطلناه ، وإن سلم صحته ، غير أنا لا نقول بأن الأمر يدل على الإجزاء بمعنى امتناع وجوب القضاء ، بل امتثال الأمر هو المانع من وجوب القضاء على ما تقرر^(٢) وفرق بين الأمرين .

* المسألة الثامنة :

إذا وردت صيغة «افعل» بعد الحظر ، فمن قال : إنها للوجوب قبل الحظر ؛ اختلفوا ، فمنهم من أجراها على الوجوب ، ولم يجعل لسبق الحظر تأثيراً كالمعتزلة .

ومنهم من قال بأنها للإباحة ورفع الحجر لا غير ، وهم أكثر الفقهاء .

ومنهم من توقف كإمام الحرمين وغيره .

(١) محصله : أن الاستدلال بالدليل الثاني استدلال في محل الوفاق لا في محل النزاع .

(٢) أي : من أن وجوب القضاء شرع استدراكاً لتحصيل ما فات من المصلحة فوجبه مع الامتثال

تحصيل للحاصل .

والمختار أنها وإن كانت ظاهرة في الطلب والاقضاء ، وموقوفة بالنسبة إلى الوجوب والندب ، على ما سبق تقرير كل واحد من الأمرين ، إلا أنها محتملة للإباحة وللإذن في الفعل ، كما تقدم . فإذا وردت بعد الحظر ، احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحجر ، كما في قوله تعالى : ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾ ، ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ ، ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ، وقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا» ، واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب ، كما لو قيل للحائض والنفساء : إذا زال عنك الحيض فصلي وصومي .

وعند هذا ؛ فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين ، أو بترجيح أحدهما على الآخر ، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ؛ ووجب التوقف ، وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه ؛ فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل على التخصيص والأصل عدمه ؛ وعلى هذا أيضاً فيجب التوقف ؛ كيف وإن احتمال الحمل على الإباحة أرجح ؛ نظراً إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب ، وعلى كل تقدير ؛ فيمتنع الصرف إلى الوجوب .

وبالجملة ؛ فهذه المسألة مستمدة من مسألة : أن صيغة «افعل» إذا وردت مطلقة ؛ هل هي ظاهرة الوجوب أو الندب أو موقوفة؟ وقد تقرر مأخذ كل فريق وما هو المختار فيه . والله أعلم .

المسألة التاسعة :

إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر ، أو لغير عذر ، أو فعلت فيه على نوع من الخلل ؛ اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت ،

هل هو بالأمر الأول ، أو بأمر مجدد .

الأول : هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء .

والثاني : هو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة .

ونقل عن أبي زيد الدبوسي أنه قال بوجوب القضاء بقياس الشرع .

وإن ورد مطلقاً غير مقيد بوقت ؛ فمن قال بحمله على الفور . اختلفوا فيما

إذا وقع الإخلال به في أول وقت الإمكان ، هل يجب قضاؤه بنفس ذلك الأمر

أو بأمر مجدد .

والحختار أنه مهما قيد الأمر بوقت فالقضاء بعده لا يكون إلا بأمر مجدد ،

وبيانه من وجوه :

الأول : إنه لو كان الأمر الأول مقتضياً للقضاء ؛ لكان مشعراً به ، وهو غير

مشعر به ؛ فإنه إذا قال : «صم في يوم الخميس ، أو «صل في وقت الزوال» ؛

فإنه لا إشعار له بإيقاع الفعل في غير ذلك الوقت لغة .

الثاني : إنه إذا علق الفعل بوقت معين ، فلا بد وأن يكون ذلك لحكمة

ترجع إلى المكلف ، إذ هو الأصل في شرع الأحكام .

وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر ، وتلك الحكمة ، إما أن تكون حاصلة

من الفعل في غير ذلك الوقت أو غير حاصلة ، وليست حاصلة لثلاثة أوجه :

الأول : أنه يحتمل أن يكون ، ويحتمل أن لا يكون ، والأصل العدم .

الثاني : أنها لو كانت حاصلة ، فإما أن تكون مثلاً لها في الوقت الأول أو

أزيد .

لا يجوز أن تكون أزيد ، وإلا كان الحث على إيجاد الفعل بعد فوات وقته

أولى من فعله في الوقت ، وهو محال ، وإن كانت مثلاً فهو ممتنع ، وإلا لما كان تخصيص أحد الوقتين بالذكر أولى من الآخر .

الثالث : أن الفعل في الوقت موصوف بكونه أداء ، وقد قال الطحاوي^(١) : «لن يتقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم» .

وإذا لم تكن حاصلة في الوقت الثاني حسب حصولها في الوقت الأول ، فلا يلزم من اقتضاء الأمر للفعل في الوقت الأول أن يكون مقتضياً له فيما بعد ، وصار هذا كما لو أمر الطبيب بشرب الدواء في وقت ، فإنه لا يكون متناولاً لغير ذلك الوقت .

وكذلك إذا علق الأمر بشرط معين ، كاستقبال جهة معينة أو بمكان معين ، كالأمر بالوقوف بعرفة ، فإنه لا يكون متناولاً لغيره .

الوجه الثالث من الوجه الأول هو : أن العبادات المأمور بهما منقسمة إلى ما يجب قضاؤه كالصوم والصلاة ، وإلى ما لا يجب كالجمعة والجهاد ؛ فلو كان الأمر الأول مقتضياً للقضاء لكان القول بعدم القضاء فيما فرض من الصور على خلاف الدليل ؛ وهو ممتنع .

الرابع : قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذكرها» ، أمر بالقضاء ؛ ولو كان مأموراً به بالأمر الأول ، لكانت فائدة الخبر التأكيد ، ولم يكن مأموراً به لكانت فائدته التأسيس ؛ وهو أولى لعظم فائدته .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض من خمسة أوجه :

الأول : قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، ومن فاته

(١) أي : عن ربه سبحانه وهذا جزء من حديث قدسي أوله : «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب لي عبدي بشيء أحب من أداء ما افترضته عليه . . .» الحديث .

الأول فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني .

الثاني : هو أن الأمر إنما يدل على طلب الفعل ، وهو مقتضاه لا غير .

وأما الزمان فلا يكون مطلوباً بالأمر ، إذا ليس هو من فعل المكلف ، وإنما وقع ذلك ضرورة كونه ظرفاً للفعل ، فاختلاله لا يؤثر في مقتضى الأمر ، وهو الفعل .

الثالث : أن الغالب من المأمورات في الشرع إنما هو القضاء بتقدير فوات أوقاتها المعينة ، ولا بد لذلك من مقتض ، والأصل عدم كل ما سوى الأمر السابق ، فكان هو المقتضى .

الرابع : إنه لو وجب القضاء بأمر مجدد لكان أداء كما في الأمر الأول ، ولما كان لتسميته قضاء معنى .

الخامس : أن العبادة حق لله تعالى ، والوقت المفروض كالأجل لها ؛ ففوات أجلها لا يوجب سقوطها ، كما في الدين للأدبي ، ولأنه لو سقط وجوب الفعل بفوات الوقت لسقط المأثم ، لأنه من أحكام وجوب الفعل ، ولأن الأصل بقاء الوجوب ، فالقول بالسقوط بفوات الأجل على خلاف مقتضى الأصل .

والجواب عن المعارضة الأولى : أن الخبر دليل وجوب الإتيان بما استطيع من المأمور به ، وإنما يفيدان لو كان الفعل في الوقت الثاني داخلاً تحت الأمر الأول ، وهو محل النزاع .

وعن الثاني : أن الأمر اقتضى مطلق الفعل أو فعلاً مخصوصاً بصفة وقوعه في وقت معين ، الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

وعن الثالث : أن القضاء فيما قيل بقضائه ، إنما كان بناءً على أدلة أخرى

لا بالأمر الأول .

قولهم : الأصل عدم ما سوى الأمر الأول .

قلنا : والأصل عدم دلالة الأمر الأول عليه ، كيف وقد بينّا عدم

دلالاته .

وعن الرابع : إنه إنما سمي قضاءً لكونه مستدركاً لما فات من مصلحة الفعل المأمور به أولاً أو مصلحة وصفه كما تقدم تحقيقه .

وعن الخامس : يمنع كون الوقت أجلاً للفعل المأمور به ، إذ الأجل عبارة وقت مهلة وتأخير المطالبة بالواجب من أوله إلى آخره ، كما في الحول بالنسبة إلى وجوب الزكاة ، ولذلك لا يَأْتُم بإخراج وقت الأجل عن قضاء الدين ، وإخراج الحول عن أداء الزكاة فيه ، ولا كذلك الوقت المقدر للصلاة ، بل هو صفة الفعل الواجب . ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤدياً له دون تلك الصفة .

وعلى هذا ، فلا يخفى الكلام في الأمر المطلق إذا كان محمولاً على الفور ، ولم يؤت بالمأمور به في أول وقت الإمكان .

✽ المسألة العاشرة :

الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمراً لذلك الغير بذلك الفعل ، وبيانه من وجهين :

الأول : إنه لو كان أمراً لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغة ، ولو كان كذلك لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان بقوله : «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع» ، أمراً للصبيان بالصلاة من الشارع ، وليس كذلك لوجهين :

الأول : أن الأمر الموجه نحو الأولياء أمر تكليف ؛ ولذلك يذم الولي بتركه شرعاً فلو كان ذلك أيضاً أمر للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع ، وخاصة ذلك لحقوق الدم بالمخالفة شرعاً . وهو غير متصور في حق الصبيان ، لعدم فهمهم لخطاب الشارع .

ويدل عليه قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . . .» الخبر ، ويمكن أن يقال فيه : الأمر للولي والصبي ، وإن كان واحداً غير أن نسبتة إليهما مختلفة فلا يمتنع اختلافهما في الذم بسبب ذلك .

الثاني : إنه لو كان أمراً للصبي لم يخل ؛ إما أن يكون أهلاً لفهم خطاب الشارع ، أو لا يكون أهلاً له ، فإن كان الأول ، فلا حاجة إلى أمر الولي له ، أو أن يكون أحد الأمرين تأكيداً ، والأصل في إفادة الألفاظ لمعانيها إنما هو التأسيس . وإذا لم يكن أمر الولي بأمر الصبيان أمراً للصبيان ، فإما أن يكون ذلك لعدم اقتضائه لذلك لغة أو لمعارض ، والمعارضة يلزم منها تعطيل أحد الدليلين عن إعماله ، وهو خلاف الأصل ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك لعدم اقتضائه له لغة ، وهو المطلوب .

الثاني من الوجهين الأولين : إنه يحسن أن يقول السيد لعبده سالم : «مر غانماً بكذا» ، ويقول لغانم : «لا تطعه» ، ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه ، ولو كان ذلك أمراً لغانم ، لكان كأنه قال : «أوجبت عليك طاعتي ، ولا تطعني» ؛ وهو تناقض .

وعلى هذا ؛ لو أوجب الأمر على المأمور أن يأخذ من غيره ما لا يكون ذلك إيجاباً للإعطاء على ذلك الغير ، كما في قوله تعالى لنبيه : ﴿خذ من أموالهم صدقة . . .﴾ ؛ فإن ذلك لا يدل على إيجاب إعطاء الصدقة على الأمة بنفس

ذلك الإيجاب ، بل إن وجب فإنما يجب بدليل آخر موجب لطاعة الرسول فيما يحكم به تعظيماً له ، ونفياً لما يلزم من مخالفته ، من تحقيره وهضمه في أعين الناس المبعوث إليهم المفضي إلى الإخلال بمقصود البعثة ؛ والأفلا يبعد أن يقول السيد لأحد عبديه : «أوجبت عليك أن تأخذ من العبد الآخر كذا» ، ويقول للآخر : «حرمت عليك موافقته» ، من غير مناقضة فيما أوجبه ؛ ولو كان إيجاب ذلك على أحد العبدین إيجاباً على العبد الآخر لكان تناقضاً .

فإن قيل : وجوب الأخذ إنما يتم بالإعطاء وما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو

واجب .

قلنا : إن كان الوجوب متعلقاً بنفس الطلب ؛ فهو غير متوقف على الإعطاء ، وإن كان متعلقاً بنفس الأخذ ، وإن كان لا يتم ذلك دون الإعطاء فليس كل ما يتوقف عليه الواجب يكون واجباً ، إلا أن يكون ذلك مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ ، وإعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ ؛ فلا يكون واجباً .

* المسألة الحادية عشرة^(١) :

إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقاً غير مقيد في اللفظ بقيد خاص .

قال بعض أصحابنا : الأمر إنما تعلق بالماهية الكلية المشتركة ، ولا تعلق له بشيء من جزئياتها ، وذلك كالأمر بالبيع فإنه لا يكون أمراً بالبيع لا بالغبن الفاحش ، ولا بثمن المثل إذ هما متفقان في مسمى البيع ، ومختلفان بصفتهما ، والأمر إنما تعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لما تخصص به كل

(١) انظر : ص ١٩٦/ج ٢٠ ، وص ٢٩٩/ج ١٩ من «مجموع الفتاوى» ، وص ٩٨ من «مسودة آل

تيمية» ط المدني .

واحد من الأمرين ، فلا يكون أمر المتعلق بالأعم متعلقاً بالأخص ، اللهم إلا أن تدل القرينة على إرادة أحد الأمرين .

قال : ولذلك قلنا : إن الوكيل في البيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش ، وهو غير صحيح ، وذلك لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلي لا تصور لوجوده في الأعيان ، وإلا كان موجوداً في جزئياته ، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك وهو محال .

وعلى هذا ؛ فليس معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي سوى أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية ؛ بل إن تصور وجوده فليس في غير الأذهان .

وإذ كان كذلك فالأمر : طلب إيقاع الفعل على ما تقدم ، وطلب الشيء يستدعي كونه متصوفاً في نفس الطالب على ما تقدم تقريره ، وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه فلا يكون متصوفاً في نفس الطالب ، فلا يكون أمراً به ، ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، ومن أمر بالفعل مطلقاً لا يقال : إنه مكلف بما لا يطاق ، فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان ، لا بالمعنى الكلي ، وبطل ما ذكره .

ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنى الكلي المشترك ، وهو المسمى بالبيع ، فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات ، كالبيع بالغبن الفاحش ؛ فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكل فيه ؛ فوجب أن يصح نظراً إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع .

وإن قيل بالبطلان ؛ فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به ؛ بل الدليل معارض .

* المسألة الثانية عشرة :

الأمران المتعاقبان إما أن لا يكون الثاني معطوفاً على الأول ، أو يكون معطوفاً^(١) ، فإن كان الأول ، فإما أن يختلف المأمور به أو يتمثل ، فإن اختلف فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف وسواء أمكن الجمع بينهما ، كالصلاة مع الصوم ، أم لا يمكن الجمع ، كالصلاة في مكانين ، أو الصلاة مع أداء الزكاة . وإن تماثل ؛ فإما أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار أو لا يكون قابلاً له ، فإن لم يكن قابلاً له كقوله : «صم يوم الجمعة ، صم يوم الجمعة» ، فإنه للتأكيد المحض ، وإن كان قابلاً للتكرار ، فإن كانت العادة مما تمنع من تكرره كقول السيد لعبده : «اسقني ماءً» أو كان الثاني منهما معروفاً كقوله : «اعط زيدا درهماً ، اعط زيدا الدراهم» ، فلا خلاف أيضاً في كون الثاني مؤكداً للأول .

وإنما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار ، والثاني غير معرف ، كقوله : «صل ركعتين صل ركعتين» ، فقال القاضي عبد الجبار : إن الثاني يفيد غير ما أفاده الأول ، ويلزم الإتيان بأربع ركعات ، مصيراً منه إلى أن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين ؛ فكذا إذا تقدمه أمر آخر لأن الاقتضاء لا يختلف .

وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول ؛ والأظهر إنه إذا لم تكن العادة مانعة من

(١) الحامل على التقسيم إلى حالين ، حال العطف وعدمه ، وعلى التردد في كل حالة أمران :

الأول : تحرير محل النزاع في كل من القسمين .

الثاني : بيان اختلاف القسمين في الحكم والاستدلال في الجملة .

التكرار ، ولا الثاني معرف ؛ أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول .

وسواء قلنا : إن مقتضى الأمر الوجوب أم الندب ، أم هو موقوف بين الوجوب والندب كما سبق ، لأنه لو كان مقتضياً عين ما اقتضاه الأول ، كانت فائدته التأكيد ، ولو كان مقتضياً غير ما اقتضاه الأول ؛ لكانت فائدته التأسيس ، والتأسيس أصل والتأكيد فرع ، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى .

فإن قيل : إلا أنه يلزم منه تكثير مخالفة النفي الأصل ، ودليل براءة الذمة من القدر الزائد ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ؛ فهو معارض بما يلزم من التأكيد من مخالفة ظاهر الأمر ؛ فإنه إما أن يكون ظاهراً في الوجوب أو الندب ، أو هو متردد بينهما على وجه لا خروج له عنهما على اختلاف المذاهب ، وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر من الأمر ، وإذا تعارض الترجيحان ؛ سلم لنا ما ذكرناه أولاً .

كيف وإنه يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر ، وفي تركه محذوراً فوات المقصود من الواجب ، وتحصيل مقصود التأكيد .

ولا يخفى أن تفويت مقصود التأكيد وتحصيل مقصود الواجب أولى .

وأما إن كان الأمر الثاني معطوفاً على الأول ، فإن كان المأمور به مختلفاً ؛ فلا نزاع أيضاً في اقتضائهما للمأمورين أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن ، وإن تماثلا فالمأمور به إن لم يقبل التكرار فالأمر الثاني للتأكيد من غير خلاف ، كقوله : «صم يوم الجمعة ، وصم يوم الجمعة» ، وإن كان قابلاً للتكرار فإن لم تكن العادة مانعة من التكرار ، ولا الثاني معرف ؛ فالحكم على ما تقدم فيما إذا لم يكن حرف عطف .

ويزيد ترجيح آخر ؛ وهو موافقة الظاهر من حروف العطف ، وذلك كقوله :

«صل ركعتين ، وصل ركعتين» .

وأما إن كانت العادة تمنع من التكرار أو كان الثاني معرفاً ، كقوله : «اسقني ماء ، واسقني ماء» ، وكقوله : «صل الركعتين ، وصل الركعتين» فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع اللام المعرف ، أو مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ما ذكرناه فيما إذا لم يكن حرف عطف ، ولا ثم تعريف ولا عادة مانعة من التكرار ، وقد عرف ما فيه .

وأما إن اجتمع التعريف والعادة المانعة من التكرار في معارضة حرف العطف كقوله : «اسقني ماءً واسقني الماء» فالظاهر الوقف ؛ لأن حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة العادة المانعة من التكرار ولا م التعريف ، ولا يبعد ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات أخر .

الصنف الثاني في النهي

اعلم أنه لما كان النهي مقابلاً للأمر ؛ فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار .

فقد قيل مقابله في حد النهي ، ولا يخفى من وجه الكلام فيه .
والكلام في النهي على أصول أصحابنا ؛ هل له صيغة تخصه وتدل عليه؟ فعلى ما سبق في الأمر أيضاً ، وأن صيغة «لا تفعل» وإن ترددت بين سبعة محامل ، وهي التحريم ، والكراهة .

والتحقير كقوله تعالى : ﴿ولا تمدن عينيك﴾ .

وبيان العاقبة كقوله : ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ .

والدعاء كقوله : ﴿ لا تكلنا إلى أنفسنا ﴾ .

واليأس كقوله : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ .

والإرشاد كقوله : ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ .

فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه ، ومجاز فيما عداه ، وإنها هل هي حقيقة^(١) في التحريم أو الكراهة ، أو مشتركة بينهما أو موقوفة؟ فعلى ما سبق في الأمر من المزيف والمختار ، والخلاف في أكثر من مسألة ، فعلى وزن الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر ومأخذها كما أخذها فعلى الناظر بالنقل والاعتبار .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى ما تدعو الحاجة إلى معرفته من المسائل الخاصة بالنهي لاختصاصها بمآخذ لا تحقق له في مقابلاتها من مسائل الأمر .

وهي ثلاث مسائل :

المسألة الأولى^(٢) :

اختلفوا في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما ، هل يقتضي فسادها أم لا؟

فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، والحنابلة وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها ؛ لكن اختلفوا في جهة الفساد .

فمنهم من قال : إن ذلك من جهة اللغة .

ومنهم من قال : إنه من جهة الشرع دون اللغة .

(١) حقيقة : الصواب حقيقة .

(٢) انظر : ص ٢٨١ - ٢٤٠ / ج ٢٩ ، من «مجموع فتاوى» ابن تيمية .

ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري ، وأبي الحسن الكرخي ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري ، وكثير من مشايخهم ، ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهى عن البيع وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

والخيار أن ما نهى عنه لعينه^(١) فالنهى لا يدل على فساده من جهة اللغة ؛ بل من جهة المعنى .

أما أنه لا يدل على الفساد من جهة اللغة ، فلأنه لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه وخروجه من كونه سبباً مفيداً لها .

ولهذا فإنه لو قال : «نهيتك عن ذبح شاة الغير بغير إذنه لعينه» ؛ ولكن إن فعلت حلت الذبيحة ، وكان ذلك سبباً للحل ، ونهيتك من استيلاء جارية الابن لعينه ، وإن فعلت ملكتها ، ونهيتك عن بيع مال الربا بجنسه متفاضلاً لعينه ، وإن فعلت ثبت الملك ، وكان البيع سبباً له فإنه لا يكون متناقضاً ، ولو كان النهي عن التصرف لعينه مقتضياً لفساده ، لكان ذلك متناقضاً^(٢) .

وأما أنه يدل على الفساد من جهة المعنى فذلك لأن النهي : طلب ترك

(١) النهي عنه لعينه : هو ما نهى عنه لمعنى فيه كالخمر فإنه نهى عن شربه لإسكاره ، انظر : نقد

ابن تيمية لهذا التقسيم / ج ٢٩ من «مجموع الفتاوى» .

(٢) هذه أمثلة فرضية لم يأت بمثلهما الشرع ، وعلى تقدير ورودها يكون ما ذكر بعدها من الاستدراك

ونحوه صارفاً للنهي عن اقتضاء التحريم والفساد ، وبذلك لا يكون في العبارات تناقض .

الفعل ؛ وهو إما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ترك الفعل^(١) أو لا لمقصود ، لا جائز أن يقال : إنه لا لمقصود .

أما على أصول المعتزلة فلأنه عبث ؛ والعبث قبيح ، والقبيح لا يصدر من الشارع ، وأما على أصولنا^(٢) فإننا وإن جوزنا خلو أفعال الله تعالى عن الحكم والمقاصد ، غير أننا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد ، لكن لا بطريق الوجوب ، بل بحكم الوقوع . فالإجماع إذاً منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم ، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر ، ويتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة إلا إنه نادر ، والغالب عدم الخلو . وعند ذلك ؛ فإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب يكون أغلب .

وإذا بطل أن يكون مقصود ذلك لا لمقصود تعين أن يكون لمقصود ؛ وإذا كان لمقصود فلو صح التصرف وكان سبباً لحكمه المطلوب منه .

فأما أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة أو مساوياً ؛ أو مرجوحاً .

لا جائز أن يكون مرجوحاً ، إذ المرجوح لا يكون مقصوداً مطلوباً في نظر العقلاء ، والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير .

وما لا يكون مقصوداً فلا يرد طلب الترك لأجله ، وإلا كان الطلب خلياً عن الحكمة ، وهو ممتنع لما سبق .

(١) دعا الشارع إلى طلب الأنسب أن يقال : قصد الشارع إليه ، أو رعاه في طلب ... إلخ أدباً مع

الله .

(٢) على أصولنا ؛ أي : الأشعرية ، وقد تقدم ما فيه تعليقاً في الجزء الأول .

وبمثل ذلك يتبين إنه لا يكون مساوياً^(١) فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصحة ، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه ، وإلا كان الحكم بالصحة خلياً عن حكمة ومقصود ، ضرورة كون مقصودها مرجوحاً على ما تقدم تقريره ، وإثبات الحكم خلياً عن الحكمة في نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع ؛ وهو المطلوب .

فإن قيل : ما ذكرتموه من كون النهي لا يدل على الفساد لغة معارض بما يدل عليه وبيانه من جهة النص ، والإجماع والمعنى .

أما من جهة النص فقولہ ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد» ، وفي رواية : «أدخل في ديننا ما ليس منه ، فهو رد» ، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ، ولا يخفى أن المنهي ليس بأمور ؛ ولا هو من الدين ، فكان مردوداً .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي :

فمن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ، ولم ينكر عليه منكر ، فكان إجماعاً .

ومنها احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى : ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ ، وبقوله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق . . .» الحديث إلى آخره .

وأما المعنى فمن وجهين :

الأول : أنا أجمعنا على حمل بعض المناهي على الفساد كالنهي عن بيع الجزء المجهول ؛ ولو لم يكن ذلك مقتضى النهي ، لكان لأمر خارج ، والأصل

(١) أي : ما يلزمه من ترجيح المتساويين بلا مرجح .

عدمه فكان ذلك مقتضى النهي ويلزم منه الفساد حيث وجد وإلا كان فيه نفي المدلول مع تحقق دليله ، وهو ممتنع مخالف للأصل .

الثاني : النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء ومخالف له في طلب الترك ، والأمر دليل الصحة فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة ، ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر ، وإنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر .

ثم ما ذكرتموه منقوض بالنهي عن العبادة لعينها ، فإننا أجمعنا على أنها لا تصح ، ولو صرح الناهي بالصحة لكان متناقضاً ، وإن سلمنا أن النهي لا يدل على الفساد لغة ، ولكن لا نسلم دلالة على الفساد من جهة المعنى .

وما ذكرتموه من وجوب ترجيح مقصود النهي على مقصود الصحة .

فغايته أنه يناسب نفي الصحة ، وليس يلزم من ذلك نفي الصحة ، إلا أن يتبين له شاهد بالاعتبار ولو بينتم له شاهداً بالاعتبار ؛ كان الفساد لازماً من القياس لا من نفس النهي ولا من معناه .

والجواب عن قوله ﷺ : «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» ، من ثلاثة أوجه :

الأول : لا نسلم أن الفعل المأتي به من حيث إنه سبب لترتب إحكامه عليه ليس من الدين حتى يكون مردوداً .

الثاني : أنه أراد به الفاعل ؛ وتقديره : من أدخل في ديننا ما ليس منه ، فالفاعل رد ؛ أي : مردود . ومعنى كونه مردوداً : أنه غير مثاب عليه ، ونحن نقول به .

فإن قيل : عود الضمير إلى الفعل أولى ؛ إذ هو أقرب مذكور .

قلنا : إلا أنه يلزم منه المعارضة بينه وبين ما ذكرناه من الدليل ، ولا كذلك فيما إذا عاد إلى نفس الفاعل ، فكان عوده إلى الفاعل أولى .

الثالث : إنه وإن عاد إلى نفس الفعل المنهي عنه ، إلا أن معنى كونه رداً أنه مردود بمعنى أنه غير مقبول . وما لا يكون مقبولاً هو الذي لا يكون مثاباً عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سبباً لترتب أحكامه الخاصة به عليه ؛ وهو عين محل النزاع .

وعن الحديث الآخر ما ذكرناه من الوجه الثاني والثالث ، ثم وإن سلمنا دلالتهما على الفساد فليس في ذلك ما يدل على أن الفساد من مقتضيات النهي ، بل من دليل آخر ، وهو قوله : «فهو رد» ، ونحن لا ننكر ذلك ^(١) .

وعن الإجماع لا نسلم صحة احتجاجهم بدلالة النهي لغةً على الفساد ، بل إن صح ذلك فإنما يصح بالنظر إلى دلالة الالتزام على ما قررناه ^(٢) ويجب الحمل عليه جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الدليل ، وبه يخرج الجواب عن الوجه الأول من المعنى .

وعن الثاني من المعنى أن النهي وإن كان مقابلاً للأمر ، فلا نسلم أن الأمر مقتض للصححة ، حتى يكون النهي مقتضياً للفساد ، وإن سلمنا اقتضاء الأمر للصححة ، وإن النهي مقابل له ، فلا نسلم لزوم اختلاف حكميهما لجواز اشتراك

(١) أي : إنه استدلال في محل النزاع ؛ ويقال أيضاً : إن ما ذكرتموه أفاد اقتضاء النهي للفساد شرعاً لا لغة لكونه دليلاً شرعياً .

(٢) أي : من أن النهي إنما كان لحكمة ومعنى راجع مقصود للشرع لا يتحقق إلا بترك النهي عنه ، إلى آخر ما سبق تفصيله في اقتضاء النهي للفساد من جهة المعنى .

المتقابلات في لازم واحد ، وإن سلم أنه يلزم من ذلك تقابل حكميهما ، فيلزم أن لا يكون النهي مقتضياً للصحة . أما أن يكون مقتضياً للفساد ، فلا ، وأما النقص بالنهي عن العبادة فمندفع ، لأنه مهما كان النهي عن الفعل لعينه ، فلا يتصور أن يكون عبادة مأموراً بها ، وما لم يكن عبادة ، فلا يتصور صحته عبادة ؛ وإن قيل بفساده من جهة خروجه عن كونه سبباً لترتيب الأحكام الخاصة به عليه ، فهو محل النزاع .

وعن الاعتراض الأخير : أنا لا نقضي بالفساد لوجود مناسب الفساد ليفتقر إلى شاهد بالاعتبار ، وإنما قضينا بالفساد لعدم المناسب المعتبر بما بيناه من استلزام النهي لذلك .

✽ المسألة الثانية :

اتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته ؛ ونقل أبو زيد عن محمد بن الحسن^(١) وأبي حنيفة أنهما قالا : يدل على صحته .

والمختار مذهب أصحابنا لوجهين :

الأول : أن النهي لو دل على الصحة ، فإما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه ، إذ^(٢) الأصل عدم ما سوى ذلك ، واللازم ممتنع .

وبيان امتناع دلالة على الصحة بلفظه : أن صحة الفعل لا معنى لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه ، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل ولا شعار له بغير ذلك نفيّاً ولا إثباتاً .

(١) أبو زيد هو الدبوسي ، ومحمد بن الحسن هو الشيباني .

(٢) تعليل للحصر في أمرين .

وبيان امتناع دلالة على الصحة بمعناه ما بيناه من أن النهي بمعناه يدل على الفساد في المسألة المتقدمة ، فلا يكون ذلك مفيداً لنقيضه ؛ وهو الصحة .

الوجه الثاني : أنا أجمعنا على وجود النهي حيث لا صحة ، كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، وبيع حبل الحبلية ، وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض بقوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام اقرائك» والنهي عن نكاح ما نكح الآباء بقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾ ، ولو كان النهي مقتضياً للصحة ، لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل ، وسواء كان لمعارض أو لا لمعارض .

فإن قيل : إذا نهى الشرع عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الأوقات والأماكن المكروهة ، وعن بيع الربا ، فالأصل تنزيل لفظ الصلاة والصوم والبيع على عرف الشارع ، وعرف الشارع في ذلك إنما هو الفعل المعتبر في حكمه شرعاً ، فلو لم يكن التصرف المنهى عنه كذلك ، لما كان هو التصرف الشرعي ؛ وهو ممتنع .

قلنا : أولاً : لا نسلم وجود عرف الشارع في هذه الاسماء ، لما سبق ^(١) ، وإن سلمنا أن له عرفاً ، لكن في طرف الأوامر أو النواهي ، الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

وعلى هذا ، فالنهي إنما هو عن التصرف اللغوي دون الشرعي ، وإن سلمنا عرف الشارع في هذه الأسماء ، ولكن لا نسلم أن عرفه فيها ما ذكره ، بل ما هو بحال يصح ويمكن صحته ، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بين الأدلة ، ولا يلزم

(١) انظر : ما سبق له من الكلام على الأسماء الشرعية في الجزء الأول وما عليه من التعليق ، وارجع إلى ص ٤٠٠ / ج ٢٠ من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية .

من كون التصرف ممكن الصحة ؛ وقوع الصحة .

كيف وإن ما ذكره منتقض بما ذكرناه من المناهي^(١) مع انتفاء الصحة عن منهياتها .

* المسألة الثالثة :

اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً^(٢) خلافاً لبعض الشاذين ، ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبده : « لا تفعل كذا » ، وقدرنا نهيهِ مجرداً عن جميع القرائن ؛ فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد مخالفاً لنهي سيده ، ومستحقاً للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة ، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار والدوام ؛ لما كان كذلك .

فإن قيل : لا خفاء بأن النهي قد يرد ويراد به الدوام ، كما في النهي عن الربا وشرب الخمر ونحوه ، وقد يرد ولا يراد به الدوام ، كما في نهْي الحائض عن الصوم والصلاة ونحوه ، والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير ، ومفترقتان في دوامه في إحدى الصورتين وعدم دوامه في الأخرى ، والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك^(٣) ولا تجوز ، والدال على القدر المشترك لا يكون دالاً على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين .

وأيضاً فإنه لو كان النهي مقتضياً للدوام ، لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل ؛ وهو ممتنع .

(١) (المناهي) الأولى التعبير بالنواهي ليصح عود الضمير إليها في قوله : منهياتها .

(٢) الأصل في ذلك إن الفعل بعد النهي كالنكرة بعد النفي ؛ فيفيد عموم النفي عن الفعل في

جميع الأوقات والأحوال .

(٣) أي : من غير اشتراك لفظي وعلى هذا يكون الاشتراك معنوياً .

قلنا : النهي حيث ورد غير مراد به الدوام ؛ يجب أن يكون ذلك لقرينة ، نظراً إلى ما ذكرناه من الدليل ، وما قيل : إن ذلك يلزم منه الاشتراك أو التجوز .

قلنا وإن لزم منه التجوز ، وهو على خلاف الدليل لافتقاره إلى القرينة الصارفة غير أن جعله حقيقة في المرة الواحدة ، مما يوجب جعله مجازاً في الدوام والتكرار لاختلاف حقيقتهما ، وليس القول بجعله مجازاً في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة أولى من العكس ، بل جعله حقيقة في التكرار أولى ، لإمكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزماً له ، ولو جعلناه حقيقة في البعض لما أمكن التجوز به عن التكرار لعدم استلزامه له ، وبه يندفع ما ذكره من الوجه الثاني أيضاً .

الصنف الثالث في معنى العام والخاص

ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة ؛ ففي بيان معنى العام ، والخاص ، وصيغ العموم .

أما العام فقد قال أبو الحسين البصري : العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، ووافقه على ذلك بعض أصحابنا ، وهو فاسد من وجهين :

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان ، وليس المقصود هنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظياً ، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي ^(١) ، وما ذكره خارج عن القسمين .

(١) التعريف اللفظي : تبديل لفظ واضح بلفظ أوضح منه عند السامع في الدلالة على معناه كتعريف البُر بالقمح ، والهزير بالأسد ، والقرء بالحبيض أو الطهر ، وهذا هو المعروف عند علماء اللغة . أما الحد : فتعريف الشيء بذكر ذاتياته ؛ أي : أجزائه التي تتألف منها حقيقته ، كتعريف الإنسان بإنه حيوان ناطق ؛ أي : مفكر .

والرسم : تعريف الشيء بنعوته وصفاته التي لا تتألف منها حقيقته ولكنها قائمة بها كتعريف =

الثاني : أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول القائل : «ضرب زيداً عمراً» ، فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له ، وليس بعام .

وقال الغزالي : إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، وهو غير جامع ، فإن لفظ «المعدوم ، والمستحيل» من الألفاظ العامة ، ولا دلالة له على شيئين فصاعداً ، إذ المعدوم ليس بشيء عنده ، وعند أهل الحق من أصحابنا والمستحيل بالإجماع ، وإن كان جامعاً ، إلا أنه غير مانع . فإن قولنا : «عشرة مائة» ، ليس من الألفاظ العامة ، وإن كان مع اتحاده دالاً على شيئين فصاعداً وهي الأحاد الداخلة فيها .

والحق في ذلك أن يقال العام : هو اللفظ الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً .

فقولنا : (اللفظ) ؛ وإن كان كالجنس للعام والخاص ، ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ ، لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند أصحابنا وجمهور الأئمة ، كما سيأتي تعريفه^(١) .

وقولنا : (الواحد) احتراز عن قولنا : «ضرب زيد عمراً» .

وقولنا : (الدال على مسميين) ؛ ليندرج فيه الموجود والمعدوم ، وفيه أيضاً الاحتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا : «رجل ودرهم» ، فإن لفظة : رجل ودرهم ؛ وإن كانت صالحة لكل واحد من أحاد الرجال وأحاد الدراهم فلا يتناولهما معاً ،

= الإنسان بالضحك ؛ فإن اجتمع في التعريف ذاتي وغير ذاتي ؛ أي : وصف عرضي كان رسماً مثل : حيوان ضاحك ، وهذا اصطلاح منطقي ، فمن أراد تفصيل القول فيه فليرجع إلى كتب المنطق ، وإلى كتاب «الرد على المنطقيين» لابن تيمية ليعرف نقده إياهم في تقسيم الكلّي إلى ذاتي وعرضي ، وعجزهم عن بيان الفرق بين القسمين .

(١) أي : في المسألة الأولى من مسائل العموم .

بل على سبيل البدل .

وقولنا : (فصاعداً) ؛ احتراز عن لفظ : اثنين ، وقولنا : (مطلقاً) ؛ احتراز عن قولنا : (عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المفيدة) .

ولا حاجة بنا إلى قولنا : من جهة واحدة ؛ احتراز عن الألفاظ المشتركة والمجازية ، أما عند من يعتقد كونها من الألفاظ العامة ، كما سيأتي تحقيقه^(١) فالحد لا يكون مع أخذ هذا القيد جامعاً .

وأما عند من لا يقول بالتعميم ، فلا حاجة به إلى هذا القيد أيضاً ، إذ اللفظ المشترك غير دال على مسمياته معاً ؛ بل على طريق البدل ، وكذلك الحكم في اللفظ الدال على جهة الحقيقة والمجاز ، وفي الحد المذكور ما يدرأ النقص بذلك ، وهو قولنا : (الدال على مسميين معاً) .

وأما الخاص فقد قيل فيه : هو كل ما ليس بعام ، وهو غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه ، فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا بخصوص .

ثم فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه ، ولا يخلو إما أن يكون بينهما واسطة ، أو لا فإن كان الأول ؛ فلا يلزم من سلب العام تعين الخاص .

وإن كان الثاني ؛ فليس تعريف أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس .

وأيضاً فإن اللفظ قد يكون خاصاً كلفظ الإنسان ؛ فإنه خاص بالنسبة إلى لفظ الحيوان ، وما خرج عن كونه عاماً بالنسبة إلى ما تحته .

وإن قيل : إنه ليس بعام من جهة ما هو خاص ، ففيه تعريف الخاص

(١) أي : في المسألة السابعة من مسائل العموم ، وسبق بعض البحث فيه بالمباديء اللغوية .

بالخاص ، وهو ممتنع .

والحق في ذلك أن يقال : الخاص قد يطلق باعتبارين .

الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ؛
كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه .

الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي
يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه
خاص .

ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار : لفظ الحيوان من جهة
واحدة .

وإذا تحقق معنى الخاص والعام : فاعلم أن اللفظ الدال ينقسم : إلى عام لا
أعم منه ؛ كالمذكور ؛ فإنه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم ، والمجهول .
وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام .

وإلى ما هو عام بالنسبة . وخاص بالنسبة كلفظ الحيوان ؛ فإنه عام بالنسبة
إلى ما تحته من الإنسان والفرس . وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر
والجسم .

وأما صيغ العموم عند القائلين بها فهي :

إما أن تكون عامة فيمن يعقل جمعاً وأفراداً مثل : (أي) في الجزء
والاستفهام ، وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهداً ، سواء كان جمع سلامة
أو جمع تكسير «كالمسلمين والرجال» ، والمنكرة «كرجال ومسلمين» ، والأسماء
المؤكددة لها ؛ مثل : «كل وجميع» ، واسم الجنس إذا دخله الألف واللام من غير

عهد «كالرجل والدرهم» ، والنكرة المنفية كقولك : «لا رجل في الدار» و«ما في الدار من رجل» ، والإضافة كقولك : «ضربت عبيدي» و«أنفقت دراهمي» .

وإما عامة فيمن يعقل دون غيره «كمن» في الجزاء والاستفهام ؛ نقول : من عندك؟ ومن جاءني أكرمته .

وإما عامة فيما لا يعقل ؛ إما مطلقاً من غير اختصاص بجنس مثل : «ما» في الجزاء ، كقوله : على اليد ما أخذت حتى ترد ؛ والاستفهام تقول : ماذا صنعت؟

وإما لا مطلقاً ؛ بل مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل مثل : «متى» في الزمان جزاءً واستفهاماً ، و«أين» و«حيث» في المكان جزاءً واستفهاماً ، تقول : متى جاء القوم ؛ ومتى جئتني أكرمتك ؛ وأنى كنت وأينما كنت أكرمتك .

وإذ أتينا على ما أردناه من بيان المقدمة ، فلنشرع الآن في المسائل ، وهي خمس وعشرون مسألة .

* المسألة الأولى^(١) :

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور ، وأثبتته الأقلون .

وقد احتج المثبتون بقولهم : الإطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة بقولهم : عمّ الملك الناس بالعطاء والإنعام ، وعمهم المطر والخصب والخير ، وعمهم القحط ، وهذه الأمور من المعاني ، لا من الألفاظ ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

(١) انظر : ص ١٨٨ - ١٩١ / ج ٢٠ من «مجموع فتاوى» ابن تيمية وص ٩٧ من «مسودة آل تيمية» ط المدني .

أجاب النافون بأن الإطلاق في مثل هذه المعاني مجاز لوجهين :

الأول : أنه لو كان حقيقة في المعاني لا طرد في كل معنى ، إذ هو لازم الحقيقة ، وهو غير مطرد . ولهذا ، فإنه لا يوصف شيء من المعاني الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها ، كزيد وعمرو بكونه عاماً لا حقيقة ولا مجازاً .

الثاني : أن من لوازم العام أن يكون متحداً ، ومع اتحاده متناولاً لأمر متعدد من جهة واحدة ، والعطاء والإنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر منها ، وكذلك الطرفان كل جزء اختص منه بجزء من الأرض ، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها ، وكذلك الكلام في الخصب والقحط ، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة ، فلم يكن عاماً حقيقة بخلاف اللفظ الواحد ، كلفظ الإنسان والفرس .

أجاب المثبتون عن الأول : بأن العموم ، وإن لم يكن مطرداً في كل معنى ، فهو غير مطرد في كل لفظ ، فإن أسماء الأعلام ، كزيد وعمرو ونحوه لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازاً ، فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق .

وعن الوجه الثاني : أنه وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة ، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان ، كالمتصورة في معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه ، فإنه مع اتحاده مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته .

وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة إنما كان لمطابقتها مع اتحاده للمعاني
الداخلة تحته من جهة واحدة ، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية
بالنسبة إلى جزئياتها ، فكان العموم من عوارضها حقيقة .

* المسألة الثانية^(١) :

اختلف العلماء في معنى العموم ؛ هل له في اللغة صيغة موضوعة له
خاصة به تدل عليه أم لا؟ فذهبت المرجئة^(٢) إلى أن العموم لا صيغة له في لغة
العرب .

وذهب الشافعي وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء إلى أن ما سبق ذكره
من الصيغ حقيقة في العموم ، مجاز فيما عداه .

ومنهم من خالف في الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس إذا دخله الألف
واللام ؛ كما سيأتي تعريفه ، وهو مذهب أبي هاشم^(٣) .

وذهب أرباب الخصوص إلى أن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص ، ومجاز
فيما عداه ؛ وقد نقل عن الأشعري قولان :

أحدهما : القول بالاشتراك^(٣) في العموم والخصوص .

(١) انظر : ص ٢ - ٣ / ج ٤ من «بدائع الفوائد» لابن القيم ، طبع منير .

(٢) الإرجاء : التأخير والمرجئة من المتكلمين والفقهاء أصناف منهم من قال : الإيمان مجرد
التصديق كجهنم ، ومنهم من قال : الإيمان مجرد النطق بالشهادتين كالكرامية . ومنهم من قال : التصديق
وعمل القلب . ومنهم من قال : الإيمان التصديق وقول اللسان ، وهم مرجئة الفقهاء . وسموا مرجئة
لتأخيرهم بعض مسمى الإيمان عن الدخول في مفهومه ، وهناك طوائف أخرى من المرجئة فمن أراد تفصيل
القول فيها فليرجع إلى كتاب «الإيمان» لابن تيمية ، وكتب الفرق .

(٣) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، الجبائي المعتزلي .

(٣) أي الاشتراك اللفظي .

والآخر الوقف : وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة^(١) في العموم والخصوص ، أو الاشتراك ؛ ووافقه على الوقف القاضي أبو بكر^(٢) .

وعلى كل واحد من القولين جماعة من الأصوليين .

ومن الواقفية من فصل بين الإخبار ، والوعد ، والوعيد ، والأمر ، والنهي ؛ فقال بالوقف في الإخبار والوعد ، والوعيد ، دون الأمر والنهي .

والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مراداً من اللفظ يقيناً ، سواء أريد به الكل أو البعض ، والوقف فيما زاد على ذلك^(٣) ومنهاج الكلام فعلى ما عرف في التوقف في الأمر بين الوجوب والندب ، فعليك بنقله إلى ها هنا وإنما يتحقق هذا المقصود بذكر شبه المخالفين والانفصال عنها .

ولنبداً من ذلك بشبه أرباب العموم ؛ وهي نصية ؛ وإجماعية ، ومعنوية .

أما النصية ، فمنها قول الله تعالى : ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق﴾ ، تمسكاً منه بقوله تعالى : ﴿وأهلك﴾ ، وأقره الباري تعالى على ذلك ، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صح ذلك .

ومنها أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حطب

جهنم﴾ .

(١) في الحقيقة - لعله من الحقيقة - ؛ ليكون بياناً لقوله : مما قيل .

(٢) هو الباقلاني .

(٣) القول بالوقف على أي حال في هذه المسألة واستحكام النزاع فيها وفي سائر مسائل العموم بما

يزيد الباحث يقيناً بأن كثير من مسائل أصول الفقه ظني .

قال ابن الزبيري : لأخصمن محمداً ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ؛ فقال له : وقد عبّدت الملائكة والمسيح ، أفتراهم يدخلون النار؟^(١) واستدل بعموم (ما) ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ، بل نزل قوله تعالى غير منكر لقوله ، بل مخصصاً له بقوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون﴾^(٢) . ومنها قوله تعالى : ﴿ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشری قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمین . قال إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ .

ووجه الاحتجاج بذلك إن إبراهيم فهم من ﴿أهل هذه القرية﴾ العموم ؛ حيث ذكر لوطاً ، والملائكة أقروه على ذلك ، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء ، واستثناء امرأته من الناجين ، وذلك يدل على العموم .

وأما الإجماعية ، فمنها احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله : كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك ، بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله ﷺ : «إلا بحقها» ، فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم .

ومنها احتجاج فاطمة على أبي بكر في توريثها من أبيها فدك والعوالي

(١) ذكر الأمدى بعض قصة عبد الله بن الزبيري مع النبي ﷺ مجملة ، وتصرف في العبارة وإذا أردتها مفصلة فارجع إلى ما نقله ابن جرير وابن كثير والبغوي عن محمد بن إسحاق عند تفسيرهم لهذه الآية ، وإلى ما كتبه ابن حجر عليها في تخريجه لأحاديث «الكشاف» .

(٢) يرى ابن جرير وجماعة أن قوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنی...﴾ الآيات ، كلام مبتدأ وليس استثناء من قوله : ﴿وانكم وما تعبدون...﴾ لأن «ما» لغير العاقل ، والمراد بها الأصنام وما في حكمها .

بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنْثَىٰ﴾ ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ، بل عدل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى ما رواه عن النبي ﷺ إِلَى دليل التخصيص ، وهو قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» .

ومنها احتجاج عثمان على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جواز الجمع بين الأختين بقوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ ، واحتجاج علي بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ، ولم ينكر على أحد منهما صحة ما احتج به ، وإنما يصح ذلك ، وإن كانت الأزواج المضافة ، والأختان على العموم .
ومنها أن عثمان لما سمع قول الشاعر^(١) :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
قال له : كذبت ، فإن نعيم أهل الجنة لا يزول ، ولم ينكر عليه منكر ، ولولا أن «كل» للعموم لما كان كذلك .

ومنها احتجاج أبي بكر على الأنصار بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «الأئمة من قريش»^(٢) ، ووافقهم الكل على صحة هذا الاحتجاج من غير تكبير ، ولو لم يكن لفظ «الأئمة» عاماً لما صح الاحتجاج .

ومنها إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني﴾ و﴿السارق والسارقة﴾ ، و﴿من قتل مظلوماً﴾ ، و﴿ذرّوا ما بقي من﴾
(١) هولبيد بن ربيعة .

(٢) حديث : «الأئمة من قريش» ، رواه النسائي من طريق أنس ، وفي الباب أحاديث أخرى منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة بلفظ : «الناس تبع لقريش» ، ومن طريق ابن عمر بلفظ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» ، انظر : تفصيل القول في روايات أحاديث هذا الباب في كتاب الإمامة من «التلخيص الحبير» .

الربا ﴿﴾ ، و﴿ لا تقتلوا نفسكم ﴾ ، و﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، وقوله ﷺ :
« لا وصية لوارث » ، و« لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » ، و« من ألقى
سلاحه فهو آمن » ، إلى غير ذلك ؛ على العموم .

وأما الشبه المعنوية ، فمنها : أن العموم من الأمور الظاهرة الجلية ، والحاجة
مشتدة إلى معرفته في التخاطب ، وذلك مما تحيل العادة مع توالي الأعصار على
أهل اللغة إهماله ، وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه ، مع أنه لا يتقاصر في
دعوى الحاجة إلى معرفته عن معرفة الواحد والاثنين وسائر الأعداد والخبر ،
والاستخبار والترجي والتمني والنداء ، وغير ذلك من المعاني التي وضعت لها
الأسماء ، وربما وضعوا لكثير من المسميات ألفاظاً مترادفة مع الاستغناء عنها ،
ومنها ما يخص كل واحد من الألفاظ المذكورة من قبل .

أما « من » الاستفهامية كقول القائل : « من جاءك؟ » فلا يخلو ؛ إما أن
تكون حقيقة في الخصوص والعموم ، أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة ، أو ليست
موضوعة لأحد الأمرين لا حقيقة ولا تجزأً . والأول محال ، وإلا لما حسن أن
يجاب بجملة العقلاء لكونه جواباً عن غير ما سأل عنه . ولا يجوز أن تكون
مشتركة أو موقوفة ، وإلا لما حسن الجواب بشيء إلا بعد الاستفهام عن مراد
السائل ؛ وليس كذلك . ولا يجوز أن يقال للاتفاق بالأخير على إبطاله ، فلم يبق
إلا أن تكون حقيقة في العموم .

وأما الشرطية : وهي عندما إذا قال السيد لعبده : « من دخل داري
فأكرمه » ، فإنه إذا أكرم كل داخل لا يحسن من السيد الاعتراض عليه ، ولو
أخل بإكرام بعض الداخلين فإنه يحسن لومه وتوبيخه في العرف .
وأيضاً فإنه يحسن الاستثناء من ذلك بقوله : « إلا أن يكون فاسقاً » ،

والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً فيه ، ولولا أن «من» للعموم ؛
لما صح ذلك .

وعلى هذا يكون الكلام في جميع الحروف المستعملة للشرط والاستفهام
مثل : ما ، وأي ، ومتى ، وأين ، وكم ، وكيف ، ونحوه . ومؤكداتها مثل كل ،
وجميع ؛ فإنها للعموم . وبيانه من وجوه :

الأول : أنه إذا قال القائل لعبده : «أكرم كل من رأيت» فإنه يسقط عنه
اللوم بإكرام كل واحد ، ولا يسقط بتقدير إخلاله بإكرام البعض ؛ وإنه يحسن
الاستثناء بقوله : «إلا الفساق» ، وذلك دليل العموم كما سبق^(١) .

الثاني : أنه لو قال القائل : «رأيت كل من في البلد» ، فإنه يعد كاذباً
بتقدير عدم رؤيته لبعضهم .

الثالث : أنه إذا قال القائل : «كل الناس علماء» ، كذبه قول القائل : «كل
الناس ليسوا علماء» ، ولو لم يكن اسم «كل» للعموم ، لما كان كل واحد مكذباً
للآخر ، لجواز أن يتناول كل واحد غير ما تناوله الآخر .

الرابع : أنا ندرك التفرقة بين «كل» و«بعض» ولو كان «كل» غير مفيد
للعوم لما تحقق الفرق ، لكونه مساوياً للإفادة للبعض .

الخامس : أنه لو كان قول القائل : «كل الناس» لا يفيد العموم ، ولكنه
يعبر به تارة عن البعض وتارة عن العموم حقيقة لكان قول القائل : «كلهم» بياناً
لأحد الأمرين فيما دخل عليه لا تأكيداً له ، كما لو قال : «رأيت عيناً
باصرة» .

(١) أي : من أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً فيه ولولا أنه مفيد للعموم لما
صح ذلك .

وأما الجمع المعرف^(١) فهو للعموم لوجهين :

الأول : أن كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر ، ولهذا يقال : «رجال من الرجال» ولا عكس ، وعند ذلك فالجمع المعرف إما أن يكون مفيداً للاستغراق أو للعدد غير مستغرق ، ولا يجوز أن يقال بالثاني ؛ لأن^(٢) ما من عدد يفرض من ذلك إلا ويصح نسبته إلى المعرفة بأنه منه ؛ والأول هو المطلوب .

الثاني : أنه يصح تأكيده بما هو مفيد للاستغراق والتأكيد إنما يفيد تقوية المؤكد لا أمراً جديداً ، فلو لم يكن المؤكد يفيد الاستغراق ، لما كان المؤكد مفيداً له ، أو كان مفيداً لأمر جديد وهو ممتنع .

وأما النكرة المنفية كقوله : «لا رجل في الدار» ، أو في سياق النفي كقوله : «ما في الدار من رجل» ، فإن القائل لذلك يعد كاذباً بتقدير رؤيته لرجل ما ، وإنه يحسن الاستثناء بقوله : «إلا زيد» ، وإنه يصح تكذيبه بأنك رأيت رجلاً كما ورد قوله تعالى : ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾ ، تكذيباً لمن قال : ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ ، وكل ذلك يدل على كونها للعموم ، ولأنها لو لم تكن للعموم لما كان قولنا : «لا إله إلا الله» توحيداً ؛ لعدم دلالة على نفي كل إله سوى الله تعالى .

وأما الإضافة كقوله : «أعتقت عبدي وإمائي» ، فإنه يدل على العموم بدليل لزوم العتق في الكل ، وإنه يجوز لمن سمعه أن يزوج من أي العبيد ما شاء ، وأن يتزوج من الإماء من شاء دون رضى الورثة ، وكذلك لو قال : «العبيد الذين هم في يدي لفلان» ، صح الإقرار بالنسبة إلى الجميع ، ولولا أن ذلك

(١) أي : إن لم يكن عهد كما تقدم .

(٢) (لأن) : الصواب لأنه .

للعوم لما كان كذلك .

وأما الجنس إذا دخله الألف واللام ولا عهد فإنه للعوم لأربعة أوجه :
الأول : إذا قال القائل : « رأيت إنساناً » أفاد رؤية واحد معين ، فإذا دخلت عليه الألف واللام ، فلو لم تكن الألف واللام مفيدة للاستغراق ، لكانت معطلة لتعذر حملها على تعريف الجنس ، لكونه معلوماً دونها ، وهو ممتنع .

الثاني : أنه يصح نعته بالجمع المعرف ، وقد ثبت أن الجمع المعرف للعوم ؛ فكذلك المنعوت به ، وذلك في قولهم : « أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض » ، وإنه يصح الاستثناء منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ وهو دليل العموم .

الثالث : أن القائل قائلان : قائل يقول : إن الألف واللام الداخلة على الاسم المفرد والجمع تفيد العموم ، وقائل بالنفي مطلقاً ، وقد ثبت أنها مفيدة للعوم في الجمع ، فالتفرقة تكون قولاً بتفصيل لم يقل به قائل^(١) .

الرابع : أنه إذا كانت الألف واللام لتعريف المعهود عائدة إلى جميعه لعدم أولوية عودها إلى البعض منه دون البعض : فكذلك إذا كانت لتعريف الجنس .

وأما الجمع المنكر فيدل على أنه للعوم ثلاثة أوجه :

الأول : أن قول القائل : « رجال » يطلق على كل جمع على الحقيقة ؛ حتى الجمع المستغرق ، فإذا حمل على الاستغراق كان حملاً له على جميع حقائقه ، فكان أولى .

(١) هذا الدليل مبني على القول بامتناع إحداث قول ثالث إذا اختلف أهل عصر سابق على قولين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في المسألة التاسعة عشرة من مسائل الإجماع .

الثاني : أنه لو أراد المتكلم بلفظ الجمع المنكر البعض لعينه ، وإلا كان مراده مبهماً ، فحيث لم يعينه دل على أنه للاستغراق .

الثالث : أنه يصح دخول الاستثناء عليه بكل واحد من أحاد الجنس ، فكان للعموم .

ومن شبههم أن العرب فرقوا بين تأكيد العموم والخصوص في أصل الوضع ، فقالوا في الخصوص : « رأيت زيداً عينه نفسه » ، ولا يقولون كلهم : « رأيت زيداً أجمعين » ، وقالوا في العموم : « رأيت الرجال كلهم أجمعين » ، ولا يقولون : « رأيت الرجال عينه نفسه » ، واختلاف التأكيد يدل على اختلاف المؤكد ؛ لأن التأكيد مطابق للمؤكد .

ومنها : أنهم قالوا : وقع الإجماع على أن الباري تعالى قد كلفنا أحكاماً تعم جميع المكلفين ، فلو لم يكن للعموم صيغة تفيده ، لما وقع التكليف به لعدم ما يدل عليه ، أو كان للتكليف به تكليفاً بما لا يطاق ؛ وهو محال .

وأما شبه أرباب الخصوص :

فأولها : أن تناول اللفظ للخصوص متيقن ، وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في المتيقن أولى .

وثانيها : أن أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص دون العموم ، ومنه يقال : جمع السلطان التجار والصناع وكل صاحب حرفة ، وأنفقت دراهمي ، وصرمت نخيلي ونحوه ، فكان جعلها حقيقة فيما استعمالها فيه أغلب أولى .

وثالثها : أنه إذا قال السيد لعبده : « أكرم الرجال » ، ومن دخل داري فأعطه درهماً ، ومتى جاءك فقير فتصدق عليه ، ومتى جاء زيد فأكرمه » ، وأين كان

وحيث حل فإنه لا يحسن الاستفسار عن إرادة البعض ويحسن الاستفسار عما وراء ذلك ، فكان جعل هذه الصيغ حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه دون ما يحسن .

ورابعها : أنه لو كان قول القائل : «رأيت الرجال» للعموم ، لكان إذا أريد به الخصوص كان المخبر كاذباً كما لو قال : «رأيت عشرين» ؛ ولم يرى غير عشرة بخلاف ما إذا كانت للخصوص ، وأريد بها العموم .

وخماسها : لو كانت للعموم لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما أفادته ، فكان عبثاً ، وكان الاستثناء منه نقضاً .

وسادسها : «ويخص منه» من أنها لو كانت للعموم لما أجمعت ، لأن الجمع لا بد وأن يفيد ما لا يفيد المجموع ، وليس بعد العموم والاستغراق كثرة ، فلا يجمع ، وقد جمعت في باب حكاية النكرات عند الاستفهام ، فإنه إذا قال القائل : «جاءني رجل ، قلت : منون؟» في حالة القف دون الوصل ، ومنه قول الشاعر :

أتوا ناري فقلت منون أنتم؟ فقالوا الجن قلت : عموا ظلماً^(١)

فقد قال سيبويه : إنه شاذ غير معمول به .

وأما شبه أرباب الاشتراك^(٢) :

(١) ذكر الاستاذ محي الدين عبد الحميد في تعليقه على «أوضح المسالك» : أن هذا البيت لشمير - بالمعجمة وقيل بالمهمله - بن الحارث الضبي . وفي «الخصري على ابن عقيل» قول آخر بأن القصة أكذوبة من أكاذيب العرب . والبيت شاذ لأربعة أمور وهي : كونه حكاية بمن وصلاً لمعرف غير مذكور تقديره : قالوا : أتينا وتحرك النون الثانية .

(٢) الاشتراك ؛ أي : اللفظي كما يدل عليه تعليقه بعد .

فأولها : أن هذه الألفاظ والصيغ قد تطلق للعموم تارة وللخصوص تارة ؛
والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم ، فكان
اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة مشتركاً كلفظ العين والقرء ونحوه .

وثانيها : أنه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام من مطلقها : أنك
أردت البعض أو الكل ، وحسن الاستفهام عن كل واحد منها دليل
الاشتراك^(١) ، فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام
عن جهة الحقيقة .

وأما شبهة من قال بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار ، فهو أن
الإجماع منعقد على التكليف بأوامر عامة لجميع المكلفين عامة لهم ، فلولم
يكن الأمر والنهي للعموم ، لما كان التكليف عاماً أو كان تكليف بما لا يطاق ؛
وهو ، محال ، وهذا بخلاف الأخبار ، فإنه ليس بتكليف ، ولأن الخبر يجوز وروده
بالمجهول ، ولا بيان له أصلاً كقوله تعالى : ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن وقرونا
بين ذلك كثيراً﴾ بخلاف الأمر ، فإنه وإن ورد بالمجمل ، كقوله : ﴿وأتوا حقه يوم
حصاده﴾ ، وقوله : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ، فإنه لا يخلو عن بيان متقدم
أو متأخر أو مقارن .

والجواب من جهة الإجمال عن جملة هذه الشبهة ما أسلفناه في مسألة
أن الأمر للوجوب والندب فعليك بنقله إلى هنا .

وأما من جهة التفصيل :

أما ما ذكره أرباب العموم من الآيات ، أما قصة نوح فلا حجة فيها ،
وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة للعموم وتارة للخصوص كما في قولهم :

(١) الاشتراك ؛ أي : اللفظي كما يدل عليه تعليقه بعد .

«جمع السلطان أهل البلد»، وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى^(١) وعند ذلك فليس القول بحمل ذلك على الخصوص بقريئة أولى من القول بحمله على العموم بقريئة، ونحن لا ننكر صحة الحمل على العموم بالقريئة، وإنما الخلاف في كونه حقيقة أم لا .

وأما قصة ابن الزبيري، فلا حجة فيها أيضاً، لأن سؤاله وقع فاسداً حيث ظن أن «ما» عامة فيمن يعقل، وليس كذلك؛ ولهذا قال له النبي ﷺ منكرأ عليه: «ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لما لا يعقل»^(٢)، وهي وإن أطلقت على من يعقل كما في قوله تعالى: ﴿والسماوات وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها﴾ فليس حقيقة، بل مجازاً، ويجب القول بذلك جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «أما علمت أن ما لا يعقل»، ولما فيه من موافقة المنقول عن أهل اللغة في ذلك .

وأما قصة إبراهيم، فجوابها بما سبق في قصة نوح^(٣) .

وأما الاحتجاج بقصة عمر مع أبي بكر؛ فلا حجة فيها أيضاً، لأنه إنما

(١) إنما أريد بأهل البلد الخصوص في هذا المثال لجريان العرف بعدم دعوة النساء والصبيان، والمرضى ومن حكمهم إلى مجلس السلطان، وقضاء العادة بعدم حضورهم فيه لقيام العذر في المريض، وترفع مجلسه عن حضور النساء والصبيان؛ فكان ذلك دليلاً على إرادة الخصوص من صيغة العموم، ولو قيل: أكرم السلطان أهل البلد؛ لدخل هؤلاء في عموم الصيغة وشملهم كرمه إما مباشرة، وإما عن طريق أولياء أمورهم؛ وكذا القول في قصة نوح مع ابنه فإنه فهم من عموم الصيغة نجا ابنته؛ وإنما أخطأ وتوجه اللوم إليه لأنه لم يلتفت إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال التي تدل على أن المراد بأهله من آمن به، وأن النجاة معقودة بالإيمان دون قرابة النسب، وأن الهلاك محيط بالكافرين وإن كانوا أقرب الناس إليه نسباً .

(٢) لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، انظر: كلام ابن حجر عليه في كتابه «الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف» .

(٣) سبق أيضاً مناقشتها .

فهم العصمة من العلة الموجبة لها في الأموال والدماء ، وهي قول : « لا إله إلا الله » ، فإنها مناسبة لذلك ، والحكم مرتب عليها في كلام النبي ﷺ فكان ذلك إيحاء إليها بالتعليل ، أما أن يكون ذلك مأخوذاً من عموم دمائهم وأموالهم ، فلا . ومعارضة أبي بكر إنما كانت لما فهمه عمر من التعليل المقتضي للتعميم ، لا لغيره^(١) .

وأما قصة فاطمة مع أبي بكر ، فالكلام في اعتقاد العموم في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، ما سبق في قصة نوح^(٢) وهو الجواب أيضاً عن احتجاج عثمان على جواز الجمع بين الأختين ، ثم قد أمكن أن يضاف ذلك إلى ما فهم من العلة الموجبة لرفع الحرج ، وهي الزوجية ، لا إلى عموم اللفظ . وكذلك احتجاج علي بقوله : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ، لم يكن لعموم اللفظ ، بل بما أوما إليه اللفظ من العلة المانعة من الجمع ؛ وهي الأخوة فإنها مناسبة لذلك ، دفعاً للإضرار الواقع بين الأختين من المزاحمة على الزوج الواحد ، وإنما يصح الاحتجاج باللفظ بمجرد أنه لو كان للعموم^(٣) وهو محل النزاع ، وإن صح الاحتجاج بهذه الصور بنفس اللفظ ، فلا يمتنع أن يكون ذلك بما اقترن

(١) الظاهر أن العموم مفهوم من إضافة الدماء والأموال للضمير لا من التعليل ، بدليل أنه لو قيل :

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءً وأموالاً ؛ لم يفيد العموم مع وجود التعليل .

(٢) تقدم ما فيه أيضاً وإنه ما أريد به الخصوص إلا من أجل دليل التخصيص ، وهو الحديث ،

ولولاه لبقيت الآية على عمومها ولم يكن لأحد منعها من الميراث .

(٣) الظاهر أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما فهما عموم كل من الآيتين ؛ إلا أنهما لما تعارض

عمومهما في باديء النظر وجب على العلماء طلب الجمع بينهما ، وعند ذلك اختلف الأئمة في طريق

الجمع بينهما ، فذهب علي إلى تخصيص آية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ، بآية تحريم الجمع بين الأختين . وذهب عثمان إلى عكس ذلك ، ويدل على هذا قول

عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية .

به من قرينة العلة الرافعة للحرج في احتجاج عثمان ، والعلة المانعة من الجمع في احتجاج علي عليه السلام .

وأما تكذيب عثمان للشاعر في قوله : «وكل نعيم لا محالة زائل» ، فإنما كان لما فهمه من قرينة حال الشاعر الدالة على قصد تعظيم الرب ببقائه وبطلان كل ما سواه ، إما أن يكون ذلك مستفاداً من مجرد قوله : «كل» ؛ فلا^(١) .

وأما استدلال أبي بكر بقوله عليه السلام : «الأئمة من قريش» ، إنما فهم منه التعميم لما ظهر له من قصد النبي عليه السلام لتعظيم قريش وميزتهم على غيرهم من القبائل ؛ فلو لم يكن ذلك يدل على الخصوص فيهم والاستغراق ، لما حصلت هذه الفائدة .

وأما إجماع الصحابة على إجراء ما ذكره من الآيات والأخبار على التعميم في كل سارق وزان وغير ذلك ، فإنما كان ذلك بناءً على ما اقترن بها من العلل المومأ إليها الموجبة للتعميم ، وهي الزنا والسرقه وقتل الظالم إلى غير ذلك . إما أن يكون اعتقاد تعميم تلك الأحكام مستند إلى عموم تلك الألفاظ ، فلا .

وأما ذكر من الشبهة الأولى المعنوية ؛ فالجواب عنها : أنا وإن سلمنا أن العموم ظاهر ، وأن الحاجة داعية إلى وضع لفظ يدل عليه ، ولكن لا نسلم إحالة الإخلال به على الواضعين ، ولهذا قد أدخلوا بالألفاظ الداله على كثير من

(١) ما ذكره الأمدي من أن دلالة : (كل نعيم) في البيت ، ودلالة جميع الصيغ السابقة واللاحقة على العموم إنما كانت بالقرائن ، خلاف الظاهر وهي دعوى لا يعجز عنهما أحد ، والإغراق في ذلك مما يشكل في وضع الألفاظ لمعانيها ودلالاتها عليه ويبيح الحيرة في مراد المتكلمين من كلامهم ، بل من سلك ذلك المسلك أقرب إلى الحيرة عن الحق والهرب من مواجهة الأدلة والتزام ما توجه منه إلى الإجابة عنها ، وإنصاف مناظره من نفسه .

المعاني الظاهرة التي تدعو الحاجة إلى تعريفها بوضع اللفظ عليها ، وذلك كالفعل الحالي ورائحة المسك والعود وغير ذلك من أنواع الروائح والطعوم الخاصة بحالتها .

فإن قيل : لا نسلم أنهم أدخلوا بشيء من ذلك ، فإنهم يقولون : رائحة المسك ورائحة العود ، وطعم العسل ، وطعم السكر إلى غير ذلك ، والإضافة من جملة الأوضاع المعرفة ، ولهذا فإن الباري تعالى قد عرف نفسه بالإضافة في قوله : «ذو العرش» و«ذو الطول» ، إلى غير ذلك .

قلنا : وعلى هذا ، لا نسلم أن العرب أدخلت بما يعرف العموم ، فإن الأسماء المجازية والمشاركة أيضاً من الأسماء المعرفة ، كما سيأتي بيانه ، وما وقع فيه الخلاف من ألفاظ العموم ، فهي غير خارجة في نفس الأمر عن كونها حقيقة في العموم دون غيره أو مجازاً فيه وحقيقة^(١) فيه وفي غيره ، فتكون مشتركة .

وعلى كل تقدير فما خلا العموم في وضعهم عن معرف ، ولا خلاف في ذلك ، وإنما الخلاف في جهة دلالة عليه ؛ هل هي حقيقة أو مجاز؟ وخفاء جهة من الدلالة والوقوف في تعيينها لا يبطل أصل الوضع والتعريف .

وأما الشبهة الثانية : قولهم أن «من» إذا كانت استفهامية لا تخلو عن الأقسام المذكورة في نفس الأمر ؛ مسلم ، ولكن لم قالوا بوجوب تعيين بعضها مع عدم الدليل القاطع على ذلك؟

قولهم : لو كانت للخصوص لما حسن الجواب بكل العقلاء .

قلنا : ولو كانت للعموم لما حسن الجواب بالبعض الخاص لما قرروه ، وليس

(١) وحقيقة - فيه تحريف والصواب : أو حقيقة .

أحد الأمرين أولى من الآخر ، كيف وإن الجواب بالكل بتقدير أن يكون للخصوص يكون جواباً عن المسؤول عنه ، والجواب بالخصوص بتقدير أن يكون للعموم لا يكون جواباً عن المسؤول عنه ، ولذلك كان الجواب بالكل مستحسنًا .

ثم ما المانع أن تكون مشتركة؟

قلنا : إذا كانت مشتركة ، وهي استفهامية ، فالاستفهام إنما هو عن مدلولها ، ومدلولها عند الاستفهام إنما هو أحد المدلولين ؛ لا بعينه ، فإذا أجاب بأحد الأمرين فقد أجاب عما سئل عنه ، فلا حاجة بالمسؤول إلى الاستفهام .

قولهم في الشرطية : أن المفهوم من قول السيد لعبده : «من دخل داري فأكرمه» ؛ العموم لما قرروه؟

قلنا : ليس ذلك مفهوماً من نفس اللفظ ، بل من قرينة إكرام الزائر ، حتى أنا لو قدرنا إنه لا قرينة أصلاً ، ولا تحقق لما سوى اللفظ المذكور ، فإننا لا نسلم فهم العموم منه ، ولا جواز التعميم دون الاستفهام أو ظهور دليل يدل عليه ، بناء على قولنا بالوقف ، ويدل على ذلك أنه يحسن الاستفهام من العبد ، ولو كان على أي صفة وقدر ، وحسن ذلك يدل على الترديد ، ولولا الترديد لما حسن الاستفهام .

قولهم : إنه يحسن الاستثناء منه ؛ مسلم ، ولكن لا نسلم أنه لا بد من دخول ما استثنى تحت المستثنى منه ، فإن الاستثناء من غير الجنس صحيح ، وإن لم يكن المستثنى داخلاً تحت المستثنى منه ، ولا له عليه دلالة^(١) ، ويدل على صحة ذلك قول الله تعالى : ﴿ ما لهم به من علمٍ إلا أتباع الظن ﴾ ، والظن

(١) الأصل في الاستثناء الاتصال ودخول المستثنى في المستثنى منه ، فعدم دخوله كما في الاستثناء النقطع على خلاف الأصل فلا يعدل إليه إلا بدليل .

ها هنا غير داخل تحت لفظ العلم ، وقول الشاعر :

وقفت فيها أصيلاً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا أو أرى لأياً ما أبينها والنوى كالحوض بالظلومة الجلد^(١)

فإن قيل : نحن إنما ندعي ذلك فيما كان من الجنس ؛ لا في غيره .

قلنا : وإذا كان من الجنس ، فالاستثناء يدل على وجوب دخول ما
استثنى تحت المستثنى منه ، أو على صلاحيته للدخول تحته ، الأول ممنوع ،
والثاني مسلم .

ويدل على ذلك صحة استثناء كل واحد من أحاد الجنس من جموع
القلة ، وهي ما يتناول العشرة فما دونها ، وهي أفعل نحو أفلس ؛ وأفعال نحو
أصنام ، وأفعلة نحو أرغفة ، وفعلة نحو صبية ، مع أن أحاد الجنس غير واجبة
الدخول تحت المستثنى منه ، والاستثناء من جمع السلامة إذا لم تدخل الألف
واللام ؛ فإنه من جموع القلة بنص سيبويه .

فإن قيل : نحن إنما ندعي ذلك فيما يصح استثناء العدد الكثير والقليل
منه ، واستثناء العدد الكثير ، وهو ما زاد على العشرة ، لا يصح من جمع القلة .

قلنا : فليلزم عليه استثناء ما زاد على العشرة من الجمع المنكر ، فإنه يصح
وإن كان كل واحد من المستثنيات غير واجب الدخول تحت الجمع المنكر ، بل
يمكن الدخول .

فإن قيل : لو صح الاستثناء لإخراج ما يصح دخوله ، لا ما يجب دخوله ،

(١) البيتان للناطقة الذيباني من قصيد مطلعها :

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد

لصح أن يقول القائل رأيت رجلاً إلا زيداً ، لصلاحية دخوله تحت لفظ : رجل ، وهو غير صحيح .

وأيضاً ، فإن الاستثناء يدخل في الأعداد كقول القائل : «له علي عشرة دراهم إلا درهماً» ، وهو واجب الدخول ، وأيضاً فإن أهل اللغة قالوا بأن الاستثناء إخراج جزء من كل ، والجزء واجب الدخول في كله .

قلنا أما الأول : فلأن قوله : «رأيت رجلاً» ؛ لا يكون إلا معيناً في نفس الأمر ضرورة وقوع الرؤية عليه ، وإن لم يكن معيناً عند المستمع ، والمعين لا يصح الاستثناء منه إجماعاً .

وأما الثاني : فبعيد عن التحقيق من حيث أن وجوب ، دخول الواحد في العشرة لا يمنع من صحة دخوله فيها ، بمعنى أنه لا يمتنع دخوله فيها ، وما ليس بمتنع أعم من الواجب ، وعند ذلك ؛ فلا يلزم أن يكون الاستثناء لوجوب الدخول ، بل لصحة الدخول ، وهو الجواب عن الوجه الثالث أيضاً .

كيف وإن استثناء واجب الدخول لا يمنع من استثناء ممكن الدخول ، وعلى ما قررناه في إبطال الاستدلال على عموم «من» استفهامية وجزائية يكون بعينه جواباً عما ذكره من الوجه الأول في عموم «كل» و«جميع» .

قولهم : الوجه الثاني : إنه لو قال : «رأيت كل من في البلد» ؛ يعد كاذباً ، بتقدير عدم رؤية بعضهم ، لا نسلم لزوم ذلك مطلقاً فإنه لو قال القائل : «جمع السلطان كل التجار وكل الصناع ، وجاء كل العسكر» فإنه لا يعد في العرف كاذباً بتقدير تخلف أحاد الناس ، والعرف في ذلك شائع ذائع ، وليس حوالة ذلك على القرينة أولى من حوالة صورة التكذيب على القرينة^(١) .

(١) تقدم ما فيه تعليقاً في ص ٢٥٧ .

قولهم في الوجه الثالث : أن يقول القائل : «كل الناس علماء» يكذبه قول الآخر : «كل الناس ليسوا علماء» ، ليس كذلك مطلقاً ، فإنه لو فسر كلامه بالغالب عنده كان تفسيراً صحيحاً مقبولاً ، ومهما أمكن حمل كلامه على ذلك فلا تكاذب^(١) .

نعم إنما يصح التكاذب بتقدير ظهور الدليل الدال على إرادة الكل ؛ بحيث لا يشذ منهم واحد ، وذلك مما لا ينكر ، وإنما النزاع في اقتضاء اللفظ لذلك بمطلقه .

قولهم في الوجه الرابع : أنا ندرك التفرقة بين «بعض» و«كل» مسلم ، ولكن من جهة أن بعضاً لا يصلح للاستغراق وكلاً صالح له ولما دونه ، ولا يلزم من ذلك ظهور «كل» في العموم^(٢) .

قولهم في الوجه الخامس : إنه يلزم أن يكون قوله : «كلهم» بياناً لا تأكيداً .

قلنا : وإن بين به مراده من لفظه لا يخرج ذلك عن كونه تأكيداً لما أراده من العموم ، فإن لفظه صالح له^(٣) .

قولهم في الجمع المعرف : أن كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة المنكر .

(١) إنما حمل ذلك على الخصوص أما لعرف وإما لصيانة كلام العقلاء عن التدافع والتناقض فحمل كل من العبارتين على بعض المعنى جمعاً بين المتعارضين .

(٢) (كل) وإن كانت صالحة للخصوص والعموم غير إنها ظاهرة في العموم وإن لم تكن قاطعة فيه ، ولا تنصرف إلى الخصوص إلا بقرينة .

(٣) بل يخرج عن كونه تأكيداً فإن البيان يكون لمجمل استوى فيه الاحتمالات والتوكيد يكون لما وضع منها .

قلنا : متى أريد به الاستغراق أو إذا لم يرد به ذلك ، الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، ولا يلزم من كونه صالحاً للاستغراق أن يكون متعيناً له ، بل غايته إنه إذا قال : « رأيت رجلاً من الرجال » كان ذلك قرينة صارفة للجمع المعرف إلى الاستغراق .

قولهم : أنه يصح تأكيده بما يفيد الاستغراق .

قلنا : ذلك يستدعي كون المؤكد صالحاً للعموم والدلالة على العموم عند التأكيد ، ولا يدل على كونه متعيناً بوضعه للعموم ^(١) .

قولهم في تعميم النكرة المنفية : لو قال : « لا رجل في الدار » ؛ فإنه يعد كاذباً بتقدير رؤيته لرجل ما .

قلنا : إنما عد كاذباً بذلك ؛ لأن قوله : « لا رجل في الدار » إنما ينفي حقيقة رجل في الدار ، فإذا وجد رجل في الدار ، كان كاذباً ولا يلزم من ذلك العموم ، في طرف النفي ، إذ هو نفي ما ليس بعام ^(٢) .

قولهم : إنه يحسن الاستثناء ؛ سبق جوابه ^(٣) .

قولهم : إنه يصح تكذيبه بأنك رأيت رجلاً .

(١) متى سلم صحة توكيده بما يفيد الاستغراق ؛ وجب أن يسلم ظهوره في العموم وضعاً ودلالة لا صلاحيته له فقط ؛ وإلا سمي التابع بياناً للمراد لا توكيداً .

(٢) ما ذكره تقرير الإفادة هذه الصيغ للعموم وبيان لطريق إفادتها له فإن نفي حقيقة (رجل) في الدار بوجوده فيها ، وبذلك يتبين العموم في طرق النفي والتعليل بقوله إذ هو نفي لما ليس بعام قلب للحقائق ؛ فإنه نفي لما هو عام عموماً بدلاً فيفيد العموم ظاهراً أو قطعاً بخلاف نفي ما هو عام عموماً شمولياً ؛ فإنه محتمل للعموم والخصوص على السواء ، والخصوص أسرع إلى الفهم نحو ما كل الدراهم أخذت .

(٣) سبق أيضاً ما فيها تعليقاً .

قلنا : سبق جوابه أيضاً^(١) .

قولهم : لو لم يكن للعموم لما كان قول القائل : « لا إله إلا الله » توحيداً .

قلنا : لم يرد المتكلم بها العموم ، فلا يكون قوله توحيداً ، وإن أراد ذلك كان توحيداً لكن لا يكون العموم من مقتضيات اللفظ ، بل من قرينة حال المتكلم الدالة على إرادة التوحيد . وعلى هذا يكون الحكم أيضاً فيما إذا قال : « ما في الدار من رجل » وقول أهل الأدب : إنها للعموم ؛ يمكن حمله على عموم الصلاحية دون الوجوب^(٢) .

قولهم في الإضافة : إذا قال : « أعتقت عبيدي وإمائي » ثم مات ، جاز لمن سمعه أن يزوج من شاء من العبيد ، دون رضى الورثة .

قلنا : ولو قال : « أنفقت دراهمي ، وصرمت نخيلي ، وضربت عبيدي » فإنه لا يعد كاذباً بتقدير عدم إنفاق بعض دراهمه ؛ وعدم صرم بعض نخيله ، وعدم ضرب بعض عبيده ، ولو كان ذلك للعموم ، لكان كاذباً ، وليس صرف ذلك إلى القرينة^(٣) أولى من صرف ما ذكروه إلى القرينة ، وهو الجواب عن قوله : « العبيد الذين في يدي لفلان » .

وما ذكروه في الدلالة على تعميم اسم الجنس ، إذا دخله الألف واللام .

أما الوجه الأول من قولهم : إنه لا بد للألف واللام من فائدة .

قلنا : يمكن أن تكون فائدتها تعريف المعهود ، وإن لم يكن ثم معهود .

(١) سبق أيضاً ما فيها تعليقاً .

(٢) هذا خلاف ما ظهر من الصيغة وما نقل عن أهل الأدب فيها .

(٣) الظاهر من هذه الصيغة العموم ، وقد يراد بها الخصوص بقرينة العرف ، وإذن لا تكون كاذبة

بالحلف ، وقد عرف بالاستقراء تأثير العرف في جميع العقود وبناء الأحكام عليه .

فالتردد بين العموم والخصوص على السوية ، بخلاف ما قبل دخولها^(١) .

وأما الوجه الثاني : فقد قيل إنه من النقل الشاذ الذي لا اعتماد عليه وهو مع ذلك مجاز ، ولهذا فإنه لم يطرد في كل اسم فرد ، فإنه لا يقال : «جاءني الرجل العلماء ، والرجل المسلمون» ، ثم وإن أمكن نعته بالجمع ، فإنما كان ذلك لأن المراد من قولهم إنما هو جنس الدينار وجنس الدراهم ، لا جملة الدينانير وجملة الدراهم ، وحيث كان الهلاك بجنس الدينار والدراهم لأمر متحقق في كل واحد من ذلك الجنس ؛ جاز نعته بالجمع ؛ نظراً إلى اقتضاء المعنى للجمع ، لا نظراً إلى اقتضاء لفظ الدينار والدراهم .

وأما الاستثناء في الآية ، فهو مجاز ، ولهذا لم يطرد فإنه لا يحسن أن يقال : «رأيت الرجل إلا العلماء» ، وعلى هذا النحو ، ثم لو كان ذلك صالحاً للاستغراق لأمكن مع اتحاده أن يؤكد «بكل» و«جميع» كما في «من» في قولك : «من دخل داري أكرمته» وهو غير جائز ، فإنه لا يحسن أن يقال : «جاءني الرجل كلهم أجمعون»^(٢) ، ويمكن أن يقال : إن مثل هذا قياس في اللغة ؛ وهو غير جائز .

وأما الوجه الثالث : فدفعه بمنع الحصر فيما قيل ، بل القائل ثلاثة ، والثالث هو القائل بالتفصيل .

(١) يقال : إن الكلام مفروض فيما إذا لم يكن عهد ؛ وإلا كان ذلك قرينة على إرادة العهد ، ودعوى أن الفائدة هي التردد بين العموم والخصوص على السوية تناقض المقصد الأول من وضع اللغات وهو الإفهام لا الإبهام وإيقاع السامع أو القارئ في شك وحيرة ، فتعين أن تكون الفائدة الدلالة على العموم ظاهراً أو نصاً . «انظر : ما يدور عليه كلام الأملدي في الرد على شبه القائلين بالخصوص .

(٢) هذا لا يصح على من يقول بإفادة اسم الجنس المجموع للعموم إذا دخلت عليه الألف واللام دون المفرد .

وأما الوجه الرابع : فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة وقد أبطلناه .
وأما ما ذكروه في تعميم الجمع المنكر ، أما الوجه الأول منه ، فعنه
جوابان :

الأول : أن قول القائل : «رجال» حقيقة في كل عدد على خصوصه ؛
ممنوع ، وإن أراد به أنه حقيقة في الجمع المشترك بين جميع الأعداد فمسلم ،
ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون دالاً على ما هو الأخص ، لا حقيقةً ولا مجازاً ،
وعلى هذا ، فقد بطل القول بأننا إذا حملناه على الاستغراق ، كان حملاً له على
جميع حقائقه ؛ ضرورة اتحاد مدلوله .

الثاني : وإن سلمنا أنه حقيقة في كل عدد بخصوصه ، غير أنه ليس
حملة على الاستغراق ؛ مع احتمال عدم الإرادة ، أولى من حملة على الأقل ،
مع كونه مستيقناً .

وأما الوجه الثاني : فإنما يلزم المتكلم به بيان إرادة البعض عيناً ؛ إن لو
كان اللفظ موضوعاً له .

وأما إذا كان موضوعاً لبعض مطلق فلا ، وأما الاستثناء فقد عرف جوابه .
كيف وإن أهل اللغة اتفقوا على تسميته نكرة؟ ولو كان للاستغراق لكان
معرفاً كله ؛ فلا يكون منكراً مختلطاً بغيره .

قولهم : إن العرب فرقت بين تأكيد الواحد والعموم بما ذكروه ، إنما يصح أن
لو كان : «كلهم أجمعون» تأكيد للعموم ، وليس كذلك ، بل هو تأكيد للفظ
الذي يجوز أن يراد به العموم وغير العموم^(١) .

(١) تقدم الجواب عنه تعليقاً .

قولهم : لو لم يكن للعموم صيغة تدل عليه ، لكان التكليف بالأمر العامة تكليفاً بما لا يطاق .

قلنا : إنما يكون كذلك إن لو لم يكن ثم ما يدل على التعميم وليس كذلك ، ولا يلزم من عدم صيغة تدل عليه بوضعها دون قرينة التكليف بالمحال مع وجود صيغة تدل عليه مع القرينة .

وأما شبه أرباب الخصوص : قولهم في الشبهة الأولى : إن الخصوص متيقن .

قلنا : ذلك لا يدل على كونه مجازاً في الزيادة! فإن الثلاثة مستيقنة في العشرة ولا يدل على كون لفظ العشرة حقيقة في الثلاثة مجازاً في الزيادة .

فإن قيل : إلا أن الزيادة في العشرة على الثلاثة أيضاً مستيقنة .

قيل : ليس كذلك وإلا لما صح استثناءها بقوله : «علي عشرة إلا ثلاثة» .

كيف وإن ما ذكره من الترجيح معارض بما يدل على كونه حقيقة في العموم ، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون مراد المتكلم العموم ، فلو حمل لفظه على الخصوص لم يحصل مراده ، وبتقدير أن يكون مراده الخصوص لا يمتنع حصول مقصوده منه بتقدير الحمل على العموم ، بل المقصود حاصل وزيادة ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

قولهم في الشبهة الثانية : إن أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص ، لا نسلم حقيقة ذلك وإن سلم ، إلا أن ذلك لا يدل على كون هذه الصيغ حقيقة في الخصوص ، ومجازاً في العموم ؛ ويدل عليه أن استعمال لفظ الغائط والعذرة غالب في الخارج المستقذر من الإنسان ، وإن كان مجازاً فيه ؛ وحقيقة في الموضع المطمئن من الأرض ، وفناء الدار ، وكذلك لفظ الشجاع حقيقة في الحية

المخصوصة ، وإن كان غالب الاستعمال في الرجل المقدام .

قولهم في الثالثة : إنه لا يحسن الاستفهام عن إزادة البعض بخلاف العموم .

قلنا : حسن الاستفهام عن إرادة العموم لا يخرج الصيغة عن كونها حقيقة في العموم ، ودليل ذلك إنه لو قال القائل : «دخل السلطان البلد ، ولقيت بحراً ، وناطحت جبلاً ، ورأيت حماراً» فإنه يحسن استفهامه : هل أردت بالسلطان نفسه أو عسكره؟ ، وهل أردت بالجبل الجبل الحقيقي أو الرجل العظيم؟ وهل أردت بالحمار الحمار الحقيقي أو البليد؟ وأردت بالبحر البحر الحقيقي أو رجلاً كريماً ، وعدم حسن الاستفهام عن البعض لتيقنه لا يوجب كون الصيغة حقيقة فيه ^(١) بدليل الثلاثة من العشرة .

قولهم في الرابعة : لو كان قوله : «رأيت الرجال» للعموم ، لكان كاذباً بتقدير إرادة الخصوص .

قلنا : إنما يكون كاذباً مع كون لفظه حقيقة في العموم إن لو لم يكن لفظه صالحاً لإرادة البعض تجوزاً ، ولهذا فإنه لو قال : «رأيت أسداً وحماراً أو بحراً» وكان قد رأى إنساناً شجاعاً وإنساناً بليداً وإنساناً كريماً ، لم يكن كاذباً ، وإن كان لفظه حقيقة في غيره . وهذا بخلاف ما إذا قال : «رأيت عشرة رجال» ولم يكن رأى غير خمسة ، فإن لفظ العشرة بما لا يصح للخمسة لا حقيقة ولا تجوزاً .

قولهم في الخامسة : إنه لو كانت هذه الصيغة للعموم لكان تأكيدها عبثاً ، ليس كذلك ، فإنه يكون أبعد عن مجازفة المتكلم ، وأبعد عن قبول التخصيص ، وأغلب على الظن .

(١) أي لا يوجب كون الصيغة حقيقة في المتيقن مجازاً فيما زاد عليه .

كيف! وإنه يلزم على ما ذكره صحة تأكيد الخاص^(١) بقولهم: «جاء زيد عينه نفسه»، وتأكيد عقود الأعداد كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ وما هو الجواب هنا عن التأكيد يكون جواباً في العموم .

قولهم: وكان الاستثناء منها نقضاً يلزم عليه الاستثناء من الأعداد المقيدة كقوله: «له علي عشرة إلا خمسة» فإنه صحيح بالاتفاق، مع أن لفظ العشرة صريح فيها، وجوابه في الأعداد جوابه في العموم .

قولهم في السادسة: إن «من» لو كانت للعموم لما جمعت .

قلنا: قد قيل إن ذلك ليس بجمع وإنما هو إحقاق زيادة الواو وإشباع الحركة، وبتقدير أن يكون جمعاً . فقد قال سيبويه: إنه لا عمل عليه، لما فيه من جمع «من» حالة الوصل، وإنما تجمع عندما إذا حكى بها الجمع المنكر حالة الوقف، وإذ ذاك فلا تكون للعموم .

وأما شبه أرباب الاشتراك:

قولهم في الشبهة الأولى: إن هذه الصيغ قد تطلق تارة للعموم، وتارة للخصوص، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

قلنا: الأصل في الإطلاق الحقيقة بصفة الاشتراك، أو لا بصفة

الاشتراك؟

الأول: ممنوع، والثاني: مسلم؛ وذلك لأنه إذا كان مشتركاً افتقر في فهم كل واحد من مدلولاته إلى قرينة تعينه ضرورة تساوي نسبة اللفظ فيه إلى الكل، والقرينة قد تظهر، وقد تخفى وذلك يفضي إلى الإخلال بمقصود الوضع، وهو التفاهم، وهذا بخلاف ما إذا كان اللفظ حقيقة في مدلول واحد،
(١) صحة تأكيد - فيه سقط لا يصح المعنى دون تقديره، والتقدير: عدم صحة تأكيد .

فإنه يحمل عليه عند إطلاقه من غير افتقار إلى قرينة مخلة بالفهم .

قولهم في الثانية : أن يحسن الاستفهام .

قلنا : ذلك يدل على كون اللفظ مشتركاً ، فإنه يحسن مع كون اللفظ متحد المدلول ، كما لو قال القائل : «خاصمت السلطان» فيقال : «أخصمته؟» مع كون اللفظ حقيقة في شيء ومجازاً في غيره ، كما سبق تمثيله من قول القائل : «صدمت جبلاً ، ورأيت بحراً ، ولقيت حماراً» ؛ فإنه يحسن استفهامه ، إنك أردت بذلك المدلولات الحقيقية أو المجازية من الرجل العظيم ، والكريم ، والبليد . وذلك لفائدة زيادة الأمن من المجازفة في الكلام ، وزيادة غلبة الظن وتأكده بما اللفظ ظاهر فيه ، وللمبالغة في دفع المعارض كما سبق في التأكيد .

وأما طريق الرد من فرق من الواقفية بين الأوامر والأخبار ، فهو أن كل ما يذكرونه في الدلالة على وجوب التوقف في الأخبار ، فهو بعينه مضطرد في الأوامر .

قولهم : أولاً : إن الأمر تكليف .

قلنا : ومن الأخبار العامة ما كلفنا بمعرفتها ، كقوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ و﴿وهو بكل شيء عليم﴾ .

وكذلك عمومات الوعد والوعيد ، فأنا مكلفون بمعرفتها ، لأن بذلك يتحقق الانزجار عن المعاصي ، والانقياد إلى الطاعات ، ومع التساوي في التكليف فلا معنى للوقوف وإن سلمنا إن ذلك ليفضي إلى التكليف بما لا يطاق ، فهو غير ممتنع عندنا على ما سبق تقريره^(١) .

(١) سبق أيضاً ما فيه تعليقاً على المسألة الأولى من مسائل المحكوم فيه .

قولهم : ثانياً : إن من الأخبار ما يرد بالمجهول من غير بيان ، بخلاف الأمر .
قلنا : لا نسلم امتناع ورود الأمر بالمجهول^(١) كيف وإن هذا الفرق وإن دل
على عدم الحاجة فيما كان من الأخبار لم نكلف بمعرفتها إلى وضع اللفظ العام
بإزائه فغير مطرد فيما كلفنا بمعرفته كما سبق ، وهم غير قائلين بالتفصيل بين
خبر وخبر .

* المسألة الثالثة :

اختلف العلماء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟ وليس محل الخلاف
ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة ، وهو : ضم شيء إلى شيء ، فإن ذلك في
الاثنين والثلاثة ، وما زاد من غير خلاف ، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى
بالجمع في اللغة مثل قولهم : «رجال ومسلمون» .

وإذ تنقح محل النزاع فنقول : مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود
والقاضي أبي بكر والأستاذ إبي إسحاق^(٢) وجماعة من أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ ،
كالغزالي وغيره أنه اثنان .

ومذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة ، وجماعة من
أصحاب الشافعي : أنه ثلاثة .

وزهب إمام الحرمين^(٣) إلى أنه لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى الواحد .

(١) لا يرد أمر ولا نهي ولا خبر تضمن تكليفاً بمجهول إلا وقد سبقه أو لحقه بيان ، وإلا كان
منافياً للحكمة وكان تكليفاً بما لا يطاق .

(٢) هو إبراهيم بن محمد الإسفراييني شارك أبا بكر الباقلاني في الأخذ عن عبد الله محمد ابن
أحمد بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري وعنه أخذ أبو القاسم عبد الجبار ابن علي الإسفراييني وعن
أبي القاسم أخذ إمام الحرمين وعن إمام الحرمين أخذ الغزالي .

(٣) إمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك الجويني مات سنة ٤٨٧ .

احتج الأولون بحجج من جهة الكتاب ، والسنة ، وأشعار اللغة ، والإطلاق .

إما من جهة الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿إنا معكم مستمعون﴾ وأراد به موسى وهارون ، وقوله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ ، وأراد به الأخوين ، وقوله تعالى : ﴿عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً﴾ ، وأراد به يوسف وأخاه ، وقوله تعالى : ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾ ، وأراد به داود وسليمان ، وقوله تعالى : ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ .

وأما من جهة السنة ما روي عن النبي ﷺ إنه قال : «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١) .

وأما من جهة الإشعار اللغوي ؛ فهو أن اسم الجماعة مشتق من الاجتماع ، وهو : ضم شيء إلى شيء ، وهو متحقق في الاثنین حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها ، ولذلك تتصرف العرب وتقول : جمعت بين زيد وعمرو فاجتمعا ، وهما مجتمعان ، كما يقال ذلك في الثلاثة ، فكان إطلاق اسم الجماعة على الاثنین حقيقة .

وأما من جهة الإطلاق فمن وجهين :

(١) قال البخاري في «صحيحه» : (باب اثنان فما فوقهما جماعة) ، وقال ابن حجر في «الفتح» : هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها : في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري - انظر تفصيل الكلام عليه في «فتح الباري» .

الأول : أن الاثنتين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع فيقولان : قمنا ،
وقعدنا ، وأكلنا ، وشربنا ، كما تقول الثلاثة .

الثاني : أنه يصح أن يقول القائل إذا أقبل عليه رجلان في مخافة : أقبل
الرجال ، وذلك كله يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنتين إذ الأصل في
الإطلاق الحقيقة .

أما قوله تعالى : ﴿إنا معكم مستمعون﴾ فالمراد به موسى وهارون وفرعون
وقومه وهم جمع ، وقوله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فكل طائفة
جمع ، وأما قصة داود فلا حجة فيها ، فإن الخصم قد يطلق على الواحد وعلى
الجماعة ، فيقال : هذا خصمي ، وهؤلاء خصمي ، وليس في الآية ما يدل على
أن كل واحد من الخصمين كان واحداً ، وقوله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه
السدس﴾ فالمراد به الثلاثة ، وحيث ورثناها السدس مع الأخوين لم يكن ذلك
مخالفاً لمنطوق اللفظ بل لمفهومه ، بدليل آخر ، وهو انعقاد الإجماع على
ذلك^(١) والمراد من قوله تعالى : ﴿عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً﴾ يوسف وأخوه
وشمعون الذي قال : ﴿لن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي﴾ .

والمراد من قوله تعالى : ﴿وكننا لحكمهم شاهدين﴾ ، داود وسليمان
والمحكوم له ، وهم جماعة .

وقوله تعالى : ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ ، فالجواب عنه ما تقدم في
قصة داود .

وقوله تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله ، فقد صغت قلوبكما﴾ ، فهو أشبه بما

(١) لم ينعقد إجماع الصحابة على توريث الأم السدس مع الأخوين ويدل على ذلك ما يجيء
من خلاف ابن عباس لعثمان ومناقشته إياه في المسألة .

يحتج به ها هنا ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الخطاب وإن كان مع اثنين ؛ وإنه ليس لكل واحد منهما في الحقيقة سوى قلب واحد ، غير أنه قد يطلق اسم القلوب على ما يوجد للقلب الواحد من الترددات المختلفة إلى الجهات المختلفة مجازاً ، ومن ذلك قولهم لمن مال قلبه إلى جهتين أو تردد بينهما : إنه ذو قلبين ، وعند ذلك فيجب حمل قوله : «قلوبكما» على جهة التجوز دون الحقيقة ، جمعاً بينه وبين ما سنذكره من الأدلة الدالة على امتناع إطلاق لفظ الجمع على الاثنين حقيقة .

ويمكن أن يقال إنما قال : «قلوبكما» تجوزاً حذراً من استثقال الجمع بين تثنيتين .

وقوله ﷺ : «الاثنان فما فوقهما جماعة» ؛ إنما أراد به أن حكمهما حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة^(١) ويجب الحمل عليه ، لأن الغالب من النبي ﷺ أن يعرفنا الأحكام الشرعية ، لا الأمور اللغوية ، لكونها معلومة للمخاطب ولما سيأتي من الأدلة .

وأما ما ذكره من الإشعار اللغوي ؛ فجوابه أن يقال : وإن كان ما منه اشتقاق لفظ الجماعة في الثلاثة موجوداً في الاثنين ، فلا يلزم إطلاق اسم الجماعة عليهما ، إذ هو من باب القياس في اللغة وقد أبطلناه ، ولهذا فإن المعنى الذي صح منه اشتقاق اسم القارورة للزجاجة المخصوصة ، وهو قرار المائع فيها ؛ متحقق في الجرة والكوز ، ولا يصح تسميتهما قارورة ، كيف وإن ذلك لا يطرد في اسم الرجال والمؤمنين وغيرهما من أسماء الجموع ، إذ هو غير مشتق من

(١) الأولى أن يجاب عن ذلك بعدم صحة الحديث ، وبأنه استدلال في غير محل النزاع ؛ إذ الخلاف إنما هو في الألفاظ التي تسمى في اللغة جموعاً لا في مادة الجمع ، كما تقدم بيان ذلك في تحرير محل النزاع ، وكما سيجيء له آخر الجواب عما ذكره من الإشعار اللغوي .

الجمع والخلاف واقع في إطلاقه على الاثنين حقيقة .

وجواب الإطلاق الأول : أن ذلك لا يدل على أن الاثنين جمع بدليل صحة قول الواحد لذلك ، مع أنه ليس بجماعة ، ولهذا فإنه لا يصح إخبار غيرهما عنهما بذلك ، فلا يقال عن الاثنين : « قاموا وقعدوا » بل : قاما وقعدا .

وجواب الإطلاق الثاني : أن ذلك أيضاً لا يدل على أن الاثنين جماعة ، بدليل صحة قوله : « جاء الرجال » عندما إذا أقبل عليه الواحد في حال المخافة ، والواحد ليس بجمع بالاتفاق .

وأما حجج القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة فست :

الأولى : ما روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان حين رد الأم من الثلث إلى السدس بأخوين : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدْسُ ﴾ ، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ^(١) ، ولولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس على عثمان ، وأقره عليه عثمان ؛ وهما من أهل اللغة وفصحاء العرب .

الثانية : أن أهل اللغة فرقوا بين رجلين ورجال ، فإطلاق اسم الرجال على الرجلين رفع لهذا الفرق .

الثالثة : أنه لو صح إطلاق الرجال على الرجلين لصح نعتهما بما ينعت به الرجال ، ولا يصح أن يقال : جاءني رجلان ثلاثة ، كما يقال : جاءني رجال ثلاثة ؛ ولصح أن يقال : رأيت اثنين رجلاً ، كما يقال : رأيت ثلاثة رجال .

(١) ذكر ابن كثير في «تفسيره» آيات الموارث : أن البيهقي روى هذا الأثر في «سننه الكبرى»

من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وقال ابن كثير : في صحة هذا الأثر نظر ؛ فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك ابن أنس ؛ فارجع إليه .

الرابعة : أن أهل اللغة فرقوا بين ضمير التثنية والجمع ، فقالوا في الاثنين : فعلا ، وفي الجمع : فعلوا .

الخامسة : أنه يصح أن يقال : ما رأيت رجالاً بل رجلين ، ولو كان اسم الرجال للرجلين حقيقة ، لما صح نفيه .

السادسة : أنه لو قال : لفلان علي ذراهم ؛ فإنه لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة ، وكذلك في النذر والوصية .

وهذه الحجج ضعيفة :

أما الحجة الأولى : فهي معارضة بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : الأخوان ؛ إخوة ، وروي عنه أنه قال : أقل الجمع اثنان ، وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر .

وأما الثانية : فهو أن التفرقة بين الرجلين والرجال أن اسم الرجلين جمع خاص بالاثنين ، والرجال جمع عام للاثنين وما زاد عليهما .

وأما الثالثة : فهو أن الثلاثة نعت للجمع العام ، وهو الرجال ، ولا يلزم أن يكون نعتاً للجمع الخاص ؛ وهو رجالان ، وبه يعرف الجواب عن امتناع قولهم : رأيت اثنين رجالاً ؛ من حيث أن رجالاً اسم للجمع العام وهو الثلاثة وما زاد عليها ، فلا يلزم أن يكون اسماً لما دون ذلك ، وبه يخرج الجواب عن الفرق بين ضمير التثنية وضمير الجمع ، فإن ضمير : «فعلا» لجمع خاص وهو الاثنان ، و«فعلوا» ضمير ما زاد على ذلك .

وأما الخامسة : فإنه إذا رأى رجلين ، لا نسلم أنه يصح قوله : ما رأيت رجالاً إلا أن يريد به ما زاد على الاثنين .

وأما الأحكام فممنوعة على أصل من يرى أن أقل الجمع اثنين .
وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح
وإلا فالوقوف لازم^(١) .

* المسألة الرابعة :

اختلف القائلون بالعموم في العام بعد التخصيص ، هل هو حقيقة في
الباقي أو مجاز ؛ على ثمانية مذاهب :

فمنهم من قال : إنه يبقى حقيقة مطلقاً على أي وجه كان المخصص ، وهو
مذهب الحنابلة وكثير من أصحابنا .

ومنهم من قال : إنه يبقى مجازاً كيف ما كان المخصص ، وهو مذهب كثير
من أصحابنا وإليه ميل الغزالي وكثير من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ،
كعيسى بن أبان وغيره .

ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إن كان الباقي جمعاً ، فهو حقيقة ؛
وإلا فلا ؛ وهو اختيار أبي بكر الرازي .

ومنهم من قال : إن خص بدليل لفظي فهو حقيقة ؛ كيف ما كان
المخصص متصلاً ، أو منفصلاً ، وإلا فهو مجاز .

ومنهم من قال : إن خص بدليل متصل ، كقوله : «من دخل داري
وأكرمني أكرمته» ، أو استثناء كقوله : «من دخل داري أكرمته سوى بني تميم» ،

(١) اعترف الأمدى بأن هذه المسألة اجتهادية وانتهى منها دون أن يختار لنفسه رأياً فيها . وذلك
لعدم سلامة الأدلة من الطرفين في نظره ؛ فلزمه القول بأن من مسائل أصول الفقه ما هو ظني ، بل ما هو
مشكوك في صحته .

فحقيقة ؛ وإلاً فمجاز ، وهو اختيار القاضي أبي بكر^(١) .

وقال القاضي عبد الجبار من المعتزلة : إن كان مخصصه شرطاً ، كما سبق تمثيله ، أو تقييداً بصفة ، كقوله : «من دخل داري عالماً أكرمته» فهو حقيقة ، وإلاً فهو مجاز ، حتى في الاستثناء .

وقال أبو الحسين البصري : إن كانت القرينة المخصصة مستقلة بنفسها ، وسواء إن كانت «عقلية» كالدلالة الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب في العبادات ، «أو لفظية» كقول المتكلم بالعموم : أردت به البعض الفلاني ، فهو مجاز ، وإلاً فهو حقيقة ، وسواء كانت القرينة شرطاً ، أو صفة مقيدة ، أو استثناء .

ومن الناس من قال : إنه حقيقة في تناول اللفظ له ، مجاز في الاقتصار عليه .

والمختار تفريراً على القول بالعموم ، إنه يكون مجازاً في المستبقى ، واحداً كان أو جماعة ، وسواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً ، عقلياً أو لفظياً ؛ باستثناء أو شرط ، أو تقييد بصفة .

ودليل ذلك أنه إذا كان اللفظ حقيقة في الاستغراق والهيئة الاجتماعية من كل الجنس ، فصرفه إلى البعض بالقرينة ، كيف ما كنت القرينة ، إما أن يكون لدلالة اللفظ عليه حقيقة أو مجازاً ، لا يجوز أن يقال بكونه حقيقة فيه ، وإلا كان اللفظ مشتركاً بينه وبين الاستغراق ؛ ضرورة اختلاف معنيهما بالبعضية والكلية ، وعدم اشتراكهما في معنى جامع يكون مدلولاً للفظ^(٢) ،

(١) هو الباقلاني .

(٢) أي : فليس من المشترك المعنوي .

والمشترك لا يكون ظاهراً بلفظه في بعض مدلولاته دون البعض^(١) ، وهو خلاف مذهب القائلين بالعموم ، فلم يبق إلا أن يكون مجازاً .

فإن قيل : ما المانع أن يكون حقيقة فيهما ، باعتبار اشتراكهما في الجنسية ، على وجه لا يكون مشتركاً^(٢) ولا مجازاً في أحدهما ، والذي يدل على كونه حقيقة في البعض المستبقى أن اللفظ كان متناولاً له حقيقة قبل التخصيص ؛ فخروج غيره عن عموم اللفظ لا يكون مؤثراً فيه ، سلمنا أنه ليس حقيقة في الجنس المشترك ، ولكن ما المانع من كون اللفظ بمطلقه حقيقة في الاستغراق ، ومع القرينة يكون حقيقة في البعض ، سلمنا امتناع بقائه حقيقة فيه ، ولكن متى إذا كان دليل التخصيص لفظياً متصلاً أو منفصلاً .

الأول ممنوع ، والثاني مسلم ؛ وذلك لأنه إذا كان الدليل المخصص لفظياً متصلاً ، وسواء كان شرطاً أو تقييداً بصفة أو استثناء ، فإن الكلام يصير بسبب الزيادة المتصلة به كلاماً آخر مستقلاً موضوعاً للبعض ؛ فإنه إذا قال : «من دخل داري أكرمته» كان له معنى ، فإذا زاد شرطاً أو صفة أو استثناء ، كقوله : «من دخل داري وأكرمني أكرمته ، ومن دخل دار عالماً أكرمته ، أو من دخل داري أكرمته إلا بني تميم» ؛ تغير ذلك المعنى الأول ، وصار معنى الشرط الداخل المكرم ، ومعنى الصفة الداخل العالم ، ومعنى الاستثناء الداخل ممن ليس من بني تميم ، فكان اللفظ والمعنى مختلفاً ، وكل واحد من اللفظين حقيقة في معناه ، وصار هذا بمنزلة قول القائل : «مسلم» فإن له معنى ، فإذا زاد فيه الألف واللام فقال : «المسلم» ، أو زاد فيه الواو والنون فقال : «مسلمون» ؛ فإن اللفظ

(١) معنى الجملة : أن المشترك اللفظي لا يكون ظاهراً بنفسه في بعض مدلولاته دون البعض لكونه مجملًا .

(٢) أي : لفظياً .

بالحاق الزيادة فيه صار دالاً على معنى الزيادة بجهة الحقيقة ، لا بجهة التجوز ،
فكذلك فيما نحن فيه .

وعلى هذا نقول : إن قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ ، أن مجموع هذا القول دل على المستقبلي بجهة الحقيقة ، وهو قائم مقام قوله : ﴿ فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ﴾ .

هذا كله فيما إذا كان الاستثناء والمستثنى في كلام متكلم واحد ، وأما لو قال تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فقال الرسول عقبه : «إلا زيدا» فهذا مما اختلف فيه إنه كالم متصل الذي لا يجعل لفظ المشركين مجازاً ، أم لا ، فمن قال بكونه متصلاً ، نظر إلى أن كلام النبي ﷺ لا يكون في تشريع الأحكام بغير الوحي ، فكان في البيان كما لو كان ذلك بكلام الله تعالى .

ومنهم من أجراه مجرى الدليل المنفصل دون المتصل ، ولهذا فإنه لو قال الباري تعالى : «زيد» فقال النبي ﷺ «قام» لا يكون خيراً صادراً من الله تعالى ، لأن نظم الكلام إنما يكون من متكلم واحد ولعل هذا هو الأظهر .

سلمنا أن يكون مجازاً في جميع الصور إلا في الشرط ، وذلك لأنه إذا قال : «أكرم بني تميم إن دخلوا داري» ؛ فإن الشرط لم يخرج شيئاً مما تناوله اللفظ من أعيان الأشخاص ، بل هو باق بحاله ، وإنما أخرج حالاً من الأحوال ، وهي حالة عدم دخول الدار ، بخلاف الاستثناء وغيره فلا يكون مجازاً .

سلمنا التجوز مطلقاً ، لكن متى إذا كان المستقبلي جمعاً غير منحصراً ، أو إذا لم يكن الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

والجواب عن السؤال الأول أن البعض ، وإن كان من جنس الكل ، إلا أن اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس من حيث هو كذلك ، لا في الجنس

مطلقاً؛ ولهذا تعذر حمله على البعض - وإن كان من الجنس - إلا بقريئة ،
باتفاق القائلين بالعموم ؛ ومعنى الاستغراق غير متحقق في المستقبى ، فلا
يكون حقيقة فيه .

قولهم : إن اللفظ كان متناولاً له حقيقة قبل التخصيص .

قلنا : بانفراده أو مع المخصص^(١) الخارج . الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وعلى
هذا فلا يلزم مع التخصيص أن يبقى حقيقة فيه .

وعن السؤال الثاني جوابان :

الأول : أن ذلك بما يرفع جميع المجازات عن الكلام فإنه ما من مجاز إلا
ويمكن أن يقال : إنه مع القرينة حقيقته في مدلوله وبدون القرينة حقيقة في
غيره^(٢) .

الثاني : أنه لو كان كما ذكره لكان استعمال ذلك اللفظ في الاستغراق
مع اقترانه بالقرينة المخصصة له ببعض استعمالاً له في غير الحقيقة ، وصارفاً
له عن الحقيقة وهو خلاف إجماع القائلين بالعموم .

وعن السؤال الثالث : أن دلالة اللفظ عند اقترانه بالدليل اللفظي المتصل
لا يخرج عن حقيقته وصورته بما اقترن به ، وإلا كان كل مقترن بشيء خارجاً
عن حقيقته ، ويلزم من ذلك خروج الجسم عن حقيقته من حيث هو جسم عند
اتصافه بالبياض أو السواد ، وكذلك في كل موصوف بصفة ؛ وهو محال ، وإذا
كان باقياً على حقيقته ، فمعناه لا يكون مختلفاً ، بل غايته أن يكون مصروفاً
عن معناه بالقرينة المقترنة به ، وهو التجوز بعينه ، وعلى هذا ؛ فألفاظ الآية

(١) المخصص : اسم مفعول .

(٢) قد يلتزم ذلك من ينكر المجاز .

المذكورة في قصة نوح الألف للألف ، والخمسون للخمسين ، وإلا للرفع ومعرفة وما بقي حاصلة بالحساب ، وخرج عن هذا زيادة الألف واللام في المسلم . والواو والنون في المسلمين ، فإنها لا معنى لها في نفسها دون المزيد عليه ولا سبيل إلى إهمالها ، فلذلك كانت موجبة للتعين في الوضع .

فإن قيل لو قال : « لا إله » فإنه بمطلقه يكون كفراً ، ولو اقترن به الاستثناء وهو قوله : « إلا الله » كان إيماناً ، وكذلك لو قال لزوجته : « أنت طالق » كان بمطلقه تنجيزاً للطلاق ولو اقترن به الشرط ؛ وهو قوله : « إن دخلت الدار » كان تعليقاً ، مع أن الاستثناء والشرط له معنى ، ولولا تغير الدلالة والوضع ، لما كان كذلك .

قلنا : لا نسلم التغيير في الوضع ، بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه في جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ، كيف وأنه لو صح ما ذكره لم يكن ذلك من باب تخصيص العموم الذي نحن فيه .

وعن السؤال الرابع من وجهين :

الأول : أنه مهما أخرج الشرط بعض الأحوال ، فيلزم منه إخراج بعض الأعيان ؛ وذلك إنه إذا قال : « أكرم بني تميم إن دخلوا داري » ؛ فقد أخرج من لم يدخل الدار .

الثاني : أنه وإن لم يخرج شيئاً من الأعيان ، ولكن لا نسلم انحصار التجوز في إخراج الأعيان ، وما المانع من القول بالتجوز في إخراج بعض الأحوال مع عموم اللفظ بالنسبة إليها؟

وعن السؤال الخامس : لا نسلم أن المستبقي ، وإن كان جمعاً غير منحصر أنه يكون عاماً إذا لم يكن مستغرقاً وإن سلمنا عمومه ، غير أنه بعض مدلول اللفظ العام المخصص ، وإذا كان بعضاً منه لزم أن يكون صرف اللفظ إليه مجازاً لما

ذكرناه من الدليل .

* المسألة الخامسة :

اختلف القائلون بالعموم في صحة الاحتجاج به بعد التخصيص فيما بقي ؛ فأثبتته الفقهاء مطلقاً ، وأنكره عيسى بن أبان ، وأبو ثور ^(١) مطلقاً ؛ ومنهم من فصل .

ثم اختلف القائلون ، فقال البلخي ^(٢) : إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء ، فهو حجة ، وإن خص بدليل منفصل ، فليس بحجة .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كان المخصص قد منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهر ، ولم يجز التعلق به ، كما في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، فإن قيام الدلالة على اعتبار الحرز ومقدار المسروق مانع من تعلق الحكم بعموم اسم السارق ، وموجب لتعلقه بشرط لا ينبىء عنه ظاهر للفظ .

وإن كان المخصص لم يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ؛ فهو حجة كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ ، فإن قيام الدلالة على المنع من قتل الذمي غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين .

وقال القاضي عبد الجبار : إن كان العام المخصوص ، لو تركنا وظاهره من دون التخصيص ، كنا نمثل ما أريد منا ، ونضم إليه ما لم يرد منا ؛ صح الاحتجاج به ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ المخصص بأهل الذمة .

(١) أبو ثور ، هو : إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي ، مات في صفر سنة ٢٤٠ ، عن ٧٠

سنة .

(٢) البلخي - فيه تحريف ، والصواب الكرخي ، وهو أبو الحسن عبد الله بن دلهم بن دلال الكرخي

البغدادي .

وإن كان العام بحيث لو تركنا وظاهره من غير تخصيص، لم يمكننا امتثال ما أريد منا دون بيان فلا يكون حجة، وذلك كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فإننا لو تركنا والآية؛ لم يمكننا امتثال ما أريد منا من الصلاة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض؛ فكذاك بعد التخصيص.

ومن الناس من قال: إنه يكون حجة في أقل الجمع؛ لا يكون حجة فيما زاد على ذلك، واتفق الكل على أن العام؛ لو خص تخصيصاً مجملاً، فإنه لا يبقى حجة كما لو قال: «اقتلوا المشركين إلا بعضهم».

والمختار صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص.

وقد احتج بعض الأصحاب على ذلك بأن قال: اللفظ العام كان متناولاً للكل بالإجماع، فكونه حجة في كل قسم من أقسام ذلك الكل، أما أن يكون موقوفاً على كونه حجة في القسم الآخر، أو على كونه حجة في الكل، أو لا يتوقف على واحد منهما.

فإن كان الأول: فهو باطل، لأنه إن كونه حجة في بعض الأقسام مشروطاً بكونه حجة في قسم آخر فهو دور ممتنع، وإن كان كونه حجة في بعض الأقسام مشروطاً بكونه حجة في قسم آخر، ولا عكس؛ فكونه حجة في ذلك القسم الآخر يبقى بدون كونه حجة في القسم المشروط، وليس بعض الأقسام بذلك أولى من البعض مع تساوي نسبة اللفظ العام إلى كل أقسامه.

وإن كان الثاني؛ فهو أيضاً باطل، لأن كونه حجة في الكل يتوقف على كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام، لأن الكل لا يتحقق إلا عند تحقيق جميع الأفراد؛ وذلك أيضاً دور ممتنع، وإذا بطل القسمان، ثبت كونه حجة في كل واحد من الأقسام من غير توقف على كونه حجة في القسم الآخر، ولا

على الكل ، ثبت كونه حجة في البعض المستقبلي ، وإن لم يبق حجة في غيره ، وهذه الحجة مع طولها ضعيفة جداً ، إذ لقائل أن يقول : ما المانع من صحة توقف الاحتجاج به في كل واحد من الأقسام على الآخر أو على الكل مع التعاكس .
 قوله : إنه دور ممتنع متى يكون ذلك ممتنعاً إذا كان التوقف توقف معية أو توقف تقدم؟^(١) ، الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، ولكن لم قلت بأن التوقف ها هنا بجهة التقدم ، ولا يخفى أن بيان ذلك مما لا سبيل إليه .
 والمعتمد في ذلك الإجماع ، والمعقول .

أما الإجماع : فهو أن فاطمة رضي الله عنها ، احتجت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية ، مع أنه مخصص بالكافر والقاتل ، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته ، بل عدل أبو بكر في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله ﷺ : «نحن

(١) الدور نوعان : سبقي ، ومعني ، فالسبقي ، ويقال له أيضاً القبلي : هو توقف الشيء على ما توقف عليه ، وهو قسمان ، مصرح ، ومضمر ؛

فالمصرح : ما كانت الوساطة فيه واحدة ، مثاله أن يقال مثلاً : خالد أوجد بكرةً ، وبكر أوجد خالداً ، فبكر متوقف في وجوده على خالد ، وخالد متوقف وجوده على بكر فالوساطة واحدة . ويقال لمثل هذا : دور بمرتبة .

والمضمر : ما كانت الوساطة فيه أكثر ، مثاله أن يقال مثلاً : خالد أوجد بكرةً ، وبكر أوجد علياً ، وعلي أوجد خالداً ، ففي هذا المثال توقف وجود خالد على نفسه بواسطتين ، بكر وعلي ، وإن شئت قلت : بمرتبتين ، وكلما زادت الوسائط كانت المراتب بحسبها ، وهذا الدور بقسميه باطل ؛ لما فيه من التناقض ، إذ يلزمه أن يكون الشيء سابقاً لا سابقاً ، مؤثراً لا مؤثراً . . . إلخ . بل يلزمه أن يكون الشيء غير نفسه ؛ ضرورة التغاير بين المتقدم والمتأخر والأثر والمؤثر . أما الدور المعني فمثل توقف كل من الأبوة والبنوة على الآخر ؛ فلا تعقل أبوة إلا مع عقل بنوة ، ولا بنوة إلا مع عقل أبوة ، ولا يوجد كل منهما إلا مع وجود الآخر دون تقدم لأحدهما على الآخر وجوداً وتعقلاً ؛ وهو جائز لأنه من باب الإضافات ؛ وهي أمور اعتبارية لا وجود لها ، ولأن كل منهما ليس علة في وجود الآخر ، ولا معلولاً له ؛ بل كلاهما أثر لأمر خارج عنهما .

معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة» .

وأيضاً فإن علياً^(١) عليه السلام ، احتج على جواز الجمع بين الأختين في الملك بقوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ، مع كونه مخصصاً بالأخوات والبنات ، وكان مشهوراً فيما بين الصحابة ولم يوجد له نكير ؛ فكان إجماعاً .

وأيضاً ، فإن ابن عباس احتج على تحريم نكاح المرضعة بعموم قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ، وقال : قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ؛ مع أنه مخصوص لكون الرضاع المحرم متوقفاً على شروط وقيود ، فليس كل مرضعة محرمة ، ولم ينكر عليه منكر صحة احتجاجه به ، فكان إجماعاً .

وأما المعقول فهو أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعاً ؛ والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده^(٢) إلا أن يوجد له معارض ، والأصل عدمه .

فإن قيل : لو كان حجة في الباقي بعد التخصيص ، لم يخل أما أن يدل عليه حقيقة أو تجوزاً .

لا جائز أن يقال بالأول ، إذ يلزم منه أن يكون اللفظ مشتركاً^(٣) بينه وبين الاستغراق ضرورة اتفاق القائلين بالعموم على كونه حقيقة في الاستغراق ، والاشتراك على خلاف الأصل ، وإن كان مجازاً ، فيمتنع الاحتجاج به لثلاثة أوجه :

الأول : أن المجاز فيما وراء صورة التخصيص متردد بين أقل الجمع وما عدا

(١) «علياً» الصواب : عثمان .

(٢) هذا من الاستدلال باستصحاب الإجماع في محل النزاع وفيه خلاف ، وانظر : تفصيل الكلام عليه في الأصل السادس من «الإحكام» للامدي .

صورة التخصيص ، ويمتنع الحمل على الكل لما فيه من تكثير جهات التجوز ، وليس حملة على أحد المجازين أولى من الآخر ، لعدم دلالة اللفظ عليه ، فكان مجملاً .

الثاني : أن المجاز ليس بظاهر ، وما لا يكون ظاهراً لا يكون حجة .

الثالث : أن العام بعد التخصيص ينزل منزلة قوله : «اقتلوا المشركين إلا بعضهم» ، والمشبه به ليس بحجة ، فكذلك المشبه .

سلمنا أنه حجة ، لكن في أقل الجمع ، أو فيما عدا صورة التخصيص؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، وذلك لأن الحمل على أقل الجمع متيقن ، بخلاف الحمل على ما زاد عليه ، فإنه مشكوك فيه فكان حجة في المتيقن .

والجواب عن السؤال الأول من جهة الإجمال ؛ والتفصيل :

أما الإجمال ، فهو أن اللفظ العام حجة في كل واحد من أقسامه ؛ قبل التخصيص إجماعاً ، وهو إما أن يكون دالاً عليه حقيقة أو مجازاً ضرورة ، وكل ما ذكره من الإشكالات تكون لازمة ، ومع ذلك فهو حجة ، والعذر يكون متحداً .

وأما التفصيل ، فنقول ، ما المانع أن يكون مشتركاً؟

قولهم : الاشتراك على خلاف الأصل .

قلنا : إنما يكون خلاف الأصل ، أن لو يكن من قبيل الأسماء العامة ؛ وليس كذلك على ما يأتي عن قرب (إن شاء الله تعالى) وإن سلمنا أنه ليس مشتركاً ؛ فما المانع من التجوز؟

قولهم : إنه مجمل لتردده بين جهات التجوز .

قلنا : يجب اعتقاد ظهوره في بعضها نفياً للإجمال عن الكلام ؛ إذ هو خلاف الأصل ، ثم متى يكون كذلك إذا كان حمله على ما عدا صورة التخصيص مشهوراً ؛ أو إذا لم يكن؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم .
وبيان اشتغاره ما نقل عن الصحابة من عملهم بالعمومات المخصصة فيما وراء صورة التخصيص ، نقلاً شائعاً .

سلمنا أنه غير مشهور فيه ولكن يجب حمل اللفظ بعد التخصيص ، نقلاً شائعاً ذائعاً .

سلمنا أنه غير مشهور فيه ، ولكن يجب حمل اللفظ بعد التخصيص عليه ، لأنه أولى من حمله على أقل الجمع لثلاثة أوجه :
الأول : لكونه معيناً ، وكون أقل الجمع مبهماً في الجنس .

والثاني : أن حمله عليه بتقدير أن يكون المراد من اللفظ أقل الجمع غير مخل بمراد المتكلم ، وحمله على أقل الجمع بتقدير أن يكون المراد من اللفظ ما عدا صورة التخصيص مخل بمراد المتكلم ، فكان الحمل عليه أولى .
الثالث : أنه أقرب إلى الحقيقة ، فكان أولى .

قولهم : المجاز ليس بظاهر إن أرادوا به أنه ليس حقيقة فمسلم ، ولكن لا يدل ذلك على أنه لا يكون حجة ، إلا أن تكون الحجة منحصرة في الحقيقة ، وهو محل النزاع ، وإن أرادوا به أنه لا يكون حجة ، فهو محل النزاع .

قولهم : إنه ينزل منزلة قوله : «اقتلوا المشركين إلا بعضهم» ، ليس كذلك فإن الخارج عن العموم ، إذا كان مجهولاً ؛ تعذر العمل بالعموم مطلقاً ، لأن العمل به في أي واحد قدر لا يؤمن معه أن يكون هو المستثنى ، بخلاف ما إذا كان الخارج معيناً ، وعن السؤال الثاني بما ذكرناه من الترجيحات السابقة .

﴿ المسألة السادسة ﴾

إذا ورد خطاب جواباً لسؤال سائل داع إلى الجواب؛ فالجواب إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال، أو هو مستقل.

فإن كان الأول؛ فهو تابع للسؤال في عمومته وخصوصه.

أما في عمومته؛ فمن غير خلاف، وذلك كما روي عن النبي ﷺ: أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بیس؟». قالوا: نعم. قال: «فلا إذا»^(١).

وأما في خصوصه؛ فكما لو سأله سائل وقال: توضأت بماء البحر؛ فقال له: يجزئك؛ فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق الغير؛ كما قاله الشافعي رحمه الله؛ إذ اللفظ لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به^(٢)؛ كتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز، وقوله له: «تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك» وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده.

وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم؛ فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص.

(١) الحديث رواه الخمسة، وصححه غير واحد، وأعله ابن حزم وجماعة بأن في إسناده زيدا أبا عياش، وهو مجهول، وأجاب ابن حجر عن ذلك في «تلخيص الحبير» بأن الدارقطني قال فيه: «إنه ثقة ثبت، ويقول المنذري: روى عنه ثقات، واعتمده مالك مع شدة نقده»، وقال الحاكم: لا أعلم أحداً طعن فيه.

(٢) اللفظ وإن لم يكن من صيغ العموم إلا أن الأصل في بيانه ﷺ وتشريعه العموم حتى يثبت دليل الخصوص؛ كما في قوله لأبي بردة: «ولن تجزىء عن أحد بعدك»، وكما في تخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده.

وأما إن كان الجواب مستقلاً بنفسه دون السؤال؛ فإما أن يكون مساوياً للسؤال، أو أعم منه، أو أخص.

فإن كان مساوياً له؛ فالحكم في عمومته وخصوصه عند كون السؤال عاماً أو خاصاً؛ فكما لو لم يكن مستقلاً، ومثاله عند كون السؤال خاصاً: سؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان، وقوله ﷺ: «أعتق رقبة»^(١).

ومثاله عند كون السؤال عاماً: روي عن النبي ﷺ أنه سئل، فقيل له: إنا نركب البحر على أرماث لنا^(٢) وليس معنا من الماء العذب ما يكفيننا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «البحر هو الطهور».

وأما إن كان الجواب أخص من السؤال؛ فالجواب يكون خاصاً، ولا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ؛ إذ اللفظ لا عموم له كما سبق تقريره، بل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً له، حيث أنه ها هنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوى الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة؛ فإنه طابق بجوابه سؤال السائل.

وأما إن كان الجواب أعم من السؤال:

فإما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير؛ كسؤاله ﷺ عن ماء بئر بضاعة، فقال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه؛ إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو

(١) إشارة إلى ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة في وجوب الكفارة على من أفسد صومه بجماع، لكن المؤلف اقتصر منه على موضع الشاهد مع التصرف في حكاية سبب الواقعة.

(٢) إشارة إلى ما رواه الخمسة من طريق أبي هريرة، وقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقد روي بعبارات عدة من طرق كثيرة في كل منها مقال، لكن معناه صحيح وقد تلقي بالقبول. انظر

لونه»، أو أنه^(١) أعم من السؤال في غير ذلك الحكم؛ كسؤاله ﷺ عن التوضيء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢).

فإن كان من القسم الثاني؛ فلا خلاف في عمومه في حل ميتته لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب؛ إذ هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال؛ فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم.

وأما إن كان من القسم الأول؛ فمذهب أبي حنيفة والجم الغفير أنه عام، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه.

والمنقول عن الشافعي عنه ومالك والمزني وأبي ثور خلفه.

وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا ورد العام على سبب خاص لا تعلق له بالسؤال، كما روي عنه عنه: أنه مر بشاة ميمونة وهي ميتة، فقال عنه: «أبما إهاب دبغ؛ فقد طهر»^(٣).

والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص، ودليله أنه لو عري اللفظ الوارد عن السبب كان عاماً، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم

(١) الحديث رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن من طريق أبي سعيد الخدري، ولفظ الترمذي: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقد تصرف الأمدى في متنه وزاد فيه: «إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»، وهذه الزيادة لا تصح رواية، ولكنها مجمع على معناها، وبالإجماع استدل العلماء على نجاسة الماء بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة. انظر: «التلخيص الحبير».

(٢) إشارة إلى ما رواه الخمسة من طريق أبي هريرة، وقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد روي بعبارات عدة من طرق كثيرة في كل منها مقال، لكن معناه صحيح وقد تلقي بالقبول. انظر الكلام عليه في: «التلخيص الحبير».

(٣) الحديث رواه الشافعي والترمذي من طريق ابن عباس، ورواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعناه. انظر: «التلخيص الحبير».

بلفظه لا لعدم السبب؛ فإنَّ عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية ودلالة العموم لفظية، وإذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه؛ فاللفظ وارد مع وجود السبب حسب وروده مع عدم السبب؛ فكان مقتضياً للعموم، ووجود السبب، لو كان؛ لكان مانعاً من اقتضائه للعموم، وهو ممتنع لثلاثة أوجه:

الأول: أن الأصل عدم المانعية؛ فمدعيها يحتاج إلى البيان..

الثاني: أنه لو كان مانعاً من الاقتضاء للعموم؛ لكان تصريح الشارع بوجود العلم بعمومه مع وجود السبب، إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم، أو إبطال الدليل المخصص، وهو خلاف الأصل.

الثالث: أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة؛ فأية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهر نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية... إلى غير ذلك، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير تكبير؛ فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطاً؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على اختصاص العموم بالسبب، وبيانه من ستة أوجه:

الأول: أنه لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لا غير، بل بيان القاعدة العامة لما أخرج البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة، واللازم ممتنع، وإذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب الخاص، وجب الاقتصار عليه.

الثاني: أنه لو كان الخطاب عاماً؛ لكان جواباً وابتداءً وقصد الجواب والابتداء متنافيان.

الثالث: أنه لو كان الخطاب مع السبب عاماً؛ لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف الإجماع.

الرابع: أنه لو لم يكن للسبب مدخل في التأثير، لما نقله الراوي لعدم فائدته.

الخامس: أنه لو قال القائل لغيره: «تعدى عندي»، فقال: «لا والله لا تغديت»؛ فإنه وإن كان جواباً عاماً؛ فمقصود على سببه حتى إنه لا يحث بغدائه عند غيره، ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك.

السادس: أنه إذا كان السؤال خاصاً؛ فلو كان الجواب عاماً لم يكن مطابقاً للسؤال والأصل المطابقة، لكون الزيادة عديمة التأثير فيما يتعلق به غرض السائل.

والجواب عن المعارضة الأولى: أنها مبنية على وجوب رعاية الغرض والحكمة في أفعال الله، وهو غير مسلم^(١) وإن كان ذلك مسلماً، لكن لا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود السبب لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها دون غيره، ثم يلزم مما ذكره أن تكون العمومات الواردة على الأسباب الخاصة مما ذكرناه مختصة بأسبابها، وهو خلاف الإجماع.

وعن الثانية: أنه إن أريد بالتنافي بين الجواب والابتداء، امتناع ذكره لحكم

(١) رعاية مصالح العباد في أفعال الله وتشريعه، وبناء الأحكام عليها، معلوم من الدين باستقراء النصوص، وهو مقتضى حكمة الله ورحمته التي وسعت كل شيء؛ فكان ذلك واجباً في حكمته، وإن قلنا: إنه واجب عليه؛ فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه فضلاً منه، وإحساناً إلى عباده ورحمة منه بهم.

السبب مع غيره؛ فهو محل النزاع، وإن أرادوا غير ذلك؛ فلا بد من تصويبه.
وعن الثالثة: أنه لا خلاف في كون الخطاب ورد بياناً لحكم السبب؛ فكان مقطوعاً به فيه؛ فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره؛ فإن تناوله له ظني، وهو ظاهر فيه؛ فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد، وما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ بالاجتهاد، حتى إنه أخرج الأمة المستفرشة عن عموم قول عليه السلام: «الولد للفراش»^(١) ولم يلحق ولدها بمولاهما مع وروده في وليد زمعة، وقد قال عبد الله بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه؛ فلعله فعل ذلك لعدم اطلاعه على ورود الخبر على ذلك السبب.

وعن الرابعة: إن فائدة نقل السبب، امتناع إخراجه عن العموم بطريق الاجتهاد، ومعرفة أسباب التنزيل.

وعن الخامسة: إن الموجب للتخصيص بالسبب في الصورة المستشهد بها عادة أهل العرف بعضهم مع بعض، ولا كذلك في الأسباب الخاصة بالنسبة إلى خطاب الشارع بالأحكام الشرعية.

وعن السادسة: إن أرادوا بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه؛ فقد وجد، وإن أرادوا بذلك أن لا يكون بياناً لغير ما سئل عنه؛ فلا نسلم إنه الأصل.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما سئل عن التوضيء بماء البحر، فقال:

(١) «الولد للفراش»؛ جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» من طريق عائشة في عدة أبواب، ورواه مسلم في «صحيحه» من طريق عائشة وأبي هريرة.

«هو الظهور ماؤه الحل ميتته» تعرض لحل الميتة ولم يكن مسؤولاً عنها، ولو كان الاقتصار على نفس المسئول عنه هو الأصل؛ لكان بيان النبي ﷺ لحل الميتة على خلاف الأصل، وهو بعيد.

✽ المسألة السابعة^(١):

اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركة^(٢) بين معنيين؛ كالقرء للطهر والحيض، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر؛ كالنكاح المطلق على العقد والوطء ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معاً أو لا؟

فذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا وجماعة من مشايخ المعتزلة؛ كالجبائي والقاضي عبد الجبار... وغيرهم إلى جوازه بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما، وذلك؛ كاستعمال صيغة (أفعل) في الأمر بالشيء والتهديد عليه، غير أن مذهب الشافعي أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه؛ وجب حمله على المعنيين، ولا كذلك عند من جوز ذلك من مشايخ المعتزلة.

وذهب جماعة من أصحابنا وجماعة من المعتزلة؛ كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري... وغيرهما إلى المنع من جواز ذلك مطلقاً.

وفصل أبو الحسين البصري والغزالي، فقالا: يجوز ذلك بالنظر إلى الإرادة دون اللغة، وعلى هذا النحو من الخلاف في اللفظ المفرد اختلفوا في جمعه؛ كالأقراء التي هي جمع قرء، هل يجوز حمله على الحيض والإطهار معاً؟ وسواء

(١) انظر الخلاف في جواز وجود المشترك، ووقوعه في اللغة والقرآن في الجزء الأول.

(٢) «كانت مشتركة» فيه تحريف، والصواب: «كان مشتركة».

كان إثباتاً، كما لو قيل للمرأة: اعتدي بالأقراء أو نفيًا؛ كما لو قيل لها: لا تعتدي بالأقراء، وذلك لأن جمع الاسم يفيد جمع ما اقتضاه الاسم؛ فإن كان الاسم متناولاً لمعنييه؛ كان الجمع كذلك وإن كان لا يفيد سوى أحد المعنيين؛ فكذلك أيضاً جمعه، والحجاج فيه متفرع على الحجاج في المفرد، وربما قال بالتعميم في طرف النفي كان فرداً أو جمعاً بعض من قال بنفيه في طرف الإثبات، ولهذا قال أبو الحسين البصري: وفيه بعض الاشتباه؛ إذ يجوز أن يقال بنفي الاعتداد بالحیض والطهر معاً.

والحق أن النفي لما اقتضاه الإثبات؛ فإن كان مقتضى الإثبات الجمع؛ فكذلك النفي، وإن كان مقتضاه أحد الأمرين؛ فكذلك النفي؛ وإذ أتينا على بيان اختلاف المذاهب بالتفصيل؛ فلنعد إلى طرف الحجاج، وقد احتج القائلون بجواز التعميم.

أما في إمكان إرادة الأمرين باللفظ الواحد؛ فهو أنا لو قدرنا عدم التكلم بلفظ القرء، لم يمنع الجمع بين إرادة الاعتداد بالحیض وإرادة الاعتداد بالطهر؛ فوجود اللفظ لا يحيل ما كان جائزاً، وكذلك الكلام في إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأما بالنظر عند الوقوع لغة، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وهما معنيان مختلفان، وقد أريداً بلفظ واحد، وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَمِنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ إلى آخر الآية، وسجود الناس غير سجود غير الناس، وقد أريداً بلفظ واحد.

واحتجوا أيضاً بأن سبويه قال: قول القائل لغيره: (الويل لك) خبر ودعاء؛

فقد جعله مع اتحاده مفيداً لكلا الأمرين .

اعترض النافون؛ إما على إرادة إنكار الجمع^(١) بين المسميين؛ فهو إن المتكلم إذا استعمل الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها معاً كان مريداً لاستعمالها فيما وضعت له، وهو محال، وأيضاً؛ فإن المستعمل للكلمة فيما هي مجاز فيه لا بد وأن يضم فيها كاف التشبيه، والمستعمل لها في حقيقتها لا بد وأن لا يضم فيها ذلك، والجمع بين الإضمار وعدمه في الكلمة الواحدة، محال .

هذا ما يخص الاسم المجازي، وأما ما يخص الاسم المشترك؛ فهو أن اللفظ المشترك موضوع في اللغة لأحد أمرين مختلفين على سبيل البدل، ولا يلزم من ذلك أن يكون موضوعاً لهما على الجمع؛ إذ المغايرة بين المجموع وبين كل واحد من أفراده واقعة بالضرورة، والمساواة بينهما في جميع الأحكام غير لازمة وعلى هذا؛ فلا يلزم من كون كل واحد من المفردين مسمى باسم تسمية المجموع به، وعند ذلك؛ فالواضع إذا وضع لفظاً لأحد مفهومين على سبيل البدل؛ فإن لم يكن قد وضعه لمجموعها؛ فاستعماله في المجموع استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وهو ممتنع، وإن كان قد وضعه له؛ فإما أن يستعمل اللفظ لإفادة المجموع وحده، أو لإفادته مع إفادة الأفراد .

فإن كان الأول؛ لم يكن اللفظ مفيداً لأحد مفهوماته لأن الواضع إن كان قد وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البدل، وأحدها ذلك المجموع؛ فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً للفظ في جميع مفهوماته، وإن استعمله في إفادة المجموع والإفراد على الجمع، فهو محال؛ لأن إفادة المجموع معناها أن الاكتفاء لا يحصل إلا به، وإفادته للمفرد معناها أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منها، وهو

(١) «على إرادة إنكار الجمع» فيه تحريف، والصواب: «على إمكان إرادة الجمع».

جمع بين النقيضين، وهو محال؛ فلا يكون اللفظ المشترك من حيث هو مشترك
ممكن الاستعمال في إفادة مفهوماته جملة.

وأما على دليل الوقوع لغة أما النص الأول؛ فقد قال الغزالي فيه: إن لفظ
الصلاة المطلق على صلاة الله تعالى والملائكة، إنما هو باعتبار اشتراكهما في معنى
العناية بأمر الرسول ﷺ إظهاراً لشرفه وحرمة؛ فهو لفظ متواطىء لا
مشترك^(١)، وكذلك لفظ السجود في الآية الأخرى؛ فإن مسماه إنما هو القدر
المشترك من معنى الخضوع لله تعالى، والدخول تحت تسخير وإرادته.

وقال أبو هاشم: وإن سلم اختلاف المسمى، وإرادتهما بلفظ واحد؛ فلا
يبعد أن يقال: إن ذلك من قبيل ما نقلته الشريعة من الأسماء اللغوية إلى غير
معانيها في اللغة.

فأما قول سيبويه؛ فإنه وإن دل على أن العرب وضعت قوله: (الويل لك)
للخبر والدعاء معاً؛ فليس فيه ما يدل على أن كل الألفاظ المشتركة، أو الألفاظ
التي هي حقيقة في شيء ومجاز في شيء موضوعة للجمع. كيف وإن قول
سيبويه لا يدل على كون ذلك القول مستعملاً في الخبر والدعاء معاً، بل جاز أن
يكون موضوعاً للخبر، وهو مستعمل في الدعاء مجازاً، لا معاً.

أجاب المثبتون عن الاعتراض الأول: على الإمكان بمنع أن المستعمل
للفظة في حقيقتها ومجازها مرید لاستعمالها فيما وضعت له ومرید للعدول بها
عما وضعت له، بل هو مرید لما وضعت له حقيقة ولما لم توضع له حقيقة.

وعن الثاني: أن إضمار التشبيه وعدمه في الكلمة الواحدة إنما يمتنع

(١) لفظ متواطىء لا مشترك؛ أي: لفظ مشترك معنوي لا مشترك لفظي.

بالنسبة إلى شيء واحد، وأما بالنسبة إلى شيئين؛ فلا، كيف وإن ذلك لا يطرد في كل مجاز^(١).

وعن الثالث: أنه مبني على أن الاسم المشترك موضوع لأحد مسمياته على سبيل البدل حقيقة، وليس كذلك عند الشافعي والقاضي أبي بكر، بل هو حقيقة في المجموع؛ كسائر الألفاظ العامة، ولهذا؛ فإنه إذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع، وإنما فارق باقي الألفاظ العامة من جهة تناوله لأشياء لا تشترك في معنى واحد يصلح أن يكون مدلولاً للفظ، بخلاف باقي العمومات؛ فنسبة^(٢) اللفظ المشترك في دلالاته إلى جملة مدلولاتها وإلى أفرادها؛ كنسبة غيره من الألفاظ العامة إلى مدلولاتها جملة وأفراداً.

وعلى هذا؛ فقد بطل كل ما قيل من التقسيم المبني على أن اللفظ المشترك موضوع لأحد مسمياته على طريق البدل حقيقة ضرورة كونه مبنياً عليه، وإنما هو لازم على مشايخ المعتزلة المعتقدين كون اللفظ المشترك موضوعاً لأحد مسمياته حقيقة على طريق البدل.

فإن قيل: وإن كان اللفظ المشترك حقيقة في الجمع؛ فلا خفاء بجواز استعماله في أحاد مدلولاته عند ظهور القرينة عند الشافعي والقاضي أبي بكر، وسواء كان ذلك حقيقة أو مجازاً، وعند ذلك؛ فاستعماله في المجموع إن كان على وجه لا يدخل فيه الأفراد؛ فإن كان اللفظ حقيقة في الأفراد؛ فاللفظ يكون

(١) أي: لأن من المجاز ما بني على التشبيه؛ كالمجاز بالاستعارة تصريحية ومكنية، ومنه ما لم ينسب على التشبيه؛ كالمجاز المرسل مفرداً ومركباً.

(٢) فنسبة إلخ: تفرع على وجوب حمل المشترك اللفظي عند التجرد من القرائن على جميع ما وضع له، وحصر الفرق بينه وبين الألفاظ العامة فيما ذكر.

مشتركا ولم يدخل فيه جميع مسمياته، وإن كان مجازاً؛ فلم تدخل فيه الحقيقة والمجاز معاً، وهو خلاف مذهبكم، وإن كان على وجه يدخل فيه الأفراد، فهو محال؛ لأن إفادته للمجموع معناها أن الاكتفاء لا يحصل إلا به، وإفادته للأفراد معناها أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منها، وهو جمع بين النقيضين كما سبق.

قلنا: استعماله في الأفراد متى يكون معناه الاكتفاء بها إذا كانت داخلة في المجموع، أو إذا لم تكن داخلة فيه، الأول ممنوع، بل معنى استعماله فيها أنه لا بد منها، والثاني مسلم، ولا يلزم منه التناقض على كلا التقديرين؛ أما على تقدير العمل باللفظ في أحاد أفراده مع الاقتصار عند ظهور القرينة؛ فلأن الجملة غير مشترطة في الاكتفاء، وأما عند كون الأفراد داخلة في مسمى الجملة؛ فلأنها لا بد منها لا بمعنى أنه يكتفى بها.

فإن قيل: وإذا كانت الأفراد داخلة في مسمى الجملة؛ فليس للفظ عليها دلالة بجهة الحقيقة ولا بجهة التجوز، بل بطريق الملازمة الذهنية، وليست دلالة لفظية ليلزم ما قيل.

قلنا: لا خفاء بدخول الأفراد في الجملة؛ فتكون مفهومة من اللفظ الدال على الجملة فله عليها دلالة، وهي إما أن تكون بجهة الحقيقة أو التجوز لما سبق. وعن الاعتراض الأول على النصوص؛ أنه لو كان مسمى الصلاة هو القدر المشترك من الاعتناء، ومسمى السجود القدر المشترك من الخضوع والانقياد لا يرد الاسم باطرادهما، وليس كذلك؛ فإنه لا يسمى كل اعتناء بأمر صلاة، ولا كل خضوع وانقياد سجوداً، وإن كان المسمى باسم الصلاة اعتناءً خاصاً وبالسجود خضوعاً خاصاً؛ فلا بد من تصويره وبيان الاشتراك فيه.

فإن قيل: يجب اعتقاده نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ.

فهو مبني^(١) على أن التجوز والاشتراك على خلاف الأصل، وإنما يكون كذلك إن لو تعذر الجمع، وهو محل النزاع.

وعن اعتراض أبي هاشم؛ أنه مبني على تحقيق الأسماء الشرعية ونقلها من موضوعاتها في اللغة، وهو باطل على ما سبق من مذهب القاضي أبي بكر^(٢).

وعن الاعتراض على قول سيبويه: أما الأول فلأنه إنما يلزم أن لو كان الاستدلال بقول سيبويه على أن كل لفظ مشترك، أو مجاز يجب أن يكون موضوعاً لمجموع مسمياته، وليس كذلك، بل إنما قصد به بيان الوقوع لا غير. وأما الثاني؛ فلأنه لا انفكاك في قوله: (الويل لك) عن الخبر والدعاء واللفظ واحد ولا معنى لاستعماله فيهما سوى فهمهما منه عند إطلاقه.

✽ المسألة الثامنة:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور عند أصحابنا القائلين بالعموم خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال: «إذا وقع التفاوت ولو من وجه واحد؛ فقد وفى بالعمل بدلالة اللفظ».

حجة أصحابنا أنه إذا قال القائل: «لا مساواة بين زيد وعمرو»؛ فالنفي داخل على مسمى المساواة؛ فلو وجدت المساواة من وجه لما كان مسمى المساواة منتفياً، وهو خلاف مقتضى اللفظ.

(١) فهو مبني إلخ - جواب عن قوله: فإن قيل... إلخ.

(٢) القاضي أبو بكر: هو الباقلاني. انظر رأيه في المسألة الأولى في الأسماء الشرعية (ج ١)، وما

ذكره ابن تيمية في ذلك في كتاب «الإيمان».

فإن قيل: الاستواء ينقسم إلى الاستواء من كل وجه، وإلى الاستواء من بعض الوجوه، ولهذا؛ يصدق قول القائل: «استوى زيد وعمرو» عند تحقق كل واحد من الأمرين، والاستواء مطلقاً أعم من الاستواء من كل وجه ومن وجه دون وجه، والنفي إنما دخل على الاستواء الأعم؛ فلا يكون مشعراً بأحد القسمين الخاصين.

وأيضاً؛ فإنه لا يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه، وإلا لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء؛ لأنه ما من شيئين إلا ولا بد من استوائيهما في أمر ما ولو في نفي ما سواهما عنهما، ولو صدق ذلك وجب أن يكذب عليه غير المساوي لتناقضهما عرفاً، ولهذا؛ فإن من قال: «هذا مساوٍ لهذا»؛ فمن أراد تكذيبه قال: (لا يساويه)، والتناقضان لا يصدقان معاً، ويلزم من ذلك أن لا يصدق على شيئين أنهما غير متساويين، وذلك باطل؛ فلم أنه لا بد في اعتبار المساواة من التساوي من كل وجه وعند ذلك؛ فيكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه؛ لأن نقيض الكلّي الموجب جزئي سالب؛ فثبت أن نفي المساواة لا يقتضي نفي المساواة من كل وجه.

وأيضاً؛ فإنه لو كان نفي المساواة يقتضي نفي المساواة من كل وجه؛ لما صدق نفي المساواة حقيقة على شيئين أصلاً لأنه ما من شيئين إلا وقد استويا في أمر ما كما سبق، وهو على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة دون المجاز.

والجواب عن الأول: إن ذكر الأعم متى لا يكون مشعراً بالأخص إذا كان ذلك في طرف الإثبات أو النفي، الأول مسلم والثاني ممنوع.

ولهذا؛ فإنه لو قال القائل: «ما رأيت حيواناً» وكان قد رأى إنساناً أو غيره

من أنواع الحيوان؛ فإنه يعد كاذباً.

وعن الثاني: لا نسلم إنه لا يكفي في إطلاق لفظ المساواة التساوي من بعض الوجوه.

قولهم: لو كفى ذلك؛ لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء لما قرر؛ مسلم.

قولهم: يلزم من ذلك أن يكذب عليه غير المساوي، وهو باطل بما قرر؛ فهو مقابل بمثله، وهو أن يقال: لا يكفي في إطلاق نفي المساواة نفي المساواة من بعض الوجوه، وإلا؛ لوجب إطلاق نفي المساواة على كل شيئين؛ لأنه ما من شيئين إلا وقد تفاوتتا من وجه ضرورة تعيينهما، ولو صدق ذلك لوجب أن يكذب عليه المساوي لتناقضهما عرفاً، ولهذا؛ فإن من قال: «هذا غير مساو لهذا»؛ فمن أراد تكذيبه قال: «إنه مساو له»، والمتناقضان لا يصدقان معاً، ويلزم من ذلك أن لا يصدق على شيئين أنهما متساويان، وذلك باطل؛ فإنه ما من شيئين إلا ولا بد من استوائهما، ولو في نفي ما سواهما عنهما؛ فعلم أنه لا بد في اعتبار نفي المساواة من نفي المساواة من كل وجه، وعند ذلك؛ فيكفي في إثبات المساواة المساواة من بعض الوجوه؛ لأن نقيض الكلّي السالب جزئي موجب، وفيه إبطال ما ذكر من عدم الاكتفاء في إطلاق لفظ المساواة بالمساواة من وجه، وإذا تقابل الأمران سلم لنا ما ذكرناه أولاً.

وعن الثالث: لا نسلم صدق نفي المساواة مطلقاً على ما وقع التساوي بينهما من وجه.

قولهم: الأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: إلا أن يدل الدليل على مخالفته ودليله ما ذكرناه، وفي معنى نفي المساواة قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

* المسألة التاسعة:

المقتضى وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له، وذلك كما في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»؛ فإنه أخبر عن رفع الخطأ والنسيان، ويتعذر حمله على حقيقته؛ لإفضائه إلى الكذب في كلام الرسول ضرورة تحقق الخطأ والنسيان في حق الأمة؛ فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه من الأحكام الدينوية، أو الآخروية ضرورة صدقه في كلامه، وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة؛ فيمتنع إضمار الجميع؛ إذ الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض؛ فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل.

فإن قيل: ما ذكرتموه إنما يصح أن لو لم يكن لفظ الرفع دالاً على رفع جميع أحكام الخطأ والنسيان، وليس كذلك.

وبيانه أن قوله: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان يدل على رفعهما مستلزماً لرفع أحكامهما^(١)؛ فإذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة، تعين العمل به في نفي الأحكام.

سلمنا أنه لا دلالة عليها وضعاً، ولكن لم قلتُم بأنه لا يدل عليها بعرف الاستعمال؟ ولهذا يقال: ليس للبلد سلطان وليس له ناظر ولا مدبر، والمراد به نفي الصفات.

(١) «أحكامها»؛ الصواب «أحكامهما».

سلمنا أنه لا يدل عليها بعرف الاستعمال، غير أن اللفظ دال على رفع الخطأ والنسيان؛ فإذا تعذر ذلك وجب إضمار جميع الأحكام؛ لوجهين:
الأول: أنه يجعل وجود الخطأ والنسيان؛ كعدمه.

والثاني: أنه لا يخلو: إما أن يقال بإضمار الكل أو البعض، أو لا بإضمار شيء أصلاً، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل؛ فلم يبق سوى إضمار الجميع.

والجواب عن الأول: أن اللفظ إنما يستلزم نفي الأحكام بواسطة نفي حقيقة الخطأ والنسيان؛ فإذا لم يكن الخطأ والنسيان منتفياً^(١)؛ فلا يكون مستلزماً لنفي الأحكام.

وعن الثاني: أن الأصل إنما هو العمل بالوضع الأصلي، وعدم العرف الطارئ؛ فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه وما ذكره من الاستشهاد بالصور؛ فلا نسلم صحة حملها على جميع الصفات، وإلا لما كان السلطان موجوداً ولا عالماً ولا قادراً... ونحو ذلك من الصفات، وهو محال.

وعن الثالث قولهم: إضمار جميع الأحكام يكون أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة.

قلنا: إلا أنه يلزم منه تكثير مخالفة الدليل المقتضي للأحكام، وهو وجود الخطأ والنسيان.

قولهم: ليس إضمار البعض أولى من البعض؛ إنما يصح أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل بإضمار حكم ما والتعيين إلى الشارع.

(١) «منتفياً» فيه تحريف، والصواب «وإذا لم يكن كل من الخطأ والنسيان منتفياً».

فإن قيل: فيلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع، وهو على خلاف الأصل.

قلنا: ولو قيل بإضمار الكل لزم منه زيادة الإضمار، وتكثير مخالفة الدليل كما سبق، وكل واحد منهما على خلاف الأصل.

ثم ما ذكرناه من الأصول؛ إما أن تكون راجحة على ما ذكره، أو مساوية له، أو مرجوحة؛ فإن كانت راجحة لزم العمل بها.

وإن كانت مساوية؛ فهو كاف لنا في هذا المقام في نفي زيادة الإضمار، وهما تقديران، وما ذكره إنما يمكن التمسك به على تقدير كونه راجحاً، ولا يخفى إن ما يتم التمسك به على تقديرين أرجح مما لا يمكن التمسك به إلا على تقدير واحد.

✽ المسألة العاشرة:

الفعل المتعدي إلى مفعول؛ كقوله: «والله لا أكل، أو إن أكلت؛ فأنت طالق» هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟

اختلفوا فيه؛ فآثبته أصحابنا والقاضي أبو يوسف ونفاه أبو حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولاً معيناً قبل أصحابنا حتى إنه لا يحث بأكل غيره بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به؛ لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

حجة أصحابنا أما في طرف النفي؛ وذلك عندما إذا قال: «والله لا أكلت» إن قوله: «أكلت» فعل يتعدى إلى المأكول، ويدل عليه بوضعه وصيغته؛ فإذا قال:

«لا أكلت»؛ فهو ناف لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لما كان نافياً لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، وهو خلاف دلالة لفظه، وإذا كان لفظه دالاً على نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول؛ فقد ثبت عموم لفظه بالنسبة إلى كل مأكول؛ فكان قابلاً للتخصيص.

وأما في طرف الإثبات، وهو ماذا قال: «إن أكلت؛ فأنت طالق»؛ فلا يخفى أن وقوع الأكل المطلق يستدعي مأكولاً مطلقاً؛ لكونه متعدياً إليه، والمطلق ما كان شائعاً في جنس المقيدات الداخلة تحته؛ فكان صالحاً لتفسيره وتقييده بأي منها كان ولهذا؛ لو قال الشارع: «أعتق رقبة» صح تقييدها بالرقبة المؤمنة، ولو لم يكن للمطلق على المقيد دلالة، لما صح تفسيره به.

فإن قيل: يلزم على ما ذكرتموه الزمان والمكان؛ فإن حقيقة الأكل لا تتم نفيًا ولا إثباتاً إلا بالنسبة إليهما، ومع ذلك لو نوى بلفظه مكاناً معيناً، أو زماناً معيناً؛ فإنه لا يقبل.

قلنا: لا نسلم ذلك وإن سلمنا؛ فالفرق حاصل، وذلك لأن الفعل وهو قوله: «أكلت» غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل؛ فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه؛ فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به؛ لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته لا على غير مدلولاته، بخلاف المأكول على ما سبق^(١).

فإن قيل: إذا قال: «إن أكلت؛ فأنت طالق»؛ فالأكل الذي هو مدلول لفظه كلي مطلق والمطلق لا إشعار له بالتخصص؛ فلا يصح تفسيره به.

(١) الجواب الأول بعدم تسليم الملازمة هو الظاهر؛ فإن للنية تأثيراً في مثل هذا؛ كالعرف وبساط اليمين، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى».

قلنا: المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان، وإلا لما حث بالأكل الخاص؛ إذ هو غير المحلوف عليه، وهو خلاف الإجماع؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد به أكلاً مقيداً من جملة الأكلات المقيدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أياً منها كان، وإذا كان لفظه لا إشعار له بغير المقيد صح تفسيره به، كما إذا قال: «أعتق رقبة» وفسره بالرقبة المؤمنة كما سبق.

✽ المسألة الحادية عشرة:

الفعل وإن انقسم إلى أقسام وجهات؛ فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها؛ فلا يكون عاماً لجميعها بحيث يحمل وقوعها على جميع جهاته.

وذلك كما روي عنه عليه السلام: أنه صلى داخل الكعبة؛ فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضاً ويحتمل أنها كانت نفلاً، ولا يتصور وقوعها فرضاً نفلاً؛ فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعاً؛ إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل.

وأما ما روي عنه عليه السلام: أنه صلى بعد غيبوبة الشفق؛ فالشفق اسم مشترك بين الحمرة والبياض؛ فصلاته يحتمل أنها وقعت بعد الحمرة، ويحتمل أنها وقعت بعد البياض؛ فلا يمكن حمل ذلك على وقوع فعل الصلاة بعدهما على رأي من لا يرى حمل اللفظ المشترك على جميع محامله، وإنما يمكن ذلك على رأي من يرى ذلك كما سبق تحقيقه؛ فإن قول الراوي: صلى بعد غيبوبة الشفق ينزل منزلة قوله: صلى بعد الشفقين.

وفي هذا المعنى أيضاً قول الراوي: كان النبي عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر؛ فإنه يحتمل وقوع ذلك في وقت الأولى.

ويحتمل وقوعه في وقت الثانية، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما، بل في أحدهما، والتعين متوقف على الدليل، وأما وقوع ذلك منه ﷺ متكرراً على وجه يعم سفر النسك وغيره؛ فليس أيضاً في نفس وقوع الفعل ما يدل عليه، بل إن كان ولا بد؛ فاستفادة ذلك، إنما هي من قول الراوي: كان يجمع بين الصلاتين، ولهذا؛ فإنه إذا قيل: «كان فلان يكرم الضيف» يفهم منه التكرار دون القصور على المرة الواحدة.

وعلى هذا أيضاً؛ يجب أن يعلم أن ما فعله النبي ﷺ - واجباً كان عليه، أو جائزاً له - لا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل هو خاص في حقه إلا أن يدل من خارج على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل، كما لو صلى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أو غير ذلك^(١).

فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على تعميم سجود السهو في كل سهو بما روي عنه ﷺ: أنه سها في الصلاة؛ فسجد، وكذلك اتفقوا على تعميم ما نقل عن عائشة إنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة» في حق كل أحد حتى أن الشافعي استدل بذلك على طهارة منى الأدمي، واستدل به أبو حنيفة على جواز الاقتصار على الفرك في حق غير النبي مع حكمه بنجاسته.

وكذلك إجماعهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين بقول عائشة:

(١) أفعاله ﷺ وإن كانت في ذاتها لا عموم لها، إلا أن صدورها عنه بصفته رسولاً مشرعاً يدل على أنها شريعة عامة لأئمة، وإن هذا هو الأصل فيها إلا ما دل الدليل على أنه خاص به، ويؤيد ذلك قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، وقوله: «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً»... إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة كتاباً وسنة وإجماعاً، وعليه لا حاجة إلى دليل خاص في كل فعل يدل على مساواة أمته له في ذلك الفعل.

«فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا».

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ كان إذا سئل عن حكم أجاب بما يخصه، وأحال معرفة ذلك على فعل نفسه.

فمن ذلك لما سألته أم سلمة عن الاغتسال قال: «أما أنا؛ فأفيض الماء على رأسي».

ومن ذلك أنه لما سئل عن قبلة الصائم، قال: «أنا أفعل ذلك»، ولولا أن للفعل عموماً لما كان كذلك.

قلنا: أما تعميم سجود السهو؛ فإنه إنما كان لعموم العلة، وهي السهو من حيث أنه رتب السجود على السهو بفناء التعقيب وهو دليل العلية، كما يأتي ذكره لا لعموم الفعل، وكذلك الحكم في قوله: «زنا ماعز فرجم»، وفي قوله: «رضخ يهودي رأس جارية؛ فرضخ رسول الله ﷺ رأسه».

وأما العمل بخبر عائشة في فرك المنى، ووجوب الغسل من التقاء الختانين، وإفاضة الماء على الرأس، وقبله الصائم؛ فكل ذلك مستند إلى القياس لا إلى عموم الفعل لتعذره كما^(١) سبق^(٢) والله أعلم.

* المسألة الثانية عشرة:

قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»، وقوله: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار... ونحوه، اختلفوا في تعميمه لكل غرر وكل جار، والذي

(١) كما - لعله: لا.

(٢) سبق أيضاً أن الفعل في ذاته وإن لم يكن عاماً لكن قامت الأدلة على أن الأصل فيه التشريع للأمة، وأنه ﷺ قدوتها حتى يثبت ما يدل على الخصوصية، وعلى ذلك لا حاجة إلى إثبات مثل ذلك الحكم في حق الأمة بالقياس.

عليه معول أكثر الأصولين إنه لا عموم له لأنه حكاية الراوي، ولعله رأى النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر، وقضى لجار مخصوص بالشفعة؛ فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم.

ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة، وليست عامة.

ويحتمل أنه سمع صيغة عامة، وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم والاحتجاج، إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية.

ولقائل أن يقول: وإن كانت هذه الاحتمالات منقحة غير أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة؛ فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والعقلي المانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه.

ويتقدير أن لا يكون قاطعاً بالعموم؛ فلا يكن نقله للعموم إلا وقد ظهر له العموم، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً؛ فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي ﷺ وجب اتباعه^(١).

✽ المسألة الثالثة عشرة:

مذهب الشافعي رحمه الله؛ إنه إذا حكم النبي ﷺ يحكم في واقعة خاصة، وذكر علقته أنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة، خلافاً للقاضي أبي بكر وذلك؛ كقوله ﷺ في حق أعرابي محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»؛ وكقوله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم

(١) ويؤيد الحمل على العموم ما اقترن به حكم النهي والقضاء مثلاً من الوصف المقضي لذلك الحكم، وعموم المعنى والحكمة التي رعاها الشارع في بناء الحكم.

بكلومهم ودمائهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دماً». .
وكما لو قال الشارع: «حرمت المسكر لكونه حلواً» عم التحريم كل حلو،
والحق في ذلك أنه إن ادعى عموم الحكم نظراً إلى الصيغة الواردة؛ فهو باطل
قطعاً، كيف وأنه لو كان التنصيص على إثبات الحكم المعلن يقتضي بعمومه
الحكم في كل محل وجدت فيه العلة؛ لكان للوكيل إذا قال له الموكل: «أعتق
عبيدي سالمًا لكونه أسود» أن يعتق كل عبد أسود له، كما لو قال: «أعتق عبيدي
السودان»، وليس كذلك بالإجماع^(١).

وإن قيل بالعموم نظراً إلى الاشتراك في العلة؛ فهو الحق، ولا يلزم من
التعميم في الحكم بالعلة المشتركة شرعاً مثله، فيما إذا قال لوكيله: «أعتق عبيدي
سالمًا لكونه أسود»؛ إذ الوكيل إنما يتصرف بأمر الموكل لا بالقياس على ما أمره به،
وعلى هذا؛ فالفائدة في ذكر العلة معرفة كون الحكم معللاً لا أن يكون اللفظ
الدال على الحكم عامًا لغير محل التنصيص.

وما يقوله القاضي أبو بكر: من أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ علل ذلك
في حق الأعرابي بما علمه من موته مسلمًا مخلصاً في عبادته محشوراً ملبياً
وقصت به ناقته لا بمجرد إحرامه، وفي قتلى أحد بعلو درجاتهم في الجهاد، وتحقق
شهادتهم لا بمجرد الجهاد، وفي تحريم المسكر بكونه حلواً مسكراً، وذلك كله غير
معلوم في حق الغير، وإن كان ما ذكره منقداً، غير أنه على خلاف ما ظهر من
تعليله عليه السلام بمجرد الإحرام والجهاد، وترك ما ظهر من التعليل لمجرد
الاحتمال ممتنع.

(١) انظر ما قاله منكرو القياس في المعارضة السادسة بالباب الرابع من أبواب القياس، وقارن بين

كلامه في الموضوعين.

* المسألة الرابعة عشرة:

اختلفوا في دلالة المفهوم تفرعاً على القول به هل لها عموم أو لا؟

وكشف الغطاء عن ذلك أن نقول: المفهوم ينقسم إلى:

مفهوم الموافقة؛ وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، وإلى مفهوم المخالفة، وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق، كما يأتي تحقيقه.

فإن كان من قبيل مفهوم الموافقة، كما في تحريم ضرب الوالدين من تنصيصه على تحريم التأنيف لهما؛ فحكم التحريم.

وإن كان شاملاً للصورتين لكن مع اختلاف جهة الدلالة؛ فتبوته في صورة النطق بالمنطوق، وفي صورة السكوت بالمفهوم؛ فلا المنطوق عام بالنسبة إلى الصورتين، ولا المفهوم من غير خلاف، وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صور السكوت، ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ.

فإن من قال بكونه عاماً بالنسبة إليها، إنما يريد به ثبوت الحكم به في جميعها لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم.

ومن نفى العموم؛ كالغزالي فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت؛ إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفى ثبوتته مستنداً إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم.

وأما مفهوم المخالفة كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه ﷺ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة؛ فلا شك أيضاً بأن اللفظ فيه غير عام بمنطوقه للصورتين ولا بمفهومه، وإنما النزاع في عمومته بالنسبة إلى جميع صور السكوت.

وحاصل النزاع أيضاً فيه آيل إلى اللفظ، كما سبق في مفهوم الموافقة.

* المسألة الخامسة عشرة:

العطف على العام؛ هل يوجب العموم في المعطوف؟ اختلفوا فيه؛ فمنع أصحابنا من ذلك، وأوجه أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - .

ومثاله استدلال أصحابنا على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، وهو عام بالنسبة إلى كل كافر حربياً كان، أو ذمياً.

فقال أصحاب أبي حنيفة: لو كان ذلك عاماً للذمي؛ لكان المعطوف عليه كذلك، وهو قوله: «ولا ذو عهد في عهده» ضرورة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته، وليس كذلك؛ فإن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد، إنما هو الكافر الحربي دون الذمي.

احتج أصحابنا بثلاثة أمور:

الأول: أن المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه، وإنما أضمر حكم المعطوف عليه في المعطوف ضرورة الإفادة وحذراً من التعطيل، والإضمار على خلاف الأصل؛ فيجب الاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة، وهو التشريك في أصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وغيره قليلاً لمخالفة الدليل.

الثاني: أنه قد ورد عطف الخاص على العام في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾؛ فإنه عام في الرجعية والبائن، وقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ خاص، وورد عطف الواجب على المنسوب في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾؛ فإنه للندب، وقوله: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾

للإيجاب، وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا
أثمر﴾؛ فإنه للإباحة، وقوله: ﴿وأتوا حقه﴾ للإيجاب، ولو كان الأصل هو
الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في جميع هذه المواضع على
خلاف الأصل، وهو ممتنع.

الثالث: أن الاشتراك في أصل الحكم متيقن، وفي صفته محتمل؛ فجعل
العطف أصلاً في المتيقن دون المحتمل أولى.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على وجوب التشريك بينهما في
أصل الحكم وتفصيله وبيانه من وجهين:

الأول: أن حرف العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم
جملة واحدة؛ فالحكم على أحدهما يكون حكماً على الآخر.

الثاني: أن المعطوف إذا لم يكن مستقلاً بنفسه؛ فلا بد من إضمار حكم
المعطوف عليه فيه لتحقيق الإفادة، وعند ذلك لا يخلو:

إما أن يقال: بإضمار كل ما ثبت للمعطوف عليه للمعطوف أو بعضه.

لا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن الإضمار إما لبعض معين أو غير معين.

القول بالثاني ممتنع؛ إذ هو غير واقع من نفس العطف.

كيف وإنه ليس البعض أولى من البعض الآخر، والقول بعدم التعيين
موجب للإبهام والإجمال في الكلام، وهو خلاف الأصل؛ فلم يبق سوى القسم
الأول، وهو المطلوب.

قلنا: جواب الأول: أن العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في
حكم جملة واحدة؛ فيما فيه العطف أو في غيره، الأول مسلم والثاني ممنوع؛ فلم

قلت: إن ما زاد على أصل الحكم معتبر في العطف؛ إذ هو محل النزاع؟
وجواب الثاني: أن نقول بالتشريك في أصل الحكم المذكور دون صفته،
وهو مدلول اللفظ من غير إبهام ولا إجمال.

✽ المسألة السادسة عشرة:

إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ؛ كقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمّل قم الليل﴾، ﴿يا أيها المدثر قم فأندرك﴾، ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾، ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ لا يعم الأمة ذلك الخطاب عند أصحابنا خلافاً لأبي حنيفة،
وأحمد بن حنبل وأصحابهما في قولهم: إنه يكون خطاباً للأمة، إلا ما دل
الدليل فيه على الفرق.

ودليلنا في ذلك أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك
الواحد؛ فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه^(١) ولهذا؛ فإن السيد إذا أمر بعض عبده
بخطاب يخصه لا يكون أمراً للباقيين.

وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب.

كيف وإنه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له، وهو
مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض

(١) قد يقال إن الخطاب وإن لم يتناول بوضعه في أصل اللغة غير المخاطب إلا أنه قد يتناوله عرفاً،
أو لقرائن أخرى؛ ككونه ﷺ رسولاً؛ فإن ذلك يقتضي أنه ليس مقصوداً بالخطاب لذاته، بل ليعمل وليبلغ
الأمة ما شرع الله لها عن طريقه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾،
ونحوه من النصوص والإجماع.

وإذا فالأصل العموم، إلا أن يدل دليل على الخصوص وذلك فيما يختلف فيه حال أمته، وبه
يندفع ما ذكر بعد من الاستدلال باختلاف الأحكام لتفاوت أحوال الناس.

الأدوية؛ فإنه لا يكون ذلك أمراً لغيره لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر ولهذا؛ خص النبي ﷺ بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمته من الواجبات والمندوبات، والمحظورات والمباحات، ومع امتناع اتحاد الخطاب^(١)، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود يمتنع التشريك في الحكم، اللهم إلا أن يقوم دليل من خارج يدل على الاشتراك في العلة الداعية إلى ذلك الحكم؛ فالاشتراك في الحكم يكون مستنداً إلى نفس القياس، لا إلى نفس الخطاب الخاص بمحل التنصيص، أو دليل آخر.

فإن قيل: نحن لا نتكر أن الخطاب الخاص بالواحد لا يكون خطاباً لغيره مطلقاً، بل المدعي أن من كان مقدماً على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم، وجعل له منصب الاقتداء به؛ فإنه إذا قيل له: (اركب لمناجزة العدو، وشن الغارة عليه وعلى بلاده)؛ فإن أهل اللغة يعدون ذلك أمراً لأتباعه وأصحابه.

وكذلك إذا أخبر عنه بأنه قد فتح البلد الفلاني، وكسر العدو؛ فإنه يكون إخباراً عن أتباعه أيضاً، والنبي ﷺ ممن قد ثبت كونه قدوة للأمة ومتبعاً لهم؛ فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته إلا ما دل الدليل فيه على الفرق^(٢)، ويدل على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، ولم يقل: (إذا طلقتم النساء فطلقهن)، وذلك يدل على أن خطابه خطاب لأمته.

(١) «ومع امتناع اتحاد الخطاب» فيه تحريف، والصواب: «ومع اتحاد الخطاب».

(٢) حال الرسول ﷺ مع أمته أمكن في إرادة أمته معه بخطابه تعالى إياه من حال المقدم في قومه لما تقدم من اقتضاء صفة الرسالة ذلك، ولأمره تعالى الأمة بالانتهاء به، واتباعه في أقواله وأفعاله، كما في الآية المتقدمة وفي قوله: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ الآية، وقوله: ﴿قل يا أيها الناس =

وأيضاً؛ قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ أخبره إنه إنما إباحه ذلك ليكون ذلك مباحاً للأمة، ولو كانت الإباحة خاصة به لما انتفى الحرج عن الأمة.

وأيضاً؛ فإنه قد ورد الخطاب بتخصيصه عليه السلام بأحكام دون أمته كقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾، وكقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتعجد به نافلة لك﴾، ولو لم يكن الخطاب المطلق له خطاباً لأمته، بل خاصاً به لما احتجج إلى بيان التخصيص به ها هنا.

وما ذكرتموه من احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة؛ فغير قاذح مع ظهور المشاركة في الخطاب كما تقرر ولهذا؛ جاز تكليف الكل مع هذا الاحتمال لظهور الخطاب، وجاز تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عند ظن الاشتراك في الداعي مع احتمال التفاوت بين الأصل والفرع في المصلحة والمفسدة.

والجواب: لا نسلم أن أمر المقدم يكون أمراً لأتباعه لغة ولهذا؛ فإنه يصح أن يقال: أمر المقدم ولم يأمر الأتباع، وأنه لو حلف أنه لم يأمر الأتباع لم يحنث بالإجماع، ولو كان أمره للمقدم أمراً لأتباعه لحنث.

نعم: غايته أنه يفهم عند أمر المقدم بالركوب وشن الغارة لزوم توقف مقصود الأمر على اتباع أصحابه له؛ فكان ذلك من باب الاستلزام، لا من باب دلالة اللفظ مطابقة ولا ضمناً، ولا يلزم مثله في خطاب النبي ﷺ بشيء من

= إني رسول الله إليكم جميعاً ﴿الآيتين؛ فالرسول أولى بتبعية أمته له وقصدهم بخطابه تعالى له من تبعية القوم لمقدمهم.

العبادات، أو بتحريم شيء من الأفعال، أو بإباحتها من حيث أنه لا يتوقف المقصود من ذلك على مشاركة الأمة له في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ فن خطاب عام مع الكل على وجه يدخل فيه النبي ﷺ وغيره من الأمة، وتخصيص النبي في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له^(١).

كيف وإن في الآية ما يدل على أن خطاب النبي لا يكون خطاباً للأمة؛ فإنه لو كان كذلك لما احتيج إلى قوله: ﴿طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ﴾ لأن قوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ﴾ كاف في خطاب الأمة مع اتساقه مع أول الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ لا حجة فيه على المقصود.

وقوله: ﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ﴾ ليس فيه ما يدل على أن نفي الحرج عن المؤمنين في أزواجهم أدعيائهم مدلول لقوله: ﴿زَوْجِنَا كَهَا﴾.

بل غايته أن رفع الحرج عن النبي ﷺ كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين، وذلك حاصل بقياسهم عليه بواسطة دفع الحاجة، وحصول المصلحة، وعموم الخطاب غير متعين لذلك^(٢).

وما ذكره من الآيات الدالة على خصوصية النبي ﷺ بما ذكره لا يدل

(١) سبق أنه وإن لم يعمم خطابه بأصل وضع اللغة؛ فإنه يعمم عرفاً، أو لقرينة أخرى إلى آخر ما تقدم تعليقاً - والقصد إثبات أن الأصل العموم في خطابه التشريعي، وإن كان ذلك عن طريق خطابه بعنوان النبوة أو الرسالة، أو بطريق النصوص الدالة على طلب الاتساء به واتباعه.

(٢) لا حاجة إلى القياس مع ما يشعر به وصف الرسالة من القصد إلى عموم الخطاب، والاشتراك في التشريع، ومع النصوص الدالة على وجوب اتباعه؛ وعلى ذلك فعموم خطابه لأمته متعين من غير تكلف قياس.

على أن مطلق الخطاب له عام لأمته، بل إنما كان ذلك لقطع إلحاق غيره به في تلك الأحكام بطريق القياس، ولو لم يرد التخصيص لأمكن الإلحاق بطريق القياس^(١).

* المسألة السابعة عشرة:

اختلفوا في خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقيين أم لا؟ فنفاه أصحابنا، وأثبتته الحنابلة وجماعة من الناس، ودليلنا ما سبق في المسألة التي قبلها^(٢).

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بالنص، والإجماع، والمعنى.

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾.

وقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة، وبعثت إلى الأحمر والأسود».

وقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

وأما الإجماع؛ فاتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي عليه السلام على آحاد الأمة.

فمن ذلك رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به على (ماعز).

ورجوعهم في المفوضة إلى قصة (بروع بنت واشق).

ورجوعهم في ضرب الجزية على المجوس إلى ضربه عليه السلام الجزية على مجوس هجر، ولولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما كان كذلك.

(١) تقدم إن أدلة إرادة العموم لأمته تبعاً له بخطابه تعالى إياه تغني عن القياس.

(٢) سبق أيضاً ما فيه تعليقا.

وأما المعنى؛ فهو أن النبي ﷺ خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيره؛ فمن ذلك قوله ﷺ لأبي بردة في التضحية بعناق: «تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك».

وقوله لأبي بكر لما دخل الصف راکعاً: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وقوله لأعرابي زوجه بما معه من القرآن: «هذا لك وليس لأحد بعدك».

وتخصيصه لخزيمة بقبول شهادته وحده:

وتخصيصه لعبدالرحمن بن عوف بلبس الحرير. ولو أن الحكم بإطلاقه

على الواحد حكم على الأمة لما احتاج إلى التنصيص بالتخصيص.

والجواب على الآية وعن قوله: «بعثت إلى الناس كافة وإلى الأحمر والأسود» أنه وإن كان مبعوثاً إلى الناس كافة؛ فبمعنى أنه يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام؛ كأحكام المريض، والصحيح، والمقيم، والمسافر، والحر، والعبد، والحائض، والطاهر... وغير ذلك، ولا يلزم من ذلك اشتراك الكل فيما أثبت للبعض منهم^(١).

وعن قوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» أنه يجب تأويله

على أن المراد به أنه حكم على الجماعة من جهة المعنى والقياس، لا من جهة

(١) النصوص تعم تعريفه ﷺ كل فرد بعينه ما يختص به، كما في قصة خزيمة في قبول شهادته

وحده، وقصة أبي بردة في إجزاء العناق عنه في الأضحية.

وتعريفه كل نوع من الأمة ما يخصه من الأحكام؛ كأحكام المرضى والأصحاء إلى أمثال ما ذكره الأمدي؛ فيعم حكمه في النوع كل فرد من أفراد ذلك النوع، وتعريفه ما يعم الأمة كلها؛ فإذا لم يوجد ما يدل على إرادة خصوص الفرد أو النوع، وجب حمل تعريفه على العموم لأدلة عموم الرسالة التشريعية المذكورة قبل وغيرها.

اللفظ^(١)؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أن الحكم هو الخطاب، وقد بينا في المسألة المتقدمة أن خطاب الواحد ليس هو بعينه خطاباً للباقيين^(٢).

الثاني: أنه لو كان بعينه خطاباً للباقيين، لزم منه التخصيص بإخراج من لم يكن موافقاً لذلك الواحد في السبب الموجب للحكم عليه.

الثالث: أنه لو كان خطابه المطلق للواحد خطاباً للجماعة لما احتاج إلى قوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، أو كانت فائدته التأكيد، والأصل في الدلالات اللفظية، إنما هو التأسيس، ثم وإن كان حكمه على الواحد حكماً على الجماعة؛ فلا يلزم اطراده في حكمه للواحد أن يكون حكماً للجماعة؛ فإنه فرق بين حكمه للواحد وحكمه عليه، والخلاف واقع في الكل^(٣).

وأما ما ذكره من رجوع الصحابة في أحكام الوقائع إلى حكمه على الأحاد؛ فلا يخلو: إما أن يقال بذلك مع معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب، أو لا مع معرفتهم بذلك، الثاني خلاف الإجماع، وإن كان الأول؛ فمستند

(١) تقدم بيان أنه لا حاجة إلى القياس للأدلة التي دلت على أن الأصل عموم التشريع حتى يثبت تخصيص الحكم بفرد، أو نوع من الأمة.

(٢) أقول: وإن لم يكن خطاب الواحد بعينه خطاباً للباقيين في أصل وضع اللغة لكن أريد شموله الباقيين لما سبق من الأدلة، وقد كثر في لغة العرب إطلاق الخاص وإرادة العام، وبذلك يلتزم جواز التخصيص بإخراج من لم يكن موافقاً لذلك الواحد في موجب الحكم. انظر: «الرسالة» للشافعي.

(٣) لا مانع من تتابع الأدلة على حكم واحد، وهو كثير في الشريعة، وما ذكره من عدم الاطراد؛ فإنما كان لاختلاف المناط؛ فاختلف الحكم في تطبيقه على الأفراد تبعاً لاختلاف المناط فيها.

التشريك في الحكم، إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب^(١).

وأما المعنى؛ فقد سبق الجواب عنه في المسألة المتقدمة.

* المسألة الثامنة عشرة:

اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر؛ كالرجال والنساء، وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث؛ كالناس، وإنما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير؛ كالمسلمين والمؤمنين، هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟

فذهبت الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة إلى نفيه.

وذهبت الحنابلة وابن داود^(٢) وشذوذ من الناس إلى إثباته.

احتج النافون بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين والمؤمنين، ولو كان داخلاً فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته.

وأما السنة؛ فما روي عن أم سلمة إنها قالت: «يا رسول الله! إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلا الرجال»؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾

(١) نختار الأول ونقول: مستند التشريك في الحكم الاشتراك في السبب، وأدلة عموم الشريعة

للأمة؛ فإنها توجب إرادة العموم من الخطاب الخاص.

(٢) ابن داود هو موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني، مات (٢١٧هـ).

انظر ترجمته في: «الميزان» للذهبي، وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

الآية^(١)، ولو كن قد دخلن في جمع التذكير لكنّ مذكورات، وامتنعت صحة السؤال والتقيرير عليه.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»؛ فقالت عائشة: «هذا للرجال فما للنساء؟»^(٢) ولولا خروجهن من جمع الذكور لما صح السؤال ولا التقيرير من النبي ﷺ.

وأما المعقول؛ فهو أن الجمع تضعيف الواحد؛ فقولنا: «قام» لا يتناول المؤنث بالإجماع؛ فالجمع الذي هو تضعيفه؛ كقولنا: «قاموا» لا يكون متناولاً له. فإن قيل: أما الآية؛ فالعطف فيها لا يدل على عدم دخول الإناث في جمع التذكير.

قولكم: لا فائدة فيه ليس كذلك؛ إذ المقصود منه إنما هو الإتيان بلفظ يخصهن تأكيداً؛ فلا يكون عربياً عن الفائدة.

وأما سؤال أم سلمة وعائشة؛ فلم يكن لعدم دخول النساء في جمع الذكور، بل لعدم تخصيصهن بلفظ صريح فيهن، كما ورد في المذكر.

وأما قولكم: إن الجمع تضعيف الواحد؛ فمسلم ولكن لم قلت بامتناع دخول المؤنث فيه مع أنه محل النزاع؟

والذي يدل على دخول المؤنث في جمع التذكير ثلاثة أمور:

(١) رواه أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، وابن جرير في «تفسيره» من طريق أم سلمة بألفاظ مختلفة، كما روى من غير طريقها؛ فانظر تلك المراجع لتقف على نصوص الروايات، وتعرف درجتها وما بينها من اختلاف.

(٢) الحديث ذكره ابن حجر في باب الأحداث من «التلخيص الحبير»، ونسبه إلى الدارقطني، وذكر عنه وعن ابن حبان أن كلا منهما وضعفه بعد الرحمن بن عبدالله العمري.

الأول: أن المؤلف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير ولهذا؛ فإنه يقال للنساء إذا تمحضن: ادخلن وإن كان معهن رجل، قيل: ادخلوا، قال الله تعالى لأدم وحواء وإبليس: ﴿قلنا اهبطوا منها جميعاً﴾ كما ألف منهم تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل.

ومنه قوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه﴾، بل أبلغ من ذلك أنهم إذا وصفوا ما لا يعقل بصفة من يعقل غلبوا فيه من يعقل.

ومنه قوله تعالى: ﴿أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين﴾ جمعهم جمع من يعقل لوصفهم بالسجود الذي هو صفة من يعقل، وكتغليبهم الكثرة على القلة حتى أنهم يصفون بالكرم والبخل جمعاً أكثرهم متصف بالكرم أو البخل.

وكتغليبهم في التثنية أحد الاسمين على الآخر؛ كقولهم: (الأسودان) للتمر والماء، و(العمران) لأبي بكر وعمر، و(القمران) للشمس والقمر.

الثاني: أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حلة أو قرية: (أنتم آمنون، ونساؤكم أمينات) لحصول الأمن للنساء بقوله: (أنتم آمنون)، ولولا دخولهن في قوله: (أنتم آمنون) لما كان كذلك، وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء: (قوموا وقمن)، بل لو قال: (قوموا) كان ذلك كافياً في الأمر للنساء بالقيام، ولولا دخولهن في جمع التذكير لما كان كذلك.

الثالث: إن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب لما كان كذلك.

والجواب قولهم في الآية: فائدة التخصيص بلفظ يخصهن التأكيد.

قلنا: لو اعتقدنا عدم دخولهن في جمع التذكير كانت فائدة تخصيصهن بالذكر التأسيس، ولا يخفى أن فائدة التأسيس أولى في كلام الشارع.

قولهم: سؤال أم سلمة وعائشة إنما كان لعدم تخصيص النساء بلفظ يخصهن، لا لعدم دخول النساء في جمع التذكير، ليس كذلك أما سؤال أم سلمة؛ فهو صريح في عدم الذكر مطلقاً، لا في عدم ذكر ما يخصهن بحيث قالت: «ما نرى الله ذكر إلا الرجال»، ولو ذكر النساء ولو بطريق الضمن لما صح هذا الإخبار على إطلاقه، وأما حديث عائشة؛ فلأنها قالت: «هذا الرجال»، ولو كان الحكم عاماً لما صح منها تخصيص ذلك بالرجال.

قولهم: المؤلف من عادة العرب تغليب جانب التذكير؛ مسلم، ونحن لا ننازع في أن العربي إذا أراد أن يعبر عن جمع فيهم ذكور وإناث أنه يغلب جانب التذكير، ويعبر بلفظ التذكير، ويكون ذلك من باب التجوز، وإنما النزاع في أن جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهراً في دخول المؤنث ومستلزماً أو لا؟ وليس فيما قيل ما يدل على ذلك، وهذا كما أنه يصح التجوز بلفظ الأسد عن الإنسان، ولا يلزم أن يكون ظاهراً فيه مهما أطلق.

فإن قيل: إذا صح دخول المؤنث في جمع المذكر؛ فالأصل أن يكون مشعراً به حقيقة لا تجوزاً.

قلنا: ولو كان جمع التذكير حقيقة للذكور والإناث مع انعقاد الإجماع على أنه حقيقة تمحض الذكور كان اللفظ مشتركاً، وهو خلاف الأصل.

فإن قيل: ولو كان مجازاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد

لدخول المسمى الحقيقي فيه، وهم الذكور، وهو ممتنع.

قلنا: ليس كذلك؛ فإنه لا يكون حقيقة في الذكور إلا مع الاقتصار، وأما إذا كان جزءاً من الذكور لا مع الاقتصار؛ فلا.

كيف وإنما لا نسلم امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما سبق تقريره.

وأما الوجه الثاني: فإنما استهجن من العربي أن يقول: (أنتم آمنون، ونساؤكم آمنات) لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ونسائهم؛ فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل أمن الرجال مطلقاً، وهو تناقض.

أما إن ذلك يدل على ظهور دخول النساء في الخطاب؛ فلا، وبه يظهر لزوم أمن النساء من الاقتصار على قوله للرجال: (أنتم آمنون).

وأما الوجه الثالث: فغير لازم؛ وذلك أن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير؛ فيفارقن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير؛ كأحكام الجهاد في قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾، وأحكام الجمعة في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ إلى غير ذلك من الأحكام، ولو كان جمع التذكير مقتضياً لدخول الإناث فيه؛ لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهو ممتنع؛ فحيث وقع الاشتراك تارة. والافتراق تارة. علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج، لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك.

* المسألة التاسعة عشرة:

إذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث سوى لفظ الجمع

مثل (من) في الشرط والجزاء، هل يعم المذكر والمؤنث؟

اختلفوا فيه؛ فأثبتته الأكثرون، ونفاه الأقلون.

والمختار تفريراً على القول بالعموم دخول المؤنث فيه.

ودليله أنه لو قال القائل لعبده: (من دخل داري؛ فأكرمه)؛ فإن العبد يلام

بإخراج الداخل من المؤنثات عن الإكرام، ويلام السيد بلوم العبد بإكرامهن.

وكذلك الحكم في النذر والوصية، والأصل في كل ما فهم من اللفظ أن

يكون حقيقة فيه لا مجازاً.

فإن قيل: التعميم فيما ذكرتموه إنما فهم من قرينة الحال، وهي ما جرت به

العادة من مقابلة الداخل إلى دار الإنسان، والحلول في منزله بالإكرام؛ فكان ذلك

من باب المجاز لا أنه من مقتضيات اللفظ حقيقة.

قلنا: هذا باطل بما لو قال: (من دخل داري؛ فأهنه)؛ فإنه يفهم منه

العموم، وإن كان خلاف القرينة المذكورة، وكذا لو قال له: من قال لك (ألف)؛

فقل له: (ب)؛ فإنه لا قرينة أصلاً، والعموم مفهوم منه؛ فدل على كونه حقيقة

فيه^(١).

(١) إنما قال: تفريراً على القول بالعموم؛ لأنه اختار في المسألة الثانية في مسائل العموم صحة

الاحتجاج بصيغ العموم في الخصوص، والتوقف فيما زاد على ذلك.

ولا أدري كيف بيني اختياره هنا على ما رده في المسألة الثانية، وكيف يحتج لاختياره العموم هنا

بما رده في تلك المسألة على من احتج به لعموم من الشرطية؟ أرى مصدر ذلك الحيرة والولع بالجدل والتأليف

للتأليف لا عن عقيدة أو اقتناع، ولا إثبات حق أو إقناع — قارن بين استدلاله ومناقشته الأدلة في هذه

المسألة، وفي المسألة الثانية من مسائل العموم ليتبين لك منهجه العلمي.

✽ المسألة العشرون:

اختلفوا في دخول العبد تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة؛ كلفظ الناس والمؤمنين؛ فأثبته الأكثرون، ونفاه الأقلون؛ إلا بقريظة ودليل يخصه. ومنهم من قال بدخوله في العمومات المثبتة لحقوق الله دون حقوق الأدميين، وهو منسوب إلى أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة.

والمختار؛ إنما هو الدخول، وذلك لأن الخطاب إذا كان بلفظ الناس أو المؤمنين؛ فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين، والعبد من الناس والمؤمنين حقيقة؛ فكان داخلياً في عمومات الخطاب بوضعه لغة، إلا أن يدل دليل على إخراج منه ^(١).

فإن قيل: العبد من حيث هو عبد مال لسيده؛ ولذلك يتمكن من التصرف فيه حسب تصرفه في سائر الأموال، وإذا كان مالاً كان بمنزلة البهائم؛ فلا يكون داخلياً تحت عموم خطاب الشارع.

سلمنا أنه ليس؛ كالبهائم إلا أن أفعاله التي يتعلق بها التكليف ويحصل بها الامتثال مملوكة لسيده، ويجب صرفها إلى منفعته بخطاب الشرع؛ فلا يكون الخطاب متعلقاً بصرفها إلى غير منافع السيد لما فيه من التناقض.

سلمنا عدم التناقض، غير أن الإجماع منعقد على إخراج العبد عن مطلق الخطاب العام بالجهاد والحج والعمرة والجمعة، والعمومات الواردة بصحة

(١) اختياره هنا دخول العبيد في عموم الخطاب بمقتضى الوضع لغة يتفق مع مذهب من قال: إن للعموم صيغاً تدل عليه حقيقة، ويتناقض مع قوله بالوقف في المسألة الثانية، وأن تلك الصيغ صالحة لأن يراد بها العموم، وليست موضوعة في لغة العرب لإفادته حقيقة؛ فاللهم جنبنا العثرة وأمانا من الحيرة، ولا تجعلنا من أنسيتهم أنفسهم.

التبرع والإقرار بالحقوق البدنية والمالية، ولو كان داخلياً تحت عموم الخطاب بمطلقه؛ لكان خروجه عنها في هذه الصور على خلاف الدليل.

سلمنا إمكان دخوله تحت مطلق الخطاب لغة، إلا أن الرق مقتض لإخراجه عن عمومات الخطاب بطريق التخصيص.

وبيانه إنه صالح لذلك من حيث أنه مكلف بشغل جميع أوقاته بخدمة سيده بخطاب الشرع، وحق السيد مقدم على حق الله تعالى؛ لوجهين:

الأول: أن السيد متمكن من منع العبد من التطوع بالنوافل مع أنها حق لله تعالى، ولولا أن حق السيد مرجح لما كان كذلك.

الثاني: إن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة؛ لأنه لا يتضرر بفوات حقوقه، ولا ينتفع بحصولها، وحق الأدمي مبني على الشح والمضايقة؛ لأنه ينتفع بحصوله ويتضرر بفواته.

والجواب عن السؤال الأول: أن كون العبد مالاً مملوكاً لا يخرج عنه عن جنس المكلفين إلى جنس البهائم، وإلا لما توجه نحو التكليف بالخطاب الخاص بالصلاة والصوم ونحوه، وهو خلاف الإجماع.

وعن السؤال الثاني: لا نسلم أن السيد مالك لصرف منافع العبد إليه في جميع الأوقات، حتى في وقت تضايق وقت العبادة المأمور بها، بل في غيره، وعلى هذا؛ فلا تناقض.

وعن الثالث: أن ذلك لا يدل على إخراج العبد عن كون العمومات متناولة له لغة لما بيناه، بل غايته أنه خص بدليل، والتخصيص غير مانع من العموم لغة، ولا يخفى أن القول بالتخصيص أولى من القول برفع العموم لغة مع

تحققه، وصار كما في تخصيص المريض والحائض والمسافر عن العمومات الواردة بالصوم والصلاة والجمعة والجهاد.

وعن الرابع: بمنع تعلق حق السيد بمنافعه المصروفة إلى العبادات المأمور بها عند ضيق أوقاتها كما سبق، والرق وإن اقتضى ذلك لمناسبته واعتباره؛ فلا يقع في مقابلة الدلالة النصية على العبادة في ذلك الوقت؛ لقوة دلالة النصوص على دلالة ما الحجة به مستندة إليها، والنصوص وإن كانت متناولة للعبد بعمومها، إلا أنها متناولة للعبادة في وقتها المعين بخصوصها، والرق وإن كان مقتضياً لحق السيد بخصوصه، إلا أن اقتضائه لذلك الحق في وقت العبادة بعمومه؛ فيتقابلان، ويسلم الترجيح بالتنصيص كما سبق قولهم: حق الأدمي مرجح على حق الله تعالى لا نسلم ذلك مطلقاً ولهذا؛ فإن حق الله تعالى مرجح على حق السيد فيما وجب على العبد بالخطاب الخاص به إجماعاً، وبه يندفع ما ذكروه من الترجيح الأول.

قولهم في الترجيح الثاني: أن السيد يتمكن من منع العبد من التنفل.
قلنا: وإن أوجب ذلك ترجح جانب حق السيد على حقوق الله تعالى في النوافل؛ فغير موجب لترجحه عليه في الفرائض^(١).

✽ المسألة الحادية والعشرون:

ورود الخطاب على لسان الرسول ﷺ بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ﴿يا أيها الناس﴾، ﴿يا عبادي﴾ يدخل الرسول في عمومهم عندنا، وعند أكثر العلماء، خلافاً لطائفة من الفقهاء والمتكلمين.

(١) قارن بين استدلاله ونقاشه الأدلة في هذه المسألة، وفي المسألة الثانية من مسائل العموم.

ومنهم من قال: كل خطاب ورد مطلقاً، ولم يكن الرسول مأموراً في أوله بأمر الأمة به وكهذه الآيات؛ فهو داخل فيه وإن كان مأموراً في صدر الخطاب بالأمر؛ كقوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس﴾ فهو غير داخل فيه وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي والحلي من أصحاب الشافعي^(١).

حجة من قال: يدخل في العموم، وهو المختار حجتان:

الأولى: أن هذه الصيغ عامة لكل إنسان، وكل مؤمن، وكل عبد، والنبى ﷺ سيد الناس والمؤمنين والعباد، والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه؛ فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات.

الحجة الثانية: أنه ﷺ كان إذا أمر الصحابة بأمر، وتخلف عنه ولم يفعله؛ فإنهم كانوا يسألونه: (ما بالك لم تفعله؟) ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم به لما سألوه عن ذلك، وذلك كما روي عنه ﷺ؛ أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يفسخ؛ فقالوا له: (أمرتنا بالفسخ، ولم تفسخ)، ولم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الأمر، بل عدل إلى الاعتذار، وهو قوله: (إني قلدت هدياً).

وروي عنه أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(٢).

(١) أبو بكر الصيرفي هو محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي، مات سنة (٣٣٠هـ). والحلي هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعي؛ المعروف بالحلي، نسبة إلى جده، ولد بجرجان سنة (٣٢٨هـ)، وتفقه على أبي بكر القفال، ومات (٤٠٣هـ).

(٢) قارن بين اختياره العموم هنا واستدلاله عليه، واختياره الوقف واستدلاله عليه، ونقاشه أدلة خصومه في المسألة الثانية من مسائل العموم.

فإن قيل: يمنع أن يكون النبي ﷺ داخلاً تحت عموم هذه الأوامر الثلاثة أوجه:

الأول: أنه إذا كان النبي ﷺ أمراً لأُمَّته بهذه الأوامر؛ فلو كان مأموراً بها لزم من ذلك أن يكون بخطاب واحد أمراً ومأموراً، وهو ممتنع، ولأنه يلزم أن يكون أمراً لنفسه، وأمر الإنسان لنفسه ممتنع؛ لوجهين:

الأول: أن الأمر طلب الأعلى من الأدنى، والواحد لا يكون أعلى من نفسه وأدنى منها.

الثاني: أنه وقع الاتفاق على أن أمر الإنسان لنفسه على الخصوص ممتنع؛ فكذلك أمره لنفسه على العموم.

الثاني؛ من الوجوه الثلاثة: أنه يلزم من ذلك أن يكون بخطاب واحد مبلغاً ومبلغاً إليه، وهو محال.

الثالث: أن النبي ﷺ قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها الأمة؛ كوجوب ركعتي الفجر، والضحية، والأضحى، وتحريم الزكاة عليه، وأبيح له النكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود، والصفى من المغنم ونحوه من الخصائص؛ وذلك يدل على ميزته وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية؛ فلا يكون داخلاً تحت الخطاب المتناول لهم.

قلنا جواب الأول: أن ما ذكره مبني على كون الرسول أمراً، وليس كذلك، بل هو مبلغ لأمر الله تعالى، وفرق بين الأمر والمبلغ للأمر ولهذا؛ أعاد صيغ الأوامر له بالتبليغ؛ كقوله: ﴿قل أوحى إلي﴾، و﴿اتل ما أوحى إليك﴾ ونحوه.

جواب الثاني: أنه مبلغ للأمة بما ورد على لسانه، ليس مبلغاً لنفسه بذلك الخطاب، بل بما سمعه من جبريل عليه السلام.

وجواب الثالث: أن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ولهذا؛ فإن الحائض والمريض والمسافر والمرأة كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب^(١). والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية والعشرون^(٢):

الخطاب الوارد شفاهاً في زمن النبي ﷺ والأوامر العامة؛ كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس﴾، و﴿يا أيها الذين آمنوا﴾... ونحوه، هل يخص الموجودين في زمنه أو هو عام لهم، ولن بعدهم؟.

اختلفوا فيه؛ فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم، إلا بدليل آخر.

وذهبت الحنابلة وطائفة من السالفين والفقهاء إلى تناول ذلك لمن وجد بعد عصر النبي ﷺ حجة النافين من وجهين:

الأول: أن المخاطبة شفاهاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس﴾، و﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ تستدعي كون المخاطب موجوداً أهلاً للخطاب إنساناً مؤمناً، ومن

(١) انظر جوابه عن الدليل الثالث مع ما سبق له في: المسألة السادسة عشرة من استدلاله

بالتفاوت بينه وبين أمته في الأحوال على المنع من دخول أمته معه في الخطاب الخاص به.

(٢) انظر الخلاف في جواز تكليف المعدوم في المسألة الثانية من مسائل الأصل الرابع في المحكوم

عليه.

لم يكن موجوداً وقت الخطاب لم يكن متصفاً بشيء من هذه الصفات؛ فلا يكون الخطاب متناولاً له^(١).

الثاني: أن خطاب الصبي والمجنون الذي لا يميز ممتنع، حتى أن من شافهه بالخطاب استهجن كلامه، وسفه في رأيه، مع أن حالهما لوجودهما واتصافهما بصفة الإنسانية واصل الفهم، وقبولهما للتأديب بالضرب وغيره أقرب إلى الخطاب لهما ممن لا وجود له^(٢).

احتج الخصوم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾.

وأما السنة؛ فقوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود^(٣)» ولو لم يكن خطابه متناولاً لمن بعده، لم يكن رسولاً إليه، ولا مبلغاً إليه شرع الله تعالى، وهو خلاف الإجماع.

(١) إنما تستدعي المخاطبة شفاهاً بمثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس﴾، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ كون المخاطب موجوداً مؤهلاً وقت الخطاب إذا أريد وصفه بأنه مخاطب شفاهاً، أما إذا أريد مجرد تناول الخطاب والحكم التكليفي له، وإن لم يكن مشافهاً بالخطاب؛ فذلك لا يتوقف على وجوده وقت الخطاب فضلاً عن أهليته له، بل يكفي في تناوله له وتكليفه به أن ينطبق عليه اللقب الذي نودي به عند وجوده وأهليته للخطاب في زمن ما، ولو بعد صدور الخطاب بألاف السنين، وعند ذلك يكون مكلفاً بما تضمنه ذلك الخطاب دون حاجة إلى دليل خارج.

(٢) هذا صحيح إذا أريد مشافهتهما بالخطاب حالة عدم التمييز، أما إذا أريد تناول الخطاب لهما عند أهليتهما للتكليف بما تضمنه من الأحكام؛ فغير صحيح، بل تناولهما الأحكام عند تحقق أهليتهما للتكليف.

(٣) «بعثت إلى الأحمر والأسود» لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن صح معناه في أحاديث منها: حديث «أعطيت خمسا لم يعطيهن أحد قبلي»، ومنه «وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

وأيضاً؛ قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(١)، ولفظ (الجماعة) يستغرق كل من بعده؛ فلو لم يكن حكمه على من في زمانه حكماً على غيرهم، كان على خلاف الظاهر.

وأما الإجماع؛ فهو أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وإلى زماننا هذا ما زالوا يحتجون في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبي ﷺ بالآيات والأخبار الواردة على لسان النبي ﷺ، ولولا عموم تلك الدلائل اللفظية لمن وجد بعد ذلك لما كان التمسك بها صحيحاً، وكان الاسترواح إليها خطأ، وهو بعيد عن أهل الإجماع.

وأما المعقول؛ فهو أن النبي ﷺ كان إذا أراد التخصيص ببعض الأمة نص عليه، كما ذكرناه في مسألة خطاب النبي ﷺ للواحد هل هو خطاب للباقيين؟ ولولا أن الخطاب المطلق العام يكون خطاباً لكل لما احتاج إلى التخصيص.

والجواب: عن النصوص الدالة على كون النبي ﷺ مبعوثاً إلى الناس كافة إنها إنما تلزم أن لو توقف مفهوم الرسالة والبعثة إلى كل الناس على المخاطبة لكل بالأحكام الشرعية شفاهاً، وليس كذلك، بل ذلك يتحقق بتعريف البعض بالمشافهة، وتعريف البعض بنصب الدلائل والإمارات، وقياس بعض الوقائع على بعض^(٢)، ويدل على ذلك أن أكثر الأحكام الشرعية لم يثبت بالخطاب

(١) «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، وفي لفظ: «حكمي على الجماعة»، قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي: ليس له أصل بهذا اللفظ، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكره. انظر ما ذكره ابن كثير في: «تفسيره سورة الممتحنة» عن هذا الحديث، وما ذكره العجلوني في: «كشف الخفا».

(٢) لم يدع المستدل أن المعلوم مشافه بالخطاب، إنما ادعى أن الخطاب متناول له عند أهليته للتكليف، وانطباق اللقب المنادى به عليه، واستدل على ذلك بما هو واضح في إثباته؛ فلم يكن ما أجيب به ملائماً للدليل.

شفاهاً لقلّة النصوص وندرتها، وكثرة الوقائع^(١) وما لزم من ذلك أن لا يكون النبي ﷺ رسولاً، ولا مبلغاً بالنسبة إلى الأحكام التي لم تثبت بالخطاب شفاهاً.

فإن قيل: والدلائل التي يمكن الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية على من وجد بعد للنبي ﷺ غير الخطاب فيما ذكرتموه، إنما يعلم كونها حجة بالدلائل الخطابية؛ فإذا كان الخطاب الموجود في زمن النبي ﷺ لا يتناول من بعده؛ فقد تعذر الاحتجاج به عليه.

قلنا: أمكن معرفة كونها حجة بالنقل عن النبي ﷺ؛ أنه حكم بكونها حجة على من بعده، أو بالإجماع المنقول عن الصحابة على ذلك^(٢).

وأما قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»؛ فالكلام في اختصاصه بالموجودين في زمنه؛ كالكلام في الأول.

وأما انعقاد الإجماع على صحة الاستدلال بالآيات والأخبار الواردة على لسانه ﷺ على من وجد بعده، وهو أشبه بحجج الخصوم.

فجوابه: إنا بينا امتناع المخاطبة لمن ليس بوجود بما لا مرأى فيه^(٣) وعند ذلك؛ فيجب اعتقاد استناد أهل الإجماع إلى النصوص من جهة معقولها لا من

(١) النصوص وإن كانت محصورة لكنها قواعد كلية بنفسها تارة. وبالقرائن والأدلة الخارجية تارة أخرى؛ فلا يبعد أن يحكم بها فيما لا يحصى من أعيان الوقائع والقضايا الجزئية وقت الخطاب، وبذلك عمت الشريعة الموجود والمعدوم، وإن لم يكن المعدوم مشافهاً بها منه ﷺ.

(٢) وكذلك يمكن معرفة تناولها المعدوم بالأدلة المتقدمة؛ فتتصافر الأدلة على أنه مكلف بها.

(٣) إنما استدلل بما يثبت أن المعدوم وقت الخطاب لا يوصف بأنه مشافه به منه ﷺ، أما إن خطابه وشرائعه لم تتناول؛ فلم تتعرض له أدلته بنفي ولا إثبات، وعند ذلك لا تتعارض الأدلة؛ فلا يحتاج إلى الجمع بينها بما ذكر.

جهة ألفاظها جمعاً بين الأدلة.

وأما ما ذكروه من المعنى؛ فقد سبق جوابه في مسألة خطاب النبي للواحد من الأمة^(١).

* المسألة الثالثة والعشرون^(٢) :

اختلفوا في المخاطب؛ هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أو لا؟
والمختار دخوله وعليه اعتماد الأكثرين، وسواء كان خطابه العام أمراً، أو نهياً، أو خبراً.

أما الخبر؛ فكما في قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾؛ فإن اللفظ بعمومه يقتضي كون كل شيء معلوماً لله تعالى وذاته وصفاته أشياء؛ فكانت داخلة تحت عموم الخطاب.

والأمر؛ فكما لو قال السيد لعبده: «من أحسن إليك؛ فأكرمه»؛ فإن خطابه لغة يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد؛ فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد؛ فكان إكرامه على العبد لازماً بمقتضى عموم خطاب السيد.

وكذلك في النهي؛ كما إذا قال له: «من أحسن إليك؛ فلا تسيء إليه»، وهذا في الوضوح غير محتاج إلى الإطناب فيه.

فإن قيل: ما ذكرتموه يمتنع العمل به للنص والمعنى:

(١) سبق أيضاً ما فيه تعليقاً هناك.

(٢) ما اختاره في هذه المسألة واستدل عليه يؤيد مذهب خصمه في أن للعموم صيغاً، وينقض ما

اختاره من التوقف في صيغ العموم، ويقضي على أدلته ومناقشته هناك.

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ وذاته وصفاته أشياء، وهو غير خالق لها، ولو كان داخلياً في عموم خبره؛ لكان خالقاً لها، وهو محال.

وأما المعنى؛ فإن السيد إذا قال لعبده: «من دخل داري؛ فتصدق عليه بدرهم»، ولو دخل السيد؛ فإنه يصدق عليه إنه من الداخلين إلى الدار ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم، ولو كان داخلياً تحت عموم أمره؛ لكان ذلك حسناً.

قلنا: أما الآية؛ فإنها بالنظر إلى عموم اللفظ تقتضي كون الرب تعالى خالقاً لذاته وصفاته، غير أنه لما كان ممتنعاً في نفس الأمر عقلاً كان منحصراً لعموم الآية، ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ، وخروجه عنه بالتخصيص^(١)، وكذلك الحكم فيما ذكره من المثال؛ فإنه بعمومه مقتض للصدق على السيد عند دخوله، غير أنه بالنظر إلى القرينة الحالية، والدليل المخصص امتنع ثبوت حكم العموم في حقه، ولا منافاة كما سبق.

✽ المسألة الرابعة والعشرون:

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ هل يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك، أو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد؟

والأول: مذهب الأكثرين.

(١) وأيضاً؛ فإخياره تعالى عن نفسه في الآية بأنه خالق يمنع من دخوله في عموم قوله: ﴿كل شيء﴾؛ وإلا كان مخلوقاً لنفسه، وذلك محال لما يلزمه من كونه سابقاً على نفسه لكونه خالقها متأخراً عنها لكونه مخلوقاً لها، وسبق الشيء نفسه وتأخيره عنها في الوجود محال؛ فالآية أيضاً دالة على تخصيص عموم المفعول.

والثاني: مذهب الكرخي^(١).

احتج القائلون بتعميم كل نوع بأنه تعالى أضاف الصدقة إلى جميع الأموال بقوله: ﴿من أموالهم﴾ والجمع المضاف من ألفاظ العموم على ما عرف من مذهب أربابه؛ فنزل ذلك منزلة قوله: «خذ من كل نوع من أموالهم صدقة»؛ فكانت الصدقة متعددة بتعدد أنواع الأموال.

وللنابي أن يقول: المأمور به صدقة منكرا مضافة إلى جملة الأموال؛ فمهما أخذ من نوع واحد منها من المالك صدقة؛ صدق قول القائل: (أخذ من أمواله صدقة) لأن المال الواحد جزء من الأموال؛ فإذا أخذت الصدقة من جزء المال صدق أخذها من المال.

ولهذا؛ وقع الإجماع على أن كل درهم ودينار من دراهم المالك ودنانيره موصوف بأنه من ماله، ومع ذلك؛ فإنه لا يجب أخذ الصدقة من خصوص كل درهم ودينار له.

والأصل أن يكون ذلك لعدم دلالة اللفظ عليه لا للمعارض.

وبالجملة؛ فالمسألة محتملة^(٢) ومأخذ الكرخي دقيق.

✽ المسألة الخامسة والعشرون^(٣):

اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح؛ كقوله تعالى: ﴿إن الأبرار

(١) الكرخي هو أبو الحسين عبيدالله بن دلهم.

(٢) انتهى الأمدى من هذه المسألة بحيرة، وصرح بأنها محتملة؛ فكيف يقال: مسائل الأصول كلها قطعية، بل كيف يقال: كلها ظنية وفيها المشكوك في حكمه.

(٣) انظر ما سبق تعليقا.

لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴿١﴾، وكقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.

نقل الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه منع من عمومه حتى أنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الخلي؛ مصيراً منه إلى أن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام، وإنما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه.

وخالفه الأكثرون، وهو الحق من حيث أن قصد الذم أو المدح، وإن كان مطلوباً للمتكلم؛ فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه؛ إذ لا منافاة بين الأمرين.

وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم؛ فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر، والله أعلم.

الصف الرابع في تخصيص العموم

ويشتمل على مقدمة ومسألتين.

أما المقدمة؛ ففي بيان معنى التخصيص، وما يجوز تخصيصه، وما لا يجوز.

أما التخصيص؛ فقد قال أبو الحسين البصري: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره على كل مذهب.

أما على مذهب أرباب الخصوص؛ فلأن الخطاب عندهم منزل على أقل ما يحتمله اللفظ؛ فلا يتصور إخراج شيء منه.

(١) انتهى الأمدي من هذه المسألة بحيرة، وصرح بأنها محتملة؛ فكيف يقال: مسائل الأصول كلها قطعية، بل كيف يقال: كلها ظنية وفيها المشكوك في حكمه.

(٢) انظر ما سبق تعليقا.

وأما على مذهب أرباب الاشتراك؛ فمن جهة أن العمل باللفظ المشترك في بعض محامله لا يكون إخراجاً لبعض ما تناوله الخطاب عنه، بل غايته استعمال اللفظ في بعض محامله دون البعض.

وأما على مذهب أرباب الوقف فظاهر؛ إذ اللفظ عندهم موقوف لا يعلم كونه للخصوص أو للعموم، وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهما؛ فإن قام الدليل على أنه أريد به العموم وجب حمله عليه، وامتنع إخراج شيء منه، وإن قام الدليل على أنه للخصوص لم يكن اللفظ؛ إذ ذاك دليل على العموم ولا متناولاً له؛ فلا يتحقق بالحمل على الخاص إخراج بعض ما تناوله اللفظ على بعض محامله الصالح لها.

وأما على مذهب أرباب العموم؛ فغايته أن اللفظ عندهم حقيقة في الاستغراق ومجاز في الخصوص، وعلى هذا؛ فإن لم يقم الدليل على مخالفة الحقيقة وجب إجراء اللفظ على جميع محامله من غير إخراج شيء منها، وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة، وامتناع العمل باللفظ في الاستغراق وجب صرفه إلى محمله المجازي، وهو الخصوص، وعند حمل اللفظ على المجاز لا يكون اللفظ متناولاً للحقيقة، وهي الاستغراق؛ فلا تحقق لإخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه؛ إذ هو حالة كونه مستعملاً في المجاز لا يكون مستعملاً في الحقيقة وعلى هذا؛ فإطلاق القول بتخصيص العام وإن هذا عام مخصص لا يكون حقيقة.

وإذا عرف ذلك؛ فالتخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم، هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة، إنما هو الخصوص وعلى ما يناسب مذهب أرباب الاشتراك تعريف أن المراد باللفظ الصالح للعموم

والخصوص، إنما هو الخصوص، والمعرف لذلك بأي طريق كان يسمى مخصصاً، واللفظ المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص مخصصاً^(١).

وإذا عرف معنى تخصيص العموم؛ فاعلم أن كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول؛ كقوله ﷺ لأبي بردة: «تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك»؛ فلا يتصور تخصيصه لأن التخصيص على ما عرف صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف، وأما ما يتصور فيه الشمول والعموم؛ فيتصور فيه التخصيص، وسواء كان خطاباً أو لم يكن خطاباً؛ كالعلة الشاملة لإمكان صرفه عن جهة عمومه إلى جهة خصوصه هذا إتمام المقدمة.

وأما المسائل؛ فمسألتان:

* المسألة الأولى:

اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر.

ويدل على جواز ذلك الشرع والمعقول:

أما الشرع؛ ففوق ذلك في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾، و﴿هو على كل شيء قدير﴾، وليس خالقاً لذاته، ولا قادراً عليها وهي شيء، وقوله تعالى: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾.

وقد أتت على الأرض والجبال لم تجعلها رميماً، وقوله تعالى: ﴿تدمر كل

(١) «مخصصاً» فيه تحريف، والصواب أن يقال: «مخصص» بالرفع لكونه خيراً عن قوله واللفظ

المصروف، أو أن يقدر قبله ناصب؛ فيقال: «يسمى مخصصاً».

شيء ﴿﴾ ، «أوتيت من كل شيء ﴿﴾ إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصصة حتى إنه قد قيل لم يرد عام إلا وهو مخصص، إلا في قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم ﴿﴾ ، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما وقع في الكتاب.

وأما المعقول؛ فهو إنه لا معنى لتخصص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز كما سبق تقريره.

والتجوز غير ممتنع في ذاته، ولهذا؛ لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة ولهذا؛ يصح من اللغوي أن يقول: «جاءني كل أهل البلد» وإن تخلف عنه بعضهم ولا بالنظر إلى الداعي إلى ذلك، والأصل عدم كل مانع سوى ذلك.

ويدل على جواز تخصيص الأوامر العامة وإن لم نعرف فيها خلافاً قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين ﴿﴾ مع خروج أهل الذمة عنه، وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴿﴾، و﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴿﴾ مع أنه ليس كل سارق يقطع، ولا كل زان يجلد، وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿﴾ مع خروج الكافر والرقيق والقاتل عنه.

فإن قيل: القول بجواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر لما فيه مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز على الشارع كما في نسخ الخبر.

قلنا: لا نسلم لزوم الكذب، ولا وهم الكذب بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك، وإلا كان القائل إذا قال: «رأيت أسداً» وأراد به الإنسان أن يكون كاذباً، إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع وعلى

هذا؛ فلا نسلم امتناع نسخ الخبر كما سيأتي تقريره^(١).

* المسألة الثانية:

اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصص إليها.

فمنهم من قال: بجواز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد ومنهم من أجاز ذلك في (من) خاصة دون ما عداها من أسماء الجموع؛ كالرجال والمسلمين وجعل نهاية التخصيص فيها أن يبقى تحتها ثلاثة، وهذا هو مذهب القفال من أصحاب الشافعي.

ومنهم من جعل نهاية التخصيص في جميع الألفاظ العامة جمعاً كثيراً يعرف من مدلول اللفظ، وإن لم يكن محددًا، وهو مذهب أبي الحسين البصري، وإليه ميل إمام الحرمين وأكثر أصحابنا^(٢).

احتج من جوز الانتهاء في التخصيص إلى الواحد؛ بالنص، والإطلاق، والمعنى.

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وأراد به نفسه وحده.

وأما الإطلاق؛ فقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لسعد بن أبي وقاص، وقد أنفذ إليه القعقاع مع ألف فارس: «قد أنفذت إليك ألفي رجل» أطلق اسم الألف الأخرى، وأراد بها القعقاع^(٣).

(١) سيأتي أيضاً في التعليق هناك بيان ما هو الحق من ذلك إن شاء الله.

(٢) سبق تعليقاُ ترجمة أبي بكر القفال، وأبي الحسين البصري، وإمام الحرمين.

(٣) سعد هو ابن مالك القرشي الزهري أبو إسحاق ابن أبي وقاص، صحابي مشهور، هو أحد =

وأما المعنى؛ فمن وجهين:

الأول: أنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد؛ فإما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيه من الاستغراق، وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً؛ لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً ولا بعدد ما؛ لأنه يكون مجازاً في ذلك العدد، وغير مستعمل فيما هو حقيقة فيه، وذلك خلاف الإجماع.

الثاني: أن استعمال اللفظ في الواحد من حيث أنه بعض من الكل يكون مجازاً كما في استعماله في الكثرة؛ فإذا جاز التجوز باللفظ العام عن الكثرة؛ فكذا في الواحد، ولقائل أن يقول: أما الآية فهي محمولة على تعظيم المتكلم، وهو بمعزل عن التخصيص بالواحد.

وأما الإطلاق العمري؛ فمحمول على قصد بيان أن ذلك الواحد قائم مقام الألف، وهو غير معنى التخصيص.

وأما المعنى الأول؛ فلا نسلم الحصر فيما قيل من القسمين، بل المنع من ذلك، إنما كان لعدم استعماله لغة، وأما المعنى الثاني؛ فمبني على جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الواحد مجازاً، وهو محل النزاع.

وأما حجة أبي الحسين البصري؛ فإنه قال: لو قال القائل: «قتلت كل من في البلد، وأكلت كل رمانة في الدار» وكان فيها تقديراً ألف رمانة، وكان قد قتل شخصاً واحداً أو ثلاثة، وأكل رمانة واحدة، أو ثلاث رمانات؛ فإن كلامه يعد

= العشرة المبشرين بالجنة.

والقعقاع هو ابن عمرو بن معبد التميمي؛ كان من الفرسان. انظر ترجمتهما وما قيل فيهما من الشناء في كتاب «الإصابة» لابن حجر.

مستقبِحاً مستهجنأً عند أهل اللغة، وكذلك إذا قال لعبده: «من دخل داري؛ فأكرمه»، أو قال لغيره: «من عندك»، وقال: أردت به زيداً وحده، أو ثلاثة أشخاص معينة، أو غير معينة؛ كان قبيحاً مستهجنأً، ولا كذلك فيما إذا حمل على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ؛ فإنه يعد موافقاً مطابقاً لوضع أهل اللغة.

وهذه الحجة وإن كانت قريبة من السداد، وقد قلده فيها جماعة كثيرة، إلا أن لقائل أن يقول: متى يكون ذلك مستهجنأً منه؟ إذا كان مريداً للواحد من جنس ذلك العدد الذي هو مدلول اللفظ، وقد اقترن به قرينة، أو إذا لم يكن الأول ممنوع والثاني مسلم، وبيان ذلك النص وصحة الإطلاق.

أما النص؛ فقولته تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ وأراد بالناس القائلين نعيم بن مسعود الأشجعي^(١) بعينه من جملة الناس، ولم يعد ذلك مستهجنأً لاقترانته بالدليل.

وأما الإطلاق؛ فصحة قول القائل: «أكلت الخبز واللحم، وشربت الماء» والمراد به واحد من جنس مدلولات اللفظ العام ولم يكن ذلك مستقبِحاً لاقترانته بالدليل، نعم إذا أطلق اللفظ العام وكان الظاهر منه إرادة الكل، أو ما يقاربه في الكثرة، وهو مريد للواحد البعيد من ظاهر اللفظ من غير اقتران دليل به يدل عليه؛ فإنه يكون مستهجنأً، وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين؛ فعليك بالاجتهاد في الترجيح^(٢).

(١) نعيم بن مسعود يكنى أبا سلمة الأشجعي، صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، وقتل في خلافة عثمان، وقيل: أول خلافة علي في وقعة الجمل.

(٢) اعترف المؤلف بأن المسألة اجتهادية وترك الترجيح للناظر فيها، والذي يظهر لي أن نهاية التخصيص في ألفاظ العموم تختلف باختلاف التراكيب وقرائن الأحوال. انظر «المنهاج» للبيضاوي وما كتب عليه.

الصف الخامس: في أدلة تخصيص العموم

وهي قسمان: متصلة ومنفصلة.

القسم الأول في الأدلة المتصلة

وهي أربعة أنواع: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

* النوع الأول - الاستثناء:

وفيه مقدمة ومسائل:

أما المقدمة؛ ففي معنى الاستثناء، وصيغه، وأقسامه.

أما الاستثناء؛ فقال الغزالي: هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول، وهو باطل من وجهين:

الأول: أنه ينتقض بأحد الاستثناءات؛ كقولنا: «جاء القوم إلا زيداً»؛ فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة، وهي إلا زيداً.

الثاني: أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء؛ فإنها صيغ مخصوصة، وهي محصورة لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: «رأيت أهل البلد، ولم أر زيداً، واقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري؛ فأكرمه، والفاسق منهم أهنة، وأهل البلد كلهم علماء، وزيد جاهل»... إلى غير ذلك.

وقال بعض المتبحرين من النحاة: الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ (إلا)، أو ما يقوم مقامه، وهو منتقض بقول القائل: «رأيت أهل البلد، ولم أر زيداً»؛ فإنه قائم مقام قوله: إلا زيداً في إخراج بعض من الجملة عن

الجملة، وليس باستثناء.

وقيل: إنه عبارة عما لا يدخل في الكلام، إلا لإخراج بعضه بلفظ (إلا)، ولا يستقل بنفسه، وهو أيضاً مدخول من وجهين:

الأول: أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام، وإنما يكون إخراجاً لبعض ما دل عليه الكلام الأول، وفرق بين الأمرين.

الثاني: أنه لو قال القائل: «جاء القوم غير زيد»؛ فإنه استثناء مع أن لفظه (غير) قد وجد فيها جميع ما ذكره من القيود سوى قوله: لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه؛ فإن غيراً قد يدخل في الكلام لغرض النعتية إذا لم يجز في موضعها (إلا)؛ كقولك: «عندي درهم غير جيد»؛ فإنه لا يحسن أن تقول في موضعها: «عندي درهم إلا جيداً»؛ فلا جرم كانت نعتاً للدهرم وتابعة له في إعرابه، وهذا بخلاف ما إذ قلت: «عندي درهم غير قيراط»؛ فإن غير تكون استثنائية منصوبة لإمكان دخول إلا في موضعها، ويمكن أن يقال ها هنا: إن النعتية ليست استثنائية؛ فلا ترد على الحد، والمختار في ذلك أن يقال:

الاستثناء؛ عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

فقولنا: (لفظ) احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص.

وقولنا: (متصل بجملة) احتراز عن الدلائل المنفصلة.

وقولنا: (لا يستقل بنفسه) احتراز عن مثل قولنا: «قام القوم، وزيد لم

يقم».

وقولنا: (دال) احتراز عن الصيغ المهملة.

وقولنا: (على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به) احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعنية. كقول القائل: جاءني القوم العلماء كلهم.

وقولنا: (بحرف إلا أو أخواتها) احتراز عن قولنا: قام القوم دون زيد، وفيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها.

وقولنا: (ليس بشرط) احتراز عن قول القائل لعبده: من دخل داري؛ فأكرمه إن كان مسلماً.

وقولنا: (ليس بصفة) احتراز من قول القائل: جاءني بنو تميم الطوال.

وقولنا: (ليس بغاية) احتراز عن قول القائل لعبده: أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار وهذا الحد مطرد منعكس لا غبار عليه.

وإذا عرف معنى الاستثناء؛ فصيغه كثيرة وهي: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وحاشا، وعدا، وما عدا، وما خلا، وليس، ولا يكون... ونحوه، وأم الباب في هذه الصيغ (إلا) لكونها حرفاً مطلقاً، ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء لا غير، ولها أحكام مختلفة في الإعراب مستقصاة في كتب أهل الأدب لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه، كما قد فعله من غلب عليه حب العربية.

وهو منقسم إلى الاستثناء من الجنس، ومن غير الجنس كما يأتي تحقيقه عن قريب إن شاء الله تعالى، ويجوز أن يكون متأخراً عن المستثنى منه كما ذكرناه من الأمثلة، وأن يكون متقدماً عليه مع الاتصال؛ كقولك: (خرج إلا زيداً القوم) ومنه قول الكميت:

فما لي إلا آل أحمد شـيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب^(١)

ويجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف؛ كقول القائل: «له على عشرة دراهم، إلا أربعة، إلا اثنين»، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين﴾ إلى قوله: ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾ استثنى آل لوط من أهل القرية، واستثنى المرأة من الآل المنجيين من الهلاك، وهذا ما أردنا ذكره من المقدمة.

وأما المسائل فخمس:

* المسألة الأولى:

شـرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول عرفاً، وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس، أو سعال مانع من الاتصال حقيقة.

ونقل عن ابن عباس؛ أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل، وإن طال الزمان شهراً، وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظاً لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مديناً فيما بينه وبين الله تعالى، ولعله مذهب ابن عباس.

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى

(١) ويروى: وما لي إلا مشعب الحق مشعب.

البيت للكـميت بن زيد الأسدي من قصيدة يمدح بها آل البيت مطلعها:

طربت وما شوقاً إلى البيض أطرب	ولا لعباً مني وذو الشيب يلعب
ولم يلهني دار ولا رسم منزل	ولم يـطربني بنان مخضب

دون غيره.

حجة القائلين بالاتصال من ثلاثة أوجه:

الأول: ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من حلف على شيء؛ فرأى غيره خيراً منه؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وروي: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(١) ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحاً لأرشد النبي ﷺ إليه لكونه طريقاً مخلصاً للحالف عند تأمل الخير في البر وعدم الحنث، لأن النبي ﷺ إنما يقصد التيسير والتسهيل، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير؛ فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته.

الثاني: أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاماً منتظماً، ولا معدوداً من كلام العرب ولهذا؛ فإنه لو قال: «لفلان على عشرة دراهم» ثم قال بعد شهر أو سنة: «إلا درهماً»، وقال: «رأيت بني تميم» ثم قال بعد شهر: «إلا زيداً»؛ فإنه لا يعد استثناءً ولا كلاماً صحيحاً كما لو قال: «رأيت زيداً» ثم قال بعد شهر: «قائماً»؛ فإنهم لا يعدونه بذلك مخبراً عن زيد بشيء، وكذلك لو قال السيد لعبدته: «أكرم زيداً» ثم قال بعد شهر: «إن دخل داري»؛ فإنهم لا يعدون ذلك شرطاً.

الثالث: أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح، وبيع وإجارة، ولا لزوم معاملة أصلاً لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية، وهو محال.

(١) الحديث في «صحيح مسلم» من طريق عدي بن حاتم، وقد روي بمعناه أحاديث كثيرة من

طرق متعددة.

احتج الخصوم بأربعة أمور:

الأول: ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت، وقال بعده: «إن شاء الله»، ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله لكونه مقتدي به.

وأيضاً ما روي عنه ﷺ؛ أنه سأله اليهود عن عدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه، فقال: «غداً أجيبكم» ولم يقل: «إن شاء الله»؛ فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يوماً، ثم نزل عليه: ﴿ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً﴾ إلى قوله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾.

فقال: إن شاء الله بطريق الإلحاق بخبره الأول^(١)، ولو لم يكن ذلك صحيحاً لما فعله.

الثاني: أن ابن عباس ترجمان القرآن، ومن أفصح فصحاء العرب، وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل، وذلك يدل على صحته.

الثالث: إن الاستثناء بيان وتخصيص للكرم الأول؛ فجاز تأخيره؛ كالنسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم.

الرابع: أن الاستثناء رافع لحكم اليمين؛ فجاز تأخيره؛ كالكفارة.

والجواب عن الخبر الأول: أن سكوته قبل الاستثناء يحتمل أنه من

(١) انظر «تفسير ابن جرير» أول سورة الكهف؛ (فإنه ذكر القصة مفصلة من طريق محمد بن إسحاق عن شيخ من أهل مصر) ليتبين لك أن الأثر من هذا الطريق غير صحيح لعنينة محمد بن إسحاق، وهو مدلس وجهالة شيخه، وليتبين لك تصرف الأمدى في النقل؛ فإنه ذكر أن اليهود هم الذين سألوا النبي ﷺ، والذي ذكره ابن جرير أن السائل هم المشركون لكن بما أشار به عليهم اليهود، وزاد الأمدى

السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي كما أسلفناه، ويجب الحمل عليه موافقة لما ذكرناه من الأدلة.

وعن الخبر الثاني: أن قوله ﷺ: إن شاء الله، ليس عائداً إلى خبر الأول، بل إلى ذكر ربه إذا نسي؛ تقديره: أذكر ربي إذا نسيت إن شاء الله، وذلك كما إذا قال القائل لغيره: «افعل كذا» فقال: إن شاء الله، أي: أفعل إن شاء الله.

وعن المنقول عن ابن عباس؛ إن صح ذلك^(١)؛ فلعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء، ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وإن تأخر الاستثناء لفظاً، وهو غير ما نحن فيه، وإن لم يكن كذلك؛ فهو أيضاً مخصوص بما ذكرناه من الأدلة، واتفاق أهل اللغة على إبطاله ممن سواه.

وعن الوجه الثالث: أنه قياس في اللغة؛ فلا يصح لما سبق ثم هو منقوض بالخبر والشرط كما سبق. كيف والفرق بين التخصيص والاستثناء واقع من جهة الجملة من حيث أن التخصيص قد يكون بدليل العقل والحس، ولا كذلك الاستثناء وبينه وبين النسخ؛ إن النسخ مما يمتنع اتصاله بالمنسوخ، بخلاف الاستثناء.

وعن الوجه الرابع: بالفرق وهو أن الكفارة رافعة لإثم الحنث لا لنفس الحنث، والاستثناء مانع من الحنث؛ فما التقياً في الحكم حتى يصح قياس أحدهما على الآخر، كيف وإن الخلاف إنما وقع في صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع، ولا قياس في اللغة على ما سبق.

(١) هذا الأثر ذكره ابن جرير وابن كثير من طريق سليمان الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، والأعمش مدلس، وقد عنعن ولما سئل عن سماعه الأثر من مجاهد قال: حدثني به ليث بن أبي سليم؛ وليث ضعيف.

✽ المسألة الثانية:

اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس؛ فجزوه أصحاب أبي حنيفة ومالك، والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين، والنحاة، ومنع منه الأثرون.

وأما أصحابنا؛ فمنهم من قال: بالنفي، ومنهم من قال: بالإثبات.

احتج من قال ببطلان بعضه: بأن الاستثناء استفعال مأخوذ من الشني، ومنه نقول: ثبت الشيء إذا عطفت بعضه على بعض، وثبت فلاناً عن رأيه، وثبت عنان الفرس.

وحقيقته أنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ، وذلك غير متحقق في مثل قول القائل: (رأيت الناس، إلا الأحمر) لأن الأحمر المستثناة غير داخله في مدلول المستثنى منه، حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً ومع ذلك؛ فلا تحقق للاستثناء من اللفظ، ولا يمكن أن يقال بصحة الاستثناء بناء على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى والمستثنى منه، وإلا لصح استثناء كل شيء ضرورة أنه ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام لهما، وليس كذلك كيف وأنه لو قال القائل: (جاء العلماء إلا الكلاب وقدم الحاج، إلا الحمير) كان مستهجناً لغة وعقلاً، وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافاً إلى أهل اللغة.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الاستثناء مأخوذ من الشني، بل من التثنية، وكأن الكلام كان واحداً فثني، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

فإن قيل: لو كان الاستثناء مأخوذاً من التثنية؛ لكان كل ما وجد فيه

معنى التثنية من الكلام استثناء، وليس كذلك.

قلنا: ولو كان مأخوذاً من الثني؛ لكان كل ما وجد فيه الثني والعطف استثناء، وليس كذلك ولهذا؛ لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض، أو عطف عنان الفرس إنه استثناء.

قولكم: إن الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ؛ دعوى في محل النزاع، وكيف يدعي ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه، وما ذكرتموه من الاستقباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة ولهذا؛ فإنه لو قال القائل في دعائه: «يا رب الكلاب والحمير وخالقهم، ارزقني وأعطني» كان مستهجنًا، وإن كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى.

ثم وإن سلمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس المفوظ به مطابقة؛ فما المانع من صحته نظراً إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه في المعنى اللازم المدلول للفظ مطابقة؛ كما قال الشافعي؛ إنه لو قال القائل: «لفلان على مئة درهم، إلا ثوباً»؛ فإنه يصح ويكون معناه إلا قيمة ثوب لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما، وكما قاله أبو حنيفة في: استثناء المكييل من الموزون، وبالعكس لاشتراكهما في علة الربا.

قولكم: لو صح ذلك لصح استثناء كل شيء من كل شيء، ليس كذلك، وما المانع أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه، كما إذا قال القائل: «ليس لي نخل إلا شجر، ولا إبل إلا بقرة، ولا بنت إلا ذكر»، ولا كذلك فيما إذا قال: «ليس لفلان بنت، إلا أنه باع داره».

وأما القائلون بالصحة؛ فقد احتجوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول؛ فمن جهة القرآن والشعر والنثر.

أما القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ وإبليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ والجن ليسوا من جنس الملائكة، ولأنه كان مخلوقاً من نار على ما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ﴾، ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى: ﴿أَفْتَتَخَذُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ﴾ ولا ذرية للملائكة؛ فلا يكون من جنسهم، وهو مستثنى منهم، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام... وغيرها، والباري تعالى ليس من جنس شيء من المخلوقات، وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ استثنى الظن من العلم، وليس من جنسه، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهًا إِلَّا قِيلاً سَلَامًا سَلَامًا﴾ استثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه، قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والتجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثنى عنها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا﴾ استثنى الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليست من جنسه، وقوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ ومن رحم ليس بعاصم، بل معصوم، وليس المعصوم من جنس العاصم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ استثنى الخطأ من القتل، وليس من جنسه.

وأما الشعر؛ فمن ذلك قول القائل منهم:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس^(١)
والعيس ليست من جنس الأنيس.

وقال النابغة الذبياني:

وقفت فيها أصيلاً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا أوارى لأياً ما أبينها والنؤي كالحوض بالظلومة الجلد
والأوارى ليست من جنس أحد.

وقال:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب^(٢)
وليس فلول السيوف عيباً لأربابها، بل فخراً لهم وقد استثناها من
العيوب، وليست من جنسها.

وأما النثر؛ فقول العرب: ما زاد إلا ما نقص، وما بالدار أحد إلا الوتد، وما
جاءني زيد إلا عمرو؛ استثناوا النقص من الزيادة، والوتد من أحد، وعمراً من
زيد، وليس من جنسه.

(١) قائل البيت هو عامر بن الحارث النمري المعروف «بجران العود» (بفتح العين)، لقب بذلك
لقوله يخاطب امرأته:

خذا حذراً يا جارتني فإنني رأيت جران العود قد كاد يصلح رأيت جران

يعني: أنه كان اتخذ من جلد العود سوطاً يضرب به نساءه، واليعافير: أولاد البقر الوحشية،
والعيس: إبل بيض يخالط بياضها شقرة.

(٢) أي: النابغة الذبياني، واسمه زياد بن معاوية أبو أمامة الغطفاني المصري، والبيت من قصيدة
مدح بها عمرو بن الحارث؛ مطلعها:

كليني لهم يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطيء الكواكب

تطاول حتى قلت ليس بمنقض وليس الذي يرعى النجوم بأيب

وأما المعقول؛ فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه فصح؛ كاستثناء الدراهم من الدينير وبالعكس.

ولقائل أن يقول: أما الآية الأولى؛ فلا نسلم أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة.

قولكم: إنه كان من الجن، قلنا: لا منافاة بين الأمرين؛ فإنه قد قال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن إبليس كان من الملائكة من قبيل يقال لهم: الجن؛ لأنهم كانوا خزان الجنان، وكان إبليس رئيسهم، وتسميته جنياً لنسبته إلى الجنة كما يقال: بغدادي ومكي، ويحتمل أنه سمي بذلك لأجتنانه واختفائه، ويدل على كونه من الملائكة أمران:

الأول: أن الله تعالى استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقوع الخلاف في غيره.

الثاني: أن الأمر بالسجود لآدم، إنما كان للملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، ولو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصياً للأمر المتوجه إلى الملائكة لكونه ليس منهم؛ إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر.

ودليل عصيانه قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

قولكم: إن إبليس له ذرية، ليس في ذلك ما ينافي كونه من جنس الملائكة؛ فلئن قلت: بأن التوالد لا يكون إلا من ذكر وأنثى، والملائكة لا إناث فيهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾ ذكر

ذلك في معرض الإنكار، والتوعد على قول ذلك.

قلنا: إنما يلزم من ذلك الإناث في الملائكة أن لو امتنع حصول الذرية إلا من جنسين، وهو غير مسلم.

قولكم: إن إبليس مخلوق من نار، والملائكة من نور، لا منافاة أيضاً بين ذلك وبين كونه من الملائكة.

وأما الآية الثانية؛ فاستثناء الرب تعالى فيها من المعبودين، وذلك قوله: ﴿ما كنتم تعبدون﴾، وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام؛ لأنهم كانوا مشركين لا جاحدين لله تعالى؛ فلا يكون الاستثناء من غير الجنس.

وأما الآية الثالثة؛ فجوابها من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ عام في كل ما يسمى علماً، والظن يسمى علماً، ودليله قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ وأراد «إن ظننتموهن» لاستحالة اليقين بذلك؛ وذلك إن كان من الأسماء المتواطئة؛ فلا يكون الاستثناء من غير الجنس، وإن كان من الأسماء المشتركة أو المجازية؛ فلا يكون الاستثناء من غير الجنس، وإن كان من الأسماء المشتركة أو المجازية؛ فهو من جملة الأسماء العامة كما سبق.

الثاني: إن (إلا) فيها ليست للاستثناء، بل هي بمعنى (لكن) وكذلك الحكم فيما بعدها من الآيات.

وأما استثناء (اليعافير والعيس) من (الأنيس)؛ فليس استثناء من غير الجنس لأنها مما يؤنس بها؛ فهي من جنس الأنيس، وإن لم تكن من جنس الأنس، بل وقد يحصل الأنس بالآثار والأبنية والأشجار فضلاً عن الحيوان.

وأما استثناء (الأواري) من (أحد)؛ فإنما كان لأنه كما يطلق الأحد على الأدمي؛ فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات، ولذلك يقال: رأيت أحد الحمامين، وركبت أحد الفرسين، ورميت أحد الحجرين وأحد السهمين؛ فلم يكن الاستثناء من غير الجنس من حيث إن الأواري مما يصدق عليها لفظة (أحد)، وبتقدير أن لا يكون من الجنس؛ فإلا ليست استثنائية حقيقة، بل بمعنى (لكن) كما سبق.

وأما (فلول السيوف)؛ فهو عيب في السيوف، وإن كان يسبب فلولها فخراً ومدحة لأربابها؛ فهو في الجملة استثناء من الجنس.

وقول العرب: (ما زاد إلا ما نقص) تقديره؛ ما زاد شيء إلا الذي نقص؛ أي: ينقص، وهو استثناء من الجنس.

وقولهم: (ما في الدار أحد إلا الوتد)؛ فجوابه كما سبق في (الأواري) من أحد، وقوله: (ما جاءني زيد إلا عمرو)؛ فإلا بمعنى (لكن).

وما ذكروه من المعقول، قولهم: إن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه؛ فشيء لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس.

وأما استثناء (الدرهم) من (الدنانير) وبالعكس؛ فهو أيضاً محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس، وإن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية وجوهرية الثمنية؛ فأيل إلى الاستثناء من الجنس.

✽ المسألة الثالثة:

اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق؛ كقوله: «له علي عشرة على

عشرة»^(١)، وإنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر.

فذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر حتى إنه لو قال: «له علي عشرة إلا تسعة» لم يلزمه سوى درهم واحد. وزاد القاضي أبو بكر في آخر أقواله، والحنابلة وابن درستويه النحوي إلى المنع من ذلك.

وزاد القاضي أبو بكر والحنابلة القول بالمنع من استثناء المساوي.

وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح؛ فلا يقول: «له على مئة إلا عشرة، بل خمسة» أو غير ذلك.

احتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوي بالمنقول والمعقول والحكم.

أما المنقول؛ فمن جهة القرآن والشعر.

أما القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿إِن عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾، وقال: ﴿لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾؛ فإن استؤوا؛ فقد استثنى المساوي، وإن تفاوتوا؛ فأيهما كان أكثر؛ فقد استثناءه.

كيف وإن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، و﴿لَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، و﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وأما الشعر؛ فقوله:

أدوا التي نقصت تسعين من مئة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً

(١) ذكر القرافي عن ابن طلحة المالكي في كتابه «المدخل»: لو قال رجل لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم تطلق»، وذلك يدل على قوله بصحة استثناء الكل.

وأما المعقول؛ فهو أن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها؛ فجاز إخراج الأكثر به؛ كالتخصيص بالدليل المنفصل، وكاستثناء الأقل.

هذا ما يخص الأكثر.

وأما المساوي؛ فدليله قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ استثنى النصف، وليس بأقل^(١).

وأما الحكم؛ فعام للأكثر والمساوي، وهو أنه لو قال: «له علي عشرة»، واستثنى منها خمسة، أو تسعة؛ فإنه يلزمه في الأول خمسة، والثاني درهم باتفاق الفقهاء، ولولا صحة الاستثناء لما كان كذلك.

وفي هذه الحجج ضعف؛ إذ لقائل أن يقول: أما الآية؛ فالغاوون فيها، وإن كانوا أكثر من العباد المخلصين بدليل النصوص المذكورة؛ فلا نسلم أن (إلا) في قوله: ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾ للاستثناء، بل هي بمعنى (لكن) وإن سلمنا أنها للاستثناء، ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به، كما إذا قال: «له علي مئة إلا تسعة وتسعين درهماً»، وأما إذا لم يكن العدد مصرحاً به كما إذا قال له: (خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها)؛ فإنه يصح، وإن كانت الزيوف في نفس الأمر أكثر في العدد، وكما إذا قال: «جاءني بنو تميم سوى الأوباش منهم»؛ فإنه يصح من غير استقبح، وإن كان عدد الأوباش منهم أكثر.

وأما الشعر؛ فلا استثناء فيه، بل معناه: أدوا المئة التي سقط منها تسعون،

(١) هذا الاستدلال مبني على أن (نصفه) بدل من (قليلاً)؛ فيكون في حكم المستثنى من الليل، والتقدير: قم الليل إلا نصفه، والجواب عنه فيما بعد مبني على أن (نصفه) بدل من (الليل)، والتقدير: قم نصف الليل إلا قليلاً، وكل من الإعرابين قال به جماعة من العلماء.

ولا يلزم أن يكون سقوطها بطريق الاستثناء.

وما ذكروه من المعقول؛ فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة، وهو فاسد كما سبق.

كيف والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الإجمال.

وأما التخصيص؛ فمن جهة أنه قد يكون بدليل منفصل، وبغير دليل لفظي كما يأتي.

وأما استثناء الأقل؛ فلكونه غير مستقبح، كما إذا قال: (له علي عشرة إلا درهماً)، ولا كذلك قوله: (له علي مئة إلا تسعة وتسعين).

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمِزْمَلُ﴾؛ فلا دلالة فيه على جواز استثناء النصف؛ إذ النصف غير مستثنى، وإنما هو ظرف للقيام فيه، وتقديره قم الليل نصفه إلا قليلاً.

وأما الحكم؛ فدعوى الاتفاق عليه خطأ؛ فإن من لا يرى صحة استثناء الأكثر والمساوي؛ فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق، ولو قال: (له علي عشرة إلا عشرة) لزمه العشرة، وإنما ذهب إلى ذلك الفقهاء القائلون بصحة استثناء الأكثر والمساوي.

وأما من قال: بامتناع صحة استثناء الأكثر والمساوي؛ فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل، لكونه إنكاراً بعد إقرار، وجمداً بعد اعتراف، غير إنا خالفناه في استثناء الأقل لمعنى لم يوجد في المساوي والأكثر؛ فوجب أن لا يقال بصحته فيه.

وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن المقرر ربما أقر بما لا وقد وفى بعضه، غير أنه نسيه لقلته، وعند إقراره ربما تذكره؛ فاستثناه؛ فلو لم يصح استثنائه لتضرر، ولا كذلك في الأكثر والنصف، لأنه قلما يتفق الذهول عنه.

والثاني: أنه إذا قال: (له علي مئة إلا درهماً) لم يكن مستقبحاً، وإذا قال: (له علي مئة إلا تسعة وتسعين) كان مستقبحاً والمستقبح في لغة العرب لا يكون من لغتهم.

وهذه الحجة ضعيفة أيضاً؛ إذ لقائل أن يقول: لا نسلم أن الاستثناء على خلاف الأصل، والقول: بأنه إنكار بعد إقرار إنما يصح ذلك إن لو لم يكن المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، وإلا فلا، وإن سلمنا عدم الاتحاد ولكن لا نسلم مخالفة ذلك الأصل، بل الأصل قبوله لإمكان صدق المتكلم به، ودفعاً للضرر عنه، ويجب اعتقاد ذلك حتى لا يكون قبول ذلك في استثناء الأقل على خلاف الأصل، والقول بأن ذلك مستقبح ركيك في لغة العرب ليس فيه ما يمنع مع ذلك من استعماله ولهذا؛ فإنه لو قال: (له علي عشرة إلا درهماً) كان مستحسنًا، ولو قال: (له علي عشرة إلا دانقاً ودانقاً...) إلى تمام عشرين مرة كان في غاية الاستقباح، وما منع ذلك من صحته واستعماله لغة.

✽ المسألة الرابعة:

الجملة المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة.

وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة: إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى، ولا يضم فيها شيء مما في الأولى؛ فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة

الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها، إلا وقد تم مقصوده منها.

وذلك على أقسام أربعة:

الأول: أن تختلف الجملتان نوعاً كما لو قال: (أكرم بني تميم، والنحاة البصريون^(١))، إلا البغادة؛ إذ الجملة الأولى أمر، والثانية خبر.

القسم الثاني: أن تتحدا نوعاً، وتختلفا اسماً وحكماً كما لو قال: (أكرم بني تميم واضرب ربيعة، إلا الطوال)؛ إذ هما أمران.

الثالث: إن تتحدا نوعاً، وتشتركا حكماً، لا اسماً كما لو قال: (سلم على بني تميم، وسلم على بني ربيعة، إلا الطوال).

الرابع: إن تتحدا نوعاً، وتشتركا اسماً لا حكماً، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض، كما لو قال: «سلم على بني تميم واستأجر بني تميم، إلا الطوال».

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث والرابع.

وأما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضرية عن الأولى، بل لها بها نوع تعلق؛ فالاستثناء راجع إلى الكل، وذلك أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تتحد الجملتان نوعاً واسماً لا حكماً، غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال: (أكرم بني تميم وسلم على بني تميم، إلا الطوال) لاشتراكهما في غرض الإعظام.

القسم الثاني: أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفا حكماً واسم الأولى

(١) «النحاة البصريون» مبتدأ وخبر؛ أي: والنحاة هم البصريون ... إلخ.

مضمرة في الثانية كما لو قال: (أكرم بني تميم، واستأجرهم إلا الطوال).

القسم الثالث: بالعكس من الذي قبله، كما لو قال: (أكرم بني تميم وربيعة، إلا الطوال).

القسم الرابع: أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة، إلا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحداً كما في آية القذف؛ فإن جملها مختلفة النوع من حيث أن قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أمر، وقوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ نهي، وقوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ خبر، غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والإهانة، وداخلة تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها.

وذهب المرتضى من الشيعة إلى القول بالاشتراك، وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الأصحاب إلى الوقف.

والمختار أنه مهما ظهر كون (الواو) للابتداء؛ فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة، كما في القسم الأول من الأقسام الثانية المذكورة لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى، وهو ظاهر، وحيث أمكن أن تكون (الواو) للعطف، أو الابتداء كما في باقي الأقسام السبعة؛ فالواجب إنما هو الوقف.

وتحقيق ذلك متوقف على ذكر حجج المخالفين وإبطالها، ولنبدأ من ذلك بحجج القائلين بالعود إلى الجميع:

الحجة الأولى: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا؛ فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: «اضرب الجماعة التي منها قتلة

وسراق وزناة، إلا من تاب» وبين قوله: «اضرب من قتل وسرق وزنا، إلا من تاب» فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع.

وهي غير صحيحة، وذلك لأنه إن قيل: إنه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما؛ لزم أن يكون المتكثر واحداً، والواحد متكثراً، وهو محال. وإن قيل بالفرق؛ فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم ومع ذلك؛ فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ولا سبيل إليه لما تقدم.

الحجة الثانية: أن الإجماع منعقد على أنه لو قال: «والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيدا»، واستثنى بقوله: «إن شاء الله» إنه يعود إلى الجميع.

وهذه الحجة أيضاً باطلة؛ فإن العلماء وإن أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة؛ فمجاز، وليس باستثناء حقيقة، بل ذلك شرط، كما في قوله: «إن دخلت الدار» ويدل على كونه شرطاً لا استثناء أنه يجوز دخوله على الواحد، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء، وذلك كقوله: «أنت طالق إن شاء الله»، ولو قال: «أنت طالق طلقة، إلا طلقة» لم يصح، ووقع به طلقة، وكذلك إذا قال: «له علي درهم، إلا درهماً» وإذا كان شرطاً؛ فلا يلزم من عوده إلى الجميع عود الاستثناء، إلا بطريق القياس، ولا بد من جامع مؤثر، ومع ذلك يكون قياساً في اللغة، وهو باطل بما سبق وبهذا؛ يبطل إلحاقهم الاستثناء بالشرط، وهو قولهم: الاستثناء غير مستقل بنفسه؛ فكان عائداً إلى الكل؛ كالشرط وهو ما إذا قال: «أكرم بني تميم، وبني ربيعة إن دخلوا الدار» كيف والفرق ظاهر؛ فإن الشرط وإن كان متأخراً في اللفظ؛ فهو متقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء فقوله: «أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار» في معنى قوله: إن دخل بنو

تميم وبنو ربيعة الدار؛ فأكرمهم، ولو صرح بذلك كان صحيحاً، ولا كذلك في الاستثناء، ولهذا؛ فإنه لو قال: «إلا أن يتوبوا، اضرب بني تميم وبني ربيعة» لا يكون صحيحاً.

الحجة الثالثة: أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستثقل، وذلك كما لو قال: «إن دخل زيد الدار؛ فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا؛ فاضربه إلا أن يتوب» فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة.

ولقائل أن يقول: وإن كان ذلك مطولاً، غير أنه يعرف شمول الاستثناء لكل بيقين؛ فلا يكون مستقبحاً، وإن كان مستقبحاً؛ فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطاً بالمستحسن، وهو غير مسلم، ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك؛ فإنه يصح لغة ويثبت حكمه، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك.

الحجة الرابعة: أن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض؛ فوجب العود إلى الجميع كالعام.

ولقائل أن يقول: كونه صالحاً للعود إلى الجميع، غير موجب لذلك ولهذا؛ فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء؛ فهو صالح للحمل على المجاز، ولا يجب حمله على المجاز.

وما ذكره من الإلحاق بالعموم؛ فغير صحيح لما علم مراراً.

الحجة الخامسة: أنه لو قال: «علي خمسة وخمسة، إلا ستة»؛ فإنه يصح، ولو كان مختصاً بالجملة الأخيرة لما صح؛ لكونه مستغرقاً لها.

قلنا: لا نسلم صحة الاستثناء (على رأي لنا)، وإن سلمنا؛ فإنما عاد إلى

الجميع لقيام الدليل عليه، وذلك لأنه لا بد من إعمال لفظه مع الإمكان، وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقاً لها وهو صالح للعود إلى الجميع فحمل عليه، ومع قيام الدليل على ذلك؛ فلا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا ورد الاستثناء مقارناً للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده إلى ما تقدم.

الحجة السادسة: أنه لو قال القائل: (بنو تميم وربيعه أكرمواهم، إلا الطوال)؛ فإن الاستثناء يعود إلى الجميع؛ فكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرام ضرورة اتحاد المعنى.

ولقائل أن يقول: حاصل ما ذكره يرجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل لما علم كيف، والفرق ظاهر لأنه إذا تأخر الأمر عن الجمل؛ فقد اقترن باسم الجميع، وهو قوله: (أكرمواهم) بخلاف الأمر المتقدم؛ فإنه لم يتصل باسم الفريقين، بل باسم الفريق الأول.

الحجة السابعة: أنه إذا قال القائل: (اضربوا بني تميم وبني ربيعة، إلا من دخل الدار)؛ فمعناه من دخل من الفريقين، ولقائل أن يقول: ليس تقدير هذا المعنى أولى من تقدير (إلا من دخل من ربيعة).

وأما حجج القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ فمن جهة النص والمعقول:

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾؛ فإنه راجع إلى قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ ولم يرجع إلى الجلد بالاتفاق.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾، وقوله: ﴿إلا أن يصدقوا﴾ راجع إلى الدية دون الإعتاق باتفاق.

قلنا: أما الآية الأولى؛ فلا نسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجمل لدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الأدمي.

أما الآية الأخرى؛ فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق، لأنه حق الله تعالى وتصدق الولي لا يكون مسقطاً لحق الله تعالى.

وأما من جهة المعقول؛ فحجج:

الحجة الأولى: أن الاستثناء من الجملة؛ إذ تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى؛ فدل على اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة، وإلا كان عدم عوده إلى المتقدمة على خلاف الأصل، وذلك كما لو قال: (له علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين)؛ فإن الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة.

ولقائل أن يقول: الاستثناء الثاني؛ إما أن يكون بحرف عطف أو لا بحرف عطف؛ فإن كان الأول؛ فهو راجع إلى الجملة المستثنى منها كقوله: «له علي عشرة، إلا ثلاثة، وإلا اثنين»؛ فيكون المقر به خمسة، وإن كان الثاني؛ كقوله: «له علي عشرة، إلا أربعة، إلا اثنين»؛ فإنما امتنع عوده إلى الجملة المستثنى منها لدليل لا لعدم اقتضائه لذلك لغة، وذلك أن الاستثناء الثاني لو عاد إلى الجملة المستثنى منها؛ فيما أن يعود إليها لا غير، أو إليها وإلى الاستثناء الأول ممتنع، لأن الإجماع منعقد على دخول الاستثناء الأول تحت الاستثناء الثاني؛ فقطعه عنه ورده إلى الجملة المستثنى منها لا غير يكون على خلاف الإجماع، وإن كان

عائداً إلى الاستثناء والمستثنى والمستثنى منه؛ فالمستثنى منه إثبات؛ فالاستثناء منه يكون نفيّاً لأن الاستثناء من الإثبات نفي والاستثناء من الاستثناء يكون إثباتاً؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على ما يأتي تقريره عن قريب، وذلك ممنوع لوجهين:

الأول: أنه يلزم منه أن يكون قد أثبت لعوده^(١) إلى أحدهما مثل ما نفاه عن الآخر، ويكون جابراً للنفي بالإثبات، ويبقى ما كان متحققاً قبل الاستثناء الثاني بحاله، وفيه إلغاء الاستثناء الثاني وخروجه عن التأثير، وهو خلاف الإجماع.

الوجه الثاني: أنه يلزم منه أن يكون بعوده إلى الجملة الأولى قد نفى عنها مثل ما أثبتته لها بعوده إلى الاستثناء الثاني؛ فيكون الاستثناء الواحد مقتضياً لنفي شيء، وإثباته بالنسبة إلى شيء واحد، وهو محال.

الحجة الثانية: أن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى؛ فكان ذلك مانعاً من العود إليها؛ كالكسوت.

ولقائل أن يقول: إنما يصح ذلك أن لو لم يكون الكلام بمنزلة جملة واحدة، وأما إذا كان كالجملة الواحدة؛ فلا.

الحجة الثالثة: أنه استثناء تعقب جملتين؛ فلا يكون بظاهره عائداً إليهما، كما لو قال: «أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً، إلا أربعة»؛ فإنه لا يعود إلى الجميع، وإلا لوقع به طلقتان لا ثلاث طلاقات.

قلنا: لا نسلم امتناع عوده إلى الجميع، بل هو عائداً إلى الجميع، والواقع

(١) «العودة» - «العله بعوده».

طلقتان على رأي لنا، وإن سلمنا امتناع عوده إلى الجميع؛ فلأن المعتبر من قوله: «ثلاثاً وثلاثاً» إنما هو الجملة الأولى دون الثانية؛ فلو عاد الاستثناء إليها لكان مستغرقاً، وهو باطل.

الحجة الرابعة: أن دخول الجملة الأولى تحت لفظه معلوم، ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين.

قلنا: لا نسلم تيقن دخوله مع اتصال الاستثناء بالكلام، ثم وإن كان ذلك مما يمنع من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة؛ فهو مانع من اختصاصه بالجملة الأخيرة لجواز عوده بالدليل إلى الجملة المتقدمة دون المتأخرة، ثم يلزم منه أن لا يعود الشرط والصفة على باقي الجمل لما ذكره، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

الحجة الخامسة: أنه لما كان الاستثناء مما تدعو الحاجة إليه، ولا يستقل بنفسه عن الحاجة إلى عوده إلى غيره، وهذه الحاجة والضرورة مندفة بعوده إلى ما يليه؛ فلا حاجة إلى عوده إلى غيره؛ إذ هو خارج عن محل الحاجة.

وإنما وجب اختصاصه بما يليه دون غيره؛ لوجهين:

الأول: أنه إذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده إلى ما يليه، لامتناع عوده إلى غيره بالإجماع.

الثاني: أنه قريب منه والقرب مرجح، ولهذا؛ وجب عود الضمير في قولهم: «جاء زيد وعمرو أبوه منطلق» إلى عمرو لكونه أقرب مذكور؛ فكان^(١) ما يلي الفعل من الاسمين اللذين لا يظهر فيهما الإعراب بالفاعلية أولى كقولهم: «ضربت سلمى سعدى».

(١) «فكان» فيه تحريف، والصواب «كما أن».

وهذه الحجة أيضاً مدخولة؛ إذ لقائل أن يقول ما ذكرتموه إنما يصح أن لو لم تكن الحاجة ماسة إلى عود الاستثناء إلى كل ما تقدم، وذلك غير مسلم، وإذا كانت الحاجة ماسة إلى عوده إلى كل ما تقدم؛ فلا تكون الحاجة مندفة بعوده إلى ما يليه فقط.

ثم ما ذكرتموه منتقض بالشرط والصفة، وإن سلمنا أنه لا ضرورة، ولكن لم قلت بامتناع عوده إلى ما تقدم، وإن لم تكن ثم ضرورة؛ ولهذا؛ فإنه لو قام دليل على إرادة عوده إلى الجميع؛ فإنه يكون عائداً إليه إجماعاً؛ وإنما الخلاف في كونه حقيقة في الكلام أم لا.

الحجة السادسة: ذكرها القلانسي، وهي أن قال: نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة (إلا) على ما هو مذهب أكابر البصريين؛ فلو قيل: إن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل لكان ما بعد (إلا) منتصباً بالأفعال المقدرّة في كل جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وذلك لا يجوز لأنه بتقدير مضافة أحد العاملين في عمله للعامل الآخر يلزم منه أن يكون المعمول الواحد مرفوعاً منصوباً معاً، وذلك كما لو قلت: «ما زيد بذهاب، ولا قام عمرو»، وهو محال. ولأنه إما أن يكون كل واحد مستقلاً بالأعمال، أو لا كل واحد منهما مستقل، أو المستقل البعض دون البعض؛ فإن كان الأول؛ لزم من ذلك عدم استقلال كل واحد ضرورة أنه لا معنى لكون كل واحد مستقلاً إلا أن الحكم ثبت به دون غيره، وإن كان الثاني؛ فهو خلاف الفرض، وإن كان الثالث؛ فليس البعض أولى من البعض.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه إذا قال: «قام القوم إلا زيداً» إن زيدا منصوب بقام، وإن سلمنا أنه منصوب بقام، لكن بالفعل المحقق أو المقدر في كل جملة،

الأول مسلم والثاني ممنوع، والفعل المحقق غير زائد على واحد.

وإما حجج القائلين بالاشتراك؛ فثلاثة:

الحجة الأولى: أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه أو إلى الكل، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك، وذلك يدل على الاشتراك.

وهذه الحجة مدخولة لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً، كما تقوله الواقفية، أو لأنه حقيقة في البعض؛ مجازي في البعض، والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد كما بيناه فيما تقدم.

الحجة الثانية: أنه يصح إطلاق الاستثناء، وإرادة عوده إلى ما يليه، وإلى الجمل كلها، وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض، بإجماع أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والمعاني مختلفة؛ فكان مشتركاً.

ولقائل أن يقول: متى يكون الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا أفضى إلى الاشتراك المخل بمقصود أهل الوضع من وضعهم، أو إذا لم يفض إلى ذلك.

الأول ممنوع والثاني مسلم، ثم وإن كان ذلك هو الأصل مطلقاً، غير أنه أمر ظني، ولم قلت بإمكان التمسك به فيما نحن فيه على ما هو معلوم من قاعدة الواقفية.

الحجة الثالثة: أن الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها؛ فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساوياً؛ كالحال، وظرف الزمان، والمكان، في قوله: «ضربت زيداً وعمراً قائماً في الدار يوم الجمعة».

ولقائل أن يقول: لا نسلم صحة ما ذكره في الحال والظرف، بل هو عائد إلى الكل، أو ما يليه على اختلاف المذهبين وإن سلم ذلك، غير أنه آيل إلى القياس في اللغة، وهو باطل كما سبق.

✽ المسألة الخامسة:

مذهب أصحابنا إن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، خلافاً لأبي حنيفة.

ودليلنا في ذلك؛ أن القائل إذا قال: «لا إله إلا الله» كان موحداً مثبتاً للألوهية لله (سبحانه) وتعالى، ونافياً لها عما سواه، ولو كان نافياً للألوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى لما كان ذلك توحيداً لله تعالى؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى، وذلك خلاف الإجماع.

وأيضاً؛ فإنه إذا قال القائل: لا عالم في البلد إلا زيد؛ كان ذلك من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته، وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغوي، ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد، غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك، وعلى هذا النحو في كل ما هو من هذا القبيل.

فإن قيل: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، لكان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بطهور»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء» مقتضياً تحقق الصلاة عند وجود الطهور والنكاح عند وجود الولي، والبيع عند المساواة، ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته.

قلنا: الطهور، والولي، والمساواة؛ لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه؛ فكان

استثناء من غير الجنس، وهو باطل بما تقدم؛ وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة، والولي في النكاح، والمساواة في صحة بيع البر بالبر، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط؛ فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضي، أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع، والله أعلم.

* النوع الثاني - التخصيص بالشرط:

والنظر في حده وأقسامه وصيغ الشرط اللغوي وأحكامه.

أما حده؛ قال الغزالي: هو ما لم يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو فاسد من وجهين:

الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط والمشروط مشتق من الشرط؛ فكان أخفى من الشرط وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد؛ فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط^(١).

وقال بعض أصحابنا: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره؛ لا في ذاته^(٢).

وهو فاسد أيضاً؛ فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري تعالى وكونه عالماً، ولا تأثير ولا مؤثر.

والحق في ذلك؛ أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه

(١) أي: أن التعريف غير مطرد حيث وجد التعريف ولم يوجد المعرف.

(٢) كأن فيه تحريفاً، ولعل الصواب: ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته، وفي معناه ما قال

غيره: ما يتوقف تأثيره المؤثر عليه.

لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب.

ويدخل في هذا الحد شرط الحكم وهو ظاهر، وشرط السبب من حيث إنه يلزم من نفي شرط انتفاء السبب، وليس هو سبب السبب، ولا جزءه، وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتفاء مداركه؛ وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه.

وهو منقسم إلى شرط عقلي؛ كالحياة للعلم والإرادة.

وإلى شرعي؛ كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم.

وإلى لغوي وصيغه كثيرة، وهي: إن الخفيفة، وإذا، ومن، وما، ومهما، وحيثما، وأينما، وإذا ما.

وأما هذه الصيغ (إن) الشرطية لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف^(١)، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها؛ فإن كل واحدة (منها) تختص بمعنى لا تجري في غيره (فمن) لمن يعقل، و(ما) لما لا يعقل، و(إذا) لما لا بد من وقوعه؛ كقولك: إذا احمرَّ البُسر؛ فأتنا... ونحو ذلك.

وأما أحكامه؛ فمنها أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه؛ وذلك ضربان:

الأول: أن يخرج منه ما علمنا خروجه بدليل آخر؛ كقوله: «أكرم بني تميم أبداً إن استطعت»؛ فإنه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة، وإن كان ذلك معلوماً دون قوله؛ فيكون قوله مؤكداً.

الثاني: أنه يخرج منه ما لا يعلم خروجه دونه؛ كقوله: «أكرم بني تميم

(١) «والأصل في إفادة المعاني للأسماء، إنما هو الحروف» فيه تحريف، والصواب: «والأصل في إفادة المعاني، إنما هو الحروف لا الأسماء».

إن دخلوا الدار»؛ فإنه يخرج منه حالة عدم دخول الدار، ولولا الشرط لعم الإكرام جميع الأحوال^(١) ولم يكن العلم بعدم الإكرام حالة عدم دخول الدار حاصلًا لنا؛ فكان مخصصًا للعموم.

وعلى كل تقدير لا يخلو: إما أن يتحد الشرط والمشروط، أو يتعدد المشروط أو بالعكس، أو يتعددان معاً^(٢). فإن اتحد الشرط والمشروط؛ فمثاله ما سبق.

وإما إن اتحد الشرط وتعدد المشروط؛ فإما أن تكون المشروطات على الجمع أو على البديل:

فإن كانت على الجمع؛ كقوله: (إن دخل زيد الدار؛ فأعطه ديناراً أو درهماً).

وإن كانت على البديل؛ كقوله: (إن دخل زيد الدار؛ فأعطه ديناراً ودرهماً)؛ فالحكم كما لو اتحد المشروط.

وأما إن تعدد الشرط، واتحد المشروط؛ فإما أن تكون الشروط على الجمع أو البديل.

فإن كان الأول؛ فكقوله: (أكرم بني تميم أبداً إن دخلوا الدار والسوق)؛ فمقتضى ذلك توقف الإكرام على اجتماع الشرطين واختلاله باختلال أحدهما.

وإن كان على البديل؛ كقوله: (أكرم بني تميم إن دخلوا السوق أو الدار)؛ فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين، واختلاله عند اختلالهما جميعاً.

(١) فيه اعتراف بأن للعموم صيغاً وضعت في اللغة العرب لإفادته.

(٢) «أو يتعددان معاً» فيه تحريف، والصواب: «أو يتعددا معاً»، لأنه معطوف على المنصوب بأن.

وأما إن تعدد الشرط والمشروط؛ فإما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو البدل، أو الشرط على الجمع، والمشروطات على البدل، أو بالعكس .
فإن كان القسم الأول؛ كقوله: (إن دخل زيد الدار والسوق؛ فأعطه درهماً وديناراً)؛ فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين ومختل باختلالهما، أو باختلال أحدهما.

وإن كان القسم الثاني؛ فكقوله: (إن دخل زيد الدار أو السوق؛ فأعطه درهماً أو ديناراً)؛ فالإعطاء أحد الأمرين متوقف على تحقق أحد الشرطين، واختلاله مجموع الأمرين.

وإن كان القسم الثالث؛ كقوله: «إن دخل زيد الدار والسوق؛ فأعطه درهماً أو ديناراً»؛ فالإعطاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

وإن كان الرابع؛ كقوله: «إن دخل زيد الدار أو السوق؛ فأعطه درهماً وديناراً»؛ فالإعطاء الأمرين متوقف على أحد الشرطين ومختل باختلالهما معاً، وسواء كان حصول الشرط دفعة، أو لا دفعة، بل شيئاً فشيئاً.

ومن أحكامه؛ أنه لا بد من اتصاله بالمشروط لما تقدم في الاستثناء، وأنه يجوز تقديمه على المشروط وتأخيره وإن كان الوضع الطبيعي له إنما هو صدر الكلام والتقدم على المشروط لفظاً؛ لكونه متقدماً عليه في الوجود طبعاً، ولو تعقب الشرط للجمل المتعاقبة؛ فقد اتفق الشافعي وأبو حنيفة على عوده إلى جميعها، خلافاً لبعض النحاة في اعتقاده اختصاصه بالجملة التي تليه كانت متقدمة أو متأخرة، والكلام في الطرفين فعلى ما سبق في الاستثناء.

والمختار؛ كالمختار ولا يخفى وجهه .

✽ النوع الثالث - تخصيص العام بالصفة:

وهي لا تخلو: إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل .

فإن كان الأول؛ كقوله: «أكرم بني تميم الطوال»؛ فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم، ولولا ذلك لعم الطوال والقصار؛ فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة^(١) .

وإن كان الثاني؛ كقوله: «أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال»؛ فالكلام في عود الصفة إلى ما يليها، أو إلى الجميع؛ كالكلام في الاستثناء

✽ النوع الرابع: التخصيص بالغاية:

وصيغها: «إلى، وحتى»، ولا بد وأن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطاً وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة «إلى، وحتى»، وهي لا تخلو أيضاً؛ إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة، أو جمل متعددة .

فإن كان الأول؛ فإما أن تكون الغاية واحدة، أو متعددة .

فإن كانت واحدة؛ كقوله: «أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار»؛ فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ، ولو ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول .

وإن كانت متعددة؛ فلا يخلو: إما أن تكون على الجمع، أو على البذل .

(١) أبى الله إلا أن يتكرر من الأمدي الاعتراف بأن للعموم صيغاً وضعت له في لغة العرب .

فالأول؛ كقوله: «أكرم بني تميم أبدأً إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام»؛
فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما.

والثاني؛ كقوله: «أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق»؛
فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين أيهما كانت دون ما
بعدها.

وأما إن كانت الغاية المذكورة عقب جمل متعددة؛ فالكلام في اختصاصها
بما يليها، وفي عودها إلى جميع الجمل؛ كالكلام في الاستثناء، وسواء كانت
الغاية واحدة أو متعددة على الجمع أو البدل، ولا تخفى أمثلتها ووجه الكلام
فيها، وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها؛ كقوله: «إلى أن تطلع الشمس»
أو غير معلومة الوقت؛ كقوله: «إلى دخول الدار».

القسم الثاني

في التخصيص بالأدلة المنفصلة

وفيه أربع عشرة مسألة:

✽ المسألة الأولى:

مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي،
خلافاً لطائفة شاذة من المتكلمين.

ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾، وقوله: ﴿وهو على
كل شيء قدير﴾ متناول بعموم لفظه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء
حقيقة، وليس خالقاً لها، ولا هي مقدورة له لاستحالة خلق القديم^(١) الواجب

(١) أسماء الله وصفاته توقيفية، ولم يرد في كتابه سبحانه ولا في سنة رسوله ﷺ تسميته =

لذاته، واستحالة كونه مقدوراً بضرورة العقل؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك؛ فمن خالف في كون دليل العقل مخصصاً مع ذلك؛ فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؛ فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك.

فإن قيل: نحن لا ننكر إن ذات الباري تعالى وصفاته وإن الصبي والمجنون مما لم يرد باللفظ، وإنما ننكر كون دليل العقل مخصصاً لثلاثة أوجه:
الأول: أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه، وهو غير متصور فيما ذكرتموه.

وبيانه إن دلالات الألفاظ على المعاني لذواتها، وإلا كانت دالة عليها قبل الموضعة، وإنما دلالتها تابعة لقصد المتكلم وإرادته، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل؛ فلا يكون لفظه دالاً عليه لغة، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصاً.
الثاني: أن التخصيص بيان، والمخصص مبين، والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال؛ فيجب أن يكون البيان متأخراً عن المبين، ودليل العقل سابق؛

= بالقديم، ولا إضافة القدم إليه، أو إلى صفة من صفاته سبحانه؛ فيجب أن لا يسمى سبحانه بذلك، وإلا يضاف إليه، وخاصة أن القدم يطلق على ما يدم؛ كالبلي، وطول الزمن، وامتداده في الماضي، وإن كان لمن اتصف به ابتداء في الوجود. انظره في الجزء الأول.

فلا يكون مبيناً ولا مخصصاً؛ كالأستثناء المتقدم.

الثالث: أن التخصيص بيان؛ فلا يجوز بالعقل؛ كالنسخ، ثم وإن سلمنا دلالة اللفظ لغة على ما ذكرتموه وجواز كون المخصص متقدماً، ولكن ما المانع أن تكون صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له، وبتقدير الاشتراط لذلك لا يكون حجة في التمسك به على الكتاب، وإن سلمنا صحة التخصيص في الآيتين المذكورتين أولاً، ولكن لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج؛ فإن ما ذكرتموه مبني على امتناع خطابهما، وكيف يمكن دعوى ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنائيات وقيم المتلفات، وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي، واختلافهم في صحة إسلامه، ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك.

والجواب عن الأول؛ قولهم: إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها؛ مسلم، وإنه لا بد^(١) في دلالتها من قصد الواضع لها دالة على المعنى.

قولهم: العاقل لا يقصد بلفظة^(٢) الدلالة على ما هو ممتنع بصريح العقل.

قلنا: ذلك ممتنع بالنظر إلى ما وضع اللفظ عليه لغة، أو بالنظر إلى إرادته من اللفظ؛ الأول ممنوع والثاني مسلم، وعند ذلك؛ فلا منافاة بين كون اللفظ دالاً على المعنى لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ.

قولهم: إن حق المخصص أن يكون متأخراً عما خصصه، قلنا: يجب أن يكون متأخر بالنظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى صفته وهو كونه مبيناً ومخصصاً؛ الأول ممنوع والثاني مسلم، وذلك لأن دليل العقل وإن كان متقدماً في ذاته على

(١) «وإنه لا بد» فيه تحريف، والصواب «ولكن لا بد».

(٢) «بلفظة» فيه تحريف، والصواب «بلفظه».

الخطاب المفروض، غير أنه لا يوصف قبل ذلك بكونه مخصصاً لما لم يوجد، وإنما يصير مخصصاً ومبيناً بعد وجود الخطاب، وأما الاستثناء؛ فإنما لم يجز تقديمه لأن المتكلم به لا يعد متكلماً بكلام أهل اللغة، كما إذا قال: «إلا زيد» ثم قال بعد ذلك: «قام القوم»، وهذا بخلاف التخصيص؛ فإنه إذا قال: «الله خالق كل شيء» وقام الدليل العقلي على أنه لم يرد بكلامه ذات^(١) الباري تعالى؛ فإنه لا يخرج بذلك الكلام عن كونه متكلماً بكلام العرب.

وأما امتناع النسخ بالعقل؛ فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع، وذلك مما لا سبيل إلى الاطلاع عليه بمجرد العقل بخلاف معرفة استحالة كون ذات الرب تعالى مخلوقة مقدورة.

قولهم: ما المانع أن يكون التمسك بدليل العقل مشروطاً بعدم معارضة الكتاب له، قلنا: إذا وقع التعارض بينهما؛ وأحدهما مقتض للإثبات، والآخر للنفي؛ فلا سبيل إلى الجمع بين موجههما لما فيه من التناقض، ولا إلى نفيهما لما فيه من وجود واسطة بين النفي والإثبات؛ فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال. والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة عن كونه مراداً للمتكلم، وهو غير ممتنع؛ فكان العمل بدليل العقل

(١) جرى علماء الكلام والأصول على إطلاق كلمة «ذات» على نفس الشيء، وعينه، وحقيقته، وأن يدخلوا عليها الألف واللام، وهذا لا يصح في اللغة العربية؛ فإن كلمة «ذات» مؤنث كلمة «ذو» وكلتاها لا يدخل عليها الألف واللام ولا تطلق على نفس الشيء وحقيقته، إنما تنسب إليه نسبة الصفة إلى الموصوف، وتضاف إلى ما لها به نوع ملازمة واتصال، ومن أراد تفصيل القول في ذلك؛ فليرجع إلى ما ذكره ابن القيم في (ص ٦ - ٧ - ٨) من الجزء الثاني من «بدائع الفوائد» طبعة منير، وما نقله عن السهيلي في ذلك الموضوع.

متعيناً.

قولهم: إن الصبي والمجنون داخلان تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات ليس كذلك؛ فإننا إن نظرنا إلى تعلق الحق بما لهما؛ فهو ثابت بخطاب الوضع والأخبار، وهو غير متعلق بالصبي والمجنون، وإن نظرنا إلى وجوب الأداء الثابت بخطاب التكليف؛ فهو متعلق بفعل وليهما لا بفعلهما.

وأما صحة صلاة الصبي واختلاف الناس في صحة إسلامه؛ فلا يدل ذلك على كونه داخلياً تحت خطاب التكليف بالصلاة والإسلام.

أما صحة الصلاة؛ فمعناها انعقادها سبباً لثوابه، وسقوط الخطاب عنه بها إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، ولا بمعنى أنه امتثل أمر الشارع حتى يكون داخلياً تحت خطاب التكليف من الشارع، بل إن كان ولا بد فهو داخل تحت خطاب الولي لفهمه بخطابه دون خطاب الشرع، وعلى هذا؛ يكون الجواب عن صحة إسلامه عند من يقول بذلك، وبتقدير امتناع تخصيص الصبي بدليل العقل مع تسليم جواز التخصيص به في الجملة، كما تقدم بيانه؛ فغير مضر ولا قاذح^(١)؛ فإنه ليس المقصود تحقيق ذلك في أحاد الصور.

وكما أن دليل العقل (قد) يكون مخصصاً للعموم؛ فكذلك دليل الحس. وذلك كما تقدم في قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ مع خروج السماوات والأرض عن ذلك حساً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾ وقد أتت على الأرض والجبال، ولم تجعلها رميماً بدلالة الحس؛ فكان الحس هو

(١) فغير: خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير فذلك غير مضر ولا قاذح بتقدير ... الخ.

الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مراداً للمتكلم؛ فكان مخصصاً.

* المسألة الثانية:

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض الطوائف، ودليله المنقول والمعقول.

أما المنقول؛ فهو إن قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ والوقوع دليل الجواز.

وأما المعقول؛ فهو إنه إذا اجتمع نصان من الكتاب؛ أحدهما عام، والآخر خاص، وتعدر الجمع بين حكميهما؛ فإما أن يعمل بالعام أو الخاص؛ فإن عمل بالعام: لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، ولو عمل بالخاص: لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً؛ لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق؛ فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالاته، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام؛ فكان أولى بالعمل.

وعند ذلك؛ فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه، أو مخصصاً له، والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه:

الأول: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعته بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالاته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام؛ فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه

التخصيص؛ فكان التخصيص أولى.

الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.

الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ؛ فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً.

فإن قيل: لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج النبي ﷺ عن كونه مبيناً للكتاب وهو خلاف قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، وهو ممتنع.

قلنا: إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب؛ إذ الكل وارد على لسانه؛ فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾؛ فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً، غير أنا خالفناه في البعض؛ فيجب بالبعض الآخر تقليلاً لمخالفة الدليل العام.

فإن قيل: ما ذكرتموه وإن صح فيما إذا كان الخاص متأخراً؛ فلا يصح فيما إذا جهل التاريخ، وذلك لأنه يحتمل أن يكون الخاص مقدماً؛ فيكون العام بعده ناسخاً له، ويحتمل أن يكون العام متقدماً؛ فيكون الخاص مخصصاً له، ولم يترجح أحدهما على الآخر؛ فوجب التعاون^(١) والتساقط والرجوع إلى دليل

(١) «التعاون» فيه تحريف، والصواب «التعادل».

آخر، كما ذهب إليه أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والإمام أبو المعالي .

وإن سلمنا كون الخاص مخصصاً مع الجهل بالتاريخ؛ فلا يصح فيما إذا كان العام متأخراً عن الخاص؛ فإنه يتعين أن يكون ناسخاً لمدلول الخاص لا أن يكون الخاص مخصصاً للعام على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة .

وبيانه من أربعة أوجه:

الأول: أنه إذا قال: «اقتلوا المشركين» فهو جار مجرى قوله: «اقتلوا زيداً المشرك وعمراً المشرك وخالداً» وهلم جرا؛ فإذا الخاص كقوله: «اقتلوا زيداً المشرك» إذا ورد العام بعده بنفي القتل عن الجميع فهو ناص على زيد، ولو قال: «اقتلوا زيداً ولا تقتلوا زيداً» كان ناسخاً له .

الثاني: أن الخاص المتقدم مما يمكن نسخه، والعام الوارد بعده مما يمكن أن يكون ناسخاً؛ فكان ناسخاً .

الثالث: هو أن الخاص المتقدم متردد بين كونه منسوخاً ومخصصاً لما بعده، وذلك مما يمنع من كونه مخصصاً لأن البيان لا يكون ملتبساً .

الرابع: قول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث؛ فالأحدث» والعام المتأخر أحدث؛ فوجب الأخذ به .

قلنا: أما الجواب عن التعارض عند الجهل بالتاريخ فيما ذكرناه من الأدلة السابقة على الترجيح .

وأما الجواب عن حجج أصحاب أبي حنيفة: أما عن الأول؛ فيمتنع كون العام في تناوله لما تحته من الأشخاص جار مجرى الألفاظ الخاصة؛ إذ

الألفاظ الخاصة بكل واحد واحد، غير قابلة للتخصص بخلاف اللفظ العام.

وعن الثاني: أنه لا يلزم من إمكان نسخه للنخاص الوقوع، ولو لزم من الإمكان الوقوع؛ للزم أن يكون الخاص مخصصاً للعام لإمكان كونه مخصصاً له، ويلزم من ذلك أن يكون الخاص منسوخاً ومخصصاً لناسخه، وهو محال.

وعن الثالث: أنهم إن أرادوا بتردد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصصاً، أن احتمال التخصيص مساو لاحتمال النسخ؛ فهو ممنوع لما تقدم، وإن أرادوا بذلك تطرق الاحتمالين إليه في الجملة؛ فذلك لا ممنوع من كونه مخصصاً، ولو منع ذلك من كونه مخصصاً؛ لمنع تطرق احتمال كون العام مخصصاً بالخاص إليه من كونه ناسخاً.

وعن الرابع: أنه قول واحد من الصحابة؛ فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص جمعاً بين الأدلة.

* المسألة الثالثة:

تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين، ودليله المعقول والمنقول.

أما المعقول؛ فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب.

وأما المنقول؛ فهو أن قوله ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» ورد مخصصاً لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»؛ فإنه عام في النصاب وما دونه.

وقوله تعالى: ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ مما لا يمنع من كونه مبيناً لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى، كما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب.

* المسألة الرابعة:

يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا، وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من منع ذلك، ودليله النقل والعقل.

أما النقل؛ فقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ وسنة رسول الله ﷺ من الأشياء؛ فكانت داخلة تحت العموم، إلا أنه قد خص في البعض؛ فيلزم العمل به في الباقي.

وأما المعقول؛ فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب.

فإن قيل: الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

ووجه الاحتجاج به أنه جعل النبي ﷺ مبيناً للكتاب المنزل، وذلك إنما يكون بسنته فلو كان الكتاب مبيناً للسنة لكان المبين بالسنة مبيناً لها، وهو ممتنع.

وأيضاً؛ فإن المبين أصل والبيان تبع له ومقصود من أجله؛ فلو كان القرآن مبيناً للسنة لكانت السنة أصلاً والقرآن تبعاً، وهو محال.

وجواب الآية: أنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن؛ إذ السنة أيضاً منزلة على ما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، غير أن الوحي منه ما يتلى؛ فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى؛ فيسمى سنة، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع.

وما ذكره من المعنى؛ فغير صحيح؛ فإن القرآن لا بد وأن يكون مبيناً لشيء ضرورة قوله تعالى: ﴿تبيانا لكل شيء﴾ وأي شيء قدر كون القرآن مبيناً له؛ فليس القرآن تبعاً له، ولا ذلك الشيء متبوعاً.

وأيضاً؛ فإن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني، وليس منحطاً
عن رتبة الظني.

✽ المسألة الخامسة:

يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة.

أما إذا كانت السنة متواترة؛ فلم أعرف فيه خلافاً، ويدل على جواز ذلك
ما مر من الدليل العقلي.

وأما إذا كانت السنة من أخبار الأحاد؛ فمذهب الأئمة الأربعة جوازه،
ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل وهؤلاء اختلفوا.

فذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به؛ جاز
تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا.

وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل؛ جاز
تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا.

وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف.

والمختار مذهب الأئمة، ودليله العقل والنقل:

أما النقل؛ فهو أن الصحابة خصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ
ذَلِكَ﴾ بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ (من قوله): «لا تنكح المرأة على عمتها
ولا خالتها»^(١).

وخصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، بقوله ﷺ: «لا

(١) رواه الجماعة من طريق أبي هريرة، ورواه أحمد والبخاري والترمذي بهذا اللفظ من طريق

يرث القاتل»^(١)، و«لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر»^(٢).

وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣).

وخصوصاً قوله تعالى: ﴿كن نساء فوق اثنتين؛ فلهن ثلثا ما ترك﴾ بما روي عن النبي ﷺ أنه جعل للجدة السدس^(٤).

وخصوصاً قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ بما روي عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين^(٥).

وخصوصاً قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار؛ فصاعداً»^(٦).

وخصوصاً قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ بإخراج الجوس منه بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلى غير ذلك من الصور

(١) رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا يرث القاتل شيئاً».

(٢) حديث الحرمان من الإرث لاختلاف الدين رواه الجماعة من طريق أسامة بن زيد بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وبذلك تعرف إدخال الأمدي أحد الحديثين في الآخر وتصرفه في متنها.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بكر وعمر وعائشة بلفظ: «لا نورث ما تركناه صدقة».

(٤) حديث إعطاء النبي ﷺ السدس للجدة، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصححه.

(٥) جزء من حديث، رواه ابن ماجه من طريق أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا يصلح صاع بصاعين، ولا درهم بدرهمين... إلخ»، وهو أيضاً في «مسند أبي داود الطيالسي».

(٦) روى الجماعة إلى ابن ماجه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار؛ فصاعداً»، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريقها أيضاً بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار؛ فصاعداً».

المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه نكير؛ فكان ذلك إجماعاً، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

وأما المعقول؛ فما ذكرناه فيما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب.

فإن قيل: ما ذكرتموه من التخصيص في الصور المذكورة لا نسلم أن تخصيصها كان بخبر الواحد، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا روي عني حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله؛ فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فردوه» والخبر فيما نحن فيه مخالف للكتاب؛ فكان مردوداً^(١).

قولهم: إن الصحابة أجمعوا على ذلك إن لم يصح؛ فليس بحجة، وإن صح؛ فالتخصيص بإجماعهم عليه لا بخبر الواحد، كيف وإنه لا إجماع على ذلك، ويدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كذب فاطمة بنت قيس فيما

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق أبي هريرة بلفظ إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة؛ فما أتاكم عني موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي؛ فليس مني، وفي سننه مقال.

ورواه البيهقي في «المدخل» من طريق الشافعي من طريق منقطعة. انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» لتاج الدين السبكي.

وفي «مجمع الزوائد» أحاديث بهذا المعنى منها: عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، قال: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته».

رواه الطبراني في: «الكبير» وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث، وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سألت اليهود عن موسى؛ فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسألت النصراني عن عيسى؛ فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به، وإنه سيفشوا عني أحاديث؛ فما أتاكم مني من حديثي؛ فاقروا كتاب الله فاعتبروه؛ فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله».

رواه الطبراني في: «الكبير» وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبدربه، وهو منكر الحديث، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تمسكوا عني شيئاً؛ فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه =

روته عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان ذلك مخصصاً
لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، وقال: «كيف
ترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة»^(١).

وإن سلمنا الإجماع على أن التخصيص كان بخبر الواحد، لكن ليس في
ذلك ما يدل على أن قول الواحد بمجرد مخصص، بل ربما قامت الحجة عندهم
على صدقه، وصحة قوله بقرائن وأدلة اقترنت بقوله؛ فلا يكون مجرد إخباره
حجة.

وأما ما ذكرتموه من المعقول؛ فنقول: خبر الواحد وإن كان نصاً في مدلوله
نظراً إلى متنه، غير أن سنده مظنون محتمل للكذب بخلاف القرآن المتواتر؛ فإنه

= كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.

رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم، تفرد به صالح
ابن الحسن بن محمد الزعفراني. «في هامش النسخة: علي بن عاصم، هو الواسطي، ضعفه ابن معين
وغيره» وغني عن البيان أن مثل هذه الأحاديث لا يصح الاحتجاج بها لما فيها من المقال، وعلى تقدير
صحتها؛ فيجب حملها على ما خالف كتاب الله خلاف مناقضه؛ فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه كما
في التعارض بين سائر النصوص كتاباً وسنة، ومع ذلك؛ فالآيات والأحاديث ترد ذلك؛ فمن الآيات قوله
تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ إلى أمثالها من
الآيات التي دلت بعمومها على قبول ما صح نقله إلينا من الوحي كتاباً وسنة دون فرق في الاحتجاج به.

ومن الأحاديث ما رواه الشافعي في «الرسالة» وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت
عنه، فيقول: ما أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، ومنه ما رووه من طريق المقدم بن معد يكرب، قال:
يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل؛
فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، إلا وإن ما حرم رسول الله مثل ما
حرم الله».

(١) انظر التعليق ص (٩٨/٢).

قطعي السند، وقطعي في دلالة على كل واحد من الأحاد الداخلة فيه لما بيناه في المسألة المتقدمة؛ فلا يكون خبر الواحد واقعاً في معارضته كما في النسخ.

وإن سلمنا أن العموم ظني الدلالة بالنسبة إلى أحاده، لكن متى إذا خص بدليل مقطوع على ما قاله عيسى بن أبان، أو بدليل منفصل على ما قاله الكرخي، أو قبل التخصيص، الأول مسلم؛ لكونه صار مجازاً ظنياً، والثاني ممنوع؛ لبقائه على حقيقته، وعند ذلك؛ فيمتنع التخصيص بخبر الواحد مطلقاً لترجيح العام عليه قبل التخصيص بكونه قاطعاً في متنه وسنده.

وإن سلمنا أن دلالة العام بالنظر إلى متنه ظنية مطلقاً، غير أنه قطعي السند، والخبر وإن كان قاطعاً في متنه فظني في سنده؛ فقد تقابلا وتعارضوا، ووجب التوقف على دليل خارج لعدم أولوية أحدهما كما قاله القاضي أبو بكر.

والجواب: قد بينا أن الصحابة أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الأحاد حيث أنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير؛ فكان إجماعاً.

وما ذكروه من الخبر؛ فإنما يمنع من تخصيص عموم القرآن بالخبر أن لو كان الخبر المخصص مخالفاً للقرآن، وهو غير مسلم، بل هو مبين للمراد منه؛ فكان مقررراً لا مخالفاً، ويجب اعتقاد ذلك حتى لا يفضي إلى تخصيص^(١) ما ذكروه من الخبر بالخبر المتواتر من السنة؛ فإنه مخصص للقرآن من غير خلاف.

قولهم: إن صح إجماع الصحابة؛ فالتخصيص بإجماعهم لا بالخبر، ليس كذلك؛ فإن إجماعهم لم يكن على تخصيص تلك العمومات مطلقاً، بل على تخصيصها بأخبار الأحاد، ومهما كان التخصيص بأخبار الأحاد مجمعاً عليه؛

(١) «لا يفضي إلى تخصيص» فيه سقط، والتقدير: «لا يفضي إلى منع تخصيص».

فهو المطلوب..

وأما ما ذكره من تكذيب عمر لفاطمة بنت قيس؛ فلم يكن ذلك لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده، بل لتردده في صدقها، ولهذا قال: «كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟»، ولو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل.

قولهم: لم يكن إجماعهم على ذلك لمجرد خبر الواحد.

قلنا: ونحن لا نقول بأن مجرد خبر الواحد يكون مقبولاً، بل إنما يقبل إذا كان مغلباً على الظن صدقه، ومع ذلك؛ فالأصل عدم اعتبار ما سواه في القبول.

قولهم: إن سند الخبر ظني مسلم، ولكن لا نسلم أن دلالة العموم على الأحاد الداخلة فيه قطعية لاحتماله للتخصيص بالنسبة إلى أي واحد منها قدر، وسواء كان قد خص، أو لم يكن على ما سبق بيانه.

وأما النسخ؛ فلا نسلم امتناعه بخبر الواحد، وبتقدير التسليم؛ فلأن النسخ رفع الحكم بعد إثباته بخلاف التخصيص، لأنه بيان لا رفع؛ فلا يلزم مع ذلك من امتناع النسخ به امتناع التخصيص.

وما ذكره من السؤال الأخير في جهة التعارض؛ فجوابه أن احتمال الضعف في خبر الواحد من جهة كذبه، وفي العام من جهة جواز تخصيصه، ولا يخفى أن احتمال الكذب في حق من ظهرت عدالته أبعد من احتمال التخصيص للعام.

ولهذا؛ كانت أكثر العمومات مخصصة، وليس أكثر أخبار العدول كاذبة؛ فكان العمل بالخبر أولى، ولأنه لو عمل بعموم العام لزم إبطال العمل بالخبر

مطلقاً، ولو عمل بالخبر لم يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً، لإمكان العمل به فيما سوى صورة التخصيص، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما، ولأن العمل بالعام إبطال للخاص، والعمل بالخاص بيان للعام لا إبطال له، ولا يخفى أن البيان أولى من الإبطال.

* المسألة السادسة:

لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة والإجماع، ودليله المنقول والمعقول:

أما المنقول؛ فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتصنيف الجلد في حق العبد؛ كالأمة.

وأما المعقول؛ فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في أحاد مسمياته كما سبق تعريفه؛ فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيًا للخطأ عنهم، وعلى هذا؛ فمعنى إطلاقنا إن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص.

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضاً، نقول: إنا إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص لا يكون ذلك إلا لاطلاعهم على ناسخ للنص؛ فيكون الإجماع معروفاً للناسخ لا أنه ناسخ.

وإنما قلنا: إن الإجماع نفسه لا يكون ناسخاً لأن النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع، والإجماع ليس خطاباً للشرع، وإن كان دليلاً على الخطاب الناسخ.

* المسألة السابعة:

لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة حتى أنه لو قال السيد لعبده: «كل من دخل داري؛ فاضربه»، ثم قال: (إن دخل زيد داري؛ فلا تقل له: أف)؛ فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظر إلى مفهوم الموافقة، وما سبق له الكلام من كف الأذى عن زيد وسواء قيل إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ، أو من القياس الجلي على اختلاف المذاهب في ذلك كما يأتي.

وكذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»؛ فإنه يكون مخصصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه.

وإنما كان كذلك؛ لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده؛ فوجب أن يكون مخصصاً للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام كما سبق تقريره.

فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم، إلا أن العام منطوق به؛ والمنطوق أقوى في دلالة من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في دلالة إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالة إلى المفهوم.

قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما، وإبطال أصل الآخر.

✽ المسألة الثامنة:

في تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ .

وقد اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره، هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟.

فأثبتته الأكثرون؛ كالشافعية والحنفية والحنابلة، ونفاه الأقلون؛ كالكرخي.

وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل، وهو أن نقول: العام الوارد.

أما أن يكون عاماً للأمة والرسول كما لو قال ﷺ: الوصال، أو استقبال

القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ، حرام على كل مسلم.

وأما أن يكون عاماً للأمة دون الرسول كما لو قال ﷺ: «نهيتكم عن

الوصال، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ»؛ فإن كان الأول؛

فإذا رأيناه قد واصل، أو استقبل القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف فخذ؛ فلا

خلاف في أن فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه، ويكون منجراً له عن

العموم ومخصصاً.

وأما بالنسبة إلى غيره؛ فإما أن نقول: بأن اتباعه في فعله والتأسي به

واجب على كل من سواه، أو لا نقول ذلك.

فإن قيل بالأول: فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقاً في حقه بفعله، وفي

حق غيره بوجوب التأسي به؛ فلا يكون ذلك تخصيصاً، بل نسخاً لحكم العموم

مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره.

وإن قيل بالثاني: كان تخصيصاً له عن العموم دون أمته.

وأما إن كان عاماً للأمة دون الرسول؛ ففعله لا يكون مخصصاً لنفسه عن

العموم لعدم دخوله فيه، وأما بالنسبة إلى الأمة؛ فإن قيل أيضاً: بوجوب اتباع الأمة له في فعله كان ذلك أيضاً نسخاً عنهم لا تخصيصاً كما سبق، وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم؛ فلا يكون فعله مخصصاً للعموم أصلاً لا بالنسبة إليه لعدم دخوله في العموم، ولا بالنسبة إلى الأمة، وعلى هذا التفصيل؛ فلا أرى للخلاف على هذا التخصيص^(١) بفعل النبي وجهاً.

أما إذا كان هو المخصص عن العموم وحده؛ فلعدم الخلاف فيه.

وأما في باقي الأقسام فلعدم تحقق التخصيص، بل إن وقع الخلاف في باقي الأقسام، هل فعله يكون ناسخاً لحكم العموم فيها؟ فخارج عن الخوض في باب التخصيص.

والأظهر في ذلك إنما هو الوقف من جهة أن دليل وجوب التأسّي واتباع النبي ﷺ إنما هو بدليل عام للأمة، وهو مساو للعموم الآخر في عمومته، وليس العمل بأحدهما، وإبطال الآخر أولى من العكس^(٢).

(١) «للخلاف على هذا التخصيص» فيه تحريف، والصواب: «للخلاف في التخصيص».

(٢) تقدم تعليقاً أن الخطاب التشريعي من الله لنبيه ﷺ يعم أمته إلا للدليل يدل على الخصوصية، وتقدم أيضاً أن المختار دخوله ﷺ في عموم الخطاب يمثل «يا أيها الذين آمنوا»، و«يا أيها الناس» ودخوله في عموم خطابه لأمته، وقد دل إرساله مشرعاً للأمة الحث على اتباعه والاتباع به. على أن كل فعل من أفعاله التشريعية شرع لنا إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، وأدلة الشرع لا تتناقض؛ فوجب الجمع بينهما: إما بحمل فعله على الخصوصية بدليل كما في وصاله في الصوم مع نهى أمته عنه، وإما بصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب كما في الأمر بالوضوء مما مست النار مع تركه الوضوء من ذلك، إن لم نقل بالنسخ وصرف النهي عن التحريم إلى التنزيه كما في شربه قائماً، وبوله قائماً، مع نهيه عن كل منهما، وأما بالحمل على حالة طارئة اقتضت وقوع الفعل على خلاف العام دفعاً للحرج، ويمكن أن يمثل لذلك بالأخيرين؛ فإن لم يمكن الجمع وجب نسخ المتقدم بالتأخر إن عرف التاريخ وإلا وجب الترجيح إن أمكن، وإلا التخيير أو الوقف، والمعتبر في فعله تاريخ حصوله منه لا تاريخ أدلة الاقتداء به؛ فإنها مشتركة بين النصوص والأفعال، ولا نسخ فيها ولا تعارض بينها؛ فليرجع إلى تاريخ جزئيات النصوص والأفعال المتعارضة.

فإن قيل: بل العمل بالفعل أولى لأنه خاص، والخاص مقدم على العام، قلنا: الفعل لم يكن دليلاً على لزوم الحكم في حق باقي الأمة بنفسه، بل الأدلة عامة موجبة على الأمة لزوم الاتباع.

فإن قيل: إلا أن الفعل الخاص مع العمومات الموجبة للتأسي أخص من اللفظ العام مطلقاً، ولأنه متأخر عن العام، والمتأخر أولى بالعمل.

قلنا: أما الفعل؛ فلا نسلم أن له دلالة على وجوب تأسي الأمة بالنبي بوجه من الوجوه، بل الموجب شيء آخر، وهو مساو للعام الآخر في عمومته، وسواء كان الفعل خاصاً أو عاماً، وذلك الموجب للتأسي غير متأخر عن العام، بل محتمل للتقدم والتأخر من غير ترجيح، حتى إنه لو علم التاريخ وجب العمل بالتأخر منهما^(١).

كيف وإن القول بوجوب التأسي متوقف على وجود الفعل، وعلى الدليل الدال على التأسي، ولا كذلك للعام الآخر، وما يتوقف العمل به على أمرين يكون أبعد مما لا يتوقف العمل به إلا على شيء واحد^(٢).

✽ المسألة التاسعة:

تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به، وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند

(١) تقدم أن المعتبر في التعارض بين جزئيات النصوص والأفعال، إنما هو تاريخ المتعارضين لا تاريخ الأدلة العامة التي ثبت بها وجوب قبول الشريعة قولاً وفعلاً؛ فإنها لا تتعارض ولا يدخلها نسخ.

(٢) كل من القول والفعل متوقف وجوب العمل به على الأدلة العامة التي أوجبت قبول الشريعة قولاً وفعلاً؛ كقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقوله: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾، وكونه رسولاً مشرعاً للأمة بأقواله وأفعاله.

الأكثرين، خلافاً لطائفة شاذة.

ودليل ذلك أن تقريره له عليه دليل على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك؛ لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه، وعدم النكير عليه، وإذا كان التقرير دليل الجواز وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً، أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه؛ لكنه بعيد، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب لما قررناه فيما تقدم، وعند ذلك؛ فإن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم؛ فكل من كان مشاركاً له في ذلك المعنى؛ فهو مشارك في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع؛ فلا.

فإن قيل: التقرير لا صيغة له؛ فلا يقع في مقابلة ما له صيغة؛ فلا يكون مخصصاً للعموم، وبتقدير أن يكون مخصصاً؛ فلا بد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه؛ لصرح النبي ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره دفعاً لمحدور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه لقوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(١).

قلنا: وإن كان التقرير لا صيغة له، غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيًا للخطأ عن النبي ﷺ بخلاف العام؛ فإنه ظني محتمل للتخصيص؛ فكان موجباً لتخصيصه.

وما ذكره من وجوب المشاركة؛ فبعيد، وذلك لأن حكم ذلك الواحد لا يخلو:

(١) انظر: التعليق (ص ٢٣٨ / ج ٢).

إما أن يكون له أو عليه؛ فإن كان له فقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» لا يكون مرتبطاً به، وإن كان عليه فقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» إنما يكون حجة موهمة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد أن لو كان قوله: (حكمي) عاماً في كل حكم، وهو غير مسلم.

وإذا لم يكن ذلك حجة عامة؛ فلا تدليس ولا تلبيس، ويتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم يكون نسخاً، ولا يكون تخصيصاً، كما ظن بعضهم.

* المسألة العاشرة:

مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، إن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي، أو لم يكن لا يكون منحصراً للعموم؛ خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى ابن أبان وجماعة من الفقهاء.

ودليله إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه⁽¹⁾؛ فلا يجوز ترك العموم به.

فإن قيل: إذا خالف مذهب الصحابي العموم؛ فلا يخلو:

إما أن يكون ذلك للدليل لا جائز أن يكون لا لدليل، وإلا وجب تفسيره، والحكم بخروجه عن العدالة، وهو خلاف الإجماع.

وإن كان ذلك للدليل؛ وجب تخصيص العموم به جميعاً بين الدليلين؛ إذ

(1) سيأتي ذلك في النوع الثاني من أنواع ما يظن أنه حجة، وليس بحجة.

هو أولى من تعطيل أحدهما كما علم غير مرة.

قلنا: مخالفة الصحابي للعموم، إنما كانت للدليل عن له في نظره، وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً؛ فلذلك لم نقض بتفسيقه لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه، ومع ذلك؛ فلا يكون ما عن له في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق ولا تبديع، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير؛ فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً.

✽ المسألة الحادية عشرة:

إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص؛ فورد خطاب عام بتحريم الطعام؛ كقوله: «حرمت عليكم الطعام»؛ فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره، وإن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافاً لأبي حنيفة، وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرق لكل مطعموم بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد؛ فلا تكون العوائد حاکمة عليه.

فإن قيل: إذا منعتم من تجويز تخصيص العموم بالعادة، وتنزيل لفظ الطعام على ما هو المعتاد المتعارف عند المخاطبين؛ فما الفرق بينه وبين تخصيص اللفظ ببعض مسمياته في اللغة بالعادة، وذلك؛ كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع؛ وإن كان لفظ الدابة عاماً في كل ما يدب، وتخصيص اسم الثمن في البيع بالنقد الغالب في البلد حتى إنه لا يفهم من إطلاق لفظ الدابة والثمن، غير ذوات الأربع والنقد الغالب في البلد.

قلنا: الفرق بين الأمرين إن العادة في محل النزاع، إنما هي مطردة في اعتياد

أكل ذلك الطعام المخصوص لا في تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص؛ فلا يكون ذلك قاضياً على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام مع بقاءه على الوضع الأصلي، وهذا بخلاف لفظ الدابة؛ فإنه صار يعرف الاستعمال ظاهراً في ذوات الأربع وضعاً؛ حتى إنه لا يفهم من إطلاق الدابة غير ذوات الأربع؛ فكان قاضياً على الاستعمال الأصلي، حتى إنه لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام؛ لكان لفظ الطعام منزلاً عليه دون غيره ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم، وفيه دقة مع وضوحه.

* المسألة الثانية عشرة:

اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام لا يكون الخاص مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجاً عنه ما سواه، خلافاً لأبي ثور من أصحاب الشافعي وذلك؛ كقوله بَيِّنَاتٌ: «أبما إهاب دبغ؛ فقد طهر»؛ فإنه عام في كل إهاب، وقوله بَيِّنَاتٌ في شاة ميمونة: «دباغها طهورها»، وإنما لم يكن مخصصاً له لأنه لا تنافي بين العمل بأحدهما وإجراء العام على عمومه، ومع إمكان إجراء كل واحد على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر.

فإن قيل: فقد احترمت أن المفهوم يكون مخصصاً للعموم عند القائل به، وتخصيص (جلد الشاة بالذكر) يدل بمفهومه على نفي الحكم عما سوى الشاة من جلود باقي الحيوانات؛ فكان مخصصاً للعموم الوارد بتطهيرها.

قلنا: أما من نفى كون المفهوم حجة، وأبطل دلالاته كما يأتي تحقيقه؛ فلا أثر لإلزامه به ها هنا.

ومن قال بالمفهوم المخصص للعموم، إنما قال به في مفهوم الموافقة ومفهوم الصفة المشتقة كما سبق في المسألة المتقدمة لا في مفهوم اللقب، وتخصيص جلد الشاة بالذكر لا يدل على نفي الطهارة بالدباغ عن باقي جلود الحيوانات؛ كالإبل والبقر وغيرها، إلا بطريق مفهوم اللقب، وليس بحجة على ما يأتي تحقيقه.

ولهذا؛ فإنه لو قال: (عيسى رسول الله)؛ فإنه لا يدل على أن محمداً ليس برسول الله، وكذلك إذا قال: (الحادث موجود) لا يدل على أن القديم ليس بموجود، وإلا كان ذلك كفرًا.

* المسألة الثالثة عشرة:

اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله. هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم بما الضمير عائد إليه، أو لا؟ اختلفوا فيه.

فذهب بعض أصحابنا وبعض المعتزلة؛ كالقاضي عبد الجبار وغيره إلى امتناع التخصيص بذلك، ومنهم من جوزه.

ومنهم من توقف؛ كإمام الحرمين وأبي الحسين البصري.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾؛ فإنه عام في كل الحرائر المطلقات بوائن كن أو رجعيات، ثم قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾؛ فإن الضمير فيه إنما يرجع إلى الرجعيات دون البوائن وعلى هذا النحو.

والمختار بقاء اللفظ الأول على عمومه، وامتناع تخصيصه بما تعقبه وذلك

لأن مقتضى اللفظ إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم؛ إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض؛ فإذا قام الدليل على تخصيص بعض الضمير ببعض المذكور السابق وخولف ظاهره، لم يلزم منه مخالفة الظاهر الآخر، بل يجب إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه^(١).

فإن قيل: إنما يلزم مخالفة ظاهر ما اقتضاه الضمير من العود إلى كل المذكور السابق، إذا أجرينا اللفظ السابق على عمومه، وليس القول بإجرائه على عمومه، ومخالفة ظاهر الضمير أولى من إجراء ظاهر الضمير على مقتضاه، وتخصيص المذكور السابق، وإذا لم يترجح أحدهما وجب الوقف.

قلنا: بل إجراء اللفظ المتقدم على عمومه، وتخصيص المتأخر أولى من العكس لأن دلالة الأول ظاهرة، ودلالة الثاني غير ظاهرة، ولا يخفى أن دلالة المظهر أقوى من دلالة المضمّر؛ فكان راجحاً.

* المسألة الرابعة عشرة:

القائلون بكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس.

فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة؛ كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً.

وذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة إلى تقديم العام على القياس.

(١) اختياره بقاء اللفظ الأول على عمومه، واستدلاله عليه ينقض مذهبه في المسألة الثانية من مسائل العموم؛ من أنه ليس للعموم صيغة موضوعة؛ لإفادته في لغة العرب.

وذهب ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه .

وذهب عيسى بن أبان والكرخي إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المنخص دون غيره، غير أن الكرخي اشترط أن يكون العام منحصراً بدليل منفصل وأطلق عيسى بن أبان .

ومنهم من جوز التخصيص بالقياس، إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره .

وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الوقف .

والمختار إنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير؛ أي: بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به، وإلا فلا .

أما إذا كانت العلة مؤثرة؛ فلأنها نازلة منزلة النص الخاص؛ فكانت منحصرة للعموم؛ كتخصيصه بالنص كما سبق تعريفه .

وأما إذا كانت العلة مستنبطة غير مؤثرة؛ فإنما قلنا: بامتناع التخصيص بها للإجمال والتفصيل:

أما الإجمال؛ فهو أن العام في محل التخصيص: إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف له، أو مرجوحاً، أو مساوياً .

فإن كان راجحاً؛ امتنع تخصيصه بالمرجوح .

وإن كان مساوياً؛ فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر، وإنما يمكن التخصيص بتقدير أن يكون القياس في محل المعارضة راجحاً، ولا يخفى أن وقوع احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

وأما التفصيل؛ فهو إن العموم ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته، وجهة ضعفه غير خارجة عن احتمال تخصيصه أو كذب الراوي؛ إن كان العام من أخبار الآحاد.

وأما احتمالات ضعف القياس؛ فكثيرة جداً.

وذلك لأنه وإن كان متناولاً لمحل المعارضة بخصوصه.

إلا أنه يحتمل أن يكون دليل حكم الأصل من أخبار الآحاد التي يتطرق إليها الكذب، وبتقدير أن يكون طريق إثباته قطعياً؛ فيحتمل أن يكون المستنبط القياس ليس أهل له.

وبتقدير أن يكون أهلاً؛ فيحتمل أن لا يكون الحكم في نفس الأمر معللاً بعلة ظاهرة.

وبتقدير أن يكون معللاً بعلة ظاهرة؛ فلعلها غير ما ظنه القائس علة، ولم يظهر عليها، أو إنه أخطأ في طريق إثبات العلة؛ فأثبتها بما لا يصح للإثبات.

وبتقدير أن تكون موجودة فيه يحتمل أن يكون قد وجد في الفرع مانع السبب، أو مانع الحكم، أو فات شرط السبب فيه، أو شرط الحكم؛ فكان العموم لذلك راجحاً.

كيف وإن العموم من جنس النصوص؛ والنص غير مفتقر في العمل به في جنسه إلى القياس؛ والقياس متوقف في العمل به على النص، لأنه إن ثبت كونه حجة بالنص فظاهر، وإن كان بالإجماع متوقف على النص؛ فكان القياس متوقفاً على النص لذلك راجحاً.

ولذلك وقع القياس مؤخراً في حديث معاذ في العمل به عن العمل

بالكتاب والسنة حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «م تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي. فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يخبه الله ورسوله».

و مقتضى ذلك أن لا تتقدم السنة على الكتاب، غير أنا خالفناه في تقديم خاص السنة على عام الكتاب؛ فوجب العمل به فيما عداه. وهذه الاحتمالات كلها إن لم توجب الترجيح؛ فلا أقل من المساواة. وعلى كلا التقديرين؛ فيمتنع تخصيص العام بالقياس^(١).

فإن قيل: القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية؛ إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما، وإن اختلفوا في التعيين، ولأن القول بالوقف مما يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما، والمحذور في العمل بأحدهما؛ فالعمل بالقياس أولى؛ لأننا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بالقياس مطلقاً، ولو عملنا بالقياس لم يلزم منه إبطال العموم مطلقاً لإمكان العمل به فيما عدا صورة التخصيص، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر.

قلنا: نحن لا نقول بالوقف لما بيناه من ترجيح العمل بالعموم على العمل بالقياس، وبتقدير القول بالوقف لا نسلم إجماعهم على إبطال الوقف، إلا أن يوجد منهم التصريح بذلك، وهو غير مسلم ولهذا؛ فإن كل واحد من المجتهدين لا يقطع بإبطال مذهب مخالفه مع مصيره إلى نفي ما أثبتته، أو إثبات ما نفاه؛

(١) انظر: المسألة التاسعة من مسائل ما اختلف في رد خير الواحد به ص ١٤٢/ج ٢.

فلأن لا يكون قاطعاً بإبطاله عند توقفه في نفي ما أثبتته، أو إثبات ما نفاه أولى.
قولهم: إن العمل بالقياس غير مبطل للعمل بالعموم.
قلنا: في محل المعارضة أو في غيرها، الأول ممنوع والثاني مسلم، والنزاع إنما
وقع في الترجيح في محل المعارضة دون غيره.

وبالجملية؛ فلا يمتنع على المجتهد في هذه المسألة الحكم بالوقف، أو الترجيح
على حسب ما يظهر في نظره في أحاد الوقائع من القرائن، والترجيحات الموجبة
التفاوت أو التساوي من غير تخطئة؛ إذ الأدلة فيها نفيًا وإثباتًا ظنية غير قطعية؛
فكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية، خلافاً للقاضي أبي بكر^(١).
ويجب أن نختم الكلام في أدلة التخصيص بالفرق بين التخصيص
والاستثناء.

أما على رأي من يزعم أن الاستثناء والمستثنى منه؛ كالكلمة الواحدة كما
سبق؛ فلا خفاء بأن الاستثناء لا يكون تخصيصاً، بل هو مباين له.
وأما من يرى أن الاستثناء تخصيص؛ فهو نوع من التخصيص عنده؛
فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء، وذلك لأن الاستثناء لا
بد وأن يكون متصلاً بالمستثنى منه على ما تقدم تقريره؛ وإنه لا يثبت بقرائن
الأحوال بخلاف غيره من أنواع التخصيص، وعلى هذا يكون الحكم في
التخصيص بذكر الشرط والغاية أيضاً.

تم الجزء الثاني بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٣٨٩ هـ من كتاب الأحكام للآمدي
ويليه الجزء الثالث - وأوله الصنف السادس في المطلق والمقيد
نرجو من الله المعونة والسداد.

(١) انظر: «التعليق» (٣٠٣ / ج ٢).

الإحكام في أصول الأحكام

تأليف

الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي

علق عليه

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

طبعة مصححة من قبل الشيخ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته
وذلك طبقاً للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الإحكام
في أصول الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤م - ٢٠٠٣م

دَارُ الصِّمِّيِّ لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - فاكس: (٤٢٤٥٣٤)
الرياض - السويديف - شارع السويديف العام
ص.ب: ٤٩٦٢ - الرمز البريدي: ١١٤١٣
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الصف السادس - في المطلق^(١) والمقيد

أما المطلق؛ فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات.

فقولنا: (نكرة)؛ احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين، أو عام

مستغرق.

وقولنا: (في سياق الإثبات)؛ احتراز عن النكرة في سياق النفي؛ فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر: «أعتق رقبة»، أو مصدر الأمر كقوله: فتحري رقة أو الإخبار عن المستقبل كقوله: (سأعتق رقبة) ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي؛ كقوله: (رأيت رجلاً) ضرورة تعيينه من إسناد الرؤية إليه^(٢).

وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه^(٣).

فقولنا: (لفظ)؛ كالجنس للمطلق وغيره.

وقولنا: (دال)؛ احتراز عن الألفاظ المهملة.

(١) هل الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئياتها ضرورة أنها كلي ولا وجود للكلي خارج الأذهان إلا في الجزئيات، أو أمر بكل جزئي من جزئياتها؛ لإشعار عدم التقييد بالتعميم، أو إذن وتخيير في فعل كل جزئي من جزئيات الماهية، ويخرج المكلف بفعل واحد منها؛ كالواجب المخير، في ذلك خلاف.

(٢) انظر نقد صاحب «جمع الجوامع» وشارحه للتعريفين ورد العطار في «حاشيته» عليهما، وما نقله عن العلامة طاش كبرى مما يوضح هذا الموضوع.

(٣) وقيل: المطلق ما دل على الماهية بلا قيد؛ أي: من غير اعتبار قيد سواء وجد ولم يعتبر أم لم يوجد؛ فعلى التعريفين الأول والثاني لا يسمى اللفظ باعتبار دلالاته على الماهية دون نظر إلى القيد مطلقاً، وعلى الثالث يسمى مطلقاً.

وقولنا: (على مدلول)؛ ليعم الوجود والعدم.

وقولنا: (شائع في جنسه)؛ احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معين، أو مستغرق.

وأما المقيد؛ فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين؛ كزيد وعمرو، وهذا الرجل، ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه؛ كقولك: «دينار مصري، ودرهم مكّي».

وهذا النوع من المقيد؛ وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكّي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم؛ فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه.

وإذا عرف معنى المطلق والمقيد؛ فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار؛ فهو بعينه جار في تقييد المطلق؛ فعليك باعتباره ونقله إلى ها هنا.

ونزيد مسألة أخرى، وهي أنه إذا ورد مطلق ومقيد؛ فلا يخلو:

إما أن يختلف حكمهما، أو لا يختلف؛ فإن اختلف حكمهما؛ فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهيّاً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما إلا في صورة واحدة، وهي إذا ما قال مثلاً في كفارة الظهار: «أعتقوا رقبة»، ثم قال: «لا تعتقوا رقبة كافرة»؛ فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد

يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة، وعليك باعتبار أمثلة هذه الأقسام؛
فإنها سهلة .

وأما إن لم يختلف حكمهما؛ فلا يخلو: إما أن يتحد سببهما، أو لا يتحد؛
فإن اتحد سببهما؛ فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما؛ فإن كان
الأول كما لو قال في الظهر: «أعتقوا رقبة» ثم قال: «أعتقوا رقبة مسلمة»؛ فلا
نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ها هنا، وإنما كان كذلك لأن من عمل
بالمقيد؛ فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل
بدلالة المقيد؛ فكان الجمع الواجب والأولى.

فإن قيل بطريق الشبهة: إذا كان حكم المطلق إمكان الخروج عن عهده بما
شاء المكلف من ذلك الجنس؛ فالعمل بالمقيد مما يناهى مقتضى المطلق، وليس
مخالفة المطلق، وإجراء المقيد على ظاهره أولى من تأويل المقيد بحمله على
الندب وإجراء المطلق على إطلاقه .

قلنا: بل التقييد أولى من التأويل لثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين، ولا كذلك في التأويل .

الثاني: أن المطلق إذا حمل على المقيد؛ فالعمل به فيه لا يخرج عن كونه
موفياً للعمل باللفظ المطلق في حقيقته ولهذا؛ لو أداه قبل ورود التقييد كان قد
عمل باللفظ في حقيقته، ولا كذلك في تأويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته إلى
مجازة .

الثالث: أن الخروج عن العهدة بفعل أي واحد كان من الأحاد الداخلة
تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دلالة عليه بوضعه لغة، بخلاف ما دل عليه

المقيد من صفة التقييد، ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة.

وأما إن كان دالاً على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: «لا تعتق مكاتباً كافراً»؛ فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بدلوليهما، والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه.

وأما إن كان سببهما مختلفاً؛ كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾، وقوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾؛ فهذا مما اختلف فيه.

فنقل عن الشافعي رضي الله عنه تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة لكن اختلف الأصحاب في تأويله:

فمنهم من حمل على التقييد مطلقاً من غير حاجة إلى دليل آخر. ومنهم من حمّله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه.

وأما أصحاب أبي حنيفة؛ فإنهم منعوا من ذلك مطلقاً.

ولنذكر حجة كل فريق، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

أما حجة من قال بالتقييد من غير دليل؛ فهي أن كلام الله تعالى متحد في ذاته لا تعدد فيه؛ فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل؛ كان ذلك تنصيماً على اشتراطه في كفارة الظهار، ولهذا؛ حمل قوله تعالى: ﴿والذَكَرَاتُ﴾ على قوله في أول الآية: ﴿والذَكَرِينَ اللهُ كَثِيراً﴾ من غير دليل خارج.

وهذا مما لا اتجاه له؛ فإن كلام الله تعالى: إما أن يراد به المعنى القائم بالنفس، أو العبارات الدالة عليه، والأول وإن كان واحداً لا تعدد فيه، غير أن تعلقه بالمتعلقات مختلف باختلاف المتعلق، ولا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص، أو غير ذلك أن يكون متعلقاً بالآخر وإلا كان أمره ونهيه ببعض المختلفات أمراً ونهياً بباقي المختلفات، وهو محال متناقض، بل وكان يلزم من تعلقه بالصوم المقيّد في الحج بالتفريق، حيث قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ وبالتتابع في الظهار حيث قال: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ أن يتقيد الصوم المطلق في اليمين: إما بالتتابع أو التفريق، وهو محال، أو بأحدهما دون الآخر ولا أولوية.

كيف وإنه يلزم من تقيده بأحدهما دون الآخر إبطال ما ذكره من أن التنصيص على أحد المختلفين يكون تنصيماً على الآخر.

وإن أريد به العبارة الدالة؛ فهي متعددة غير متحدة، ولا يلزم من دلالة بعضها على بعض الأشياء المختلفة؛ دلالته على غيره، وإلا لزم من ذلك المحال الذي قدمنا لزومه في الكلام النفساني^(١).

وأما ما ذكره من حمل الذاكرات على الذاكرين الله كثيراً؛ فلا نسلم أن ذلك من غير دليل.

ودليله أن قوله تعالى: ﴿والذاكرات﴾ معطوف على قوله: ﴿والذاكرين الله كثيراً﴾، ولا استقلال له بنفسه؛ فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه.

(١) انظر التعليق في ج ١.

وأما حجة أصحاب أبي حنيفة؛ فإنهم قالوا: إذا امتنع التقييد من غير دليل لما سبق؛ فلا بد من دليل ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان، مما هو داخل تحت اللفظ المطلق كما سبق تقريره؛ فيكون نسخاً، ونسخ النص لا يكون بالقياس.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه يلزم من القياس نسخ النص المطلق، بل تقييده ببعض مسمياته، وذلك لا يزيد على تخصيص العام بالقياس عندكم؛ فكذلك التقييد.

كيف وإن لفظ (الرقبة) مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة، وقد كان مقتضى ذلك أيضاً الخروج عن العهدة بالمعيبة، وقد شرطتم صفة السلامة، ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة.

وإن كان بالقياس؛ فإما أن يكون نسخاً أو لا يكون نسخاً؛ فإن كان الأول؛ فقد بطل قولكم: إن النسخ لا يكون بالقياس، وإن لم يكن نسخاً؛ فقد بطل قولكم: إن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخاً.

وأما حجة من قال بالتقييد بناء على القياس؛ فالوجه في ضعفه ما سبق في تخصيص العام بالقياس فعليك بنقله إلى ها هنا.

والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً؛ أي: ثابتاً بنص أو إجماع، وجب القضاء بالتقييد بناء عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد؛ فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم.

الصف السابع - في الجمل

ويشتمل على مقدمة ومساائل:

أما المقدمة؛ ففي معنى الجمل، وهو في اللغة: مأخوذ من الجمع، ومنه يقال: «أجمل الحساب» إذا جمعه ورفع تفاصيله.

وقيل: هو المحصل، ومنه يقال: «جملت الشيء؛ إذا حصلته» هكذا ذكره صاحب «المجمل في اللغة».

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقال بعض أصحابنا: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، وهو فاسد؛ فإنه ليس بمانع ولا جامع.

أما إنه ليس بمانع؛ فلأنه يدخل فيه اللفظ المهمل؛ فإنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه، وليس بمجمل لأن الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة والمهمل لا دلالة له، ويدخل فيه قولنا: مستحيل؛ فإنه ليس بمجمل مع أنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه، لأن مدلوله ليس بشيء بالاتفاق.

وأما إنه ليس بجامع؛ فلأن اللفظ الجمل المتردد بين محامل قد يفهم منه شيء، وهو انحصار المراد منه في بعضها، وإن لم يكن معيناً، وكذلك ما هو مجمل من وجه، ومبين من وجه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شيء.

فإن قيل: المراد منه إنه الذي لا يفهم منه شيء عند إطلاقه من جهة ما هو مجمل؛ ففيه تعريف الجمل بالمجمل، وتعريف الشيء بنفسه بمتنع.

كيف وإن الإجمال كما أنه قد يكون في دلالة الألفاظ؛ فقد يكون في دلالة الأفعال، وذلك كما لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية، ولم يجلس

جلسة التشهد الوسط؛ فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة، وبين التعمد الدال على جواز تركها، وإذا كان الإجمال قد يعم الأقوال والأفعال؛ فتقييد حد الجمل باللفظ يخرجها عن كونه جامعاً؛ وبهذا يبطل ما ذكره الغزالي في حد الجمل من أنه: اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال.

وذكر أبو الحسين البصري فيه حدين آخرين:

الأول: أنه الذي لا يمكن معرفة المراد منه ويبطل بالألفاظ المهملة، وباللفظ الذي هو حقيقة في شيء؛ فإنه إذا أريد به جهة مجازة؛ فإنه لا يفهم المراد منه، وليس بمجمل.

الثاني قال المجمل: هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه.

قال: وهذا بخلاف قولك: «اضرب رجلاً»؛ فإن مدلوله واحد غير معين في نفسه، وأي رجل ضربته جاز، ولا كذلك لفظ القرء؛ فإن مدلوله واحد في نفسه من الطهر أو الحيض، وفيه إشعار بتقييد الحد باللفظ حيث قال: (واللفظ لا يعينه)؛ فلا يكون جامعاً بخروج الإجمال في دلالة الفعل عنه، كما حققناه، وإنما يصح التقييد باللفظ لو أريد تحديد الجمل اللفظي خاصة.

والحق في ذلك؛ أن يقال: الجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

فقولنا: (ما له دلالة)؛ ليعم الأقوال والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المجملة.

وقولنا: (على أحد أمرين)؛ احتراز عما لا دلالة له إلا على معنى واحد.

وقولنا: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)؛ احتراز عن اللفظ

الذي هو ظاهر في معنى وبعيد في غيره؛ كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء، ومجاز في شيء على ما عرف فيما تقدم.

وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفين؛ كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدّين؛ كالقرء للطهر والحيض^(١).

وقد يكون في لفظ مركب؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْضُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ فإن هذه مترددة بين الزوج والولي.

وقد يكون ذلك بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه؛ كقولك: «كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه»؛ فإن الضمير في (هو) متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفاً، حتى إنه إذا قيل بعوده إلى الفقيه؛ كان معناه في الفقيه لمعلومه، وإن عاد إلى معلومه كان معناه؛ فمعلومه على الوجه الذي علم.

وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات؛ كقولك: «الخمسة زوج وفرد» والمعنى مختلف، حتى إنه إن أريد به جمع الأجزاء؛ كان صادقاً، وإن أريد به جمع الصفات؛ كان كاذباً.

وقد يكون ذلك بسبب الوقف والابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَم تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؛ فالواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ متردد بين العطف والابتداء والمعنى يكون مختلفاً^(٢).

(١) انظر الفرق بين المختلفين والضدين في: التعليق (في/ ج ٢).

(٢) الاختلاف بالوقف والابتداء في الآية فرع الاختلاف في المراد بالمتشابه وتأويله، والجمع من اختلاف التنوع لا التضاد؛ فإن أريد بالمتشابه حقيقة الله وكنه صفاته وكنه الروح ونعيم الجنة... إلى أمثال =

وقد يكون ذلك بسبب تردد الصفة^(١) وذلك كما لو كان زيد طبيباً غير ماهر في الطب وهو ماهر في غيره، فقلت: «زيد طبيب ماهر»؛ فإن قولك: (ماهر)؛ متردد بين أن يراد به كونه ماهراً في الطب؛ فيكون كاذباً، وبين أن يراد به غيره؛ فيكون صادقاً.

وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على حقيقته.

وقد يكون بسبب تخصيص العموم بصور مجهولة، كما لو قال: (اقتلوا المشركين)، ثم قال بعد ذلك: «بعضهم غير مراد لي من لفظي^(٢)»؛ فإن قوله: (اقتلوا المشركين) بعد ذلك يكون مجملاً غير معلوم، أو بصفة مجهولة كقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾؛ فإن تقييد الحل بالإحصان مع الجهل بما هو الإحصان موجب للإجمال فيما أحل^(٣)، أو باستثناء مجهول كقوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى

= ذلك ما اختص الله بعلمه، كان تأويله بمعنى ماله وحقيقته التي لا يعلمها إلا الله، وعليه يكون الوقف على لفظ الجلالة، وتكون الواو للاستئناف، والجملة بعدها اسمية.

وأن أريد بالمتشابه ما اشتبه معناه وخفى على بعض الناس، كان تأويله بمعنى تفسيره، وعليه يكون الوقف على لفظ العلم، وتكون الواو عاطفة، وجملة «يقولون» حال من قوله: «والراسخون»، والتقدير: وما يعلم المعنى المراد من الآيات المتشابهة إلا من أنزلها وإلا الراسخون في العلم قائلين: آمننا به كلٌّ - من المحكم والمتشابه - من عند ربنا؛ فليس في الآية تردد يوجب الإجمال، ويمنع من اعتقاد ما دلت عليه والعمل به، كما هو الشأن في الإجمال، بل التخيير بين قراءتين لكل منهما معنى صحيح.

(١) معناه: تردد اللفظ بين أن يكون نعتاً وخبراً كما في المثال.

(٢) هذا مثال فرضي لا يقع مثله في التكليف.

(٣) الإحصان والسفاح وإن كان كل منهما يطلق على معان في اللغة إلا أن الإحصان هنا بمعنى العفة، والسفاح بمعنى الزنا؛ فمعنى ﴿محصنين غير مسافحين﴾: أعفَاء بنكاح ما أحل الله لكم غير زناة، كما يدل على ذلك سياق الكلام وعرف الاستعمال؛ فلا خفاء في المعنى ولا إجمال في الآية.

عليكم^(١)؛ فإنه مهما كان المستثنى مجملاً؛ فالمستثنى منه كذلك، وكذلك الكلام في تقييد المطلق.

وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا كقوله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، و﴿لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؛ فإنه يكون مجملاً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة، لأنه^(٢) مجمل بالنسبة إلى الوجوب.

هذا كله في الأقوال وقد يكون ذلك في الأفعال كما ذكرناه أولاً.

وتمام كشف الغطاء عن ذلك بمسائل، وهي ثمان:

✽ المسألة الأولى:

الذي صار إليه أصحابنا وجماعة من المعتزلة؛ كالقاضي عبد الجبار والجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري: أن التحليل والتحرير المضافين إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ و﴿حرمت عليكم الميتة﴾ لا إجمال فيه، خلافاً للكرخي وأبي عبد الله البصري.

احتج القائلون بالإجمال؛ بأن التحليل والتكرير إنما يتعلق بالأفعال المقدورة، والأعيان التي أضيف إليها التحليل والتحرير غير مقدورة لنا؛ فلا تكون

(١) ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ قد بين الله المستثنى في آية ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ من سورة المائدة، وآية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾... وغيرها من سورة الأنعام، وآية ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ من سورة النحل وهما قبل سورة المائدة نزولاً، وبذلك لا يكون المستثنى مجهولاً، ولا المستثنى منه مجملاً، ضرورة إن ما يتلى من المحرمات قد سبق بيانه في القرآن قبل نزول هذه الآية.

(٢) «لأنه» فيه تحريف، والصواب: «لأنه»؛ بحرف النفي لا بحرف التعليل.

هي متعلق التحليل والتحریم؛ فلا بد من إضمار فعل يكون هو متعلق ذلك؛
حذراً من إهمال الخطاب بالكلية، ويجب أن يكون ذلك بقدر ما تندفع به
الضرورة قليلاً للإضمار المخالف للأصل، وعلى هذا؛ فيمتنع إضمار كل ما
يمكن تعلقه بالعين من الأفعال، وليس إضمار البعض أولى من البعض لعدم
دلالة الدليل على تعينه، ولأنه لو دل على تعيين بعض الأفعال؛ لكان ذلك
متعيناً من تعلق التحريم بأي عين كانت، وهو محال.

قال النافون: وإن سلمنا امتناع تعلق التحليل والتحریم بنفس العين،
ولكن متى يحتاج إلى الإضمار إذا كان اللفظ ظاهراً بعرف الاستعمال في الفعل
المقصود من تلك العين، أو إذا لم يكن؛ الأول ممنوع والثاني مسلم.

وبيانه: إن كل من اطلع على عرف أهل اللغة، ومارس ألفاظ العرب لا
يبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: «حرمت عليك الطعام والشراب، وحرمت
عليك النساء» سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب، وتحريم وطء
النساء.

والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة؛ إما بالوضع الأصلي،
أو بعرف الاستعمال، والإجمال منتف بكل واحد منهما؛ ولهذا كان الإجمال
منتفياً عند قول القائل: «رأيت دابة» لما كان المتبادر إلى الفهم ذوات الأربع بعرف
الاستعمال؛ وإن كان على خلاف الوضع الأصلي، وعلى هذا؛ فقد خرج الجواب
عما ذكره من الوجه الثاني أيضاً.

سلمنا أنه لا بد من الإضمار، ولكن ما المانع من إضمار جميع التصرفات
المتعلقة بالعين المضاف إليها التحليل والتحریم؟

قولهم: إن زيادة الإضمار على خلاف الأصل.

قلنا: إضمار البعض؛ إما أن يفضي إلى الإجمال، أو لا يفضي إليه؛ فإن كان الثاني؛ فقد بطل مذهبكم، وإن كان يفضي إلى الإجمال؛ فلا بد من إضمار الكل، حذراً من تعطيل دلالة اللفظ.

فلئن قالوا: إضمار البعض وإن أفضى إلى الإجمال؛ فليس في ذلك ما يفضي إلى تعطيل دلالة اللفظ مطلقاً؛ لإمكان معرفة تعيين مدلوله بدليل آخر.

وأما محذور إضمار كل التصرفات؛ فلأزم مطلقاً، ولا يخفى أن التزام المحذور الدائم أعظم من التزام المحذور الذي لا يدوم.

قلنا: بل التزام محذور إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ لثلاثة أوجه:

الأول: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً من استعمال الألفاظ المجملة، ولولا أن المحذور في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر.

الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن واختلف في وجود الإجمال فيهما، وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل.

الثالث: أنه قال ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»^(١) وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم، وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها، ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل، لكان ذلك على خلاف الأولى.

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود بلفظ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها»، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، وقد رواه الستة ضمن حديث طويل، وفيه: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوه؛ فأكلوا ثمنه».

* المسألة الثانية:

ذهب بعض الحنفية إلى أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾ مجمل لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ فكان مجملاً.

قالوا: وما روي عنه عليه السلام أنه مسح بناصيته؛ فهو بيان مجمل الآية.

واتفق النافون على نفي الإجمال، لكن منهم من قال: إنه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك والقاضي عبد الجبار وابن جني مصيراً منهم إلى أن (الباء) في اللغة أصل في الإصاق كما سبق تعريفه، وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس، واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه، ولهذا؛ لا يقال لبعض الرأس: رأس؛ فكان ذلك مقتضياً لمسح جميعه لغة، وهذا وإن كان هو الحق بالنظر إلى أصل وضع اللغة، غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطارئ على الوضع الأصلي حاكم عليه، والعرف من أهل اللغة في اطراد الاعتبار جابر باقتضاء إصاق المسح بالأمس فقط مع النظر عن الكل والبعض، ولهذا؛ فإنه إذا قال القائل لغيره: امسح يدك بالمنديل؛ لا يفهم من أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إصاق يده بجميع المنديل، بل إن شاء ب كله، وإن شاء ببعضه، ولهذا؛ فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما.

وكذلك إذا قال: «مسحت يدي بالمنديل»؛ فالسامعون يجوزون أنه مسح ب كله وببعضه، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض، وهو مطلق مسح^(١) ويجب أن يكون كذلك نفياً للتجاوز

(١) يظهر لي فرق بين قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾، وقول القائل: امسح يدك بالمنديل، ومسحت يدي بالمنديل؛ فإن عرف الاستعمال يدل على أن القصد بالخطاب في الآية إلى مسح الرأس، =

والاشترار في العرف، وهذا هو مذهب الشافعي « رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » واختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري.

وعلى كل تقدير؛ فلا وجه للقول بالإجمال لا بالنظر إلى الوضع اللغوي الأصلي، ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال.

* المسألة الثالثة:

مذهب الجمهور أنه لا إجمال في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

وقال أبو الحسين البصري وأبو عبدالله البصري وغيرهما أنه مجمل، مصيراً منهم إلى أن اللفظ بوضعه لغة يقتضي رفع الخطأ والنسيان في نفسه، وهو محال مع فرض وقوعه فيجل منصب النبي عن نفسه.

وعند ذلك؛ فإما أن يضم نفي جميع أحكامه أو بعضها، لا سبيل إلى الأول؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ؛ فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة وهو بعض الأحكام.

كيف وإنه يمتنع إضمار نفي جميع الأحكام، لأن من جملتها لزوم الضمان وقضاء العبادة، وهو غير منفي بالإجماع، ثم ذلك الحكم المضمّر لا يمكن

= والعضو الماسح وسيلة، وإن القصد في طلب مسح اليد بالمنديل والإخبار بذلك إلى مسح اليد، والمنديل وسيلة؛ فالمنديل نظير العضو الماسح؛ كلاهما آلة للمسح لم تقصد به لنفسها واليد في المثالين نظير الرأس في الآية وكلاهما مقصود بالمسح، وكلٌ مِنْ وَضَعِ اللُّغَةَ وَعَرَفَ الاسْتِعْمَالَ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى تَعْمِيمِهِمَا بِهِ.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» عن ثوبان بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بـرموز الصحة.

القول بتعيينه لعدم دلالة اللفظ عليه؛ فلم يبق إلا أن يكون غير معين، ويلزم منه الإجمال.

قال النافون للإجمال: وإن تعذر حمل اللفظ على رفع عين الخطأ والنسيان؛ فإنما يلزم الإضمار إن لو لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة في نفي المؤاخذه والعقاب قبل ورود الشرع، وليس كذلك، ولهذا؛ فإن كل من عرف أهل اللغة لا يتشكك ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبده: «رفعت عنك الخطأ والنسيان» في أن مراده من ذلك رفع المؤاخذه والعقاب.

والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه؛ إما بالوضع الأصلي، أو العرف الاستعمالي، وذلك لا إجمال فيه ولا تردد.

فإن قيل: لو كان عرف الاستعمال كما ذكرتموه لا يرتفع عنه الضمان لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات. قلنا: عنه جوابان:

الأول: أنا لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة، ولهذا؛ يجب في مال الصبي والمجنون، وليساً أهلاً للعقوبة، وكذلك يجب على المضطر في المحمصة إذا أكل مال غيره مع أن الأكل واجب عليه حفظاً لنفسه؛ والواجب لا عقوبة على فعله، وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صف الكفار؛ فأصاب مسلماً مع أنه مأمور بالرمي، وهو مثاب عليه.

الثاني: وإن سلمنا أنه عقاب؛ لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب، وذلك أسهل من القول بالإجمال.

* المسألة الرابعة:

اختلفوا في قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، «ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، «ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٣)، «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٤) ونحوه.

فمذهب الكل أنه لا إجمال فيه، خلافاً للقاضي أبي بكر وأبي عبد الله البصري؛ فإنهما قالا: بإجماله لأن حرف النفي دخل على هذه المسميات مع تحققها؛ فلا بد من إضمار حكم يلحق، وتمام تقريره كما مر في المسألة المتقدمة.

والمختار أنه لا إجمال في هذه الصور؛ لأنه لا يخلو: إما أن يقال بأن الشارع له في هذه الأسماء عرف، أو لا عرف له فيها، بل هي منزلة على الوضع اللغوي.

فإن قيل بالأول فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه؛ إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه؛ فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ونفي الحقيقة الشرعية ممكن.

والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه، وعلى هذا؛ فلا إجمال، وإن

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر بلفظ: «لا صلاة لمن لا تطهر له»، وفي معناه ما رواه مسلم بلفظ: «لا يقبل صلاة بغير طهور».

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

(٣) رواه الخمسة من طريق ابن عمر عن حفصة بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»، وقد اختلف في وقفه ورفعته؛ فقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف ولا يصح رفعه.

(٤) رواه ابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً، ورجح الترمذي وقفه.

كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوي غير منفي.

وإن قيل بالثاني: فالإجمال أيضاً إنما يتحقق إن لو لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ في نفي الفائدة والجدوى، وليس كذلك.

وبيانه أن المتبادر إلى الفهم من نفي كل فعل كان متحقق الوجود، إنما هو نفي فائدته وجدواه.

ومنه قولهم: «لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد، ولا حكم إلا لله، ولا طاعة إلا له، ولا بلد إلا بسطان» إلى غير ذلك، وإذا كان النفي محمولاً على نفي الفائدة والجدوى؛ فلا إجمال فيه، وإن سلمنا أنه لا عرف للشارع، ولا لأهل اللغة في ذلك، وإنه لا بد من الإضمار غير أن الاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمرها هنا عن الصحة والكمال، وعند ذلك؛ فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال لوجهين:

الأول: أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي لأنه إذا قال: «لا صلاة، لا صوم إلا بكذا»؛ فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة، وعلى صفاته بدلالة الالتزام؛ فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة؛ تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلاً لمخالفة الدليل.

الثاني: أنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه؛ فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته جملة على أقرب المجازات الشبيهة به، ولا يخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر؛ فكان الحمل عليه أولى.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض من وجهين:

الأول: أنه يلزم منه الزيادة في الإضمار والتجاوز المخالف للأصل.

الثاني: أن حمله على نفي الكمال دون الصحة مستيقن من حيث أنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال ولا عكس، وإذا تقابلت الاحتمالات لزم الإجمال.

قلنا: بل الترجيح لما ذكرناه، لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ؛ بخلاف ما ذكرتموه، ولأنه على وفق النفي الأصلي؛ وما ذكرتموه على خلافه؛ فكان ما ذكرناه أولى.

وعلى هذا؛ فقوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية، وإنما الأعمال بالنيات».

وإن لم يكن للشارع فيه عرف، كما في الصلاة والصوم ونحوهما؛ فعرف أهل اللغة في نفيه نفي الفائدة والجدوى، كما قررناه فيما تقدم؛ فلا إجمال فيه أيضاً، خلافاً لأبي الحسين البصري وأبي عبد الله البصري وغيرهما من المعتزلة.

❖ المسألة الخامسة:

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾؛ فقال بعض الأصوليين: إن لفظ القطع واليد مجمل.

أما الإجمال في القطع؛ فلأنه يصدق إطلاقه على بينونة العضو من العضو؛ وعلى شق الجلد الظاهر من العضو بالجرح من غير إبانة للعضو، ولذلك يقال عندما إذا جرح يده في بعض الأعمال؛ كبري القلم وغيره: «قطع يده».

وأما الإجمال في اليد؛ فلأن لفظ اليد يطلق على جملة ما إلى المنكب، وعليها إلى المرفق، وعليها إلى الكوع، وليس أحد هذه الاحتمالات أظهر من

الآخر؛ فكان لفظ اليد والقطع مجملاً.

وذهب الباقيون إلى خلافه متمسكين في ذلك بالإجمال والتفصيل:

أما الإجمال؛ فهو أن إطلاق لفظ اليد على ما ذكر من المحامل، وكذلك إطلاق لفظ القطع؛ إما أن يكون حقيقة في الكل، أو هو حقيقة في البعض مجاز في البعض؛ فإن كان حقيقة في الكل؛ فإما أن يكون مشتركاً، أو متواطئاً.

القول بالاشتراك يلزم منه الإجمال في الكلام، وهو على خلاف الأصل.

وإن كان الثاني والثالث؛ فليس بمجمل.

كيف وإنه وإن كان الاشتراك على وفق الأصل؛ إلا أن الاحتمالات ثلاثة كما ذكرناه، ولا إجمال فيه على تقديرين منها، وهما: حالة التواطئ والتجاوز في أحدهما، وإنما يتحقق الإجمال على تقدير الاشتراك، وهو متحد، ووقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه، وإذا كان حقيقة في أحدهما دون الآخر؛ فيجب اعتقاد كونه ظاهراً في كل العضو ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما سواه؛ أما عند الخصم فلدعواه الإجمال، وأما عندنا فلمصيرنا إلى نفي الظهور عنه وانحصاره في جملة مسمى العضو.

وأما التفصيل؛ فهو أن لفظ اليد، وإن أطلق على ما ذكره من الاحتمالات إلا أنه حقيقة في جملة العضو إلى المنكب، ومجاز فيما عداه، ودليله أن يصح أن يقال إذا أبينت اليد من المرفق أو من الكوع: هذا بعض اليد لا كلها، وذلك يدل على أنه ليس حقيقة من وجهين:

الأول: أن مسمى اليد حقيقة لا يصدق عليه أنه بعض اليد.

والثاني: صحة القول بأنه ليس كل اليد ولو كان مسمى اليد حقيقة لما صح نفيه.

وأما لفظ القطع؛ فحقيقة في إبانة الشيء عما كان متصلاً به؛ فإذا أضيف القطع إلى اليد، وكان مسمى اليد حقيقة في جملتها إلى الكوع؛ وجب حمله على إبانة مسمى اليد، وهو جملتها، وحيث أطلق قطع اليد عند إبانة بعض أجزائها عن بعض لا يكون حقيقة، بل تجوزاً.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتموه لما وجب الاقتصار في قطع يد السارق على قطعه من الكوع لما فيه من مخالفة الظاهر.

قلنا: وإن لزم منه مخالفة الظاهر إلا إنه أولى من القول بالإجمال في كلام الشارع؛ فكان إدراج ما نحن فيه تحت الأغلب أغلب.

الثاني: أن القول بالإجمال مما يفضي إلى تعطيل اللفظ عن الأعمال في الحال إلى حين قيام الدليل المرجح، ولا كذلك في الحمل على المجاز؛ فإنه إن لم يظهر دليل التجوز عمل باللفظ في حقيقته؛ وإن ظهر عمل به في مجازه من غير تعطيل اللفظ في الحال ولا في ثاني الحال.

* المسألة السادسة:

اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً، وعلى ما يفيد معنيين.

قال الغزالي وجماعة من الأصوليين: هو مجمل لتردده بين هذين الاحتمالين، والذي عليه الأكثر أنه ليس بمجمل، بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين، وهذا هو المختار وقبل الخوض في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع.

فنقول: اللفظ الوارد؛ إما أن يظهر كونه حقيقة فيما قيل من المحملين مع اختلافهما، أو كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو لم يظهر أحد الأمرين:

فإن كان من القسم الأول أو الثاني؛ فلا معنى للخلاف فيه.

أما الأول: فلتحقق إجماله.

وأما الثاني: فلتحقق الظهور في أحد المحملين، وإنما النزاع في القسم الثالث.

ويجب اعتقاد نفي الإجمال فيه للإجمال والتفصيل:

أما الإجمال؛ فما تقدم في المسألة المتقدمة.

وأما التفصيل؛ فهو أن الكلام إنما وضع للإفادة، ولا سيما كلام الشارع.

ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر في الفائدة؛ فيجب اعتقاد كون اللفظ

ظاهراً فيه.

فإن قيل: هذا الترجيح معارض بترجيح آخر، وهو أن الغالب من الألفاظ

الواردة هي المفيدة لمعنى واحد، بخلاف المفيد لمعنيين، وعند ذلك؛ فاعتقاد إدراج

ما نحن فيه تحت الأعم الأغلب أغلب.

قلنا: يجب اعتقاد الترجيح فيما ذكرناه، وذلك لأنه لا يخلو: إما أن يقال:

بالتساوي بين الاحتمالين أو التفاوت.

القول بالتساوي: يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ وامتناع العمل به مطلقاً إلى

حين قيام الدليل، وذلك على خلاف الأصل.

وإن قيل: بالتفاوت والترجيح؛ فإما أن يكون فيما يفيد معنى واحداً، أو

فيما يفيد معنيين، لا سبيل إلى الأول؛ إذ القائل قائلان: قائل يقول بالإجمال؛ ففيه نفي الترجيح عن المعنيين، وقائل يقول بأنه ظاهر راجح فيما يفيد معنيين دون ما يفيد معنى واحد؛ فقد وقع الاتفاق على نفي الترجيح فيما يفيد معنى واحداً؛ فتعين الترجيح لما يفيد معنيين.

* المسألة السابعة:

اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد، وأمکن حمله على الموضوع اللغوي؛ اختلفوا فيه.

فذهب الغزالي إلى أنه مجمل لتردده بين الاحتمالين من غير مزية. وذهب غيره إلى أنه ظاهر في الحكم الشرعي، وهو المختار. وذلك مثل قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١).

فإنه يحتمل أنه أراد به أنه كالصلاة حكماً في الافتقار إلى الطهارة. ويحتمل أنه أراد به أنه مشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغة. وكقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٢). فإنه يحتمل أنه أراد به أنهما جماعة حقيقة.

ويحتمل أنه أراد به انعقاد الجماعة بهما وحصول فضيلتهما، وإنما قلنا

(١) رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: رواه مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، ورجح النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري وقفه (عطاء بن السائب اختلط بآخره).

(٢) تقدم الكلام عليه تعليقاً (في ج ٢).

بكونه ظاهراً في الحكم الشرعي للإجمال والتفصيل:

أما الإجمال؛ فما ذكرناه فيما تقدم.

وأما التفصيل؛ فهو أنه عليه السلام إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة؛ فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الترجيح مقابل بمثله، وبيانه أن حمل اللفظ على الحكم الشرعي المجدد مخالف للنفي الأصلي ما يخالف الحمل على الموضوع الأصلي.

قلنا: إلا أننا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي؛ كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا.

ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي؛ كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفاً لنا، وفائدة التأسيس أصل، وفائدة التأكيد تبع؛ فكان حمله على التأسيس أولى.

※ المسألة الثامنة:

إذا ورد لفظ الشارع، وله مسمى لغوي ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية، قال القاضي أبو بكر تفریباً على القول بالأسماء الشرعية: إنه مجمل.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنه محمول على المسمى الشرعي.

وفصل الغزالي، وقال: ما ورد في الإثبات؛ فهو للحكم الشرعي، وما ورد في

النهي؛ فهو مجمل، ومثال ذلك في طرف الإثبات قوله ﷺ حين دخل على عائشة، فقال لها: «أعندك شيء؟» فقالت: لا. قال: «إني إذا أصوم»^(١)، فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على الصوم اللغوي، ومثاله في طرف النهي نهيه عليه السلام عن صوم يوم النحر^(٢)؛ فإنه إن حمل على الصوم الشرعي، دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي.

والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك^(٣).

أما الأول: فبيانه بما تقدم في المسألة التي قبلها، ويزيد ها هنا وجه آخر في الترجيح، وهو أن الشارع مهما ثبت له عرف وإن كانت مناطته لنا بالأمر اللغوية غالباً، غير أن مناطته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب.

وأما إذا ورد في طرف الترك؛ كقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٤)، وكنهيه عن بيع الحر والخمر وحبل الخبلة والملاقيح والمضامين؛ فإنه لو كان اللفظ ظاهراً في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي، لزم أن يكون ذلك متصوراً لاستحالة

(١) جزء من حديث رواه مسلم في «صحيحه» من طريق عائشة، قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «إني إذا صائم» الحديث.

(٢) روى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: «يوم الأضحى ويوم الفطر»، ورواه أيضاً من طريق عمر وأبي سعيد وعائشة بمعناه.

(٣) الترك: يعني به النفي والنهي.

(٤) هذا معنى جزء من حديث رواه أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «إنما ذلك عرق؛ فانتظري إذا أتى قرؤك؛ فلا تصلي. فإذا مر قرؤك؛ فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»، وقريب منه ما ذكرت عائشة: أن النبي ﷺ «أمر أم حبيبة أن تدع الصلاة أيام أقرائها».

النهي عما لا تصور له، وهو خلاف الإجماع، وأن يكون الشارع^(١) قد نهى عن التصرف الشرعي، وذلك ممتنع لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي^(٢)، أو أن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المسمى اللغوي، وهو على خلاف الأصل، ولا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي.

وعلى ما حققناه من تقديم عرف الشرع في خطابه على وضع اللغة؛ فيقدم ما اشتهر من المجاز الذي صار لا يفهم من اللفظ غيره على الوضع الأصلي الحقيقي، وسواء كان ذلك التجوز بطريق نفي الكلام من محل الحقيقة إلى ما هو خارج عنه؛ كلفظ الغائط، أو بطريق تخصيصه ببعض مسمياته في الحقيقة؛ كلفظ الدابة لأن العرف الطارئ غالب للوضع الأصلي ولا إجمال فيه.

الصنف الثامن - في البيان والمبين

ويشتمل على مقدمة ومسائل.

أما المقدمة؛ ففي تحقيق معنى البيان والمبين، واختلاف الناس في العبارات الدالة عليهما، وما هو المختار في ذلك.

أما البيان؛ فاعلم أنه لما كان متعلقاً بالتعريف والإعلام بما ليس بمعروف ولا معلوم، وكان ذلك مما يتوقف على الدليل، والدليل مرشد إلى المطلوب، وهو العلم

(١) وأن يكون معطوف على فاعل لزم.

(٢) أوجب بأنه ليس المراد بالشرعي الصحيح شرعاً حتى يلزم ما قيل، بل المراد ما يسميه الشرع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حيث يقول: هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة فاسدة، وإلا لزم في قوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك» أن يكون مجملاً بين الصلاة في عرف الشرع والدعاء، أو يكون ظاهراً في الدعاء، واللازم باطل؛ لظهوره في المعنى الشرعي. انظر المسألة في: «مختصر ابن الحاجب وشرحه».

أو الظن الحاصل عن الدليل، ولم يخرج البيان عن التعريف والدليل والمطلوب الحاصل من الدليل؛ لعدم معنى رابع يفسر به البيان؛ فلا جرم اختلف الناس.

فقال أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وغيره: إن البيان هو التعريف وعبر عنه بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي.

وذهب أبو عبدالله البصري وغيره إلى أن البيان هو العلم الحاصل من الدليل.

وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة؛ كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم، إلى أن البيان هو الدليل، وهو المختار.

ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلاً لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال: تم بيانه وهو بيان حسن إشارة إلى الدليل المذكور، وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع، ولا حصل به تعريفه، ولا إخراج المطلوب من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ والذي يخص كل واحد من التعريفين الآخرين.

أما الأول: فلأنه غير جامع، لأن ما يدل على الحكم بدءاً من غير سابقة إجمال بيان، وهو غير داخل في الحد؛ وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً، كيف وفيه تجوز وزيادة؛ أما التجوز ففي لفظ الحيز؛ فإنه حقيقة في الجوهر دون غيره، وأما الزيادة فما فيه من الجمع بين الوضوح والتجلي، وأحدهما كاف عن الآخر، والحد مما يجب صيانتة عن التجوز والزيادة.

وأما التعريف الثاني: فلأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبييناً، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فلو كان هو البيان أيضاً حقيقة؛ لزم منه الترادف،

والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات؛ تكثيراً للفائدة، ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علماً وقد يكون ظناً، وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له، مع أن اسم البيان يعم الحالتين، وإذا كان النزاع إنما هو في إطلاق أمر لفظي؛ فأولى ما اتبع ما كان موافقاً للإطلاق اللغوي، وأبعد عن الاضطراب ومخالفة الأصول.

وإذا عرف أن البيان هو الدليل المذكور؛ فحد البيان ما هو حد الدليل على ما سبق في تحريره^(١)، ويعم ذلك كل ما يقال له: دليل؛ كان مفيداً للقطع أو الظن، وسواء كان عقلياً أو حسياً، أو شرعياً أو عرفياً، أو قولاً أو سكوتاً، أو فعلاً أو ترك فعل، إلى غير ذلك.

وأما المين؛ فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه إلى غير ذلك.

وأما المسائل فثمان:

✽ المسألة الأولى: مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بياناً، خلافاً لطائفة شاذة، ويدل على ذلك النقل والعقل:

أما النقل؛ فما روي عن النبي ﷺ أنه عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم».

(١) سبق شرح الدليل في المبادئ الكلامية.

وأما العقل؛ فهو أن الإجماع منعقد على كون القول بياناً، والإتيان بأفعال الصلاة والحج؛ لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول؛ فإنه «ليس الخبر كالمعاينة»^(١)؛ ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، وإذا كان القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد؛ فكون الفعل بياناً أولى.

فإن قيل: أما النقل؛ فالبيان فيه إنما وقع بالقول لا بالفعل، وهو قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم».

وأما المعقول؛ فهو أن الفعل وإن كان مشاهداً، غير أن زمان البيان به مما يطول، ويلزم من ذلك تأخير البيان مع إمكانه بما هو أفضى إليه، وهو القول، وذلك ممتنع.

قلنا: أما القول بأن البيان إنما حصل بالقول ليس كذلك؛ فإنه لم يتضمن تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج، بل غايته تعريف أن الفعل هو البيان لذلك.

وأما القول بأن البيان بالفعل مما يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه بالقول؛ فهو غير مسلم، بل التعريف بالقول، وذُكِرَ كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به أبعد عن التثبيت بالذهن من الفعل المشاهد، وربما احتيج في ذلك إلى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة على ما يشهد به العرف والعادة.

وإن سلمنا أن زمان التعريف بالفعل يكون أطول؛ فليس في ذلك ما يدل

(١) جزء من حديث. انظر طرقه ومن خرجه والكلام على متنه وأسانيده في: «كشف الخفاء».

على كونه غير صالح للبيان والتعريف، والخلاف إنما هو في ذلك، وقد بينا أنه مع صلاحيته للتعريف أدل من القول.

قولهم: إنه يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقديمه بالقول.

قلنا: لا يخلو: إما أن لا تكون الحاجة قد دعت إلى البيان في الحال، أو دعت إليه:

فإن كان الأول: فلا محذور في التأخير مع حصول البيان بما هو أدل من القول.

وإن كان الثاني: فلا نسلم امتناع التأخير على قولنا بجواز التكليف بما لا يطاق؛ على ما قررناه.

وبتقدير امتناعه؛ فإنما نسلم ذلك فيما إذا كان التأخير لا لفائدة، وأما إذا كان لفائدة؛ فلا، وقد بينا الفائدة في البيان بالفعل من جهة كونه أدل على المقصود.

* المسألة الثانية:

إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل، وكل واحد منهما صالح للبيان؛ فالبيان بماذا منهما؟

والحق في ذلك أنه لا يخلو: إما أن يتوافقا في البيان أو يختلفا؛ فإن توافقا؛ فإن علم تقدم أحدهما فهو البيان لحصول المقصود به، والثاني يكون تأكيداً إلا إذا كان دون الأول في الدلالة؛ لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة.

وإن جهل ذلك؛ فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال.

فإن كان الأول: فأحدهما هو البيان، والآخر مؤكد من غير تعيين.

وإن كان الثاني: فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للرأجح؛ إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزّه عن الإتيان بما لا يفيد ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً؛ فإن الإتيان بالرأجح بعده يكون مفيداً للتأكيد، ولا يكون معطلاً.

وأما إن لم يتوافقا في البيان، كما روي عنه عليه السلام أنه بعد آية الحج قال: «من قرن حجاً إلى عمرة؛ فليطف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً»^(١).
وروي عنه عليه السلام أنه قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين^(٢).

فلا يخلو: إما أن يعرف تقدم أحدهما أو يجهل؛ فإن علم التقدم. قال أبو الحسين البصري: المتقدم هو البيان؛ فإن تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجباً، وإن تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب.

وليس بحق، بل الحق أن يقال: إن كان القول متقدماً؛ فالطواف الثاني غير واجب، وفعل النبي عليه السلام له يجب أن يحمل على كونه مندوباً، وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب؛ كان ناسخاً لما دل عليه القول، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل، وفعله للطواف الأول يكون تأكيداً للقول، وإن كان الفعل

(١) الحديث في مسند أحمد من طريق ابن عمر بلفظ: «من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد»، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بـراموز الحسن.

(٢) ذكر ابن حجر في كتاب «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: «أن علياً جمع بين الحج والعمرة؛ فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدث أن النبي عليه السلام فعل ذلك. رواه النسائي في «مسند علي»، ورواه موثقون، وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفاً بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجهول».

متقدماً فهو وإن دل على وجوب الطواف الثاني، إلا أن القول بعده يدل على عدم وجوبه، والقول بإهمال دلالة القول ممتنع؛ فلم يبق إلا أن يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني الذي دل عليه الفعل، أو أن يحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونها، والأشبه إنما هو الاحتمال الثاني دون الأول لما فيه من الجمع بين البيانيين من غير نسخ ولا تعطيل^(١).

وأما إن جهل المتقدم منهما؛ فالأول إنما هو تقدير تقدم القول وجعله بياناً لوجهين:

الأول: أنه مستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل؛ فإنه لا يتم كونه بياناً دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي ﷺ البيان به، أو قول منه يدل على ذلك، وذلك مما لا ضرورة تدعو إليه^(٢).

الثاني: أنا إذا قدرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل بعده على نديبة الطواف الثاني كما تقدم تعريفه، ولو قدرنا تقدم الفعل يلزم منه؛ إما إهمال دلالة القول، أو كونه ناسخاً لحكم الفعل، أو أن يكون الفعل بياناً لوجوب الطواف

(١) قد يقال الأشبه إنما هو الاحتمال الأول لما سيجيء له بعد قليل من أن التشريك بين النبي ﷺ وأمته في التشريع هو الغالب؛ فلا يعدل عنه إلى التفريق بينهما في الحكم إلا لدليل؛ ولا دليل، ودعوى أن الأول يلزمه إما إهمال دلالة القول، وهو ممتنع، وإما نسخ الفعل بالقول؛ فدعوى غير صحيحة؛ إذ يمكن أن يقال: إن القول بعد الفعل المعارض له بين حمل الفعل على الندب من أول الأمر؛ فلا نسخ للفعل ولا تعطيل للقول.

(٢) الأصل في فعله ﷺ التشريع لنفسه ولأمته حتى يصرفه عن ذلك دليل؛ فهو دليل مستقل بنفسه كالقول.

الثاني في حق النبي ﷺ دون أمته، والقول دليل عدم وجوبه في حق أمته دونه، والإهمال والنسخ على خلاف الأصل، والافتراق بين النبي ﷺ والأمة في وجوب الطواف الثاني مرجوح بالنظر إلى ما ذكرناه من التشريك؛ لكون التشريك هو الغالب دون الافتراق^(١).

* المسألة الثالثة:

هل يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة، أو يجوز أن يكون أدنى منه:

قال الكرخي: لا بد من المساواة.

وقال أبو الحسين البصري: يجوز أن يكون أدنى منه.

وهل يجب أن يكون مساوياً للمبين في الحكم.

فمنهم من قال به ومنهم من نفاه.

والمختار في ذلك؛ أن يقال: أما المساواة في القوة، فالواجب أن يقال: إن كان المبين مجملاً، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً؛ فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد، وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف^(٢) ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح، وهو ممتنع.

(١) تقدم أنه يمكن الجمع بحمل الفعل السابق على الندب، والقول المعارض له على نفي الوجوب؛ فلا إهمال للقول، ولا نسخ للفعل، ولا افتراق بينه ﷺ وبين الأمة.

(٢) إن تخصيص العام وتقييد المطلق حال المساواة في قوة الدلالة أولى؛ لما في ذلك من إعمال الدليلين، بخلاف القول بالوقف؛ فإنه تعطيل للدليلين، وبخلاف القول بإلغاء البيان؛ فإن فيه العمل بأحد الدليلين دون الآخر.

وأما المساواة بينهما في الحكم؛ فغير واجب، وذلك لأنه لو كان ما دل عليه البيان من الحكم هو ما دل عليه المبين، لم يكن أحدهما بياناً للآخر؛ وإنما يكون أحد الأمرين بياناً للآخر، إذا كان دالاً على صفة مدلول الآخر لا على مدلوله ومع ذلك فلا اتحاد في الحكم.

فإن قيل: المراد من الاتحاد في الحكم أنه إن كان حكم المبين واجباً كان بيانه واجباً، وإن لم يكن واجباً، لم يكن البيان واجباً.
قلنا: لا يخلو إما أن لا تكون الحاجة داعية إلى البيان في الحال، أو هي داعية.

فإن كان الأول: فالبيان غير واجب على ما سيأتي، وسواء كان الحكم المبين واجباً أو لم يكن. وإن كان الثاني: فعلى قولنا بجواز التكليف بما لا يطاق على ما تقرر^(١).

فالبيان أيضاً لا يكون واجباً، وإن كان الحكم المبين واجباً.

وأما إذا قلنا بامتناع التكليف بما لا يطاق؛ فالحق ما قالوه، وذلك لأنه إذا كان المبين واجباً؛ فلو لم يكن البيان واجباً؛ لجاز تركه، ويلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق، وهو خلاف الفرض.

وإذا كان المبين غير واجب؛ فالقول بعدم إيجاب البيان لا يفضي إلى التكليف بما لا يطاق؛ إذ لا تكليف فيما ليس بواجب؛ لأن ما لا يكون واجب الفعل، ولا واجب الترك؛ فهو إما مندوب أو مباح أو مكروه، وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة لا تكليف فيه على ما تقدم^(٢) ولا يلزم من القول بالوجوب حذراً

(١) انظر: (المسألة الأولى من مسائل الأصل الثالث في المحكوم فيه / ج ١).

(٢) تقدم في مسائل المندوب والمكروه والمباح آخر الكلام على أقسام الحكم الشرعي / ج ١.

من تكليف ما لا يطاق الوجوب مع عدم التكليف أصلاً، اللهم إلا أن ينظر إلى التكليف بوجوب اعتقاده على ما هو عليه من إباحة أو ندب أو كراهة؛ فيكون من القسم الأول.

* المسألة الرابعة:

في جواز تأخير البيان: إما عن وقت الحاجة؛ فقد اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق، ومدار الكلام من الجانبين؛ فقد عرف فيما تقدم.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ ففيه مذاهب.

فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه.

وذهب بعض أصحابنا؛ كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وبعض

أصحاب أبي حنيفة والظاهرية إلى امتناعه.

وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمع دون

غيره، وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر^(١) وذهب الجبائي وابنه

والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وذهب أبو الحسين

البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر؛ كالمجمع، وأما ما له ظاهر وقد

استعمل في غير ظاهره؛ كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه، فقال: يجوز تأخير بيانه

التفصيلي ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي، وهو أن يقول وقت الخطاب: هذا

العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سينسخ^(٢).

وإذا عرف تفصيل المذاهب؛ فقد احتج أصحابنا القائلون بجواز التأخير

(١) وذهب بعضهم أيضاً إلى جواز تأخير بيان الخبر دون الأمر والنهي؛ كالأمر في الرأيين.

(٢) هذا الكلام مجرد فرض وخيال ليس له واقع في التشريع.

مطلقاً بحجج نقلية وعقلية .

أما النقلية؛ فالحجة الأولى منها قوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾، ووجه الاحتجاج به أنه قال: ﴿فإذا قرأناه﴾ معناه: أنزلناه؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فاتبع قرآنه﴾ أمر النبي ﷺ بالاتباع بفاء التعقيب؛ لقوله: ﴿فإذا قرأناه﴾ ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال، وإذا كان المراد بقوله: ﴿قرآنه﴾؛ الإنزال، فقوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال، لأن (ثم) للمهلة والتراخي على ما سبق تقريره^(١).

ولقائل أن يقول: وإن كان المراد من قوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه﴾ الإنزال، ولكن لا نسلم أن المراد من قوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ بيان مجمله وخصوصه وتقييده ومنسوخه، بل المراد منه إظهاره وإشهاره، وهو على وفق الظاهر، لأن البيان هو الإظهار في اللغة، ومنه يقال: «بان الكوكب الفلاني، وبان لنا سور المدينة» إذا ظهر، ويقال: «بين فلان الأمر الفلاني» إذا أظهره، وعند ذلك فليس حمله على ما ذكر من بيان المراد من المجمل والعام والمطلق أولى مما ذكرناه^(٢).

(١) فسرت القراءة في الآية بالإنزال وتلاوة جبريل على الرسول ﷺ، وفسر الاتباع فيها بالاستماع للتلاوة، وبالاتباع عقيدة وعملاً، وهذا من اختلاف التنوع؛ فالقرآن منزل مقروء على النبي ﷺ وهو مأمور بالاستماع له، واعتقاده والعمل به؛ فلا يضر هذا الاختلاف في الاستدلال بالآية على المطلوب.

(٢) قيل: معنى بيان القرآن: إظهاره وإشهاره، وقيل: إظهاره على لسان النبي ﷺ تلاوة بعد جمعه في صدره وتثبيتته في قلبه، وعليها لا يتم للمستدل الاحتجاج بالآية على مطلوبة.

وقيل: معنى بيانه إيضاح مجمله وتحديد المراد من عامه ومطلقه والدلالة على منسوخه، وعليه يتم الاستدلال بالآية على المطلوب.

والذي يظهر لي أن البيان عام لأنه اسم جنس مضاف؛ فيشمل كل ما ذكر، فإله تكفل لرسوله ﷺ بحفظ القرآن ونشره وإشهاره وتيسير تلاوته، وتكفل بإيضاح متشابهه بمحكمه، والدلالة على المراد بعامه ومطلقه، وبذلك يتم الاستدلال بالآية على المطلوب.

كيف وأن الترجيح لهذا المعنى من جهة أن المراد من قوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ إنما هو جميع القرآن؛ فإنه ليس اختصاص بعضه بذلك أولى من بعض. وأيضاً؛ فإن أمر النبي ﷺ بالاتباع بقوله: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ والأمر بذلك غير خاص ببعض القرآن دون البعض إجماعاً، ولأنه لا أولوية للبعض دون البعض، ولأنه لو حمل ذلك على البعض دون البعض مع كونه غير معين في اللفظ؛ كان مجملاً وتكليفاً له بما ليس بمعلوم له، وهو خلاف الأصل؛ وإذا ثبت أن المراد من قوله من أول الآية إنما هو جميع القرآن؛ فالظاهر أن يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ عائد إلى جميع المذكور السابق، وهو جملة القرآن لا إلى بعضه لعدم الأولوية، وإنما يمكن ذلك بحمل البيان على ما ذكرناه لا على ما ذكره لاستحالة افتقار كل القرآن إلى البيان بالمعنى الذي ذكره؛ فإنه ليس كل القرآن مجملاً ولا ظاهراً في معنى، وقد استعمل في غيره؛ فكان ما ذكرناه أولى.

وهذا إشكال مشكل، وفي تحريره وتقريره على هذا الوجه يتبين للناظر المتبحر فيه إبطال كل ما يخبط به بعض المخيطين^(١).

وإن سلمنا أن المراد به إنما هو بيان المراد من الظاهر الذي استعمل في غير ما هو الظاهر منه؛ لكن ما المانع أن يكون المراد به البيان التفصيلي، كما قاله أبو

(١) استحالة افتقار كل القرآن إلى بيان بالمعنى الذي ذكره المستدل؛ ضرورة أنه منه المجمع، وغير المجمع قرينة على إرادة البيان لما يحتاج إلى البيان، كما أن استحالة إبلاغ القرآن وأحكام الشريعة لكل فرد من بني آدم؛ ضرورة أن فيهم من ليس أهلاً للتكليف؛ قرينة على إرادة البيان بالمعنى الذي ذكره المعارض لمن هو أهل للتكليف دون غيره؛ فعموم البيان لجميع القرآن محمول على الخصوص على التفسيرين؛ فلا أولوية لتفسير المعارض ولا المستدل، والاختلاف بينهما اختلاف تنوع؛ فيجب حمل الآية على الجميع كما تقدم، وعليه فلا إشكال.

الحسين البصري .

فإن قيل: لا يمكن ذلك لأن لفظ البيان مطلق^(١) فحمله على البيان التفصيلي يكون تقييداً له، وتقييد المطلق من غير دليل ممتنع.

قلنا: وإذا كان مطلقاً؛ فالمطلق لا يمكن حمله على جميع صورته، وإلا كان عاماً لا مطلقاً، بل غايته أنه إذا عمل به في صورة؛ فقد وفي بالعمل بدلالته.

وعند ذلك؛ فلا يخفى أن تنزيل البيان في الآية على الإجمالي دون التفصيلي يكون تقييداً للمطلق، وهو ممتنع من غير دليل، وإن لم يقل بتنزيله عليه؛ فلا حجة فيه.

وإن سلمنا أن المراد به البيان الإجمالي والتفصيلي، غير أنه قد تعذر العمل بظاهر (ثم)، من حيث أنها تدل على وجوب تأخير بيان كل القرآن ضرورة عود الضمير إلى الكل^(٢) على ما سبق، وذلك خلاف الإجماع، وإذا تعذر العمل بظاهرها؛ وجب العمل بها في مجازها، وهو حملها على معنى (الواو) كما في قوله تعالى: ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾؛ فإن (ثم) ها هنا بمعنى (الواو) ولاستحالة كون الرب شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿أر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾، و(ثم) للتأخير.

(١) تقدم أن لفظ البيان في الآية عام لا مطلق؛ لأنه اسم جنس مضاف، وعليه؛ فلا يصح ما ذكره الأمدى في الجواب لبناؤه على أن لفظ البيان في الآية مطلق.

(٢) القرآن نزل منجماً؛ وكلما نزل منه نجم بينه الله بعد نزوله إنجازاً لوعده وهذا ما دلت عليه، (ثم) من الترتيب، ولم تدل على وجوب تأخير بيان كل القرآن حتى يتم نزوله، وبذلك لم يتعذر حملها على ظاهرها، كما قال الأمدى.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن المراد من التفصيل بيان المراد من المجمل والظاهر والمستعمل في غير ما هو ظاهر فيه، بل المراد من قوله: ﴿أحكمت﴾؛ أي: في اللوح المحفوظ، وفصلت: في الإنزال.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه﴾، وأراد به بيانه للناس.

ولقائل أن يقول: ظاهر ذلك للمنع من تعجيل نفس القرآن، لا بيان ما هو المراد منه لما فيه من الإضمار المخالف للأصل، وإنما منعه من تعجيل القرآن؛ أي: من تعجيل أدائه عقيب سماعه، حتى لا يختلط عليه السماع بالأداء، وإلا فلو أراد به البيان لما منعه عنه بالنهي للاتفاق على أن تعجيل البيان بعد الأداء غير منهي عنه.

الحجة الرابعة: أنه تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة بقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾، ولم يعينها إلا بعد سؤالهم، ودليل كون المأمور به معيناً أمران:

الأول: أنهم سألوا تعيينها بقولهم له: ﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما هي﴾، و﴿ما لونها﴾، ولو كانت منكراً لما احتيج إلى ذلك للخروج عن العهدة بأي بقرة كانت.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾، و﴿إنها بقرة صفراء﴾، و﴿إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث﴾ والضمير في هذه جميع الكنايات^(١) يجب صرفه إلى ما أمروا به أولاً.

(١) «في هذه جميع» فيه تحريف، والصواب «في جميع هذه».

وبيانه من وجهين؛ الأول: أنه لو لم يكن كذلك؛ لكان تكليفاً بأمر مجددة غير ما أمروا به أولاً، ولو كان كذلك لكان الواجب من تلك الصفات المذكورة آخراً دون ما ذكر أولاً، وهو خلاف الإجماع على أن المأمور به كان متصفاً بجميع الصفات المذكورة.

الثاني: أنه لو لم يكن كذلك للزم منه أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وهو خلاف الأصل.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن البقرة المأمور بها كانت معينة في نفس الأمر، بل منكرة مطلقاً؛ فلا تكون محتاجة إلى البيان لإمكان الخروج عن العهدة بذبح أي بقرة اتفقت، ولا يكون ذلك من صور النزاع.

قولهم: إنهم سألوا عن تعيينها، ولو أمروا بمنكر لما سألوا عن تعيينه.

قلنا: ظاهر الأمر يدل على التنكير حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، والقول بالتعيين مخالف للتنكير المفهوم من اللفظ، وليس الحمل على التعيين ضرورة تصحيح سؤالهم ومخالفة ظاهر النص أولى من العكس، بل موافقة ظاهر النص أولى.

قولكم في الوجه الثاني: إن الضمير في جميع الكنايات عائد إلى المأمور به أولاً؛ لا نسلم من ذلك.

قولهم: لو لم يكن كذلك لكان ذلك تكليفاً بأمر مجددة مسلم، وما المانع

منه؟

قولكم: لو كان كذلك؛ لكان الواجب من تلك الصفات المذكورة آخراً دون ما ذكر أولاً، لا نسلم ذلك، وما المانع أن يكون قد أوجب عليهم بعد السؤال

الأول ذبح بقرة متصفة بالصفات المذكورة أولاً، ثم أوجب بعد ذلك اعتبار الصفات المذكورة ثانياً، ولا منافاة بين الحالتين.

قولكم: لو كان كذلك لما كان الجواب مطابقاً للسؤال، وهو خلاف الأصل؛ فهو معارض بما روي عن ابن عباس؛ رضي الله عنهما، أنه قال: «لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لأجزأتهم، لكنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد الله عليهم»^(١).

وهذا يدل على أن ذلك كان ابتداء إيجاب لا بياناً؛ لأن البيان ليس بتشديد، بل تعيين ما هو الواجب، ولا يخفى أن موافقة ظاهر النص الدال على تنكير البقرة، وظاهر قول ابن عباس أولى من موافقة ما ذكره من لزوم مطابقة الجواب للسؤال لما فيه من موافقة الأصلين، ومخالفة أصل واحد، وما ذكره بالعكس.

ثم وإن سلمنا أن الأمور به كان بقرة معينة في نفس الأمر، غير أنهم سألوا البيان الإجمالي أو التفصيلي.

الأول ممنوع والثاني مسلم، ولا يلزم من جواز تأخير البيان التفصيلي، تأخير البيان الإجمالي، كما هو مذهب أبي الحسين البصري، وليس تقييد سؤالهم بطلب البيان مع إطلاقه بالإجمالي أولى من التفصيلي، ولا محيص عنه، وربما أورد على هذا الاحتجاج ما لا اتجاه له؛ كقولهم: ما المانع أن يكون البيان مقارناً للمبين؟ غير أنهم لم يتبينوا أن الأمر بالذبح كان ناجزاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

أما أولاً: فلأنه لو كان البيان حاصلًا، لفهموه ظاهراً ولما سألوا عنه.

(١) انظر تعليق ابن جرير في: «تفسيره» على هذا الأثر، وما روي بمعناه.

وأما ثانياً: فلأن الأمر بالذبح كان مطلقاً، والأمر المطلق على التراخي عند صاحب هذه الحجة على ما سبق تقريره، ولو كان على الفور؛ فتأخير بيانه عنه أيضاً، غير ممتنع على أصله؛ لكونه قائلاً بجواز التكليف بما لا يطاق كما سبق تحقيقه.

الحجة الخامسة: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾، قال عبدالله بن الزبير: «فقد عبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يعذبون؟» والنبي ﷺ لم ينكر عليه، بل سكت إلى حين ما نزل عليه بيان ذلك بعد حين، وهو قوله: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾^(١) وذلك يدل على جواز التأخير.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الآية لم تكن بينة حتى إنها تحتاج إلى بيان؛ فإن الملائكة والمسيح إنما يمكن القول بدخولهم في عموم الآية أن لو كانت (ما) تتناول من يعلم ويعقل، وهو غير مسلم، وإذا لم تكن متناولة لهم؛ فلا حاجة إلى إخراج ما لا دخول له في الآية عنها.

فإن قيل: دليل تناول (ما) لمن يعلم ويعقل النص والإطلاق والمعنى.

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾، وقوله تعالى: ﴿والسماوات وما بناها﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾.

وأما الإطلاق فمن وجهين:

الأول: أن (ما) قد تطلق بمعنى (الذي) باتفاق أهل اللغة، و(الذي) يصح إطلاقها على من يعقل بدليل قولهم: الذي جاء زيد، فما كذلك.

(١) سبق ذكره في الجزء الثاني.

الثاني: أنه يصح أن يقال: «ما في داري من العبيد أحرار».

وأما المعنى؛ فمن وجهين:

الأول: هو أن ابن الزبيري كان من فصحاء العرب، وقد فهم تناول (ما) لمن يعقل، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك.

الثاني: أن (ما) لو كانت مختصة بمن لا يعلم لما احتجج إلى قوله: ﴿من دون الله﴾، وحيث كانت بعمومها متناولة لله تعالى احتجج إلى التقييد بقوله: ﴿من دون الله﴾.

قلنا: أما ذكره من النصوص والإطلاقات؛ فغايتها جواز إطلاق (ما) على من يعقل ويعلم، ولا يلزم من ذلك أن تكون ظاهرة فيه، بل هي ظاهرة فيمن لا يعقل، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لابن الزبيري لما ذكر ما ذكر^(١) راد عليه بقوله: «ما أجهلك بلغة قومك» أما علمت أن (ما) لما لا يعقل و(من) لمن يعقل، ولا يخفى أن الجمع بين الأمرين والتوفيق بين الأدلة أولى من تعطيل قول النبي ﷺ والعمل بما ذكره.

وإذا كانت (ما) ظاهرة فيما لا يعقل دون من يعقل، وجب تنزيلها على ما هي ظاهرة فيه.

وما ذكره من الوجه الأول في المعنى؛ فهو باطل بما ذكرناه من إنكار النبي ﷺ، ولا يخفى أن اتباع قول النبي ﷺ أولى من اتباع ما ظنه ابن الزبيري.

وما ذكره في الوجه الثاني من عدم الاحتياج إلى قوله: ﴿من دون الله﴾ إنما يصح أن لو لم يكن فيه فائدة؛ وفائدته التأكيد، وحمل الكلام على فائدة

(١) انظر التعليق في (ج ٢).

التأسيس وإن كان هو الأصل، غير أنه يلزم من حمله على فائدة التأسيس مخالفة ظاهر قول النبي ﷺ، والجمع أولى من التعطيل.

وإن سلمنا أن (ما) حقيقة فيمن يعقل، غير أننا لا نسلم أن بيان التخصيص لم يكن مقارناً للآية.

وبيان المقارنة أن دليل العقل صالح للتخصيص على ما سبق، والعقل قد دل على امتناع تعذيب أحد بجرم صادر من غيره، اللهم إلا أن يكون راضياً بجرم ذلك الغير، واحد من العقلاء لم يخطر بباله رضا الملائكة والمسيح بعبادة من عبدهم، وما مثل هذا الدليل العقلي؛ فلا نسلم عدم مقارنته للآية.

وأما نزول قوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنی﴾ الآية؛ فإنما ورد تأكيداً بضم الدليل الشرعي إلى الدليل العقلي مع الاستغناء عن أصله، أما أن يكون هو المستقل بالبيان؛ فلا.

الحجة السادسة: قول الملائكة لإبراهيم: ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين﴾، ولم يبينوا إخراج لوط ومن معه من المؤمنين عن الهلاك بقولهم: ﴿نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله﴾ إلا بعد سؤال إبراهيم وقوله: ﴿إن فيها لوطاً﴾.

ولقائل أن يقول: لا نسلم تأخر البيان عن هذه الآية، بل هو مقترن بها، ودليله قول الملائكة في تعليل الهلاك: ﴿إن أهلها كانوا ظالمين﴾، وذلك لا يدخل فيها إلا من كان ظالماً.

كيف وإنه لم يتخلل بين قول الملائكة غير سؤال إبراهيم، وهو قوله: ﴿إن فيها لوطاً﴾ وما مثل هذا لا يعد تأخيراً للبيان؛ فإن مثل ذلك قد يجري؛ إما

بسبب انقطاع نفسه، أو سعال فيما بين البيان والمبين، ولا يعد ذلك من المبين تأخيراً، ومبادرة إبراهيم إلى السؤال، ومنعهم^(١) من اقتران البيان بالمبين نازل منزلة انقطاع النفس والسعال، حتى إنه لو لم يبادر بالسؤال لبادروا بالبيان.

الحجة السابعة: أن النبي ﷺ أنفذ معاذ إلى اليمن ليعلمهم الزكاة وغيرها؛ فسألوه عن الوقص، فقال: «ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله ﷺ، حتى أرجع إليه؛ فأسأله»^(٢)، وذلك دليل على أن بيانه لم يتقدم.

ولقائل أن يقول: كون معاذ لم يسمع البيان ولم يعرفه، لا يدل على عدم مقارنة البيان للمبين، كيف ويمكن أن يقال: الأصل عدم وجوب الزكاة في الأوقاص وغيرها.

غير أن الشارع أوجب فيما أوجب؛ وبقي الباقي على حكم العقل، وذلك صالح للبيان والتخصيص، هذا ما يتعلق بالمنقول، وأما الحجج العقلية.

فأولها: أنه لو كان تأخير البيان ممتنعاً؛ فإما أن يكون امتناعه لذاته، أو لغيره، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره، وكل واحد من الأمرين منتف؛ فلا امتناع.

ولقائل أن يقول: ولو كان جائزاً؛ فإما أن يعرف بضرورة العقل، أو نظره وكل واحد من الأمرين منتف؛ فلا جواز، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر وكل ما هو جواب له ها هنا فهو جوابه فيما ذكر.

الحجة الثانية: أنه لو امتنع تأخير البيان لا تمتنع تأخيره في الزمن القصير،

(١) ومنعهم من إضافة المصدر للمفعول والمعنى ومنع إبراهيم إياهم.

(٢) حديث معاذ روي من طرق لم تخل من مقال؛ فارجع إلى «التلخيص الحبير» لتعرف طرق

الحديث، وما في كل منها من المقال.

وامتنع عطف الجمل المتعددة إذا كان بيان الأولى متأخراً عن الجمل المعطوف عليها، ولما جاز البيان بالكلام الطويل، واللازم ممتنع.

ولقائل أن يقول: إنما يجوز تأخير البيان في الزمان القصير إذا كان مع قصره لا يعد المتكلم معرضاً عن كلامه الأول؛ فإن كلامه الثاني مع الأول معدود كالجمله الواحدة، وذلك لا يعد تأخيراً للبيان، وهذا بخلاف ما إذا تطاول الزمان تطاولاً يعد به المتكلم بالكلام الأول معرضاً عن كلامه.

ولهذا؛ فإنه يجوز لغة وعرفاً أن يتكلم الإنسان بكلام يقصر فهم السامع عنه، ويبينه بعد الزمان القصير من غير استهجان بخلاف ما إذا بينه بعد الزمان المتطاول؛ فلا يلزم من التأخير ثم التأخيرها هنا.

وأما الجمل المعطوفة؛ فنازلة منزلة الجملة الواحدة؛ فالبيان المتعقب للجمل المعطوفة ينزل منزلة تعقبه للجملة الواحدة.

وأما البيان بالكلام الطويل؛ فإنما يجوزه الخصم إذا لم يكن^(١) حصول البيان إلا به، أو كانت المصلحة فيه أتم من الكلام القصير، وإلا فلا.

الحجة الثالثة: أنه لو قبح تأخير البيان لكان ذلك لعدم تبين المكلف، وذلك يقتضي قبح الخطاب إذا بين له ولم يتبين؛ فإنه لا فرق في ذلك بين ما امتنع بأمر يرجع إلى نفسه أو إلى غيره، ولهذا؛ يسقط تكليف الإنسان إذا مات، سواء قتل هو نفسه، أو قتله غيره، واللازم ممتنع.

(١) «لم يكن»؛ لعله: «لم يمكن».

ولقائل أن يقول: نسلم إن قبح تأخير البيان لما فيه من فقد التبين المنسوب إلى المخاطب، ولا يلزم من ذلك قبحه عند عدم تبين المكلف إذا بين له؛ لكونه منسوباً إلى تقصير المكلف، لا إلى المخاطب، وسقوط التكليف عن الميت إنما كان لعدم تمكنه المشروط في التكليف، وذلك لا يفترق بأن يكون قد فات بفعله أو بفعل غيره.

والمختار في ذلك؛ إما من جهة النقل فقوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ إلى قوله: ﴿ولذي القربى﴾ ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل، وإن المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب دون بني أمية وبني نوفل بمنعه لهم من ذلك حتى إنه لما سئل عن ذلك قال: إنا وبنو هاشم والمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، ولم نزل هكذا، وشبك بين أصابعه^(١).

فإن قيل: المتأخر إنما هو البيان المفصل، ونحن لا نمنع من ذلك، وإنما نمنع من تأخير البيان المجل^(٢)، ولا دلالة لما ذكرتموه على تأخيره.

قلنا: إذا سلم عدم اقتران البيان التفصيلي بهذه الآية؛ فهو حجة على من نازع فيه، وهي حجة على من نازع في تأخير البيان الإجمالي، حيث أنها ظاهرة في العموم لكل ذوي القربى، ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار ما يشير إلى البيان الإجمالي أيضاً، مع أن الأصل عدمه، ولو كان لما أهمل نقله غالباً.

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من طريق جبير بن مطعم مطولاً بألفاظ مختلفة، فاقصر الأمدي منه على موضع الشاهد وتصرف في العبارة؛ فارجع إليه في دواوين السنة المذكورة.

(٢) انظر التعليق (ص ٤٠/ج ٣).

وأيضاً؛ ما روي أن جبريل عليه السلام، قال للنبي ﷺ: «اقرأ، قال: وما أقرأ؟ كرر عليه ذلك ثلاث مرات، ثم قال له: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(١)»
آخر بيان ما أمره به أولاً مع إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل،
وسؤال النبي مع إمكان بيانه أولاً، وذلك دليل جواز التأخير.

فإن قيل: أمره له بالقراءة مطلق، وذلك؛ إما أن يكون مقتضاه الوجوب
على الفور، أو التراخي؛ فإن كان الأول: فقد أخرج البيان عن وقت الحاجة، وإن
كان الثاني: فلا شك في إفادته جواز الفعل في الزمن الثاني من وقت الأمر،
وتأخير البيان عنه تأخير له عن وقت الحاجة، وذلك ممتنع بالإجماع.

فترك الظاهر لازم لنا ولكم، والخلاف إنما وقع في تأخير البيان إلى وقت
الحاجة، وليس فيما ذكرتموه دلالة عليه.

قلنا: أما إن الأمر ليس مقتضاه الوجوب على الفور فقد تقدم، وإذا كان
على التراخي؛ فلا نسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قولكم: إنه يفيد جواز الفعل في الزمان الثاني من وقت الأمر.

قلنا: متى؟ إذا كان الفعل المأمور به مبيناً، أو إذا لم يكن مبيناً؟ الأول
مسلم، والثاني ممنوع، وإن سلمنا ذلك؛ لكن لا نسلم أن الحاجة داعية إلى معرفته
مع قطع النظر عن وجوبه، وعدم المؤاخذه بتركه، بدليل ما قبل الأمر.

وأيضاً؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ مع أنه لم يرد بها مطلق
الدعاء إجماعاً لم يقترن بها مطلق الدعاء إجماعاً لم يقترن بها البيان، بل أخرج
بيان أفعال الصلاة وأوقاتها إلى أن بين ذلك جبريل للنبي ﷺ بعد ذلك، وبين

(١) الحديث معروف، وقد رواه البخاري في باب بدء الوحي عن عائشة مطولاً؛ فاقتصر المؤلف منه

على موضع الشاهد في العبارة.

النبي ﷺ ذلك لغيره بعد بيان جبريل له .

وكذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ مطلقاً، ثم بين النبي ﷺ بعد ذلك مقدار الواجب وصفته في النقود والمواشي وغيرها من أموال الزكاة شيئاً فشيئاً.

وكذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ثم بين بعد ذلك ما يجب القطع بسرقة في مقداره وصفته على التدرج، وكذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ثم نزل تخصيصه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ إلى غير ذلك من الأوامر العامة التي لم تبين تفاصيلها إلا بعد مدد.

فإن قيل: المؤخر في جميع هذه الأوامر إنما هو البيان التفصيلي، وليس فيها ما يدل على تأخير البيان الإجمالي، كيف وإن الأمر: إما أن يكون على الفور، أو التراخي وتام الإشكال ما سبق.

قلنا: وجواب الإشكالين أيضاً ما سبق، وأيضاً فإن العمومات الواردة في البيع والنكاح والإرث وردت مطلقة والنبي ﷺ بين بعد ذلك على التدرج ما يصح بيعه وما لا يصح، ومن يحل نكاحها ومن لا يحل، وصفات العقود وشروطها، ومن يرث ومن لا يرث، ومقادير الموراثة شيئاً فشيئاً، ومن نظر في جميع عمومات القرآن والسنة وجدها كذلك.

وأيضاً؛ فإنه لما نهى النبي ﷺ عن المزابنة، شكى الأنصار إليه بعد ذلك، رخص لهم في العرايا، وهي نوع من المزابنة، مع أنه لم ينقل أنه اقترن بنهيه عن ذلك بيان مجمل ولا مفصل، وهو لا يخلو: إما أن يكون ذلك نسخاً أو تخصيصاً، وعلى كلا التقديرين فهو حجة على المخالف فيه.

وأما من جهة المعقول؛ فهو إنه لو امتنع تأخير البيان لم يخل:

إما أن يكون ذلك ممتنعاً لذاته، أو لأمر من خارج.

لا جائز أن يكون لذاته؛ فإننا لو فرضناه واقعاً لا يلزم عنه المحال لذاته.

وإن كان لأمر خارج؛ فلا يخفى أنه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالمراد من الكلام حالة وجود البيان، وجهله به حالة عدمه؛ فلو امتنع تأخير البيان لكان لما قارنه من جهل المكلف بالمراد، ولو كان كذلك لامتنع تأخير بيان النسخ لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال بوضعه على تكرار الفعل على الدوام، واللازم ممتنع؛ فالملزوم ممتنع.

وهذه الطريقة لازمة على كل من منع من تأخير بيان المجمل والعام والمقيد وكل ما أريد به غير ما هو ظاهر فيه، وجوزه في النسخ؛ كالجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وغيرهم.

اعترض القاضي عبد الجبار، وقال: الفرق بين تأخير بيان النسخ وتأخير بيان المجمل هو أن تأخير بيان النسخ مما لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته، بخلاف بيان صفة العبادة؛ فإنه لا يتأتى معه فعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها.

والفرق بين تأخير تخصيص بيان العموم وتأخير بيان النسخ من وجهين:

الأول: إن الخطاب المطلق الذي أريد نسخه معلوم إن حكمه مرتفع لعلمنا بانقطاع التكليف، ولا كذلك المخصوص.

الثاني: إن تأخير بيان تخصيص العموم مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين؛ مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص

المكلفين، هل هو مراد بالخطاب أم لا؟ ولا كذلك في تأخير بيان النسخ.

وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ: أن وقت العبادة؛ إنما هو وقت دعو الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخراً عنه؛ فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها؛ ووجوده في وقتها تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها.

وجواب الفرق الأول بين العموم والنسخ: هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فلذلك مما يعم التخصيص والنسخ؛ لعلمنا بانقطاع التكليف بالموت في الحالتين؛ وإنما الخلاف فيما قبل حالة الموت مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الأشخاص واللفظ الظاهر المتناول لجميع أوقات الحياة، وعند ذلك إذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر المتناول لجميع الأوقات مع فرض الحياة والتمكن منه غير دليل مبين في الحال؛ جاز تخصيص بعض من تناوله اللفظ بظهوره مع التمكن من غير دليل مبين في الحال أيضاً، لتعذر الفرق بين الحالتين.

وجواب الفرق الثاني: أن تأخير بيان التخصيص وإن أوجب التردد في كل واحد من أشخاص المكلفين أنه داخل تحت الخطاب أم لا؛ فتأخير بيان النسخ عندما إذا أمر بعبادة متكررة في كل يوم مما يوجب التردد في أن العبادة في كل يوم عدا اليوم الأول، هل هي داخلية تحت الخطاب العام لجميع الأيام أم لا؟ وإذا جاز ذلك في أحد الطرفين؛ جاز في الطرف الآخر ضرورة تعذر الفرق.

وكذلك أيضاً؛ فإنه إذا أمر بعبادة في وقت مستقبل أمراً عاماً؛ فإن ما من شخص إلا ويحتمل احترامه قبل دخول ذلك الوقت؛ ويخرج بذلك عن دخوله تحت الخطاب العام، وذلك مما يوجب التردد في كل واحد واحد من الأشخاص

هل هو داخل تحت ذلك الخطاب إذا لم يرد البيان به؟ ومع ذلك؛ فإنه غير ممتنع إجماعاً.

شبه المخالفين منها ما يختص بتأخير بيان الجمل، ومنها ما يختص بتأخير بيان ما له ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه.

أما الشبه الخاصة بالمجمل؛ فشبهتان:

الأولى: أنه لا فرق بين الخطاب باللفظ الجمل الذي لا يعرف له مدلول من غير بيان وبين الخطاب بلغة يضعها المخاطب مع نفسه من غير بيان، وعند ذلك؛ فإما أن يقال: بحسن المخاطبة بهما، أو بأحدهما دون الآخر، أو لا بواحد منهما:

الأول: يلزم منه حسن المخاطبة بما وضعه مع نفسه من غير بيان، وهو في غاية الجهالة.

والثاني أيضاً: ممتنع لعدم الأولوية، والثالث هو المطلوب.

الشبهة الثانية: أن المقصود من الخطاب إنما التفاهم، والمجمل الذي لا يعرف مدلوله من غير بيان له في الحال لا يحصل منه التفاهم؛ فلا يكون مفيداً؛ وما لا فائدة فيه لا تحسن المخاطبة به لكونه لغواً، وهو قبيح من الشارع؛ كما لو خاطب بكلمات مهملة لم توضع في اللغة من اللغات لمعنى على أن يبين المراد منها بعد ذلك.

وأما الشبه الخاصة بما استعمل من الظواهر في غير ما هو ظاهر فيه؛ فثلاث شبه:

الأولى: أنه إن جاز الخطاب بمثل ذلك من غير بيان له في الحال، فإما أن

يقال بجواز تأخير بيانه إلى مدة معينة؛ فهو تحكم لم يقل به قائل وإن كان ذلك إلى غير نهاية؛ فيلزم منه بقاء المكلف عاملاً أبداً بعموم قد أريد به الخصوص، وهو في غاية التجهيل.

الثانية: أنه إذا خاطب الشارع بما يريد به غير ظاهره؛ فإما أن لا يكون مخاطباً لنا في الحال، أو يكون مخاطباً لنا به حالاً:

الأول: خلاف الإجماع، وإن كان الثاني؛ فلا بد وأن يكون قاصداً لتفهمنا بخطابه حالاً، وإلا خرج عن كونه مخاطباً لنا حالاً، وهو خلاف الفرض.

وبيان لزوم ذلك أن المعقول من قول القائل: «خاطب فلان فلاناً» إنه قصد تفهيم كلامه له، وإذا كان قاصداً للتفهم في الحال؛ فإن قصد تفهيم ما هو الظاهر من كلامه فقد قصد تجهيلنا، وهو قبيح. وإن قصد تفهيم ما هو المراد منه فقد قصد ما لا سبيل لنا إليه دون البيان، وهو أيضاً قبيح.

الثالثة: أنه لو جاز أن يخاطبنا بالعموم ويريد به الخصوص من غير بيان له في الحال؛ لتعذر معرفة المراد من كلامه مطلقاً، وذلك لأن ما من لفظ يبين به المراد إلا ويجوز أن يكون قد أراد به غير (ما هو) الظاهر منه ولم يبينه لنا، وذلك بما يُخلُّ بمقصود الخطاب مطلقاً، وهو ممتنع.

والجواب عن الشبهة الأولى بالفرق: وهو أن اللفظ المجمل، وإن لم يعلم منه المراد بعينه؛ فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له، وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين؛ فكان مفيداً بخلاف الخطاب بما لا يفهم منه شيء أصلاً، كما فرضوه.

وبهذا يكون جواب الشبهة الثانية .

وعن الشبهة الثالثة: أن تأخير البيان إنما يجوز إلى الوقت الذي تدعو الحاجة فيه البيان، وذلك لا يكون إلا معيناً في علم الله تعالى، ويجوز أن يكون معلوماً للرسول بإعلام الله تعالى (له) وعند ذلك؛ فأى وقت وجب على المكلف العمل بمدلول اللفظ فيه؛ فذلك هو وقت الحاجة إلى البيان؛ والبيان لا يكون إذ ذاك متأخراً لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقبل وقت الوجوب؛ فلا عمل للمكلف حتى يقال: بأنه عامل بعموم أريد الخصوص، بل غايته أنه يعتقد ذلك ولا امتناع فيه كما لو أمر بعبادة متكررة كل يوم؛ فإنه لا يمتنع اعتقاده لعموم ذلك في جميع الأيام مع جواز نسخها في المستقبل وإن لم يرد بذلك بيان، وكل ما يعتذر به في النسخ فهو عذر لنا ها هنا.

وعن الشبهة الرابعة من وجهين:

الأول: أنه وإن لزم من كونه مخاطباً لنا أن يكون قاصداً لتفهيمنا في الحال، لكن لا لنفس ما هو الظاهر من كلامه فقط، بل يفهم ما هو الظاهر من كلامه مع تجويز تخصيصه، وليس في ذلك تجهيل ولا إحالة، وذلك بما لا يمنع ورود المخصص بعد ذلك، وإلا لما كان مجوز التخصيص، وهو خلاف الفرض.

الثاني: أنه يلزم على ما ذكره الخطاب بما علم الله أنه سينسخه؛ فإن جميع ما ذكر من الأقسام بعينها متحققة فيه، ومع ذلك جاز الخطاب به مع تأخير بيانه.

وعن الخامسة من وجهين:

الأول: أنه لا يمتنع أن يكون البيان: إما بدليل قاطع لا يسوغ فيه احتمال

التأويل، أو ظني اقترن به من القرائن ما أوجب العلم بمدلول كلامه.
الثاني: أنه يلزم على ما ذكره الخطاب الوارد الذي علم الله نسخ حكمه
مع تأخير البيان عنه والجواب يكون متحدًا.

* المسألة الخامسة:

الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب، اختلفوا
في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي ﷺ من الأحكام والعبادات إلى وقت
الحاجة إليه.

وأكثر المحققين على جوازه، وهو الحق لأنه لو امتنع؛ لم يخل: إما أن يمتنع
لذاته، أو المعنى من خارج.

الأول محال؛ فإنه لا يلزمه من فرض وقوعه لذاته محال، وإن كان ذلك
لأمر من خارج؛ فالأصل عدمه.

كيف وإن تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم الله تقتضي
التأخير ولهذا؛ لو صرح الشارع بذلك لما كان ممتنعًا.

ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من التأخير، وليس أحد الأمرين أولى
من الآخر.

فإن قيل: الامتناع من التأخير إنما هو المعنى خارج عن ذاته، وهو قوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وظاهر الأمر للوجوب.

قولكم: يحتمل وجود مفسدة في التقديم، ومصلحة في التأخير، وليس
أحد الأمرين أولى من الآخر.

قلنا: فهذا كما لا يمكن معه الجزم بامتناع التأخير؛ فلا يمكن معه الجزم

بجواز التأخير الذي هو مذهبكم.

وجواب الأول: أنا وإن سلمنا أن قوله تعالى: ﴿بلغ﴾ أمر، ولكن لا نسلم أنه للوجوب^(١) وإن سلمنا أنه للوجوب ولكن لا نسلم أن مطلق الأمر يقتضي الفور على ما تقدم تقريره وإن سلمنا أنه على الفور، غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها، وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن؛ إذ هو المفهوم من لفظ المنزل.

وجواب الثاني: أنه إذا وقع التردد بين المصلحة والمفسدة تساقطا، وبقينا على أصل الجواز العقلي.

✽ المسألة السادسة:

الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، اختلفوا في جواز إسماع الله تعالى للمكلف العام دون إسماعه للدليل المخصص له^(٢).

فذهب الجبائي وأبو الهذيل^(٣) إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي؛ وأجاز أن يسمعه العام المخصص بدليل العقل وإن لم يعلم السامع دلالته على التخصيص.

وذهب أبو هاشم والنظام وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من

(١) الأمر في هذه الآية للوجوب قطعاً، وليس من محل النزاع فيما تقتضيه صيغة الأمر؛ إذ محله الأمر المجرد من القرائن وهو في الآية قد اقترن بالتهديد على الترك في قوله: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾.

(٢) خلافهم في جواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه للدليل المخصص له خلاف لا جدوى له بعد انقطاع الوحي؛ فلا ينبغي الاشتغال بمثله.

(٣) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل بن عبدالله المعروف بالعلاف رأس في الاعتزال مات (٢٣٥) أو (٢٣٦) أو (٢٣٧).

لم يعرف الدليل المخصص له، وسواء كان المخصص سمعياً أو عقلياً، وهو الحق لوجهين:

الأول: أنا قد بينا جواز تأخير المخصص عن الخطاب إذا كان سمعياً مع أن عدم سماعه لعدمه في نفسه، أتم من عدم سماعه مع وجوده في نفسه؛ فإذا جاز تأخير المخصص؛ فجواز تأخير إسماعه مع وجوده أولى.

الثاني: هو أن وقوع ذلك يدل على جوازه، ودليله إسماع فاطمة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مع أنها لم تسمع بقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» إلا بعد حين، وكذلك سمعت الصحابة قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولم يسمع أكثرهم الدليل المخصص للمجوس، وهو قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلا بعد حين، إلى وقائع كثيرة غير محصورة.

وكل ما يتشبه به الخصوم في المنع من ذلك؛ فغير خارج عما ذكرناه لهم من الشبه في المسألة المتقدمة، وجوابها ما سبق مع أنه منتقض بجواز إسماعه العام مع عدم معرفته بالدليل المخصص، إذا كان عقلياً.

※ المسألة السابعة:

اختلف المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب في جواز التدرج في البيان.

فمنع منه قوم مصيراً منهم إلى أن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجهم دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي، وامتناع التنصيص بشيء آخر وهو تجهيل للمكلف، وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل

ما هو خارج عن العموم.

ومذهب المحققين منهم خلاف ذلك، ودليل جوازه وقوعه، وبيان وقوعه؛ قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾؛ فإنه عام في كل سارق، ومع ذلك؛ فإن تخصيصه بما خصص به من ذكر نصاب السرقة أولاً، وعدم الشبهة ثانياً؛ وقع على التدرج.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ خصص أولاً بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة، ثم بذكر الأمان في الطريق والسلامة من طلب الخفارة ثانياً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ أخرج منه أهل الذمة أولاً، ثم العسيف والمرأة ثانياً.

وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي ﷺ والقاتل والكافر، وكل ذلك على التدرج، إلى غير ذلك من العمومات المخصصة، ولولا جوازه لما وقع.

والقول بأن تخصيص البعض بالذكر يوهم نفي تخصيصه بشيء آخر ليس كذلك؛ فإن الاقتصار على الخطاب العام دون ذكر المخصص مع كونه ظاهراً في التعميم بلفظه، إذا لم يوهم المنع من التخصيص؛ فإخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه أولى أن لا يكون موهماً لمنع التخصيص.

* المسألة الثامنة:

إذا ورد لفظ عام بعبادة، أو غيرها قبل دخول وقت العمل به.

قال أبو بكر الصيرفي: يجب اعتقاد عمومه جزماً قبل ظهور المخصص؛ وإذا

ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد، وهو خطأ؛ فإن احتمال إرادة الخصوص به قائم، ولهذا؛ لو ظهر المخصص لما كان ذلك ممتنعاً ووجب اعتقاد الخصوص وما هذا شأنه؛ فاعتقاد عمومه جزماً قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم الظفر به على وجه تركن النفس إلى عدمه يكون ممتنعاً؛ فإذا لا بد في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصصه بطريقه، ومع ذلك لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص، وعدم الظفر به؛ لكن اختلفوا.

فذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به واعتقاد عمومه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص، وإلا فالجزم بعمومه، والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع، قال: ومعرفة انتفاء المخصص بطريق القطع ممكن؛ وذلك بأن تكون المسألة المتمسك بالعموم فيها مما كثر الخلاف فيها بين العلماء، وطال النزاع فيما بينهم فيها، ولم يطلع أحد منهم على موجب للتخصيص، مع كثرة بحثهم واستقصائهم، ولو كان ثم شيء لاستحال أن لا يعرف عادة، ولأنه لو كان المراد بالعموم الخصوص لاستحال أن لا ينصب الله تعالى عليه دليلاً، ويبلغه للمكلفين.

وذهب ابن سريج وإمام الحرمين والغزالي وأكثر الأصوليين إلى امتناع اشتراط القطع في ذلك، وهو المختار.

وذلك لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك بغير البحث والسبر، وهو غير يقيني، والقول بأنه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه العلماء؛ غير يقيني؛ لجواز وجوده مع عدم اطلاع أحد من العلماء عليه^(١) وتقدير اطلاع بعضهم عليه؛ فنقله له أيضاً

(١) جواز وجود المخصص للعام مع عدم اطلاع أحد من الأمة عليه؛ ينافي عصمة الأمة في =

غير قاطع، بل غايته أن يكون ظنياً.

كيف وإنه ليس كل ما ورد فيه العام مما كثر خوض العلماء فيه وبحشهم عنه ليصح ما قيل.

والقول: بأنه لو كان المراد بالعام الخصوص لنصب الله تعالى عليه دليلاً غير مسلم^(١)؛ وبتقدير نصبه للدليل لا نسلم لزوم اطلاع المكلفين عليه، وبتقدير ذلك لا نسلم لزوم نقلهم له^(٢) وإذا لم يكن إلى القطع بذلك طريق؛ فلو شرط ذلك في العمل بالعموم لتعطلت العمومات بأسرها.

وإذا عرف أنه لا بد من الظن بانتفاء المخصص؛ فالحد الذي يجب العمل بالعموم عنده أن يبحث عن المخصص بحثاً يغلب على ظنه عدمه وأنه لو بحث عنه ثانياً وثالثاً كان بحثه غير مفيد، وعلى هذا يكون الكلام في العمل بكل دليل مع معارضه.

الصنف التاسع - في الظاهر وتأويله

ويشتمل على مقدمة ومسائل:

أما المقدمة؛ ففي تحقيق معنى الظاهر والتأويل.

أما الظاهر؛ فهو في اللغة عبارة عن: الواضح المنكشف، ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني؛ إذا اتضح وانكشف.

وفي لسان المتشرعة قال الغزالي: اللفظ الظاهر: هو الذي يغلب على الظن

= إجماعها، ويرده أيضاً حديث: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق» الحديث.

(١) يجاب عن منع الملازمة بأن نصب الأدلة على المراد مما أريد به غير ظاهره هو مقتضى الحكمة؛ فإن إرادة الخصوص من اللفظ العام دون دليل تلبس ينافي حكمة الله وعقله ورحمته بعباده.

(٢) لزوم الاطلاع على المخصص ونقله، ولو من أحاد المكلفين هو مقتضى عصمة الأمة؛ والأحاديث الدالة على العصمة.

فهم معنى منه من غير قطع، وهو غير جامع مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها، أما إنه غير جامع؛ فلأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهراً؛ ولهذا يفرق بين قول القائل: ظن وغلبة ظن؛ ولأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة.

وأما اشتماله على الزيادة المستغنى عنها فهي قوله: (من غير قطع)؛ فإن من ضرورة كونه مفيداً للظن أن لا يكون قطعياً.

والحق في ذلك أن يقال: اللفظ الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

وإنما قلنا: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي)؛ احترازاً عن دلالة على المعنى الثاني إذا لم يصر عرفياً؛ كلفظ الأسد في الإنسان وغيره.

وقولنا: (ويحتمل غيره)؛ احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل.

وقولنا: (احتمالاً مرجوحاً)؛ احتراز عن الألفاظ المشتركة.

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي؛ كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال؛ كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان.

وأما التأويل؛ ففي اللغة مأخوذ من آل يؤل؛ أي: رجع، ومنه قوله تعالى:

﴿ابتغاء تأويله﴾؛ أي: ما يؤول إليه، ومنه يقال: تأول فلان الآية الفلانية؛ أي:

نظر إلى ما يؤول إليه معناها.

وأما في اصطلاح المتشعبة قال الغزالي: التأويل عبارة عن احتمال يعضده

دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، وهو غير

صحيح.

أما أولاً: فلأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

وأما ثانياً: فلأنه غير جامع فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني؛ حيث قال: يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

وأما ثالثاً: فلأنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل؛ وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال: تأويل بدليل وتأويل من غير دليل؛ فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفاً للتأويل المطلق اللهم إلا أن يقال: إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره.

والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له.

وأما التأويل المقبول الصحيح؛ فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده.

وإنما قلنا: (حمل اللفظ على غير مدلوله)؛ احتراز عن حمله على نفس مدلوله.

وقولنا: (الظاهر منه)؛ احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر؛ فإنه لا يسمى تأويلاً.

وقولنا: (مع احتمال له)؛ احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً؛ فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً.

وقولنا: (بدليل يعضده)؛ احترازاً عن التأويل من غير دليل؛ فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً أيضاً.

وقولنا: (بدليل يعم القاطع والظني)؛ وعلى هذا؛ فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهراً لا غير^(١).

وإذا عرف معنى التأويل؛ فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير تكبير.

وشروطه أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك، وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه، وأن يكون الدليل الصارف للفظ مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً، لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً.

وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح؛ فغاياته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون ذلك تأويلاً، غير أنه يكتفي بذلك من المعارض إذا كان قصده إيقاف دلالة المستدل، ولا يكتفي به من المستدل دون ظهوره، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل.

وتمام كشف ذلك بمسائل ثمان:

(١) ذكر ابن تيمية للتأويل ثلاثة معان، وأوضح كلاً منها بالأمثلة؛ فانظرها في: «التدمرية» و«الحموية»... وغيرهما من كتبه.

* المسألة الأولى:

قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»^(١)، وقوله لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: «أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى»^(٢)، أمر بالإمسك وهو ظاهر في استصحاب النكاح، وقد تأوله أصحاب أبي حنيفة بثلاث تأويلات.

الأول: أنهم قالوا: يحتمل إنه أراد بالإمسك ابتداء للنكاح ويكون معنى قوله: «أمسك أربعاً»؛ أي: انكح منهن أربعاً، وأراد بقوله: «وفارق سائرهن»: لا تنكحهن.

الثاني: أنهم قالوا: يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعاً في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع وتحريم نكاح الأختين؛ فكان ذلك واقعاً على وجه الصحة، والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفاً لما ورد به الشرع حال وقوعها.

الثالث: أنهم قالوا: يحتمل إنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء.

وهذه التأويلات وإن كانت منقحة عقلاً، غير أن ما اقترن بلفظ الإمساك

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر بلفظ: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية؛ فأسلمن معه؛ فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً» قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح، وصححه الحاكم وابن حبان. انظر الكلام عليه في: «التلخيص الحبير».

(٢) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من طريق الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال: «أسلمت وعندني امرأتان أختان؛ فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». وفي لفظ لترمذي «اختر أيتهما شئت» صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وحسنه الترمذي، وأعله البخاري العقيلي. انظر: «التلخيص الحبير».

من القرائن دائرة لها، أما التأويل الأول؛ فمن وجوه:

الأول: أن المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو الاستدامة دون التجديد.

الثاني: أنه فوض الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج، وهما غير واقعين بخيرته عندهم؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة.

الثالث: أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعو الحاجة إلى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالإسلام.

الرابع: أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشر، وواحدة من الأختين، ومفارقة الباقي؛ والأمر إما للوجوب أو الندب ظاهراً على ما تقدم، وحصر التزويج في العشرة وفي الأختين ليس واجباً ولا مندوباً، والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الأمر متعلقاً بها.

الخامس: هو أن الظاهر من الزوج المأمور، إنما هو امتثال أمر النبي ﷺ بالإمساك، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح في الصور المذكورة.

السادس: هو أن الزوج إنما سال عن الإمساك بمعنى الاستدامة لا بمعنى تجديد النكاح، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح، والأصل في جواب الرسول ﷺ أن يكون مطابقاً للسؤال.

وأما التأويل الثاني؛ فبعيد أيضاً، لأنه لم يكن الحصر ثابتاً في ابتداء الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام عن الزيادة على الأربع عادة، وعن الجمع بين الأختين، ولم ينقل عن أحد الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام، ولو وقع لنقل.

وقوله تعالى: ﴿وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ قال أهل

التفسير: المراد به ما سلف في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاخِشَةً وَمَقْتًا، وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وأما التأويل الثالث؛ فيدروؤه قوله ﷺ لزوج الأختين: «أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شِئْتَ، وَفَارِقِ الْآخَرَى»، وقوله: لواحد كان قد أسلم على خمس نسوة: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقِ وَاحِدَةً»^(١) قال المأمور بذلك: فعمدت إلى أقدمهن عندي؛ ففارقته.

* المسألة الثانية:

ومن جملة التأويلات البعيدة ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(٢) من أن المراد به مقدار قيمة الشاة؛ وذلك لأن قوله: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» قوي الظهور في وجوب الشاة عيناً حيث إنه خصصها بالذكر، ولا بد في ذلك من إضمار حكم؛ وهو إما للندب، أو الوجوب، وإضمار الندب ممتنع لعدم اختصاص الشاة الواحدة من النصاب به؛ فلم يبق غير الواجب.

ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء وسد خللتهم جواز دفع القيمة، وفيه رفع الحكم، وهو وجوب الشاة بما استنبط منه من العلة، وهي دفع حاجات الفقراء واستنباط العلة من الحكم^(٣)، إذا كانت موجبة لرفعه؛ كانت باطلة.

(١) الحديث عند الشافعي عن نوفل بن معاوية: أنه أسلم وتحتة خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ الْآخَرَى»، وفي سننه رجل مجهول.

(٢) هذا معنى جزء من حديث؛ رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من طريق أنس: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» الحديث.

(٣) واستنباط العلة من الحكم: هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف، والتقدير: والعلة المستنبطة من الحكم، ولو عبر بهذا لكان أنسب لما ذكر بعد.

ومما يلتحق من التأويلات بهذا التأويل^(١) ما يقوله بعض الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، من جواز الاقتصار على البعض نظراً إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة؛ لا دفع الحاجة عن الكل، لأن الآية^(٢) ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف المذكورة للصدقة، حيث أنه أضافها إليهم بلام التمليك في عطف البعض على البعض بواو التشريك، وما استنبط من هذا الحكم من العلة يكون رافعاً للحكم المستنبط منه؛ فلا يكون صحيحاً.

وما يقال من أن مقصود الآية إنما هو بيان مصارف الزكاة وشروط الاستحقاق؛ فنحن وإن سلمنا كون ذلك مقصوداً من الآية؛ فلا نسلم أنه لا مقصود منها سواه، ولا منافاة بين كون ذلك مقصوداً، وكون الاستحقاق بصفة التشريك مقصوداً، وهو الأولى موافقة لظاهر الإضافة بلام التمليك، والعطف بواو التشريك.

ويقرب من هذا التأويل أيضاً ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِيناً﴾ من أن المراد به إطعام طعام ستين مسكيناً مصيراً منهم إلى المقصود إنما هو دفع الحاجة، ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكيناً ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يوماً، وهو بعيد أيضاً، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ فعل لا بد له من مفعول يتعدى إليه، وقوله: ﴿سِتِينَ مَسْكِيناً﴾ صالح أن يكون مفعول الإطعام، وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره، والطعام وإن كان صالحاً أن يكون هو مفعول الإطعام إلا أنه غير ظاهر ومسكوت

(١) أي: في البعد.

(٢) لأن الآية... الخ؛ تعليل لبعد هذا التأويل.

عنه؛ فتقدير حذف المظهر وإظهار المفعول المسكوت عنه بعيد في اللغة والواجب عكسه؛ وإذا كان ذلك ظاهراً في وجوب رعاية العدد فيما استنبط منه يكون موجباً لرفعه؛ فكان ممنوعاً، كيف وإنه لا يبعد أن يقصد الشارع مع ذلك رعاية العدد دفعاً لحاجة ستين مسكيناً نظراً للمكفر بما يناله من دعائهم له، واغتنامه لبركتهم^(١).

وقلما يخلو جمع من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة، وذلك في الواحد المعين بما يندر.

✽ المسألة الثالثة:

قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل باطل باطل»^(٢)، صدر الكلام (بأي وما) في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به، وأكدته بالبطان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطان.

وقد طرق إليه أصحاب أبي حنيفة ثلاث تأويلات:

الأول: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة.

الثاني: أنه وإن أراد بها الكبيرة؛ فيحتمل أنه أراد به الأمة والمكاتبة.

الثالث: أنه يحتمل أنه أراد ببطان النكاح مصيره إلى البطان غالباً

بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفؤ.

(١) واغتنامه لبركتهم؛ أي: لبركة دعائهم له من أجل مواساته لهم.

(٢) جزء من حديث، رواه أبو داود الطيالسي وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي؛

وأعل بالإنزال، وقول ابن جريج: ثم ألفت الزهري؛ فسألته عنه؛ فأنكره.

وهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره.

أما الحمل على الصغيرة؛ فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان، ولأن النبي ﷺ حكم بالطلاق، ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم موقوف على إجازة الولي.

وأما الحمل على الأمة؛ فيدراه قوله ﷺ: «فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها» ومهر الأمة ليس لها، بل لسيدها.

وأما الحمل على المكاتب؛ فبعيد أيضاً من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم، وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه، وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ولهذا؛ فإنه لو قال السيد لعبده: (أيا امرأة لقيتها اليوم؛ فأعطاها درهماً)، وقال: (إنما أردت به المكاتب) كان منسوباً إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام، وعلى هذا؛ فلا نسلم صحة الاستثناء بحيث لا يبقى غير الأقل النادر من المستثنى منه كما سبق تقريره، ولا فرق بين البابين.

وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان؛ فبعيد من وجهين:

الأول: أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع، والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه، إنما يصح فيما إذا كان المأل إليه قطعاً كما في قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾، أو غالباً كما في تسمية العصير خمرأً في قوله تعالى: ﴿أراني أعصر خمرأً﴾.

الثاني: قوله: «فإن أصابها؛ فلها المهر بما استحلت من فرجها».

ولو كان العقد واقعاً صحيحاً لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال.

* المسألة الرابعة:

ومن التأويلات البعيدة قول أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» إن المراد به صوم القضاء والنذر من حيث^(١) إن الصوم نكرة وقد دخل عليه حرف النفي؛ فكان ظاهر العموم في كل صوم، والمتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم، إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات وهو الفرض والتطوع^(٢) دون ما وجوبه بعارض، ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر.

ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم، وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه؛ إلغاز في القول.

ولهذا؛ فإنه لو قال السيد لعبده: (من دخل داري من أقاربي أكرمه) وقال: إنما أردت قرابة السبب دون النسب، أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصابات القريبة، كان قوله منكرأ مستبعداً، لكنه مع ذلك لا ينتهض في البعد إلى بعد التأويل في حمل الخبر السابق على الأمة والمكاتبة.

* المسألة الخامسة:

ومن التأويلات البعيدة أيضاً تأويل قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»^(٣)؛ فإن ظهور وروده لتأسيس قاعدة، وتمهيد أصل في سياق الشرط

(١) من حيث ... إلخ؛ تعليل لبعد ما تقدم من تأويل أصحاب أبي حنيفة للحديث.

(٢) لكن دل حديث عائشة الذي رواه الجماعة، إلا البخاري على استثناء صيام التطوع؛ فلا

يجب فيه تبييت النية.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة وطعن فيه بما في سماع

الحسن من سمرة من الخلاف، وبأن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وحماد هو الذي رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة متصلأ، وشعبة أحفظ من حماد، وأيضاً بقول ابن المديني فيه: إنه حديث منكر. =

والجزاء، والتنبيه على حرمة الرحم المحرم وصلته؛ قوى الظهور في قصد التعميم لكل ذي رحم محرم، وذلك مما يمتنع معه التأويل بالحمل على الأصول والفصول دون غيرهم؛ لأنهم قد امتازوا بكونهم على عمود النسب عن غيرهم ممن هو على حواشيه من الأرحام، وذلك موجب لاختصاصهم بالتنصيص عليهم إظهاراً لشرف قريبهم ونسابتهم؛ فلو كان القصد متعلقاً بهم دون غيرهم بالذكر لما عدل عن التنصيص عليهم إلى ما يعم لما فيه من إسقاط حرمتهم وإهمال خاصيتهم، ولذلك؛ فإنه لو قال السيد لعبده: (أكرم الناس) قاصداً لإكرام أبويه لا غير؛ كان ذلك من الأقوال المهجورة المستبعدة.

✽ المسألة السادسة:

ومن التأويلات البعيدة تأويل أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ حيث أنه قال باعتبار الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى، وهو بعيد جداً، لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام التمليك والاستحقاق مومئة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة^(١)؛ فإنها مناسبة للاستحقاق إظهاراً لشرفها وإبانه لخطرها، وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها في الآية كان ذلك إيماء إلى التعليل بها؛ فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصاً للعموم، وتركاً لما ظهر كونه علة مومئ إليها في الآية، وهو صفة القرابة، وتعليلاً بالحاجة المسكوت عنها، وهو في غاية البعد.

فإن قيل: ما ذكرتموه بعينه لازم على قول الشافعي باعتبار الحاجة مع

= وقول البخاري فيه: لا يصح.

(١) لكن خصها الحديث ببني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وبني عبد شمس.

اليتم في سياق الآية.

قلنا: المختار من قول الشافعي، إنما هو عدم اعتبار الحاجة مع اليتم، وبتقدير القول بذلك؛ فاعتبار الحاجة إنما كان لأن لفظ اليتم مع قرينة إعطاء المال مشعر بها؛ فاعتبارها يكون اعتباراً لما دل عليه لفظ الآية؛ لأنه إلغاء له واليتم بمجرد عن اقتران الحاجة به غير صالح للتعليل بخلاف القرابة؛ فإن القرابة بمجرد ما مناسبة للإكرام باستحقاق خمس الخمس^(١) كما ذكرناه؛ فاعتبار الحاجة معها يكون تركاً للعمل بما ظهر كونه علة وعمل بغيره، وهو مناقضة لا تأويل.

* المسألة السابعة:

ومن التأويلات البعيدة أيضاً مصير قوم إلى أن قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»^(٢) ليس بحجة في إيجاب العشر ونصف العشر في الخضروات، لأن المقصود الذي سيق الكلام لأجله، إنما هو الفرق بين العشر ونصف العشر لا بيان ما يجب فيه العشر ونصف العشر، وهو بعيد أيضاً، لأن اللفظ عام في كل ما سقت السماء وسقي بنضح أو دالية بوضع اللغة عند القائلين به، وكون ذلك مما يقصد به العشر ونصف العشر غير مانع من قصد التعميم؛ إذ لا منافاة بينهما اللهم إلا أن يبين أن الخبر لم يرد إلا لقصد الفرق، وذلك مما لا سبيل إليه.

(١) أما أن القرابة مناسبة بمجرد ما للعطاء من الخمس؛ فمسلم، وأما إن قدر الاستحقاق خمس الخمس؛ فيحتاج إلى دليل آخر سوى مجرد القرابة.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً من طريق ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشراً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود من طريق جابر بمعناه.

❖ المسألة الثامنة:

ومن أبعاد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ من أن المراد به الغسل، وهو في غاية البعد^(١) لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرأس والأرجل في المسح من غير ضرورة.

فإن قيل: العطف إنما هو على الوجوه واليدين في أول الآية، وذلك موجب للتشريك في الغسل، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ قدر المأمور به من الكعبين كما قدر غسل اليدين إلى المرفقين، ولو كان الواجب هو المسح لما كان مقدرًا؛ كمسح الرأس.

الثاني: ما ورد من القراءة بالنصب من قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾، وذلك يدل على العطف على الأيدي دون الرؤوس.

وأما الكسر؛ فإنما كان بسبب المجاورة؛ فإنها موجبة لاستتباع المجاور، ومنه قول امرئ القيس:

كأن ثبيراً في عرانيين ويله كبير أناس في بجاد مزمل
كسر (مزمل) استتباعاً لما قبله؛ وإلا فحقة أن يكون مرفوعاً لكونه وصف (كبير).

وإن سلمنا أن الأرجل معطوفة على الرأس، غير أنه من شرط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في تفاصيل حكم المعطوف عليه، بل في

(١) انظر ما ذكره ابن جرير وابن كثير في تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم وأرجلكم﴾، وكلام شارح «الطحاوية» عند ذكر الأدلة على مشروعية المسح على الخفين.

أصله كما سبق تقريره، وذلك مما قد وقع الاشتراك فيه؛ فإن الغسل والمسح قد اشتركا في أن كل منهما فيه إمساس العضو بالماء وإن اختلفا في خصوص المسح والغسل وذلك كاف في صحة العطف، ودليله قول الشاعر:

ولقد رأيتك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

عطف الرمح على التقلد بالسيف، وإن كان الرمح لا يتقلد، وإنما يعتقل به؛ لاشتراكهما في أصل الحمل.

وكذلك عطف الشاعر الماء على التبن في قوله:

(علفتها تبناً وماء بارداً)^(١) والماء لا يعلف لاشتراكهما في أصل التناول.

والجواب قولهم: إن العطف إنما هو على الأيدي؛ فأبعد من كل بعيد لما فيه من ترك العطف على ما يلي المعطوف إلى ما يليه.

وأما التقدير بالكعبين فمما لا يمنع من العطف على الرؤوس المسحوخة؛ وإن لم يكن مسح الرؤوس مقدراً في الآية كما عطف الأيدي على الوجوه في حكم الغسل، وإن كان غسل اليدين مقدراً وغسل الوجوه غير مقدر.

وأما القراءة بالنصب؛ فإنما كان ذلك عطفاً على الموضع، وذلك لأن الرؤوس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها، غير أنه لما دخل الخافض على الرؤوس، أوجب الكسر، ومنه قول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجج فلسنا بالجبال ولا الحديد

عطف (الحديد) على موضع (الجبال)؛ إذ هي في موضع نصب، غير أنها

(١) تمامه (حتى شنتت همالة عينها). انظر هذا البيت وما معه من الأبيات في: باب الحذف والاختصار من «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة.

خففت بدخول الجار عليها .

قولهم: إن الكسر بسبب المجاورة، إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكروه من الشعر، وأما إذا فصل بينهما حرف العطف؛ فلا .

وإن سلمنا جوازه، غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر؛ فلا ينتهض موجباً لاتباعه، وترك ما أوجبه العطف ومثل ذلك، وإن ورد في النثر كما في قولهم: (جحر ضب خرب، وماء شن بارد)؛ فمن النوادر الشاذة التي لا يقاس عليها .

قولهم: إن العطف وإن وقع على الرؤوس؛ فذلك غير موجب الاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه .

قلنا: هذا هو الأصل، وإنما يصر إلى خلافه لدليل ولا دليل، وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لتدرب المبتدئين بالنظر في أمثالها .

وبالجملة؛ فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة فعليه اتباع ما أوجبه ظنه .

* * *

القسم الثاني في دلالة غير المنظوم

وهو ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو غير مقصود.

فإن كان مقصوداً؛ فلا يخلو:

إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف.

فإن توقف؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء.

وإن لم يتوقف؛ فلا يخلو:

إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أو لا فيه.

فإن كان الأول: فتسمى دلالاته دلالة التنبيه والإيماء.

وإن كان الثاني: فتسمى دلالاته دلالة المفهوم.

وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة

الإشارة؛ فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: دلالة الاقتضاء

وهي ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة

وقوع الملفوظ به .

فإن كان الأول: فهو كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»^(١) فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع؛ فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه؛ كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر.

وأما إن كان لصحة الملفوظ به؛ فإما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً. فإن كان الأول: فكقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾؛ فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً^(٢).

وإن كان الثاني: فكقول القائل لغيره: (أعتق عبدك عني ألف)؛ فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه.

النوع الثاني: دلالة التنبية والإيماء

وهي خمسة أصناف وسيأتي ذكرها في القياس.

النوع الثالث: دلالة الإشارة

وذلك كما في قوله ﷺ في حق النساء: «النساء ناقصات عقل ودين» فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن في قعر بيتها

(١) الحديث معناه صحيح، وقد روي بألفاظ عدة منها: «إنما الأعمال بالنيات»، و«الأعمال بالنيات» و«الأعمال بالنية»، وقد ذكر كثيراً منها ابن حجر في «فتح الباري»، وليس من بينها «لا عمل إلا بنية».

(٢) واسأل القرية. انظر (ج ١).

شطر دهرها لا تصلي، ولا تصوم»^(١)؛ فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره.

وكذلك دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وحمله وفضاله ثلاثون شهراً﴾، وقوله تعالى: ﴿وفضاله في عامين﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ أباح المباشرة ممتدة إلى طلوع الفجر، بقوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وكان بيان ذلك هو المقصود، ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان، وأصبح جنباً لم يفسد صومه، لأن من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار؛ فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيع الجماع في آخر جزء من الليل، ومع ذلك؛ فإنه لم يقع مقصوداً من الكلام إلى نظائره.

النوع الرابع: المفهوم

ولا بد من النظر في معناه وأصنافه قبل الحجاج في نفيه وإثباته.

أما معناه؛ فاعلم أن المفهوم مقابل للمنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم؛ فلا بد من تحقيقه أولاً، ثم العود إلى تحقيق معنى المفهوم ثانياً.

فنقول: أما المنطوق؛ فقد قال بعضهم: (هو ما فهم من اللفظ في محل النطق)، وليس بصحيح؛ فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من

(١) الحديث مثل به الأصوليون لما يدل على معان ثانوية، واستدل به الفقهاء على أكثر مدة الحيض وأقل

مدة الطهر، وقد أنكره غير واحد وقال: لا أصل له. انظر: «التلخيص الحبير»، و«كشف الخفاء».

اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك: منطوق اللفظ؛ فالواجب أن يقال: (المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق).

وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، وكتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ إلى نظائره.

وأما المفهوم؛ (فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)؛ والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك، تمييزاً بين الأمرين.

وإذا عرف معنى المفهوم؛ فهو ينقسم إلى ما يسمى مفهوم الموافقة، وإلى ما يسمى مفهوم المخالفة.

أما مفهوم الموافقة؛ فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب وحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب ومنه قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾؛ أي: في معناه.

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، ومنه يقال: (لحن فلان بلحنه) إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، ومنه قوله ﷺ: «ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض» (أي: أفطن).

وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب.

ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾؛ فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم

في محل النطق، وكذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ على تحريم إتلاف أموالهم.

وكدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ على المقابلة فيما زاد على ذلك.

وكدلالة قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقُنْطَارٍ يُوَدِّعُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّعُ إِلَيْكَ﴾ على تأدية ما دون القنطار، وعدم تأدية ما فوق الدينار إلى غير ذلك من النظائر.

والدلالة في جميع هذه الأقسام لا تخرج عن قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف؛ فكان بالتحريم أولى، وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب العنيف ولهذا؛ فإنه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف، ولذلك لم يلزم من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما، ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما.

وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة، ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده:

«لا تعط زيداً حبة، ولا تقل له: أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه»؛ فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره، ولذلك كان المفهوم من قول النبي ﷺ: «احفظ عفاصها ووكاءها» حفظ ما التقط من الدنانير.

ومن قوله ﷺ في الغنيمة: «أدوا الخيط والمخيط» أداء الرحال والنقود وغيرها، ومن قوله: «من سرق عصا مسلم؛ فعليه ردها» رد ما زاد على ذلك، وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجباً لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة؛ كالرغيف، وشرب ما زاد على الجرعة، إلى نظائره، غير أن الخلاف واقع في أن مستند الحكم في محل السكوت، هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية.

وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت ولهذا؛ فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر، قالوا: (هذا لا يلحق غبار هذا الفرس)، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: (هذا الفرس سابق لهذا الفرس)، وكذلك إذا قالوا: (فلان يأسف بشم رائحة مطبخه)؛ فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: (فلان لا يطعم ولا يسقي).

واحتج القائلون بكونه قياساً أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سبق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين؛ وعن كونه في الشتم والضرب؛ أشد منه في التأفيف لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاذ بقتل والده، والنهي عن التأفيف له؛ فالتأفيف أصل، والشتم والضرب

فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا، وسموا ذلك قياساً جلياً نظراً إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.

والأشبه إنما هو المذهب الأول، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية.

وما قيل من أنه لا بد من فهم المعنى، وكونه في محل السكوت أولى بالحكم في محل النطق، فهو شرط تحقق الفحوى، ولا مناقضة بينه وبين الفحوى.

ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه؛ فلا يكون قياساً.

الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلاً فيه جزء مما تخيل فرعاً، وذلك كما لو قال السيد لعبده: «لا تعط لفلان حبة»؛ فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبة المنصوصة تكون داخلية فيه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾؛ فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة، والذرة تكون داخلية فيه، إلى نظائره.

ولهذا؛ فإن كل من خالف في القياس مطلقاً وافق على هذا النوع من الدلالة سوى أهل الظاهر، ولو كان قياساً لما كان كذلك.

وعلى كل تقدير؛ فهو منقسم إلى قطعي وظني.

أما القطعي؛ فكما ذكرناه من آية التأفيف حيث أنا علمنا من سياق الآية

أن حكمة تحريم التأفيف؛ إنما هو دفع الأذى عن الوالدين، وإن الأذى في الشتم والضرب أشد.

وأما الظني؛ فكما في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾؛ فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد، لكونه أولى بالمؤاخذة، كما يقوله الشافعي، غير أنه ليس بقطعي لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» والمراد به رفع المؤاخذة، بل نظراً للخاطيء بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره، ومن ذلك سميت كفارة، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطيء، وعند ذلك؛ فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما.

وأما مفهوم المخالفة؛ فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً للمدلول في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف.

الصنف الأول منها: ذكر اسم العام مقترناً بصفة خاصة كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة».

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾، وقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم؛ فأكرموه»^(١).

الصنف الثالث: مفهوم الغاية كقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، و﴿حتى يعطوا

(١) حديث «إذا أتاكم كريم قوم؛ فأكرموه» روي من عدة طرق كلها ضعيفة، بل حكم بعض العلماء بوضعه، ولكن عابه في ذلك ابن حجر وشيخه العراقي؛ لكثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضاً.

الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿٤﴾ .

الصف الرابع: مفهوم (إنما) كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، و«إنما الربا في النسيئة»، و«إنما الولاء لمن أعتق»، و«إنما الشفعة فيما لم يقسم»، إلى نظائره.

الصف الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطراً وتزول بالذكر كقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في السائمة زكاة».

الصف السادس: مفهوم اللقب؛ وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا^(١).

الصف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»، وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس.

الصف الثامن: مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿لا إله إلا الله﴾، وقول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد.

الصف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص؛ كتخصيص حد القذف بثمانين.

الصف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، كقوله: (العالم زيد وصديقي عمرو)^(٢).

(١) في الذكر بتحريم الربا، لعله: بالذكر في تحريم الربا.

(٢) الظاهر أن الحصر في قوله: العالم زيد، من حصر الخبر في المبتدأ؛ فإن المعنى على الحكم بالعلم

لزيد والمحكوم له أو عليه، هو المبتدأ والمتضمن للحكم هو الخبر.

وكذلك القول في جملة: صديقي عمرو؛ فهو من قصر صداقة المتكلم المفهومة من الخبر على عمرو

المحكوم عليه.

وإذا عرف المفهوم بحده وأصنافه؛ فيجب أن تعلم قبل الخوض في الحجاج في هذه الأصناف أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به، إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة، وإن اختلفا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة، إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة، إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد أو النفي، وذلك بأن ينظر إلى حكمة الحكم المنطوق به؛ فإن عرفت وعرف تحققها في محل المسكوت عنه وأنها أولى باقتضائها الحكم فيه من الحكم في محل النطق؛ علم أن فائدة التخصيص التأكيد، وأن المفهوم مفهوم الموافقة؛^(١) وإن لم يعلم حكمة الحكم المنطوق به، أو علمت غير أنها لم تكن متحققة في محل السكوت؛ أو كانت متحققة فيه لكنها ليست أولى باقتضاء الحكم فيه^(٢) علم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي^(٣)، وأن المفهوم مفهوم المخالفة.

وإذا أتينا على تحقيق المفهوم وأصنافه، فلنرجع إلى المقصود من الحجاج في نفيه وإثباته، وما هو المختار في كل واحد من أصنافه، فنقول:

(١) ومثل ذلك ما إذا علم أن اقتضاءها للحكم في المسكوت مساو لاقتضائها إياه في محل النطق، فيسمى أيضاً مفهوم الموافقة، أو القياس الجلي.
(٢) وليست مساوية أيضاً كما تقدم.

(٣) إنما هي النفي، يعني أن التخصيص في المنطوق فيما عدا ما يسمى مفهوم الموافقة يدل على أنه لا يحكم في المسكوت بمثل ما حكم به في المنطوق؛ أما أن يدل على ثبوت حكم في المسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ فهذا محل نظر واختلاف بين العلماء على ما سيجيء، وقالت الظاهرية: إن التخصيص في المنطوق لا دلالة له على إثبات حكم ما في المسكوت ولا نفيه.

أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية، وإن اختلفوا في دلالة، هل هي لفظية أو قياسية؛ على ما سبق، والمتفقون على صحة مفهوم الموافقة اختلفوا في صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فيجب الخوض فيما يتعلق به من المسائل، وهي تسع مسائل:

✽ المسألة الأولى:

اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»^(١) هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة، أو لا؟

فأثبتته الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد^(٢) وجماعة من أهل العربية.

ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة.

وفرق أبو عبدالله البصري من المعتزلة، وقال: الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في أحد أحوال ثلاث، وهي:

أن يكون الخطاب قد ورد للبيان، كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، أو التعليم، كما في خبر التحالف عند التخالف والسلعة قائمة^(٣).

(١) هذا معنى جزء من حديث رواه البخاري من طريق أنس بن مالك بلفظ: «في صدقة الغنم أربعين إلى عشرين ومئة شاة»؛ فاقصر المؤلف على موضع الشاهد وتصرف في العبارة.

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي، مات بمكة عام (٢٢٤هـ) عن (٧٦) سنة.

(٣) يشير إلى ما رواه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا»، وقد روي الحديث عن عبدالله بن مسعود من طرق بألفاظ مختلفة كل منها لم يخل من مقال، وقد جزم =

أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحتها؛ كالحكم بالشاهدين؛ فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك.

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب من الجانبين؛ فلا بد من ذكر حجج الفريقين والتنبيه على ما فيها، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

أما القائلون بالإثبات؛ فقد احتجوا بحجج عقلية وعقلية:

أما الحجج العقلية؛ فست حجج.

الحجة الأولى: أنهم قالوا: إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة وقد قال بدليل الخطاب في قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(١) حيث قال: إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني، وليه مطلقه، ومعنى إحلال عرضه مطالبته، وعقوبته حبه، وقال في قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»؛ مطل غير الغني ليس بظلم، وقال عليه السلام: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»^(٢) وقد قيل له: إن النبي ﷺ إنما أراد الهجاء من الشعراء أو هجاء الرسول؛ فقال: لو كان ذلك هو المراد، لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى، لأن ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيره.

ووجه الاحتجاج به أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه.

= الشافعي بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود، ليس فيها شيء موصول.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الشريد بن سويد.

(٢) رواه الجماعة.

ولقائل أن يقول: حكم أبي عبيد بذلك إن ادعيتم أنه كان نقلاً عن العرب؛ فهو غير مسلم، وليس في لفظه ما يدل على النقل، وإن قلتم: إن ذلك كان بناء على مذهبه واجتهاده؛ فغايتته أنه مجتهد فيه؛ فلا يكون ذلك حجة على غيره من المجتهدين المخالفين له في ذلك، كيف وإنه لو ذكر ذلك نقلاً؛ فلا نسلم كونه حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية لكونه من أخبار الأحاد، ثم هو معارض بمذهب الأخفش^(١)؛ فإنه من أهل اللغة، ولم يقل بدليل الخطاب على ما نقل عنه، على أنه يمكن أن يكون حكمه بذلك مستنداً إلى النفي الأصلي وعدم دلالة الدليل على مخالفته، وهو أولى جمعاً بين المذاهب.

الحجة الثانية: ما روى قتادة أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ قال النبي ﷺ: «قد خيرني ربي؛ فوالله لأزيدن على السبعين»؛ فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه.

ولقائل أن يقول: ما ذكرتموه من أخبار الأحاد، لا نسلم كونه حجة في مثل هذه القاعدة.

وإن سلمنا أنه حجة، ولكن يمتنع التمسك به لوجهين:

(١) الأخفش - الأخافش في النحو ثلاثة:

١ - أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة، توفي عام (١٧٧هـ) المعروف بالأخفش الأكبر.

٢ - أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، توفي عام (٢١٥).

٣ - أبو المحاسن علي بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الأصغر، توفي ببغداد عام (٣١٥هـ) عن ثمانين سنة.

الأول: أن زيادة النبي ﷺ على السبعين في الاستغفار ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم باستغفاره زيادة على السبعين، وليس في لفظه ما يدل عليه؛ فيحتمل أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيباً لهم في الدين لا لوقوع المغفرة، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل ربما كان احتمال الاستمالة أولى من فهمه وقوع المغفرة بالزيادة على السبعين في الاستغفار من الآية لما فيه من دفع التعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾.

الوجه الثاني: أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين يدل على انتفاء المغفرة بالسبعين قطعاً ضرورة صدق الله تعالى في خبره، ومن قال بدليل الخطاب؛ فهو قائل بأنه يدل على نقيض حكم المنطوق في محل السكوت، وعند ذلك؛ فلو دل اختصاص السبعين بنفي المغفرة قطعاً على نقيضه في محل السكوت؛ لكان دالاً على وقوع المغفرة بعد السبعين، وذلك إما أن يكون قطعاً أو ظناً:

الأول خلاف الإجماع وخلاف ما ذكرناه من الآية الدالة على امتناع المغفرة بعد السبعين.

والثاني فليس نقيضاً لنفي المغفرة قطعاً، بل هو مقابل، والمقابل أعم من النقيض؛ فلا يكون ذلك من باب دليل الخطاب، وفيه دقة فليتأمل.

الحجة الثالثة: مصير ابن عباس رضي الله عنهما إلى منع توريث الأخت مع البنت استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إن امرؤاً هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد، وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن.

وجواب هذه الحجة ما سبق في دفع الحجة التي قبلها.

كيف وإنه يحتمل أنه ورث الأخت عند عدم الولد بالآية، وعند وجود البنت لم يورثها بناء على استصحاب النفي الأصلي لا بناء على دليل الخطاب، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

الحجة الرابعة: أن الصحابة اتفقوا على أن قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل»^(١) ناسخ لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٢) ولولا أن قوله: «الماء من الماء» يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له.

ولقائل أن يقول: لا نسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد في اللغات، وإن سلمنا؛ ولكن لا نسلم أن جلة الصحابة اتفقوا على ذلك، وقول البعض لا يكون حجة على غيره، وإن سلمنا اتفاق الصحابة على ذلك، ولكن إنما حكموا بكونه ناسخاً لا لمدلول دليل الخطاب، بل يحتمل أنهم فهموا من قوله ﷺ: «الماء من الماء» كل غسل من إنزال الماء.

ويدل على تأكيد هذا الاحتمال قوله ﷺ: «لا ماء إلا من الماء»؛ فكان قوله: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل» ناسخاً لمدلول عموم الأول لا لمدلول دليل الخطاب، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل حمله على ما ذكرناه أولى؛ لكونه متفقاً عليه، ومختلفاً فيما ذكروه.

الحجة الخامسة: ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالناء نقصر، وقد أمنا وقد قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

(١) رواه الشافعي في «الأم» وابن ماجه من طريق عائشة، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلاً، ورواه الترمذي بلفظ: «إذا جاوز الختان وجب الغسل» وصححه.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

خفتم ❀؟.

ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر عليه عمر، بل قال: لقد عجبت بما عجبت منه؛ فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

ويعلی بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك والنبي ﷺ أقرهما عليه.

ولقائل أن يقول: لا نسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد ها هنا، وإن سلمنا، لكن يحتمل أن يعلی وعمر بنيا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمن لا على دليل الخطاب، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل البناء على الاستصحاب أولى دفعاً للتعارض بين الدليل المجوز للقصر حالة الأمن، والدليل النافي له.

الحجة السادسة: أنه إذا قال العربي لوكيله: «اشتر لي عبداً أسود» فهم منه عدم الشراء للأبيض حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممثلاً، وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق إن دخلت الدار» فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول.

ولقائل أن يقول: ليس ذلك مفهوم من دليل الخطاب بل عدم شراء الأبيض وعدم وقوع الطلاق قبل دخول الدار، إنما كان مستنداً إلى النفي الأصلي، ولهذا؛ فإنه لو قال له: «لا تشتري عبداً أسود»، أو قال لزوجته: «إن دخلت الدار؛ فلست طالقة»؛ فإنه لا يصح شراؤه لعبد غير أسود، ولا يقع

بالزوجة الطلاق بتقدير عدم دخول الدار لبقاء ذلك على النفي الأصلي، ولو كان نفي الحكم في محل السكوت مما يدل عليه ذكر الحكم في محل النطق، لصح شراء عبد ليس بأسود، وطلقت الزوجة بتقدير عدم دخول الدار، وعلى هذا؛ فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مخصص بصفة، وهو منفي عما عدا تلك الصفة؛ فهو مبني على استحباب الحال، لا على دليل الخطاب.

وأما الحجج العقلية؛ فخمس حجج:

الحجة الأولى: أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة، سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم نفي الزكاة في المعلوفة، ومقصرأً في البيان مع دعو الحاجة إليه، وذلك على خلاف الأصل، وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة.

ولقائل أن يقول: ما ذكرتموه في إثبات دليل الخطاب يرجع إلى إثبات الوضع بما فيه من الفائدة، ولا نسلم إمكان إثبات الوضع بذلك^(١) سلمنا إمكان ذلك ولكن لا نسلم أنه لا فائدة في تخصيص الصفة بالذكر سوى نفي الحكم المعلق بها عند عدمها، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه لو لم يكون له فائدة سوى نفي الحكم في محل السكوت، لا تمتنع ورود نص خاص يدل على إثبات الحكم في محل السكوت لما فيه من إبطال فائدة التخصيص بالذكر لمحل النطق لما يلزم من اللغو في كلام الحكيم، وهو ممتنع.

(١) وذلك لأن مدار إثبات الوضع النقل، لا التعليل والعقل؛ إذا العقل لا مدخل له في إثبات

اللغات.

فإن قيل: فإذا ثبت مثل ذلك الحكم في محل السكوت لم يكن مخصصاً للصفة بالحكم، حتى يقال بأن التخصيص يكون لغواً.

قلنا: فإذا مجرد تخصيص الصفة بالذكر، لا يكون دليلاً على نفي الحكم عند عدمها دون البحث عما يدل على إثبات الحكم في محل السكوت مع عدم الظفر به، وليس كذلك عندكم لكن نفس التخصيص دليل، ووجود ما يدل على ثبات الحكم في صورة السكوت يكون معارضاً له، بل أمكن^(١) وجود فائدة أخرى دعت إلى التخصيص بالذكر، وهي إما عموم وقوع المذكور كما في قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ وإما لسؤال سائل سأل عن ذلك، أو لحدوث واقعة وقعت كذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فأمكن أن يكون ذلك لرفع وهم من توهم أن حكم الصفة بتقدير تعميم اللفظ يكون مخالفاً لحكم العموم، ويكون بذلك منبهاً على إثبات الحكم فيما عدى الصفة بطريق الأولى، وذلك كما لو قال: (ضحوا بشاة)؛ فإنه قد يتوهم متوهم أنه لا يجوز التضحية بشاة عوراء؛ فإذا قال: «ضحوا بشاة عوراء» كان ذلك أدل على التضحية بما ليست عوراء.

وكذلك لو قال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ على العموم؛ فقد يتوهم أنه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الإملاق؛ فإذا قال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ كان أدل على النهي في غير حالة الخشية، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون لفائدة تعريف حكم المنطوق والمسكوت بنصين مختلفين؛ إذ هو أدل على المقصود من التعميم لوقوع الخلاف فيه، وإمكان تطرق التخصيص بالاجتهاد إلى

(١) لم يتميز بدء (الوجه الثاني) ولعلسه يبدأ بقوله: بل أمكن وجود فوائد أخرى دعت إلى التخصيص بالذكر... إلخ.

محل الصفة وغيرها، وليس مراداً للتخصيص، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون ذلك لفائدة التوصل إلى معرفة الحكم في المسكوت عنه بطريق الاجتهاد لينال المكلف ثواب الاجتهاد، وحين توفر دواعي المجتهدين على النظر والاستدلال والبحث عن الأحكام الشرعية؛ فتبقى غظة طرية، كما هي في سائر الأصول المنصوص عليها مع وقوعها في الأقيسة، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون حكم الصفة جارياً على حكم العقل الأصلي، وتكون المصلحة في نظر الشارع تعريف ذلك الحكم عند وجود الصفة بالنص، وعند عدمها بالبقاء على الحكم الأصلي، كما لو قال: (لا زكاة في الغنم السائمة) وإن لم يكن كذلك، وكان الحكم في محل السكوت مخالفاً للحكم في محل النطق؛ فأمكن أن يكون ثبوت الحكم على خلاف حكم العقل، كما في إيجاب الزكاة، وتكون فائدة التخصيص على محل الصفة اختصاصه بالحكم؛ فإنه لولا النص لما ثبت ويكون الحكم في محل السكوت، منتفياً بناء على حكم العقل الأصلي.

فإن قيل: فإذا سلمتم انتفاء الحكم في محل السكوت؛ فقد وافقتم على المطلوب.

قلنا: ليس كذلك؛ فإن النزاع إنما وقع في إسناد النفي في محل السكوت إلى دليل الخطاب، لا إلى النفي الأصلي.

وإن سلمنا أنه لا فائدة في التخصيص سوى ما ذكرتموه، لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب الذي لم يقل به محصل على ما يأتي تقريره؛ فكل ما هو جواب لكم ثم فهو جواب لنا هنا.

الحجة الثانية: أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم

المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه؛ فكذلك الصفة.

ولقائل أن يقول: نحن لا ننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب المقيد بالصفة؛ فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقاً وحكم الخطاب المقيد بالصفة ثبوته في محل التنصيص قطعاً أو ظناً وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه؛ فقد افترقا كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق والخطاب المستثنى منه، غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقاً.

والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزماً.

وعلى هذا؛ فإن قيل: بأن العرب سوت من كل وجه؛ فهو ممتنع، وإن قيل بوجود التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق والمقيد بالصفة في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة؛ فهو واقع لا محالة.

الحجة الثالثة: أنه إذا كان التنصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص، وعلى نفيه في محل السكوت، كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل؛ فوجب جعله دليل عليه.

ولقائل أن يقول: ما ذكرتموه وإن كان من جملة الفوائد، غير أن إثبات الحكم أو نفيه مأخوذ من دليله فرع دلالة ذلك الدليل عليه.

فلو قيل بكونه دليلاً عليه لكون الحكم يكون داخلاً فيه كان دوراً.

كيف وإنه ليس القول بكون التنصيص دالاً على نفي الحكم في محل السكوت؛ تكثيراً للفائدة، وإبطال ما ذكرناه من الفوائد التي سبقت، أولى من

العكس.

الحجة الرابعة: أن التعليق بالصفة؛ كالتعليق بالعلة؛ والتعليق بالعلة
يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة؛ فكذلك الصفة.

ولقائل أن يقول: لا نسلم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة، حتى يقال
مثله في الصفة، اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة؛ فإنه يلزم مع نفيها نفي الحكم،
ولكن لا نسلم أنه يلزم مثله في الصفة ضرورة أنه يلزم من تعدد أصناف النوع
وأشخاصه تعدد صفاته، وإلا لما تعدد، بل كان متحداً من كل وجه.

الحجة الخامسة: أنه قال عليه السلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن
يغسله سبعا»؛ فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع، وإلا لما طهر
بالسبع، لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر؛ فلا يكون طهوره بالسبع، ويلزم
من ذلك إبطال دلالة المنطوق.

وكذلك إذا قال: (يحرم من الرضاع خمس رضعات)، لو لم يدل على أن
ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس رضعات محرمة لما عرف في الغسلات.

ولقائل أن يقول: لا يلزم من كون الغسلات السبع غير دالة على نفي
الطهارة فيما دون السبع، ومن كون الرضعات الخمس غير دالة على نفي الحرمة
فيما دونها أن يكون المحل قبل السابعة طاهراً، ولا أن يكون ما دون الخمس من
الرضاع محرماً لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل آخر غير دليل الخطاب.

وكذلك جاز أن يكون ما دون الرضعات الخمس غير محرمة بدليل غير
دليل الخطاب.

وإذا أتينا على حجج القائلين بدليل الخطاب وتبع ما فيها؛ فلا بد من

ذكر حجج عول عليها القائلون بإبطال دليل الخطاب والتنبيه على ما فيها، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

الحجة الأولى: أن تقييد الحكم بالصفة، لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.

ولقائل أن يقول: إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد؛ إذ المسألة عندنا غير قطعية، بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات، بل غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية دون القطعية، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات؛ إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة، أو في البعض دون البعض.

القول بالتفصيل تحكّم غير معقول، كيف وإنه لا قائل به.

وإن كان ذلك شرطاً في الكل؛ فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة، وهو تطرق الكذب أو الخطأ عليه، مع أن الغالب صدقه وصحة نقله.

ولهذا؛ كان العلماء في كل عصر وإلى زمننا هذا يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة

والمعرفة؛ كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وأمثالهم^(١).

الحجة الثانية: أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه، ولا عن إثباته؛ لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ، كما لو قال له: (لا تقل لزيد: أف)؛ فإنه دل على امتناع ضربه؛ فإنه لا يحسن أن يقال: (فهل أضربه) ولا شك في حسنه، لو قال: (أد الزكاة عن غنمك السائمة)؛ فإنه يحسن أن يقال: وهل أؤديها عن المعلوفة؟ ولقائل أن يقول: حسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية ولهذا؛ فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام من قال: (رأيت أسداً أو بحراً، أو دخل السلطان البلد) بأن يقال: (هل رأيت الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص أو إنساناً كريماً؟ وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟) مع أن لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر.

الحجة الثالثة: لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصف بها لكان في الخبر كذلك، ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع. ولهذا؛ فإنه لو قال: (رأيت الغنم السائمة ترعى)؛ فإنه لا يدل على رؤية المعلوفة منها.

(١) الأصمعي هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي

الأصمعي البصري، مات بالبصرة عام (٢١٣ - ٢١٧) عن (٨٨) سنة.

والخليل هو ابن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري، صاحب «العروض»، وكتاب «العين في اللغة» مات عام (١٧٠ - ١٧٥هـ)، وأبو عبيدة النحوي معمر بن المنثى التيمي بالولاء البصري من أئمة العلم بالأدب واللغة، ولد عام (١١٠هـ)، وتوفي عام (٢٠٩هـ)؛ فإن كان المذكور أبا عبيد بلا تاء؛ فقد سبقت ترجمته في (ص ٩١).

ولقائل أن يقول: الاستشهاد بالخبر، وإن كان كثيراً ما يستروح إليه المنكرون لدليل الخطاب، إلا أنه ممنوع عند القائلين بدليل الخطاب، ولا فرق عندهم في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر.

ولهذا؛ فإنه لو قال القائل: (الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة)؛ فإن سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم تسمئز نفسه من ذلك، وتكبر عن سماعه، لا لوصفه لهم بذلك، بل لما فيه من الإشعار بسلب ذلك عن ليس بشافعي، وهذا الشعور بما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم، وإن سلم امتناع ذلك في الخبر؛ فحاصل ما ذكروه يرجع إلى القياس في اللغة، وهو ممتنع لما سبق، وبتقدير صحة القياس في اللغة؛ فالفرق بين الخبر والأمر ظاهر، وذلك أنه إذا أخبر وقال: (رأيت خبزاً سميداً، ولحماً طرياً ورطباً جنيماً) إنما يخبر عما شاهده وعلمه، ولا يلزم من مشاهدته لذلك أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة، وإذا قال لعبده: (اشتر خبزاً سميداً، ولحماً طرياً، ورطباً جنيماً) مع علمه بأن الخبز الخشكار، واللحم والرطب البايث، مما يباع في السوق، فقله ذلك إنما يقصد به البيان، وتمييز ما يشتري عما لا يشتري؛ فكان النفي ملازماً للإثبات.

الحجة الرابعة: أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا: قول القائل: (اضرب الرجال الطوال والقصار)؛ فالقصار عطف، وليس بنقض للأول، ولو كان قوله: (اضرب الرجال الطوال) مقتضياً لنفي الضرب عن القصار؛ لكان نقضاً لا عطفاً.

وهي بعيدة عن التحقيق، وذلك أن قول القائل: (اضرب الرجال الطوال)، إنما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير اختصاص الطوال بالذكر، وإذا عطف عليه القصار؛ فلا يكون مخصصاً للطوال بالذكر؛ فلا يدل على نفي الضرب عن

القصار، ثم هو منتقض بالتخصيص بالغاية، كما لو قال القائل لغيره: (صم إلى غروب الشمس)؛ فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومع ذلك؛ فإنه لو قال له: (صم إلى غروب الشمس وإلى نصف الليل)؛ فإنه لا يكون نقضاً.

الحجة الخامسة: أنه لو كان تعليق الحكم بالصفة دالاً على نفيه عن غير الموصوف بها لما حسن الجمع بين قوله: (أد زكاة السائمة)، وبين قوله: (والمعلوفة) لما بينهما من التناقض، كما لا يحسن أن يقول له: (لا تقل لزيد: أف، واضربه).

ولقائل أن يقول: إنما لا يحسن ذلك أن لو قيل بالمناقضة، وليس كذلك على ما سبق في الحجة التي قبلها، وهذا إذا كان بطريق العطف، وأما إن قال بعد ذلك: (أد زكاة المعلوفة)؛ فإنما لم يمتنع لأن غايته أن صريح قوله: (أد زكاة الغنم المعلوفة) وقع معارضاً لدليل الخطاب والمعارضة غير ممتنعة، ولا يلزم من عدم جواز مثل ذلك في فحوى الخطاب امتناعه في دليل الخطاب؛ إذ هو قياس في اللغة، وهو ممتنع لما سبق، وبتقدير صحة القياس في اللغة؛ فالفرق ظاهر، وذلك لأن امتناع ذلك في فحوى الخطاب، إنما كان فيما علم لا فيما ظن على ما سبق، ودليل الخطاب مظنون، ولا يلزم من امتناع معارضة المقطوع امتناع معارضة المظنون، ثم يلزم عليه التخصيص بالغاية كما سبق.

الحجة السادسة: ذكرها أبو عبدالله البصري والقاضي عبد الجبار وهي أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه، وكذلك المقصود من الاسم، إنما هو تمييز المسمى عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال: (زيد عالم) لا يدل على نفي العلم عن من لم يسم باسم زيد؛ فكذلك تعليق الحكم بالصفة.

ولقائل أن يقول: قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم قياس في اللغة؛ فلا يصح، وإن صح؛ فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما سواه كما يأتي، وإن سلم عدم دلالة ذلك؛ فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له في ذلك أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعاً للتمييز، وهو غير مسلم.

ثم الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام المقيد بالصفة الخاصة بما ليس له تلك الصفة^(١) أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر، وعند ذلك؛ فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة. كيف وهو منقوض بالتخصيص بالغاية؛ فإنها مقصودة للتمييز، ومع ذلك؛ فهو دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

الحجة السابعة: أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها، لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة منها، ولو كان قوله: «في الغنم السائمة زكاة» يدل على نفيها عن المعلوفة، لما احتجج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.

ولقائل أن يقول: كون الحكم في محل السكوت مستفاداً من دليل الخطاب لا يمنع من وضع عبارة خاصة؛ إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود، كما لا يمتنع ذلك في التقييد (بالغاية) كما تقدم ذكره.

الحجة الثامنة: أن القول: «في الغنم السائمة زكاة» له دلالة بمنطوقه على وجوب زكاة السائمة؛ فلو كان له دلالة مفهوم؛ لجاز أن يبطل حكم المنطوق،

(١) بما ليس له تلك الصفة متعلق بشعور.

ويبقى حكم دلالة المفهوم.

كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب، ويبقى حكم صريح الخطاب، وهو ممتنع.

ولقائل أن يقول: دليل الخطاب إنما هو متفرع من تخصيص الحكم بالصفة؛ فإذا بطل حكم الصفة؛ فلا تخصيص، ومع عدم التخصيص؛ فلا دلالة لدليل الخطاب، ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية.

الحجة التاسعة: أنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معاً؛ فلو كان قوله: «في الغنم السائمة زكاة» دالاً على نفي الزكاة عن المعلوفة؛ لكان اللفظ الواحد دالاً على الضدين معاً، وهو ممتنع.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه ليس في اللغة لفظ يدل على المتضادين معاً؛ بدليل ما ذكرناه من دلالة الأسماء المشتركة على المسميات المتعددة معاً؛ كانت أضداداً أو لم تكن.

سلمنا امتناع ذلك؛ ولكن إنما يمتنع ذلك بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ، وأما من جهتين؛ فلا نسلم ذلك وها هنا الدال على وجوب الزكاة في السائمة صريح الخطاب، والدال على نفي الزكاة عن المعلوفة دليل الخطاب، وهما غيران، ثم ما ذكرتموه منتقض بالتخصيص بالغاية.

الحجة العاشرة: أن صورة الغنم السائمة مخالفة لصورة الغنم التي ليست بسائمة، وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى ولا عدمه، لجواز اشتراك الصور المختلفة في أحكام وافتراقها في أحكام.

وإذا لم يكن ذلك لازماً، لم يلزم من الإخبار عن حكم في إحدى

الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى، لا وجوداً ولا عدماً.

ولقائل أن يقول: متى لا يلزم من ثبوت الحكم في إحدى الصورتين نفيه في الصورة الأخرى إذا كان ذلك الحكم قد علق ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة، أو إذا لم يكن؟ الأول ممنوع، ودعواه دعوى محل النزاع، والثاني مسلم.

وعلى هذا؛ فالقول بأنه لا يلزم من الإخبار عن حكم إحدى الصورتين المختلفتين الإخبار عن الصورة الأخرى مطلقاً لا يكون صحيحاً، ثم أنه منتقض بفحوى الخطاب؛ فإن صورة المنطوق بالحكم فيها مخالفة للصورة المسكوت عنها، ومع ذلك؛ فإن الحكم الثابت في صورة النطق لازم ثبوته في صورة السكوت، والإخبار عنه في إحداهما إخبار عنه في الصورة الأخرى.

وإذا أتينا على ما أردناه من التنبيه على إبطال الحجج الواهية؛ فلا بد من إشارة إلى ما هو المختار في ذلك، وأقرب ما يقال فيه مسلكان:

المسلك الأول: أنه لو كان تعليق الحكم على الصفة موجباً لنفيه عند عدمها لما كان ثابتاً عند عدمها لما يلزمه من مخالفة الدليل، وهو على خلاف الأصل، لكنه ثابت مع عدمها ودليله قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾؛ فإن النهي عن قتل الأولاد وقع معلقاً بخشية الإملاق، وهو منهي عنه أيضاً في حالة عدم خشية الإملاق.

فإن قيل: تعليق الحكم بالصفة عندنا، إنما يكون دليلاً على نفيه حالة عدم الصفة إذا لم يكن حالة عدم الصفة أولى بإثبات حكم الصفة، كما ذكرناه من حكم زكاة السائمة والمعلوفة.

وأما إذا كان الحكم في حالة عدم الصفة أولى بالإثبات من حالة وجود الصفة؛ فلا، وها هنا تحريم القتل حالة عدم خشية الإملاق أولى من التحريم حالة خشية الإملاق؛ فكان التنصيص على تحريم القتل حالة خشية الإملاق محرماً له حالة عدم الخشية بطريق الأولى، وكان ذلك من باب فحوى الخطاب لا من باب دليل الخطاب.

قلنا: هذا وإن استمر لكم في هذه الصورة؛ فلا يستمر في قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا إسرافاً وهداراً أن يكبروا﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصناً﴾.

فإن النهي في جميع هذه الصور ليس هو أولى من صور السكوت^(١)؛ فإن النهي عن أكل قليل الربا ليس أولى من كثيره، ولا النهي عن أكل مال اليتيم من غير إسراف أولى من الإسراف، ولا النهي عن الإكراه على الزنا حالة إرادة التحصن أولى من حالة إرادة الزنا^(٢) ومع ذلك؛ فالحكم في الكل مشترك.

فإن قيل: مخالفة دليل الخطاب في هذه الصور، إنما كانت لمعارض، ولا يلزم مخالفته عند عدم المعارض.

قلنا: وإن كان ثبوت الحكم في صورة السكوت على نحو ثبوته في صورة النطق للدليل، ولكن يجب أن يعتقد أنه من غير مخالفة دليل لما فيه من دفع محذور المعارضة، ولو كان دليل الخطاب دليلاً؛ لزم من ذلك التعارض، وهو

(١) «من صور السكوت» فيه تحريف، والصواب: «في صور السكوت».

(٢) «ولا النهي عن الإكراه على الزنا حالة إرادة التحصن أولى من حالة إرادة الزنا» في العبارة

قلب، والصواب: «ولا النهي عن الإكراه على الزنا حالة إرادة الزنا أولى من حالة إرادة التحصن».

خلاف الأصل.

المسلك الثاني: أن تعليق الحكم بالصفة، لو كان مما يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة، لم يخل:

إما أن يكون ذلك مستفاداً من صريح الخطاب.

أو من جهة أن تعليق الحكم بالصفة يستدعي فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة أو من جهة أخرى.

الأول محال؛ فإن صريح الخطاب بوجوب الزكاة في السائمة غير صريح بوجوبها في المعلوفة.

كيف وإن ذلك مما لا قائل به.

والثاني: أيضاً ممتنع لما ذكرناه من الوجوه الكثيرة في إبطال الحجة الأولى من المعقول للقائلين بدليل الخطاب.

والثالث: فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه.

ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطراً وتزول كقوله: «السائمة تجب فيها الزكاة»، والحكم كالحكم نفياً وإثباتاً، والمأخذ من الطرفين؛ فعلى ما عرف، والمختار فيها؛ كالمختار ثم.

✽ المسألة الثانية:

اختلفوا في الحكم المعلق على شيء بكلمة (إن) هل الحكم على العدم عند عدم ذلك الشيء أو لا؟.

(١) الهراسي علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الشافعي الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، ولد عام (٤٥٠)، وتوفي (٥٠٤هـ).

فذهب ابن سريج والهراسي^(١) من أصحاب الشافعي والكرخي وأبو الحسين البصري إلى أن الحكم على العدم مع عدم ذلك الشرط.

وذهب القاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري إلى أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط، وهو المختار.

وبيانه أن ما علق عليه الحكم بكلمة (إن)، أما أن لا يكون شرطاً للحكم أو يكون شرطاً:

فإن كان الأول: فلا يلزم من نفيه نفي الحكم، وإن كان شرطاً؛ فلا يخلو: إما أن يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقاً عند انتفائه؛ ولا يكون لازماً له؛ الأول محال، وإلا لامتنع وجود القصر المعلق على الخوف بكلمة (إن) في قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن حفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، وهو خلاف الإجماع، وإن كان الثاني؛ فهو المطلوب.

فإن قيل: هو من لوازمه بتقدير عدم المعارض، وليس من لوازمه بتقدير المعارض.

ثم ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه، وبيانه أن كلمة (إن) مسماة في اصطلاح أهل اللغة بالشرط، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولأن قول القائل لغيره: «إن دخل زيد الدار؛ فأكرمه» في معنى قوله: دخول زيد الدار شرط في إكرامه؛ فكان ما دخلت عليه (إن) شرطاً في الحكم، وإذا كان شرطاً لزم من عدمه عدم المشروط، ويدل عليه ثلاثة أمور.

الأول: أن يعلى بن أمية فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة (إن)

عدم القصر عند عدم الخوف حيث سأل عمر قال: ما بالناس نقصر وقد أمننا، وقد قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾؟ وأقره عمر على ذلك، وقال له: لقد عجبت مما عجبت منه؛ فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»^(١) وفهم عمر ويعلى ذلك مع تقرير النبي ﷺ لهما على ما فهمناه دليل ظاهر على العدم عند العدم.

الثاني: أن الأمة متفقة على أن الحياة شرط لوجود العلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك، وأن الحول شرط لوجوب الزكاة، وحكموا بانتفاء العلم والقدرة عند عدم الحياة، وبانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول، ولولا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك.

الثالث: أنه إذا كان الشرط مما يثبت الحكم مع عدمه على كل حال، وهو لا يلزم من وجوده وجود الحكم؛ فيلزم أن يكون كل أمرين مختلفين لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه شرطاً، وهو محال متفق عليه.

والجواب: قولهم: إنه من لوازمه بتقدير عدم المعارض.

قلنا: يجب أن لا يكون مقتضياً لذلك، حذراً من التعارض بتقدير وجود المعارض.

وما ذكره ثانياً؛ إنا وإن سلمنا أن ما دخلت عليه كلمة (إن) شرط، ولكن لا نسلم أنه يلزم من عدمه عدم المشروط.

وأما الاستدلال بقضية يعلى بن أمية فليس فيه ما يدل على أن عدم الخوف مانع من ثبوت القصر دونه، بل لعله فهم أن الأصل عدم القصر، وحيث

(١) حديث يعلى بن أمية، رواه الجماعة إلا البخاري.

ورد القصر حالة الخوف بقوله: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ ولم يوجد ما يدل على القصر حالة عدم الخوف؛ فيبقى على حكم الأصل.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الاحتمال إنما يصح أن لو كان الأصل في الصلاة الإتمام، وليس كذلك بل الأصل في الصلاة عدم الإتمام، ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها، إنها قالت: «كانت الصلاة في السفر والحضر ركعتين؛ فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»^(١) فلم يبق للتعجب وجه سوى دلالة اشتراط الخوف، وعدم القصر عند عدمه.

قلنا: الصلاة المشروعة بدياً ركعتين لا تسمى مقصورة؛ كصلاة الصبح، ولا فعلها قصرًا، وإنما المقصورة اسم لما جوز الاقتصار عليه من ركعتين في الرباعية، ولفظ القصر لنفس الاقتصار على الركعتين من الرباعية؛ فإطلاق لفظ القصر في الآية مشعر بسابقة وجوب الإتمام لا محالة.

وإذا كان الإتمام هو الأصل السابق على القصر؛ فقد بطل ما ذكره.

كيف وإن ما ذكرناه من الاحتمال هو الأولى، وإلا فلو كان اشتراط الخوف في القصر مانعاً من القصر مع عدمه لما جاز القصر مع عدم الخوف، أو كان القصر على خلاف الدليل، وهو ممتنع من غير ضرورة.

وأما^(٢) عدم العلم والقدرة، وعدم وجوب الزكاة عند عدم الحياة، وعدم الحول؛ فليس في ذلك ما يدل على أن عدم الشرط مانع من وجود الحكم مع عدمه ولا بد، بل غايته أن الحكم قد ينتفي في بعض صور نفي الشرط، ولا نزاع

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) جواب عن الدليل الثاني من الأدلة الثلاثة التي ذكرت لتأييد المعارضة.

فيه، وإنما النزاع في لزوم انتفائه من انتفاء شرطه ولا بد.

وأما الوجه الثالث: فالوجه في جوابه أن يقال: لا يلزم من كون الشرط لا يلزم من ثبوته ثبوت الحكم، ولا من نفيه نفيه إذا كان غير الشرط مشاركاً له في هذه الصفة أن يكون شرطاً، لأنه لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض عام لها.

كيف وإن معنى كون الشيء شرطاً لغيره أنه مؤكد لحال المشروط، بمعنى أنه إذا تحقق الشرط لا يجوز نفي المشروط عند تحقق مقتضيه، دفعاً لوهم من يتوهم أن الخطاب لو ورد مطلقاً لجاز أن لا يكون المشروط بذلك الشرط مراد.

وذلك كما لو قال القائل: «ضح بالشاة وإن كانت عوراء»؛ فإنه لو قال: «ضحوا بالشاة» مطلقاً؛ لجاز أن يتوهم متوهم أنه لا يجوز التضحية بالعوراء؛ فكان ذكر الشرط لدفع هذا الوهم.

وعلى هذا؛ فلا يلزم أن يكون كل شيء شرطاً لكل شيء كما قالوه، إلا أن يكون الشرط على هذا النحو الذي ذكرناه، وليس كذلك.

وإن سلمنا أن الشرط يمنع من وجود المشروط دونه، ولكن متى إذا أمكن قيام شرط مقام ذلك الشرط، أو إذا لم يقيم مقامه شرط آخر؛ الأول ممنوع والثاني مسلم، وهذا هو مذهب القاضي عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، وعلى هذا؛ فكونه شرطاً يتحقق بانتفاء الحكم عند انتفائه، إذا لم يقيم غيره مقامه وإن لم يثبت إذا قام غيره مقامه؛ فلم قلت أن غيره لم يقيم مقامه في الشرطية مع أن لفظ الاشتراط لا يدل على وجود شرط آخر، ولا على عدمه.

فإن قيل: إذا قال القائل لغيره: «إن دخل زيد الدار؛ فأعطه درهماً» معناه أن الشرط هو دخول الدار في عطيتك له، وذلك يقتضي أن يكون كمال الشرط

هو دخول الدار، لأن لام الجنس تقتضي العموم، ولأن قوله: «إن دخل الدار؛ فأعطه درهماً» يقتضي عدم الإعطاء عند عدم الدخول؛ فلو قام شرط آخر مقامه لزم منه جواز الإعطاء مع عدم الدخول؛ فيقتضي الشرط الأول امتناع وجود شرط آخر يقوم مقامه لما فيه من إخراج الشرط الأول عن كونه شرطاً.

قلنا: جواب الأول: أنا لا نسلم أن معنى قوله: (إن دخل الدار) هو شرط، بل هو شرط، وذلك لا يمنع من شرط آخر، وتقدير لام الجنس ها هنا، زيادة لم يدل عليها دليل؛ فلا يصار إليها.

وجواب الثاني: إنا لا نسلم أن قوله: (إن دخل الدار) يقتضي عدم الإعطاء عند عدم الدخول مطلقاً، بل إذا لم يقم غيره مقامه، لكن قد يمكن أن يقال ها هنا: إذا سلم أنه إذا لم يقم غيره مقامه أن عدمه يقتضي العدم؛ فالأصل عدم قيام غيره مقامه؛ فافتضى عدمه العدم. وربما احتج القاضي عبد الجبار وأبو عبدالله البصري بأنه لو منع الشرط من ثبوت الحكم عند عدمه؛ لكان قوله تعالى: ﴿ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ يمنع من تحريم الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، وهو محال مخالف للإجماع.

ولقائل أن يقول: ذكر إرادة التحصن إنما كان لكونه شرطاً في الإكراه لاستحالة تحقق الإكراه على الزنا في حق من هو مرید له غير مرید للتحصن، لا لأنه شرط في تحريم الإكراه على الزنا، والله أعلم.

※ المسألة الثالثة:

اختلفوا في الخطاب إذا قيد الحكم بغاية كما في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

وقوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

وقوله: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾.

فذهب أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين؛ كالقاضي أبي بكر والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري... وغيرهم إلى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية.

وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو المختار، وذلك لأنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم فيما بعد الغاية لم يخل:

إما أن يدل عليه بصريح لفظه، أو بأنه لو لم يكن دالاً على نفي الحكم فيما بعد الغاية لما كان التقييد بالغاية مفيداً، أو من جهة أخرى؛ الأول: محال لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية، والثاني: إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكره، وليس كذلك، بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب؛ أي: إنه متعرض فيه لإثبات الحكم ولا نفيه، وإن كان الثالث؛ فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه. وأيضاً؛ فإنه لا مانع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية بالإجماع.

وعند ذلك؛ إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها، أو لا يكون؛ والأول يلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه، وهو خلاف الأصل، وإن كان الثاني؛ فهو المطلوب.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه.

وبيانه أن كلمة (حتى) و(إلى) لانتهاء الغاية، وهي جارية مجرى قوله: «صوموا صوماً آخره الليل»، ولو قال ذلك لمنع من وجوب الصوم بعد مجيء الليل لأنه لو وجب الصوم بعد ذلك لصارت الغاية وسطاً، وهو محال ولهذا؛ فإنه لو قال القائل لعبده: (لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم، واضرب عمراً حتى يتوب)؛ فإنه لا يحسن الاستفهام بعد ذلك، وأن يقال: (فهل أعطيه إذا قام، وهل أضربه إذا تاب؟)، ولولا أن التقييد بالغاية يدل على عدم الحكم بعدها لما كان كذلك.

قلنا: لا ننكر أن (حتى) و(إلى) لانتهاء الغاية وأنها جارية مجرى قوله: «صوموا صياماً آخره الليل» غير أن الخلاف إنما هو في أن تقييد الحكم بالغاية هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية؟ وذلك غير لازم من التقييد بالغاية، بل غايته أن دلالة التقييد بالغاية على أن ما بعدها غير متعرض فيه بالخطاب الأول لا بنفي ولا إثبات، ولا يلزم من وجود صوم بعد الغاية أن تصير الغاية وسطاً، بل هي غاية للصوم المأمور به أولاً، وإنما تصير وسطاً أن لو كان الصوم فيما بعد الغاية مستنداً إلى الخطاب الذي قبل الغاية، وليس كذلك.

وأما إنه لا يحسن الاستفهام عند قوله: (لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم، واضرب عمراً حتى يتوب) لأن ما بعد الغاية مسكوت عنه غير متعرض له بنفي ولا إثبات؛ فلا يحسن الاستفهام فيما لا دلالة للفظ عليه، كما قبل الأمر بالإعطاء والضرب.

* المسألة الرابعة:

اختلفوا في تقييد الحكم بعدد مخصوص هل يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه أو لا؟

والحق في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص؛

فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مئة، وقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»؛ فإنه يدل على تحريم ما زاد على القلتين لا يحمل خبثاً بطريق الأولى؛ ولأن ما زاد على المئة وعلى القلتين ففيه المئة والقلتان وزيادة.

وهل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون المئة ودون القلتين على خلاف الحكم في المئة والقلتين؟ هذا موضع الخلاف.

ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى.

وذلك كما إذا أوجب جلد الزاني مئة أو أباحه؛ فإنه لا يدل على الوجوب والإباحة فيما زاد على ذلك بطريق الأولى، بل هو مسكوت عنه ومختلف في دلالة على نفي الوجوب والإباحة فيما زاد، ومتفق على أن حكم ما نقص؛ كحكم المئة لدخوله تحتها، لكن لا يمنع من الاقتصار عليه^(١).

والمختار فيما كان مسكوتاً عنه، ولم يكن الحكم فيه ثابتاً بطريق الأولى من هذه الصور أن تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على انتفاء الحكم فيه لما ذكرناه في المسائل المتقدمة، ومن نازع في ذلك؛ فلا يخرج في احتجاجه على مذهبه عما ذكرناه فيما تقدم، وقد عرف ما فيه.

✽ المسألة الخامسة:

اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافاً للذقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

(١) «لكن لا يمنع من الاقتصار عليه» فيه تحريف، والصواب: «لكن يمنع الاقتصار عليها».

وصورته أن يعلن الحكم إما باسم جنس؛ كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم علم؛ كقول القائل: زيد قائم أو قام. والمختار إنما هو مذهب الجمهور، لكن قد احتج بعض القائلين بإبطاله بحجج لا بد من الإشارة إليها والتنبيه على ما فيها، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

الحجة الأولى: لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس، وذلك ممتنع.

وبيان لزوم ذلك أن القياس لا بد فيه من أصل، وحكم، والأصل إما أن يكون منصوصاً أو مجمعاً عليه: فلو كان النص على الحكم في الأصل، أو الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع؛ فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع؛ فلا قياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص، أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع.

ولقائل أن يقول: النص الوارد في الأصل، وإن دل على نفي الحكم في الفرع؛ فليس بصريحه، بل بمفهومه، وذلك مما لا يمنع عند القائلين به من إثبات الحكم بمعقول النهي، وهو القياس؛ فلا يفضي إلى إبطال القياس، وغايته التعارض لا الإبطال.

الحجة الثانية: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً، لكان القائل إذا قال: «عيسى رسول الله»؛ فكأنه قال: «محمد ليس برسول الله»، وكذلك إذا قال: «زيد موجود»؛ فكأنه قال: «الإله ليس بوجود»، وهو كفر صراح.

ولم يقل بذلك قائل.

ولقائل أن يقول من الخصوم: إنما لا يكون المتكلم بذلك كافراً إذا لم يكن متنبهاً لدلالة اللفظ، أو كان متنبهاً لها، غير أنه لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهومه، وأما إذا كان متنبهاً لدلالة لفظه وهو مرید لمدلولها؛ فإنه يكون كافراً.

الحجة الثالثة: أنهم قالوا: إذا قال القائل: «زيد يأكل» لا يفهم منه أن عمراً لا يأكل.

ولقائل أن يقول: لا يفهم منه ذلك من يعتقد دلالة مفهوم اللقب، أو من لا يعتقد؛ الأول ممنوع والثاني مسلم، وعدم فهم ذلك بالنسبة إلى من لا يعتقد دلالاته لا يدل على عدم دلالاته في نفسه.

الحجة الرابعة: أنه لو كان مفهوم اللقب دليلاً، لم يحسن من الإنسان أن يخبر أن زيداً يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك، مع عدم علمه بذلك دل على عدم دلالاته على نفي الأكل عن غير زيد.

ولقائل أن يقول: إذا أخبر بذلك؛ فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بأن غير زيد يأكل، أو غير عالم بذلك، وعلى كلا التقديرين إنما لم يستقبح منه ذلك لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه، لعدم علمه بذلك في إحدى الحالتين، وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى؛ فإن الظاهر من حال العاقل أنه لا يخبر عن نفي ما لم يعلمه، ولا نفي ما علم وقوعه حتى أنه لو ظهر منه ما يدل على إرادته لنفي ما دل عليه لفظه عند القائلين به لكان مستقبحاً.

والمختار في إبطاله ما سبق في المسائل المتقدمة.

وأما حجج الخصوم وجوابها؛ فعلى ما سبق في مفهوم التقييد بالصفة .

وربما احتجوا في خصوص هذه المسألة بحجج أخرى، وهو أنه لو تخصم شخصان، فقال أحدهما للآخر: «أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية»؛ فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف عليه .

وجوابه: أن ذلك إن فهم منه؛ فإنما يفهم من قرينة حاله لا من دلالة مقاله بدليل ما أسلفناه، ولذلك لم يكن حد القذف عندنا واجباً بذلك، وعلى هذا الكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق؛ كقوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» .

* المسألة السادسة:

اختلفوا في تقييد الحكم بإنما؛ كقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»، و«إنما الأعمال بالنيات»، و«إنما الولاء لمن أعتق»، و«إنما الربا في النسيئة» هل يدل على الحصر أو لا؟

فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر، محتمل للتأكيد .

وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر، وهو المختار .

وذلك لأن كلمة (إنما) قد ترد ولا حصر؛ كقوله: «إنما الربا في النسيئة» وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل؛ فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه .

وقد ترد والمراد بها الحصر؛ كقوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾^(١) وعند ذلك؛ فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخير للمبتدأ، نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونه^(٢) على خلاف الأصل، ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل.

فإن قيل: لو لم تكن للحصر؛ لكان فهم الحصر في صورة الحصر من غير دليل، وهو خلاف الأصل.

قلنا: إنما يكون فهم ذلك من غير دليل أن لو كان دليل الحصر منحصرًا في كلمة (إنما)، وليس كذلك.

✽ المسألة السابعة:

اختلفوا في قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، وفي قول القائل: العالم زيد وصديقي زيد، هل يدل على حصر الأعمال فيما كان منويًا، وعلى حصر العالم والصديق في زيد؟

فذهبت الحنفية والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر، وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر.

والمختار أنه لا يدل لما سبق في المسائل المتقدمة.

فإن قيل: لو لم يكن ذلك دالاً على حصر الأعمال في المنوي، والعالم

(١) المعنى أنا بشر لا ملك؛ فالحصر في الجملة إضافي لا حقيقي؛ إذ للرسول ﷺ صفات أخرى سوى البشرية.

(٢) «لكونه»، والصواب: «لكونهما»؛ أي: التجوز والاشتراك.

والصديق في زيد، لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كذباً، كما لو قال:
«الحيوان إنسان والإنسان زيد».

قلنا: إنما يلزم الكذب أن لو كانت (الألف واللام) في الأعمال للعموم؛
فإنها تنزل منزلة قوله: «كل عمل منوي» وهو كاذب، كما في قوله: «كل حيوان
إنسان»، وليس كذلك، بل هي ظاهرة في البعض؛ فكأنه قال: «بعض الأعمال
بالنيات» وذلك صادق غير كاذب.

وكذلك الحكم في قوله: «العالم زيد»، وكذلك قوله: «صديقي زيد» ليس
عاماً في كل صديق، بل كأنه قال: بعض أصدقائي زيد حتى أنه لو ثبت
أن (الألف واللام) إذا دخلت على اسم الجنس تكون عامة، وكان المتكلم مريداً
للتعميم؛ فإنه يكون كاذباً بتقدير ظهور عالم آخر وصديق آخر له، وكان قوله دالاً
على الحصر لا محالة^(١).

وربما قيل في إبطال القول بالحصر أنه لو كان قوله: (العالم زيد وصديقي
زيد) يدل على حصر العالم والصديق في زيد؛ لكان إذا قال: (العالم زيد وعمرو،
وصديقي زيد وعمرو) متناقضاً، وليس كذلك باتفاق أهل اللغة، وليس بحق؛
فإن للخصم أن يقول إنما يكون ذلك مناقضاً بشرط أن يتجرد قوله الأول عما
يغيره.

وأما إذا عطف عليه قوله: (وعمرو)؛ صار الكل كالجملة الواحدة، وكان
قوله: (العالم زيد) مع الانفراد مغايراً في دلالة لقوله: (العالم زيد وعمرو) وهذا

(١) الظاهر قصر الأعمال المعتمدة شرعاً على ما صحبتها النية، وقصر العلم والصدقة في المثالين
الأخيرين على زيد قصراً حقيقياً، إن لم يكن ثم عالم من الخلق وقت التكلم سوى زيد، ولا صديق
للمتكلم في الواقع سواء، وإلا فالقصر ادعائي ولا كذب في الحالين.

كما لو قال: «له علي عشرة» ثم بعد حين قال: (إلا خمسة)؛ فإنه لا يقبل لما فيه من مناقضة لفظه الأول، ولو قال: (له علي عشرة إلا خمسة) على الاتصال كان مقبولاً لعدم تناقضه، ولولا اختلاف الدلالة لما اختلف الحال، بل كان الواجب أن لا يقبل استثناءه في الصورتين، أو يقبل فيهما، وهو محال.

* المسألة الثامنة:

اختلفوا في قوله: «لا عالم في البلد إلا زيد»؛ فالذي عليه الجمهور وأكثر منكري المفهوم أنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالماً.

وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالماً، بل هو نطق بالمستثنى منه، وسكوت عن المستثنى، ومعنى خروج المستثنى عن المستثنى منه أنه لم يدخل في عموم المستثنى منه، وأنه لم يتعرض فيه لكون زيد عالماً لا نفيًا ولا إثباتاً.

والحق إنما هو المذهب الجمهوري، ودليله ما بيناه فيما تقدم من أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن قول القائل: «لا إله إلا الله» تاف للإلهية عن غير الله تعالى، ومثبت لصفة الألوهية لله تعالى، وقررناه أحسن تقرير وحققنا وجه الانفصال عن كل ما ورد عليه من الإشكالات؛ فعليك بالالتفات إليه ونقله إلى ها هنا.

* المسألة التاسعة:

اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر؛ لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له.

وذلك كقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم بهن ﴿١﴾، وقوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾^(١)، وقوله ﷺ: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل».

وقوله ﷺ: «فليستنج بثلاثة أحجار»؛ فإن تخصيصه بالذكر محل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب؛ إذ الغالب أن الربية إنما تكون في الحجر، وإن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وإن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها وإبائه من تزويجها، وإن الاستنجا لا يكون إلا بالحجارة.

وكذلك الحكم في كل ما ظهر سبب تخصيصه بالذكر؛ كسؤال سائل، أو حدوث حادثة، أو غير ذلك مما سبق ذكره من أسباب التخصيص.

وعلى هذا؛ فلو لم يظهر سبب يوجب تخصيص محل النطق بالذكر دون محل السكوت، بل كانت الحاجة إليهما وإلى ذكرهما مع العلم بهما مستوية، ولم يكن الحكم في محل السكوت أولى بالثبوت.

وبالجملة لو لم يظهر سبب من الأسباب الموجبة للتخصيص سوى نفي الحكم في محل السكوت؛ فهل يجب القول بنفي الحكم في محل السكوت تحقيقاً لفائدة التخصيص، أو لا يجب.

إن قلنا: إنه لا يجب؛ كان التخصيص بالذكر عبثاً خلياً عن الفائدة، وذلك بما ينزهه عنه منصب أحاد البلغاء، فضلاً عن كلام الله تعالى ورسوله.

وإن قلنا: بوجوب نفي الحكم، لزم القول بدلالة المفهوم في هذه الصورة.

(١) المناسب لذكر الخلع أن يمثل بقوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾؛ فإن آية بعث الحكمين ليس فيها إشعار بخلع.

والوجه في حله أن يقال: إذا لم يظهر السبب المخصص؛ فلا يخلو:

إما أن يكون مع عدم ظهوره محتمل الوجود والعدم على السواء.

أو أن عدمه أظهر من وجوده.

فإن كان الأول؛ فليس القول بالنفي أولى من القول بالإثبات.

وعلى هذا؛ فلا مفهوم.

وإن كان الثاني؛ فإنما يلزم من ذلك نفي الحكم في محل السكوت، أن لو

كان نفي الحكم فيه من جملة الفوائد الموجبة لتخصيص محل النطق بالذكر،

وليس كذلك.

وذلك لأن نفي الحكم في محل السكوت عند القائلين بمفهوم المخالفة، إنما

هو فرع دلالة اللفظ في محل النطق عليه؛ فلو كانت دلالة اللفظ في محل النطق

على نفي الحكم في محل السكوت متوقفة عليه بوجه من الوجوه كان دوراً

ممتنعاً^(١).

وإلى ها هنا تم الكلام في أصناف دلالة غير المنظوم.

هذا ما يتعلق بالنظر فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع.

وأما ما يتعلق بالنظر فيما يشترك فيه الكتاب والسنة دون غيرهما من

الأدلة؛ فهو النظر في النسخ، ويشتمل على مقدمة ومسائل.

أما المقدمة؛ فتشتمل على أربعة فصول.

(١) انظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب وشرحه للعضد؛ فإنه أجاب عن كثير من أدلة الأمدى

واعترضاته في هذه المسألة.

الفصل الأول

في تعريف النسخ والناسخ والمنسوخ

أما النسخ؛ فهو في اللغة قد يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ونسخت الريح أثر المشي؛ أي: أزالته، ونسخ الشيب الشباب، إذا أزاله، ومنه تناسخ القرون والأزمنة، والإزالة هي الإعدام، ولهذا يقال: زال عنه المرض والألم وزالت النعمة عن فلان، ويراد به الانعدام في هذه الأشياء كلها.

وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه. قال السجستاني من أهل اللغة: والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ الموارث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك، ومنه نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾.

والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها.

اختلف الأصوليون؛ فذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه؛ كالغزالي وغيره إلى أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين.

وذهب أبو الحسين البصري وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل.

وذهب القفال من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل.

وقد احتج أبو الحسين البصري بأن إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم: (نسخت الكتاب) مجاز، لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة، وإذا كان اسم النسخ مجازاً في النقل، لزم أن يكون حقيقة في الإزالة لأنه غير مستعمل فيما سواهما، وإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما تعين أن يكون حقيقة في الآخر. وقد قرر ذلك بعضهم من وجه آخر، فقال: إطلاق اسم النسخ بمعنى الإزالة والإعدام واقع كما سبق، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويلزم أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتراك عن اللفظ.

ولقائل أن يقول على الوجه الأول: إن إطلاق اسم النسخ على الكتاب. إما أن يكون حقيقة، أو مجازاً؛ فإن كان حقيقة فهو المطلوب، وبطل ما ذكره، وإن كان مجازاً؛ ضرورة أن ما في الكتاب لم ينقل على الحقيقة؛ فيمتنع أن يكون التجوز به مستعاراً من الإزالة؛ فإنه غير مزال، ولا يشبه الإزالة؛ فلا بد من استعارته من معنى آخر، والإجماع منعقد على امتناع إطلاق اسم النسخ حقيقة في الإزالة والنقل؛ فإذا تعذرت استعارته من الإزالة، تعين أن يكون مستعاراً من النقل.

ووجه استعارته منه أن تحصيل مثل ما في أحد الكتابين في الآخر، تجري مجرى نقله وتحويله إليه؛ فكان منه بسبب من أسباب التجوز، وإذا كان مستعاراً من النقل وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة في النقل؛ إذ المجاز لا يتجوز به في غيره بإجماع أهل اللغة.

ثم وإن كان ذلك مجازاً في نسخ الكتاب؛ فما الاعتذار عن إطلاق اسم

التناسخ في المواريث، مع كونها منتقلة حقيقة، وإطلاق اسم النسخ على تحويل النحل والعسل من خلية إلى أخرى؛ فإن ما ذكره في تقرير التجوز في نسخ الكتاب غير متصورها هنا.

وأما الوجه الثاني: فمقابل بمثله، وهو أن يقال: اسم النسخ قد أطلق بمعنى النقل على ما سبق، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويلزم من كونه حقيقة فيه أن لا يكون حقيقة في الإزالة دفعاً للاشتراك عن اللفظ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

فإن قيل: الترجيح لكونه حقيقة في الإزالة، وذلك لأن الإزالة مطلق إعدام، والنقل أخص من الإزالة، لأنه يستلزم إعدام الصفة وحدث أخرى، والإعدام المستلزم حدث شيء آخر، أخص من الإعدام الذي لا يستلزم ذلك، وإذا كانت الإزالة أعم؛ فجعل النسخ حقيقة فيها أولى، نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ.

قلنا: لا نسلم أن الإزالة أعم من النقل، والتحويل وإن كان يستلزم إعدام صفة وتجدد أخرى؛ فكل إزالة هكذا؛ لأن الإزالة على ما قيل هي الإعدام؛ والإعدام يستلزم زوال الصفة، وهي الوجود وتجدد أخرى، وهي صفة العدم، وهما صفتان متقابلتان مهما انتفت إحدهما تحققت الأخرى، وإذا تساويا عموماً وخصوصاً؛ فليس جعل اسم النسخ حقيقة في أحدهما أولى من الآخر.

وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما؛ كان القول بالاشتراك أشبه، اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية؛ فيكون النقل أخص.

ومع هذا كله؛ فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي.

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين؛ فقد اختلف فيه .

فقال أبو الحسين البصري: هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً، وهو فاسد من وجهين:

الأول: هو أن إزالة المثل؛ إما أن تكون قبل وجود ذلك المثل، أو بعد عدمه، أو في حالة وجوده:

الأول: محال؛ فإن ما لم يوجد لا يقال إنه أزيل.

والثاني: أيضاً محال؛ فإن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع.

والثالث: أيضاً محال، لأن الإزالة هي الإعدام وإعدام الشيء حال وجوده محال^(١).

الوجه الثاني: أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتاً من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه، لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمراً، وليس بنسخ في مصطلح المشرعين إجماعاً.

ومنهم من قال: هو إزالة الحكم بعد استقراره، ويبطل بالوجهين السابقين، وبما لو زال الحكم بعد استقراره بمرض أو جنون أو موت؛ فإنه داخل فيما قيل، وليس بنسخ إجماعاً.

ومنهم من قال: هو نقل الحكم إلى خلافه، ويبطل بما بطل به الحد الذي

(١) سيأتي مثل هذا التردد في أدلة المانع للنسخ عقلاً، وجواب الأمدي عنه، وبذلك تعرف لونا من جدل الأمدي في نقاشه ودفاعه.

قبله؛ وبما لو نقل الحكم إلى خلافه بالغاية كما في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾؛ فإن الحكم فيما قبل الغاية قد قلب إلى خلافه؛ فيما بعد الغاية، وليس بنسخ، وبه يبطل قول من قال في حده إنه بيان مدة الحكم.

وقال القاضي أبو بكر: إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه، وهو اختيار الغزالي أيضاً.

وقصد بالقيد الأول: تعميم كل خطاب كان من باب المنظوم أو غيره، والاحتراز عن الموت والمرض والجنون وجميع الأعداء الدالة على ارتفاع الأحكام الزائلة بها مع تراخيها، ولولاها لكانت الأحكام الزائلة بها مستمرة.

وبالقيد الثاني: وهو الخطاب المتقدم الاحتراز عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية قبل ورود الشرع.

وبالقيد الثالث - وهو على وجه لولاه لكان مستمراً -: الاحتراز عما إذا ورد الخطاب بحكم مؤقت، ثم ورد الخطاب عند تصرف ذلك الوقت بحكم مناقض للأول، كما لو ورد قوله عند غروب الشمس: (كلوا) بعد قوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾؛ فإنه لا يكون نسخاً لحكم الخطاب الأول حيث أنه لو قدرنا عدم الخطاب الثاني؛ لم يكن حكم الخطاب الأول مستمراً، بل منتهياً بالغروب.

وبالقيد الرابع: الاحتراز عن الخطاب المتصل؛ كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية؛ فإنه يكون بياناً لا نسخاً.

ويرد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ،

والنسخ هو نفس الارتفاع؛ فلا يكون الناسخ هو النسخ.

الثاني: وهو ما أورده أبو الحسين البصري أنه قال: إنه ليس بجامع، ولا مانع.

أما إنه ليس بجامع؛ فلأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول مع أنه ليس بخطاب، ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول، وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب، وأما إنه ليس بمانع؛ فلأنه لو اختلفت الأمة في الواقعة على قولين، وأجمعوا بخطابهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين للمقلد، ثم أجمعوا بأقوالهم على أحد القولين؛ فإن حكم خطاب الإجماع الثاني على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول، وليس بنسخ؛ إذ الإجماع لا ينسخ به.

الثالث: هو أن تحديد النسخ بارتفاع الحكم الثابت تحديده بما ليس بمتصور، لوجوه يأتي ذكرها في مسألة إثبات النسخ.

الرابع: أن فيه زيادة لا حاجة إليها وهي قوله: (متراخ عنه)، وقوله: (على وجه لولاه لكان مستمراً ثابتاً)؛ فإن ذكر التراخي إنما وقع احترازاً عن الخطاب المتصل؛ كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية، وفي الحد ما يدرأ النقض بذلك، وهو ارتفاع الحكم، والخطاب المتصل بالخطاب الأول في هذه الصور ليس رافعاً لحكم الخطاب المتقدم في الذكر، بل هو مبين أن الخطاب المتقدم لم يرد الحكم فيما استثني، وفيما خرج عن الشرط والغاية، وبالتقييد بالرفع يدرأ النقض بالخطاب الوارد بما يخالف حكم الخطاب المتقدم إذا كان حكمه مؤقتاً من حيث أن الخطاب الثاني لا يدل على ارتفاع حكم الخطاب الأول لانتهائه بانتهاء وقته.

والجواب عن الإشكال الأول: لا نسلم أن النسخ هو ارتفاع الحكم، بل

النسخ نفس الرفع المستلزم للارتفاع، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع، وذلك لأن النسخ يستدعي ناسخاً ومنسوخاً والناسخ هو الرفع؛ أي: الفاعل، والمنسوخ هو المرفوع؛ أي: المفعول، والرفع والمرفوع؛ أي: الفاعل والمفعول، يستدعي رفعاً وارتفاعاً؛ أي: فعلاً وانفعالاً، والرفع هو الله تعالى على الحقيقة، وإن سمي الخطاب ناسخاً؛ فإنما هو بطريق التجوز كما يأتي تحقيقه، والمرفوع هو الحكم، والرفع الذي هو الفعل صفة الرفع، وذلك هو الخطاب، والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع المفعول وذلك على نحو فسخ العقد؛ فإن الفاسخ هو العاقد، والمفسوخ هو العقد والفسخ صفة العاقد، وهو قوله: (فسخت) والانفساخ صفة العقد، وهو انحلاله بعد انبرامه.

وأما النسخ بفعل الرسول؛ فلا نسلم أن فعل الرسول ناسخ حقيقة؛ إذ ليس للرسول ولاية إثبات الأحكام الشرعية، ورفعها من تلقاء نفسه، وإنما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام ويرفعه؛ ففعله إن كان ولا بد؛ فإنما هو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، لا أن نفس الفعل هو الدال على الارتفاع.

وأما الإشكال بالإجماع ففيه جوابان:

الأول: أنه مهما اجتمعت الأمة على تسوية الخلاف في حكم مسألة معينة، وكان إجماعهم قاطعاً؛ فلا نسلم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولاً ليصح ما قيل.

الثاني: أنه وإن صح ذلك؛ فلا نسلم أن الحكم نفيًا وإثباتًا مستند إلى قول أهل الإجماع، وإنما هو مستند إلى الدليل السمعي الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم وعلى هذا؛ فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الذي هو النسخ،

لا أن خطابهم نسخ.

وما وعدوا به في الوجه الثالث؛ فسيأتي الجواب عنه أيضاً.

وأما ما ذكروه من الزيادات؛ فهي غير مخللة بصحة الحد، وفائدتها الميز بين النسخ والصور المذكورة مبالغة في تحصيل الفائدة.

ومع ذلك؛ فالمختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي، ولا بقولنا: (لولا أنه كان مستمراً ثابتاً) لما سبق تقريره^(١).

وأما الناسخ؛ فإنه قد يطلق على الله تعالى، فيقال: نسخ فهو ناسخ.

ومنه قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية﴾، وقوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي

الشیطان﴾.

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة، فيقال: آية السيف نسخت كذا؛ فهي

ناسخة.

وكذلك على طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره

وإجماع الأمة.

وعلى الحكم فيقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء؛ فهو

(١) هذا تعاريف للنسخ في اصطلاح المتأخرين، وأما النسخ عند المتقدمين؛ فيشمل مع ما ذكر من

تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان الجمل، ورفع ما توهم المكلف إرادته من النصوص، وهو غير مراد منها.

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآيات في: «مجموع

الفتاوي» لابن تيمية (ج ١٤) و(ص ٣٩٧ / ج ٢٠) من «مجموع الفتاوي»، والمسألة الثالثة من مسائل

النسخ في «الموافقات» للشاطبي، و«إعلام الموقعين» لابن القيم.

ناسخ.

وعلى المعتقد لنسخ الحكم، فيقال: فلان ينسخ القرآن بالسنة؛ أي: يعتقد ذلك فهو ناسخ.

غير أن الإجماع منعقد عن أن إطلاق اسم ناسخ على الحكم، وعلى المعتقد للنسخ مجاز.

وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في أنه حقيقة في الله تعالى أو في الطريق المعرف لارتفاع الحكم.

فعندهم الناسخ في الحقيقة هو الطريق، حتى قالوا في حده: إن الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله، أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى أو بنص أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وإما نحن؛ فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وإن سمي ناسخاً؛ فمجاز. وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ.

وأما المنسوخ؛ فهو الحكم المرتفع؛ كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجات النبي ﷺ، وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التريص حولاً كاملاً عن المتوفي عنها زوجها... إلى غير ذلك.

الفصل الثاني

الفرق بين النسخ والبداء

واعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء.

ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة، بعد خفائه، وبدا لنا الأمر الفلاني؛ أي:

ظهر بعد خفائه.

والإشارة بقوله تعالى: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾،

﴿بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل﴾، ﴿وبدا لهم سيئات ما عملوا﴾.

وحيث كان؛ فإن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه، والنهي عما أمر به

على حده، وظن أن الفعل لا يخرج عن كونه مستلزماً لمصلحة أو مفسدة.

فإن كان مستلزماً لمصلحة؛ فالأمر به بعد النهي عنه على الحد الذي نهى

عنه، وإنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة.

وإن كان مستلزماً لمفسدة؛ فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر

به، وإنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة، وذلك عين البداء.

ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود

من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء عليه لاعتقادهم جواز

النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء^(١)، واعتضدوا في

(١) اعتذر الأمدي عن اليهود والرافضة في انتقاصهم لله وطعنهم في أفعاله وشرائعه بخفاء الفرق

بين النسخ والبداء، وتعذر الفصل بينهما عليهم؛ فمنعت اليهود النسخ لحماية لجناب الله في زعمهم، =

ذلك بما نقلوه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة»، ونقلوا عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: «ما بدا لله تعالى في شيء، كما بدا له في إسماعيل»؛ أي: في أمره بذبحه، ونقلوا عن موسى ^(١) بن جعفر أنه قال: «البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية»، وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يُحِوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وفي ذلك قال شاعرهم:

ولولا البداء ليته غير هائب وذكر البداء نعت لمن يتقلب
ولولا البداء ما كان فيه تصرف وكان كمنار دهره يتلهب
وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبائع يرغب

فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل مع النصوص القطعية والأدلة العقلية على استحالة ذلك في حقه، وإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

أما النصوص الكتابية؛ فكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

= وجهلت الرافضة ربها؛ فحكمت بأن الله يبدوا له من المصالح والمفاسد ما كان خفياً عليه؛ فينقض ما أمره (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً).

ومن تبين أمر اليهود وحسد لهم لمن جاء بعد موسى من الأنبياء، وكيدهم لشرائع الإسلام، وتبين حال الرافضة، ووقف على فساد دختلتهم وزندقتهم؛ بإبطان الكفر وإظهار الإسلام، وإنهم ورثوا مبادئهم عن اليهود ونهجوا في الكيد للإسلام منهجهم علم أن ما قالوه من الزور والبهتان، إنما كان عن قصد سييء وحسد للحق وأهله، وعصبية ممقوتة دفعتهم إلى الدس والخداع وإعمال معاول الهدم سراً وعلناً للشرائع ودولها القائمة عليها، ومن قرأ آيات القرآن وتاريخ الفريقين ظهر له ما هم عليه من الدخيل والمكر السييء.

(١) هو موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

وقوله تعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة﴾، وقوله: ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾، وقوله: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾... إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأدلة العقلية؛ فما استقصيناه في كتبنا الكلامية.

وما نقلوه عن علي وعن أهل بيته؛ فمن الأحاديث التي انتحلها الكذاب الثقفي^(١) على أهل البيت؛ فإنه كان يدعي العصمة لنفسه، ويخبر بأشياء؛ فإذا ظهر كذبه فيها قال: إن الله وعدني بذلك، غير أنه بداله فيه، أسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويح أكاذيبه.

وأما الآية؛ فالمراد بها إنما هو محو المنسوخ، وإثبات الناسخ ومحو السيئات بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، ومحو الحسنات بالردة على ما قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾، أو محو المباحات وإثبات الطاعات على ما قاله أهل التفسير، أو محو ما يشاء من الآجال أو الأرزاق وإثبات غيرها، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بينه وبين الأدلة القاطعة الدالة على امتناع الجهل في حق الله تعالى^(٢).

(١) الكذاب الثقفي هو المختار بن أبي عبيد؛ كان خارجياً ثم زبيرياً ثم شيعياً وكيسانياً، وإليه تنسب المختارية من فرق الشيعة، ومن مذهبه جواز البداء على الله تعالى. انظر ترجمته في: «الملل» للشهرستاني، و«الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي، قتل في موقعة بينه وبين مصعب بن الزبير بحروراء عام (٦٧هـ).

(٢) بيّن (تعالى) في آخر الآية أن كل ما يكون منه من محو وإثبات وتبديل وتغيير واقع بمشيئته فعلاً كونياً أو تشريعاً، ومسطور عنده في أم الكتاب جرى به القلم؛ فكتب ما هو كائن من ناسخ ومنسوخ وسعادة وشقاوة وسائر ما يكون من التغيير والتبديل كل منها في وقته الذي حدده في علمه (تعالى) =

وكشف الغطاء عن ذلك يتحقق بالفرق بين النسخ والبداء، فنقول:

إذا عرفت معنى البداء وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، وإن ذلك مستحيل في حق الله تعالى على ما بيناه في كتبنا الكلامية؛ فالنسخ ليس كذلك؛ فإنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الأزال استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر؛ فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان وتحريمه في نهاره.

فإن قيل: لا يخلو: إما أن يكون الباري تعالى قد علم استمرار أمره بالفعل المعين أبداً، أو إلى وقت معين، وعلم أنه لا يكون مأموراً بعد ذلك الوقت.

فإن كان الأول؛ استحال نسخه لما فيه من انقلاب علمه جهلاً.

وإن كان الثاني؛ فالحكم يكون منتهاً بنفسه في ذلك الوقت؛ فلا يتصور بقاءه بعد، وإلا لانقلب علم الباري جهلاً، وإذا كان منتهاً بنفسه؛ فالنسخ لا يكون مؤثراً فيه في حالة علم الله تعالى أنه يكون الفعل مأموراً فيها ولا في حالة علم الله أنه لا يكون مأموراً فيها لما فيه من انقلاب علمه إلى الجهل، وإذا لم يكن الناسخ مؤثراً فيه؛ فلا يتصور نسخه.

قلنا: الأمر مطلق والباري علم أن الأمر بالفعل ينتهي بالناسخ في الوقت الذي علم أن النسخ يقع فيه لا أنه علم انتهاءه إلى ذلك الوقت مطلقاً، بل علم

= وكتابه، ورهين بأسبابه حسب ما تقتضيه الحكمة، وبذلك يتبين أنه لا يلزم من المحو والإثبات عموماً أن يكون بدا لله أمر كان خفياً عليه، بل كل ما كان وما سيكون من فعل أو تشريع تفسير عملي وتطبيق واقعي دقيق موافق لسابق علمه، وما جرى به قلمه في كتابه.

انتهاءه بالنسخ؛ فلو لم يكن منتهياً بالنسخ لا نقلب علمه جهلاً، وعلى هذا؛ فلا يلزم من انتهاء الأمر في ذلك الوقت بالنسخ أن لا يكون الأمر منسوخاً.

الفصل الثالث

في الفرق بين التخصيص والنسخ

نقول أن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة، غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه:

الأول: أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

الثاني: أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد.

الثالث: أن النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص؛ فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

الرابع: أن الناسخ لا بد وأن يكون متراخياً عن المنسوخ، بخلاف المخصص؛ فإنه يجوز أن يكون متقدماً على المخصص ومتأخراً عنه كما سبق تحقيقه.

الخامس: أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في

مستقبل الزمان؛ فإنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ؛ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل بنفي مستقبل الزمان بالكلية، وذلك عندما إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.

السادس: أنه يجوز التخصيص بالقياس، ولا يجوز به النسخ.

السابع: أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص.

الثامن: أنه يجوز نسخ شريعة بشرعية، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

التاسع: أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص.

العاشر: وهو ما ذكره بعض المعتزلة أن التخصيص أعم من النسخ، وأن كل نسخ تخصيص، وليس كل تخصيص نسخاً؛ إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان، وفيه نظر.

وذلك أنه إن ثبت أن ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ داخله في مفهوم التخصيص، أو ملازمة خارجية؛ فلا وجود لها في النسخ؛ فلا يكون التخصيص أعم من النسخ؛ لأن الأعم لا بد وأن يصدق الحكم به مع جميع صفاته اللازمة لذاته على الأخص وذلك مما لا يصدق على النسخ؛ فلا يكون النسخ تخصيصاً.

وإلا فللقائل^(١) أن يقول: ما ذكر من الصفات الفارقة بين التخصيص

(١) «وإلا فللقائل» كأن فيه تحريفاً، ولعل الأصل: وللقائل، ويكون جواباً عن النظر المتقدم.

والنسخ إنما هي فروق بين أنواع التخصيص، وليست من لوازم مفهوم التخصيص، بل التخصيص أعم من النسخ، ومن جميع الصور المذكورة وهو قادح لا غبار عليه.

اللهم إلا أن يرجع إلى الاصطلاح، وإطلاق اسم التخصيص على بعض هذه الأنواع؛ والنسخ على البعض الآخر.

فحاصل النزاع يرجع إلى الإطلاق اللفظي ولا منازعة فيه بعد فهم غور المعنى.

الفصل الرابع

في شروط النسخ الشرعي

وهي منقسمة إلى متفق عليه ومختلف فيه.

أما المتفق عليه؛ فأن يكون الحكم المنسوخ شرعياً، أو أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراحياً عن الخطاب المنسوخ حكمه، وأن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيداً بوقت معين.

وأما الشروط المختلف فيها؛ فأن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال، وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص، وأن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، وأن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي والمضيق بالموسع، وأن يكون النسخ ببدل؛ فإن ذلك

كله مختلف فيه .

والحق أن هذه الأمور غير معتبرة كما يأتي؛ وإذ أتينا على ما أردناه من المقدمة؛ فلا بد من العود إلى المسائل المتشعبة عن النسخ، وهي عشرون مسألة .

* المسألة الأولى: في إثبات النسخ على منكريه .

وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً؛ وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني^(١)؛ فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزه عقلاً، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود؛ فإنهم انقسموا ثلاث فرق .

فذهبت الشيعونية إلى امتناعه عقلاً وسمعاً .

وذهبت العنانية منهم إلى امتناعه سمعاً لا عقلاً .

وذهبت العيسوية إلى جوازه عقلاً؛ ووقوعه سمعاً، واعترفوا بنبوة محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة^(٢) .

والدليل على الجواز العقلي؛ العقل والسمع .

أما العقل؛ فهو أن المخالف لا يخلو: إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء كما يشاء من غير نظر إلى حكمة وغرض، وإما أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى؛ فإن كان الأول؛ فلا يمتنع عليه

(١) أبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر المعتزلي من كتبه «جامع التأويل»، ولد عام (٢٥٤هـ)، ومات عام (٣٢٢هـ) .

(٢) «العنانية» فرقة من اليهود تنسب إلى رجل يقال له عنان بن داود، من مذهبهم الاعتراف بولاية عيسى عليه السلام وإنكار نبوته، «والعيسوية» فرقة من اليهود تنتسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، ادعى النبوة وبدأ دعوته زمن مروان بن محمد الحمار، وحارب أصحاب المنصور بالري . انظر تراجمهم ومذاهبهم في: كتاب «الملل» للشهرستاني، و«الفصل» لابن حزم .

تعالى أن يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت، كما أمر بالصيام في نهار رمضان ونهى عنه في يوم العيد، وإن كان الثاني؛ فمع بطلانه^(١) على ما عرفناه في كتب الكلام؛ فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة، واستلزام النهي عنه للمصلحة في وقت آخر؛ فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال حتى أن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف، ومصلحة الآخر في نقيضه؛ فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان حتى أن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهلة، ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم... إلى غير ذلك من الأحوال.

وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان؛ فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر، بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه في زمان، واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراءى له من المصلحة، ولهذا؛ خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر؛ كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك.

ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً.

هذا ما يدل على الجواز العقلي من جهة العقل.

وأما من جهة السمع فقولته تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير

(١) انظر ما سبق تعليقا في ج ١.

منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴿

فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعاً.

أما بالنسبة إلى من خالف في ذلك من المسلمين؛ فظاهر لموافقته على أن الآية من كلام الله تعالى وأن كلامه صدق.

وأما بالنسبة إلى اليهود؛ فلأنه إذا ثبت أن محمداً رسول الله بما أثبتناه من الأدلة القاطعة في علم الكلام، وأنه صادق فيما يدعيه من الوحي إليه من الله تعالى؛ فقد ادعى كون هذه الآية من كلام الله؛ فكان صادقاً في ذلك وكانت الآية حجة على جواز النسخ.

وأما ما يدل على وقوع النسخ في الشرع.

أما بالنسبة إلى من خالف من المسلمين في ذلك؛ فهو من أن الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة، وأجمعوا على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية الموارث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ ووجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، ووجوب ثبات الواحد للعشرة المستفاد من قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ الآية بقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية... إلى غير ذلك من الأحكام المتعددة^(١).

وأما بالنسبة إلى منكر ذلك من اليهود؛ فيدل عليه أنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده.

(١) سيأتي الكلام على هذه النصوص في مواضعها (من مسائل النسخ) إن شاء الله تعالى.

وأيضاً؛ فإن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك: إنني جعلت لك كل دابة مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه. وقد حرم كثير من الدواب على ما بعده من أرباب الشرائع، وهو عين النسخ^(١).

فإن قيل: يحتمل أن أمر آدم والإباحة لنوح وذريته كان مقيداً بظهور شريعة من بعده؛ فتحريم ذلك على من بعده لا يكون نسخاً لانتهاه مدة الحكم الأول لكونه كان مقيداً بظهور شريعة من بعده.

قلنا: الأمر لآدم والإباحة لنوح كان مطلقاً، والأصل عدم التقييد.

وإن قيل: إنه كان كذلك مقيداً في علم الله تعالى بظهور شريعة أخرى.

قلنا: فهذا هو عين النسخ؛ فإن الله تعالى إذا أمر بالفعل مطلقاً؛ فهو عالم بأنه سينسخه، ويعلم وقت نسخه؛ فتقييده في علمه لا يخرج عنه حقيقة النسخ.

وقد احتج عليهم بالزامات آخر.

منها: أن العمل كان مباحاً في يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه.

ومنها: أن الختان كان في شرع إبراهيم جائزاً بعد الكبر، وقد أوجبه موسى يوم ولادة الطفل.

ومنها: أن الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب، وقد حرم

(١) الاحتجاج على اليهود بما في كتبهم من باب الإلزام فقط؛ فإنها قد دخلها التحريف والتبديل؛ فلا يصلح ما فيها حجة لإثبات حق إلا ما ذكر منه في القرآن، أو روي من طريق صحيح عن الرسول ﷺ، مع تقريره أو السكوت عنه.

ذلك في شريعة من بعده.

ولقائل أن يقول: العمل في يوم السبت، وكذلك الختان في حالة الكبر، وكذلك الجمع بين الأختين كان مباحاً بحكم الأصل، ورفع ما كان ثابتاً بحكم الأصل العقلي لا يكون نسخاً كما علم فيما تقدم.

فإن قيل: لو كان النسخ جائزاً عقلاً، لم يخل نسخ ما أمر به.

إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر، أو لا يكون كذلك.

فإن لم يكن لحكمة ظهرت له كان عابثاً، والعبث على الحكيم محال.

وإن كان الأول: فقد بدا له ما لم يكن؛ والبدا على الله تعالى محال.

وأيضاً؛ فإنه لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها مصلحة في

وقت، ومفسدة في وقت، لجاز نسخ ما وجب من الاعتقادات في التوحيد، وما يجوز على الله تعالى، وما لا يجوز، وهو محال.

وأيضاً؛ فإن الخطاب المنسوخ حكمه. إما أن يكون مؤقتاً بوقت، أو هو دال

على التأييد.

فإن كان الأول: فهو غير قابل للنسخ لانتهاؤه بانتهاء ذلك الوقت.

وإن كان الثاني: فهو محال من أربعة أوجه:

الأول: أنه يلزم من ذلك اعتقاد المكلف دوام الحكم وتأبيده، وهو جهل

قبيح، وما يلزم منه القبيح؛ فهو قبيح.

الثاني: أنه يلزم منه أن لا يبقى لنا طريق إلى معرفة التأييد بتقدير إرادة

التأييد، وذلك مما يوجب إعجاز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأييد، وهو محال.

الثالث: أنه لو جاز النسخ مع أن اللفظ للتأيد لما بقي لنا وثوق بوعد الله تعالى ووعيده، ولا بشيء من الظواهر اللفظية، ولا يخفي ما في ذلك من اختلال الشرائع واتجاه قول الباطنية.

الرابع: أنه يلزمكم على هذا جواز نسخ شريعتكم، ولم تقولوا به. وأيضاً؛ فإنه لو جاز رفع الحكم بعد وقوعه؛ فإما أن يكون رفعه قبل وجوده أو بعد عدمه، أو في حال وجوده.

الأول: محال لأن رفع ما لم يوجد غير متصور.
والثاني: محال لأن رفع المعدوم ممتنع.
والثالث: يلزم منه أن يكون الشيء حالة وجوده مرتفعاً، وذلك أيضاً ممتنع. وأيضاً؛ فإن الفعل المأمور به: إما أن يكون حسناً أو قبيحاً؛ فإن كان الأول فقد نهى عن الحسن، وإن كان الثاني؛ فقد أمر بالقبيح.

وأيضاً؛ فإنه إما أن يكون طاعة أو معصية؛ فإن كان طاعة فقد نهى عن الطاعة، وإن كان معصية فقد أمر بالمعصية.
وأيضاً؛ فإنه إما أن يكون مراداً أو مكروهاً؛ فإن كان مراداً فقد صار بالنهي مكروهاً، وإن كان مكروهاً فقد صار بالأمر مراداً.

وأما ما ذكرتموه من الدليل السمعي على الجواز العقلي؛ فلا وجه له.
أما قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾؛ فالمراد بالنسخ الإزالة، ونسخ الآية بإزالتها عن اللوح المحفوظ.

وأما ما ذكرتموه على الوقوع الشرعي؛ فلا نسلم أن شريعة محمد ناسخة

لشرائع من تقدم على ما يأتي تقريره.

وأما وجوب استقبال بيت المقدس؛ فإنه لم يزل بالكلية لجواز التوجه إليه عند الإشكال ومع العذر، فكان ذلك تخصيصاً لا نسخاً.

وأما تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ؛ فإنما زالت لزوال سببها، وهو امتياز المنافقين من حيث أنهم لا يتصدقون على المؤمنين.

ووجوب التبرص حولاً كاملاً لم يزل بالكلية لبقائه عندما إذا كانت مدة حملها سنة؛ فكان ذلك أيضاً من باب التخصيص لا من باب النسخ.

سلمنا الجواز العقلي، ولكن لا نسلم الجواز الشرعي وبيانه من وجهين:

الأول: قوله تعالى في صفة القرآن: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾؛ فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل، وهذه حجة من منع جواز نسخ القرآن مطلقاً.

الثاني: أن موسى الكليم كان نبياً حقاً بالإجماع منا ومنكم، وبالدلائل الدالة على صدقه في رسالته، وقد نقل عنه نقلاً متواتراً أنه قال: (هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السماوات والأرض).

وروي عنه أنه قال: (الزموا يوم السبت أبداً)؛ فقد كذب بذلك من ادعى نسخ شريعته؛ فلو قيل بجواز نسخ شريعته لزم منه أن يكون كاذباً، وهو محال.

والجواب عن الإشكال الأول: أن النسخ لم يكن لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة، بل إن قلنا برعاية الحكم لحكمة كان عالماً بها على ما سبق في الفرق بين النسخ والبداء.

وعن الإشكال الثاني: أن اعتقاد التوحيد وكل ما مستند معرفته دليل

العقل، لا يخلو: إما أن يقال بأن وجوبه^(١) ثابت بالعقل كما قاله المعتزلة، أو بالشرع كما نقوله نحن:

فإن كان الأول: فلا يخفى إحالة نسخ ما ثبت وجوبه عقلاً، لأن الشارع لا يأتي بما يخالف العقل.

وإن كان الثاني: فالعقل يجوز أن لا يرد الشرع بوجوبه ابتداءً فضلاً عن نسخه بعد وجوبه.

وعن الثالث: قولهم: إن الخطاب إن كان مؤقتاً؛ فلا يكون قابلاً للنسخ؛ لا نسلم ذلك؛ فإنه لو قال في رمضان: حجوا في هذه السنة، ثم قال قبل يوم عرفة: لا تحجوا؛ فإنه يكون جائزاً عندنا على ما يأتي في جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

قولهم: وإن كان دالاً على التأييد؛ فهو محال لا نسلم ذلك.

قولهم في الوجه الأول: إنه يلزم منه جهل المكلف باعتقاد التأييد.

فقد أجاب عنه أبو الحسين البصري بأنه إنما يفرض إلى ذلك أن لو لم يكن قد اقترن بالخطاب المنسوخ ما يشعر بنسخه، وليس كذلك.

وقد بينا إبطال ما ذهب إليه في تأخير البيان إلى وقت الحاجة^(٢).

والوجه في الجواب أن نقول: دلالة الخطاب على التأييد لا يلزمها التأييد مع القول بجواز النسخ؛ فإذا اعتقد المكلف التأييد؛ فالجهل إنما جاءه من قبل نفسه لا من قبل ما اقتضاه الخطاب، بل الواجب أن يعتقد التأييد بشرط عدم

(١) أي: وجوب اعتقاد التوحيد وما في حكمه على المكلف.

(٢) انظر رأي أبي الحسين البصري والرد عليه في: المسألة الرابعة من مسائل البيان والمبين.

الناسخ، ثم وإن أفضى ذلك إلى الجهل في حق العبد؛ فالقول بقبح ذلك من الله تعالى مبني على التحسين والتقبيح العقلي، وقد أبطلناه فيما تقدم^(١).

ثم متى يكون ذلك قبيحاً إذا استلزم مصلحة تربو على مفسدة جهله، أو إذا لم يكن كذلك؛ الأول ممنوع والثاني مسلم.

وبيان لزوم المصلحة الزائدة هنا ما فيه من زيادة الثواب باعتقاده دوام ما أمر به، والعزم على فعله، والالتقياد لقضاء الله، وحكمه في الأمر والنهي.

كيف وإن ما ذكره منتقض بما يحدثه الله تعالى للعبد من الغنى والصحة؛ فإن ذلك مما يوجب اعتقاد دوامه له مع جواز إزالته بالفقر والمرض.

قولهم في الوجه الثاني: إنه يفضي إلى تعجيز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأيد، ليس كذلك لجواز أن يخلق لنا العلم الضروري بذلك.

وما ذكره في الوجه الثالث فمندفع؛ فإنه إن كان اللفظ الوارد في الخطاب مما لا يحتمل التأويل؛ فالوثوق به حاصل لا محالة، وإن كان مما يحتمل التأويل؛ فيجب أن يكون الوثوق به على حسب ما اقتضاه الظاهر لا قطعاً وذلك غير مستحيل.

وما ذكره في الوجه الرابع؛ فغير صحيح؛ فإننا لا نمنع من جواز نسخ شرعنا عقلاً، وإنما نمنع منه شرعاً لورود خبر الصادق بذلك عندنا، وهو قوله تعالى: ﴿وخاتم النبيين﴾.

وقوله ﷺ: «إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢) والخلف في خبر الصادق محال ومع

(١) تقدم أيضاً ما فيه تعليقا على المسألة الأولى من الأصل الأول في الحاكم.

(٢) في معناه ما رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم من طريق أنس، قال ﷺ: «إن الرسالة والنبوة

قد انقطعت؛ فلا رسول بعدي ولا نبي» الحديث، وفي آخر عند أحمد بلفظ: «لا نبوة بعدي إلا المبشرات» =

ذلك؛ فإننا نحيل عقلاً أن يكون ذلك الخير مشروطاً بقيد.

قولهم: لو جاز رفع الحكم قبل وقوعه؛ فمندفع؛ فإننا وإن أطلقنا لفظة الرفع في النسخ إنما نريد به امتناع استمرار المنسوخ، وأنه لولا الخطاب الدال على الانقطاع لاستمر، وذلك لا يلزم عليه شيء مما قيل^(١).

قولهم: الفعل المأمور به إما أن يكون حسناً، أو قبيحاً فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي، وقد أبطلناه.

قولهم: إما أن يكون طاعة أو معصية، قلنا: هو طاعة حالة كونه مأموراً ومعصية حالة كونه منهيأ؛ فالطاعة والمعصية ليست من صفات الأفعال، بل تابعة للأمر والنهي.

قولهم: إما أن يكون مراداً أو مكروهاً لا نسلم الحصر لجواز أن لا يكون مراداً ولا مكروهاً؛ إذ الإرادة والكراهة عندنا غير لازمة للأمر والنهي^(٢).

وبتقدير أن يكون ما أمر به مراداً، جاز أن يكون مراداً حالة الأمر دون حالة

النهي.

= الحديث، وقد صح في ذلك المعنى أحاديث بلغت درجة التواتر، وفيها الرد على القاديانية ومن ذهب مذهبهم في عدم ختم النبوة.

انظر: «تفسير ابن كثير» لقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب].

(١) انظر ما تقدم: (ص ١٣٠ / ج ٣).

(٢) إن قصد المستدل بالإرادة: الإرادة الكونية، وبالأمر: الأمر الشرعي؛ فلا تلازم بينهما، وكذلك إن قصد بالكراهة الكراهة الكونية؛ فلا تلازم بينها وبين النهي، كما قال الأمدى: فإن الله قد أراد كوناً كفر بعض المكلفين؛ كأبي لهب وأمره بالإيمان وكره كراهة كونية قدرية إيمان أبي جهل ولم ينه عنه، بل أمره به، وإن قصد المستدل بالإرادة في دليله الإرادة الشرعية، وبالكراهة الكراهة الشرعية؛ فالتلازم بين الإرادة والأمر الشرعيين حق، وكذلك التلازم بين الكراهة والنهي الشرعيين، والجواب هو ما ذكره الأمدى بعد قوله: (وبتقدير إلى آخره) وقد مر نظيره في الإجابة عن الدليل الذي قبله.

قولهم: المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ، ليس كذلك. فإنه قال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾. والقرآن خير كله من غير تفاوت فيه؛ فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ وكتابة أخرى بدلها لما تحقق هذا الوصف، وإنما يتحقق الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنا والموضوعة علينا، من حيث أن البعض قد يكون أخف من البعض فيما يرجع إلى تحمل المشقة، لو أن ثواب البعض أجزل من ثواب البعض على اختلاف المذاهب؛ فوجب حمل النسخ على نسخ أحكام الآيات لا على ما ذكروه^(١).

وأما منع كون شريعة محمد ﷺ ناسخة لشرع من تقدم؛ فمخالف لإجماع السلف قاطبة، والكلام في هذا المقام إنما هو مع منكر النسخ من الإسلاميين.

وما يذكرونه في تقدير ذلك؛ فسيأتي الجواب عنه أيضاً.

وأما ما ذكروه على باقي صور النسخ؛ فهو أيضاً خلاف إجماع السلف.

كيف وإن ما ذكروه من التخريج لا وجه له.

قولهم: إن التوجه إلى بيت المقدس لم يزل بالكلية.

قلنا: لا خلاف إنه كان يجب التوجه إليه حالة عدم الإشكال والعذر، وقد زال ذلك بالكلية؛ فكان نسخاً.

قولهم: إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال لزوال سببه.

(١) انظر الكلام على هذه الآية في: كتاب «جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿قل هو الله أحد﴾

تعديل ثلث القرآن».

قلنا: الأصل بقاء السبب، وما ذكروه من السبب يلزم منه أن كل من لم يتصدق من الصحابة يكون منافقاً، ولم يتصدق أحد منهم سوى علي عليه السلام على ما نقله الرواة، وذلك ممتنع.

قولهم: إن وجوب التبرص لم يزل بالكلية.

قلنا: لا خلاف بين أهل الملة في أنه كان التبرص حولاً كاملاً واجباً، سواء كانت مدة الحمل سنة أو لم تكن، وذلك مما رفع بالكلية.

وما ذكروه من امتناع نسخ القرآن بقوله: ﴿لا يأتيه الباطل﴾ الآية؛ فليس فيه ما يدل على امتناع النسخ؛ إلا أن يكون النسخ إبطالاً له، وليس كذلك.

وبيانه أن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذي دل عليه اللفظ، مع كون المخاطب مريداً لقطعه على ما سبق، وذلك لا يكون إبطالاً له، بل تحقيقاً لمقصوده.

وما ذكروه من قول موسى؛ فمختلق لم تثبت صحته عن موسى عليه السلام.

وقد قيل: إن أول من وضع ذلك لهم ابن الراوندي^(١) ليعارض به دعوى الرسالة من محمد ﷺ لما ظهر من تسمحه في الدين، ويدل على ذلك أن أحبارهم؛ ككعب الأخبار وابن سلام ووهب ابن منبه^(٢)... وغيرهم كانوا أعرف

(١) ابن الراوندي هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق، كان من المعتزلة، اشتهر بالزندقة والإلحاد، وإليه تنسب الراوندية إحدى فرق المعتزلة توفي عام (٧٩٨هـ).

(٢) كعب الأخبار بن ماتع أبو إسحاق الحميري، أسلم أيام أبي بكر أو عمر، وتوفي في خلافة عثمان عام (٣٢هـ) عن (١٠٤) سنة، وابن سلام هو عبدالله بن سلام أبو يوسف الإسرائيلي، صحابي جليل، مات بالمدينة عام (٤٣هـ)، ووهب هو ابن منبه بن كامل اليماني الصنعاني أبو عبدالله الأبنوي، ولد عام (٣٤هـ)، ومات عام (١١٠) أو (١١٦).

من غيرهم بما في التوراة، وقد أسلموا ولم يذكروا شيئاً من ذلك، ولو كان ذلك صحيحاً لكان من أقوى ما يتمسك به اليهود في زمن النبي ﷺ في معارضته، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك، ثم أنهم مختلفون في نفس متن الحديث؛ فإن منهم من قال الحديث: إن أطعتموني لما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم؛ كما ثبتت السماوات والأرض. وليس في ذلك ما يدل على إحالة النسخ.

وإن سلمنا صحة ما نقلوه؛ فيحتمل أنه أراد بالشرعة التوحيد.

ويحتمل أنه أراد بقوله: «مؤبدة» ما لم تنسخ بشرية نبي آخر.

ومع احتمال هذه التأويلات؛ فلا يعارض قوله ما ظهر على يد النبي ﷺ من المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في دعواه الرسالة، ونسخ شريعة من تقدم.

كيف وإن لفظ التأيد قد ورد في التوراة، ولم يرد به الدوام كقوله: (إن العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة؛ فإن أبى العتق؛ فلتثقب أذنه ويستخدم أبداً).

وكقوله: في البقرة التي أمروا بذبحها (هذه سنة لكم أبداً).

وكقوله: (قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائماً).

وأما العيسوية؛ فيمتنع عليهم بعد التسليم بصحة رسالته، وصدقه في دعواه بما اقترن بها من المعجزة القاطعة تكذيبه؛ فيما ورد به التواتر القاطع عنه بدعوى البعثة إلى الأمم كافة، ونزول القرآن بذلك.

وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾.

وقال في وصف ما أنزل عليه: ﴿هذا هدى للناس﴾.

ومن ذلك قوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود».

وقوله: «بعثت إلى الناس كافة»^(١).

وقوله: «لو كان أخي موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي».

ويدل على ذلك ما اشتهر عنه، وتواتر من دعائه لطوائف الجبابة والأكاسرة، وتنفيذه إلى أقاصي البلاد، وطلب الدخول في ملته والقتال لمن جاحده من العرب... وغيرهم في نبوته، والله أعلم.

✽ المسألة الثانية:

اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته، واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت.

وذلك كما لو قال الشارع في رمضان: «حجوا في هذه السنة»، ثم قال قبل يوم عرفة: «لا تحجوا».

فذهبت الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى جوازه.

ومنع من ذلك جماهير المعتزلة وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

والمختار جوازه وقد احتج الأصحاب بحجج ضعيفة.

الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ دل على أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل وجه؛ فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها، ولا

(١) انظر ما تقدم تعليقاً في الجزء الثاني.

دلالة فيه لأن الآية إنما تدل على محو كل ما يشاء محوه، وليس فيها ما يدل على أنه يشاء محو العبادة قبل دخول وقتها مع كون ذلك ممتنعاً عند الخصم، وإن بين إمكان مشيئة ذلك بغير الآية؛ ففيه ترك الاستدلال بالآية.

كيف وإنه قد أمكن حمل المحو على ما هو حقيقة فيه، وهو محو الكتابة مما يكتبه الملكان من المباحات، وتبقيّة المعاصي والطاعات.

ومنهم من احتج بقصة إبراهيم عليه السلام، وأمر الله له بذبح ولده ونسخه عنه بذبح الفداء، ودليل أمره بذلك أنه قد روي أنه تعالى قال لإبراهيم: ﴿اذبح ولدك﴾ وروي (واحدك) والقرآن دل عليه بقوله: ﴿يا بني إني أرى في المنام إني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾، وإنه نسخ بذبح الفداء بقوله: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾، وهذا أيضاً مما يضعف الاحتجاج به جداً.

غير أنه قد وجه الخصوم على هذه الحجة اعتراضات واهية لا بد من ذكرها؛ والإشارة إلى الانفصال عنها تكثيراً للفائدة.

ثم نذكر بعد ذلك وجه الضعف في الآية المذكورة^(١).

أما الأسئلة؛ فأولها: أنهم قالوا: إن ذلك إنما كان مناماً لا أصل له؛ فلا يثبت به الأمر، ولهذا قال: إني أرى في المنام.

سلمنا أن منامه أصل يعتمد عليه، ولكن لا نسلم أنه كان قد أمر، وقول ولده افعل ما تؤمر، ليس فيه دلالة على أنه كان قد أمر، ولهذا علقه على المستقبل، ومعناه: افعل ما يتحقق من الأمر في المستقبل.

سلمنا أنه كان مأموراً، لكن لا نسلم أنه كان مأموراً بالذبح حقيقة، بل

(١) أي: وجه الضعف في الاستدلال بالآية.

بالعزم على الذبح امتحاناً له بالصبر على العزم، وذلك بلاء عظيم، والفداء إنما كان يتوقعه من الأمر بالذبح لا عن نفس وقوع الأمر بالذبح، أو بمقدمات الذبح من إخراجهم إلى الصحراء وأخذ المدينة والحبل وتله للجبين؛ فاستشعر إبراهيم أنه مأمور بالذبح، ولذلك قال تعالى: ﴿قد صدقت الرؤيا﴾.

سلمنا أنه كان مأموراً بالذبح حقيقة؛ إلا أنه قد وجد منه؛ فإنه قد روى أنه كان كلما قطع جزءاً عاد ملتحمًا إلى آخر الذبح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قد صدقت الرؤيا﴾، وإذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع؛ فالفداء لا يكون نسخاً.

سلمنا أن الذبح حقيقة لم يوجد، لكن قد روي أن الله تعالى منعه من الذبح بأن جعل على عنق ولده صفيحة من نحاس أو من حديد مانعة من الذبح، لا أن ذلك كان بطريق النسخ.

والجواب عن الأول: أن منام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهي وحي معمول به، وأكثر وحي الأنبياء كان بطريق المنام، وقد روي عن النبي ﷺ أن وحيه كان ستة أشهر بالمنام، ولهذا قال عليه السلام: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١)؛ فكانت نسبة الستة أشهر من ثلاثة وعشرين سنة من نبوته كذلك، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «ما احتلم نبي قط»^(٢) يعني ما تشكل له الشيطان في المنام على الوجه الذي تشكل لأهل الاحتلام.

كيف وإنه لو كان ذلك خيالاً لا وحيًا لما جاز لإبراهيم العزم على الذبح

(١) رواه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري ومسلم من طريق ابن عمر وأبي هريرة وأحمد وابن

ماجه من طريق أبي رزين.

(٢) ذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» من قول ابن عباس بلفظ: «ما احتلم نبي قط، وإنما

الاحتلام من الشيطان»، ونسبه إلى الطبراني والدينوري في «المجالسة».

المحرم بمنام لا أصل له، ولما سماه بلاء مبيناً، ولما احتاج إلى الفداء.

وعن الثاني: أن قوله: «افعل ما تؤمر» وأن لم يكن ظاهراً في الماضي؛ لكنه قد يرد ويراد به الماضي ولهذا؛ فإنه لو قال القائل: «قد أمرني السلطان بكذا»؛ فإنه يصح أن يقال له: (افعل ما تؤمر)؛ أي: ما أمرت به؛ وأنت مأمور، ويجب الحمل عليه ضرورة حمل الولد على إخراجه إلى الصحراء وأخذ آلات الذبيح وترويع الولد؛ فإن ذاك كله مما يحرم من غير أمر ولا إذن في ذلك.

وعن الثالث: أن حمل الأمر على العزم، أو على مقدمات الذبيح على خلاف قوله: ﴿إني أرى في المنام إنني أذبحك﴾، والعزم على الذبيح ومقدمات الذبيح غير الذبيح، ثم لو كان مأموراً بالعزم على الذبيح ومقدمات الذبيح لا غير لما سماه بلاءً مبيناً، ولما احتاج إلى الفداء لكون المأمور به مما وقع، ولما قال الذبيح: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾؛ فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه وقوله: ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ معناه أنك عملت في المقدمات عمل مصدق للرؤيا بقلبه.

لكن لقائل أن يقول: إذا كان قد أمر بإخراج الولد إلى الصحراء وأخذ المدينة والحبل وتله للجبين مع إبهام عاقبة الأمر عليه وعلى ولده؛ فإنه يظهر من ذلك لهما أن عاقبة الأمر إنما هي الذبيح، وذلك عين البلاء؛ وبه يتحقق قول الذبيح: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾، وأما تسمية الكبش فداء؛ وإنما كان عن الأمر المتوقع لا عن الأمر الواقع، غير أن هذا مما لا يستقيم على أصل أبي الحسين البصري^(١) لما فيه من توريث المكلف في الجهل، حيث أوجب عليه ما يظهر منه الأمر بالذبيح ولا أمر.

وعن الرابع: أنه لو كان قد أتى بما أمر به من الذبيح، لما احتاج إلى الفداء،

(١) انظر رأيه والرد عليه في: المسألة الرابعة من مسائل البيان المبين.

ولا اشتهر ذلك وظهر لأنه من أكبر الآيات الباهرات، وحيث لم ينقله سوى بعض الخصوم دل على ضعفه.

وعن الخامس: أن ذلك من المعتزلة لا يصح لأنهم لا يرون التكليف بما لا يطاق، وهذا تكليف بما لا يطاق، كيف وأنه لو كان كما ذكروه لنقل أيضاً واشتهر؛ لكونه من المعجزات العظيمة، هذا ما في هذه الأسئلة والأجوبة.

وأما وجه الضعف في الاحتجاج بقصة إبراهيم؛ فمن جهة أن لقائل أن يقول: وإن سلمنا أنه نسخ عنه الأمر بالذبح، لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال، بل إنما كان ذلك بعد التمكن من الامتثال، والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده، ولا سبيل إلى بيان أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال إلا بعد بيان أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب على الفور، أو أن وقت الأمر كان مضيئاً لا يجوز التأخير عنه للنبي عليه السلام، أو أن النبي عليه السلام لا يجوز عليه صفات المعاصي، والكل ممنوع على ما عرف.

الحجة الثانية: أن الله تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ قبل فعلها.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية على رد من هاجر إليه، ثم نسخ ذلك قبل الرد بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾.

وأيضاً؛ فإن الإجماع من الخصوم واقع على أن الله تعالى لو أمرنا بالمواصلة في الصوم سنة؛ جاز أن ينسخه عنا بعد شهر منها؛ وذلك نسخ للصوم فيما بقي من السنة قبل حضور وقته.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ قال: «أحلت لي مكة ساعة من نهار» ومع ذلك منع من القتال فيها، وهو نسخ قبل وقت الفعل، وهذه الحجج أيضاً ضعيفة.

أما الأولى: فلأن لقائل أن يقول: لا نسلم أن نسخ تقديم الصدقة كان قبل التمكن من الوقت، ويدل عليه أمران:

الأول: عتاب الله لهم بقوله: ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ الآية، ولو لم يكن وقت الفعل قد حضر لما حسن ذلك.

الثاني: أن علياً رضي الله عنه ناجى بعد تقديم الصدقة^(١) وذلك يدل على حضور وقت الفعل.

وأما الثانية: فلأنه لا يمتنع أن يكون ذلك بعد مضي وقت تمكن المهاجرة فيه إليه مع ردهن، ولا دليل على وقوع نسخ ذلك قبل دخول وقت الفعل؛ فلا يكون حجة.

وأما الثالثة: فلأن النسخ ورد على بعض ما تناوله اللفظ؛ فكان بياناً أن مراده من اللفظ إنما هو بعض السنة، ويكون النهي متناولاً لغير ما تناوله الأمر، وذلك غير ممتنع، وهذا بخلاف ما إذا نسخ قبل دخول شيء من الوقت، لأن النهي يكون متناولاً لغير ما تناوله الأمر، ولا يلزم من جواز ذلك ثم جوازه هنا.

وأما الرابعة: فلأن إباحة القتال في تلك الساعة لا يقتضي وقوع القتال ولا بد، وعلى هذا؛ فلا يمتنع أن يكون النهي عن القتال بعد مضي تلك الساعة،

(١) ذكر ابن كثير في «تفسيره» مناجاة علي رسول الله ﷺ بعد تقديمه الصدقة من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم عن مجاهد؛ فارجع إلى تفصيل القصة فيه وفي «تفسير ابن جرير».

ولا دليل يدل على وقوع النسخ قبل دخول الوقت.

كيف وإنه لا دلالة في قوله: «أحلت لي مكة ساعة» على إباحة القتال، بل لعله أراد بذلك إباحة قتل أناس معينين؛ كابن خطل... وغيره؛ فالنهي عن القتال لا يكون نسخاً لإباحة القتال والأقرب في ذلك حجتان:

الحجة الأولى: التمسك بقصة الإسراء وهو ما صح بالرواية أن الله تعالى فرض ليلة الإسراء على نبيه وعلى أمته خمسين صلاة؛ فأشار عليه موسى بالرجوع وقال له: «أمتك ضعفاء لا يطيقون ذلك؛ فاستنقص الله ينقصك»، وأنه قبل ما أشار عليه، وسأل الله في ذلك؛ فنسخ الخمسين إلى أن بقي خمس صلوات، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته.

الحجة الثانية: أنه يجوز أن يأمر الله تعالى زيداً بفعل في الغد، ويمنعه منه بمانع عائق له عند قبل الغد؛ فيكون مأموراً بالفعل في الغد بشرط انتفاء المانع، وإذا جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالنسخ؛ إذ الفعل لا يفرق بين الحالتين، وهو إلزام ملزم.

فإن قيل: أما قصة الإسراء فهي خبر واحد؛ فلا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به، وإن كان حجة إلا أنه يقتضي نسخ حكم الفعل قبل التمكّن، وقبل تمكّن المكلف من العلم به لنسخه قبل الإنزال وذلك مما لا يحصل معه الثواب بالعزم على الإيداء والاعتقاد لوجوبه ولم يقولوا به.

وأما الحجة الثانية: فلا نسلم أنه يجوز أن يأمر زيداً في الغد ويمنعه منه قبل الغد لأنه لا يخلو:

أما أن يأمره مطلقاً ويريد منه الفعل، أو بشرط زوال المانع.

فإن كان الأول: فمنعه منه بعد ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو محال.
وإن كان الثاني: فالأمر بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور
على ما سبق تقريره في الأوامر، وهذا بخلاف ما إذا أمر جماعة بفعل في الغد؛
فإنه يجوز أن يمنع بعضهم من الفعل، لأن ذلك يدل على أنه لم يرد بخطابه من
علم منعه، وإذا لم يجز في المنع؛ فكذلك في النسخ.

ثم ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه وبيانه من وجوه:

الأول: أنه إذا نهى المكلف عن الفعل الذي أمر به قبل دخول وقته؛
فالأمر والنهي قد تواردا على شيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد، وهو
محال.

وذلك لأن الفعل في نفسه في ذلك الوقت: إما أن يكون حسناً أو قبيحاً،
وعند ذلك؛ فلا يخلو البارئ تعالى عند الأمر بالفعل؛ إما أن يكون عالماً بما هو
عليه الفعل من الحسن والقبح، وكذلك في حالة النهي، أو لا يكون عالماً به
أصلاً، أو هو عالم به في حالة النهي دون حالة الأمر، أو في حالة الأمر دون حالة
النهي:

فإن كان الأول: فإن كان الفعل حسناً؛ فقد نهى عن الحسن مع علمه به،
وإن كان قبيحاً؛ فقد أمر بالقبيح مع علمه به وهو قبيح، وإن كان الثاني: فهو
محال؛ لما يلزمه من الجهل في حق الله تعالى، وكذلك إن كان الثالث، أو الرابع.

كيف وإنه إذا ظهر له في حالة النهي ما لم يكن قد ظهر له في حالة الأمر؛
فهو عين البداء، والبداء على الله محال.

الوجه الثاني: أنه إذا أمر بالفعل في وقت معين، ثم نهى عنه؛ فقد بان

أنه لم يرد إيقاعه، ويكون قد أمر بما لم يرد، ولو جاز ذلك لما بقي لنا وثوق بقول من أقوال الشارع لجواز أن يكون المراد بذلك القول ضد ما هو دال على إرادته، وذلك محال.

الثالث: أن ذلك مما يفضي إلى أن يكون الفعل الواحد مأموراً منهيّاً، والأمر والنهي عندكم كلام الله وكلامه صفة واحدة؛ فيكون الكلام الواحد أمراً نهياً بشيء واحد بوقت واحد، وذلك محال.

والجواب: قولهم في قصة الإسراء: إنها خبر واحد.

قلنا: والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد، ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع.

قولهم: إنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به، قلنا: فقد نسخ عن النبي ﷺ بعد علمه، وإن سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به، ولكن لم قالوا بامتناعه.

قولهم: لأنه لا يتعلق به فائدة الثواب باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل؛ فهو مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا.

قولهم على الحجة الثانية: إنا لا نسلم الأمر مع المنع.

قلنا: قد سبق تقريره في الأوامر.

قولهم: إن أراد منه الفعل؛ فهو تكليف ما لا يطاق.

قلنا: وإن كان كذلك؛ فهو جائز عندنا على ما تقرر قبل.

قولهم: وإن لم يكن مريداً له؛ فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور، وذلك محال لما سبق.

قلنا: وقد سبق أيضاً في الأوامر جواز ذلك، وإبطال كل ما تخيلوه مانعاً. قولهم في المعارضة الأولى: إنه يلزم من ذلك أن يكون الرب تعالى أمراً وناهياً عن فعل واحد في وقت واحد، وهو محال؛ لا نسلم إحالته.

قولهم: إما أن يكون حسناً أو قبيحاً؛ فهو مبني على الحسن والقبح العقلي، وهو باطل لما سبق؛ فلئن قالوا: وإن لم يكن حسناً ولا قبيحاً؛ فلا يخلو: إما أن يكون مشتملاً على مصلحة أو مفسدة.

فإن كان الأول: فقد نهى عما فيه مصلحة، وإن كان الثاني: فقد أمر بما فيه مفسدة.

قلنا: وهذا أيضاً مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وهو باطل لما عرف من أصلنا، بل جاز أن يكون الأمر والنهي لا لمصلحة ولا لمفسدة، وإن سلم عدم خلوه عن المصلحة والمفسدة، ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة والنهي عن المصلحة، بل جاز أن يقال: إنه مشتمل على المصلحة حالة الأمر، ومشتمل على المفسدة حالة النهي؛ ولا مفسدة حالة الأمر ولا مصلحة حالة النهي على ما تقرر قبل، ولا يلزم من ذلك الجهل في حق الله تعالى ولا البداء لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتمل عليه من المصلحة، وإنه سينسخه في ثاني الحال لما يلازمه من المفسدة المقتضية للنسخ حالة النسخ كما علم.

قولهم في المعارضة الثانية: إذا أمر بالفعل، ثم نهى عنه؛ فتبين أنه أمر بما لم يرد؛ مسلّم، وعندنا ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به كما سبق تعريفه.

قولهم: يلزم من ذلك عدم الوثوق بجميع أقوال الشارع؛ إن أرادوا بذلك أنه إذا خاطب بما يحمل التأويل؛ أنا لا نقطع بإرادته لما هو الظاهر من كلامه؛ فمسلم، ولكن لا نسلم امتناع ذلك، وهذا هو أول المسألة، وإن أرادوا به أنه لا يمكن الاعتماد على ظاهره مع احتمال إرادة غيره من الاحتمالات البعيدة؛ فغير مسلم، وإن أرادوا غير ذلك؛ فلا نسلم تصوره.

قولهم في المعارضة الثالثة: إنه يلزم منه أن يكون الفعل الواحد في وقت واحد مأموراً منهيّاً.

قلنا: مأمور منهي معاً أو لا معاً؛ الأول ممنوع، والثاني مسلم.

قولهم: إن كلام الله عندكم صفة واحدة لا نسلم ذلك، إن سلكنا مذهب عبدالله بن سعيد من أصحابنا، وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن؛ فلم قالوا بالإحالة.

قولهم: يلزم منه أن تكون الصفة الواحدة أمراً نهياً.

قلنا: إنما تسمى الصفة الواحدة بهذه الأسماء بسبب اختلاف تعلقاتها ومتعلقاتها؛ فإن تعلقت بالفعل سميت أمراً، وإن تعلقت بالترك سميت نهياً، وذلك إنما يمتنع أن لو اتحد زمان التعلق بالفعل والترك.

وأما إذا كان زمان التعلق مختلفاً؛ فلا، والمأمور والمنهي وإن كان زمانه متحداً لكن تعلق الأمر به غير زمان تعلق النهي به، ومع التباين؛ فلا امتناع.

* المسألة الثالثة:

اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد، كقوله: (صوموا أبداً) خلافاً لشذوذ من الأصوليين.

ودليل جوازه أن الخطاب إذا كان بلفظ التأييد غايته أن يكون دالاً على ثبوت الحكم في جميع الأزمان بعمومه، ولا يمتنع مع ذلك أن يكون المخاطب مريداً لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون البعض، كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص، وإذا يكن ذلك ممتنعاً؛ فلا يمتنع ورود الناسخ المعرف لإرادة المخاطب لذلك، ولو فرضنا ذلك لما لزم عنه المحال، وكان جائزاً.

فإن قيل: لفظ التأييد جار مجرى التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه، والتنصيص على وجوب الفعل في الوقت المعين بخصوصه لا يجوز نسخه؛ فكذلك هذا.

وأيضاً؛ فإننا لو أمرنا بالعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار جاز النسخ؛ فلو جاز ذلك مع التقييد بلفظ التأييد؛ لم يكن للتقييد معنى.

وأيضاً؛ فإنه لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأييد لما بقي لنا طريق إلى العلم بدوام العبادة في زمان إرادة التكليف.

وأيضاً؛ فإن المخاطب إذا أخبر بلفظ التأييد لم يجز نسخه؛ فكذلك في غير الخبر.

والجواب عن الأول: لا نسلم أن لفظ التأييد ينزل منزلة التنصيص على كل وقت بعينه، بل هو في العرف قد يطلق للمبالغة، كما في قوله القائل: لازم فلاناً أبداً وفلاناً أبداً يكرم الضيف، وأدام الله ملك الأمير أبداً.

وإن سلمنا أنه ينزل منزلة التنصيص على الأوقات المعينة؛ فعندنا لا يمتنع نسخ حكم الخطاب إذا كان مقيداً بوقت معين، كما إذا قال: (صل وقت زوال الشمس ركعتين)؛ فإنه يجوز نسخه بعد دخول الوقت وقبله على ما عرف من

أصلنا.

وعن الثاني: أن فائدة التأييد تأكيد الاستمرار؛ فإذا ورد النسخ كانت فائدة تأكيد المبالغة في الاستمرار لا نفس الاستمرار، ثم يلزمهم على ما ذكره ما إذا أتى بلفظ عام، كما لو قال: (كل من دخل داري؛ فأكرمه)؛ فإنه يجوز تخصيصه مع تأكيده بكل وجميع، فما هو جوابهم في التخصيص؛ فهو جواب لنا في النسخ.

وعن الثالث: أن ما ذكره إنما يصح أن لو كان لفظ التأييد يفيد العلم، ولا طريق يفيد سواه؛ والأمران ممنوعان. أما الأول: فلما سبق، وأما الثاني: فلجواز أن يخلق الله تعالى العلم الضروري بذلك، أو بما يقترن باللفظ من القرائن المقيدة لليقين؛ كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر، ثم ما ذكره لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد؛ فإنه جائز مع توجه ما ذكره في النسخ بعينه عليه.

والجواب: إن ذلك يكون متحداً.

وعن الرابع: يمنع ذلك في الخبر أيضاً.

* المسألة الرابعة:

مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ؛ ودليله أمران:

الأول: ما يدل على الجواز العقلي، وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز عقلاً سوى هذا، ولأنه لا يخلو: إما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى^(١) أو يقال بذلك.

(١) سبق تعليقاُ الرد على القول بعدم رعاية الحكمة في أفعال الله وتشريعه؛ فتعين الشق الثاني

من التريديد المذكور.

فإن كان الأول: فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعاً، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء.

وإن كان الثاني: فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله.

الثاني: ما يدل على الجواز الشرعي، وهو أن ذلك مما وقع في الشرع؛ كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ^(١)، ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل^(٢)، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي^(٣)، وكل ذلك من غير بدل... إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل، والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه، وهو قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ أخبر أنه لا ينسخ إلا ببدل؛ والخلف في خبر الصادق محال.

(١) انظر ما تقدم تعليقا: (ص ١٦٦/ ج ٣).

(٢) يعني وجوب الإمساك عن الجماع بعد الفطر ليلة الصيام.

(٣) يشير إلى ما روه أحمد والبخاري ومسلم من طريق عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»؛ فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم، ويحملون فيها الودك، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة؛ فكلوا وادخروا وصدقوا»، وقد روي الحديث من طرق بألفاظ مختلفة يفسر بعضها بعضاً وفي بعضها زيادات.

ويرى بعض العلماء أن الحكم اختلف في الحالين لاختلاف مقتضيه، وليس من النسخ؛ فلو دعت الحاجة إلى منع ولي الأمر رعيته من ادخار لحوم ضحايهم؛ كان له ذلك دفعاً للحاجة ثم يعود الحل بعد ذهابها، ويكون ذلك من التصرفات التي لولي الأمر في رعيته.

قلنا: ما ذكروه إنما هو دليل لزوم البدل في نسخ لفظ الآية، وليس فيه دلالة على نسخ حكمها، وذلك هو موضع الخلاف.

سلمنا دلالة ما ذكروه على نسخ الحكم، لكن لا نسلم العموم في كل حكم، وإن سلمنا؛ ولكنه مخصص بما ذكرناه من الصور.

سلمنا أنه غير مخصص، لكن ما المانع أن يكون رفع الحكم بدل إثباته، وهو خير منه في الوقت الذي نسخ فيه، لكون المصلحة في الرفع دون الإثبات، وإن سلمنا امتناع وقوع ذلك شرعاً، لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلي.

※ المسألة الخامسة:

وكما يجوز نسخ حكم الخطاب من غير بدل كما بيناه؛ يجوز نسخه إلى بدل أخف منه؛ كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله، وإلى بدل مائل؛ كنسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة.

وهذان مما لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ.

وإنما الخلاف في نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه.

ومذهب أكثر أصحابنا وجمهور المتكلمين والفقهاء جوازه؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر.

ومنهم من أجازة عقلاً، ومنع منه سمعاً.

ودليل جوازه عقلاً ما سبق في المسألة المتقدمة.

ودليل الجواز الشرعي وقوع ذلك في الشرع.

فمن ذلك أن الله تعالى أوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام مخيراً

بينه وبين الفداء بالمال، ونسخه بتحتيم الصوم، وهو أثقل من الأول^(١).
ومن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت
والتعنيف حداً على الزنا، ونسخه بالضرب بالسياط والتغريب عن الوطن في حق
البكر، وبالرجم بالحجارة في حق الثيب^(٢)، ونسخ صوم عاشوراء بصوم
رمضان^(٣) وكل ذلك أثقل من الأول.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه، وبيانه من جهة العقل
والسمع.

أما من جهة العقل؛ فهو أن النسخ: إما أن يكون لا لمصلحة أو لمصلحة.
فإن كان الأول: فهو عبث وقبيح؛ فلا يكون جائزاً على الشارع.
وإن كان لمصلحة؛ فإما أن تكون أدنى من مصلحة المنسوخ، أو مساوية لها،
أو راجحة عليها.

فإن كان الأول: فهو أيضاً ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين واعتبار

(١) يشير إلى ما دلت عليه آية الصيام وما رواه مسلم من طريق سلمة بن الأكوع إنه قال: «كنا في
رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر؛ فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه
الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾».

(٢) يشير إلى ما رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي من طريق عبادة بن الصامت إنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة،
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

(٣) يشير إلى ما رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً
تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه؛ فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه؛ فلما
فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وقد رووه أيضاً من طريق عبدالله بن عمر.

أدناهما .

وإن كان الثاني: فليس الناسخ أولى من المنسوخ؛ فلم يبق غير الثالث .
وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأفصح والأقرب إلى حصول الطاعة ،
وذلك ^(١) إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف ، ومن الأصعب إلى
الأسهل لكونه أقرب إلى حصول الطاعة ، وأسهل في الانقياد ، وإذا كان بالعكس ؛
كان إضراراً بالمكلفين ، لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة ، وإن تركوا استتصروا
بالعقوبة والمؤاخذه ، وذلك غير لائق بحكمة الشارع .

وأما من جهة السمع؛ فنصوص:

أولها: قوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ ،
ولا تخفيف في نسخ الأخف إلى الأثقل .

وثانيها: قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾ وفي
نسخ الأخف إلى الأثقل إرادة العسر، وفيه تكذيب خبر الصادق .

وثالثها: قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾
والإصر هو الثقل ، أخبر أنه يضع عنهم الثقل الذي حمله للأمم قبلهم؛ فلو نسخ
ذلك بما هو أثقل منه كان تكديماً لخبره تعالى ، وهو محال .

ورابعها: قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو
مثلها﴾ .

وليس المراد منه أنه يأتي بخير من الآية في نفسها؛ إذ القرآن كله خير لا
تفاضل فيه ، وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا؛ وذلك هو الأخف والأسهل في

(١) «وذلك» فيه تحريف، والصواب: «فذلك» لأنه جواب قوله: وإذا كان .

الأحكام^(١).

والجواب عن المعقول: إن ما ذكره لازم عليهم في ابتداء التكليف، ونقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف، وكذلك في نقلهم من الصحة إلى السقم، ومن الشبيبة إلى الهرم، ومن الجدة إلى العدم، وإعدام القوى والحواس بعد وجودها؛ فإن ما نقلهم إليه أشق عليهم مما نقلهم عنه، وكل ما ذكره؛ فهو بعينه لازم ما هنا، وما هو الجواب في صورة الإلزام فهو جوابنا في محل النزاع.

وعن الآية الأولى: أنه لا عموم فيها حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف في كل شيء.

وبتقدير العموم؛ فليس فيه ما يدل على إرادة التخفيف على الفور، بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف في المأل برفع أثقال الآخرة، والعقاب على المعاصي بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا في الدنيا، وعلى طباعنا تسمية للشيء بعاقبته^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿فما أصبرهم على النار﴾.

وقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾، ومنه يقال: (لدوا للموت وابنو للخراب)^(٣).

وبتقدير إرادة الفور؛ فلا يمتنع التخصيص، كما خص بأثقال تكاليفه

(١) انظر ما ذكره ابن تيمية من وجوه التفاضل بين سور القرآن وآياته في تفسيره لهذه الآية في كتابه: «جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن».

(٢) تسمية للشيء مفعول لأجله وقع علة لقوله: المراد من ذلك التخفيف.

(٣) جزء من حديث رواه البيهقي في «الشعب» من طريق أبي هريرة والزبير مرفوعاً: «إن الله ملكاً...»، الحديث، ونقل القاري عن الإمام أحمد أنه قال: هو مما يدور في الأسواق ولا أصل له. انظر تفصيل الكلام عليه في: «كشف الحفاء والإلباس» للعجلوني.

المبتدأة وابتلائه في الأبدان والأموال، كما سبق تقريره، وما ذكرناه من الأدلة الدالة على وقوع ذلك صالح لتخصيص هذه الآية.

وعن الآية الثانية: أنه يجب حملها على ما فيه اليسر والعسر بالنظر إلى المآل حتى لا يلزم منه كثرة التخصيص بابتداء التكاليف، وما وقع به الابتلاء في الدنيا في الأبدان والأموال.

ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه المآل أكثر وأدفع للعقاب المجتلب بالمعاصي أنه يسر لا عسر، وإن سلمنا أن المراد به إرادة اليسر، وعدم إرادة العسر العاجل، لكنه يجب تخصيصه بما ذكرناه جمعاً بين الأدلة.

وعن الآية الثالثة: أنه لا يلزم من وضع الإصر والثقل الذي كان على من قبلنا عنا، امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل في شرعنا.

وعن الآية الرابعة: إن كان ذلك عائداً إلى نسخ التلاوة؛ فلا حجة فيه إذ النزاع إنما هو في نسخ الحكم الأخف بالأثقل.

وإن كان عائداً إلى نسخ حكم الآية، فالخير في الأمور الدينية يرجع إلى ما هو أكثر في الثواب.

ومنه يقال: الفرض خير من النقل؛ بمعنى أنه أكثر في الثواب؛ وإن كان أشق من النقل على النفس، وفي الأمور الدنيوية يرجع إلى ما هو خير في العاجل وأصلح ولا يختص ذلك بالأسهل، ولهذا يحسن أن يقول الطبيب للمريض: «الجوع والعطش أصلح لك وخير من الشبع والري».

وعلى هذا؛ فلا يمتنع أن يكون التكليف بالأشق أكثر ثواباً وأصلح في المآل؛ على ما قال تعالى: «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في

سبيل الله ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ وقال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ وقال تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾.

وقال عليه السلام لعائشة - رضي الله عنها - : «ثوابك على قدر نصبك»^(١) فكان التكليف بالأشق خيراً من الأخف.

* المسألة السادسة:

اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معاً خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدل على ذلك العقل والنقل.

أما العقل؛ فهو أن جواز تلاوة الآية حكم، ولهذا يثاب عليها بالإجماع.

وقد قال عليه السلام: «من قرأ القرآن؛ فأعربه؛ فله بكل حرف منه عشر حسنات»^(٢) وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكماً جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت ومفسدة في وقت، وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً، وإثبات أحدهما مصلحة في وقت ودون وقت، وإذا

(١) ذكر البخاري في باب «أجر العمرة على قدر النصب» عن عائشة قالت: «يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقال لها: «انتظري؛ فإذا طهرت؛ فأخرجني إلى التنعيم؛ فأهلي ثم أتتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

وذكر مسلم مثله في باب «وجوه الإحرام» ... إلخ.

وفي «المستدرک» للحاكم عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك»، وذكر الحاكم في «المستدرک» أيضاً شاهداً له: أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: «إنما أجزرك في عمرتك على قدر نفقتك».

(٢) رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ: «من قرأ القرآن؛ فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات». انظر: كتاب «البرهان» مسألة في استحباب قراءة القرآن بالتفخيم.

كان كذلك جاز رفعهما معاً، ورفع أحدهما دون الآخر كما سبق تقريره.

وأما النقل؛ إما نسخ التلاوة والحكم؛ فيدل عليه ما روت عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات محرّمت؛ فنسخت بخمس»^(١)، وليس في المصحف عشر رضعات محرّمت، ولا حكمها؛ فهما منسوخان، وأما نسخ الحكم دون التلاوة؛ فكأنسخ حكم آية الاعتداد بالحوّل^(٢)، ونسخ حكم آية الوصية للوالدين.

وأما نسخ التلاوة دون الحكم؛ فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كان فيما أنزل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا؛ فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله»؛ فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم.

وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسه المحدث ويتلوها الجنب؛ فذلك مما تردد الأصوليون فيه؛ والأشبه المنع من ذلك.

فإن قيل: الحكم مع التلاوة ينزل منزلة العلم مع العالمية، والحركة مع المتحرّكية، والمنطوق مع المفهوم، وكما لا يمكن الانفكاك بين العلم والعالمية، والمنطوق مع المفهوم؛ فكذلك التلاوة مع حكمها.

وأما ما يخص نسخ الحكم دون التلاوة؛ فهو أن الحكم إذا نسخ وبقيت

(١) في «صحيح مسلم» من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس رضعات؛ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»، وفي رواية عنها: «نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل على خمس معلومات».

(٢) هذا مبني على ما راه جمهور العلماء من أن آية «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» نزلت في بيان حكم العدة والسكنى، أما على رأي من قال: إنها نزلت في بيان حق السكنى دون مدة العدة؛ فليست منسوخة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية اعتداد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر لاختلاف موضوع الآيتين.

التلاوة كانت موهمة بقاء الحكم، وذلك مما يعرض المكلف إلى اعتقاد الجهل،
والحكيم يقبح منه ذلك.

وأيضاً إذا بقيت التلاوة دون حكمها؛ تبقى عرية عن الفائدة، ويمتنع خلو
القرآن عن الفائدة.

وأما ما يخص نسخ التلاوة دون الحكم؛ فوجهان:

الأول: أن الآية ذريعة إلى معرفة الحكم؛ فإذا نسخت الآية دون الحكم
أشعر ذلك بارتفاع الحكم، وفيه تعريض المكلف لاعتقاد الجهل، وهو قبيح من
الشارع.

الثاني: أن نسخ التلاوة دون حكمها يكون عرياً عن الفائدة، حيث أنه لم
يلزم من ذلك إثبات حكم ولا رفعه، وما عري من التصرفات عن الفائدة كان
عبثاً؛ والعبث على الله محال.

والجواب عن الأول: لا نسلم أولاً أن العالمية مغايرة لقيام العلم بالذات،
ولا المتحركية مغايرة لقيام الحركة بالذات، ولا الملازمة بين المنطوق والمفهوم،
ليصح التمثيل، وإن سلمنا جميع ذلك، ولكن لا نسلم أن التلاوة مع الحكم
نازلة منزلة ما ذكره، بل هي نازلة منزلة الأمانة والعلامة على الحكم في ابتداء
ثبوته دون حالة دوامه.

وعلى هذا؛ فلا يلزم من انتفاء الأمانة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه.
وكذلك لا يلزم من انتفاء الحكم للدليل انتفاء الأمانة الدالة عليه.

وعن قولهم: إن التلاوة إذا ثبتت بعد نسخ الحكم عرضت المكلف لاعتقاد
الجهل متى إذا نصب الله تعالى دليلاً على نسخ الحكم، أو إذا لم ينصب؛ الأول

ممنوع والثاني مسلم، وذلك لأن الناظر إذا كان مجتهداً، عرف دليل النسخ، وإن كان مقلداً؛ فغرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ، ثم وإن كان كما ذكره؛ فلا نسلم أن ذلك ممتنع في حق الله تعالى، إلا على فاسد أصل من يقول بالتحسين والتقيح العقلي، وقد أبطناه^(١).

وعن قولهم: إنه ليس في بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم إن ذلك مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وهو غير مسلم^(٢).
وإن سلمنا ذلك؛ فلا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها، ونحن لا نشعر بذلك.

وعن قولهم: إن الآية إذا نسخت عرضت المكلف لاعتقاد الجهل، إنما يلزم ذلك أن لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام انتفاء الحكم، وهو غير مسلم، ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالاً على نسخ الحكم.

وعن قولهم: إنه لا فائدة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ما سبق في قولهم: إن بقاء التلاوة غير مفيد مع نسخ الحكم.

* المسألة السابعة:

فيما يتعلق بنسخ الأخبار.

والنسخ: إما أن يكون لنسخ الخبر أو لمدلوله وثمرته:

فإن كان الأول: فإما أن تنسخ تلاوته، أو تكليفنا به بأن نكون قد كلفنا أن

(١) انظر مسألة الحسن والقبح العقليين مع التعليق عليها في الجزء الأول.

(٢) تقدم ما فيه مراراً في التعليق.

نخبر بشيء؛ فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار، وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز النسخ، وسواء كان ما نسخت تلاوته ماضياً أو مستقبلاً، سواء كان ما نسخ تكليف الإخبار به مما لا يتغير مدلوله؛ كالإخبار بوجود الله تعالى وحدث العالم.

أو يتغير؛ كالإخبار بكفر زيد وإيمانه، لأن كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية؛ فجاز أن يكون مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر.

لكن هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير بتكليفنا بالإخبار بنقيضه؟

قالت المعتزلة: لا يجوز لأنه كذب، والتكليف بالكذب قبيح، وهو غير متصور من الشارع، وهو مبني على أصولهم في التحسين والتقيح العقلي، ووجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، وقد أبطناه، وعلى هذا؛ فلا مانع من نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر.

وأما إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته؛ فذلك المدلول.

أما أن يكون مما لا يتغير؛ كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه وحدث العالم، أو مما يتغير.

فإن كان الأول: فنسخه محال بالإجماع.

وأما إن كان مدلوله مما يتغير، وسواء كان ماضياً؛ كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره، أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً أو وعيداً أو حكماً شرعياً؛ فقد اختلف في رفعه ونسخه.

فذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين

والفقهاء إلى امتناع رفعه .

وذهب أبو عبدالله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى جوازه، ومنهم من فصل بين الخبر الماضي والمستقبل؛ فمنعه في الماضي، وجوزه في المستقبل .

والمختار جوازه ماضياً كان أو مستقبلاً، وذلك لأنه إذا ما دل عليه كان الإخبار متكرراً، والخبر عام فيه؛ فأمكن أن يكون الناسخ مبيناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ، وإن المراد بعض ذلك المذكور كما في الأوامر والنواهي .

فإن قيل: الفرق بين الخبر وبين الأمر والنهي؛ أن نسخ الخبر يؤذن بكونه كذباً ولهذا؛ فإنه لو قال: «أهلك الله زيداً» ثم قال: «ما أهلك الله زيداً» كان كذباً، بخلاف الأمر والنهي، وإن سلمنا إمكان نسخ مدلول الخبر؛ لكن إذا كان مدلوله حكماً شرعياً تكليفاً؛ أما إذ لم يكن كذلك؛ فلا وذلك لأنه إذا كان حكمه تكليفاً كان الخبر في معنى الأمر والنهي، والأمر يجوز نسخ حكمه، كما لو قال: «أمرتكم ونهيتكم وأوجبت عليكم» بخلاف ما إذا لم يكن كذلك .

والجواب عن الأول: أن ذلك إنما يفضي إلى الكذب إن لو لم يمكن حمل الناسخ على غير ما أريد من الخبر، وليس الأمر كذلك على ما حققناه، وأما إذا قال: (أهلك الله زيداً)؛ فهلاكه إنما لم يدخله النسخ، لأنه لا يتكرر حتى يمكن رفع بعضه وتبقيّة البعض، بل إنما يقع دفعة واحدة؛ فلو أخبر عن عدمه مع اتحاده كان كذباً؛ لاتحاد المثبت والنفي .

وعن الثاني: أنهم إن أرادوا بقولهم: إن الخبر بالحكم الشرعي في معنى الأمر إن صيغته كصيغته؛ فهو خلاف الحسن^(١)، وإن أرادوا به أنه يفيد إيجاب

(١) «الحسن»، الصواب «الحس» بالسین المشددة.

الفعل كما في الأمر؛ فمسلم، ولكن لا يلزم أن يكون هو هو؛ فإنه لا يلزم من اشتراك شيئين مختلفين في لازم واحد عام لهما اتحادهما.

وغايته تسليم نسخ مدلول بعض الأخبار، وليس فيه ما يدل على امتناع نسخ غيره مع ما قد بينا.

* المسألة الثامنة:

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن؛ لتساويه في العلم به ووجوب العمل، وذلك كما بيناه من نسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشراً.

ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بقوله: ﴿أأشفقتم﴾ الآية.

ونسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة، بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾.

واتفقوا أيضاً على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها.

ونسخ الأحاد منها بالمتواتر.

ونسخ الأحاد بالأحاد، كما روي أنه ﷺ حرم زيارة القبور بنهيه عنها ثم

نسخ ذلك بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»^(١) وكما روي

عنه ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «فإن شربها الرابعة؛ فاقتلوه»^(٢)؛ فنسخ ذلك

(١) جزء من حديث رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم من طريق أنس.

(٢) يشير إلى ما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر؛

فاجلدوهم، ثم إذا شربوا؛ فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة؛ فاقتلوه»، قال الترمذي: إنما كان هذا في أول

الأمر ثم نسخ، هكذا روي محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن

شرب الخمر؛ فاجلدوه؛ فإن عاد الرابعة؛ فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في

الرابعة؛ فضربه ولم يقتله. وذهب جماعة إلى قتله منهم ابن حزم، وأنكر الإجماع على النسخ.

بما روي عنه أنه حمل إليه من شربها الرابعة؛ فلم يقتله.

وأما نسخ المتواتر منها بالأحاد؛ فقد اتفقوا على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه سمعاً؛ فأثبتته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقر.

وقد احتج النافون لذلك بالإجماع والمعنى:

أما الإجماع؛ فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت»^(١).

وأيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي بوال علي عقبيه»^(٢).

ووجه الاحتجاج به أنهما لم يعملوا بخبر الواحد، ولم يحكما به على القرآن، وما ثبت من السنة تواتراً، وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصحابة ولم ينكر عليهما منكر؛ فكان ذلك إجماعاً.

وأما المعنى؛ فهو أن الأحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه؛ فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى^(٣).

ولقائل أن يقول: عدم قبول خبر الواحد فيما ذكر لا يمنع من قبول خبر الواحد مطلقاً، وذلك لأنه لا مانع أن يكون امتناع قبوله لعدم حصول الظن

(١) ثبوت السنن للمبتوتة من المسائل الاجتهادية، وقد رأى عمر الحكم بها لدلالة القرآن عليها في نظره وخالفته في ذلك فاطمة بنت قيس... وغيرها، وهي صاحبة الواقعة، وأنكرت على عمر فهمه في آية «تخرجوهن من بيوتهن»، وآية «أسكنوهن من حيث سكنتم»، ورأت أن حديث حرمان المبتوتة من حق السنن لا يعارض الآية؛ فلا نسخ. انظر: (ص ٧٩ / ج ٢).

(٢) قيل: إن ما روي عن علي من رد حديث معقل بن سنان الأشجعي في المفوضة لم يثبت.

(٣) انظر جوابه الثالث عن المعارضة الأولى في: مسألة نسخ السنة بالقرآن والتعليق (ص ١٥١ /

بصدقه، ولهذا قال عمر: «لا أدري أصدقت أم كذبت» وقال علي في الأعرابي ما قال، وإلا فكيف يمكن القول بعدم قبول خبر الواحد مع ما بينا من كون خبر الواحد حجة، ومع ما بيناه من جواز تخصيص التواتر بالأحاد^(١).

وما ذكروه من المعنى فهو باطل بالتخصيص على ما سبق.

كيف وإنه وإن كان أضعف من المتواتر من جهة كونه أحاداً إلا أنه أقوى من المتواتر من جهة كونه خاصاً؛ والمتواتر عاماً والظن الحاصل من الخاص إذا كان أحاداً أقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر، لأن تطرق الضعف إلى الواحد من جهة كذبه واحتمال غلظه، وتطرق الضعف إلى العام من جهة تخصيصه، واحتمال إرادة بعض ما دل عليه دون البعض، واحتمال تطرق التخصيص إلى العام أكثر من تطرق الخطأ والكذب إلى العدل؛ فكان الظن المستفاد من خبر الواحد أقوى.

وأما المثبتون؛ فقد احتجوا بالنقل والمعنى.

أما النقل؛ فمن وجهين:

الأول: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه، وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس، بناء على السنة المتواترة، فلما نسخ جاءهم منادي رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إن القبلة قد حولت»^(٢)؛ فلستداروا بخبره، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم؛ فدل

(١) «تخصيص التواتر بالأحاد»، الصواب «تخصيص المتواتر بالأحاد».

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس؛ فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾؛ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة؛ فنادى: ألا أن القبلة قد =

على الجواز.

الثاني: أن النبي ﷺ كان ينفذ الأحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجباً.
وأما المعنى؛ فمن وجهين:

الأول: أن النسخ أحد البيانين؛ فكان جائزاً بخبر الواحد؛ كالتخصيص.

الثاني: أن نسخ القرآن بخبر الواحد جائز على ما سيأتي بيانه؛ فنسخ السنة المتواترة به أولى^(١).

ولقائل أن يقول: أما قصة أهل قباء؛ فمن أخبار الأحاد، ولا نسلم ثبوت مثل هذه القاعدة به، كيف وإنه يحتمل أن يكون قد اقترن بقوله قرائن أوجبت العلم بصدقه من قربهم من مسجد رسول الله ﷺ وسماعهم لضجة الخلق في ذلك؛ فكان نازلاً منزلة الخبر المتواتر^(٢).

وأما تنفيذ الأحاد للتبليغ؛ فإنما يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد وما لا فلا^(٣).

وما ذكره من المعنى الأول؛ فحاصله يرجع إلى قياس النسخ على

= حوت؛ فمالوا كما هو نحو القبله».

(١) هذه القاعدة اجتهادية للنظر فيها مجال، ومن أجل ذلك كانت موضع نزاع بين المجتهدين؛ فتثبت بخبر الواحد؛ كأمثالها من مسائل الأصول، ولا ينبغي أن يتكلم بمثل هذا الاعتراض من يستدل في مسائل الأصول بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(٢) حديث تحول الصحابة وهم في الصلاة إلى الكعبة ظاهر في إضافة تحولهم إلى خبر المنادي؛ فلا يعدل عن ذلك إلى الإضافة للقرائن؛ إذ الأصل عدمها.

(٣) ثبت أن النبي ﷺ كان ينفذ الأحاد لتبليغ أصول الدين وفروعه، وتحفيظ ما نزل من القرآن؛ فخبر الواحد معمول به في جميع مسائل الدين.

التخصيص، وهو إنما يفيد في الأمور الظنية، فلم قالوا: إن ما نحن فيه من هذا القبيل^(١).

كيف والفرق حاصل، وذلك أن النسخ رفع لما ثبت بخلاف التخصيص على ما سبق معرفته^(٢) فلم قالوا: بأنه إذا قبل خبر الواحد فيما لا يقتضي الرفع لما ثبت يقبل في رفع ما ثبت.

وأما المعنى الثاني؛ فلا نسلم صحة نسخ القرآن بخبر الواحد على ما يأتي.

❖ المسألة التاسعة:

المنقول عن الشافعي رَبِّهِ في أحد قوليه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً.

احتج المثبتون على الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

أما الجواز العقلي؛ فهو أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً، ولهذا فإننا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً.

(١) تقدم غير مرة أن كثيراً من مسائل أصول الفقه ظنية، بل فيها ما خرج منه المؤلف بالشك والحيرة، وإذن فما نحن فيه من قبيل ما يستدل عليه بما يفيد غلبة الظن.

(٢) قد يقال: إن النسخ بيان لآمد انتهاء الحكم، وتعريف بمراد المتكلم من خطابه وإنه لم يرد من إطلاق خطابه الأول الاستمرار؛ فهو تخصيص للحكم ببعض الأزمان. انظر قوله في: (ص ١٥٢/ ج ٣) «فإننا وإن أطلقنا لفظة الرفع في النسخ، إنما نريد به امتناع استمرار المنسوخ... إلخ»، وقوله آخر المسألة التاسعة: «بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ» لتعرف طريقته الجدلية في نقاشه ودفاعه.

وأما الوقوع الشرعي؛ فيدل عليه أمور:

الأول: أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً رده، حتى أنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال؛ فجاءت امرأة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ، وهو من السنة.

الثاني: التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة^(١) وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾، ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن، وهو قوله: ﴿فثم وجه الله﴾ لأن قوله: ﴿فثم وجه الله﴾ تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً، وذلك غير معلوم من القرآن.

الثالث: أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فالآن باسروهن﴾.

الرابع: أن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

الخامس: أن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزاً بالسنة ولهذا؛ قال يوم الخندق وقد أخرج الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً»، لحبسهم له عن الصلاة^(٢)،

(١) تقدم تعليقا: (ص ١٨٤/ج ٣).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيننا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوباً عزيزاً﴾، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً؛ فأقام الظهر فصلاها؛ فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره؛ فأقام العصر وصلاها؛ فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾.

وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في القرآن.

فإن قيل: ما ذكرتموه من صور نسخ السنة بالقرآن، ما المانع أن يكون الحكم في جميع ما ذكرتموه ثابتاً بقرآن نسخ رسمه وبقي حكمه؟ وإن سلمنا أنه ثابت بالسنة؛ ولكن ما المانع أن يكون النسخ وقع بالسنة، ودلالة ما ذكرتموه من الآيات على أحكامها ليس فيه ما يدل على عدم ارتفاع الأحكام السابقة بالسنة.

ويدل على أن الأمر على ما ذكرناه أن الشافعي كان من أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ وأحكام التنزيل، وقد أنكر نسخ السنة بالقرآن، ولولا أن الأمر على ما ذكرناه لما كان إنكاره صحيحاً، ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على نسخ السنة بالقرآن، غير أنه معارض بالنص والمعقول.

أما النص؛ فقله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ جعل السنة بياناً؛ فلو نسخت لخرجت عن كونها بياناً، وذلك غير جائز.

وأما المعقول؛ فمن وجهين:

الأول: أنه لو نسخت السنة بالقرآن، لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته لإيهاهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول؛ وذلك مناقض لمقصود البعثة وقلوه تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾.

الثاني: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجزة وملتو ومحرم تلاوته على الجنب ولا كذلك السنة؛ وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس.

والجواب عن السؤال الأول: أن إسناد إثبات ما ذكرناه من الأحكام

المنسوخة إلى ما وجد من السنة من أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته صالح لإثباتها وقد اقترن بها الإثبات؛ فكان الإثبات مستنداً إليها، وكذلك الكلام في إسناد نسخها إلى ما وجد من الآيات الصالحة للنسخ من ترتب النسخ عليها؛ فبتقدير^(١) وجود خطاب آخر يكون إسناد إثبات الأحكام المذكورة إليه بتقدير نسخته.

وكذلك تقدير وجود سنة ناسخة لها مع عدم الاطلاع عليها، وإمكان إسناد نسخها إلى ما وجد من الآيات الصالحة لنسخها من غير ضرورة يكون ممتنعاً.

ولو فتح هذا الباب لما استقر لأحد قدم إثبات ناسخ ولا منسوخ؛ لأن ما من ناسخ يقدر إلا ويحتمل أن يكون الناسخ غيره، وما من منسوخ يحكمه يقدر إلا ويحتمل أن يكون إسناد ذلك الحكم إلى غيره، وهو خلاف إجماع الأمة في الاكتفاء بالحكم على أن كون ما وجد من الخطاب الصالح لنسخ الحكم هو الناسخ، وأن ما وجد من الدليل الصالح لإثبات الحكم هو المثبت؛ وإن احتمل إضافة الحكم والنسخ إلى غير ما ظهر، مع عدم الظفر به بعد البحث التام عنه وعن المعارضة بالنص من وجهين:

الأول: أن المراد بقوله: «لتبين للناس» إنما هو التبليغ؛ وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة.

الثاني: وإن سلمنا أن المراد بقوله: «لتبين للناس» إنما هو بيان الجمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به في البيان، بل جاز مع كونه مبيناً أن ينطق بغير البيان، ويكون محتاجاً إلى بيان.

(١) «فتقدير» فيه تحريف، والصواب: «فتقدير»؛ إلخ.

وعن المعارضة الأولى من جهة المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: إن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنما هي من الوحي على ما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

الثاني: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرضي لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.

الثالث: إن ما ذكره إنما يدل على أن المشروع أولاً غير مرضي أن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولاً، وليس كذلك، بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله.

وعن المعارضة الثانية: أنه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص بكل واحد منهما امتناع نسخ أحدهما بالآخر. وعلى هذا؛ فنقول: القرآن يكون رافعاً لحكم الدليل العقلي، وإن لم يسم ناسخاً.

* المسألة العاشرة:

قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء: مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع.

والمختار جوازه عقلاً لما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

وأما الوقوع؛ فقد احتج القائلون به بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»^(١).

قالوا: ولا يمكن أن يقال بأن الناسخ للوصية آية الميراث، لأن الجمع ممكن من حيث أن الميراث لا يمنع من الوصية بدليل الوصية للأجانب، وهو ضعيف لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الأحاد، وهو ممتنع على ما يأتي^(٢) ولأنه لا يلزم من كون الميراث مانعاً من الوصية للوارث أن يكون مانعاً من الوصية لغير الوارث.

واحتجوا أيضاً بأن جلد الزاني الثابت بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ نسخ بالرجم الثابت بالسنة، وهو ضعيف لما فيه من نسخ القرآن بأحد السنة، وهو ممتنع على ما يأتي^(٣)، وفي حق الشيخ والشيخة من جهة أنه أمكن أن يقال: إن نسخ الجلد بالرجم إنما كان بقرآن نسخ رسمه، وهو ما روي عن عمر أنه قال: «كان فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا؛ فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله»^(٤).

(١) جزء من حديث رواه الخمسة؛ إلا أبا داود من طريق عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق؛ فلا وصية لوارث»، وقد رواه أيضاً الخمسة؛ إلا النسائي من طريق أبي أمامة.

(٢، ٣) سيأتي أيضاً الكلام على ذلك تعليقا إن شاء الله.

(٤) يتلخص الكلام على رجم المحسن في ثلاثة أمور:

الأول: نقله عملياً نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى يومنا؛ فلم يخل عهد من إقامة حد الزنا جلداً للبكر ورجماً للشيب، ونقله أيضاً بالقول من عدة طرق نقلاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، وكل من النقلين يفيد وحده العلم بثبوت حد الرجم وباجتماعهما يتأكد العلم بمشروعيته، ولا مدخل بعد هذا للشبهة وإلا موضع لريبة.

الثاني: إن حكم الرجم مما نزل في كتاب الله، ودلت عليه آية من آيات القرآن قرأها الصحابة =

ولا يمكن أن يقال: إن ذلك لم يكن قرآناً بما روي عن عمر أنه قال: «لولا أنني أخشى أن يقال: زاد عمر في القرآن ما ليس منه لكتبت: الشيخ والشيخة إذا زنيا. على حاشية المصحف»، وذلك يدل على أنه لم يكن قرآناً لأننا نقول: غاية قول عمر الدلالة على إخراج ذلك عن المصحف والقرآن لنسخ تلاوته، وليس فيه دلالة على أنه لم يكن قرآناً.

فإن قيل: (الشيخ والشيخة) لم يثبت بالتواتر، بل بقول عمر، ونسخ المتواتر بالأحاد ممتنع على ما يأتي، وسواء كان ذلك قرآناً أو سنة.

قلنا: والسنة وهو رجم النبي ﷺ للزاني لم يثبت بالتواتر، بل بطريق الأحاد، وغايته أن الأمة مجمعة على الرجم والإجماع ليس بناسخ، بل هو دليل

= وحفظوها، وعمل بها النبي ﷺ حياته والصحابة بعده، وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة من ذلك ما رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري ومسلم في «صحيحهما» من طريق ابن عباس عن عمر في خطبة طويلة: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب؛ فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها؛ فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده؛ فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله الحديث، إلا أن الأحاديث الصحيحة لم تذكر نص الآية ولم تعين موضعها من سور القرآن، وقد ذكرها النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه بلفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا؛ فارجموهما البتة»، وذكر النسائي أنها من سورة الأحزاب.

الثالث: قول عمر: ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم أن عمر زاد في كتاب الله لأثبتها كما نزلت، وهذه المقالة فيها نظر من جهتين:

الأولى: أن عمر لم يكن ليمنعه قول الناس أو الخوف من كلامهم أن يكتب في القرآن ما هو منه في عقيدته، وقد عرف بالصراحة في القول والصلابة في الحق لا يخشى في ذلك لومة لائم، ولو كان معتدراً في ذلك لاعتذر بما يقال من أنها نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

الثانية: أن في أسانيد تلك المقالة ضعفاً؛ ففي أحد أسانيدها عند أحمد هشيم بن بشير السلمى عن الزهري، وهشيم كثير التدليس، وقد عنعن وهولن في الزهري، وفي سند آخر عنده هشيم بن علي بن زيد بن جدعان، وعلي ضعيف، وعلى كل حال في هذه المقالة ريبة، وفتح الباب الظنة في الصحابة والقرآن؛ فيجب أن تبحث وتحقق كما ينبغي، والله المستعان.

وجود الناسخ المتواتر، وليس إحالته على سنة متواترة لم تظهر لنا أولى من إحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره بسبب نسخ تلاوته^(١).

وأما النافون لذلك؛ فقد احتجوا بحجج نقلية وعقلية:

أما النقلية؛ فمن خمسة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وصف نبيه بكونه مبيناً، والناسخ رافع؛ والرافع غير البيان.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة.

الثالث: أن المشركين عند تبديل الآية مكان آية قالوا: ﴿إنما أنت مفتر﴾؛ فأزال الله تعالى وهمهم بقوله: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾ وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس.

الرابع: قوله تعالى: ﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾، وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن.

الخامس: قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾، وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية.

(١) الأمة مجمعة على رجم الزاني المحصن؛ وهي مستندة في إجماعها عليه إلى نقله عملياً نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ ومن بعده إلى يومنا هذا في الدول التي تقام فيها الحدود، وإلى نقله بالقول نقلاً صحيحاً إن لم يبلغ درجة التواتر المصطلح عليه؛ فلا أقل من أن يكون مستفيضاً استفاضة يفيد معها العلم لكثرة طرقه وعدالة رواته.

وبيانه من وجوه:

الأول: أنه قال: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾، والسنة ليست خير من القرآن ولا مثله.

الثاني: أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة.

الثالث: وصف البديل بأنه خير أو مثل؛ وكل واحد من الوصفين يدل على أن البديل من جنس المبدل، أما المثل فظاهر، وأما ما هو خير؛ فلأنه لو قال القائل لغيره: (لا أخذ منك درهماً إلا وأتيتك بخير منه)؛ فإنه يفيد أنه يأتيه بدرهم خير من الأول.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ دل على أن الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه وذلك هو القرآن دون غيره.
وأما من جهة المعقول؛ فمن وجهين:

الأول: أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾، وقوله: ﴿فاتبعوه﴾ وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن؛ والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس.

الثاني: أن القرآن أقوى من السنة، ودليله من ثلاثة أوجه.

الأول: قول النبي ﷺ لمعاذ: «م تحكم؟» قال: بكتاب الله. «قال: فإن لم تجد؟» قال بسنة رسول الله. قدمه في العمل به على السنة والنبي ﷺ أقره على ذلك، وذلك دليل قوته.

الثاني: أنه أقوى من جهة لفظه لأنه معجز، والسنة ليست معجزة.

الثالث: أنه أقوى من حكمه حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنب والحیض، وفي مس مسطوره مطلقاً، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف.

والجواب عن الآية الأولى من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يجب حمل قوله: ﴿لتبين للناس﴾ على معنى لتظهر للناس لكونه أعم من بيان المحمل، والعموم لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ، وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن.

الثاني: أن نسخ حكم لآية بيان لها؛ فيدخل في قوله: ﴿لتبين للناس﴾ وتبين القرآن أعم من تبينه بالقرآن.

الثالث: أنه وإن لم يكن النسخ بياناً، غير أن وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لا يخرج عن اتصافه بكونه ناسخاً.

وعن الآية الثانية من وجهين:

الأول: أنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

الثاني: أن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا: إنما أنت مفتر، وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية، وذلك كما لو قال القائل لغيره: (إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك)؛ فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل في السوق.

وعن قوله: ﴿قل نزله روح القدس﴾ إن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة؛ إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس، وليس كذلك؛ إذ

السنة من الوحي وإن كانت لا تتلى على ما سبق تقريره.

وعن الآية الرابعة من وجهين:

الأول: أن قوله: ﴿إِن أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾؛ أي: في تبديل آية مكان آية، وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية.

الثاني: أن النسخ وإن كان بالسنة؛ فهي من الوحي على ما تقدم فلم يكن متبعاً إلا ما يوحى إليه به، وعن الآية الأخيرة من ثلاثة أوجه:

الأول: لا نسلم دلالتها على امتناع نسخ حكم الآية بغير الآية.

قولهم في الوجه الأول: إن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

قلنا: قوله: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ﴾ إما أن يراد به نسخ رسمها، أو نسخ

حكمها.

فإن كان الأول؛ فهو ممتنع؛ فإنه وصف البديل بكونه خيراً منها، والقرآن خير كله ولا يفضل بعضه على بعض^(١)، وإن كان الثاني؛ فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيراً من الحكم المنسوخ أو مثله.

ونحن نقول به؛ فإنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصلح في التكليف وأنفع للمكلف.

وأما الوجه الثاني: فلا دلالة فيه لأن السنة إذا كانت ناسخة؛ فالآتي بما

(١) الخيرية قد تكون في الثواب، وقد تكون في تأثر التاليين والسامعين، وقد تكون فيما تضمنته الآيات من الأحكام أصولاً وفروعاً، ضروريات ومكملات، وقد تكون باختلاف أحوال الناس وأطوارهم؛ فيكون حكم في حال وظروف أصلح وأنفع للناس من غيره في تلك الحال. انظر ما كتبه ابن تيمية على الآية في: كتابه «جواب أهل العلم والإيمان».

هو خير إنما هو الله تعالى، والرسول مبلغ، ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرآناً، بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك.

وأما الوجه الثالث: فلا دلالة فيه على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه، لأنه وصفه بكونه خيراً، والقرآن لا تفاوت فيه على ما سبق؛ فعلم أن المفاضلة والمماثلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق.

وعلى هذا؛ فلا نسلم أنه إذا قال له: «ما أخذ منك درهماً إلا وأتيك بخير منه» أنه يدل على المجانسة؛ فإن ما هو خير منه أعم من الجنس؛ فكأنه قال: «أتيك بشيء هو خير مما أخذت منك» والمذكور أولاً وإن كان هو الآية والضمير في قوله: ﴿بخير منها﴾ وإن كان عائد إليها؛ فلا يلزم منه المجانسة بين المضمير والمظهر.

وأما الوجه الرابع: فنحن قائلون بموجبه؛ فإن المتمكن من إزالة الحكم بما هو خير منه، إنما هو الله عز وجل.

الوجه الثاني: أن الآية تدل على أنه لا بد في نسخ كل آية من الإتيان بآية هي خير منها، أو مثلها ضرورة الإخبار، ولكن ليس في ذلك دلالة أن الآية المأتي بها هي النسخة لإمكان أن يكون بدلاً عن الآية الأولى، وإن كان الناسخ غيرها.

الثالث: أن ظاهر الآية يتناول نسخ رسم الآية، والأصل تنزيل اللفظ على حقيقته، وفي حمله على نسخ الحكم صرفه إلى جهة المجاز، وهو خلاف الأصل والنزاع، إنما وقع في نسخ الحكم لا في نسخ الرسم.

وعن المعارضة الأولى من جهة المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ذلك إنما يمتنع أن لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن، وليس كذلك، بل ما هي فرع عليه غير مرفوع بها، وما هو مرفوع بها ليست فرعاً عليه.

الثاني: أن ما ذكروه حجة عليهم؛ فإن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول ووجوب اتباعه؛ فإذا أتى بنسخ حكم الآية، ولم يتبع، كان على خلاف ما ذكروه.

الثالث: أن السنة ليست رافعة للقرآن، وإنما هي رافعة لحكمه؛ وحكمه ليس أصلاً لها؛ فإذا المرتفع ليس هو الأصل، وما هو الأصل غير مرتفع.

وعن المعارضة الثانية: أن القرآن وإن كان معجزاً في نظمه وبلاغته، متلوّاً ومحترماً؛ فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة، ولهذا؛ فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة المتواترة؛ فكانت السنة مقدمة عليه.

وكذلك أيضاً لو تعارضت آية ودليل عقلي؛ فإن الدليل العقلي يكون حاكماً عليها وكذلك الإجماع، وكثير من الأدلة على ما يأتي في الترجيحات.

وعلى هذا؛ فلا يمتنع رفع حكم لآية بدليل السنة.

كيف وإن السنة الناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية، بل مبينة ومخصصة على ما سبق^(١).

(١) انظر ما ذكره المؤلف في: الجواب الثالث عن المعارضة الأولى من جهة العقل آخر المسألة

* المسألة الحادية عشرة:

اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع؛ فنفاه الأكثرون، وأثبتته الأقلون، والمختار مذهب الجمهور؛ ودليله أن ما وجد من الإجماع بعد رسول الله ﷺ وانقراض زمن الوحي لو نسخ حكمه.

فإما أن يكون بنص من كتاب أو سنة، أو بإجماع آخر، أو قياس:

لا جائز أن يكون بنص؛ لأن ذلك النص لا بد وأن يكون موجوداً في زمن النبي ﷺ سابقاً على هذا الإجماع؛ لاستحالة حدوث نص بعد وفاة رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك النص متقدماً على الإجماع؛ لكان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ، وهو غير متصور من الأمة.

لا جائز أن يكون بإجماع آخر لأن الإجماع الثاني؛ إما أن يكون بناء على دليل رافع لحكم الإجماع، أو لا بناء على دليل؛ فإن لم يكن مبنياً على دليل، كان خطأ، والأمة مصونة عنه، وإن كان ذلك بدليل؛ فذلك الدليل: إما أن يكون نصاً أو قياساً:

لا جائز أن يكون نصاً لأنه لا بد وأن يكون متقدماً على الإجماعين متحققاً في زمن النبي ﷺ، ويلزم من ذلك الخطأ في الإجماع الأول، وهو محال.

ولا جائز أن يكون قياساً، لأنه لا بد له من أصل، والحكم في ذلك الأصل إما أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول أو سابق عليه؛ فإن كان بدليل متجدد؛ فهو إما إجماع أو قياس لاستحالة تجدد النص؛ فإن كان إجماعاً فلا بد له من دليل؛ وذلك الدليل لا بد وأن يكون نصاً أو قياساً على أصل آخر؛ فإن كان قياساً على أصل آخر؛ فالكلام في ذلك الأصل؛ كالكلام في الأول؛ فإما أن

يتسلسل أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص والتسلسل محال، والثاني يلزم منه أن يكون النص على أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول، وعند ذلك؛ فصحة القياس عليه مشروطة بعد الإجماع الأول على مناقضته، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته، وهو دور ممتنع.

هذا كله إن كان دليل أصل القياس الذي هو مستند الإجماع متجدداً، وإن كان سابقاً على الإجماع الأول؛ فعدول أهل الإجماع عنه دليل على عدم صحة القياس عليه وإلا كان إجماعهم خطأ، وهو محال.

وأما إن كان الناسخ لحكم الإجماع الأول هو القياس؛ فلا بد وأن يكون مستنداً إلى أصل ثابت بالنص، والكلام في نسخ النص به مما يفضي إلى الدور كما قررناه قبل.

فإن قيل: فلو اختلفت الأمة في المسألة على قولين؛ فقد أجمعت على أن المقلد له الأخذ بأي القولين شاء، ولو أجمعت بعد ذلك على أحد القولين؛ فقد أجمعت على حصر^(١) ما أجمعت أولاً على تجويزه، وهو نسخ حكم الإجماع بالإجماع.

قلنا: نحن لا نسلم تصور انعقاد الإجماع الثاني على ما سبق في مسائل الإجماع.

* المسألة الثانية عشرة:

مذهب الجمهور أن الإجماع لا ينسخ به، خلافاً لبعض المعتزلة وعيسى ابن أبان^(٢)، ودليل الامتناع أن المنسوخ به: إما أن يكون حكم نص أو إجماع أو

(١) «حصر»، الصواب: «حظر» بالطاء.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الكوفي الخنفي القاضي، مات عام (٢٢١هـ).

قياس.

الأول: محال لأن الإجماع: إما أن يكون مستنداً إلى دليل، أو ليس مستند إلى دليل؛ فإن لم يكن مستنداً إلى دليل؛ فهو خطأ.

وإن كان مستنداً إلى دليل؛ فذلك الدليل: إما أن يكون نصاً أو قياساً.

لا جائز أن يكون قياساً لما سنبينه بعد، وإن كان نصاً؛ فالناسخ ذلك النص لا الإجماع.

وإن قيل: إن الإجماع ناسخ؛ فليس إلا بمعنى أنه يدل على الناسخ، وإن كان ناسخاً لحكم إجماع سابق؛ فهو باطل بما سبق في المسألة التي قبلها، وإن كان ناسخاً لحكم قياس؛ فالقياس إما أن يكون صحيحاً أو لا يكون صحيحاً؛ فإن كان صحيحاً؛ فإجماع الأمة على خلاف مقتضاه إن كان لا لدليل؛ فهو خطأ.

وإن كان لدليل؛ فذلك الدليل: إما أن يكون نصاً أو قياساً؛ فإن كان نصاً؛ فالرافع لحكم ذلك القياس هو النص، وإن كان قياساً؛ فإما أن يكون راجحاً على القياس الأول، أو مرجوحاً، أو مساوياً؛ فإن كان راجحاً؛ فالأول لا يكون مقتضاه ثابتاً لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه، وكذلك إن كان مساوياً، وإن كان القياس الأول راجحاً؛ فالإجماع على القياس الثاني خطأ، وهو ممتنع.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بالنقل والمعنى.

أما النقل؛ فهو أن ابن عباس حين قال لعثمان: «كيف تحجب الأم عن الثلث بالأخوين»، والله تعالى يقول: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ والأخوان ليسوا بإخوة، قال عثمان: حجبتها قومك يا غلام⁽¹⁾، وذلك دليل النسخ

(1) مناظرة ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم في رد الأم للسدس بالأخوين خرجها الحاكم، وذكر =

بالإجماع.

وأما المعنى؛ فهو أن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية؛ فجاز النسخ به؛ كالقرآن والسنة المتواترة.

قلنا: أما قصة ابن عباس مع عثمان إنما يصح الاستدلال بها أن لو كان حكم الأم مع الأخوين منسوخاً، وليس كذلك، إلا أن يكون الأخوان ليسا بإخوة، وليس كذلك على ما سبق بيانه في مسائل العموم.

وما ذكره من المعنى؛ فحاصله يرجع إلى إثبات كونه ناسخاً بالقياس على النص، وهو غير مسلم في مثل هذه المسائل، وإن كان صحيحاً، غير أنه مما يمتنع التمسك به لما بيناه.

❖ المسألة الثالثة عشرة:

اختلفوا في نسخ حكم القياس:

فمنهم من منع من ذلك مطلقاً؛ كالحنابلة والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله مصيراً منهم إلى أن القياس إذا كان مستنبطاً من أصل؛ فالقياس باق ببقاء الأصل؛ فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله.

ومنهم من جوز ذلك مطلقاً؛ كأبي الحسين البصري، لكنه فصل بين

= ابن كثير في تفسيره لآيات الموارث ما رواه البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه الثلث﴾، والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا استطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس»، ثم قال ابن كثير: وفي صحة هذا الأثر نظر.

فإن شعبة تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء.

القياس الموجود في زمن النبي ﷺ، والقياس الموجود بعده، فقال: إن كان القياس موجوداً في زمن النبي ﷺ بأن يكون قد نص على أصل؛ كتخصيصه على تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً، وتعبد الناس بقياس غير البر على البر بواسطة الكيل مثلاً بأمانة تدل عليه؛ فإذا قضى بتحريم بيع الأرز بناء على القياس على البر؛ فلا يمتنع نسخه بالنص وبالقياس.

أما النص؛ فبأن ينص بعد ذلك على إباحة بيع الأرز وينسخ تحريمه. وأما القياس؛ فبأن ينص على إباحة بيع بعض المأكولات، ويتعبد بالقياس عليه بواسطة كونه مأكولاً بأمانة هي أقوى من الأمانة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل.

وإن كان القياس موجوداً بعد النبي ﷺ بأن يكون قد اجتهد بعض المجتهدين؛ فأداه القياس إلى تحريم شيء بعد البحث عن الأدلة المعارضة، وعدم الظفر بها ثم اطلع بعد ذلك على نص أو إجماع متقدم، أو قياس أرجح من قياسه؛ فإنه يلزم من ذلك رفع حكم قياسه الأول، وإن كان ذلك لا يسمى نسخاً.

قال: وهذا كله إنما يتم على القول بأن كل مجتهد مصيب، حيث أنه تعبد بالقياس الأول، ثم رفع.

وأما من لا يقول بأن كل مجتهد مصيب؛ فإنه لا يقول بتعبده بالقياس الأول؛ فرفعه لا يكون متحققاً. هذا جملة ما ذكره أبو الحسين.

وأما نحن فنقول: العلة الجامعة في القياس: إما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة بنظر المجتهد.

فإن كانت منصوصة؛ فهي في معنى النص، وما مثل هذا القياس؛ فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس في معناه، ولو ذهب إليه ذاهب بعد النبي ﷺ لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه؛ فإنه وإن كان متعبداً باتباع ما أوجبه ظنه؛ فرفع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخاً متحدداً، بل تبين أنه كان منسوخاً، وفرق بين الأمرين.

وأما إن كانت العلة الجامعة مستنبطة بنظر المجتهد؛ فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب؛ فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه، ويترجح عليه لا يكون نسخاً على قولنا: إن النسخ رفع حكم خطاب على ما قررناه، وإن كان مشاركاً؛ للنسخ في رفع الحكم وقطع استمراره، وسواء قلنا: إن كل مجتهد مصيب، أو لم نقل بذلك.

※ المسألة الرابعة عشرة:

اختلفوا في النسخ بالقياس على ثلاثة أقوال:

ثالثها: الفرق بين القياس الجلي والخفي، وهو قول أبي القاسم الأنماطي^(١) من أصحاب الشافعي.

والمختار أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة؛ فهي في معنى النص؛ فيصح النسخ به.

وإن كانت غير منصوصة؛ فإما أن يكون القياس قطعياً أو ظنياً بأن تكون العلة فيه مستنبطة بنظر المجتهد.

فإن كان قطعياً؛ كقياس الأمة على العبد في تقويم الصبي على السيد

(١) أبو القاسم الأنماطي هو عثمان بن سعيد.

المعتق؛ فإنه وإن كان مانعاً من إثبات حكم دليل آخر كان نصاً أو قياساً؛ فلا يكون ذلك نسخاً، وإن كان في معنى النسخ، لكونه ليس بخطاب على ما بيناه من أن النسخ إنما هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب آخر.

وإن كان القياس ظنياً؛ فيمتنع أن يكون ناسخاً لأن المنسوخ حكمه؛ إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً. الأول والثاني محال، إن كان النص والإجماع خاصاً؛ لكون النص الخاص والإجماع مقديماً على القياس الظني بالاتفاق، وإن كان عاماً؛ فلا نسخ لأن القياس ليس بخطاب على ما سبق، وإن كان قياساً؛ فلا بد وأن يكون القياس الثاني راجحاً على الأول.

وعند ذلك؛ فتارة نقول: إن القياس الأول لا يكون قياساً لعدم ترجحه؛ وإن الترجيح شرط في الاقتضاء. وتارة نقول: إنه وإن لزم منه رفع حكمه؛ فهو في معنى النسخ ولكنه ليس بنسخ؛ لما بيناه من أن النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب، وهو غير متحقق فيما نحن فيه، وللمخالف شبهتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ أوجب نسخ ثبات الواحد للعشرة، وليس مصرحاً به، وإنما هو منبه عليه، وذلك هو نفس نسخ حكم النص بالقياس.

الثانية: أنهم قالوا: النسخ أحد البيانين؛ فجاز بالقياس؛ كال تخصيص.

والجواب عن الأولى: أنها إنما تصح أن لو كان ثبوت الواحد للآخرين الراجع ثبوت الواحد للعشرة مستفاداً من القياس، وليس كذلك، بل استفادته إنما هي من نفس مفهوم اللفظ.

وعن الثانية: أنها منقوضة بالإجماع، وبدليل العقل، وبخبر الواحدة؛ فإنه يخصص به ولا ينسخ به.

* المسألة الخامسة عشرة:

اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى، وعلى جواز نسخ حكمه، وإنما اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى، والفحوى دون الأصل، غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى؛ لأن الفحوى تابع للأصل، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع.

وأما نسخ الفحوى دون الأصل؛ فقد تردد فيه قول القاضي عبد الجبار؛ فجزوه تارة نظراً إلى أن ذلك جار مجرى التنصيص على تحريم التأفيف، وتحريم الضرب العنيف؛ فكأنه قال: لا تقل لهما أف ولا تضربهما؛ فرفع حكم أحدهما يفيد رفع حكم الآخر، ومنع منه تارة؛ ووافقه على المنع أبو الحسين البصري مصيراً منهما إلى أن تحريم التأفيف إنما كان إعظماً للوالدين؛ فإذا أبيح ضربهما كان ذلك نقضاً للغرض من تحريم التأفيف.

والمختار في ذلك أن يقال: إثبات تحريم الضرب في محل السكوت. إما أن يقال: إنه ثابت بالقياس على تحريم التأفيف في محل النطق، أو إنه ثابت بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه.

فإن كان الأول؛ فيجب أن يقال: بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع؛ لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخاً لما سبق، وأن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل؛ إذ لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.

وإن كان الثاني؛ فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأنيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى، وهما دلالتان مختلفتان، غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، وعند ذلك أمكن أن يقال: بأن رفع حكم إحدى الدالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى.

فإن قيل: فإذا كانت دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق؛ فرفع الأصل بما يمتنع معه بقاء التابع.

وأيضاً؛ فإن الغرض من دلالة المنطوق إعظام الوالدين؛ فرفع حكم الفحوى مما يخل بالغرض من دلالة المنطوق؛ فيمتنع معه بقاء حكم المنطوق.

قلنا: أما الأول؛ فمندفع وذلك لأن دلالة الفحوى وإن كانت تابعة لدلالة المنطوق؛ فنسخ حكم المنطوق ليس نسخاً لدلالته، بل نسخاً لحكمه، ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه، لا أنها تابعة لحكمه، ودلالته باقية بعد نسخ حكمه كما كانت قبل نسخه؛ فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو المرتفع ليس أصلاً للفحوى.

وأما الثاني؛ فغاية ما يلزم من نسخ حكم الفحوى إبطال الغرض من أصل إثبات الحكم فيه، ولا يخفى أن غرض إثبات التحريم للتأنيف مغاير لغرض تخصيصه بالذكر؛ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، ولا يلزم من إبطال أحد الغرضين إبطال الغرض الآخر.

* المسألة السادسة عشرة:

اختلفوا في نسخ حكم أصل القياس، هل يبقى معه حكم الفرع أو لا؟ فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى بقاءه، والباقون إلى امتناعه، وهو

المختار، لأن ثبوت الحكم في الفرع تابع لاعتبار علته بحكم الأصل؛ فإذا نسخ حكم الأصل خرجت العلة المستنبطة منه عن أن تكون معتبرة في نظر الشارع؛ فبطل ما كان تابعاً لاعتبارها.

فإن قيل: يلزم مما ذكرتموه نسخ حكم الفرع بالقياس على حكم الأصل؛ حيث جعلتم رفع حكم الفرع تابعاً لرفع حكم الأصل، والنسخ بالقياس غير جائز على ما قررتموه، ثم ما ذكرتموه من انتفاء التابع لانتفاء المتبوع، متى يلزم ذلك إذا كان الحكم يفتقر في دوامه إلى دوام سببه، أو إذا لم يفتقر؟

الأول مسلم والثاني ممنوع؛ فلم قلت بافتقاره إليه، وإن سلمنا ذلك، ولكن ما ذكرتموه منتقض بالأب؛ فإنه يتبعه ولده الطفل في الإسلام والكفر، ولو زال إسلام الأب بالردة لم يلزم منه زوال ما كان ثابتاً للولد من الإسلام تبعاً له.

قلنا: جواب الأول: أنا لا نسلم إن رفع الحكم في الفرع كان بالقياس على رفع حكم الأصل، وإلا لافتقر إلى علة جامعة نافية لهما، وليس كذلك، وإنما قيل برفعه لانتفاء علته، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء موجهه وبين انتفائه بالقياس.

وجواب الثاني: أنه إن قيل بافتقار الحكم في دوامه إلى دوام علته؛ فهو المطلوب، وإن لم يقل بذلك؛ فلا خلاف بين أئمة الفقه أنه وإن لم يفتقر الحكم في دوامه إلى دوام ضابط حكمه المعروف للحكم في الفرع في ابتدائه أنه لا بد من دوام احتمال الحكمة، حتى أنه لو انتهت حكمه قطعاً، امتنع بقاءه بعدها، وإذا لم يكن بد من دوام احتمال الحكمة؛ فلا بد من أن تكون معتبرة لاستحالة بقاء الحكم لحكمة غير معتبرة، وبسوخ حكم الأصل زال اعتبارها، وانتفاء ما لا بد منه في دوام الحكم يوجب رفع الحكم.

وعلى هذا؛ فقد اندفع النقض؛ فإننا لا نسلم أن إسلام الأب علة موجبة لإسلام الابن؛ حتى يلزم من انتفاء إسلامه انتفاء إسلام الابن، ولا أن دوام إسلام الأب معتبر في دوام إسلام الابن ليلزم من انتفائه انتفاؤه.

* المسألة السابعة عشرة:

لا نعرف خلافاً بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام، لم ينزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له حكم في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل، وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة، هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أو لا؟

فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى الإثبات وبعضهم إلى النفي، وبه قال أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل، وهو المختار.

وبيانه أن النسخ له لازم، وهو ارتفاع حكم الخطاب السابق، وامتناع الخروج بالفعل الواجب أولاً عن العهدة، ولزوم الإتيان بالفعل الواجب الناسخ والإثم بتركه، والثواب على فعله وهذه اللوازم منتفية، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، أما إن الحكم السابق لم يرتفع؛ فهو أن المكلف يثاب على فعله^(١) ويخرج به عن العهدة، ويأثم بتركه له قبل بلوغ النسخ إليه^(٢) بالإجماع.

ولهذا؛ فإن أهل قباء لما بلغهم نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة استداروا، والنبي ﷺ اعتد لهم بالركعات التي أتوا بها بعد نزول النسخ قبل علمهم بالنسخ ولم ينكر عليهم.

(١) يثاب على فعله؛ أي: بتقدير وجوبه أو نديه.

(٢) ويأثم بتركه له قبل بلوغ النسخ؛ أي: بتقدير وجوبه.

وأما إن الخطاب بالنسخ غير لازم للمكلف قبل البلوغ؛ فبيانه بالنص والحكم.

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

وقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.

وقوله تعالى: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا﴾.

وأما الحكم؛ فهو أن المكلف، لو فعل العبادة التي ورد بها النسخ على وجهها كان أثماً عاصياً غير خارج به عن العهدة، كما لو صلى إلى الكعبة قبل بلوغ النسخ إليه، ولو كان مخاطباً بذلك لخرج به عن العهدة، ولما كان عاصياً بفعل ما خوطب به.

وللمخالفين خمس شبه:

الشبهة الأولى: أن المكلف متصرف بالإذن من الشارع؛ فلزم رفعه برفع الشرع له؛ وإن لم يعلم بالرفع كما لو عزل الموكل الوكيل عن التصرف؛ فإنه لا ينعقد تصرفه بعد ذلك، وإن لم يعلم بعزله.

الثانية: أن النسخ إسقاط حتى لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه؛ فلا يعتبر فيه علمه؛ كالطلاق والعتق والإبراء.

الثالثة: أن النسخ إباحة ترك الفعل بعد إيجابه، أو إباحة فعله بعد حظره؛ فلا يتوقف ذلك على علم من أبيح له، كما لو قال لزوجته: «إن خرجت بغير إذني؛ فأنت طالق»، ثم أذن لها من حيث لا تعلم؛ فإنه يثبت حكم الإباحة في حق الزوجة، ولا يقع الطلاق بخروجها.

الرابعة: أن نسخ الحكم إباحة ترك المنسوخ الذي هو حق الشارع؛ فوجب

أن يثبت قبل علم المباح له كما قال القائل: «أبحت ثمرة بستاني لكل من دخله» فإنه يباح لكل داخل، وإن لم يعلم بذلك.

الخامسة: إن رفع الحكم يتحقق بعد علم المكلف بالنسخ، فرفعه إما أن يكون بعلمه أو بالنسخ، والعلم غير مؤثر في الرفع؛ فكان الرفع بالنسخ، ولزم رفعه عند تحقق النسخ.

والجواب عن الأولى: يمنع عزل الوكيل قبل علمه بالعزل.

وعن الثانية: لم قالوا: بأن النسخ إذا لم يتوقف على رضی المنسوخ عنه لا يتوقف على علم، ولا يلزم من عدم اعتبار العلم في صورة الاستشهاد عدم اعتباره في النسخ؛ فإنه لا مانع أن يكون عدم اعتبار العلم ثم لعدم تضمينه رفع حكم خطاب سابق بخلاف ما نحن فيه؛ فكان العلم مشروطاً فيه، لما ذكرناه.

وعن الثالثة والرابعة: يمنع الحكم فيما ذكره من صور الاستشهاد.

وعن الخامسة: أن رفع الحكم بالنسخ مشروط بالعلم، ولا تحقق لمشروط دون شرطه.

* المسألة الثامنة عشرة:

الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟ وقد اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليها؛ أنها لا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه وذلك؛ كزيادة صلاة على صلوات أو صوم أو حجة أو زكاة؛ إلا ما نقل عن بعض العراقيين أنهم قالوا: إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخاً من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾؛ تخرج عن كونها وسطى، وهو غير

صحيح لوجهين:

الأول: أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي، ليس بحكم شرعي.

الثاني: أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوماً، أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها الأخيرة، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعاً، وهو خلاف الإجماع.

وإنما اختلفوا في غير هذه الزيادة؛ كزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد، وزيادة صفة في رقبة الكفارة؛ كالإيمان... إلى غير ذلك من الزيادات.

فذهبت الشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة؛ كالجبائي وأبي هاشم إلى أنها لا تكون نسخاً.

وقالت الحنفية: تكون نسخاً.

ومنهم من فصل. ثم القائلون بالتفصيل منهم من قال: إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة، والشرط كانت الزيادة نسخاً؛ كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم؛ فإنه خلاف ما أفاده قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» من نفي الزكاة عن المعلوفة، وإلا فلا.

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل؛ كزيادة التغريب في المستقبل على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، كانت نسخاً.

وإن لم تغير حكمه في المستقبل؛ فإنها لا تكون نسخاً، وسواء كانت

الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه، كما لو أوجب علينا ستر الفخذ؛ فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة أن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه وذلك؛ كما يجب قطع رجل السارق بعد قطع يده، وهذا هو مذهب الكرخي وأبي عبد الله البصري من المعتزلة.

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغيراً شرعياً بحيث صار المزيد عليه، لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها؛ كان وجوده كعدمه، ووجب استثنائه؛ كزيادة ركعة على ركعتي الفجر؛ كان ذلك نسخاً، أو كان قد خير بين فعلين؛ فزيد فعل ثالث؛ فإنه يكون نسخاً لتحريم ترك الفعلين السابقين، وإلا فلا، وذلك؛ كزيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة؛ كزيادة الوضوء، وهذا هو مذهب القاضي عبد الجبار.

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال؛ كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح؛ فهو نسخ، وإن لم تكن الزيادة كذلك؛ كزيادة عشرين جلدة على حد القذف؛ فلا تكون نسخاً، وهذا هو الذي اختاره الغزالي.

والمختار أنه إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه وكانت رافعة لحكم شرعي كان ذلك نسخاً، ووجب النظر في دليل الزيادة؛ فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص؛ فهو نسخ، وإلا فلا، وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه، أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلي لا غير، لم يكن ذلك نسخاً شرعياً، وإن كان نسخاً لغوياً وجاز بكل ما يصلح أن يكون دليل في موضعه، وإن لم يجز به النسخ؛ كالقياس، وخبر الواحد ونحوه، وهذا هو اختيار أبي الحسين البصري.

وإذ أتينا على شرح المذاهب بالتفصيل؛ فلا بد من النظر فيما تفرع على هذه المذاهب من المسائل الفرعية، والكشف عن وجه الحق في كل واحدة منها تتممة للمقصود، وهي عشرة فروع.

الفرع الأول: إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم، لا يكون ذلك نسخاً لحكم قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة كما سبق في إبطال دليل الخطاب، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة بناء على حكم العقل الأصلي؛ فرفعه لا يكون نسخاً لما تقدم.

وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة، وإنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة؛ فلا يخفى أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعاً لما اقتضاه دليل الخطاب؛ فيكون نسخاً.

الفرع الثاني: إذا زيدت ركعة على ركعتي الصبح بحيث صارت صلاة الصبح ثلاث ركعات.

قال أبو الحسين البصري: هذا ليس بنسخ لحكم الدليل الدال على وجوب صلاة الصبح، لأن زيادة الركعة: إما أن تكون نسخاً للركعتين، أو نسخاً لأجزائها ووجوبها، أو نسخاً لوجوب التشهد عقب الركعتين.

لا جائز أن يكون نسخاً للركعتين؛ لأن النسخ لا يتعلق بالأفعال.

كيف وإن الركعتين قارتان لم يرتفعا.

ولا جائز أن يكون نسخاً لأجزائها، وإلا كان زيادة غسل عضو آخر في طهارة الصلاة نسخاً لأجزائها ووجوبها، الذي كان قبل إيجاب غسل العضو الزائد، ولم يقل به من قال بهذا المذهب؛ كالقاضي عبد الجبار، كما عرف من

ولا جائز أن يكون نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين لأنه إنما كان واجباً آخر الصلاة، وذلك غير مرتفع ولا متغير، وإنما المتغير آخر الصلاة؛ فإن آخرها كان بآخر الركعتين، والآن صار آخر الثلاث.

وقد قيل في إبطاله لا نسلم الحصر؛ فإنه كان يحرم الزيادة على الركعتين والتحریم حكم شرعي، وقد ارتفع بالزيادة، وليس بحق؛ إذ لقائل أن يقول: إنما يصح ذلك أن لو كان الأمر بالركعتين مقتضياً للنهي عن الزيادة عليهما، وليس كذلك، بل أمكن أن يكون ذلك مستفاداً من دليل آخر؛ فزيادة الركعة على الركعتين لا يكون نسخاً لحكم الدال على وجوب الركعتين.

وقد قيل في إبطاله أيضاً؛ أن النسخ إنما هو لأجزاء الركعتين بتقدير انفرادها، وهو حكم شرعي، وقد ارتفع بالزيادة، وفيه نظر إذ يمكن أن يقال: معنى كون الركعتين مجزئة أنه يخرج بها عن عهدة الأمر.

ومعنى الخروج بها عن العهدة أنه لا يجب مع فعلها شيء آخر، وليس كذلك حكماً شرعياً ليكون رفعه نسخاً شرعياً، بل هو من مقتضيات النفي الأصلي، وإنما طريق الرد عليه أن يقال: ما ذكره من الإلزام باشتراط غسل العضو الزائد، وإن كان لازماً على القاضي عبد الجبار؛ فغير لازم لغيره؛ كالغزالي ونحوه من القائلين بكون ذلك نسخاً؛ فلا بد من الدلالة عليه، ولم يتعرض لذلك، وإن قدر لزوم ذلك؛ فلا يخفى أن وجوب التشهد بعد الركعتين حكم شرعي، وقد ارتفع بزيادة الركعة، والقول بأن المتغير إنما هو آخر الصلاة، ليس كذلك.

فإن التشهد كان واجباً عقيب الركعتين وبالزيادة صار غير واجب.

الفرع الثالث: زيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على الثمانين، ليس بنسخ لأن النسخ يستدعي رفع ما ثبت للثمانين من الحكم الشرعي، ولا تحقيق له، إذا الأصل بقاء ما كان لها من الحكم قبل الزيادة بعدها. فإن قيل: بيان ارتفاع حكم الثمانين من خمسة أوجه:

الأول: أن الثمانين قبل الزيادة كانت كل الحد الواجب، وقد صارت بعد الزيادة بعض الحد.

الثاني: أن الثمانين كانت مجزئة قبل الزيادة، وقد ارتفع أجزاءها بالزيادة.

الثالث: الثمانون وحدها كان يتعلق بها التفسيق ورد الشهادة؛ وبعد الزيادة زال تعلق ذلك بالثمانين.

الرابع: أن الثمانين قبل الزيادة كان يجب الاقتصار عليها؛ وبعد الزيادة زال هذا الوجوب.

الخامس: أن قبل الزيادة كانت الزيادة غير واجبة^(١)، وقد زال الحكم بإيجاب الزيادة.

والجواب عن الأول: أنه لا معنى لكون الثمانين قبل الزيادة كل الواجب إلا أنها واجبة، وغيرها ليس بواجب، ووجوبها لم يرتفع، وإنما المرتفع بالزيادة عدم وجوب الزيادة وذلك معلوم بالبراءة الأصلية؛ فلا يكون رفعه نسخاً شرعياً.

وعن الثاني: ما سبق في الفرع الذي قبله.

وعن الثالث: لا نسلم أن التفسيق ورد الشهادة متعلق بالثمانين، بل

(١) «إن قبل الزيادة كانت الزيادة غير واجبة» فيه تحريف، ولعل الأصل: «إن الزيادة كانت قبل

الزيادة غير واجبة».

بالقذف، وإن سلمنا تعلق ذلك بالثمانين، إلا أن معنى التفسير يرجع إلى عدم موافقة أمر الشارع، ورد الشهادة إلى عدم قبولها، وذلك معلوم بالنفي الأصلي ورد الشهادة وإن كان معلوماً من قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾؛ فليس من مقتضيات دليل إيجاب الثمانين؛ فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً.

وعن الرابع: أن معنى وجوب الإقتصار على الثمانين قبل الزيادة أنها واجبة ولا تجوز الزيادة عليها؛ ووجوبها لم يرتفع، وإنما المرتفع عدم الجواز المستند إلى البراءة الأصلية، وذلك ليس بنسخ على ما تقدم.

وعلى هذا؛ فقد خرج الجواب عن الإلزام الخامس أيضاً.

الفرع الرابع: إذا أوجب الله تعالى غسل الرجلين على التعيين، ثم خيرنا بين ذلك وبين المسح على الخفين، أو خيرنا في الكفارة بين الإطعام والصيام، ثم زاد ثالثاً، وهو الإعتاق، هل يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الرجلين على التعيين، ووجوب التخيير بين الإطعام والصيام على التعيين؟ الحق أنه ليس بنسخ^(١) لأن معنى كون العمل واجباً على التعيين أنه واجب، وإن غيره لا يقوم مقامه، وكونه واجباً لم يرتفع، وإنما المرتفع كون غيره لا يقوم مقامه، وذلك حكم ثابت بمقتضى النفي الأصلي؛ فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً، وكذلك التخيير بين

(١) حكى الأسنوي في كتابه «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول» للبيضاوي عن الأمدى أنه اختلف قوله في المسألتين، فقال في «الإحكام»: إن الحق أنه ليس بنسخ في المسألتين، وقال في «منتهى السؤل»: إنه نسخ في الأولى، وليس بنسخ في الثانية.

وقد وجدت بمخطوطة المدينة التي هي العمدة في هذه الطبعة قول الأمدى: إنه لا نسخ في المسألتين؛ فأثرت أن أجعل ما فيها في أصل هذه الطبعة، وأجعل في التعليق قول الأمدى الآخر الذي ذكر الأسنوي أنه قوله في «منتهى السؤل» لا في «الإحكام» وهذا نصه: (الحق أنه نسخ لغسل الرجلين، وليس نسخاً للتخيير بين الإطعام والصيام، لأن التخيير بين الإطعام والصيام على التعيين).

الإطعام والصيام على التعيين معناه أن الواجب واحد منهما، وإن غيرهما لا يقوم مقامهما ووجوب أحدهما لا بعينه غير مرتفع، وإنما المرتفع كون غيرهما لا يقوم مقامهما، وذلك ثابت بمقتضى النفي الأصلي؛ فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً.

الفرع الخامس: إذا أوقف الله تعالى الحكم على شاهدين بقوله: ﴿فاستشهدوا شهيدين﴾؛ فإذا جوز الحكم بشاهد وبعين وبخبر الواحد؛ فهل يكون ذلك نسخاً للحكم بالشاهدين على التعيين؟ الحق أنه ليس بنسخ، وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدين، وأن شهادتهما حجة، وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم، ولا حجة فيه على ما تقدم وإن كان حجة؛ فرفعه يكون نسخاً، ولا يجوز بخبر الواحد^(١).

الفرع السادس: إذا أوجب الله تعالى عتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار؛ فتقييدها بعد ذلك بالإيمان إن ثبت أن الله تعالى أراد بكلامه الدلالة على جزاء الرقبة الكافرة وغيرها، كان التقييد بالإيمان نسخاً، ولا يجوز بدليل العقل والقياس وخبر الواحد، وإلا كان تقييداً للمطلق لا نسخاً^(٢).

الفرع السابع: إذا أوجب الله تعالى قطع يد السارق ورجله على التعيين؛ فإباحة قطع رجله الأخرى بعد ذلك، إن كان رافعاً لعدم الإباحة الثابتة بحكم

(١) متى صح خبر القضاء بالشاهد واليمين، وجب العمل به مطلقاً، إما لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وإما لرجحان الخبر عليه، إن قلنا: إن المفهوم حجة وجهل التاريخ لأنه منطوق متفق على العمل به عند المختلفين في حجية مفهوم المخالفة، وإما لأنه ناسخ له إن علم التاريخ وكان متأخراً.

(٢) يجب العمل بخبر الواحد في ذلك تقييداً أو نسخاً فإنه على تقدير إفادته لغلبة الظن فقط إفادة المتواتر لاستمرار حكمه ظنية ما دام الوحي ينزل فلا بعد في أن يقطع الاستمرار بخبر الواحد، إذ كلاهما ظني. انظر التعليق ٤: (ص ١٨٥/ج ٣).

العقل الأصلي؛ فلا يكون نسخاً شرعياً، وإن كان رافعاً للتحريم، وإن جاز أن يكون نسخاً؛ فليس نسخاً لمقتضى النص الأول (لعدم دلالة عليه).

الفرع الثامن: إذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو زائد على الأعضاء الستة؛ فلا يكون نسخاً لوجوب غسل الأعضاء الستة؛ إذ هي واجبة مع وجوب غسل العضو الزائد، ولا لإجزائها عند الاقتصار عليها؛ لأن معنى كونها مجزئة أن امتثال الأمر بفعلها غير متوقف على أمر آخر، وامتثال الأمر بفعلها غير مرتفع، وإنما المرتفع عدم التوقف على شرط آخر، وذلك المرتفع وهو عدم اشتراط أمر آخر إنما كان مستنداً إلى حكم العقل الأصلي؛ فلا يكون رفعه نسخاً شرعياً. وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا زيد في الصلاة شرط آخر.

فإيجاب صوم أول الليل بعد ذلك هل يكون نسخاً لما دلت عليه الآية من كون أول الليل غاية للصوم وظرفاً له؟

والحق في ذلك أن يقال: إن قلنا: إن مفهوم الغاية ليس بحجة، وأنه لا يدل على مد الحكم إلى غاية أن يكون الحكم فيما بعد الغاية على خلاف ما قبلها؛ فإيجاب صوم أول الليل لا يكون نسخاً لدلول الآية، وإلا كان نسخاً، وامتنع ذلك بدليل العقل وخبر الواحد^(١).

الفرع العاشر: إذا قال الله تعالى: صلوا إن كنتم متطهرين؛ فاشتراط شرط آخر لا يكون نسخاً لأنه إما أن يكون نسخاً لوجوب الصلاة مع الطهارة، أو لأجزائها، أو لما فيه من رفع عدم اشتراط شرط آخر، أو لشيء آخر.

لا سبيل إلى الأول لأن الواجب مع الطهارة لم يرتفع.

(١) انظر التعليق: (ص ٢١٧/ج ٣).

والثاني: لا سبيل إليه لما سبق في الفرع الثامن.

ولا سبيل إلى الثالث، لأنه رفع حكم العقل الأصل؛ فلا يكون نسخاً شرعياً.

والرابع: لا بد من تصويره لأن الأصل عدمه.

وعلى هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ موجب للطواف مطلقاً مع الطهارة، ومن غير طهارة؛ فاشتراط الطهارة بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» لا يكون نسخاً لوجوب الطواف لبقاء وجوبه، ولا لأجزائه؛ ولا لعدم اشتراط الطهارة لما بيناه.

ولذلك منع الشافعي من الأجزاء بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(١).

وأبو حنيفة لما لم يسعه مخالفة الخبر قال بوجوب الطهارة مع بقاء الطواف مجزئاً من غير طهارة، حيث اعتقد أن رفع الأجزاء يكون نسخاً لحكم الكتاب بخبر الواحد.

✽ المسألة التاسعة عشرة:

اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة؛

(١) «الطواف بالبيت صلاة» رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في «المستدرک» من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق؛ فمن نطق فيه؛ فلا ينطق إلا بخير». وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب به، بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» قال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

انظر تفصيل الكلام على متنه وطرقه في: «نصب الرأية»، و«التلخيص الحبير».

كنسخ ستر الرأس، والوقوف على يمين الإمام في الصلاة.

واختلفوا في أن نسخ ما تتوقف عليه صحة العبادة، هل يكون نسخاً لتلك العبادة؟ فذهب الكرخي وأبو الحسين البصري إلى أن ذلك لا يكون نسخاً للعبادة، وسواء كان المنسوخ جزءاً من مفهوم العبادة؛ كالركعة من صلاة الظهر مثلاً، أو شرطاً خارجاً عن مفهوم الصلاة؛ كالوضوء.

ومن المتكلمين من قال: إنه نسخ للعبادة مطلقاً، وإليه ميل الغزالي.

ومنهم من فصل بين الجزاء والشرط، وأوجب نسخ العبادة بنسخ الجزاء دون شرطها؛ كالقاضي عبدالجبار.

والمختار أنه لا يكون ذلك نسخاً للعبادة مطلقاً، أما إذا كانت الصلاة أربع ركعات؛ فكل ركعتين منها واجبة؛ فنسخ أحد الواجبين لا يوجب نسخ الواجب الآخر، وكذلك إذا كانت الصلاة واجبة والطهارة شرط فيها؛ فنسخ اشتراط الطهارة لا يكون موجباً لنسخ وجوب الصلاة، بل الوجوب باق بحاله؛ فلا نسخ.

فإن قيل: إذا أوجب الشارع أربع ركعات، ثم نسخ منها وجوب ركعتين؛ فقد نسخ وجوب أصل العبادة، لا أنه نسخ للبعض وتبقيّة للبعض؛ فإن الركعتين الباقيتين ليست بعض الأربع، بل هي عبادة أخرى، وإلا فلو كانت بعضاً منها؛ لكان من صلى الصبح أربع ركعات أتياً بالواجب وزيادة، كما لو أوجب عليه التصدق بدرهم؛ فتصدق بدرهمين.

وإن سلمنا أن وجوب الركعتين باق بحاله غير أنها كانت قبل نسخ الركعتين لا تجزيء، وقد ارتفع ذلك بنسخ الركعتين الزائدتين حيث صارت تجزيء، وكان يجب تأخير التشهد إلى ما بعد الأربع، وقد ارتفع ذلك، وهو عين

النسخ.

وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا نسخ شرط العبادة؛ فإنها كانت قبل النسخ لا تجزئ، وقد ارتفع ذلك بنسخ الشرط.

والجواب قولهم: إن نسخ الركعتين نسخ لوجوب أصل العبادة، ليس كذلك بدليل بقاء وجوب الركعتين.

قولهم: الركعتان عبادة أخرى غير العبادة الأولى، إن أرادوا بالغيرية إنها بعض منها، والبعض غير الكل؛ فمسلم، ولكن لا يكون نسخاً للركعتين، وإن كان نسخاً لوجوب الكل، وإن أرادوا به إنها ليست بعضاً من الأربع؛ فهو غير مسلم.

قولهم: لو كانت بعضاً من الأربع؛ لكان من صلى الصبح أربعاً، قد أتى بالواجب وزيادة، قلنا: ولو لم تكن بعضاً من الواجب الأول، بل عبادة أخرى، لا افتقرت في وجوبها إلى ورود أمر يدل على وجوبها، وهو خلاف الإجماع، وحيث لم تصح صلاة الصبح عند الإتيان بأربع ركعات؛ فإنما كان لإدخال ما ليس من الصلاة فيها.

قولهم: إنها كانت قبل نسخ الركعتين لا تجزئ.

قلنا: إن أريد به عدم امتثال الأمر والثواب عليها؛ فذلك مستند إلى النفي الأصلي؛ فرفعه لا يكون نسخاً، وأن أريد به وجوب القضاء؛ فهو نسخ لكن لا لنفس العبادة.

قولهم: إنه كان يجب تأخير التشهد إلى ما بعد الأربع ليس كذلك؛ فإن التشهد بعد الركعتين جائز.

نعم غايته إنه لم يكن واجباً وعدم وجوبه؛ فلبقائه على النفي الأصلي؛
فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً على ما عرف.

نعم: لو قيل برفع جوازه بحكم الشرع، كان ذلك نسخاً.

وعلى هذا؛ فقد عرف الجواب عن قولهم: إن العبادة كائت لا تجزيء دون
الطهارة ثم صارت مجزئة.

✽ المسألة العشرون:

اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو
شرط في التكليف، وأنه يستحيل أن يكلف الله أحداً بالنهي عن معرفته، إلا
على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته
يستدعي العلم بنهيه؛ والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته؛ فإن من لا يعرف
الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه؛ فإذا تحريم عرفته متوقف على
معرفته، وهو دور ممتنع، وإنما الخلاف في أمرين:

الأول: أنه هل يتصور نسخ وجوب معرفة الله تعالى، وشكر المنعم، ونسخ
تحريم الكفر، والظلم، والكذب؛ وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه
في ذاته.

فذهبت المعتزلة بناء على فاسد أصولهم في اعتقاد الحسن والقبح الذاتي
ورعاية الحكمة في أفعال الله تعالى إلى امتناع نسخ هذه الأحكام لا اعتقادهم أن
المقتضي لوجوبها وتحريمها إنما هو صفات ذاتية؛ لا يجوز تبديلها ولا تغييرها،
ونحن قد أبطلنا هذه الأصول، ونبهننا على فسادها فيما تقدم.

الثاني: أنه وإن جاز نسخ هذه الأحكام؛ فبعد أن كلف الله العبد هل يجوز

أن ينسخ عنه جميع التكاليف أو لا؟

اختلفوا فيه نفيًا وإثباتًا، واختار الغزالي المنع من ذلك مصيرًا منه إلى أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه؛ فهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه، بل هو باق بالضرورة، وليس بحق؛ فإننا وإن قلنا: بأن النسخ لا يحصل في حق المكلف دون علمه بنزول النسخ؛ فلا يتمتع بتحقيق النسخ لجميع التكاليف في حقه عند علمه بالنسخ؛ وإن لم يكن مكلفًا بمعرفة النسخ.

خاتمة

في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ

فنقول: النصان إذا تعارضا وتنافيا: إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه.

فإن تنافيا من كل وجه؛ فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظلوناً؛ فإن كانا معلومين أو مظنونين؛ فإما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر أو اقترانهما، أو لا يعلم شيء من ذلك؛ فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر؛ فهو ناسخ، والمتقدم منسوخ.

وذلك قد يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ، كما لو قال النبي ﷺ: «هذا ناسخ وهذا منسوخ»^(١) أو أجمعت الأمة على ذلك.

(١) هذا مجرد فرض وتقدير؛ إذ لم يعهد مثل هذا في عبارات الكتاب والسنة؛ فهو غير عملي في التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

وإما بالتاريخ؛ وذلك قد يعلم إما بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر؛ كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها».

وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم؛ كقوله: «كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية» وإحداهما معلومة التقدم على الأخرى، هذا كله إذا كان سند الناسخ والمنسوخ مستوياً.

وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابي: «كان الحكم كذا، ثم نسخ»؛ فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد، ولا أن يقول في أحد المتواترين إنه كان قبل الآخر، لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد، ولا يلزم ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش ضمناً من قبول قول القابلة في الولد إنه من إحدى المرأتين، وإن كان النسب لا يثبت بقولها ابتداءً مثل ذلك ها هنا، كما قاله القاضي عبد الجبار؛ فإن غاية ذلك الجواز، ولا يلزم منه الوقوع.

ولا أن يكون أحدهما مثبتاً في المصحف بعد الآخر؛ لأنه ليس ترتيب الآيات في المصحف على ترتيبها في النزول، ولا أن يكون راوي أحدهما من أحداث الصحابة؛ لأنه قد ينقل عن من تقدمت صحبته، وإن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة؛ فلجواز أن تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة.

ولا أن يكون إسلام أحد الراويين بعد إسلام الآخر، لما ذكرناه في رواية الحدث ولا أن يكون أحد الراويين متجدد الصحبة بعد انقطاع صحبة الراوي الآخر، لجواز سماعه عن تقدمت صحبته.

ولا أن يكون أحد النصين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية والآخر على خلافه؛ فإنه ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف.

وأما إن علم اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما؛ فعندي إن ذلك غير متصور الوقوع، وإن جوزة قوم، وبتقدير وقوعه؛ فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما^(١) أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك.

وأما إن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً؛ فالعمل بالمعلوم واجب، سواء تقدم أو تأخر^(٢) أو جهل الحال في ذلك؛ لكنه إن كان متأخراً عن المظنون كان ناسخاً، وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ، هذا كله فيما إذا تنافيا من كل وجه.

وأما إن تنافيا من وجه دون وجه؛ بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه.

كما في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)؛ فإنه خاص بالمبدل، وعام في النساء والرجال، وقوله: «نهيت عن قتل النسوان»^(٤)؛ فإنه خاص في النساء، وعام بالنسبة إلى المبدل؛ فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه؛ فعليك بالاعتبار، والله أعلم.

(١) «عن العمل بأحدهما»، لعله: «عن العمل بكل منهما».

(٢) بل العمل بالتأخر منهما واجب؛ فإن المتواتر وإن كان معلوم الثبوت لكنه ظني الاستمرار ما دام الوحي ينزل؛ فيجوز قطع استمراره بالأحاد، وليس في ذلك أكثر من تخصيص متواتر ظاهره العموم في الزمان بأحاد يبين اختصاصه ببعض الزمان؛ وتخصيص المتواتر العام بالأحاد لا غرابة فيه. انظر التعليق ٤: (ص ١٨٥ / ج ٣).

(٣) «من بدل...»، رواه أحمد والبخاري والأربعة من طريق ابن عباس.

(٤) روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

الأصل الخامس في القياس

ويشتمل على مقدمة وخمسة أبواب:

أما المقدمة؛ ففي تحقيق معنى القياس، وبيان أركانه.

أما القياس؛ فهو في اللغة عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع؛ أي: قدرته بذلك.

وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة؛ فهو نسبة وإضافة بين شيئين.

ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان؛ أي: يساويه ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين؛ فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطرد.

أما قياس العكس؛ فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما^(١) في علة الحكم، وذلك كما لو قيل: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف؛ لما كان شرطاً له عند نذره أن يعتكف صائماً؛ كالصلاة؛ فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصلياً؛ فالأصل هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحكم الصلاة أنها ليست شرطاً في

(١) «لافتراقهما»، الصواب: «لتنافيهما»؛ فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب

التناقض في الحكم.

الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضه، وهو أنه شرط في الاعتكاف وقد اختلفا في العلة^(١) لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً في الاعتكاف أنها لم تكن شرطاً فيه حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم، لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعاً^(٢).

وأما قياس الطرد؛ فقد قيل فيه عبارات غير مرضية لا بد من الإشارة إليها وإلى إبطالها.

ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار فيه.

فمنها قول بعضهم: إنه عبارة عن إصابة الحق، وهو منتقض بإصابة الحق بالنص والإجماع؛ فإنه على ما قيل وليس بقياس.

كيف وإن إصابة الحق فرع للقياس وحكم له؛ وحكم القياس لا يكون هو القياس.

ومنها قول بعضهم: إنه بذل الجهد في استخراج الحق، وهو أيضاً باطل بما أبطنا به الحد الذي قبله.

كيف وإن بذل الجهد إنما هو منبىء عن حال القائل، لا عن نفس القياس.

(١) اختلفا في العلة؛ أي: تنافيا فيها، وتقابلا بالسلب والإيجاب.

(٢) ومن أمثلته أيضاً ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾؛ فقد أثبت الله تعالى لنفسه التفرد باستحقاق الألوهية، وأنكر أن يكون غيره مستحقاً لذلك؛ استقلالاً واشتراكاً لتنافيهما في الموجب، وهو الخلق؛ فله الخلق والأمر وحده، وغيره ليس إليه شيء من ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً﴾ الآيتين من سورة النحل، ومنه قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؛ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وقد قيل في إبطاله: إنه غير منعكس لوجود المحدود دون الحد، وذلك أن من رأى حكماً منصوصاً عليه وعلى علته؛ وكانت علته مما يشهد الحس بها في الفرع؛ فإن ذلك مقتضى تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بطريق القياس، وإن لم يوجد فيه بذل جهد في استخراج الحق؛ فقد وجد المحدود دون حده، وليس بحق؛ فإنه وإن لم يلحق المكلف بذل جهد في معرفة الحكم وعلته؛ لكونهما منصوصين، ولا في معرفة وجود العلة في الفرع لكونها محسنة فيه؛ فلا بد من الاجتهاد في معرفة صحة النص إن كان أحاداً، وإن كان متواتراً، ولا بد من البحث عن كونه منسوخاً أم لا، وإن لم يكن منسوخاً؛ فلا بد من النظر في الأصل هل للعلة فيه معارض أو لا، وإن لم يكن لها معارض في الأصل؛ فلا بد من النظر في الفرع هل وجد فيه مانع أو فات شرط أو لا؟ ثم وإن قدر انتفاء الاجتهاد مطلقاً في الصورة المفروضة؛ فلا نسلم تحقق القياس فيها، بل الحكم إنما يثبت في الفرع على هذا التقدير بالاستدلال لا بالقياس على ما يأتي تحقيقه.

ومنها قول بعضهم أن القياس هو التشبيه، ويلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشئيين بالآخر في المقدار، وفي بعض صفات الكيفيات؛ كالألوان والطعوم ونحوها قياساً شرعياً؛ إذ الكلام إنما هو في حد القياس في اصطلاح المتشرعين، وليس كذلك.

ومنها قول بعضهم: القياس هو الدليل الموصل إلى الحق، وهو باطل بالنص والإجماع.

ومنهم من قال: هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر، وهو أيضاً باطل بالعلم الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع.

كيف وإن العلم غير حاصل من القياس؛ فإنه لا يفيد غير الظن، وإن كان

حاصلاً منه؛ فهو ثمرة القياس؛ فلا يكون هو القياس.

وقال أبو هاشم: إنه عبارة عن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه، وهو باطل من وجهين:

الأول: أنه غير جامع لأنه يخرج منه القياس الذي فرعه معدوم ممتنع لذاته؛ فإنه ليس بشيء.

الثاني: أن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه قد يكون من غير جامع؛ فلا يكون قياساً وإن كان بجامع؛ فيكون قياساً، وليس في لفظه ما يدل على الجامع؛ فكان لفظه عاماً للقياس ولما ليس بقياس.

وقال القاضي عبدالجبار: إنه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه، وهو باطل بما أبطلنا به حد أبي هاشم في الوجه الأول.

وقال أبو الحسين البصري: القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.

وقد أورد على نفسه في ذلك إشكالاً وأجاب عنه، أما الإشكال؛ فهو أن الفقهاء يسمون قياس العكس قياساً، وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم، كما سبق تحقيقه.

وأما الجواب: فحاصله أن تسمية قياس العكس قياساً إنما كان بطريق المجاز لفوات خاصية القياس فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة.

ويمكن أن يقال في جوابه أيضاً: إنه وإن كان قياس العكس قياساً حقيقة،

غير أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس؛ فتحديد أحدهما
بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته، وإن كان مسمى
باسمه ولهذا؛ فإنه لو حُدَّت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية
المخالفة لها في حدها وإن اشتركا في الاسم، والمحدود ها هنا إنما هو قياس الطرد
المخالف في حقيقته لقياس العكس، غير أن ما ذكره من الحد مدخول من
وجهين:

الأول: أن قوله تحصيل حكم الأصل في الفرع مشعر بتحصيل عين حكم
الأصل في الفرع، وهو ممتنع؛ فكان من حقه أن يقول: مثل حكم الأصل في
الفرع.

الثاني: أن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم الفرع ونتيجة القياس،
ونتيجة الشيء لا تكون هي نفس ذلك الشيء؛ فكان الأولى أن يقول: القياس
هو اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم
تحصيل الحكم في الفرع.

وقال القاضي أبو بكر^(١): القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم
لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لها أو نفيهما
عنهما، وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا، وهو مشتمل على خمسة قيود.

الأول: قوله: حمل معلوم على معلوم.

الثاني: قوله: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما.

الثالث: قوله: بناء على جامع بينهما.

الرابع: قوله: من إثبات حكم أو صفة لهما.

(١) هو محمد بن الطيب الباقلاني.

الخامس قوله: أو نفيه عنهما.

أما القيد الأول: فيستدعي بيان معنى الحمل، وبيان فائدة إطلاق لفظ المعلوم وفائدة حمل المعلوم على المعلوم.

أما الحمل؛ فمعناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، وإنما أطلق لفظ المعلوم، لأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية، وربما كانت وجودية؛ فلفظ المعلوم يكون شاملاً لهما؛ فإنه لو أطلق لفظ الموجود لخرج منه المعدوم، ولو أطلق لفظ الشيء لاختص أيضاً بالموجود على رأي أهل الحق.

ولو قال: حمل فرع على أصل، ربما أوهم اختصاصه بالموجود من جهة أن وصف أحدهما بكونه فرعاً والآخر بكونه أصلاً، قد يظن أنه صفة وجودية والصفات الوجودية لا تكون صفة للمعدوم، وإن لم يكن حقاً؛ فكان استعمال لفظ المعلوم أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم الفاسد، وإنما قال: حمل معلوم على معلوم لأن القياس يستدعي المقايسة؛ وذلك لا يكون إلا بين شيئين، ولأنه لولاه لكان إثبات الحكم أو نفيه في الفرع غير مستفاد من القياس، أو كان معللاً بعلّة غير معتبرة؛ فيكون بمجرد الرأي والتحكم، وهو ممتنع.

وأما القيد الثاني: فإنما ذكره لأن حمل الفرع على الأصل قد يبان أن معناه التشريك في الحكم، وحكم الأصل، وهو المحمول عليه قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفيّاً وكانت عبارته بذلك أجمع للنفي والإثبات.

وأما القيد الثالث: فإنما ذكره لأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع، وإلا كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل، وهو ممتنع.

وأما القيد الرابع: فإنما ذكره لأن الجامع بين الأصل والفرع؛ قد يكون تارة

حكماً شرعياً، كما لو قال في تحريم بيع الكلب نجس؛ فلا يجوز بيعه؛ كالخنزير.
وقد يكون وصفاً حقيقياً، كما لو قال في النبيذ مسكر؛ فكان حراماً؛
كالخمر.

وأما القيد الخامس: فإنما ذكره لأن الجامع من الحكم أو الصفة، قد يكون
إثباتاً كما ذكرناه من المثالين، وقد يكون نفيًا.

أما في الحكم؛ فكما لو قال في الثبوت النجس إذا غسل بالخل غير طاهر؛
فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله باللبن والمرق.

وأما في الصفة؛ فكما لو قال في الصبي غير عاقل؛ فلا يكلف؛ كالجنون،
وقد أورد عليه تشكيكات لا بد من ذكرها والإشارة إلى دفعها.

الإشكال الأول: إن القول بحمل المعلوم على المعلوم إما أن يراد به إثبات
مثل حكم أحدهما للآخر أو شيء آخر.

فإن كان الأول: فالقول ثانياً في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما يكون
تكراراً من غير فائدة.

وإن كان الثاني: فلا بد من بيانه، كيف وإنه بتقدير أن يراد به شيء آخر؛
فلا يجوز ذكره في تعريف القياس؛ لأن ماهية القياس تتم بإثبات مثل حكم أحد
المعلومين للآخر بأمر جامع؛ فكان ذكر ذلك المشي زائداً عما يحتاج إليه..

الثاني: أن قوله في إثبات حكم لها أو نفيه عنهما مشعر بأن الحكم في
الأصل والفرع مثبت بالقياس، وهو محال من جهة أن القياس فرع على ثبوت
الحكم في الأصل؛ فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعاً على القياس كان دوراً.

الثالث: أنه كما يثبت الحكم بالقياس؛ فقد ثبتت الصفة أيضاً بالقياس؛

كقولنا في الباري تعالى: (عالم)؛ فكان له علم كالشاهد؛ فالقياس أعم من القياس الشرعي والعقلي، وعند ذلك إما أن تكون الصفة مندرجة في الحكم أو لا تكون.

فإن كان الأول: كان القول بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما، تكراراً لكون الصفة أحد أقسام الحكم، وإن كان الثاني: كان التعريف ناقصاً.

الرابع: أن المعتبر في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع لأقسام الجامع؛ وذلك أن ماهية القياس قد تنفك عن كل واحد من أقسامه بعينه، وما تنفك عنه الماهية لا يكون داخلياً في حدها، وأيضاً؛ فإنه لو وجب في ذكر ماهية القياس ذكر أقسام الجامع؛ فالحكم والصفة الجامعة أيضاً كل واحد منهما منقسم إلى أقسام كثيرة لا تحصى؛ فكان يجب استقصاؤها في الذكر، وإلا كان الحد ناقصاً، وهو محال.

الخامس: أن كلمة (أو) للترديد والشك، والتحديد إنما هو للتعين، والترديد ينافي التعين.

السادس: أن القياس الفاسد قياس، وهو غير داخل في هذا الحد، وذلك لأن هذا القائل قد اعتبر في حده حصول الجامع؛ ومهما حصل الجامع كان صحيحاً؛ فالفاسد الذي لم يحصل الجامع فيه في نفس الأمر لا يكون داخلياً فيه؛ فكان يجب أن يقال: بأمر الجامع في ظن المجتهد؛ فإنه يعم القياس الفاسد الذي لم يحصل الجامع فيه في نفس الأمر.

والجواب عن الإشكال الأول: أن المراد بحمل المعلوم على المعلوم؛ إنما هو التشريك بينهما في حكم أحدهما مطلقاً.

وقوله بعد ذلك: (في إثبات حكم أو نفيه) إشارة إلى ذكر تفاصيل ذلك الحكم وأقسامه، وهي زائدة على نفس التسوية في مفهوم الحكم؛ فذكرها ثانياً لا يكون تكراراً.

وعن الثاني: وإن كان هو أقوى الإشكالات الواردة ها هنا أن يقال: لا نسلم أن قول القائل: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) مشعر بإثبات حكم الأصل بالقياس حتى يلزم منه الدور؛ لأن القياس على ما علم مركب من الأصل والفرع، وحكم الأصل والوصف الجامع بين الأصل والفرع والحكم في الأصل غير مستند في ثبوته ولا نفيه إلى مجموع هذه الأمور؛ إذ هو غير متوقف على الفرع، ولا على نفسه، وإنما هو متوقف في ثبوته على الوصف الجامع وهو العلة، حيث أن الشرع لم يثبت الحكم في الأصل إلا بناء عليه، ولهذا قال الحاد في حده: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما) والوصف الجامع ركن القياس، وليس هو نفس القياس؛ فلا يكون ثبوت الحكم في الأصل ولا نفيه بالقياس، بل بالعلة، وليست هي نفس القياس، وإنما الثابت والمنفي بالقياس؛ إنما هو حكم الفرع لا غير^(١).

وعن الثالث من وجهين:

الأول: أنه مبني على تصور القياس في غير الشرعيات، وهو غير مسلم على ما يأتي بيانه^(٢) وما ذكره من المثال؛ فقد أبطلنا صحة القياس فيه في

(١) (إنما) الأولى زائدة وتقدير الكلام: والثابت والمنفي بالقياس؛ إنما هو حكم الفرع لا غير.
(٢) قياس التعليل والتمثيل كما يجري في الأحكام الشرعية؛ يجري في طبائع الأشياء وخواصها، وفي العقلية صفات وأفعالاً بعد معرفة العلة.
انظر الكلام على ذلك في: (ص ٣٦٦) من «مسودة آل تيمية»، و«اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي، و«روضة الناظر» لابن قدامة، و«الكوكب المنير» للفتوح.

«أبكار الأفكار».

الثاني: وإن سلمنا تصور القياس في غير الشرعيات، غير أن الكلام إنما وقع في تحديد القياس الشرعي في مصطلح أهل الشرع، وذلك لا يكون إلا فيما كان حكم الأصل فيه شرعياً، والصفة ليست حكماً شرعياً؛ فلا تكون مندرجة فيه، وعلى هذا؛ فخرج القياس العقلي عن الحد المذكور للقياس الشرعي لا يكون موجباً لنقصانه وقصوره.

وعن الرابع: أنه وإن كان ذكر أقسام الجامع من الحكم والصفة وتعيين كل واحد، غير داخل في مفهوم القياس؛ فذكره لم يكن لتوقف مفهوم القياس عليه، حتى يقال بقصور التعريف، بل للمبالغة في الكشف والإيضاح بذكر الأقسام وذلك مما لا يخل بالحد، ولا يلزم من ذلك الاستقصاء بذكر باقي أقسام الحكم والصفة لعدم وجوبه.

وعن الخامس: أن التحديد والتعريف قد تم بقولنا: (حمل معلوم على معلوم بأمر جامع بينهما) وما وقع فيه الترديد بحرف (أو) فقد بان التحديد^(١)، والتعريف غير متوقف عليه، وإنما ذكر لزيادة البيان والإيضاح؛ فلا يكون ذلك مانعاً من تعريف المحدود، كيف وإنه لا معنى للترديد سوى بيان صحة انقسام الحكم والجامع إلى ما قيل، وصحة الانقسام من الصفات اللازمة التي لا ترد فيهما.

وعن السادس: أن المطلوب إنما هو تحديد القياس الصحيح الشرعي، والفاسد ليس من هذا القبيل؛ فخروجه عن الحد لا يكون مبطلاً له، لكنه يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أن الحكم في الفرع نفيًا وإثباتاً متفرع

(١) بان التحديد: تم وانتهى.

على القياس إجماعاً، وليس هو ركناً في القياس لأن نتيجة الدليل لا تكون ركناً في الدليل لما فيه من الدور الممتنع، وعند ذلك؛ فيلزم من أخذ إثبات الحكم ونفيه في الفرع في حد القياس أن يكون ركناً في القياس، وهو دور ممتنع، وقد أخذه في حد القياس حيث قال: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) إشارة إلى الفرع والأصل.

والمختار في حد القياس أن يقال:

إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم^(١).

وإذا عرف معنى القياس؛ فهو يشتمل على أربعة أركان: الأصل والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

أما الأصل؛ فقد يطلق على أمرين:

الأول: ما بني عليه غيره كقولنا: إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول؛ من حيث أن معرفة الرسول تنبني على معرفة المرسل.

الثاني: ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وإن لم يبن عليه غيره وذلك كما تقوله في تحريم الربا في النقيدين؛ فإنه أصل وإن لم يبن عليه غيره.

وعلى هذا اختلف العلماء في الأصل في القياس، وذلك كما إذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقوله عليه السلام: «حرمت الخمرة»

(١) هذه التعاريف دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة؛ فصارت خفية غامضة، واحتاجت إلى شرح وبيان، ومع ذلك لم تسلم من النقد والأخذ والرد، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثال لسهل الأمر وهان الخطب.

لعينها»^(١) في تحريم الشراب، هل الأصل هو النص أو الخمر أو الحكم الثابت في الخمر وهو التحريم، مع اتفاق الكل على أن العلة في الخمر، وهي الشدة المطربة ليست هي الأصل.

فقال بعض المتكلمين: الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي بني عليه التحريم؛ والأصل ما بني عليه.

وقالت الفقهاء: الأصل إنما هو الخمر الثابتة حرمة لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وهذا إنما يتحقق في نفس الخمر.

وقال بعضهم: الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر؛ لأن الأصل ما انبنى عليه غيره، وكان العلم به موصلاً إلى العلم بغيره أو الظن، وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر؛ فكان هو الأصل.

قالوا: وليس الأصل هو النص؛ لأن النص هو الطريق إلى العلم بالحكم، ولو تصور العلم بالحكم في الخمر دون النص، كان القياس ممكناً، ولأنه لو كان النص هو الأصل؛ لكونه طريقاً إلى معرفة الحكم باتفاق، لكان قول الراوي هو

(١) حديث حرمت الخمر لعينها؛ ويروى «بعينها قليلاً وكثيرها، والمسكر من كل شراب» رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الفرات، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي مرفوعاً، وأعله بمحمد بن الفرات. ورواه العقيلي من طريق عبدالرحمن بن بشر الغطفاني، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً، وقال: وعبدالرحمن مجهول في الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ، وإنما يروي هذا عن ابن عباس من قوله، وقد رواه موقوفاً على ابن عباس النسائي في «سننه» من طرق، والبزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه» مع اختلاف في العبارة، ومن أراد تفصيل القول في ذلك؛ فليرجع إلى كتاب «نصب الراية» للزيلعي، وإلى ترجمة أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور في «تهذيب التهذيب» لابن حجر؛ فإن أبا إسحاق يدللس وقد عنعن؛ والحارث الأعور كذاب، ومع ذلك فلغة أهل الجدل واصطلاح علماء الفقه وأصوله بعد استحكام الخلاف بينهم ظاهرة في صناعة الحديث ووضعه لنصرة المذهب.

أصل القياس بطريق الأولى؛ لكونه طريقاً إلى معرفة النص، وليس كذلك بالاتفاق.

وليس الأصل أيضاً هو الخمر؛ لأنه قد يعلم الخمر، ولا يعلم أن الحرمة جارية فيه، ولا في الفرع بخلاف ماذا علم الحكم؛ فكان هو الأصل.

واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبنى عليه غيره؛ فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً؛ فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل وعلى هذا أي طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً وكذلك الخمر؛ فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة؛ فهو أيضاً أصل للأصل؛ فكان أصلاً.

والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى نص ولا إلى الحكم.

وأما الفرع؛ فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محله؟ اختلفوا فيه.

فمن قال بأن الأصل هو الحكم في الخمر؛ قال: الفرع هو الحكم في النبيذ.

ومن قال بأن الأصل هو المحل؛ قال: الفرع هو المحل، وهو النبيذ وإن كان

الأولى أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس، والمحل أصل الحكم المتفرع

على القياس؛ فتسمية الخمر أصل أولى من تسمية النبيذ فرعاً، من حيث أن

الخمر أصل للتحريم الذي هو الأصل بخلاف النبيذ؛ فإنه أصل للفرع لا أنه فرع

له.

وأما الوصف الجامع؛ فهو فرع في الحكم لكونه مستتباً من محل حكم

المنصوص عليه؛ فهو تبع للنص والحكم ومحلّه، وهو أصل في الفرع؛ لكون الحكم المتنازع فيه في التبنيذ مبنياً عليه، وتسمية الوصف الجامع في الفرع أصلاً، أولى من تسمية النص في الخمر والتحرير ومحلّه أصلاً للاختلاف في ذلك، والاتفاق على كون الوصف في ذلك أصلاً.

وإذا عرف معنى القياس وأركانه؛ فلنشرع في بيان أبوابه:

الباب الأول في شرائط القياس

ويشتمل على مقدمة وأقسام.

أما المقدمة؛ فاعلم أن القياس على ما سبق تعريفه، يستدعي أركاناً لا يتم دونها، وثمره هي نتيجته.

فأما الأركان؛ فهي أربعة:

الفرع: المسمى بصورة محل النزاع، وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفيًا وإثباتًا.

والأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع.

والحكم: الشرعي الخاص بالأصل.

والعلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وأما ثمرته: فحكم الفرع؛ فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس؛ فلو كان ركنًا منه لتوقف على نفسه، وهو محال.

وعلى هذا؛ فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان؛ فمنها ما

يعود إلى الأصل، ومنهما^(١) ما يعود إلى الفرع، وما يعود إلى الأصل؛ فمنها ما
يعود إلى حكمه، ومنها ما يعود إلى علته.

فلترسم في كل واحد منهما^(١) قسماً.

(١) «منهما»، والصواب «منها».

القسم الأول في شرائط حكم الأصل

وهي ثمانية:

الشرط الأول: أن يكون حكماً شرعياً، لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا؛ فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعياً بأن كان قضية لغوية أو عقلية؛ فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعياً؛ فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلًا، كيف وإنه إذا كان قضية لغوية؛ فقد بينا امتناع جريان القياس فيه في اللغات.

الشرط الثاني: أن يكون ثابتاً غير منسوخ، حتى يمكن بناء الفرع عليه، وإلا فبتقدير أن لا يكون ثابتاً؛ فلا ينتفع به ناظر ولا مناظر، لأنه إنما تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بناء على الوصف الجامع، وذلك متوقف على اعتبار الشارع له؛ فإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع؛ فلا يكون معتبراً.

الشرط الثالث: أن يكون دليل ثبوته شرعياً؛ لأن ما لا يكون دليلاً شرعياً لا يكون حكماً شرعياً.

الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا والكرخي، خلافاً للحنابلة^(١) وأبي عبد الله البصري،

(١) ظاهر الإطلاق في قوله: خلافاً للحنابلة، اتفقهم على جواز بناء القياس على القياس، وليس =

ذلك لأن العلة الجامعة بينه وبين أصله، إما أن تكون هي العلة الجامعة بينه وبين فرعه، أو هي غيرها:

فإن كان الأول؛ فالأصل الذي به الشهادة بالاعتبار إنما هو الأصل الأخير لا الأصل الأول؛ فليقع الرد إليه، وإلا فهو تطويل من غير فائدة، وذلك كما لو قال الشافعي مثلاً في السفرجل: مطعوم؛ فجرى فيه الربا قياساً على التفاح؛ ثم قاس التفاح في تحريم الربا على البر بواسطة الطعم أيضاً.

وإن كان الثاني؛ وهو أن تكون العلة في القياسين مختلفة؛ فلا تخلو: إما أن تكون العلة التي عدى بها الحكم من الأصل الممنوع حكمه إلى فرعه مؤثرة؛ أي: ثابتة بنص أو إجماع أو مستنبطة؛ فإن كان الأول؛ فقد أمكن إثبات الحكم في الفرع الأول بالعلة المؤثرة، ولم يبق للقياس على الأصل الممنوع حكمه وقياسه على الأصل الأخير حاجة، بل هو تطويل غير مفيد. وإن كان الثاني؛ وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة فسخ النكاح بالجدام: عيب يثبت به الفسخ في البيع؛ فيثبت به الفسخ في النكاح، قياساً على الرتق والقرن؛ ثم قاس الرتق والقرن عند توجه منعه على الحب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع به؛ فلا يصح القياس فيه، وذلك لأن الحكم في الفرع المتنازع فيه أولاً إنما ثبت بما يثبت به حكم أصله؛ فإذا كان حكم أصله ثابتاً بعلة أخرى وهي ما استنبطت من الأصل الآخر؛ فيمتنع تعدية الحكم بغيرها، لأن غيرها لم يثبت اعتبار الشارع له

= كذلك؛ فإن منهم من منع ذلك؛ ومنهم من أجاز، بل منهم من روي عنه قولان في ذلك: المنع، والجواز؛ كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب.

انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة، و«الكوكب المنير» لأبي العباس الفتوحى، و«اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي، وانظر خلاف الحنابلة في حكم بناء القياس على القياس في: (ص ٣٩٤ و ٣٩٥) من «مسودة آل تيمية»، طبعة المدني.

ضرورة أن الحكم الثابت معه ثابت بغيره بالاتفاق؛ فلو ثبت الحكم به في الفرع الأول مع عدم اعتباره، كان ذلك إثباتاً للحكم بالمعنى المرسل الخلي عن الاعتبار، وذلك ممتنع.

وعلى هذا؛ فإن قلنا: بجواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مع كونه ممتنعاً، كما يأتي تقريره^(١)؛ فهو ممتنع ها هنا، حيث أننا قطعنا بأن العلة المستنبطة من الأصل الممنوع مما لم يلتفت إليها الشارع في إثبات الحكم في أصلها للاتفاق على ثبوته بغيرها، والجمع بين العلل إنما يكون حيث يمكن الظن باعتبار الشارع لها من إثبات الحكم على وفقها.

هذا كله إن كان حكم الأصل مقولاً به من جهة المستدل، ممنوعاً من جهة المعارض.

وأما إن كان مقولاً به من جهة المعارض ممنوعاً من جهة المستدل.

وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة تعيين النية عندما إذا نوى النفل أتى بما أمر به؛ فوجب أن يصح، كما إذا كان عليه فريضة الحج ونوى النفل؛ فإن الحكم في الأصل مما لا يقول به الحنفي، بل الشافعي؛ فلا يصح من المستدل بناء الفرع عليه، لأنه إما أن يذكر ذلك في معرض التقرير لما أخذ من هو منتم إليه، أو في معرض الإلزام للخصم.

فإن كان الأول: فهو ممتنع لأنه إنما يعرف كون الوصف الجامع مأخذاً لإمامه بإثباته للحكم على وفقه، وبالقياس على الأصل الذي لا يقول به إمامه لا يعرف ذلك.

(١) سيأتي الكلام على ذلك تعليقاً في المسألة الثانية عشرة من مسائل شروط العلة إن شاء الله

وإن كان الثاني: وذلك بأن يقول هذا: هو عندك علة الحكم في الأصل المقيس عليه، وهو موجود في محل النزاع؛ فيلزمك الاعتراف بحكمه، وإلا فيلزم منه إبطال المعنى وانتقاضه لتخلف الحكم عنه من غير معارض، ويلزم من إبطال التعليل به امتناع إثبات الحكم به في الأصل، فهو أيضاً ممتنع، لوجهين:

الأول: أن للمعترض أن يقول: الحكم في الأصل لم يكن عندي ثابتاً بناء على هذا الوصف، بل بناء على غيره، ويجب تصديقه فيه لكونه عدلاً، والظاهر من حاله الصدق وهو أعرف بماخذ مذهبه.

الثاني: أنه وإن كان الحكم في الأصل معللاً بالوصف المذكور، غير أن حاصل الإلزام يرجع إلى إلزام المعترض بالتخطئة في الفرع بإثبات خلاف حكمه ضرورة تصويبه في اعتقاد كون الوصف الجامع علة للحكم في الأصل المقيس عليه، وهو غير لازم؛ إذ ليس تخطئته في الفرع ضرورة تصويبه في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور أولى من تخطئته في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور، وتصويبه في حكم الفرع.

الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين:

الأول: ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به؛ فالأول كقبول شهادة خزيمة وحده؛ فإنه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة.

والثاني: كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحدود، والكفارات؛ فإنه مع كونه غير معقول المعنى، غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس.

القسم الثاني: ما شرع ابتداءً ولا نظيره، ولا يجري فيه القياس لعدم

النظير وسواء كان معقول المعنى؛ كرخص السفر والمسح على الخفين لعله دفع المشقة، أو هو غير معقول المعنى؛ كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة ونحوه.

الشرط السادس: إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه؛ فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق؛ فمنهم من قال: بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير.

ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لا بد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط؛ فلا يصح القياس عليه، وسموه قياساً مركباً. وقبل النظر في مأخذ الحجاج؛ فلا بد من النظر في معنى القياس المركب وأقسامه.

أما القياس المركب؛ فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه، ولا مجمع عليه من الأمة^(١)، وهو قسمان:

الأول: مركب الأصل، والثاني: مركب الوصف.

أما التركيب في الأصل: فهو أن يعين المستدل علة في الأصل المذكور، ويجمع بها بينه وبين فرعه؛ فيعين المعارض فيه علة أخرى، ويقول: الحكم عندي ثابت بهذه العلة، وذلك كما إذا قال في مسألة الحر بالعبد مثلاً: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب؛ فإن المكاتب غير منصوص عليه ولا مجمعاً عليه بين الأمة، لاختلاف الناس في وجوب القصاص على قاتله، وإنما هو متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة، وعند ذلك؛ فللحنفي أن يقول: العلة في المكاتب^(٢) المتفق

(١) ولكنه متفق عليه من الخصمين المستدل والمعارض.

(٢) العلة في المكاتب؛ أي: علة الحكم بترك القصاص للمكاتب من قاتله الحر.

عليه المانعة من جريان القصاص فيه عندي، إنما هو جهالة^(١) المستحق من السيد أو الورثة؛ فإن سلم ذلك امتنعت التعدية إلى الفرع لخلو الفرع عن العلة، وإن أبطل التعليل بها؛ فأنا أمتنع الحكم في الأصل لأنه إنما ثبت عندي بهذه العلة، وهي مدرك إثباته، ولا محذور في نفي الحكم لانتفاء مدركه؛ إذ لم يلزم منه مخالفة نص ولا إجماع، وعلى كلا التقديرين؛ فالقياس يكون ممتنعاً إما لمنع حكم الأصل، وإما لعدم علة الأصل في الفرع.

قال بعض الأصوليين: وإنما سمي هذا النوع قياساً مركباً، لاختلاف الخصمين في علة الأصل، وليس بحق، وإلا كان كل قياس مختلف في علة أصله، وإن كان منصوصاً أو متفقاً عليه بين الأمة؛ مركباً، وليس كذلك.

والأشبه أنه إنما سمي بذلك الاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل؛ فإن المستدل يزعم أن العلة الجامعة ومستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، والمعارض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة، وهي المثبتة له؛ وأنه لا طريق إلى إثباته سواها، وأنها غير مستنبطة منه، ولا هي فرع عليه، ولذلك منع ثبوت الحكم عند إبطالها، وإنما سمي مركب الأصل لأنه نظر في علة حكم الأصل^(٢).

وأما مركب الوصف؛ فهو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل، هل له وجود في الأصل أو لا؟

(١) «إنما هو جهالة»، والصواب: «إنما هي جهالة»؛ لأن كلاً من مرجع الضمير وخبره مؤنث.
(٢) قارن بين خلاف الحنفية والأئمة الثلاثة هنا فيما ثبت به حكم الأصل، وبين الأمدية علة تسمية هذا النوع من القياس المركب مركب الأصل، وبين خلاف الحنفية والشافعية فيما ثبت به حكم الأصل في الأصل المسألة العشرين من مسائل شروط العلة مع مراعاة أن العلة هنا مستنبطة، وفي المسألة الآتية منصوصة.

وذلك كما لو قال المستدل في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح: تعليق؛ فلا يصح قبل النكاح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق؛ فللخصم أن يقول: لا نسلم وجود التعليق في الأصل، بل هو تنجيز؛ فإن ثبت أنه تعليق؛ فأنا أمنع الحكم وأقول بصحته، كما في الفرع، ولا يلزم من المنع محذور لعدم النص عليه وإجماع الأمة، وإنما سمي مركب الوصف لأنه خلاف في تعيين الوصف الجامع.

وإذ أتينا على بيان معنى القياس المركب وأقسامه.

فنقول: لا يخلو: إما أن ينظر في ذلك إلى الناظر المجتهد، أو المناظر: فإن كان أولاً؛ فإن كان له مدرك في ثبوت حكم الأصل سوى النص والإجماع؛ فالقياس صحيح لأنه إذا غلب على ظنه صحة القياس؛ فلا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه، وإن لم يكن له مدرك سوى النص والإجماع؛ فالقياس متعذر لتعذر إثبات حكم الأصل.

وإن كان الثاني: فالمختار بعد إبطال ما يعارض به الخصم في القسم الأول من التركيب، وتحقيق وجود ما يدعيه في الأصل في القسم الثاني منه، وإنما هو التفصيل، وهو أن الخصم: إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً.

فإن كان مجتهداً وظهر في نظره إبطال المدرك الذي بنى عليه حكم الأصل؛ فله منع حكم الأصل وعند ذلك؛ فالقياس لا يكون ممتنعاً به بالنسبة إلى الخصم.

وإن كان مقلداً؛ فليس له منع الحكم في الأصل وتخطئة إمامه فيه بناء على عجزه هو عن تمشية الكلام مع المستدل، وذلك لاحتمال أن لا يكون ما عينه المعارض هو المأخذ في نظر إمامه، وبتقدير أن يكون هو المأخذ في نظر إمامه؛

فلا يلزم من عجز المقلد عن تقريره عجز إمامه عنه لكونه أكمل حالاً منه وأعرف بوجه ما ذهب إليه وتقريره.

وقد قيل: إنه وإن كان لا بد من تخطئة إمام المعارض: إما في حكم الأصل أو الفرع؛ فليس للمخضم تخطئة إمامه في حكم الأصل دون الفرع، وليس بحق؛ فإنه كما أنه ليس للمخضم تخطئة إمامه في حكم الأصل دون الفرع؛ فليس للمستدل تخطئة إمام المعارض في الفرع دون الأصل، ولا أولوية.

فإن قيل: بل تخطئته في الفرع أولى لوقوع الخلاف فيه بين إمام المستدل وإمام المعارض، بخلاف حكم الأصل، فيقال: كما إن الخلاف واقع في الفرع بين الإمامين؛ فالخلاف في الأصل أيضاً واقع بين الأئمة؛ إذ هو غير مجمع عليه، وليس موافقة إمام المستدل في الفرع أولى من موافقة المخالف في الأصل.

الشرط السابع: أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع، وإلا فليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولى من العكس.

الشرط الثامن: اختلف الأصوليون في اشتراط قيام الدليل على تعليل حكم الأصل، وجواز القياس عليه نفيًا وإثباتًا.

والمختار أنه إن أريد بالدليل الدال على ذلك أن يكون دليلاً خاصاً بذلك الأصل من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو باطل.

وإن أريد به أنه لا بد من قيام دليل على ذلك بجهة العموم والشمول، فهو حق، وذلك لأننا سنبين أن كل أصل أمكن تعليل حكمه؛ فإنه يجب تعليله، وإنه يجوز القياس عليه، وذلك لأن مدرك كون القياس حجة إنما هو إجماع

الصحابة على ما يأتي^(١).

وقد علمنا من تتبع أحوالهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند وجود ما يظن كونه علة لحكم الأصل في الأصل؛ فظن وجوده في الفرع، وإن لم يقد دليل خاص على وجوب تعليل حكم ذلك الأصل وجواز القياس عليه، حتى قال عمر لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأيك)^(٢) ولم يفصل.

وكذلك اختلفوا في قوله: (أنت على حرام) حتى قاسه بعضهم على الطلاق، وبعضهم على الظهار، وبعضهم على اليمين، ولم ينقل نص خاص، ولا إجماع على القياس على تلك الأصول، ولا على جواز تعليلها.

* * *

(١) سيأتي في أدلة التعبد بالقياس أن العمدة في ثبوت ذلك إجماع الصحابة؛ فحصره مدرك التعبد بالقياس هنا على الإجماع حصر ادعائي يقصد به بيان أن الإجماع هو المعول عليه في إثباته، لا نفي المدارك الأخرى التي استدلت بها على التعبد بالقياس.

(٢) سيأتي الكلام عليه تعليقاً عند الكلام على أدلة التعبد بالقياس إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني في شروط علة الأصل^(١)

وقد اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجليلة العريضة عن الاضطراب، وسواء أكان الوصف معقولاً؛ كالرضى والسخط، أم محسناً؛ كالقتل والسرقة، أم عرفياً؛ كالحسن والقبح، وسواء أكان موجوداً في محل الحكم كما ذكر من الأمثلة أم ملازماً له غير موجود فيه؛ كتحریم نكاح الأمة لعله رق الولد، لكن اختلفوا في شروط؛ فلنفرض في كل واحد منها مسألة.

* المسألة الأولى:

ذهب الأكثرون إلى أن شرط علة الأصل أن لا يكون محل حكم الأصل ولا جزءاً من محله، وذهب آخرون إلى جوازه، والمختار إنما هو التفصيل، وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء، وذلك لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس؛ فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الأصل بخصوصه؛ لكانت العلة قاصرة لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً في الفرع، وإلا كان الأصل والفرع متحداً، وهو محال.

نعم إنما يمكن ذلك فيما إذا لم تكن علة حكم الأصل متعدية، لأنه لا بعد في استلزام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم؛ كاستلزام الأوصاف

(١) علة الأصل؛ أي: علة حكم الأصل.

العامة لمحل الأصل والفرع.

وأما الجزء؛ فلا يتمتع التعليل به لاحتمال عمومته للأصل والفرع.

❖ المسألة الثانية:

اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة^(١)، والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث؛ أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمانة مجردة؛ فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين.

الأول: أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم؛ والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه؛ فلو كانت معرفة لحكم الأصل؛ لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها، وهو دور ممتنع.

❖ المسألة الثالثة:

ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط^(٢)

(١) اختار أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث لا الأمانة، وهذا وإن كان بالنسبة للمكلف مناسباً؛ فإن المعنى الذي ثبت الحكم من أجله يبعث المكلف على العمل بمقتضاه، لكنه ينبغي أن يعبر عنه في حق الله بالمقصود من شرع الحكم أدباً مع الله.

قال في «مسودة آل تيمية»: قد أطلق غير واحد من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والحلواني... وغيرهم في غير موضع أن علل الشرع؛ إنما هي أمارات وعلامات نصها الله أدلة على الأحكام؛ فهي تجري مجرى الأسماء، ثم قال: وهذا الكلام غير صحيح على الإطلاق، ثم قال: ذكر ابن عقيل... وغيره أنها وإن كانت أمارات؛ فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب.

(٢) المراد بالضابط هنا الوصف الظاهر المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، أو الحكمة الخفية المضطربة؛ فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار.

أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة؛ فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكون هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية؛ فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.

وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة؛ فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه:

الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال؛ فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه؛ إلا بعسر وحرص، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ما ألفناه منه، إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجليلة؛ دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام ولهذا؛ فإننا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر؛ دفعاً للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف ولهذا؛ فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب.

الثاني: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل

في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع
المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتج
إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها، لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من
زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة، وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما.

الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة، مما يفضي
إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها؛ والحرج منفي
بقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ غير أنا خالفناه في التعليل
بالوصف الظاهر المنضبط، لكون المشقة فيه أدنى؛ فبقينا عاملين بعموم النص
فيما عداه.

فإن قيل: ما ذكرتموه في جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة؛ فهو فرع
إمكان ذلك، وهو غير مسلم في الحكمة؛ فإنها راجعة إلى الحاجات إلى المصالح
ودفع المفسد والحاجات مما تخفى وتزيد وتنقص؛ فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة
وإن سلمنا إمكان ذلك نادراً.

غير أنه يلزم من التوسل إلى معرفتها في أحاد الصور لتعيين التعليل بها
نوع عسر وحرج، لا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية، والمظان
الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم في الغالب؛ وذلك مدفوع بقوله
تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وما ذكرتموه في امتناع التعليل بالحكمة الخفية.

أما الوجه الأول: فالبحث عن الحكمة الخفية وإن كان فيه نوع حرج
ومشقة، غير أنه لا بد منه عند التعليل بالوصف الظاهر المشتمل عليها ضرورة
أنها علة؛ لكون الوصف علة، ولولا اشتغال الوصف عليها لما كان علة للحكم

وإذا لم يكن بد من معرفتها في جعل الوصف علة للحكم وقد جعلت علة للعلة
أمكن أن تجعل علة للحكم من غير حاجة إلى ضابطها، وحيث لم نقض
بالترخيص في حق الحمال في الحضر دفعاً للمشقة عنه؛ فغاياته امتناع تعليل
الرخصة بمطلق المشقة، بل بالمشقة الخاصة بالسفر، ولا يلزم من ذلك امتناع
التعليل بالحكمة مطلقاً.

وأما الوجه الثاني: فغاية ما فيه جواز التعليل بالضابط المشتمل على
الحكمة، وليس فيه ما يدل على امتناع التعليل بالحكمة. قولكم: إنه لا حاجة
إليه، لا نسلم ذلك؛ فإن الاطلاع عليه أسهل من الاطلاع على الحكمة.

وأما الوجه الثالث: فهو أن الحرج اللازم عن البحث عن الحكمة الخفية،
وإن كان شاقاً، غير أنه لا يزيد على البحث عنها عند التعليل بضابطها، بل
المشقة في تعرفها مع تعرف ضابطها أشق من تعرفها دون ضابطها، وقد أجمعنا
على مخالفة النص المذكور عند التعليل بالضابط؛ وكانت مخالفته عند التعليل
بالحكمة لا غير أقل مشقة وحرَجاً؛ فكان أولى بالمخالفة.

والجواب عن الاعتراض الأول: أن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا كانت
الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها في بعض الصور لا فيما لم يكن.

قولهم: «إن الاطلاع عليها والبحث عنها أشق من البحث عن الضابط»
ليس كذلك؛ فإنها إذا كانت ظاهرة منضبطة كالوصف؛ فلا تفاوت.

وعن الاعتراض الأول على الوجه الثاني^(١): أن البحث عن الحكمة عند
تجردها عن الضابط لا بد فيه من معرفة كميتها وخصوصيتها، حتى نأمن من

(١) «وعن الاعتراض الأول على الوجه الثاني» فيه تحريف، والصواب: «وعن الاعتراض على
الوجه الأول».

الاختلاف بين الأصل والفرع فيها، وذلك غير ممكن في الحكمة الخفية المضطربة، ولا يكفي فيه مجرد معرفة احتمالها، بخلاف ما إذا كانت مضبوطة بضابط؛ فإننا نكتفي بمعرفة الضابط ومعرفة أصل احتمال الحكمة لا غير، وبدل على ذلك ما ذكرناه من الاستشهاد، وما ذكره عليه؛ فهو اعتراف بامتناع التعليل بمجرد الحكمة، وهو المطلوب.

وعن الاعتراض على الوجه الثاني: أنه لو أمكن التعليل بالحكمة لما احتج إلى التعليل بالضابط.

قولهم: إن الوقف عليه أسهل من الوقوف على الحكمة بمجردها.

قلنا: فيلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة، لما فيه من تأخير إثبات الحكم الشرعي إلى زمان إمكان الاطلاع على الحكمة؛ مع إمكان إثباته بالضابط في أقرب زمان، وذلك ممتنع.

وعن الاعتراض على الوجه الثالث: إننا لا نسلم التساوي في الحرج والمشقة في البحث عن الحكمة مع ضابطها، ومع خلوها عن الضابط؛ وذلك لأننا نفتقر في البحث عنها عند خلوها عن الضابط إلى معرفة خصوصيتها وكميتها، حتى نأمن من التفاوت فيها بين الأصل والفرع كما سبق، ولا كذلك في البحث عنها مع ضابطها؛ فإننا لا نفتقر في البحث عنها إلى أكثر من معرفة أصل احتمالها، ولا يخفى أن الحرج في تعرفها على جهة التفصيل أتم من تعرفها لا بجهة التفصيل.

* المسألة الرابعة:

اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم؛ فجوزه قوم.

ومنع منه آخرون، وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً، وهو المختار.

وبيانه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحكم يكون الوصف علة صفة وجودية، لأن نقيض العلة (لا علة)، و(لا علة) أمكن أن يكون صفة لبعض الأعدام، ولو كان المفهوم (من لا علة) وجودياً، لكان الوجود صفة للعدم، وهو محال، وإذا كان (لا علة) عدماً؛ فالمفهوم من نقيضها وجودي.

الوجه الثاني: أنه يصح قول القائل: «أي شيء وجد حتى حدث هذا الأمر؟»، ولو لم يكن الحدوث متوقفاً على وجود شيء، لما صح هذا الكلام كما لو قال: أي رجل مات، حتى حدث لفلان هذا المال؟»، حيث لم يكن حدوث المال لفلان متوقفاً على ما قيل.

الثالث: وهو خاص بما إذا كان الحكم ثابتاً بخطاب التكليف؛ كالوجوب والحظر ونحوه، وهو أن يقال: «قد ثبت أن العلة المستنبطة من الحكم لا بد وأن تكون بمعنى الباعث لا بمعنى الأمانة، والباعث ما اشتمل على تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليدها، كما يأتي بيانه؛ فإذا كان الحكم ثابتاً بخطاب التكليف لمثل هذا الغرض؛ فلا بد وأن يكون ضابط ذلك الغرض مقدوراً للمكلف في إيجاد وإعدامه، وإلا لما كان شرع ذلك الحكم مفيداً لمثل ذلك الغرض، لعدم إفضائه إلى الغرض المطلوب، والعدم المحض لا انتساب له إلى قدرة المكلف لا بإيجاد ولا بإعدام؛ فجعل ضابطاً لغرض الحكم، ومقصوده لا يكون مفضياً إلى مقصود شرع للحكم؛ فيمتنع التعليل به.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الوجه الأول معارض بما يدل على أن المفهوم من

صفة العلة عدم، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه لو كانت صفة العلة أمراً وجودياً؛ لم يخل: إما أن تكون واجبة لذاتها، أو ممكنة: الأول محال، وإلا لما افتقرت إلى الموصوف بها.

والثاني: يوجب افتقارها إلى علة مرجحة لها، والكلام في صفة تلك العلة؛ كالكلام في الأولى، وهو تسلسل ممتنع.

الوجه الثاني: أنه يصح وصف الأمر العدمي بكونه علة للأمر العدمي ولهذا يصح أن يقال: إنما لم أسلم على فلان، لأنني لم أره، وإنما لم أفعل كذا؛ لعدم الداعي إليه.

وأما الوجه الثاني؛ فليس فيه دلالة على توقف حدوث ذلك الأمر على تجدد وجود أمر آخر ولهذا؛ فإنه يصح أن يقال: أي شيء صنع هذا حتى حدث له المال؟ وإن لم يكن حصول المال له موقوفاً على صنع من جهته، لجواز حدوثه له عن إرث أو وصية.

وإن سلمنا دلالة على التوقف على الأمر الوجودي، غير أنه معارض بما يدل على صحة تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي.

وبيانه أنه يصح أن يقال: ضرب فلان عبده لأنه لم يمثل أمره.

وشتم فلان فلاناً لأنه لم يسلم عليه، وهو تعليل للأمر الوجودي بالأمر العدمي.

وأما الوجه الثالث: فهو وإن سلمنا أن العلة لا بد وأن تكون بمعنى الباعث؛ وأن الباعث عبارة عما ذكرتموه، ولكن لا نسلم امتناع كون الوصف العدمي باعثاً، وذلك لأننا أجمعنا على جواز التعليل بالوصف الوجودي الظاهر المنضبط،

إذا كان يلزم من ترتيب الحكم على وفقه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ظاهراً؛ فالعدم المقابل له يكون أيضاً ظاهراً منضبطاً، ويكون مشتملاً على نقيض ما اشتمل عليه الوصف الوجودي، وهو لا يخرج عن المصلحة أو المفسدة، لأنه إن كان ما اشتمل عليه الوصف الوجودي مصلحة؛ فعدمه يلزمه عدم تلك المصلحة، وعدم المصلحة مفسدة، وإن كان ما اشتمل عليه الوجودي مفسدة؛ فعدمه يلزمه عدم تلك المفسدة وعدم المفسدة مصلحة، وهو مقدور للمكلف؛ لأنه إذا كان مقابله، وهو الوصف الوجودي مقدوراً؛ فلا معنى لكونه مقدور؛ إلا أنه مقدور على إيجاد وإعدامه؛ فإذا العدم المقابل للوجود مقدور؛ وإذا كان مقدوراً وهو ظاهر منضبط مشتمل على مصلحة أو مفسدة؛ فقد أمكن التعليل به كما أمكن التعليل بالوصف الوجودي.

والجواب عن الأول: أن ما ذكره من لزوم التسلسل بتقدير كون العلية صفة وجودية لازم بتقدير كونها عدمية، وذلك لأن المفهوم من صفة العلية إذا كان أمراً عدمياً؛ فإما أن يكون واجباً لنفسه ومفهومه، أو ممكناً.

لا جائز أن يكون واجباً لذاته، وإلا لما افتقر في تحقيقه إلى نسبه إلى ذات العلة وكونه وصفاً لها، وإن كان ممكناً؛ فلا بد له من علة مرجحة، والتسلسل لازم له وعند ذلك؛ فالجواب يكون متحداً.

وما ذكره من الاحتجاج ثانياً؛ فلا يصح، وذلك لأن وجود الداعي إلى الفعل شرط وجود الفعل، وكذلك الرؤية لزيد شرط في السلام عليه، لا أن ذلك علة له، وإنما أضيف عدم الأثر إليه بلام التعليل بجهة التجوز لمشابهته للعلة في افتقار الأثر إلى كل واحد منهما، ولذلك يقال في صورة تعليق الطلاق والعتق بدخول الدار: (إنما طلقت الزوجة، وعتق العبد لدخول الدار)، ويجب حمل ذلك

على جهة التجوز جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الدليل .

قولهم على الوجه الثاني: ليس فيه دلالة على توقف الحدوث على تجدد

الوجود .

قلنا: دليhle مما ذكرناه، وما ذكروه من الاستشهاد؛ وإنما صح بناءً على الظاهر من جهة أن الغالب في حدوث المال لبعض الأشخاص أن يكون مستنداً إلى صنعه لا إلى ما ذكروه، ونحن إنما نتمسك في هذا الوجه بالظاهر لا بالقطع .

وما ذكروه من المعارضة الدالة على تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي غير صحيح؛ فإن المعلن به ليس هو العدم المحض؛ فإنه غير منتسب إلى فعل الشخص؛ فلا يحسن جعله علة للعقاب، لا عقلاً ولا شرعاً، وإنما التعليل بالامتناع عن ذلك وكف النفس عنه، وهو أمر وجودي لا عدمي .

وما ذكروه على الوجه الثالث؛ فحاصله راجع إلى التعليل بالإعدام المقدور، وهو أمر وجودي لا بالعدم المحض الذي لا قدرة للمكلف عليه، وذلك غير ما وقع فيه النزاع .

وإذا عرف امتناع تعليل الوجود بالعدم المحض مما ذكرناه؛ فبمثله يعلم أن العدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي، ولا داخلياً فيها، والوجه في الاعتراض على ذلك والانفصال فعلى ما تقدم .

ويخصه اعتراض آخر، وهو أن انتفاء معارضة المعجزة بمثلها جزء من المعرفة لكونها معجزة، وكذلك الدوران؛ فإنه معرف لعلية المدار، وأحد أجزاء الدوران العدم مع العدم .

وجوابه: إننا لا نسلم أن العدم فيما ذكروه من صور الاستشهاد جزء من

المعرف، بل شرط؛ والشرط غير الجزء.

وإذا عرف امتناع تعليل الحكم الثبوتي بالعدم المحض، وامتناع جعله جزءاً من العلة لزم امتناع التعليل بالصفات الإضافية^(١)، وذلك لأن المفهوم من الصفة الإضافية: إما أن يكون وجوداً أو عدماً، لا جائز أن يكون وجوداً، لأن الصفة الإضافية لا بد وأن تكون صفة للمضاف، ويلزم من ذلك قيام الصفة الوجودية بالمعدوم المحض، وهو محال.

وبيان لزوم ذلك أن الإضافة الواقعة بين المتناقضين وبين المتقدم والمتأخر قائمة بكل واحد من الأمرين وأحد المتقابلين مما ذكرناه لا بد وأن يكون معدوماً، وإذا بطل أن يكون المفهوم من الإضافة وجوداً، تعين أن يكون عدماً.

* المسألة الخامسة:

اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي؛ فجوزه قوم، ومنع منه آخرون، وشرطوا في العلة أن لا تكون حكماً شرعياً.

ونحن نشير إلى مأخذ الفريقين، وننبه على ما فيه، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

فأما من قال: بأن الحكم يجوز أن يكون علة للحكم؛ فقد احتجوا عليه بأن أحد الحكمين قد يكون دائراً مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً، والدوران دليل كون المدار عليه الدائر^(٢)، وسنبين أن الدوران لا يدل على التعليل فيما بعد.

وأما القائلون بامتناع التعليل بالحكم؛ فقد احتجوا بأن الحكم إذا كان علة

(١) انظر تعريف الصفة الإضافية تعليقاً في الجزء الثاني.

(٢) «عليه الدائر»، الصواب «علة للدائر».

لحكم آخر؛ فإما أن يكون متقدماً عليه، أو متأخراً عنه، أو مقارناً له .
لا جائز أن يقال بالأول، وإلا لزم منه وجود العلة مع تخلف حكمها عنها،
وهو نقض للعلة .

ولا جائز أن يقال بالثاني، لأن المتأخر لا يكون علة للمتقدم .
وإن كان الثالث: فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس .
وأيضاً؛ فإنه يحتمل أن يكون لحكم الأصل علة، ويحتمل أن لا يكون،
وإذا كان معللاً احتتمل أن لا يكون الحكم به هو العلة، واحتمل أن يكون، وعلى
هذا؛ فلا يكون علة على تقديرين، وإنما يكون علة على تقدير واحد، ولا يخفى
أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد .
وأيضاً؛ فإنه لو كان الحكم علة للحكم؛ فإما أن يكون علة بمعنى الأمانة
المعرفة، أو بمعنى الباعث .

لا جائز أن يقال بالأول لما سبق^(١)، ولا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن القول
بكون الحكم داعياً وبعثاً على الحكم محال خارق للإجماع .
ولقائل أن يقول: أما الحجة الأولى؛ فلا نسلم امتناع التقدم .

قولهم: يلزم منه نقض العلة، ليس كذلك؛ فإن الحكم لم يكن علة لنفسه
وذاته، بل إنما يصير علة باعتبار الشرع له بقران الحكم الآخر به، وذلك كما في
تعليق تحريم شرب الخمر بالشدة المطربة؛ فإن الشدة المطربة وإن كانت متقدمة
على التحريم؛ فلا يقال إنها علة قبل اعتبارها من الشرع بقران التحريم بها؛ فلا
تكون منتقضة بتخلف التحريم عنها قبل ورود الشرع، وإن سلمنا امتناع التقدم؛

(١) لما سبق، يعني لما تقدم له أول المسألة الثانية من الأدلة على أنها بمعنى الباعث .

فما المانع أن يكون مقارناً؟

قولهم: ليس جعل أحد المقترنين علة للآخر أولى من العكس، ليس كذلك؛ فإن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا كان أحد الحكمين منسباً للحكم الآخر من غير عكس، وإلا فمع قطع النظر عن جهة البعث في أحد الحكمين؛ فلا يكون علة.

وما ذكره من الترجيح؛ فهو لازم عليهم في التعليل بالأوصاف الحقيقية، وما هو جواب ثم، فهو الجواب فيما نحن فيه.

وأما الحجة الثانية؛ فالمختار من قسميها أنه علة بمعنى الباعث.

قولهم: إنه ممتنع خارق للإجماع، دعوى مجردة، لا دليل عليها.

وعند هذا فنقول: المختار أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم، بمعنى الأمانة المعرفة، لكن لا في أصل القياس، بل في غيره؛ فقد حرمت كذا؛ فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا؛ فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا، كما لو قال: مهما زالت الشمس؛ فصلوا، ومهما طلع هلال رمضان؛ فصوموا.

وأما في أصل القياس؛ فقد بينا أنه لا يجوز أن تكون العلة فيه بمعنى الأمانة المعرفة، بل بمعنى الباعث؛ فإذا كان الحكم علة لحكم أصل القياس؛ فلا بد وأن يكون باعثاً عليه.

وعلى هذا؛ فحكم الأصل إما أن يكون حكماً تكليفاً أو ثابتاً بخطاب الوضع والإخبار.

فإن كان ثابتاً بخطاب التكليف، امتنع أن يكون الحكم الشرعي علة له،

لأنه غير مقدور للمكلف لا في إيجاده، ولا في إعدامه؛ فلا يصلح أن يكون علة له لما ذكرناه في امتناع التعليل بالوصف العدمي، وبما ذكرناه أيضاً بمتنع تعليله بالوصف العرفي والتقديري والوصف الوجودي الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله؛ كالشدة المطربة والطعم والنقدية والصغر ونحوه.

وأما إن كان حكم الأصل ثابتاً بخطاب الوضع والإخبار؛ فلا بد وأن يكون الحكم المعلن به باعثاً على حكم الأصل: إما لدفع مفسدة لزم من شرع الحكم المعلن به، وإما لتحصيل مصلحة تلزم منه؛ فإن كان الأول؛ فيمتنع أن يكون الحكم علة لأن المفسدة اللازمة من الحكم المعلن به كانت مطلوبة الانتفاء بشرع حكم الأصل، لما شرع الحكم المعلن به، لما يلزم من شرعه من وجود مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع، وإن كان الثاني؛ فلا يمتنع تعليل الحكم بالحكم؛ فإنه لا يمتنع أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر يستلزم حصول مصلحة لا يستقل بها أحدهما؛ فقد ينحل من هذه الجملة أن إطلاق القول بامتناع التعليل بالحكم الشرعي وجوازه ممتنع، بل لا بد من النظر إلى ما ذكرناه؛ لما ذكرناه من التفصيل.

* المسألة السادسة:

اشترط قوم أن تكون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه؛ كتعليل تحريم الخمر بالإسكار ونحوه، ومنع من ذلك الأكثرون، وهو المختار.

وذلك؛ كتعليل وجوب القصاص بالمحدد بالقتل العمد العدوان.

ودليله أنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من الأوصاف المتعددة مما يقوم الدليل على ظن التعليل بها إما بمناسبة أو شبهة، أو سبب وتقسيم، أو غير ذلك من طرق الاستنباط والتخريج مع اقتران الحكم بها حسب دلالة على

علية الوصف الواحد؛ فكانت علة .

فإن قيل: ما ذكرتموه وإن دل على جواز التعليل بعلة ذات أوصاف، غير أنه معارض بما يدل على امتناعه .

وبيانه من أربعة أوجه:

المعارضة الأولى: أن مجموع الأوصاف إذا كان علة للحكم؛ فالعلية صفة زائدة على مجموع تلك الأوصاف، ودليله أمران:

الأول: إنا نعقل الهيئة الاجتماعية من الأوصاف، ونجهل كونها علة، والمعلوم غير المجهول .

الثاني: أنه يحسن أن يقال: الهيئة الاجتماعية من الأوصاف علة؛ فنصفها بها، والصفة يجب أن تكون غير الموصوف، وعند ذلك؛ فإما أن تكون صفة العلية بتمامها قائمة بكل واحد من الأوصاف، أو بواحد منها، أو أنها مع اتحادها قائمة بالمجموع كل بعض منها قائم بوصف .

لا جائز أن يقال بالأول، وإلا كان كل وصف علة مستقلة؛ لأن العلة مجموع الأوصاف، وهو خلاف الفرض، كيف وإن ذلك محال كما يأتي .

وإن قيل بالثاني؛ فالعلة ذلك الوصف الذي قامت به صفة العلية لا مجموع الأوصاف، وهو أيضاً خلاف الفرض .

ولا جائز أن يقال بالثالث، لأن صفة العلية متحدة؛ فيلزم من ذلك تعدد المتحد لقيامه بالمتعدد أو اتحاد المتعدد، وهو محال .

المعارضة الثانية: أنه لو كانت العلة صفة لأوصاف متعددة؛ فهي متوقفة على كل واحد من تلك الأوصاف، ويلزم من ذلك أن يكون عدم كل وصف

منها علة مستقلة لعدم صفة العلية ضرورة انتفائها عند عدمه، وذلك محال لوجهين:

الأول: أنه إذا انتفت جميع الأوصاف؛ فإما أن يكون عدم كل وصف علة مستقلة لعدم العلية أو البعض دون البعض، وإنه لا واحد منها مستقل، بل المستقل الجميع.

لا جائز أن يقال بالأول، لأن معنى استقلال عدم كل واحد من الأوصاف بعدم العلية، لا معنى له سوى أنه المفيد لذلك دون غيره، ويلزم من ذلك امتناع استقلال كل واحد منها.

ولا جائز أن يقال بالثاني لأنه لا أولوية لاختصاص البعض بذلك دون البعض.

ولا جائز أن يقال بالثالث؛ لما فيه من إخراج كل واحد من تلك الأوصاف عن الاستقلال بالعلية؛ وقد قيل: إنه مستقل.

الوجه الثاني: أنه إذا كان عدم كل وصف منها يستقل عند انفراده بعدم العلية؛ فبتقدير انتفاء العلية عند انتفاء بعض الأوصاف، يلزم منه أنه إذا انتفى بعد ذلك وصف آخر من تلك الأوصاف أن لا يكون موجباً لعدم العلية لكونها معدومة، ويلزم من ذلك نقض العلة العقلية، وهو محال.

المعارضة الثالثة أنه لا يخلو: إما أن يكون كل واحد من تلك الأوصاف مناسباً للحكم، أو لا واحد منها مناسب له، أو المناسب البعض دون البعض.

فإن كان الأول: فيلزم من مناسبة كل واحد للحكم مع اقتيران الحكم به أن يكون مستقلاً بالتعليل وعند ذلك؛ فالحكم إما أن يضاف إلى كل واحد على

سبيل الاستقلال، أو إلى البعض دون البعض، أو إلى الجملة، والكل محال لما تقدم في المعارضة السابقة.

وإن كان الثاني: فضم ما لا يصلح للتعليل إلى ما يصلح له لا يكون مفيداً للتعليل.

وإن كان الثالث: فذلك هو العلة المستقلة لمناسبته وقران الحكم به، ولا مدخل لغيره في التعليل.

المعارضة الرابعة: أن كل واحد من الأوصاف إذا لم يكن علة عند انفراده؛ فعند انضمامه إن تجددت صفة العلية له؛ فلا بد من تجدد أمر يقتضي العلية، وذلك الأمر المتجدد لا بد له من علة متجددة توجبه، والكلام في ذلك المتجدد؛ كالكلام في الأول، وهو تسلسل ممتنع.

الجواب عن المعارضة الأولى من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا معنى لكون مجموع الأوصاف علة سوى أن الشارع قضى بالحكم رعاية لما اشتملت عليه الأوصاف من الحكمة، وليس ذلك صفة لها؛ فلا يلزم ما ذكروه؛ إلا أن هذا يناقض ما ذكر من الوجه الأول في امتناع التعليل بالعدم الثاني.

الثاني: أنه إن كانت العلية صفة للأوصاف، غير أنه يمتنع أن تكون صفة وجودية؛ وبيانه من وجهين:

الأول: أنها لو كانت صفة وجودية، لكانت عرضاً والصفات المعلل بها أعراض، والعرض لا يقوم بالعرض كما بيناه في «أبكار الأفكار» وغيره.

الثاني: أنها صفة إضافية وقد بينا فيما تقدم أن المفهوم من الصفة

الإضافية غير وجودي، وما ذكروه من المحال، إنما يلزم بتقدير كونها صفة وجودية، وليس كذلك، غير أن هذين الجوابين يتناقضان ما ذكر من الوجه الأول في امتناع التعليل بالعدم.

الثالث: أن ما ذكروه منتقض بكون القول المخصوص خبراً أو استخباراً أو وعداً أو وعيداً أو... غير ذلك، مع تعدد ألفاظه وحروفه؛ فإن كان ما ذكروه من الأقسام بعينه متحقق فيه ومع ذلك لم يمتنع وصفه بما وصف به؛ فما هو الجواب ها هنا يكون جواباً في محل النزاع.

وعن الثانية: أنها مبنية على كون عدم الأوصاف علة لعدم العلية، وليس كذلك لوجهين:

الأول: أن عدم لا يصلح أن يكون علة لما تقدم.

الثاني: أن وجود كل واحد من الأوصاف شرط في تحقق العلية؛ فانتفاء العلية عند انتفاء بعض الأوصاف أو كلها؛ إنما هو لانتفاء الشرط لا لعللة علم العلية.

وعن الثالثة: أنه وإن لم يكن كل واحد من الأوصاف مناسباً للحكم مناسبة استقلال؛ فلا يمتنع أن تكون مناسبة الاستقلال ناشئة أو ملازمة للهيئة الاجتماعية من الأوصاف، كما في القتل العمد العدوان بالنسبة إلى وجوب القصاص ونحوه.

وعن الرابعة: أن المتجدد والمستلزم للعية، إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار؛ فلا تسلسل، ثم يلزم على ما ذكره تجدد الهيئة الاجتماعية من الأوصاف المتعددة؛ فإنها غير متحققة في كل واحد واحد من الأوصاف مع لزوم

ما ذكره، فما هو الجواب عن تجدد الهيئة الاجتماعية يكون جواباً عن تجدد
صفة العلية.

❖ المسألة السابعة:

اتفق الكل على أن تعديّة العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة
القاصرة كانت منصوصة أو مجمعة عليها.

وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعة
عليها.

وذلك؛ كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهريّة
الشمية؛ فذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، والقاضي أبو بكر،
والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين؛ إلى
صحتها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبد الله البصري، والكرخي؛ إلى إبطالها،
والمختار صحتها، وقد احتج القائلون بذلك بمسالك:

المسلك الأول أنهم قالوا: تعديّة العلة إلى الفرع موقوف على صحتها في
نفسها؛ فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها، كان دوراً ممتنعاً.

ولقائل أن يقول: إن أردتم بالتعديّة الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم
بها في الفرع؛ فهو مسلم، وإن أردتم بالتعديّة الموقوفة على صحة العلة وجودها في
الفرع لا غير؛ فهو غير مسلم.

وعلى هذا؛ فنحن لا نقول بأن التعديّة بالاعتبار الأول شرط في صحة
العلة ليكون دوراً، وإنما نقول بأن شرط صحة العلة التعديّة بالاعتبار الثاني، وهو

غير مفض إلى الدور؛ فإن صحة العلة وإن كانت مشروطة بوجودها في غير محل النص؛ فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها؛ فلا دور، وإن سلمنا توقف التعدي على الصحة وتوقف الصحة على التعدي؛ فإنما يلزم الدور أن لو كان ذلك التوقف مشروطاً بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر، وأما إذا كان ذلك بجهة المعية كما في توقف وجود كل واحد من المضافين على الآخر؛ فلا دور.

المسلك الثاني أنهم قالوا: إذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجوداً وعدماً دل على كونه علة؛ كالمتعدي، وهو غير صحيح لما سنبينه من إبطال التمسك بالدوران.

المسلك الثالث أنهم قالوا: إذا جاز أن تكون علة عند دلالة النص عليها جاز أن تكون علة بالاستنباط، وهو غير صحيح أيضاً، وذلك لأن عليتها عند دلالة النص عليها مستفادة من النص؛ ودلالة النص عليها غير متحققة حالة استنباطها؛ فلا يلزم أن تكون علة.

فإن قيل: إذا دل النص على علية الوصف القاصر؛ وجب الحكم بعلية المستنبط لما بينهما من الاشتراك في الحكمة، قلنا: هذا قياس في الأسباب، وسيأتي إبطاله.

والمعتمد في ذلك أن يقال: إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم؛ والحكم ثابت على وفقه، غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثاً عليه، ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك.

فإن قيل: القضاء بصحة العلة يستدعي فائدة؛ فإن ما لا فائدة فيه لا يمكن القضاء بصحته، وفائدة العلة إنما هي في إثبات الحكم بها؛ والعلة القاصرة غير مثبتة للحكم في الأصل لكونه ثابتاً بالنص أو الإجماع، ولأنها مستنبطة

منه؛ فتكون فرعاً عليه؛ فلو كانت مثبتة له؛ لكان فرعاً عليها، وهو دور؛ ولا هي مثبتة للحكم في الفرع لعدم تعديتها؛ فقد تعرت عن الفائدة بالكلية؛ فلا تكون صحيحة.

قلنا: وإن سلمنا امتناع إثبات الحكم بالعلة القاصرة، وإن إثبات الحكم بها فائدة لها، ولكن لا نسلم انحصار فائدتها في ذلك، بل لها ثلاث فوائد أخرى:

الأولى: معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة، أو الشبه وإذا كانت باعثة على الحكم؛ كان الحكم معقول المعنى، وكان أدعى إلى الانقياد وأسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث، وكان تعبداً، وإذا كان كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم؛ فكان التعليل بها مفيداً.

الثانية: إن العلة إذا كانت قاصرة؛ فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على العلة القاصرة، وذلك من أجل الفوائد.

الثالثة: أنه إذا كانت القاصرة علة وعرفناها؛ فقد امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع، وذلك أيضاً من أتم الفوائد.

فإن قيل: وإن كان ما ذكرتموه من جملة الفوائد، وأن ذلك مما يغلب على الظن الصحة، غير أن العمل بالظن على خلاف قوله تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ وحيث خالفناه في العلة المتعدية لاشتمالها على ما ذكرتموه من الفوائد وزيادة فائدة التعدية؛ فلا يلزم منه المخالفة فيها^(١) دون ذلك.

(١) «فيها» فيه تحريف، والصواب: «فيما» بالميم.

قلنا: يجب حمل الآية على ما المطلوب فيه القطع؛ جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الدليل.

سلمنا أنه لا فائدة في العلة القاصرة، ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها بدليل ما لو كانت منصوصة.

* المسألة الثامنة:

اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة^(١).

فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الشافعي.

ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على جواز تخصيص العلة المنصوصة.

واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع

ولا فوات شرط؛ فمنع منه الأكثرون، وجوزه الأقلون.

والقائلون بالمانع في تخصيص العلة المستنبطة، اختلفوا في جواز تخصيص

العلة المنصوصة.

(١) ذكر في «روضة الناظر» أن أبا حفص البرمكي حكى وجهين في اشتراط الاطراد لصحة العلة،

الأول: أن الاطراد - وهو أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة - شرط صحتها؛ فمتى تخلف الحكم عنها

استدلنا على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة، وعلى أنها بعض العلة إن كانت منصوصة عليها، ونصره

القاضي أبو يعلى، وبه قال بعض الشافعية، ويسمى تخلف الحكم عن العلة نقضاً.

الثاني: إن الاطراد ليس بشرط في صحتها؛ فتبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص؛ كالعموم إذا

خص، واختاره أبو الخطاب ... إلخ.

وفي «المنهاج» للبيضاوي خمسة أقوال في المسألة: الجواز مطلقاً؛ المنع مطلقاً، الجواز في المنصوصة

دون المستنبطة، الجواز في المستنبطة بمانع أو فوات شرط، الجواز في المستنبطة، ولو بلا مانع أو فوات شرط دون

المنصوصة؛ فارجع إلى الكتابين تجد ذلك مع الأمثلة.

والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن يقال: العلة الشرعية لا تخلو:
إما أن تكون قطعية أو ظنية.

فإن كانت قطعية؛ فتخلف الحكم عنها لا يخلو:

إما أن يكون لا بدليل أو بدليل، لا جائز أن يقال بالأول؛ لأنه محال.

وإن كان الثاني؛ فالدليل إما ظني أو قطعي؛ والظني لا يعارض القطعي،
وتعارض قاطعين أيضاً محال، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

وإن كانت ظنية؛ فتخلف الحكم عنها: إما في معرض الاستثناء أو لا في
معرض الاستثناء.

فإن كان الأول: كتخلف إيجاب المثل في لبن المصرة عن العلة الموجبة له،
وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر.

وتخلف وجوب الغرامة عن صدرت عنه الجناية في باب ضرب الدية
على العاقلة، وتخلف حكم الربا مع وجود الطعم في العرايا ونحوه؛ فذلك مما لا
يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء، وسواء كانت
العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة؛ وذلك لأن الدليل من النص أو
الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم عنها حيث ورد بطريق
الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقرراً لصحة العلة لا ملغياً لها.

وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء؛ فلا يخلو:

إما أن تكون العلة منصوصة أو مستنبطة؛ فإن كانت منصوصة؛ فلا يخلو:

إما أن يمكن حمل النص على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة

وذلك؛ كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين مأخوذاً^(١) من قوله عليه السلام: «الوضوء مما خرج»^(٢)؛ فإنه إذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة، وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد، أو حملة على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به في النص، وذلك قوله^(٣) تعالى: ﴿يَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ معللاً بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ فإن الحكم المعلل المصرح به، إنما هو خراب البيت، وليس كل من شاق الله ورسوله يخرّب بيته؛ فأمكن حمل الخراب على استحقاق الخراب وجد الخراب، أو لم يوجد، أو إنه لا يمكن ذلك؛ فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله، ودليل إبطال العلة المذكورة، وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه؛ فغاياته امتناع إثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي لحكمها، والعلة المنصوصة في معنى النص وتخلف حكم النص عنه في صورته^(٤) لما عارضه، لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة؛ فكذلك العلة المنصوصة.

(١) كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين مأخوذاً... الخ؛ فيه سقط وتقدير الكلام: كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين بالخارج النجس مأخوذاً — وبالخارج الأول متعلق بانتقاض، والثاني متعلق بتعليل، وسيأتي للمؤلف مثل هذا في المسألة التاسعة عشرة من مسائل شروط العلة.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»، وفي إسناده الفضل بن المختار وشعبة مولى ابن عباس؛ وكلاهما ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير».

(٣) «وذلك قوله تعالى»، الصواب: «وذلك كقوله».

(٤) «في صورته»، الصواب: «في صورة».

وأما إن كانت العلة مستنبطة؛ فتخلف الحكم عنها، إما أن يكون لمانع أو فوات شرط أو لا يكون.

فإن كان الأول: وذلك كما في تعليل إيجاب القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان، وتخلف الحكم عنه في الأب والسيد بمانع الأبوة والسيادة؛ فلا يكون ذلك مبطلاً للعلية فيما وراء صورة المخالفة، لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار، وقد أمكن إحالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على إلغاء العلة؛ فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليل الدال على العلة، والدليل الدال على مانعية الوصف الناقي للحكم؛ فإن الجمع بين الأدلة أولى من إبطالها.

ولا يخفى أن القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها مما يلزم منه إبطال الدليل الدال على العلة، والدليل الدال على مانعية المانع؛ فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى.

فإن قيل: لا نسلم أن المناسبة وقران الحكم بها فقط دليل العلية، بل مع الاطراد، وإن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم إمكان تعليل انتفاء الحكم بالمانع لوجهين:

الأول: أن تعليل انتفاء الحكم بالمانع، أو فوات الشرط في صورة التخلف يتوقف على وجود المقتضي للحكم فيها؛ فإنه لو لم يكن المقتضي للحكم موجوداً فيها؛ لكان الحكم منتفياً لانتفاء المقتضي لا للمانع ولا لفوات الشرط، والقول بكون الوصف المذكور علة يتوقف في صورة التخلف على وجود المانع، أو فوات الشرط؛ فإننا إذا لم نتبين وجود المانع ولا فوات الشرط؛ فالحكم يجب أن يكون منتفياً لانتفاء ما يقتضيه وعند ذلك نتبين أن الوصف المذكور ليس بعلة،

وإذا توقف كل واحد من المقتضي والمانع على الآخر كان دوراً ممتنعاً وهذا الامتناع إنما لزم من التعليل بالمانع، أو فوات الشرط في صورة التخلف؛ فكان ممتنعاً.

الوجه الثاني: أن انتفاء الحكم في صورة التخلف كان متحققاً قبل وجود المانع، وفي تعليله بالمانع تعليل المتقدم بالتأخر، وهو محال، وسواء كان المانع بمعنى الأمانة أو الباعث.

قلنا: جواب الأول: أنا إذا رأينا الوصف مناسباً والحكم مقترناً به، غلب على الظن تأول النظر^(١) إليه أنه علة مع قطع النظر عن البحث في جمع مجاري العلة، هل الحكم مقارن لها أو لا؟

وأما الاطراد؛ فحاصله يرجع إلى السلامة عن النقص المعارض للدليل العلية، وعدم المعارض غير داخل في دليل العلية، وعن الدور من ثلاثة أوجه:

الأول: لا نسلم أن تعليل انتفاء الحكم بالمانع يستدعي وجود المقتضي.

ودليله أنه يصح انتفاؤه بالمانع مع وجود المقتضي؛ ومع كون المقتضي معارضاً للمانع؛ فلأن يصح تعليل النفي به مع عدم المقتضي كان أولى^(٢).

الثاني: وإن سلمنا توقف التعليل بالمانع على وجود المقتضي، ولكن لا نسلم توقف وجود المقتضي على وجود المانع؛ فإن كون المقتضي مقتضياً إنما يعرف بدليله من المناسب والاعتبار، أو غير ذلك من الطرق، وذلك متحقق فيما نحن فيه؛ فيجب القضاء بكونه مقتضياً، والمانع إنما هو من قبيل المعارض؛ فإن وجد انتفى الحكم المقتضي مع بقاء المقتضي بحاله مقتضياً، وإن لم يوجد عمل

(١) «تأول»، الصواب: «بأول».

(٢) كان أولى؛ المناسب حذف (كان)، وقد استعمل المؤلف هذا الأسلوب أكثر من مرة.

المقتضي عمله .

الثالث: سلمنا توقف كل واحد منهما على الآخر، لكن توقف معية أو توقف تقدم؛ الأول مسلم والثاني ممنوع، وعلى هذا؛ فلا دور.

وعن قولهم: فيه تعليل المتقدم بالتأخر أن المعلل نفيه بالمانع؛ إنما هو انتفاء الحكم الذي صار بسبب وجود المقتضي بعرضية الثبوت عرضية لازمة لا مطلق حكم، وذلك مما لا يسلم تقدمه على المانع المفروض .

وأما إن لم يظهر في صورة التخلف مانع ولا فوات شرط؛ فالحق بطلان العلة، وذلك لأن العلة المستنبطة إنما عرف كونها علة باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها، ذلك إن دل على اعتبارها؛ فتخلف الحكم عنها مع ظهور ما يكون مستنداً لنفيه يدل على إلغائها، وليس أحد الدليلين أولى من الآخر؛ فيتقومان ويبقى الوصف على ما كان قبل الاعتبار، ولم يكن قبل ذلك علة؛ فكذلك بعده.

فإن قيل: مناسبة الوصف وقران الحكم به دليل ظاهر على كونه علة، وكذلك سائر طرق الاستنباط، وهذا الدليل قائم وإن وجد النقص، وتخلف الحكم عن الوصف غايته أنه يوجب الشك في فساد العلة، وتقاوم احتمال انتفاء الحكم لانتهاء العلة، أو وجود المعارض على السواء، وإذا كان دليل العلة ظاهراً، ودليل الفساد مشكوكاً فيه؛ فالمشكوك فيه لا يقع في مقابلة الظاهر، ودليل وقوع الشك في فساد العلة في صورة النقص وتقاوم الاحتمال فيها؛ أنه يحتمل أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقص لمعارض من وجود مانع أو فوات شرط، ويحتمل أنه لفساد العلة وهما متقاومان، وبيان التقاوم أن احتمال الانتفاء لانتهاء العلة، وإن كان على وفق الأصل بالنسبة إلى احتمال انتفائه للمعارض؛

دفعاً لمخذور المعارضة، غير أنه خلاف الأصل بالنظر إلى إبطال العلة مع قيام الدليل الدال على كون الوصف علة، واحتمال انتفاء الحكم للمعارض وإن كان على خلاف الأصل لما فيه من نفي الحكم مع قيام دليله، غير أنه على وفق الأصل من جهة موافقة الدليل الدال على كون الوصف علة؛ فإذا احتتمال انتفاء الحكم لانتفاء العلة موافق للأصل من وجه، ومخالف له من وجه؛ فيتقاوم الاحتمالان على السواء وذلك مما يوجب الشك في فساد العلة والشك لا يعارض الظاهر بوجه.

قلنا: إذا اعترف بالشك في دليل فساد العلة؛ فيلزم منه الشك في فساد العلة؛ ويلزم من الشك في فساد العلة انتفاء الظن بكونها علة؛ لأن الصحة والفساد متقابلان؛ فمهما وقع الشك في أحد المتقابلين، وقع الشك في الآخر، وإن كان أحدهما ظاهراً، والآخر بعيداً؛ فالقول بوقوع الشك في أحد المتقابلين مع ظهور الآخر ممتنع؛ كما يمتنع الشك في الغيم مع ظن الصحو؛ والشك في موت زيد مع ظن حياته، وهذا بخلاف ما إذا شككنا في الطهارة، وحكمنا بالنجاسة نظراً إلى النجاسة السابقة؛ فإن الشك في هذه الصورة لا يجامع النظر إلى الأصل، بل عند النظر إلى الأصل يترجح أحد احتمالي الشك على الآخر؛ فلا يبقى الشك متحققاً، حتى أنه لو وقع الشك في النجاسة أو الطهارة مع النظر إلى الأصل؛ لبقى الشك معمولاً به وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الشك إنما وقع في فساد العلة في صورة النقض مع النظر إلى دليل العلة، ولولا النظر إلى دليل العلة، لكان الظاهر انتفاء الحكم لا انتفاء العلة، ومهما كان كذلك؛ فلا يمكن القضاء بظهور العلة، مع أن تقاوم الاحتمال إنما كان بالنظر إلى دليل العلة.

كيف وإنه قد يمكن أن يقال: انتفاء الحكم مع وجود الوصف دليل ظاهر

على أنه ليس بعلة، وثبوت الحكم على وفقه مع مناسبته مما يوجب الشك في صحة التعليل به في محل الاعتبار والمشكوك فيه لا يعارض الظاهر، وبيان وقوع الشك في صحة التعليل في الأصل المستروح إليه أنه وإن كان ثبوت الحكم به على وفق الأصل، غير أنه على خلاف الأصل بالنظر إلى دليل الفساد، وثبوت الحكم لغيره، وإن كان على خلاف الأصل مع عدم الظفر به إلا أنه على وفق الأصل بالنظر إلى دليل الفساد، ويلزم من ذلك تقاوم الاحتمالات في صحة العلة، وإن كان الظاهر قد دل على فسادها؛ فلا يترك بالمشكوك فيه.

فإن قيل: ما ذكرتموه من دلائل عدم الانتقاض في الصور المذكورة معارض من ثمانية أوجه^(١):

الأول - وهو اختيار أبي الحسين البصري -: أن تخصيص العلة مما يمنع من كونها أمانة على الحكم في شيء من الفروع، سواء ظن بها أنها جهة للمصلحة، أو لم يظن بها ذلك.

وبيان ذلك: أنا إذا علمنا أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً هي كونه موزوناً، ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً مع أنه موزون، لم يخل:

إما أن يعلم ذلك بعلة أخرى تقتضي إباحته أو بنص؛ فإن علمنا بإباحته بعلة أخرى يقايس بها الرصاص على أصل مباح لكونه أبيض مثلاً؛ فإننا عند

(١) هذه معارضات عن يقول بمنع تخصيص العلة مطلقاً لأدلة من يقولون بجواز تخصيصها في الصور الآتية - العلة القطعية مطلقاً، والظنية في معرض الاستثناء، والمنصوصة الظنية في غير الاستثناء، والمستنبطة إذا كان لها معارض من مانع، أو فقد شرط.

ذلك لا نعلم تحريم بيع الحديد بالحديد متفاضلاً إلا بكونه موزوناً غير أبيض؛ فإننا لو شككنا في كونه أبيض لم نعلم قبح بيعه متفاضلاً، كما لو شككنا في كونه موزوناً؛ فبان إننا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء لكونه موزوناً فقط؛ فبطل أن يكون الموزون مع كونه غير أبيض وعلى هذا؛ يكون الكلام فيما إذا دل على إباحة بيع الرصاص نص، وسواء علمت علة الإباحة، أو لم تعلم.

الثاني: قال بعض أصحابنا: اقتضاء العلة للحكم، إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض، أو لا يعتبر؛ فإن اعتبر لم تكن العلة علة إلا عند انتفاء المعارض، وذلك يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس هو تمام العلة، بل بعضها وإن لم يعتبر؛ فسواء حصل المعارض أو لم يحصل بكون الحكم حاصلًا، وذلك يقدح في كون المعارض معارضاً.

الثالث: أنه لا بد وأن يكون بين كون المقتضي مقتضياً اقتضاء حقيقياً بالفعل؛ وبين كون المانع مانعاً حقيقياً بالفعل منافاة بالذات، وشرط طريان أحد المتنافين بالذات انتفاء الأول وليس انتفاء الأول لطريان اللاحق، وإلا لزم الدور، وحيث كان شرط كون المانع مانعاً خروج المقتضي عن كونه مقتضياً بالفعل لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضياً بالفعل لأجل تحقق، وإلا لزم الدور؛ فإذا المقتضي إنما خرج عن كونه مقتضياً لا بالمانع، بل بذاته، وقد انعقد الإجماع على أن ما يكون كذلك لا يصلح للعلية.

الرابع: أن الوصف وإن وجد مع الحكم في الأصل؛ فقد وجد مع الحكم في صورة النقص مع عدم الحكم، ووجوده مع الحكم لا يقتضي القطع بكونه علة لذلك الحكم، ووجوده مع عدم الحكم في صورة النقص يقتضي القطع بأنه ليس بعلة لذلك الحكم في تلك الصورة، والوصف الحاصل في الفرع كما أنه مثل

الوصف الحاصل في الأصل؛ فهو مثل الوصف الحاصل في صورة النقص، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر؛ فلم يجز الحكم عليه بكونه علة.

الخامس: قالوا: لا طريق إلى صحة العلة الشرعية سوى جريانها مع معلولها؛ فإذا لم تجر معه، لم يكن إلى صحتها طريق.

السادس: قالوا: العلة الشرعية إذا دل الدليل على تعلق الحكم بها، امتنع تخصيصها؛ كالعلة العقلية.

السابع: قالوا: العلة في القياس طريق إلى إثبات الحكم في الفرع؛ فإذا وجدت العلة في فرعين، امتنع أن تكون طريقاً إلى العلم بحكم أحدهما دون الآخر، كما في الإدراكات والأدلة العقلية.

الثامن: قالوا: لو جاز وجود العلة الشرعية في فروع يثبت الحكم معها في البعض دون البعض لم يكن البعض بالإثبات أولى من البعض الآخر.

وما ذكرتموه من دليل الانتقاض في الصورة الأخيرة معارض من أربعة أوجه^(١):

الأول: إجماع الصحابة على ذلك، ودليله ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول: هذا حكم معدول به عن سنن القياس^(٢)، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة

(١) الصورة الأخيرة هي ما إذا كانت العلة مستنبطة، وتختلف الحكم عنها على غير طريق الاستثناء، وبدون معارض لها من وجود مانع أو فقد شرط، وقد اختار الأمدي بطلان العلة بتخلف حكمها عنها في هذه الصورة، واستدل على ذلك بما تقدم؛ فعارضه من يقول بجواز تخصيص العلة مطلقاً بأربعة أوجه ذكرها الأمدي وأجاب عنها.

(٢) هذا حكم معدول به عن سنن القياس، لم أجد هذه الكلمة عن ابن مسعود – وليست مما يشبه لغة عهد الصحابة – لكنها شبيهة بلغة علماء الفقه وأصوله في نقاشهم وجدالهم عند الاستدلال واشتداد الخلاف بينهم، ومع ذلك فقد ذكر ابن تيمية في (ص ٥٠٤) وما بعدها من (ج ٢٠) كثيراً من =

من غير نكير؛ فصار إجماعاً.

الثاني: أن العلة الشرعية أمانة على الحكم في الفرع، ووجودها في موضع من غير حكم لا يخرجها عن كونها أمانة؛ فإنه ليس من شرط كون الأمانة أمانة على شيء أن يكون ذلك الشيء ملازماً لها دائماً بدليل وجود جميع الأمانات الشرعية على إثبات الأحكام، وإن لم تكن الأحكام ملازمة لها قبل ورود الشرع وبدليل الغيم الرطب؛ فإنه أمانة على وجود المطر وإن لم يكن المطر ملازماً له، ولذلك؛ فإن وقوف مركوب القاضي على باب الملك أمانة على كونه في دار الملك ولا يخرج ذلك عن كونه أمانة لوجوده^(١) في بعض الأوقات والقاضي غير موجود في دار الملك، بأن يكون مركوبه مستعاراً، وكذلك خبر الواحد؛ فإنه أمانة على وجود الحكم، وتختلف حكمه عند وجود النص الراجح المخالف له لا يخرج عن كونه أمانة عليه عند عدم ذلك النص^(٢).

الثالث: أن العلة المستنبطة أمانة؛ فجاز تخصيصها؛ كالمنصوصة.

الرابع: أن كون الوصف أمانة على الحكم في محل: إما أن يتوقف على كونه أمانة على ذلك الحكم في محل آخر، أو لا يتوقف؛ فإن توقف؛ فإما أن لا يتعكس الحال في ذلك أو يتعكس^(٣) الأول محال؛ لما فيه من الدور. والثاني

= المسائل التي ادعى فيها علماء الفقه وأصوله أنهما على خلاف القياس، وبين أنها لم تخرج عن قاعدة القياس؛ فارجع إليه.

(١) «لوجوده» في العبارة تحريف؛ والصواب: «بوجوده»؛ والباء سببية، وجملة «والقاضي غير موجود

في دار الملك» حالية.

(٢) أي: عند عدم ذلك النص الراجح المعارض لخبر الواحد.

(٣) «فإما أن لا يتعكس الحال في ذلك، أو يتعكس» هكذا في المخطوطة والنسخ المطبوعة، وفي

جميعها تحريف، والصواب: «فإما أن يتعكس الحال في ذلك أو لا يتعكس»، وبذلك يتفق مع تعليل رد

الأول بما فيه من الدور، ورد الثاني بعدم الأولوية.

أيضاً محال لعدم الأولوية، وإن لم يتوقف؛ فهو المطلوب.

والجواب عن المعارضة الأولى: من المعارضات الدالة على امتناع التخصيص، أنا وإن سلمنا أن علة القياس أمانة على حكم الفرع معرفة له، وأنه إذا تخلف الحكم عنها في صورة أخرى للمعارض لا يمكن إثبات الحكم بها في فرع من الفروع دون العلم بانتفاء ذلك المعارض لها المتفق عليه، ولكن لا يلزم أن يكون انتفاء ذلك المعارض من جملة المعرف للحكم، بل المعرف للحكم إنما هو ما كان باعثاً عليه في الأصل، وانتفاء المعارض إنما توقف إثبات حكم الأمانة عليه، ضرورة أن الحكم لا يثبت مع تحقق المعارض النافي له؛ فكان نفيه شرطاً في إثبات حكم الأمانة لا أنه داخل في مفهوم الأمانة.

وعن الثانية: أنه وإن سلم أن اقتضاء العلة للحكم لا يتوقف على عدم المعارض؛ فما المانع منه؟

قولهم: إنه يكون الحكم حاصلًا، وإن حصل المعارض، لا نسلم ذلك؛ فإن العلة وإن كانت مقتضية للحكم؛ فإنما يلزم وجود الحكم أن لو انتفى المعارض الراجح أو المساوي.

وعلى هذا؛ فلا يلزم من النفي القدرح في المعارض ولا في العلة.

وعن الثالثة: لا نسلم المنافاة بين اقتضاء المقتضي واقتضاء المانع، ولا استحالة الجمع بينهما، وإن استحال الجمع بين حكمهما.

وعلى هذا؛ فلا يلزم من تحقق المانع خروج المقتضي عن جهة اقتضائه لا بذاته ولا بغيره بخلاف المتنافيات بالذات.

وعن الرابعة: أنه وإن كان وجود الوصف مع الحكم في الأصل لا يوجب القطع بكونه علة، لكنه يغلب على الظن كونه علة، ووجوده مع عدم الحكم في

صورة النقص، لا نسلم أنه يقتضي القطع بأنه ليس بعلة لذلك الحكم، بل الظن بالعلية باق بحاله، وانتفاء الحكم إنما كان لوجود المعارض النافي للحكم على ما هو معلوم من قاعدة القائلين بتخصيص العلة.

وعن الخامسة: لا نسلم أن اطراد العلة طريق إلى صحتها كما يأتي مفصلاً من كونه^(١) لا طريق سواه.

وعن السادسة: لا نسلم أن العلة العقلية يمتنع تخلف الحكم عنها، بل ذلك جائز عند فوات القابل لحكمها، كما بيناه في الكلاميات، وإن سلمنا امتناع تخلف حكمها عنها؛ فليس ذلك لدلالة الدليل على تعلق الحكم بها، ولا لكونها علة، بل إنما كان ذلك بكونها مقتضية للحكم لذاتها، وذلك غير متحقق في العلة الشرعية؛ فإنها ليست مقتضية للحكم لذاتها، وإنما هي علة الشارع لها أمانة على الحكم في الفرع.

وعن السابعة: أنه ليست العلة في امتناع الافتراق في الدليل العقلي المتعلق بمدلولين؛ وامتناع الافتراق في الإدراك المتعلق بمدركين، كونه طريقاً لا دليلاً، بل لكون الدليل العقلي موجباً لذاته، ولكون الإدراك مما يجب العلم بالمدرك عنده عادة^(٢) بخلاف العلل الشرعية على ما سبق.

وعن الثامنة: أنه إنما اختص البعض بتخلف الحكم دون البعض؛ لاختصاصه بمعارض لا تحقق له فيما كان الحكم ثابتاً فيه.

(١) «مفصلاً من كونه» هكذا في المطبوعة والمخطوطة؛ والصواب: «فضلاً عن كونه ... إلخ».

(٢) جرى في التعبير بلفظ: «عنده عادة» على طريقة الأشعرية؛ فإنهم يقولون: المسببات توجد عند وجود الأسباب لا بها، والنتائج توجد عند وجود الأدلة لا بها، ومذهب أهل السنة والجماعة أنها توجد بها لكن لا بذاتها بل يجعل الله لها أسباباً لمسبباتها، ودلائل على نتائجها.

وعن المعارضة الأولى من المعارضات الدالة على التخصيص: أنه لا دلالة لقول ابن مسعود على أن القياس الذي كان الحكم ثابتاً على خلافه أنه حجة؛ فالإجماع على ذلك لا يكون مفيداً.

وإن كان حجة، لكن يمكن حمله على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء، ويجب الحمل عليه جمعاً بين الأدلة.

وعن الثانية: لا نسلم أن تخلف الحكم عن الأمانة من غير معارض لا يخرجها عن كونها أمانة؛ وذلك لأنه إما أن يكون كل ما توقف عليه التعريف في صورة كانت الأمانة أمانة فيه قد تحقق في صورة تخلف الحكم أو لم يتحقق. فإن كان الأول: فتخلف الحكم عنه ممتنع.

وإن كان الثاني: فالموجود في صورة التخلف ليس هو الأمانة التي توقف عليها التعريف، بل البعض منها. وعلى هذا؛ يكون تخريج كل ما ذكره من الصور^(١).

وعن الثالثة: يمنع كون المستنبطة مع تخلف الحكم عنها من غير معارض أمانة وعلى هذا؛ فلم يوجد الجامع بين الأصل والفرع، وإن دلوا على كونها أمانة مع التخصيص بطريق آخر؛ فهو كاف في المطلوب، وخروج عن خصوص هذه الدلالة.

وعن الرابعة: أن المختار ما ذكره من الأقسام قسم التوقف من الطرفين. قولهم: إن ذلك يفضي إلى الدور؛ إنما يلزم أن لو توقف كون الأمانة في كل

(١) يعني صورة الاستدلال بالغيم الرطب على المطر، وبوجود مركوب القاضي في مكان على وجوده فيه، والاستدلال بخبر الواحد عند عدم المعارض، وإن تخلف مع وجود المعارض الراجع.

واحدة من الصورتين على كونها أمانة في الصورة الأخرى توقف تقدم؛ إما إذا كان ذلك بطريق المعية؛ فلا، كما عرف ذلك فيما تقدم والله أعلم.

* المسألة التاسعة:

اختلفوا في الكسر، وهو تخلف الحكم المعلن عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مبطل للعلة أو لا؟

وصورته: ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره: مسافر؛ فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره وبين مناسبة السفر، بما فيه من المشقة.

فقال المعارض: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقة منتقضة؛ فإنها موجودة في حق الحمال وأرباب الصنائع المشقة في الحضر، ومع ذلك؛ فإنه لا رخصة، والأكثر على أن ذلك غير مبطل للعلة.

والوجه فيه؛ أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها، بل بضابطها، وعند ذلك؛ فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضب، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه؛ فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجليلة؛ دفعا للعسر عن الناس، والتخبط في الأحكام، على ما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وعلى هذا؛ فيمتنع التعليل بها دون ضابطها، وإذا لم تكن علة؛ فلا معنى لإيراد النقص عليها.

فإن قيل: المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها، وعند ذلك؛ فيحتمل أن يكون مقدار الحكمة في صورة النقص مساوياً لمقدارها في صورة التعليل، ويحتمل أن يكون أزيد، ويحتمل أن يكون أنقص، وعلى تقدير

المساواة والزيادة؛ فقد وجد في صورة النقص ما كان موجوداً في صورة التعليل، وإنما لا يكون موجوداً بتقدير أن يكون أنقص.

ولا يخفى أن ما يتم على تقديرين أغلب على الظن مما لا يتم إلا على تقدير واحد ومع ذلك؛ فيظهر إلغاء ما ظن أن الحكم معلل به.

قلنا: الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم، لكن على وجه تكون مضبوطة إما بنفسها، أو بضابطها، لما ذكرناه، وما فرض من الحكمة في صورة النقص مجردة عن ضابطها؛ فامتنع كونها مقصودة، وبتقدير كونها مقصودة؛ فالنقص إنما هو من قبيل المعارض لدليل كونها معللاً بها، وعلى هذا؛ فانتفاء الحكم مع وجود الحكمة في دلالة على إبطال التعليل بالحكمة مرجوح بالنظر إلى دليل التعليل بها، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقص المعارض، ومع هذا الاحتمال؛ فتخلف الحكم عنها لا يدل على إبطالها.

فإن قيل: بحثنا وسبرنا؛ فلم نطلع على ما يصلح معارضاً في صورة النقص^(١)؛ فيظهر أن انتفاءه لا انتفاء العلة؛ فهو معارض بقول المستدل: بحثت في محل التعليل؛ فلم اطلع على ما يصلح للتعليل سوى ما ذكرته؛ فدل على التعليل به.

فإن قيل: بحثنا راجح لما فيه من موافقة انتفاء الحكم لا انتفاء علة؛ إذ هو الأصل نفيًا للمعارض؛ فهو معارض بما في بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة والاعتبار؛ فيتقوaman ويترجح كلام المستدل بأن مقدار الحكمة في صورة التعليل وإن كان مظنون الوجود في صورة النقص؛ فيحتمل أن

(١) «في صورة النقص»، الصواب: «في صورة النقص» بالضاد المعجمة.

لا يكون موجوداً فيها، وإلا كان مقطوعاً لا مظنوناً، وهو موجود في صورة التعليل قطعاً مع قران الحكم به قطعاً، وهو دليل العلية؛ وما هو دليل البطلان؛ فوجودها^(١) في صورة النقض ظناً مع انتفاء الحكم قطعاً، والمقطع به من وجهين راجح على ما هو مقطوع من وجه، ومظنون من وجه.

ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح مما لا يتجه على النقض على المظنة؛ فلذلك كان النقض لازماً على المظنة دون الحكمة.

فإن قيل: فلو فرض وجود الحكمة في صورة النقض قطعاً؛ فما المختار فيه؟ قلنا: ذلك مما يمتنع وقوعه، وبتقدير وقوعه؛ فقد قال بعض أصحابنا: إنه لا التفات إليه مصيراً منه إلى أن التوسل إلى معرفة ذلك في أحاد الصور بخفائه وندرته مما يلزم منه نوع عسر وحرَج، ولا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية؛ فكان من المناسب حط هذه الكلفة عن المجتهد ورد الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب.

ولقائل أن يقول: البحث عن الحكمة في أحاد الصور، هل هي موجودة قطعاً، وإن كان يفضي إلى العسر والحرَج، إلا أنا نعلم أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد؛ فعلى تقدير وجود الحكمة في بعض الصور مماثلة لها في محل التعليل قطعاً لو لم نقل بوجوب التعليل بها في غير محل التعليل، لزم منه انتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعاً وذلك ممتنع، كما يمتنع إثبات الحكم مع انتفاء حكمته قطعاً فيما عدا الصورة النادرة، وكذلك لو لم نقل بإلغائها عند تخلف الحكم عنها فيصح مع تيقنها؛ فيلزم منه^(٢) إثبات

(١) في المخطوطة «فوجودها»، وفي المطبوعات «موجودها»؛ وكلها محرقة، والصواب: «فموجود».

(٢) «فيلزم منه»؛ المناسب: «للزم منه»؛ لأنه جواب لو.

الحكم بها مع الضابط مع كونها ملغاة قطعاً.

ولا يخفى أن محذور إثبات الحكم لحكمة ألغاه الشارع، أو نفي الحكم مع وجود حكمته يقيناً أعظم من المحذور اللازم للمجتهد من البحث عن الحكمة في أحاد الصور على ما لا يخفى.

وعلى هذا؛ يكون الكلام فيما إذا فرض وجود الحكمة في صورة النقض أزيد منها في محل التعليل يقيناً، لكن إن كان قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها بأن يكون وافياً بتحصيل أصل الحكمة وزيادة، ولو رتب عليها في تلك الصورة الحكم المعلن كان فيه الإخلال بتلك الزيادة في صورة النقض؛ فلا يكون ذلك نقضاً للحكمة ولا إلغاء لها، بل الواجب تخلف الحكم المعلن عنها، وإثبات الحكم اللائق بها الوافي بتحصيل الزيادة. لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزيادتها؛ فإنه أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء الزيادة؛ فإذا انتفاء الحكم في هذه الصورة لا يدل على إلغاء الحكمة، بل على اعتبارها بأصلها وصفتها.

ومثال ذلك ما إذا علل المستدل وجوب القطع قصاصاً بحكمة الزجر، فقال المعارض:

مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم، ومع ذلك؛ فإنه لا يجب به القطع؛ فللمستدل أن يقول:

الحكمة في صورة النقض، وإن كانت أزيد منها في محل التعليل، غير أنه قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها وهو وجوب القتل.

* المسألة العاشرة:

اختلفوا في النقص المكسور؛ وهو النقص على بعض أوصاف العلة^(١).

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد؛ فلا يصح بيعه، كما لو قال: «بعتك عبداً».

فقال المعترض: هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها؛ فإنها مجهولة الصفة عند العاقد لدى العقد، ومع ذلك؛ فإن النكاح يصح، والأكثرون على رده وإبطاله.

وذلك لأن التعليل إنما وقع بكونه مبيعاً مجهول الصفة، لا بكونه مجهول الصفة فقط، والمنكوحه ليست مبيعة، وإن كانت مجهولة الصفة، وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلة لا يكون إبطالاً بجملته العلة.

نعم إن بين المعترض أنه لا تأثير للوصف الذي وقع به الاحتراز عن النقص في الحكم لا بانفراده، ولا مع ضميمته إلى الوصف الآخر؛ فالمستدل بين أمرين بين أن يبقى مصراً على التعليل بمجموع الوصفين، وبين أن يترك الكلام على التعليل بالوصف المنقوض.

فإن كان الأول: فقد بطل التعليل بما علل به لعدم التأثير لا بالنقص.

وإن كان الثاني: فقد بطل التعليل بالنقص لكونه وارداً على كل العلة.

فإن قيل: الوصف المحذوف وإن لم يكن مناسباً، ولا له تأثير في إثبات الحكم المعلن لا بانفراده، ولا مع ضميمته إلى غيره؛ فلا يمتنع أخذه في التعليل لفائدة الاحتراز عن النقص، وإنما يخرج عن التعليل أن لو تعرى عن الفائدة

(١) النقص المكسور كما عرفه المؤلف... إلخ. أما النقص؛ فهو تخلف الحكم عن العلة.

بالكلية، وليست الفائدة منحصرة في المناسبة على ما تقدم.

قلنا: فائدة الاحتراز به عن النقص متوقفة على كونه من أجزاء العلة، حتى أنه لو لم يكن من أجزاء العلة لكانت العلة ما وراءه، والنقص إذ ذاك يكون وارداً عليها، وكونه من أجزاء العلة يتوقف على إمكان الاحتراز به عن النقص، وهو دور ممتنع.

※ المسألة الحادية عشرة:

اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية^(١)؛ فأثبتته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة، وقبل الخوض في الحجاج، لا بد من بيان أقسام العكس، واختلاف الاصطلاحات فيه، وتعيين محل النزاع منها.

فنقول: أما العكس في اللغة؛ فمأخوذ من رد أول الأمر إلى آخره، وآخره إلى أوله، وأصله شد رأس البعير بخطامه إلى ذراعه.

وأما في اصطلاح الحكماء؛ فهو عبارة عن جعل اللازم ملزوماً، والملزوم لازماً مع بقاء كيفية القضية بحالها من السلب والإيجاب^(٢) وذلك كقول القائل

(١) الخلاف في اشتراط العكس متفرع على الخلاف في جواز تعدد العلل؛ فكان المناسب أن يجعل هذه المسألة بعد مسألة تعدد العلل.

(٢) في المخطوطة يجعل الخبر مبتدأ والمبتدأ خبر مع بقاء إلخ، وتعريف المطبوعة خاص بعكس القضية الشرطية، وتعريف المخطوطة خاص بعكس القضية الحملية، وقد عرفه صاحب متن «المسلم» بتعريف يشملهما فقال:

العكس قلب جزئي القضية مع بقاء الكم والكيفية
والصدق إلا الموجب الكلية فعوضوها الموجب الجزئية

فهذا أجمع من كل من التعريفين، وأنسب لما ذكر بعد من التمثيل لعكس كل منهما، والقضية: الجملة الخبرية، والكم: العدد الذي يعبر عنه بكل وبعض، وما في معناهما، والكيفية: السلب والإيجاب؛ أي: النفي والإثبات.

في عكس القضية الحملية إذا كانت موجبة كلية، كقولنا: (كل إنسان حيوان)، أو جزئية كقولنا: (بعض الإنسان حيوان) (بعض الحيوان إنسان) أو كلية سالبة، كقولنا: (لا شيء من الإنسان بحجر) (لا شيء من الحجر بإنسان) وعلى قياسه عكس القضية الشرطية.

وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين؛ فقد يطلق العكس باعتبارين:

الأول منهما: مثل قول الحنفي: لما لم يجب القتل بصغير المثل لم يجب بكبيره بدليل عكسه في المحدد، وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره، وهو باطل؛ فإنه لا مانع من ورود الشارع بوجوب القصاص بكل جارح، وإن تخصص وجوبه في المثل بالكبير منه.

وأما الثاني: فهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة^(١)، والعكس بهذا الاعتبار هو المقصود بالخلاف ها هنا.

والمختار فيه إنما هو التفصيل، وهو أن جنس الحكم المعلن: إما أن لا يكون له سوى علة واحدة، أو أنه معلن بعلة في كل صورة بعلة.

فإن كان الأول: وذلك كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان؛ فإنه لا علة له سواه؛ فلا شك في لزوم انتفائه عند انتفاء علته، لا لأنه يلزم من نفي العلة الواحدة نفي الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من دليل، ولا دليل.

وإن كان الثاني: كما في تعليل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان، والردة عن الإسلام والزنا في الإحصان، وقطع الطريق، وتعليل نقض الوضوء بالمس

(١) ويقابل العكس بهذا المعنى الطرد، وهو عندهم كلما وجدت العلة؛ وجد الحكم.

واللمس والبول والغائط؛ فلا شك أنه لا يلزم من انتفاء بعض هذه العلل نفي جنس الحكم لجواز وجود علة أخرى، وإنما يلزم نفيه بتقدير انتفاء جميع العلل.

هذا في جنس الحكم المغلل.

وأما أحاد أشخاص الحكم في أحاد الصور؛ فإنه يمتنع تعليقه بعلتين على ما يأتي تقريره، وإنما يكون معللاً بعلة واحدة على طريق البدل؛ فلا يلزم من نفي العلة المعينة نفيه لجواز وجود بدلها لما سبق.

إن قيل: وإن كان الحكم معللاً بعلة واحدة، ولا علة له سواها؛ فهي دليل عليه؛ فكانت مشابهة للدليل العقلي في العقليات، ولا يلزم من نفي الدليل في العقليات نفي المدلول، ولهذا؛ فإن الصنعة دليل وجود الرب تعالى، ولو قدر انتفاؤها لم يلزم منه انتفاء وجود الرب تعالى؛ فكذلك العلة الشرعية.

قلنا: العلة وإن كانت دليل الحكم؛ فلا نعني بانتفاء الحكم عند انتفائها انتفائه في نفسه، بل انتفاء العلم أو الظن به ضرورة توقف ذلك على النظر الصحيح في الدليل ولا دليل، وكذلك الحكم في الصنعة مع الصانع.

✽ المسألة الثانية عشرة^(١):

اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلة في كل صورة بعلة.

واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد^(٢) في صورة واحدة بعلتين معاً.

فمنهم من منع ذلك مطلقاً؛ كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقاً.

(١) انظر: (ص ١٦٧ / ج ٢٠ وص ٢٧٣ - ٢٧٤ / ج ١٨) من «مجموع الفتاوى».

(٢) الواحد؛ أي: الشخص.

ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة؛ فجوزه في المنصوصة،
ومنع منه في المستنبطة؛ كالغزالي ومن تابعه.

والمختار إنما هو المذهب الأول، وذلك لأنه لو كان معللاً بعلتين؛ لم يخل:
إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون
الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما، بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما.
لا جائز أن يقال بالأول؛ لأن معنى كون الوصف مستقلاً بالتعليل أنه علة
الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع
استقلال كل واحدة منهما، وهو محال.

وإن كان الثاني، أو الثالث؛ فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا؛ فلا فرق
بين أن تكون العلة في التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمانة.

فإن قيل: نحن لا نفسر استقلال العلة بأن الحكم ثبت بها لا غير ليلزمنا
ما قيل، بل معنى استقلالها أنها لو انفردت لكان الحكم ثابتاً لها، ولا أثر لانتفاء
غيرها، ولا يخفى وجه الفرق بينه وبين القسمين الآخرين.

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على امتناع تعليل الحكم بعلتين على وجه تكون
كل واحدة مستقلة بالحكم، لكنه معارض بما يدل على جوازه بالنظر إلى ما هو
الواقع من أحكام الشرع.

وذلك أنا قد اتفقنا على ثبوت الحكم الواحد عقيب علل مختلفة، كل
واحدة قد ثبت استقلالها بالتعليل في صورة.

وعند ذلك؛ فإما أن يقال: العلة منها واحدة، أو الكل (علة) واحدة ذات
أوصاف، أو أن كل واحدة علة مستقلة.

لا جائز أن يقال بالأول، وإلا فهي معينة أو مبهمة القول بالتعيين ممتنع لعدم الأولوية، ولما فيه من خروج الباقي عن التعليل مع استقلال كل واحدة به، وبهذا يبطل الإبهام.

والقسم الثاني أيضاً؛ فلم يبق سوى القسم الثالث، وهو الاستقلال.

ودليل ثبوت مثل هذه الأحكام، الإجماع على إباحة قتل من قتل مسلماً قتلاً عمداً عدواناً، وارتد عن الإسلام؛ وزنا محصناً، وقطع الطريق معاً، وعلى ثبوت الولاية على الصغير المجنون، وعلى امتناع نكاح من أولدته وأرضعته، وعلى تحريم وطء الحائض المعتدة المحرمة، وعلى انتقاض الوضوء بالمس واللمس والبول والغائط معاً.

والجواب عن الإشكال الأول: أن الكلام إنما هو مفروض في حالة الاجتماع، لا في حالة الانفراد؛ والتقسيم في حالة الاجتماع؛ فعلى ما سبق.

وأما الأحكام؛ فالوجه في دفعها أن نقول: أما إباحة قتل من قتل، وارتد وزنى محصناً، وقطع الطريق؛ فالعلل وإن كانت فيه متعددة؛ فالحكم أيضاً متعدد شخصاً، وإن اتحد نوعاً، ولذلك؛ فإنه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل بعد العودة عن الردة إلى الإسلام انتفاؤها بباقي الأسباب الأخرى، ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص انتفاؤها بباقي الأسباب.

ويدل على تعدد الحكم أيضاً أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حق للأدمي بجهة الخلوص، ولذلك يتمكن من إسقاطه مطلقاً، والإباحة بجهة الزنا والردة حق الله تعالى بجهة الخلوص دون الأدمي، وذلك غير متصور في شيء واحد، وعلى تقدير الاستيفاء؛ فالمقدم حق الأدمي وهو الإباحة بجهة القصاص لأن حقه مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة

والمساهلة؛ من حيث أن الأدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى .

وأما ثبوت الولاية على الصغير المجنون؛ فمستندة إلى الصغر لسبقه على الجنون لكون الجنون لا يعرف إلا بعد حين، وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة؛ فإنه مستند إلى الولادة دون الرضاع لسبقها عليه .

وأما الوطاء في حق الحائض المعتدة المحرمة؛ فغير محرم على التحقيق، وإنما المحرم في حق الحائض ملابسة الأذى، وفي حق المعتدة تطويل العدة، وفي حق المحرمة إفساد العبادة، وهي أحكام متعددة لا إنها حكم واحد .

وأما المس واللمس وباقي الأسباب؛ فالأحداث المرتبة عليها متعددة على رأي لنا وعلى هذا؛ فلو نوى رفع حدث واحد منها لا يرتفع الباقي؛ فأحكامها أيضاً متعددة، لا أنها حكم واحد، والنزاع إنما هو في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين، لا في تعليل حكمين .

وعلى هذا؛ فلا يخفى وجه التخريج لكل ما يرد من هذا القبيل .

✽ المسألة الثالثة عشرة:

اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا؟

والمختار جوازه وذلك لأن العلة: إما بمعنى الأمانة، أو الباعث .

فإن كانت بمعنى الأمانة؛ فغير ممتنع، لا عقلاً، ولا شرعاً، نصب أمانة واحدة على حكمين مختلفين، وذلك بما لا نعرف فيه خلافاً كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمانة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه^(١) .

(١) هذا مثال فرضي، ومثاله من واقع التشريع؛ جعل غروب شمس يوم من رمضان؛ أمانة على

مشروعية الفطر للصائم، ووجوب صلاة المغرب .

وأما إن كانت بمعنى الباعث؛ فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعثاً
للسرع على حكّمين مختلفين، أي مناسباً لهما، وذلك؛ كمناسبة شرب الخمر
للتحرّيم ووجوب الحد، وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرثي؛ فإنه
مناسب لصحة البيع ولزومه.

فإن قيل: إذا كان الوصف مناسباً لأحد الحكمين؛ فمعنى كونه مناسباً له
أنه لو رتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده.

وعلى هذا؛ فيمتنع أن يكون مناسباً للحكم الآخر، لأنه لو ناسبه لكان
بمعنى أن ترتيبه عليه محصل للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه
حاصلاً بالحكم الآخر.

وأيضاً؛ فإنه إذا كان الوصف الواحد مناسباً لحكّمين مختلفين.

فإما أن يناسبهما من جهة واحدة، أو من جهتين مختلفتين:

فإن كان الأول؛ فهو ممتنع؛ إذ الشيء الواحد لا يكون مناسباً لشيء من
جهة ما يناسب مخالفه.

وإن كان الثاني؛ فعلة الحكمين مختلفة لا أنها متحدة.

والجواب عن الأول: إن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكره.

وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما ترتيب الحكم الواحد عليه يستقل
بتحصيل مقصوده، وذلك مما يمنع كونه مناسباً لحكّمين بهذا التفسير.

وإلى ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه.

وإن لم يكن ذلك الحكم وافياً بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر.

وعلى هذا؛ فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازماً؛ فلا يمتنع أن يكون مناسباً للحكمين بالتفسير الثاني.

وعن الإشكال الثاني: أنه إذا عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين؛ فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لهما من جهة واحدة.

* المسألة الرابعة عشرة:

إذا كانت العلة في أصل القياس بمعنى الباعث، كما قررناه؛ فشرطها أن تكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع من إثبات الحكم أو نفيه؛ بحيث لا يلزم منه ^(١) إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة في صورة، وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقيناً، وهو ممتنع، ومثاله ما لو قيل بأن حكمة القصاص؛ إنما هي صيانة النفس المعصومة عن الفوات؛ فمن ضبط صيانة النفس عن الفوات بالجرح لا غير، كما يقوله أبو حنيفة؛ فيلزمه شرع القصاص في حق من جرح ميتاً ضرورة وجود الضابط مع تيقن انتفاء الحكمة أو نفي الحكم مع وجود علته، وهو ممتنع.

فإن قيل: وإن لزم من ذلك إثبات الحكم في صورة بدون حكمة واحدة. وذلك الضابط ^(٢) في الأصل المذكور، وإنما يمتنع الضبط به أن لو لم يكن له سوى حكمة واحدة.

وأما إذا جاز أن يكون الوصف الواحد ضابطاً في كل صورة لحكمة؛ فانتفاء حكمة إحدى الصورتين عن الأخرى لا يوجب أن يكون ثبوت الحكم في الصورة

(١) أي: الوصف الذي جعل ضابطاً للحكمة.

(٢) وذلك؛ الأولى فذلك.

التي انتفت عنها تلك الحكمة عرياً عن الفائدة، بل يكون ثبوته بالحكمة الخاصة بتلك الصورة، والضابط لها ولحكمة الحكم في الصورة الأخرى شيء واحد.

قلنا: إذا اتحد الضابط؛ فاختصاصه في كل صورة بحكمة مخالفة للحكمة المختصة به في الصورة الأخرى، إما أن يكون ذلك لذاته أو لمخصص مختص بتلك الصورة دون الصورة الأخرى.

لا جائز أن يقال بالأول، وإلا لزم الاشتراك بين الصورتين في الحكمتين ضرورة اتحاد المستلزم لها.

وإن قيل بالثاني؛ فما به التخصيص في كل واحدة من الصورتين، ولا وجود له في الصورة الأخرى يكون من جملة الضابط؛ فالضابط للحكمتين يكون مختلفاً، وإن كان مركباً من الوصف المشترك وما به تخصصت كل صورة من المخصص الزائد^(١).

✽ المسألة الخامسة عشرة:

ذهب جماعة إلى أن شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعاً بحيث لا توجد الحكمة يقيناً في صورة دونه، مصيراً منهم إلى أنه لو كان كذلك؛ فلا يخلو: إما أن يثبت الحكم في الصورة التي وجدت فيها الحكمة دون ذلك الضابط، أو لا يثبت.

فإن كان الأول: فيلزم منه إدارة الحكم على الحكمة دون ضابطها، وهو ممتنع لما فيه من الاستغناء عن الضابط لإمكان إثبات الحكم بالحكمة دونه.

(١) من المخصص الزائد؛ بيان لكلمة (ما) في قوله: «وما به تخصصت كل صورة».

وإن كان الثاني: فيلزم منه إهمال الحكمة مع العلم بأن الحكم لم يثبت إلا بها، وهو ممتنع.

وصورة ذلك ضبط الحنفي العمدية باستعمال الجارح، حيث أنه يلزم منه إهمال العمدية مع تيقن وجودها فيما إذا أدار حجر البزارة على رأسه، أو ألقاه في بحر مغرق، أو نار محرقة.

ولقائل أن يقول: ما ذكر من المحذور؛ إنما يلزم أن لو امتنع تعليل الحكم في صورتين بعلتين، وهو باطل لما سبق.

ومع جواز تعليل الحكم في صورتين بعلتين، لا يمتنع أن تكون حكمة الحكم في الصورتين واحدة، ولها في كل صورة ضابط بحسب تلك الصورة، وذلك لا يجر إلى إهمال الحكمة ولا إلى إلغاء الضابط.

* المسألة السادسة عشرة:

اختلفوا في جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود وذلك؛ كتعليل إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون؛ فإن الولاية ثابتة قبل عروض الجنون.

والمختار امتناعه وذلك لأن علة حكم الأصل: إما أن تكون بمعنى الباعث أو بمعنى الأمانة المعرفة له.

فإن كان الأول: فيلزم من تأخر العلة عن الحكم في الوجود أن يكون الحكم ثابتاً قبل ذلك؛ إما لا يباعث، أو يباعث غير العلة المتأخرة عنه؛ لاستحالة ثبوت الحكم يباعث لا تحقق له مع الحكم.

وإن كان الثاني؛ فهو ممتنع لوجهين:

الأول: ما بيناه من امتناع كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة.

الثاني: أنها وإن كانت بمعنى الأمانة؛ فإنما هو في تعريف الحكم، وقد عرف قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها، وتعريف المعروف محال.

فإن قيل: ما ذكرتموه إنما يستقيم بتقدير امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين، وإلا فتقدير تعليله بعلتين؛ فلا يمتنع تعليله بعلة موجودة معه وعلة متأخرة عنه.

قلنا: أما أولاً؛ فقد بينا امتناع تعليل الحكم بعلتين في صورة واحدة، وبتقدير جواز ذلك؛ فإنما يجوز لتقدير أن لا تكون إحدى العلتين متقدمة على الأخرى لما بيناه فيما تقدم.

✽ المسألة السابعة عشرة:

إذا كان الحكم في الأصل نفياً، والعلة له وجود مانع أو فوات شرط؛ فقد اختلفوا في اشتراط وجود المقتضي لإثباته.

والمختار اشتراطه وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق؛ فما لا فائدة في إثباته؛ فلا يشرع؛ فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته، وسواء وجدت ثم حكمة تقتضي نفيه أو لم توجد، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته، وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له وإذا كان كذلك؛ فما لم يوجد المقتضي للإثبات، كان نفي الحكم للمانع، أو لفوات الشرط ممتنعاً.

فإن قيل: لا خفاء بأن وجود المقتضي من قبيل المعارض لوجود المانع وفوات الشرط؛ فإذا استقل المانع وفوات الشرط بنفي الحكم مع وجود ما يعارضه

وبكسر سورته؛ فلأن يستقل بالنفي مع انتفاء المعارض كان أولى^(١).

وأيضاً؛ فإننا لو اشترطنا وجود المقتضي؛ فيلزم منه التعارض بينه وبين المانع أو فوات الشرط، والتعارض على خلاف الأصل لما فيه من إهمال أحد الدليلين، وعند انتفاء المقتضي لو أحلنا نفي الحكم على نفي المقتضي مع تحقق ما يناسب نفي الحكم من المانع أو فوات الشرط؛ لزم منه إهمال مناسبة المانع وفوات الشرط مع اقتران نفي الحكم به، وهو خلاف الأصل.

قلنا: جواب الإشكال الأول: أنه لا يلزم من انتفاء الحكم بالمانع وفوات الشرط مع وجود المقتضي المشترط في أعماله لما بيناه انتفاؤه له مع فوات شرط إعماله.

وجواب الثاني: أنه وإن لزم من وجود المقتضي التعارض بينه وبين المانع أو فوات الشرط؛ فهو أهون من نفيه لوجود المانع مع فوات شرط إعماله على ما حققناه.

ولهذا؛ كان نفي الحكم بالمانع وفوات الشرط مع وجود المقتضي متفقاً عليه بين القائلين بتخصيص العلة، ومختلفاً فيه مع انتفاء المقتضي.

وبتقدير انتفاء المقتضي؛ فنفي الحكم له دون ما ظهر من المانع وفوات الشرط، وإن أفضى إلى إلغاء مناسبة المانع وفوات الشرط مع اعتباره؛ إلا أنه أولى من انتفائه للمانع أو فوات الشرط.

ولهذا وقع الاتفاق من الكل على استقلاله بالنفي عند عدم المعارض، ووقع الخلاف في استقلال المانع وفوات الشرط بالنفي مع القائلين بامتناع

(١) كان أولى، الظاهر أن (كان) زائدة، وأولى خير للمصدر المؤول من أن والفعل، وقد تقدم للمؤلف استعمال مثل هذا التركيب في: (ص ٢٧٨/ ج ٣).

تخصيص العلة؛ فكان النفي له أولى^(١).

ولا يمكن أن يقال بإحالة النفي على نفي المقتضي والمانع معاً لأنه لا يخلو:

إما أن يكون كل واحد مستقلاً بالنفي؛ أو أن المقتضي للنفي الهيئة يخلو: الاجتماعية منهما وهما بمنزلة أجزاء العلة النافية، لا سبيل إلى الأول لما بيناه من امتناع تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مستقلتين، ولا سبيل إلى الثاني لأن نفي المقتضي بتقدير انتفاء معارضه مستقل بالنفي إجماعاً، وفيه إخراج المستقل عن الاستقلال، وهو ممتنع، وإذا ثبت أنه لا بد في التعليل بالمانع وفوات الشرط من وجود المقتضي.

فلا بد من بيانه بطريق تفصيلي يدل على وجوده وعليته بما يساعد من الأدلة.

وإن اتفق أن كان الشارع قد نص على نفي الحكم؛ فهو دليل ظاهر على وجود المقتضي لأنه لو لم يكن المقتضي موجوداً، كانت فائدة التنصيص على النفي التأكيد لاستقلال نفي المقتضي بالنفي.

والأصل أن يحمل كلام الشارع على فائدة التأسيس لكونها أصلاً.

وإنما يتم ذلك بالنظر إلى وجود المقتضي.

فإن قيل: اعتقاد وجود المقتضي حملاً للكلام على فائدة التأسيس يلزم منه نفي الحكم مع وجود ما يقتضيه، وهو خلاف الأصل، وليس مخالفة محذور مخالفة المقتضي مع كونه خلاف الأصل دفعاً لمحذور حمل الكلام على فائدة

(١) «فكان النفي له أولى» يعني: «فكان النفي لأجله أولى»؛ فاللام للتعليل.

التأكيد أولى من العكس.

قلنا: بل المحذور اللازم من نفي الحكم مع وجود ما يقتضيه مخالفة المقتضي لا غير، وهو غالب في الشرع، ومحذور التأكيد مع كونه نادراً فيه مخالفة ما ظهر من مناسبة المانع واعتباره، مع أن الغالب من حال الشارع اعتبار المناسبات لا إلغاؤها.

ولا يخفى أن التزام محذور عهد التزامه في الشرع غالباً، وليس فيه التزام محذور آخر، أولى من التزام محذور لم يعهد التزامه في الشرع غالباً، وفيه التزام محذور آخر.

* المسألة الثامنة عشرة:

يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلن بها بما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال.

وذلك؛ كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء، لما فيه من رفع وجوب الشاة^(١)، وإن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به.

وأن لا تكون طردية محضة؛ كالطول والقصر، والسواد والبياض، ونحوه؛ لما بيناه من أن العلة في الأصل لا تكون إلا بمعنى الباعث، والوصف الطردية^(٢) لا يكون باعثاً، ولأن الحكم في الفرع إنما يثبت بما غلب على الظن أن الحكم في

(١) بيانه: أن وجوب الشاة زكاة عن أربعين شاة؛ إذا كان المقصود منه مجرد دفع حاجة الفقراء،

ولو ببذل القيمة ارتفع وجوب الشاة على التعيين في الزكاة.

(٢) العلة الطردية، أو الوصف الطردية: هو الذي يشتمل على معنى مناسب يقتضي بناء الحكم

على ذلك الوصف؛ كالأمثلة المذكورة.

الأصل ثابت له، وذلك غير متصور في الوصف الطردي.

وأن لا يكون لها في الأصل معارض لا تحقق له في الفرع لما يأتي تقريره، وأن لا تكون مخالفة للنص الخاص أو للإجماع، وهذا كله من الشروط المتفق عليها.

وقد اشترط فيها أن لا تكون مخصصة لعموم القرآن، وقد أبطلناه فيما تقدم^(١)، وأن لا تعارضها علة أخرى تقتضي نقيض حكمها.

وإنما يصح ذلك أن لو كانت العلة المعارضة لها راجحة عليها وممتعة التخصيص، وقد عرف ما في ذلك^(٢).

وأن لا تتضمن زيادة على النص، وإنما يصح ذلك أن لو كانت الزيادة منافية لمقتضى النص^(٣).

وأن تكون منتزعة من أصل مقطوع بحكمه، وليس كذلك لما بيناه من جواز القياس على أصل حكمه ثابت بدليل مظنون.

وأن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابي، وليس كذلك لجواز أن يكون مذهب الصحابي مستنداً إلى علة مستنبطة من أصل آخر؛ إلا أن تكون علته مع ظهورها راجحة.

وأن يكون وجودها في الفرع مقطوعاً به، وليس كذلك، لأن وجودها أحد ما يتوقف عليه الحكم في الفرع؛ فكان الظن كافياً فيه كما في وجودها في الأصل

(١) تقدم له ذلك في المسألة الرابعة عشرة من مسائل تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة.

(٢) تقدم في المسألة الثامنة في الكلام على خلاف العلماء في جواز تخصيص العلة.

(٣) انظر ذلك مع ما تقدم في المسألة الثامنة عشرة من خلاف العلماء في الزيادة على النص، هل

هي نسخ أو لا؟

وفي كونها علة، وفي نفي المعارض عنها في الأصل والفرع.

وبالجملة؛ فهذه الشروط في محل الاجتهاد.

✽ المسألة التاسعة عشرة:

اتفقوا على أن نصب الوصف سبباً، وعلة من الشارع، وإن دليhle لا بد وأن يكون شرعياً.

وسواء كان كونه سبباً وعلة وحكماً شرعياً، أو لم يكن كما سبق وجه الكلام فيه، وإنما اختلفوا في الدليل الدال على العلة الجامعة في القياس.

فذهب بعض أصحابنا إلى أن شرطه أن لا يكون متناولاً لإثبات الحكم في الفرع، وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة الفواكه: (مطعوم)؛ فجزى فيه الربا قياساً على البر، ثم دل على كون الطعم علة بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام؛ إلا مثلاً بمثل»^(١)؛ فإنه وإن كان دليلاً على كون الطعم علة بالإيماء؛ فهو دليل على تحريم الربا في الفواكه بعمومه.

وربما كان الدليل الدال على العلة متناولاً لحكم الفرع بخصوصه دون حكم الأصل، وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة الخارج من غير السبيلين: (خارج نجس)؛ فينقض الوضوء؛ كالخارج من السبيلين، ثم دل على كون الخارج النجس علة للنقض بقوله عليه السلام: «من قاء أو رعف أو أمذى؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢)؛ فإن القيء، والرعاف، والمذي من حيث هو خارج نجس

(١) رواه أحمد ومسلم من طريق معمر بن عبدالله القرشي أنه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول:

«الطعام بالطعام مثلاً بمثل»؛ وكان طعامنا يومئذ الشعير.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» من طريق عائشة بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي؛

فليتوضأ؛ فليتوضأ ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، وفي سننه إسماعيل بن عياش عن ابن =

مناسب لنقض الوضوء؛ فترتيب الحكم عليه في كلام الشارع يدل على التعليل به، كما يأتي في طرق إثبات العلة، ولكنه مع ذلك متناول لإثبات حكم الفرع بخصوصه دون حكم الأصل.

وإنما شرطوا امتناع ذلك مصيراً منهم إلى أنه إذا كان دليل العلة مستقل بالدلالة على الحكم المتنازع فيه؛ فالاستدلال بالعلة على الحكم على وجه لا بد من إثباتها بدليل مستقل بإثبات الحكم المتنازع فيه، يكون تطويلاً بلا فائدة؛ فليعدل إليه أولاً.

ولقائل أن يقول: الاستدلال بالعلة المثبتة بالنص المتناول لحكم الفرع، وإن أفضى إلى التطويل؛ فحاصله يرجع إلى مناقشة جدلية، وليس ذلك مما يقدر في صحة القياس المذكور؛ ولا يكون قادحاً في المقصود، وقد ينقدح عنه جواب آخر في بعض الصور، وهو عندما إذا كان العام الدال على حكم الفرع قد خص في صورة، وكان المستدل من يرى أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة إلا في أقل الجمع؛ فله أن يقول: إنما لم أتمسك بعموم النص في إثبات حكم الفرع؛ لعدم مساعدة الدليل على إدراج الفرع فيه، وذلك لا يمنع من التمسك به في إثبات العلة، ولو في صورة واحدة، ومهما كان كذلك لزم إثبات الحكم بتلك العلة في أي صورة وجدت، ولذلك وقع التمسك به في إثبات العلة دون الحكم.

* المسألة العشرون:

اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه؛ هل هو

= جريج، وهو ضعيف فيما رواه عن الحجازيين، وأيضاً الصحيح فيه أنه مرسل، وقد رواه الدارقطني من طريق أبي سعيد الخدري بلفظ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث؛ فليصرف؛ فليتوضأ ثم ليحييء؛ فليبن على ما مضى»، وفي سننه أبو بكر الداهري، وهو كذاب.

ثابت بالعلة أو النص؟

فقال الشافعية: إنه ثابت بالعلة.

وقالت الحنفية: إنه ثابت بالنص، محتجين على ذلك بأمر ثلاثة:

الأول: أن الحكم في الأصل مقطوع به، والعلة المستنبطة منه مظنونة، والمقطوع به لا يكون ثابتاً بالمظنون.

الثاني: أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عليه، وتابعة له في الوجود؛ فلو كان الحكم ثابتاً بها؛ لكان الأصل ثابتاً بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهو دور.

الثالث: إنه قد يثبت الحكم تعبداً من غير علة؛ فلو كان ثابتاً بالعلة لما ثبت مع عدمها.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ.

وذلك أن قول أصحابنا بأن الحكم ثابت بالعلة؛ لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا، ضرورة أنها مستنبطة منه؛ وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل.

وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك، وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم؛ لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك لأنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا.

وأصحابنا غير منكرين لذلك؛ فلا خلاف في المعنى، بل في اللفظ.

القسم الثالث في شروط الفرع

وهي خمسة:

الشرط الأول: أن يكون خالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة؛ ليكون القياس مفيداً.

الشرط الثاني: أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها؛ كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها؛ كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل، لأن القياس على ما تقدم؛ إنما هو تعديدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل؛ فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها؛ فلم تكن^(١) علة الأصل في الفرع؛ فلا يمكن تعديدية حكم الأصل إلى الفرع.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه؛ كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثلث والمحدد، أو جنسه؛ كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياساً على إثبات الولاية في مالها؛ فإن المشترك

(١) «فلم تكن علة»، الصواب: «لم تكن علة».

بينهما؛ إنما هو جنس الولاية لا عينها، ولو لم يكن كذلك لكان القياس باطلاً وذلك لأن شرع الأحكام لمن يكن مطلوباً لذاته، بل لما يفضي إليه من مقاصد العباد، وسواء ظهر المقصود أم لم يظهر؛ فإن كان حكم الفرع ماثلاً لحكم الأصل، علمنا أن ما يحصل به من المقصود مثل ما يحصل من حكم الأصل ضرورة اتحاد الوسيلة؛ فيجب إثباته.

وأما إذا كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل مع أنه الوسيلة إلى تحصيل المقصود؛ فإضاؤه إلى الحكمة المطلوبة يجب أن يكون مخالفاً لإفشاء حكم الأصل إليها، والمخالفة بينهما في الإفشاء، إما أن تكون بزيادة في إفشاء حكم الأصل إليها، أو في إفشاء حكم الفرع.

فإن كان الأول؛ فلا يلزم من شرع الحكم في الأصل رعاية الأصل المقصود، وزيادة الإفشاء إليه شرع حكم الفرع تحصيلاً لأصل المقصود دون زيادة الإفشاء إليه؛ لأن زيادة الإفشاء إلى المقصود مقصودة في نظر العقلاء وأهل العرف.

وإن كان الثاني؛ فهو ممتنع، لأننا أجمعنا على امتناع ثبوت مثل حكم الفرع في الأصل، وعند ذلك؛ فتنصيب الشارع على حكم الأصل دون حكم الفرع يدل على أن حكم الأصل أفضى إلى المقصود من حكم الفرع، وإلا فلو كان حكم الفرع أفضى إلى المقصود من حكم الأصل، لكان أولى بالتنصيب عليه.

فإن قيل: ما ذكرتموه فرع تصور الاختلاف في الأحكام الشرعية، وليس كذلك.

وذلك لأن حكم الله هو كلامه وخطابه، وذلك مما لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في تعلقاته، ومتعلقاته، وحكم الشارع بالوجوب لا يخالف حكمه

بالتحريم من حيث هو حكم الله وكلامه، وإن وقع الاختلاف في أمر خارج؛ كالذم على الفعل، والذم على الترك، بسبب اختلاف محل الخطاب.

ولا يخفى أن اختلاف محل الخطاب غير موجود لاختلاف الحكم في نفسه؛ بدليل اشتراك الصوم والصلاة في حكم الوجوب، والقتل والزنا في التحريم^(١).

وإن سلمنا تصور الاختلاف في نفس الحكم الشرعي، ولكن ما المانع أن يكون إفضاء حكم الفرع إلى المقصود أتم من إفضاء حكم الأصل إليه.

قولكم: لو كان كذلك لكان التنصيص عليه في الأصل أولى؛ إنما يلزم أن لو لم تكن فائدة التنصيص على حكم الأصل لقصد التنبيه بالأدنى على الأعلى. وبتقدير أن لا يكون ذلك مقصوداً للشارع؛ فإنما لم ينص عليه لاحتمال أن يكون ذلك مانع مختص به، لا وجود له في حكم الأصل.

(١) هذا مبني على مذهب الأشعرية من أن كلام الله صفة نفسية قديمة ليس بحرف، ولا صوت، وأنه شيء واحد لا تعدد فيه من حيث ذاته؛ فأمره عين نهيته وخبره عين استخباره، ووعده عين وعيده، وإنما يتنوع عندهم إلى هذه الأنواع ويختلف باعتبار تعلقاته ومتعلقاته، وهذا مخالف لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة؛ فإن كلام الله يطلق عندهم على اللفظ والمعنى حقيقة، وقد ينصرف إلى أحدهما بقريته، ويتنوع في نفسه إلى أمر ونهي ووعد ووعيد وخبر وإنشاء، وقد تكلم سبحانه فيما مضى، ولا يزال يتكلم وسيتكلم في الموقف يوم القيامة مع المؤمنين والكافرين، ومع أهل الجنة والنار؛ فيكلم كل بما يناسبه، كما دلت على ذلك آيات القرآن والأحاديث الصحيحة؛ وإذن فالاعتراض ساقط من أصله، وما ذكر بعد من اشتراك حكم الصوم والصلاة في حكم الوجوب؛ فمسلم، لكنه اشتراك في جنس الوجوب لا في عينه وشخصه؛ فوجوب الصلاة ثبت بأمر يخصه تكلم الله به وقت فرضه الصلاة، ووجوب الصيام ثبت بأمر يخصه تكلم الله به بعد فرضه الصلاة بسنوات، والقصد أن وجوب كل منهما يختلف عن الآخر في شخصه وفيما وجب به من الأمر، وفي درجته وأثاره، وكذلك القول في تحريم القتل والربا وغيرهما من المحرمات؛ فهي مندرجة تحت جنس واحد، ولكنها مختلفة في أعيانها، وفيما وجبت به من كلامه تعالى، وفي الزمن الذي تكلم الله بتحريم كل منها.

والجواب عن السؤال الأول: أنه ليس حكم الشارع عبارة عن مطلق كلامه وخطابه، ليصح ما قيل، بل الخطاب المقيد بتعلق خاص كما بيناه في حد الحكم، وإذا كان التعلق داخلياً في مفهوم الحكم؛ فالتعلقات مختلفة، ويلزم من اختلافها اختلاف الأحكام.

وعن الثاني: أنه لو كانت فائدة تخصيص حكم الأصل بالتخصيص عليه التنبيه به على حكم الفرع لكان حكم الفرع ثابتاً بمفهوم الموافقة، لا بالقياس، ولجاز إثباته في الأصل، وهو ممتنع.

قولهم: إننا لم ينص عليه لاحتمال اختصاصه بمانع.

قلنا: المانع إما أن يكون من لوازم صورة الأصل، أو من لوازم مثل حكم الفرع، أو من لوازم اجتماع الأمرين.

فإن كان الأول؛ فيلزم منه امتناع إثبات حكم الأصل في الأصل بطريق الأولى ضرورة؛ كون مقصوده أدنى من مقصود حكم الفرع على ما وقع به الفرض.

وإن كان الثاني؛ فيلزم منه امتناع ثبوته في الفرع أيضاً ضرورة أن ما هو المانع من إثباته في الأصل من لوازم نفس ذلك الحكم.

وإن كان الثالث؛ فالأصل عدمه.

الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه.

الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل، وذلك كما لو قالوا: قاس الشافعي الوضوء على التيمم في الافتقار إلى النية، لأنه

يلزم منه أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة، ضرورة كونها مستنبطة من حكم متأخر عنه، اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم، لا بطريق مأخذ القياس.

وقد شرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً بالنص جملة لا تفصيلاً، وهو باطل؛ فإن الصحابة قاسوا قوله: (أنت علي حرام) على الطلاق واليمين والظهار ولم يوجد في الفرع نص، لا جملة ولا تفصيلاً.

* * *

الباب الثاني

في مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس

المسلك الأول: الإجماع

وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعاً، أو ظناً؛ فإنه كاف في المقصود.

وذلك؛ كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال.

فإن قيل: فإذا كانت العلة مجمعةً عليها قطعاً؛ فكيف يسوغ الخلاف معها في مسائل الاجتهاد؟

قلنا: بأن يكون وجودها ظنياً في الأصل أو الفرع، وأما إن كان وجودها قطعياً فيهما مع كونها مقطوعاً بعليتها؛ فلا.

المسلك الثاني: النص الصريح

وهو أن يُذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، وهو قسمان:

الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة، أو سبباً للحكم الفلاني، وذلك

كما لو قال: العلة كذا، أو السبب كذا^(١).

القسم الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل؛ كاللام، وكى، ومن، وأن، والباء.

أما (اللام) فكقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة للذكرك الشمس﴾؛ أي: زوال الشمس، وكقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾.

وكقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة»^(٢)؛ أي: القوافل السيارة.

وذلك يدل على التعليل بالوصف الذي دخلت عليه (اللام) لتصريح أهل اللغة بأنها للتعليل.

وأما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء﴾؛ أي: كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم.

وأما (من) فكقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾.

وأما (إن) فكقوله عليه السلام في قتل أحد: «زملوهم بكلوهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(٣) وكقوله عليه السلام في حق محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا

(١) هذا التعبير لم يرد في الكتاب ولا في السنة؛ فهو مجرد فرض وتقدير.

(٢) تقدم الكلام عليه تعليقاً (ص ١٣٦ / ج ٣).

(٣) رواه النسائي في «سننه» من حديث عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله؛ إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم، والريح ريح المسك». ورواه الواقدي في «مغازيه»، قريباً من هذا.

ورواه غيرهما من طرق بألفاظ مختلفة. انظر: «نصب الراية».

رأسه، ولا تقرّبوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

وأما (الباء) فكقوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾.

فهذه هي الصيغ الصريحة في التعليل، وعند ورودها يجب اعتقاد التعليل؛ إلا أن يدل الدليل على أنها لم يقصد بها التعليل؛ فتكون مجازاً فيما قصد بها وذلك في (اللام) كما لو قيل: (لم فعلت كذا؟) فقال: (لأنني قصدت أن أفعل)، وكما في قول القائل: (أصلي لله)، وقول الشاعر: (للدوا للموت وابنوا للخراب)^(٢)؛ فقصد الفعل لا يصلح أن يكون علة للفعل وغرضاً له، وكذلك ذات الله تعالى لا تصلح أن تكون علة للصلاة، ولا الموت علة للولادة ولا الخراب علة للبناء، بل علة الفعل ما يكون باعثاً على الفعل؛ وهي الأشياء التي تصلح أن تكون بواعث، وكما في قوله تعالى: ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله، وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته؛ فليست المشاققة علة لخراب البيت، اللهم إلا أن يحمل لفظ الخراب على استحقاق الخراب، أو على استحقاق العذاب؛ فإنه يكون معللاً بالمشاققة.

المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه والإيحاء

وذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: كان رجل مع النبي ﷺ؛ فوقصته ناقته، وهو محرم؛ فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وقد روي من عدة طرق بألفاظ مختلفة.

انظر: «تلخيص الحبير» و«نصب الراية».

(٢) جزء من حديث رواه البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة والزبير مرفوعاً بلفظ: «إن ملكاً يباب من أبواب السماء... الحديث»، وهو غير صحيح. انظر: «كشف الحفاء والإلباس» للعجلوني لتعرف طرقه، وما فيها من المطاعن.

دالاً بوضعه على التعليل، وهو ستة أقسام.

القسم الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله، أو الراوي عن الرسول.

أما في كلام الله تعالى فكما في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.

وأما في كلام رسوله فكقوله عليه السلام: «من أحيأ أرضاً ميتة؛ فهي له»^(١) وقوله: «ملكك نفسك؛ فاختاري»^(٢).

وأما في كلام الراوي فكما في قوله: «سها رسول الله ﷺ في الصلاة؛ فسجد» «وزنا ماعز؛ فرجمه رسول الله ﷺ».

وذلك في جميع هذه الصور يدل على أن ما رتب عليه الحكم (بالفاء) يكون علة للحكم لكون الفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب ولهذا؛ فإنه لو قيل: «جاء زيد؛ فعمرو»؛ فإن ذلك يدل على مجيء عمرو عقب مجيء زيد من غير مهلة، ويلزم من ذلك السببية لأن لا معنى لكون الوصف سبباً، إلا ما أثبت

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» من طريق عائشة.

ورواه البخاري أيضاً في المزارعة في «صحيحه» من طريق عائشة بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق»، وترجم له بباب: من أحيأ أرضاً مواتاً، وقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم في «الصحيحين» من حديث عائشة أنها قالت: كان في بريدة ثلاث سنن: أعتقت؛ فخبرت، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار؛ فقرب إليه خبز وإدام من إدام البيت، فقال: «ألم أر البرمة؟»، فقيل: لحم تصدق به على بريدة، وأنت لا تأكل الصدقة قال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

الحكم عقيبه، وليس ذلك قطعاً، بل ظاهراً لأن (الفاء) في اللغة قد ترد بمعنى الواو في إرادة الجمع المطلق.

وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع المهلة كما سبق تعريفه، غير أنها ظاهرة في التعقيب، بعيدة فيما سواه.

وهذه الرتب متفاوتة؛ فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى، ثم ما ورد في كلام رسوله، ثم ما ورد في كلام الراوي.

وسواء كان فقيهاً أو لم يكن، لكنه إن كان فقيهاً كان الظن بقوله أظهر، وإذا لم يكن فقيهاً وإن كان في أدنى الرتب، غير أنه مغلب على الظن، لأنه إذا قال: «سها رسول الله؛ فسجد»؛ فالظاهر من حاله مع كونه متديناً عالماً بكون (الفاء) موضوعة للتعقيب، إنه لو لم يفهم أن السهو سبب للسجود، وإلا لما رتب السجود بالفاء، لما فيه من التلبس بنقل ما يفهم منه السببية، ولا يكون سبباً، بل ولما كان تعليقه للسجود بالسهو أولى من غيره.

القسم الثاني: ما لو حدثت واقعة؛ فرفعت إلى النبي عليه السلام؛ فحكم عقيبها بحكم؛ فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.

وذلك كما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت وأهلك، فقال له النبي ﷺ: «ماذا صنعت؟» فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً. فقال له عليه السلام: «أعتق رقبة»^(١) فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق.

(١) يشير إلى ما رواه الجماعة من طريق أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تحب ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تحب ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس. قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «أذهب؛ فاطعمه أهلك»، وقد روي =

وذلك لأننا نعلم أن الأعرابي إنما سأل النبي ﷺ عن واقعته لبيان حكمها
شريعاً، وأن النبي عليه السلام إنما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له، لا إنه
ذكره ابتداءً منه لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت
الحاجة؛ وكل ذلك وإن كان ممكناً، إلا أنه على خلاف الظاهر، وإذا كان ذلك
جواباً عن سؤاله؛ فالسؤال الذي عنه الجواب يكون ذكره مقدراً في الجواب في
كلام المجيب؛ فيصير كأنه قال: واقعت؛ فكفر.

وقد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم عليه في كلام الشارع بفاء التعقيب
تحقيقاً؛ فإنه يكون علة؛ فكذلك إذا كان الحكم مرتباً عليه بفاء التعقيب تقديراً.

ولهذا كان هذا القسم ملحقاً بالقسم الذي قبله، وإن كان دونه في الظهور
والدلالة لكون (الفاء) فيه مقدرة، وفي الأول محققة، والاحتمال أن يكون قد بدأ
به لا عن قصد الجواب، وذلك كما لو قال العبد لسيدته: قد طلعت الشمس أو
غربت، فقال له: اسقني ماء؛ فإنه لا يفهم منه الجواب لسؤاله، ولا التعليل، بل
هو أمر له ابتداءً بسقي الماء وعدول عن السؤال بالكلية، إما لذهوله عن السؤال،
أو لعدم الالتفات إليه لعدم تعلق الغرض به، غير أن هذا الاحتمال، وإن كان
منقذاً لها هنا؛ فهو بعيد في حق النبي عليه السلام، فيما فرض السؤال عنه؛ إذ
الغالب عدم الذهول، وإنه إنما قصد الجواب حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت
الحاجة، مع كونه خلاف الظاهر.

القسم الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً أو لم يقدر التعليل به لما
كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع بما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن
يكون مذكوراً مع الحكم في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله.

= الحديث من طريق ألفاظ متقاربة.

فإن كان في كلام الله تعالى، وقد رنا أنه لو لم يقدر التعليل به؛ فذكره لا يكون مفيداً، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعاً؛ نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله؛ فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه، ونسبة ما لا فائدة فيه إليه، لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد؛ فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء؛ فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.

وإذا عرف ذلك؛ فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علة له.

وهذا القسم على أصناف، وذلك لأن الشارع، إما أن يذكر ذلك ابتداء من غير سؤال أو بعد السؤال؛ فإن كان من غير سؤال فهو (الصف الأول)، وذلك كما في حديث ابن مسعود ليلة الجن حيث توضأ عليه السلام بماء كان قد نبذ فيه تمرات لاجتناب ملوحته، فقال: «ثمرة طيبة وماء طهور»^(١)؛ فإنه يدل على جواز الوضوء به، وإلا كان ذكره ضائعاً، لكون ما ذكر ظاهراً غير محتاج إلى بيان.

وإن كان مع السؤال؛ فلا يخلو: إما أن يذكر ذلك الوصف في محل السؤال وفي غيره؛ فإن كان في محل السؤال؛ فهو (الصف الثاني) وذلك كما روي عنه

(١) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن» من طريق عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا. إلا شيء من نبيذ في أداة، قال ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»، زاد الترمذي: فتوضأ منه، وفي سننه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول، وفي سننه أيضاً أبو فزارة ولا يدري من هو، وأعل أيضاً بالاختلاف في حضور ابن مسعود ليلة الجن.

عليه السلام إنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال النبي ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ فقالوا: نعم. فقال: «فلا إذا»^(١) فهذا وإن فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفناء واقترانه بحرف (إذا) وهي من صيغ التعليل، غير أننا لو قدرنا انتفاء هذين لبقى فهم التعليل بالنقصان بحاله نظراً إلى أنه لم يقدر التعليل به؛ لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد.

وإن كان في غير محل السؤال، وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال؛ فهو (الصنف الثالث) وذلك كما روي عنه عليه السلام، أنه لما سأله الجارية الخثعمية، وقالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته الوفاة، وعليه فريضة الحج؛ فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين؛ فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟» فقالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٢)؛ فالخثعمية إنما سألت عن الحج، والنبي عليه السلام ذكر دين الأدمي والحج من حيث هو دين نظير لدين الأدمي؛ فذكره لنظير المسؤل عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به، وإلا كان ذكره عبثاً.

ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها، أن يكون المسؤل عنه أيضاً علة لمثل ذلك الحكم؛ ضرورة المماثلة.

وما مثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس؛ فكأنه نبه على

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً (ص ٢٣٧ / ج ٢). انظر تفصيل الكلام عليه في: «نصب الرأية».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «نعم... إلخ». انظر: «تلخيص الحبير»

الأصل، وعلى علة حكمه، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومى إليها.

وليس من هذا القبيل ما مثل به بعض الأصوليين؛ وذلك كما روي عن عمر أنه سأل النبي عليه السلام عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم؟ فقال عليه السلام: «أرأيت لو تميمضت، أكان ذلك يفسد الصوم؟ فقال: لا.

وذلك لأن النبي عليه السلام إنما ذكر ذلك بطريق النقض لما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم، لكونها مقدمة للوقاع المفسد للصوم؛ فنقض النبي عليه السلام ذلك بالميمضة؛ فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم، وليست مفسدة للصوم.

أما أن يكون ذلك تنبيهاً على تعليل عدم الإفساد بكون الميمضة مقدمة للفساد؛ فلا.

وذلك لأن كون القبلة والميمضة مقدمة لإفساد الصوم، ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعاً من الإفطار، بل غايته أن لا يكون مفطراً؛ فكان الأشبه بما ذكر النبي عليه السلام أن يكون نقضاً لا تعليلاً.

وأيضاً؛ فإن الأصل أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال؛ لا زائداً عليه، ولا ناقصاً عنه.

أما لزيادة؛ فلعدم الغرض بها.

وأما النقصان فلما فيه من الإخلال بمقصود السائل.

وعمر إنما سأل عن كون القبلة مفسدة للصوم أم لا؟ فالجواب المطابق له إنما يكون بما يدل على الإفساد أو عدمه، وكون القبلة علة لنفي الفساد غير مسؤول

عنه؛ فلا يكون اللفظ الدال على ذلك جواباً مطابقاً للسؤال، بخلاف النقص؛ فإنه يتحقق به أن القبلة غير مفسدة؛ فكان جواباً مطابقاً للسؤال.

القسم الرابع: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة؛ فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم، حيث خصصها بالذكر دون غيرها فلو لم تكن علة، لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ، وهو تلبس بضان منصب الشارع عنه.

وذلك منقسم إلى ما يكون أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب دون ذكر الآخر، وإلى ما لا يكون مذكوراً فيه^(١).

الأول: كما في قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»؛ فإنه خصص القاتل بعدم الميراث بعد سابقة إرث من يرث.

والثاني: فمنه ما تكون التفرقة فيه بلفظ الشرط والجزاء، كقوله: «لا تبيعوا البر بالبر» إلى قوله: «فإذا اختلف الجنسان؛ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد».

ومنه ما يكون بالغاية كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

ومنه ما يكون بالاستثناء كقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾.

ومنه ما يكون بلفظ الاستدراك كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾.

ومنه أن يستأنف أحد الشئيين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر

(١) «وإلى ما لا يكون مذكوراً فيه» فيه تحريف، والصواب: «وإلى ما يكون كل من الأمرين مذكوراً

فيه».

كقوله عليه السلام: «للرجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم».

القسم الخامس: أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثناؤه شيئاً آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره؛ فإنه يعد خبطاً في اللغة واضطراباً في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾؛ فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع؛ فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة، لما كان مرتبطباً بأحكام الجمعة، وما سيق له الكلام، ولا تعلق به، وذلك ممتنع لما سبق.

وقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ وإن كانت صيغته أمر، إلا أنه في معنى النهي؛ إذ النهي طلب ترك الفعل، وقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ طلب لترك البيع؛ فكان نهياً.

القسم السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً كقوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»؛ فإنه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء، لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال وكذلك إذا قال: أكرم العالم، وأهن الجاهل؛ فإنه يسبق إلى الفهم منه أن العلم علة للإكرام، والجهل علة للإهانة؛ وذلك لوجهين:

الأول: ما ألف من عادة الشارع من اعتبار المناسبات دون إلغائها؛ فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفاً مناسباً غلب على الظن اعتباره له.

الثاني: ما علمنا من حال الشارع أنه لا يرد بالحكم خلياً عن الحكمة إذ

الأحكام إنما شرعت لمصالح العبيد، وليس ذلك بطريق الوجوب، بل بالنظر إلى جري العادة المألوفة من شرع الأحكام^(١)؛ فإذا ذكر مع الحكم وصفاً مناسباً غلب على الظن أنه علة له؛ إلا أن يدل الدليل على أنه لم يرد به ما هو الظاهر منه؛ فيجوز تركه.

وذلك كما في قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»؛ فإنه وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة؛ فجواز القضاء مع الغضب اليسير يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة، بل الغضب المانع من استيفاء النظر.

وإذا عرفت أقسام الوصف المومى إليه ترتب عليه النظر في مسألتين.

* المسألة الأولى:

اختلف الأصوليون في اشتراط مناسبة الوصف المومى إليه؛ فأثبتته قوم، ونفاه آخرون؛ كالغزالي وأتباعه.

حجة من قال باشتراط المناسبة أن الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف^(٢)، ولو قال الواحد من أهل العرف لغيره: (أكرم الجاهل وأهن العالم) قضى كل عاقل أنه لم يأمر بإكرام الجاهل لجهله، ولا أن أمره بإهانة العالم لعلمه، وإن ذلك لا يصلح للتعليل، نظراً إلى أن تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكمة وقضايا العقل.

(١) رعاية المصلحة في شرع الأحكام لم يوجبها أحد سوى الله عليه، وإنما أوجبها سبحانه على نفسه رحمة منه بعباده، ويقال أيضاً: إن رعاية المصلحة في التصرفات هو مقتضى الحكمة وموجب الرحمة؛ فكان أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين أولى بذلك في فعله وشرعه.

(٢) لو قال: تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكمة وقضايا العقل؛ فأحكم الحاكمين أولى بذلك، لكان أنسب في حق الله، ومغنياً عن قوله: الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء؛ فإن فيها ما فيها.

وأيضاً؛ فإن الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، إما بطريق الوجوب على رأي المعتزلة.

وأما بحكم الاتفاق على رأي أصحابنا^(١)، وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، وما يعلم قطعاً أنه لا مناسبة فيه، ولا وهم المناسبة يعلم امتناع التعليل به.

والمختار أن تقول: أما ما كان من القسم السادس الذي فهم التعليل فيه مستنداً إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب؛ فلا يتصور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة، لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضاً، وأما ما سواه من الأقسام؛ فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه؛ إلا أن تكون العلة بمعنى الباعث، وأما بمعنى الأمانة والعلامة؛ فلا.

وعلى هذا فما ذكروه من الحجة على امتناع التعليل بالوصف الطردي؛ إنما يصح أن لو قيل: إن التعليل بالوصف الطردي بمعنى الباعث، ولا اتجاه لها في التعليل بمعنى الأمانة والعلامة.

وعلى هذا؛ فلا امتناع في جعل الجهل علامة على الإكرام، والعلم علامة على الإهانة، إذا لم يكن هو الباعث، بل الباعث غيره.

✽ المسألة الثانية:

اتفقوا على صحة الإجماع فيما إذا كان حكم الوصف المومى إليه مدلولاً عليه بصريح اللفظ؛ كالأمثلة السابق ذكرها.

وأما إذا كان اللفظ يدل على الوصف بصريحه، والحكم مستنبط منه غير

(١) أصحابنا يعني الأشعرية، وقد تقدم ما في تعليقا (ص ٣٢٨ / ج ٣) ... الخ.

مصرح به، كما في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾؛ فإن اللفظ بصريحه يدل على الحل، والصحة مستنبطة منه.

ووجهه استنباط الصحة منه أنه لو لم يكن البيع صحيحاً، لم يكن مثمراً؛ إذ هو معنى نفي الصحة، وإذا لم يكن مثمراً مفيداً، كان تعاطيه عبثاً؛ والعبث مكروه، والمكروه لا يحل، وعند ذلك؛ فيلزم من الحل الصحة لتعذر الحل مع انتفاء الصحة وهذا^(١) مما اختلف في كونه مومى إليه.

فذهب قوم إلى امتناع الإيماء تمسكاً منهم بأن الإيماء؛ إنما يتحقق إذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم كما سبق من الأمثلة.

وأما إذا دل على الوصف بالوضع، وكان الحكم مستنبطاً منه؛ فلا يدل ذلك على كونه مومى إليه، كما إذا دل اللفظ على الحكم بوضعه، وكان الوصف مستنبطاً منه؛ فإنه لا يدل على الإيماء إلى الوصف، وذلك كما في قوله عليه السلام: «حرمت الخمرة لعينها»^(٢)؛ فإنه يدل على الحكم، وهو التحريم وضعاً، والشدة المطربة علة مستنبطة منه، وليست مومى إليها.

وذهب المحققون إلى كونه مومى إليه، وهو الحق.

وذلك لأنه إذا كان اللفظ بصريحه يدل على الوصف وهو الحل، والصحة لازمة له لما تقرر؛ فإثبات الحل وضعاً يدل على إرادة ثبوت الصحة ضرورة كونها لازمة للحل؛ فيكون ثابتاً بإثبات الشارع له مع وصف الحل، وإثبات الشارع

(١) «وهذا» فيه تحريف، والصواب: «فهذا» لأنه جواب قوله: وأما إذا كان اللفظ.

(٢) تقدم تعليقا (ص ٢٣٨/ج ٣) إن هذا الحديث غير صحيح؛ فما بني عليه من التمثيل به لما حكمه منصوص، وعلته مستنبطة غير صحيح أيضاً، والصحيح أن كلاً من تحريم الخمر وعلته الموجبة له منصوص في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، وقوله ﷺ.

الحكم مقترناً بذكر وصف مناسب دليل الإيماء إلى الوصف، كما لو ذكر معه الحكم بلفظ يدل عليه وضِعاً ضرورة تساويهما في الثبوت، وإن اختلفا في طريق الثبوت، بأن كان أحدهما ثابتاً بدلالة اللفظ وضِعاً، والآخر مستنبطاً من مدلول اللفظ وضِعاً، لأن الإيماء إنما كان مستفاداً عند ذكر الحكم والوصف بطريق الوضع من جهة اقتران الحكم بالوصف، لا من جهة كون الحكم ثابتاً بطريق الوضع، وهذا بخلاف ما إذا كان الحكم مدلولاً عليه وضِعاً، والوصف مستنبط منه؛ وذلك لأن الوصف المستنبط من الحكم المصرح به، كما في المثال المذكور، لم يكن وجوده لازماً من الحكم المصرح به، ولا مناسبة لتحققه قبل شرع الحكم بخلاف الصحة مع الحل، كما تقدم تحقيقه.

والمعتبر في الإيماء أن يكون الوصف الموصى إليه مذكوراً في كلام الشارع مع الحكم، أو لازماً من مدلول كلامه^(١)، والأمران مفقودان في الوصف المستنبط بخلاف الحل مع الصحة^(٢).

(١) «أو لازماً من مدلول كلامه»؛ فيه سقط والأصل: «أو الحكم لازماً من مدلول كلامه».

(٢) الحاصل أن الأقسام العقلية في هذا المقام أربعة.

الأول: ذكر الوصف والحكم في النص، كما في حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، وهذا متفق فيه على أن الوصف موصى إليه.

الثاني: ذكر الوصف والحكم مستنبط منه لازم له كما في قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»؛ فحل البيع هنا وصف مستلزم للصحة، وإلا لما كان للحل فائدة، ولا يرتفع بارتفاع الصحة، وكذا القول في تحريم الربا؛ فإنه مستلزم لبطلان العقد، وهذا القسم مختلف في كون الوصف موصى إليه.

والثالث: ذكر الحكم في النص والوصف لازم له مستنبط منه؛ كحل البيع للحاجة إلى تبادل المنافع؛ فالحل منصوص والحاجة مستنبطة منه، وهذا متفق على أنه ليس موصى إليه.

الرابع: وهو إلا يذكر الحكم ولا الوصف؛ فهذا لا وجود له.

المسك الرابع في إثبات العلة بالسبر والتقسيم^(١)

وذلك أن يقال: الحكم الثابت في الأصل: إما أن يكون ثابتاً لعلّة، أو لا لعلّة.

لا جائز أن يقال بالثاني: إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة إما بجهة الوجوب، كما قالت المعتزلة.

أو لا بجهة الوجوب كقول أصحابنا^(٢)، وبتقدير جواز خلوه عن العلة؛ فالخلو عنها على خلاف الغالب المألوف من شرع الأحكام، وذلك يدل ظاهراً على استلزام الحكم فيما نحن فيه للعلّة.

وإذا كان لا بد له من علة؛ فيما بأن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة.

لا جائز أن تكون غير ظاهرة، وإلا كان الحكم تعبداً، وهو خلاف الأصل، لوجوه ثلاثة:

الأول: أن إثبات الحكم بجهة التعقل أغلب من إثباته بجهة التعبد، وإدراج ما نحن فيه تحت الغالب أغلب على الظن.

الثاني: إذا كان الحكم معقول المعنى، كان على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العرف؛ والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية.

الثالث: أنه إذا كان معقول المعنى؛ وكان أقرب إلى الانقياد، وأسرع في

(١) التقسيم لغة التجزئة، والمراد به هنا ترديد المستدل بين ما جمعه من الأوصاف التي يحتمل أن يكون كل منها علة الحكم، والسبر لغة الاختيار، والمراد منه هنا اختبار كل وصف من الأوصاف التي انحصر التعليل فيها بطريق من الطرق الآتية؛ لتمييز ما يصلح منها للتعليل؛ فيضاف إليه الحكم، ويلغى منها ما لا يصلح للتعليل.

(٢) تقدم ما في ذلك تعليقاً.

القبول؛ فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم؛ فكان أولى.

وإذا كان لا بد من علة ظاهرة؛ فإذا قال الناظر: الموجود في محل الحكم لا يخرج عن وصفين أو ثلاثة مثلاً، لأنني بحثت وسبرت؛ فلم اطلع على ما سواه، وكان أهلاً للنظر بأن كانت مدارك المعرفة بذلك لديه متحققة من الحس والعقل، وكان عدلاً ثقة فيما يقول، والغالب من حاله الصدق، غلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور من الأوصاف، أو قال^(١): الأصل عدم كل موجود سوى ما وجد من الأوصاف المذكورة؛ إلا أن يدل الدليل عليه، والأصل عدم ذلك الدليل؛ فإنه يغلب على الظن الحصر فيما عينه.

وإذا ثبت حصر الأوصاف فيما عينه؛ فإذا بين بعد ذلك حذف البعض عن درجة الاعتبار في التعليل بدليل صالح مساعد له عليه، بحيث يغلب على الظن ذلك؛ فيلزم من مجموع الأمرين^(٢) انحصار التعليل فيما استبقاه ضرورة امتناع خلو محل الحكم عن علة ظاهرة، وامتناع وجود ما وراء الأوصاف المذكورة، وامتناع إدراج المحذوف في التعليل لما دل عليه الدليل.

فإن قيل: لعله لم يبحث ولم يسبر، وإن بحث وسبر؛ فلعله وجد وصفاً وراء ما ادعى الحصر فيه، ولم يذكره ترويحاً لكلامه، وإن لم يجد شيئاً وراء المذكور؛ فلا يدل ذلك على عدمه؛ فإن عدم العلم بالوصف جهل به؛ والجهل بوجود الوصف لا يدل على عدمه؛ وإن دل على عدمه بالنسبة إلى الباحث؛ فلا يدل على عدمه بالنسبة إلى الخصم؛ فإنه ربما كان عالماً بوجود وصف آخر وراء

(١) أو قال؛ عطف على قوله: قال الناظر.

(٢) الأمران هما حصر ما يحتمل أن يكون علة للحكم من الأوصاف، والإلغاء ما لا يصلح منها للتعليل بطريق من طرق الإلغاء الآتية ليتمحض ما بقي منها للتعليل.

المذكور وعند ذلك؛ فلا ينتهض بحث المستدل دليلاً في نظر خصمه على العدم
 لعلمه بمناقضته، ثم وإن دل ذلك على حصر الأوصاف فيما ذكره؛ فحذف بعض
 الأوصاف عن درجة الاعتبار في التعليل؛ إنما يلزم منه انحصار التعليل في
 المستقبلي، أن لو كان الحكم في التعليل معقول المعنى، وأما على تقدير كونه غير
 معقول المعنى؛ فلا لأنه جاز أن يشترك المحذوف والمستقبلي في انتقاء الاعتبار، وإن
 كان الحكم معقول المعنى؛ فغاية ما في حذف الوصف المحذوف إبطال معارض
 العلة، ولا يلزم من ذلك صحة كون المستقبلي علة؛ لأن صحة العلة إنما تكون
 بالنظر إلى وجود مصححها، لا بالنظر إلى انتفاء معارضها^(١).

قلنا: إذا كان الباحث مسلماً عدلاً؛ فالظاهر أنه صادق فيما أخبر به من
 البحث وعدم الاطلاع على وصف آخر، وعند ذلك؛ فالقضاء بنفي الوصف لا
 يكون مستنداً إلى عدم العلم به، بل بناء على الظن بعدمه؛ فإن الظن بعدم
 الشيء ملازم للبحث عن ذلك الشيء من هو أهله مع عدم الاطلاع عليه، وعند
 ذلك؛ فالظاهر أنه لو كان الخصم يعلم وجود وصف آخر لأبرزه وأظهره إجحاماً
 لخصمه، وإظهاراً لعلم مست الحاجة إلى إظهاره؛ فدعوى العلم منه بوجود وصف
 آخر من غير بيان مع إمكان البيان لا يكون مقبولاً لظهور العناد فيه، ولو بين
 الخصم وجود وصف آخر؛ فإننا وإن تبينا انخرام حصر المستدل به، غير أنه إذا
 أدرجه في الإبطال مع ما أبطل؛ فإنه لا يعد منقطعاً فيما يقصده من التعليل
 بالوصف المستقبلي، وإذا ثبت انحصار الأوصاف في القدر المذكور؛ فلا يخفى أنه
 إذا أخرج البعض عن درجة الاعتبار، تعين انحصار التعليل في المستقبلي؛ فإنه
 وإن جاز أن يكون الحكم تعبداً، غير أنه بعيد لما سبق تقريره، وليس القضاء

(١) هذه ستة اعتراضات واردة على ما استدل به الناظر من قوله: لأنني بحثت... إلخ، وقد أجاب

عنها المستدل بستة أجوبة مرتبة ترتيبها.

بكون المستبقي علة بناء على إبطال المعارض، بل على أن الحكم في محل التعليل لا بد له من علة ظاهراً، وعند ذلك يغلب على الظن انحصارها في الأوصاف المذكورة؛ فإذا قام الدليل على إبطال البعض غلب على الظن التعليل بالمستبقي، ويكون ذلك الظن مستفاداً من جملة القواعد الممهدة، لا من نفس إبطال المعارض.

هذا كله في حق الناظر^(١).

وأما الناظر المجتهد؛ فإنه مهما غلب على ظنه شيء من ذلك؛ فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذاً بما أوجبه ظنه.

وعند ذلك؛ فلا بد من بيان طرق الحذف.

الأول: منها أن يبين المستدل أن الوصف الذي استبقاه قد ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف المحذوف، وهو ملقب بالإلغاء، وهو شديد الشبه بنفي العكس الذي ليس بمقبول، وسيأتي الفرق بينهما، ولا بد من بيان ثبوت الحكم مع الوصف المستبقي؛ فإنه لو ثبت دونه كما ثبت دون المحذوف^(٢) كان ذلك إلغاءً للمستبقي أيضاً، وعند ذلك^(٣)؛ فيتبين استقلال المستبقي بالتعليل، ومع ظهور ذلك؛ فيمتنع ادخال الوصف المحذوف في التعليل في محل التعليل لأنه يلزم منه إلغاء وصف المستدل في الفرع مع استقلاله ضرورة تخلف ما لم يثبت كونه مستقلاً، وهو ممتنع.

(١) الناظر من بحث لنفسه؛ فما غلب على ظنه وجب عليه العمل به، والمناظر به بحث مع خصم يناقشه في دليله؛ فإن أفتع المستدل خصمه، أو ألزمه الحجة كان إفحاماً، وإن عجز المستدل عن إتمام دليله، أو انتقل إلى دليل آخر كان منقطعاً.

(٢) «كما ثبت المحذوف» فيه سقط، والأصل: «كما ثبت دون المحذوف».

(٣) وعند ذلك يعني عند ثبوت الحكم دون الوصف المحذوف، وثبوت مع الوصف المستبقي في كل =

ويمتنع أيضاً إضافة الحكم في محل التعليل إلى الوصف المحذوف لا غير؛ لما فيه من إثبات الحكم بما لم يثبت استقلاله، وإلغاء ما ثبت استقلاله، وهو ممتنع.

لكن لقائل أن يقول: دعوى استقلال الوصف المستقبلي في صورة الإلغاء بالتعليل من مجرد إثبات الحكم مع وجوده وانتفاء الوصف المحذوف، غير صحيحة؛ فإنه لو كان مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الإلغاء كافياً في التعليل بدون ضمنية ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة؛ لكان ذلك كافياً في أصل القياس، ولم يكن إلى البحث والسبر حاجة، وكذا غيره من الطرق؛ فإذا لا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة، وعند ذلك إن شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة؛ فإن بين الاستقلال في صورة الإلغاء بالبحث والسبر، كما أثبت ذلك في الأصل الأول؛ فقد استقلت صورة الإلغاء بالاعتبار، وأمكن أن تكون أصلاً لعلته، وتبين أن الأصل الأول لا حاجة إليه؛ فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار، يكون تطويلاً بلا فائدة.

وإن بين الاستقلال بطريق آخر؛ فيلزمه مع هذا المحذور محذور آخر، وهو الانتقال في إثبات كون الوصف علة من طريق إلى طريق آخر وهو شنيع في مقام النظر.

الطريق الثاني: أن يكون ما يحذفه من جنس ما ألفنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام؛ كالطول والقصر، والسواد والبياض، ونحوه.

الطريق الثالث: أن يكون ما يحذفه من جنس ما ألفنا من الشارع إلغاءه في جنس ذلك الحكم المعلن؛ فيجب إلغاؤه، وإن كان مناسباً، وذلك كما في قوله

= صورة؛ فيتبين... إلخ.

عليه السلام: «من أعتق شركاً له من عبد قومٍ عليه نصيب شريكه»^(١)؛ فإنه وإن أمكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورة وسراية العتق، غير أنا لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق، ألغينا صفة الذكورة في السراية، بخلاف ما عداه من الأحكام.

الطريق الرابع: إذا قال: بحثت في الوصف المحذوف؛ فلم أجد فيه مناسبة، ولا ما يوهم المناسبة، وكان أهلاً للنظر والبحث عدلاً؛ فالظاهر صدقه، وأن الوصف غير مناسب، ويلزم من ذلك حذفه، ضرورة كون العلة في الأصل بمعنى الباعث على ما تقرر قبل، وامتناع اعتبار ما لا يكون مناسباً.

فإن قيل: البحث والسبر وإن دل على عدم المناسبة في الوصف المحذوف؛ فللمعترض أن يقول: بحثت في الوصف المستقبلي؛ فلم أجد فيه مناسبة.

وعند ذلك، فإن بينّ المستدل المناسبة فيه، فقد انتقل في إثبات العلة من طريق السبر إلى المناسبة، وإن لم يبيّن ذلك، لم يكن وصف المعترض بالحذف أولى من وصف المستدل.

قلنا: إن كان قد سبق من المعترض تسليم مناسبة كل واحد من الوصفين، فلا يسمع منه بعد بيان المستدل نفي المناسبة في الوصف المحذوف، منع المناسبة في المستقبلي، لكونه مانعاً لما سلمه؛ ولا يجب على المستدل بيان

(١) جزء من حديث أخرجه الستة من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في عبد؛ فخلاصه في ماله إن كان له مال؛ فإن لم يكن مال استعى العبد غير مشقوق عليه». رواه البخاري ومسلم. من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد؛ فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل؛ فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

المناسبة في الوصف المستقبلي، وإن لم يسبق من المعارض تسليم ذلك؛ فللمستدل طريق صالح في دفع السؤال من غير حاجة إلى بيان المناسبة في الوصف المستقبلي، وهو ترجيح سببه على سبر المعارض بموافقه للتعدي، وموافقة سبر المعارض للقصور؛ والتعدي أولى من القصور، على ما يأتي تقريره في الترجيحات.

المسك الخامس

في إثبات العلة المناسبة والإحالة^(١)

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول

في تحقيق معنى المناسب

قال أبو زيد^(٢): (المناسب: عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول) وما ذكره وإن كان موافقاً للوضع اللغوي حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء؛ أي: ملائم له؛ غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى، وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه؛ فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول؛ فلا يكون مناسباً بالنسبة إلي،

(١) «والإحالة»، الصواب: «والإحالة» بالخاء المعجمة.

(٢) أبو زيد هو عبيدالله بن عمر الدبوسي القاضي، مات عام (٤٣٠هـ).

وان تلقاه غيري بالقبول؛ فإنه ليس الاحتجاج علي بتلقي غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول.

وعلى هذا بنى أبو زيد امتناع التمسك في إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها، وإن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر؛ لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله.

والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيّاً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أيضاً غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط وكل ما له تعلق بغيره وارتباط؛ فإنه يصح لغة أن يقال: إنه مناسب له، ولا يخفى إمكان إثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم، بما لو أعرض عنه الخصم وأصر معه على المنع، كان معانداً.

* * *

الفصل الثاني

في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم

المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرّة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه.

ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه، اختار وجوده على عدمه .
وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم؛ إنما هو تحصيل المصلحة، أو دفع
المضرة؛ فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة.

فإن كان في الدنيا؛ فشرع الحكم: إما أن يكون مفضيلاً إلى تحصيل أصل
المقصود ابتداءً، أو دواماً أو تكميلاً.

فالأول: مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل تحصيلاً
لأصل المقصود المتعلق به من الملك أو المنفعة، كما في البيع والإجارة ونحوهما.

وأما الثاني: فكالقضاء بتحريم القتل، وإيجاب القصاص على من قتل
عمداً عدواناً، لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة.

وأما الثالث: فكالحكم باشتراط الشهادة، ومهر المثل في النكاح؛ فإنه
مكمل لمصلحة النكاح، لا أنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف
وصحته.

وأما في الأخرى؛ فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب
الثواب، ودفع العقاب.

فالأول: كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات، لإفضائه إلى نيل
الثواب ورفع الدرجات.

والثاني: فكالحكم بتحريم أفعال المعاصي، وشرع الزواجر عليها، دفعاً
لمحذور العقاب المرتب عليها.

الفصل الثالث

في بيان مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم واختلافها

المقصود: إما أن يكون حاصلًا من شرع الحكم يقيناً أو ظناً، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح على الحصول.

أما الأول: فمثاله إفضاء الحكم بصحة التصرف بالبيع إلى إثبات الملك.

وأما الثاني: كشرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة عن الفوات؛ فإنه مظنون الحصول راجح الوقوع؛ إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قتل قُتِل، أنه لا يقدم على القتل؛ فتبقى نفس المجني عليه إلى نظائره من الزواجر، وليس ذلك مقطوعاً به لتحقيق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيراً.

وأما القسم الثالث: فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب وذلك؛ كشرع الحد على شرب الخمر، ولذهاب العقل؛ فإن إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث أنا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه، لا على وجه الترجيح، والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة.

ومثال القسم الرابع: إفضاء الحكم بصحة نكاح الأيسة إلى مقصود التوالد والتناسل؛ فإنه وإن كان ممكناً عقلاً، غير أنه بعيد عادة؛ فكان الإفضاء إليه مرجوحاً.

فهذه الأقسام الأربعة وإن كانت مناسبة نظراً إلى إنها موافقة للنفس، غير

أن أعلاها القسم الأول لتيقنه، ويليه الثاني لكونه مزنوناً راجحاً، ويليه الثالث لترده، ويليه الرابع لكونه مرجوحاً، والقسمان الأولان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة.

وأما القسم الثالث والرابع؛ فلكون المقصود فيهما غير ظاهر للمساواة في الثالث، والمرجوحية في الرابع؛ فالاتفاق واقع على صحة التعليل بهما إذا كان ذلك في أحاد الصور الشاذة، وكان المقصود ظاهر من الوصف في غالب صور الجنس وإلا؛ فلا، وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الأيسة لمقصود التوالد؛ فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الأيسة؛ إلا أنه ظاهر فيما عداها^(١).

وعلى هذا؛ فلو خلا الوصف الذي رتب عليه الحكم عن المقصود الموافق للنفس قطعاً، وإن كان ظاهراً في غالب صور الجنس، كما في حقوق النسب في نكاح المشرقى للمغربية، وشرع الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم؛ فيما إذا اشترى الجارية ممن باعها منه في مجلس البيع الأول لعلمنا بفراغ رحمها من غيره قطعاً، وإن كان ذلك ظاهراً في غالب صور الجنس فيما عدا هذه الصور؛ فلا يكون مناسباً، لا يصح التعليل به، لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم^(٢)؛ فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً؛ فلا يرد به الشرع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة.

(١) إذا كان التساوي والرجوحية في أحاد الصور الشاذة عاد الثالث والرابع إلى الثاني، ثم للنكاح مقاصد كثيرة منها: التناسل وعفة الفرج وإتراف النفس والتعاون على متاعب الحياة، وبعض مقاصده أهم من بعض، وإذن؛ فبعد التناسل في نكاح الأيسة لا يفضى إلى الحكمة، أو المقصود مطلقاً؛ وإن أفضى إلى ظن عدم مقصود من مقاصد النكاح.

(٢) الحكم . بكسر الحاء . جمع حكمة .

الفصل الرابع

في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته^(١)

وهو لا يخلو: إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا من قبيل المقاصد الضرورية.

فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية؛ فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً؛ فإن كان أصلاً؛ فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها، ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصري في هذه الخمسة الأنواع؛ إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة.

أما حفظ الدين؛ فبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع.

وأما حفظ النفوس؛ فبشرع القصاص.

وأما حفظ العقول؛ فبشرع الحد على شرب المكسر.

وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق؛ فبشرع الزواجر للغصب

(١) ارجع إلى كتاب (المقاصد) من كتاب «الموافقات» للشاطبي؛ فإنه قسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وذكر مكملات كل منها، وأوضحها بالتعريف والأمثلة.

وأما إن لم يكن أصلاً؛ فهو التابع المكمل للمقصود الضروري.

وذلك؛ كالمبالغة في حفظ العقل؛ بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير؛ وإن لم يكن مسكراً؛ فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتميم.

وأما إن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية.

فإما أن يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه، أو لا تدعو إليه الحاجة.

فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة؛ فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون

أصلاً.

فإن كان أصلاً؛ فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة، وذلك؛ كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، لا لضرورة ألجأت إليه، بل لحاجة تقييد الكفاء الراغب خيفة فواته عند دعو الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف.

وأما تسليط الولي على تربية الصغير وإرضاعه وشراء المطعوم والملبوس له؛ فليس من هذا القبيل، بل من قبيل الضروريات الأصلية التي لا تخلو شريعة عن رعايتها، وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول، ولهذا؛ جاز اختلاف الشرائع فيه، دون القسم الأول، وهو في محل المعارضة، مع ما كان من قبيل التكملة والتتمة للقسم الأول، ولهذا؛ اشتركا في جواز اختلاف الشرائع فيهما.

وإن لم يكن أصلاً؛ فهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للقسم الثاني، وذلك؛ كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة؛ فإنه أفضى إلى دوام

(١) فيه سقط؛ تقديره: وأما حفظ النسل؛ فبشرع النكاح، وحد الجلد والرجم.

النكاح، وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصلًا دون ذلك، وهذا النوع في الرتبة دون ما تقدم، أما بالنظر إلى المقصود الذي هو من باب الضرورات والحاجات؛ فظاهر، وإما بالنظر إلى ما هو من قبيل التكملة للمقصود الضروري؛ فلكونه مكملًا لما ليس بضروري.

وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة؛ فهو القسم الثالث، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وذلك؛ كسلب العبيد أهلية الشهادة من حيث أن العبد نازل القدر والمنزلة، لكونه مستسخراً للمالك مشغولاً بخدمته؛ فلا يليق به منصب الشهادة لشرفها وعظم خطرها جرياً للناس على ما ألفوه وعدوه من محاسن العادات، وإن كان لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا زائدة، ولا هو من قبيل التكملة لأحدهما، وليس هذا من قبيل سلب ولايته على الطفل؛ فإن سلب ولايته من قبيل الحاجات، لأن الولاية على الطفل تستدعي الخلو والفراغ والنظر في أحواله، واستغراق العبد بما هو الواجب عليه من خدمة مالكة مانع له من ذلك، ولا كذلك في الشهادة لاتفاقها في بعض الأحيان.

الفصل الخامس^(١)

اختلفوا في الحكم إذا ثبت لوصف مصلحي على وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية له أو راجحة عليه، هل تنخرم مناسبته أو لا؟ فأثبت قوم، ونفاه آخرون.

(١) انظر: (ص ٢٩٠ — ٣٠٦ / ج ١٩) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، والجزء الثاني من «الموافقات» و«مبحث الأوامر والنواهي» من الجزء الثالث منها، والجزء الثاني من «مفتاح دار السعادة».

وقد احتج من قال ببقاء المناسبة من وجوه أربعة:

الأول: أن مناسبة الوصف تنبني على ما فيه من المصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا تختل^(١) بمعارضة المفسدة، ودليله^(٢) أن المصلحة والمفسدة المتعارضتان؛ إما أن يتساويا، أو تترجح إحداهما على الأخرى؛ فإن كان الأول؛ فإما أن تبطل كل واحدة منهما بالأخرى، أو أن تبطل إحداهما بالأخرى من غير عكس، أو لا تبطل واحدة منهما بالأخرى، الأول محال، لأن عدم كل واحدة منهما إنما هو بوجود الأخرى، وذلك يجزى إلى وجودهما مع عدمهما، ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون متحققة مع المعلول، والثاني محال^(٣) لعدم الأولوية، والثالث^(٤) هو المطلوب، وإن كانت إحداهما أرجح من الأخرى؛ فلا يلزم منه إبطال المرجوحة إلا أن تكون بينهما منافاة، ولا منافاة لما بيناه من جواز اجتماعهما في القسم الأول، ولأن الراجحة منهما إذا كانت معارضة بالمرجوحة؛ فإما أن ينتفي شيء من الراجحة لأجل المرجوحة، أو لا ينتفي منها شيء؛ فإن كان الأول؛ فهو محال أن تتساويا لما سبق في القسم الأول، ولأنه ليس انتفاء بعض الراجح، وبقاء بعضها أولى من بعض ضرورة التساوي في الحقيقة، وإن تفاوتتا؛ فالكلام في الراجح؛ كالكلام في الأول، وهو تسلسل ممتنع، وإذا كانت المصلحة لا تختل بمعارضة المفسدة؛ فالعقل يقضي بمناسبتها للحكم وبالنظر إلى المعارض يقضي بانتفاء الحكم لأجل المعارض، ولهذا؛ يحسن من العاقل أن يقول: الداعي إلى إثبات الحكم موجود، غير أنه يمنعني منه مانع، ولو اختلت مناسبة الوصف، لما حسن

(١) لا تختل؛ الجملة خبر ثان للمصلحة.

(٢) ودليله؛ دليل قوله: «المصلحة أمر حقيقي لا تختل... إلخ».

(٣) والثاني محال؛ تحته صورتان؛ الأولى: بطلان المصلحة بالمفسدة دون العكس، والثاني: بطلان

المفسدة بالمصلحة دون العكس، وعلّة البطلان فيهما واحدة هي عدم الأولوية.

(٤) هو في الحقيقة رابع لما تقدم من أن الثاني تحته صورتان.

من العاقل هذه المقالة .

الوجه الثاني: أنه قد يتعارض في نظر الملك عند الظفر بجاسوس عدوه المنازع له في ملكه، قتله وعقوبته، زجراً له ولأمثاله عن الحبس^(١) المضرب به، والإحسان إليه، وإكرامه إما للاستهانة بعدوه، أو لقصد كشف أسرارهِ، وأي الأمرين سلك؛ فإنه لا يعد خارجاً عن مذاق الحكمة، ومقتضى المناسبة، وإن لزم منه فوات المقصود الحاصل من سلوك مقابله، وسواء تساويا، أو كان أحدهما راجحاً.

الثالث: أنه إذا اجتمع الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب في الميراث؛ فإنه قد يتعارض في نظر الناظر تقديم الأخ من الأبوين لاختصاصه بقرابة الأمومة، والتسوية بينهما لاشتراكهما في جهة العصوبة، وإلغاء قرابة الأمومة، وتفضيل الأخ من الأبوين لاختصاصه بمزيد القرابة، ومع ذلك؛ فالعقل يقضي بتأدي النظر^(٢) من غير احتياج إلى ترجيح؛ بأن ورود الشرع بالاحتمال الأول مناسب غير خارج عن مذاق العقول، ولو كان ترجيح الوصف المصلحي معتبراً في مناسبته لما كان كذلك.

الرابع: أن الشرع قد ورد بصحة الصلاة في الدار المغصوبة نظراً إلى ما فيها من المصلحة، وبتحريمها نظراً إلى ما فيها من مفسدة الغصب؛ فلو اشترط الترجيح في المناسبة، لما ثبت الصحة، ولا التحريم بتقدير التساوي بين مصلحة الصحة ومفسدة التحريم، ولا حكم الصحة بتقدير رجحان مفسدة الغصب، ولا التحريم بتقدير رجحان مصلحة الصحة لعدم المناسب.

(١) «الحبس» فيه تحريف، والصواب «التجسس».

(٢) «بتأدي النظر»؛ لعله «ببإدي النظر» بباءين.

وهذه الحجج ضعيفة.

أما الحجة الأولى: فلقائل أن يقول: إن أردت أن مناسبة الوصف تنبني على أنه لا بد في المناسبة من المصلحة على وجه لا يستقل بالمناسبة؛ فمسلم، ولكن لا يلزم من وجود بعض ما لا بد منه في المناسبة تحقق المناسبة، وإن أردت أنها مستقلة بتحقيق المناسبة؛ فممنوع، وذلك لأن المصلحة وإن كانت متحققة في نفسها؛ فالمناسبة أمر عرفي، وأهل العرف لا يعدون المصلحة المعارضة بالفسدة المساوية أو الراجحة مناسبة، ولهذا؛ أن من حصل مصلحة درهم على وجه يفوت عليه عشرة، يعد سفيهاً خارجاً في تصرفه عن تصرفات العقلاء، ولو كان ذلك مناسباً لما كان كذلك، وعلى هذا؛ فلا يلزم من اجتماع المصلحة والفسدة تحقق المناسبة.

وقوله: غير أنه ينعني منه مانع، وإن كان صحيحاً في العرف؛ فليس ذلك إلا لإخلال المانع المفسدي بمناسبة المصلحة، لا بمعنى أن الانتفاء محال على المفسدة^(١) مع وجود المناسب للحكم.

وعلى هذا؛ نقول: بأن مناسبة كل واحدة من المصلحة والفسدة تحتل بتقدير التساوي وبتقدير مرجوحية إحداهما؛ فالمختل مناسبتها دون مناسبة الراجحة ضرورة فوات شرط المناسبة، لا لأن كل واحدة علة للإخلال بمناسبة الأخرى أو إحداهما ليلزم في ذلك ما قيل.

وأما الحجة الثانية: فلقائل أن يقول أيضاً: مهما لم يترجح في نظر الملك وأهل العرف مصلحة ما عينه من أحد الطريقتين من الإحسان، أو الإساءة

(١) محال على المفسدة؛ أي: راجع إليها، ناشئ منها، وليس المراد بالمحال ما يقابل الواجب

والجائز العقليين.

بمقتضى الحالة الراهنة؛ فإن فعله لا يكون مناسباً ويكون بتصرفه خارجاً عن تصرفات العقلاء.

وأما الحجة الثالثة: فلقال أن يقول: لا نسلم جواز الجزم بمناسبة ما عين دون ظهور الترجيح في نظر الناظر، وبعد ظهور الترجيح؛ فليس الجزم بمناسبة الوصف في نفس الأمر قطعاً لجواز أن يكون في نفسه مرجوحاً، وإن لم يطلع عليه. وأما الحجة الرابعة: فبعيدة عن التحقيق، وذلك لأن الكلام إنما هو مفروض في إثبات حكم لمصلحة يلزم من إثباته تحصيلاً للمصلحة مفسدة مساوية، أو زاجحة، وما ذكر من مفسدة تحريم الغضب، وهي شغل ملك الغير غير لازمة من ترتيب حكم المصلحة عليها، وهو صحة الصلاة؛ فإننا وإن لم نقض بصحة الصلاة؛ فالمفسدة اللازمة من الغضب لا تختل، بل هي باقية بحالها، ولو كانت لازمة من حكم المصلحة لا غير لانتفت المفسدة المفروضة بانتفاء حكم المصلحة، وليس كذلك وحيث لم تكن مفسدة تحريم الغضب لازمة عن حكم المصلحة، كان من المناسب اعتبار كل واحدة منهما في حكمها، وهي المصلحة والمفسدة؛ إذ لا معارضة بينهما على ما تقرر.

وإذا تقرر توقف المناسبة على الترجيح؛ فللمعلل ترجيح وصفه بطرق تفصيلية تختلف باختلاف المسائل، وله الترجيح بطريق إجمالي يطرد في جميع المسائل، وحاصله أن يقول المعلل: لو لم يقدر ترجيح المصلحة على ما عارضها من المفسدة مع البحث، وعدم الاطلاع على ما يمكن إضافة الحكم إليه في محل التعليل سوى ما ذكرته لزم أن يكون الحكم قد ثبت تعبداً، وهو خلاف الأصل لوجهين:

الأول: أن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد؛ فإدراج ما نحن فيه

تحتة أولى .

الثاني: أنه إذا كان معقول المعنى، كان الحكم أقرب إلى الانقياد، وأدعى إلى القبول؛ فإن الانقياد إلى المعقول المؤلف أقرب مما ليس كذلك؛ فكان أفضى إلى المقصود من شرع الحكم.

لكن لقائل أن يقول: ما ذكرتموه من البحث عن وصف آخر تمكن إضافة الحكم إليه مع عدم الظفر به، وإن دل على ترجيح جهة المصلحة؛ فهو معارض بما يدل على عدم ترجيحها، وهو عدم الاطلاع على ما به تكون راجحة على معارضها مع البحث عنه وعدم الظفر به، وليس أحد الباحثين أولى من الآخر.

فإن قلتم: بل ما ذكرناه أولى من جهة أن بحثنا عن وصف صالح للتعليل، وذلك لا يتعدى محل الحكم؛ فمحلته متحد، وبحثكم إنما هو عما به الترجيح، وهو غير منحصر في محل الحكم؛ فإن ما به الترجيح قد يكون بما يعود إلى ذات العلة، وقد يكون بأمر خارج عنها، كما يأتي تقريره؛ فكان ما ذكرناه أولى.

قلنا: ما به الترجيح إن كان خارجاً عن محل الحكم؛ فلا يتحقق به الترجيح في محل الحكم.

وإن كان في محل الحكم؛ فقد استوى البحثان في اتحاد محلها، ولا ترجيح بهذه الجهة، وبتقدير تسليم اتحاد محل بحث المستدل والتعدد في محل بحث المعارض، غير أن الظن الحاصل من الباحثين: إما أن يكون متساوياً أو متفاوتاً.

وبتقدير المساواة ورجحان ظن المعارض؛ فلا ترجيح في جانب المستدل، وإنما يترجح بتقدير أن يكون ظنه راجحاً.

ولا يخفى أن ما يقع على تقدير من تقديرين؛ يكون أغلب مما لا يقع إلا

على تقدير واحد.

وينبغي أن يعلم أن اشتراط الترجيح في تحقيق المناسبة؛ إنما يتحقق على رأي من لا يرى تخصيص العلة.

وأما من يرى جواز تخصيصها، وجواز إحالة انتفاء الحكم على تحقق المعارض مع وجود المقتضي؛ فلا بد له من الاعتراف بالمناسبة، وإن كانت المصلحة مرجوحة أو مساوية؛ فإن انتفاء الحكم بالمانع، مع وجود المقتضي، إما أن يكون لمقصود راجح على مقصود المقتضي للإثبات، أو مساو له، أو مرجوح بالنسبة إليه؛ فإن كان راجحاً؛ فقد قيل بمناسبة المقتضي للإثبات مع كون مقصوده مرجوحاً، وإلا فلو لم يكن مناسباً كان الحكم منتفياً لانتفاء المناسب لا لوجود المانع.

وإن كان مساوياً؛ فكذلك أيضاً.

وإن كانت مفسدة المانع مرجوحة؛ فقد قيل بانتفاء الحكم له، ولولا مناسبة للانتفاء لما انتفى الحكم به؛ فإنه لو جاز أن ينتفي الحكم بما ليس بمناسب؛ لجاز أن يثبت بما ليس بمناسب.

* * *

الفصل السادس

في كيفية ملازمة الحكمة لضابطها وبيان أقسامها

فنقول: الحكمة اللازمة لضابطها: إما أن تكون ناشئة عنه، وإما أن لا تكون ناشئة عنه.

والتي لا تكون ناشئة عنه: إما أن تكون للوصف دلالة على الحاجة إليها، أو لا تكون كذلك.

فالأول: كشرع الرخصة في السفر لدفع المشقة الناشئة من السفر.

والثاني: كالحكم بصحة البيع بإفضائه إلى الانتفاع بالعوض؛ فإن الانتفاع لازم لصحة البيع ظاهراً، وليس ناشئاً عن البيع، ولكن للبيع، وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل، وهو الإيجاب والقبول، دلالة على الحاجة إليه.

والثالث: كما في ملك نصاب الزكاة؛ فإنه يناسب إيجاب الزكاة من حيث أنه نعمة؛ والنعمة تناسب الشكر لإفضاء الشكر إلى زيادة النعمة على ما قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾، والزكاة صالحة لأن تكون شكراً لما فيها من إظهار النعمة؛ وإظهار النعمة في العرف يعد شكراً.

ولا يخفى أن ما مثل هذا المقصود^(١)، وهو زيادة النعمة ملازم لترتيب إيجاب الزكاة على ذلك النصاب، وليس زيادة النعمة ناشئة عن نفس ملك النصاب، كما كانت المشقة ناشئة عن السفر، ولا للملك النصاب دلالة على الحاجة إلى زيادة النعمة؛ كدلالة البيع على الحاجة إلى الانتفاع.

(١) ولا يخفى أن ما مثل هذا المقصود - تكرر من الأمدي استعمال هذا التركيب، وعبارته قلقة، قد تقدم الكلام على ذلك تعليقاً في (ج ٢)، وأقول: لو حذفت (ما)، أو بقيت وزيد بعدها (كان) لسهلت العبارة ووضح معناها.

الفصل السابع

في أقسام المناسب بالنظر إلى اعتباره وعدم اعتباره

فنقول: الوصف المناسب: إما أن يكون معتبراً في نظر الشارع، أو لا يكون معتبراً؛ فإن كان معتبراً؛ فاعتباره: إما أن يكون بنص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة بنص، أو إجماع.

فإن كان معتبراً بنص أو إجماع؛ فيسمى المؤثر على ما سبق تحقيقه في المسائل المتقدمة، وإذا كان معتبراً بترتيب الحكم على وفقه في صورته؛ فالذي تقتضيه القسمة العقلية تسعة أقسام.

وذلك لأنه إما أن يكون معتبراً بخصوص وصفه، أو بعموم وصفه، أو بخصوصه وعمومه.

وإن كان معتبراً بخصوص وصفه دون عموم وصفه. فإما أن يكون معتبراً في عين الحكم المعلن، أو في جنسه، أو في عينه وجنسه.

وإن كان معتبراً بعموم وصفه؛ فإما أن يكون معتبراً في عين الحكم، أو جنسه، أو في عينه وجنسه.

وإن كان معتبراً بعموم وصفه وخصوصه؛ فإما أن يكون معتبراً في عين الحكم، أو جنسه، أو في عينه وجنسه، وأما إن لم يكن الوصف معتبراً؛ فلا يخلو: إما أن يظهر مع ذلك إلغاؤه أو لم يظهر منه ذلك.

فهذه جملة الأقسام المذكورة، غير أن الواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة.

القسم الأول: أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في الحكم، وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر.

وذلك كما في إلحاق القتل بالمثل بالمحدد لجامع القتل العمد العدوان؛ فإنه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جنائية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الأيدي، وهذا القسم هو المعبر عنه بالملائم، وهو متفق عليه بين القياسيين، ومختلف فيما عداه.

القسم الثاني: أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نص، ولا إجماع، لا بصريحه ولا إيمائه.

وذلك كمعنى الإسكار؛ فإنه يناسب تحريم تناول النبيذ، وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر، ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم، ولا جنسه في عينه، ولا جنسه في جنسه، ولا إجماع عليه؛ فلو قدرنا انتفاء النصوص الدالة على كون الإسكار علة؛ فلا يكون معتبراً بنص أيضاً، وهذا هو المناسب الغريب، وهو مختلف فيه بين القياسيين، وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متجه لأنه يفيد الظن بالتعليل.

ولهذا؛ فإننا إذا رأينا شخصاً قابل الإحسان بالإحسان، والإساءة بالإساءة مع أنه لم يعهد من حاله قبل ذلك شيء فيما يرجع إلى المكافأة وعدمها، غلب على الظن ما رتب الحكم عليه.

والذي يؤيد ذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون الحكم قد ثبت لعلة، أو لا لعلة؛ فإن كان لعلة؛ فإما أن يكون لما لم يظهر أو لما ظهر، الأول يلزم منه التعبد، وهو بعيد على ما عرف، والثاني هو المطلوب.

فإن قيل: الفرق بين ما نحن فيه وبين صورة الاستشهاد أنا قد ألفنا من تصرفات العقلاء مقابلة الإحسان بالإحسان، والإساءة بالإساءة؛ فكان ذلك من قبيل القسم الأول، وهو الملائم المتفق عليه لا من قبيل القسم الثاني، وهو الغريب المختلف فيه.

قلنا: نحن إنما نفرض الكلام في شخص لم يعهد من حاله قبل ذلك الفعل موافقة ولا مخالفة؛ فلا يكون من الملائم المتفق عليه ولا من الملقى، ومع ذلك؛ فإن التعليل يظهر من فعله لكل عاقل نظراً إلى أن الغالب إنما هو غلبة طبيعة المكافأة بالانتقام، والإحسان في حق العاقل، كما أن الغالب من الشارع اعتبار المناسبات دون إلغائها، وليس هذا من القسم الأول في شيء؛ لأن القسم الأول مفروض فيما علم من الشارع اعتبار العين في العين فيه، والجنس في الجنس، والفرق بين الأمرين ظاهر.

القسم الثالث: أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير؛ أي: أنه لم يعتبر مع ذلك عينه في عينه، ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه، ولا دل عليه نص ولا إجماع، وهذا أيضاً من جنس المناسب الغريب المختلف فيه بين القياسيين؛ إلا أنه دون القسم الثاني.

وذلك لأن الظن الحاصل باعتبار الخصوص في الخصوص لكثرة ما به الاشتراك أقوى من الظن الحاصل من اعتبار العموم في العموم، وذلك؛ كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف؛ فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها، وعين التخفيف عن المسافر بإسقاط الركعتين الزائدتين، ليس عين التخفيف عن الحائض بإسقاط أصل الصلاة، بل من جنسها.

واعلم أن الوصف المعلن به، وكذلك الحكم المعلن أنه أجناس:

منها ما هو عال ليس فوقه ما هو أعلى منه .

ومنها ما هو قريب إليه ليس بينه وبينه واسطة .

ومنها ما هو متوسط بين الطرفين، إما على السواء، أو إنه إلى أحد الطرفين

أقرب من الآخر.

فأما الجنس العالي للحكم الخاص؛ فكونه حكماً، وأخص منه كونه وجوباً أو تحريماً... أو غير ذلك من الأحكام.

وأخص من الوجوب العبادة وغير العبادة، وأخص من العبادة الصلاة وغير الصلاة، وأخص من الصلاة الفرض والنفل.

وأما الجنس العالي للوصف الخاص؛ فكونه وصفاً تناط الأحكام به.

وأخص منه كونه مناسباً بحيث يخرج منه الشبهى، وأخص منه المصلحة الضرورية، وأخص منه حفظ النفس والعقل.

وعلى هذا النحو؛ فالظن في هذا القسم مما يزيد وينقص بسبب التفاوت فيما به الاشتراك من الجنس العالي والسافل والمتوسط.

فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل؛ فهو أغلب على الظن.
وما كان الاشتراك فيه بالأعم؛ فهو أبعد، وما كان بالمتوسط؛ فمتوسط على
الترتيب في الصعود والنزول.

القسم الرابع: المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة
بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه
بالمناسب المرسل^(١)، وسيأتي الكلام عنه فيما بعد.

القسم الخامس: المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من
الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورته؛ فهذا مما اتفق على
إبطاله؛ وامتناع التمسك به، وذلك كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في
نهار رمضان وهو صائم (يجب عليك صوم شهرين متتابعين)، فلما أنكر عليه،
حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه
ذلك، واستحقر عتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب
الصوم مبالغة في زجره؛ فهذا وإن كان مناسباً، غير أنه لم يشهد له شاهد في
الشرع بالاعتبار مع ثبوت إلغاؤه بنص الكتاب.

الفصل الثامن

في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار

دليل كون الوصف علة

وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما إنها مشروعة لمقاصد
وحكم؛ فيدل عليه الإجماع والمعقول.

(١) يعبر عنه أيضاً بالمصلحة المرسل، وسيأتي الكلام عليها في الأدلة المختلف فيها.

أما الإجماع؛ فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب، كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب؛ كقول أصحابنا^(١).

وأما المعقول؛ فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه؛ فرعاية الغرض في صنعه؛ إما أن يكون واجباً، أو لا يكون واجباً، فإن كان واجباً؛ فلم يخل عن المقصود.

وإن لم يكن واجباً؛ ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود؛ فكان المقصود لازماً من فعله ظناً، وإذا كان المقصود لازماً في صنعه؛ فالأحكام من صنعه^(٢)؛ فكانت لغرض ومقصود، والغرض، إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى، أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعالينه عن الضرر والانتفاع، ولأنه على خلاف الإجماع؛ فلم يبق سوى الثاني.

وأيضاً؛ فإن الأحكام مما جاء بها الرسول؛ فكانت رحمة للعالمين، لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾؛ فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين؛ ما كانت رحمة، بل نقمة، لكون التكليف بها محض تعب ونصب.

(١) تقدم ما فيه تعليقا غير مرة.

(٢) لو قال المعتزلي: أحكام الله من صنعه؛ لقلنا: إنه بنى تعبيره على مذهبه من أن كلام الله مخلوق لفظه ومعناه، لكن الأمدى أشعري يرى أن أحكام الله خطابه، وإنها قديمة غير مخلوقة، وأنها شيء واحد في نفسه، وإن تعددت باعتبار متعلقاتها وتعلقاتها كما تقدم ذلك (ص ٣١٢/ ج ٣)؛ فكيف يقول هنا: إن أحكام الله من صنعه؛ فكان ينبغي أن يقول: أحكام الله من شرعه، إحقاقاً للحق، وأدباً مع الله في نسبة صفاته إليه، وليسلم من التناقض.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾؛ فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة، لكانت نعمة لا رحمة لما سبق.

وأيضاً قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١)؛ فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضرراً محضاً، وكان ذلك بسبب الإسلام، وهو خلاف النص.

وإذا ثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد؛ فإذا رأينا حكماً مشروعاً مستلزماً لأمر مصلحي؛ فلا يخلو؛ إما أن يكون ذلك هو الغرض من شرع الحكم، أو ما لم يظهر لنا، لا يمكن أن الغرض ما لم يظهر لنا، وإلا كان شرع الحكم تعبداً، وهو خلاف الأصل لما سبق تقريره؛ فلم يبق إلا أن يكون مشروعاً لما ظهر، وإذا كان ذلك مظنوناً؛ فيجب العمل به؛ لأن الظن واجب الاتباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية.

فمن ذلك اشتهر عنهم في زمن عمر من تقدير حد شارب الخمر بشمانين جلدة بسبب ظن وقع لهم من قول علي ع: «أرى إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري؛ فأرى أن يقام عليه حد المفترين»^(٢)؛ إقامة للشرب

(١) رواه أحمد في «مسنده»، وعبدالرزاق في «مصنفه»، وابن ماجه في «سننه» من طريق ابن عباس بلفظ: «لا ضرر وضرار»، وفي «مسنده» جابر بن يزيد الجعفي، وهو رافضي مدلس، وقد ضعفه جماعة، وزمناه آخرون بالكذب، مات عام (١٢٨ أو ١٣٢هـ)، وقد رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وللحديث طرق أخرى لا يخلو بعضها من مطعن، ولكن معناه صحيح يشهد له استقراء نصوص الشريعة، والأصول العامة في الكتاب والسنة.

(٢) روى القصة مالك في «الموطأ» من طريق ثور بن يزيد الديلمي عن عمر، وأخرجها الحاكم في «المستدرک» من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواها عبدالرزاق في «مصنفه» من طريق عكرمة عن =

الذي هو مظنة الافتراء مقام الافتراء في حكمه .

ومن ذلك حكمهم في إمامة أبي بكر بالرأي والظن، وقياسهم العهد على العقد في الإمامة، ورجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر في قتال بني حنيفة حيث امتنعوا من أداء الزكاة، واتفاقهم على كتابة الصحف وجمع القرآن بين الدفتين بالرأي والظن، واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة الجحد والإخوة على وجوه مختلفة .

ومن ذلك ما اشتهر عن آحاد الصحابة من العمل بالظن والرأي من غير تكبير عليه؛ فمن ذلك قول أبي بكر: «أقول في الكلالة برأيي»، وحكمه بالرأي في التسوية في العطاء، ومن ذلك قول عمر: «أقول في الجحد برأيي وأقضي فيه برأيي» وقضى فيه بآراء مختلفة، وقوله في حديث الجنين: «لولا هذا لقضينا برأينا» .

وتشريكه في المسألة الحمارية لما قيل له: «هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟» .

ومن ذلك ما نقل عن عثمان أنه قال لعمر في بعض الأحكام: «إن اتبعت رأيك؛ فأريك أسد، وإن تتبع من قبلك؛ فنعم ذلك الرأي»... إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى، ولأن عملهم بالرأي مع الاختلاف: إما أن يكون مع وجود دليل قاطع فيما اختلفوا فيه، أو لا مع وجود قاطع، لا جائز أن يقال بالأول، وإلا كان المخالف فاسقاً والموافق بالسكوت عن الإنكار فاسقاً، ويلزم من ذلك تعميم الفسق بجميع الصحابة، وهو ممتنع لما سبق من الدلالة على عصمتهم؛ فلم يبق

= عمر بن الخطاب، وقد روى مسلم القصة في «صحيحه» من طريق أنس بن مالك، وفيها أن الذي أشار على عمر هو عبدالرحمن بن عوف؛ فيجوز أن يكون كل من علي وعبدالرحمن أشارا على عمر أن يجلد الشارب ثمانين جلدة.

سوى الثاني، وهو المطلوب.

فإن قيل: لا نسلم استلزام شرع الأحكام للحكم والمقاصد، وذلك لأن شرع الأحكام من صنع الله تعالى^(١)، وصنعه: إما أن يستلزم الحكمة والمقصود، أو لا يستلزم، والأول ممتنع لسبعة عشر وجهاً:

الأول: أن القائل قائلان: قائل يقول: بأن أفعال العبيد مخلوقة لله تعالى، وقائل: إنها مخلوقة للعبيد؛ فمن قال: إنها مخلوقة لله تعالى؛ فيلزمه من ذلك أن يكون خالقاً للكفر، والمعاصي، وأنواع الشرور، مع أنه لا حكمة ولا مقصود في خلق هذه الأشياء، ومن قال: إنها مخلوقة للعبيد؛ فإنما كانت مخلوقة لهم بواسطة خلق الله تعالى القدرة لهم على ذلك؛ فخلقه للقدرة الموجبة لهذه الأمور لا يكون أيضاً لحكمة.

الثاني: أنه لو استلزم فعله للحكمة، ما أمات الأنبياء، وأنظر إبليس، وما أوجب تخليد أهل النار في النار لعدم الحكمة في ذلك.

الثالث: أنه لو كان لحكمة ومقصود؛ فعند تحقق الحكمة؛ لا يخلو:

إما أن يجب الفعل بحيث لا يمكن عدمه، أو لا يجب؛ فإن كان الأول؛ فيلزم منه أن يصير الباري تعالى مضطراً غير مختار، وإن لم يجب الفعل؛ فقد أمكن وجوده تارة، وعدمه تارة، وعند ذلك إما أن يترجح أحد الممكنين على الآخر لمقصود، أو لا لمقصود.

فإن كان الأول: فالكلام في الأول، وهو تسلسل ممتنع.

وإن كان الثاني: فهو المطلوب.

(١) تقدم ما فيه تعليقا (ص ٣٥٨/ج ٣)، وقد يقال هنا: إن شرع الأحكام غير الأحكام.

الرابع: أنه لو كان صنع الرب تعالى يستلزم الغرض والمقصود؛ فذلك المقصود إما أن يكون حادثاً أو قديماً؛ فإن كان قديماً؛ فيلزم منه قدم الصنع والمصنوع، وهو محال، وإن ان حادثاً؛ فإما أن يتوقف حدوثه على مقصود آخر، أو لا يتوقف؛ فالأول يلزم منه التسلسل، والثاني هو المطلوب.

الخامس: أنه تعالى قد كلف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن؛ كأبي جهل... وغيره، وذلك مما يستحيل معه الإيمان، وإلا كان علمه جهلاً، والتكليف بما لا يمكن وقوعه على وجه يعاقب المكلف على عدم فعله مجرد عن الغرض والحكمة.

السادس: أن حكم الله هو كلامه وخطابه؛ وكلامه وخطابه قديم، والمقصود لا جائز أن يكون قديماً، وإلا لزم منه موجود قديم غير الباري تعالى وصفاته، وهو محال، وإن كان حادثاً؛ فيلزم منه تعليل القديم بالحادث، وهو ممتنع.

السابع: أن خلق الباري تعالى للعالم في وقته المعلوم المحدود من جواز خلقه قبله أو بعده، وتقديره بشكله المقدر مع جواز أن يكون أصغر أو أكبر، بما لا يوقف منه على غرض ومقصود.

الثامن: أنه لو كان له في فعله غرض ومقصود، لم يخل:

إما أن يكون فعله لذلك الغرض أولى من تركه، أو لا يكون أولى.

فإن كان الأول: فيلزم منه أن يكون الرب تعالى مستكماً بذلك الصنع وناقصاً قبله، وهو محال، وإن لم يكن فعله أولى من الترك، امتنع الفعل لعدم الأولوية.

التاسع: أن الحكم والمقاصد خفية، وفي ربط الأحكام الشرعية بها ما يوجب الحرج في حق المكلف باطلاعه عليها بالبحث عنها، والحرج منفي بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

العاشر: أن وجود الحكمة مما يجب تأخره عن وجود شرع الحكم؛ وما يكون متأخراً في الوجود يمتنع أن يكون علة لما هو متقدم عليه.

الحادي عشر: أنه لو كان شرع الأحكام للحكم، لكانت مفيدة لها قطعاً، وذلك لأن الله تعالى قادر على تحصيل تلك الحكمة قطعاً؛ فلو فعل ما فعله قصداً لتحصيل تلك الحكمة، لكان الظاهر منه أنه فعله على وجه تحصل الحكمة به قطعاً، وأكثر الأحكام من الزواجر وغيرها غير مفيدة لما ظن أنها حكم لها قطعاً.

الثاني عشر: أنه لا يخلو: إما أن يكون الرب تعالى قادراً على تحصيل تلك الحكمة الحاصلة من شرع الحكم دون شرع الحكم، أو لا يكون قادراً عليه، لا جائز أن لا يكون قادراً؛ إذ هو صفة نقص؛ والنقص على الله محال، وإن كان قادراً على ذلك؛ فشرع الحكم وتوسطه في البين لا يكون مفيداً، بل هو محض عناء وتعب.

الثالث عشر: إن خلق الكافر شقيماً في الدنيا مخلداً في العذاب في الأخرى، مما لا حكمة فيه ولا مقصود.

الرابع عشر: إن الله تعالى قد أوجب على المكلف معرفته، وذلك إما أن لا يكون على العارف به، أو على غير العارف.

الأول: فيه تحصيل الحاصل، والثاني: يلزم منه المحال حيث أوجب معرفته على من لا يعرفه مع توقف معرفة إيجابه على معرفة ذاته، وهو دور، ولا مصلحة

في شيء من ذلك.

الخامس عشر: إن الله تعالى قد أقدر العباد على المعاصي وتركهم يرتكبون الفواحش، وهو مطلع عليهم، وقادر على منعهم من ذلك، ولم يفعل شيئاً من ذلك، وذلك بما لا حكمة فيه.

السادس عشر: أن الحكمة إنما تطلب في حق من تميل نفسه في صنعه إلى جلب نفع، أو دفع ضرر والرب تعالى منزّه عن ذلك.

السابع عشر: أن الحكمة إنما تطلب في فعل من لو خلا فعله عن الحكمة لحقه الذم، وكان عابثاً، والرب يتعالى عن ذلك لكونه متصرفاً في ملكه بحسب ما يشاء ويختار من غير سؤال عما يفعل، على ما قال تعالى: ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾، وإن لم يكن فعله مستلزماً للحكمة؛ فهو المطلوب.

سلمنا استلزام شرع الحكم للحكمة، ولكن لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة، ولو كان يدل المناسب على كونه علة لكانت أجزاء العلة المناسبة عللاً، بل غايته أن تكون جزء علة، ولا يلزم من وجود جزء العلة في الفرع وجود الحكم.

سلمنا غلبة الظن يكون ما ظهر من المناسب علة، ولكن لا نسلم وجوب العمل بالظن مطلقاً لما سنبينه في مسألة كون القياس حجة، وما ذكرتموه من الدلائل؛ فسيأتي الكلام عليها أيضاً في مسألة كون القياس حجة.

والجواب عما ذكروه من المنع ما سبق تقريره^(١) وعن الشبهة الأولى من ثلاثة أوجه:

(١) يعني دليل الإجماع وأدلة العقل والنقل التي ذكرها أول الفصل الثامن (ص ٣٥٧/ ج ٣).

الأول: أن القدرة إنما تتعلق بالحدوث والوجود لا غير، والكفر وأنواع المعاصي والشورور راجعة إلى مخالفة نهي الشارع، وليس ذلك من متعلق القدرة في شيء^(١).

الثاني: وإن سلمنا أن جميع ذلك مخلوق لله تعالى؛ فنحن لا ندعي ملازمة الحكمة لأفعاله مطلقاً، حتى يطرد ذلك في كل مخلوق، بل إنما ندعي ذلك فيما يمكن مراعاة الحكمة فيه، وذلك ممكن فيما عدا أنواع الشورور والمعاصي^(٢)، ولا ندعي ذلك قطعاً، بل ظاهراً.

الثالث: وإن سلمنا لزوم الحكمة لأفعاله مطلقاً، ولكن لا نسلم امتناع ذلك فيما ذكره من الصور قطعاً؛ لجواز أن يكون لازماً حكم لا يعلمها سوى الرب تعالى.

وبهذين الجوابين الأخيرين يكون جواب الشبهة الثانية.

(١) هذا الجواب غير صحيح لوجهين: الأول: إن الأمور المنهي عنها من الكفر والربا والزنا ونحوها من المعاصي والشورور أفعال تتعلق بها القدرة؛ فمخالف الأمور المنهي عنها تتعلق قدرته بإحداثها وإيجادها، وأما موافقة النهي بترك المنهي عنه؛ فمن باب التروك؛ والتروك قد يدعي فيها أنها ليست بأفعال؛ فلا تتعلق بها قدرة، ولا يكون فيها تكليف، وقد يفسر ترك المنهي بالكف عنه؛ والكف فعل تتعلق به القدرة والتكليف.

الثاني: إن مخالفة نهي الشارع بالكفر ونحوه، لو لم تتعلق به القدرة لم يكن العبد مكلفاً به، ولم يكن من كسبه؛ فلا يعاقب عليه، وذلك باطل.

(٢) الجواب الثاني أيضاً غير صحيح؛ فإن ما ذكر من الإجماع وأدلة العقل والنقل أول الفصل الثامن دل على أن جميع أفعال الله وأحكام شرعه مبنية على الحكمة دون فرق بين أنواعها من خير وشر وأمر ونهي؛ فالجواب الصحيح: أن الأفعال مخلوقة لله؛ وهي باعتبار صدورها عنه مقتضى الحكمة، وموجب العدالة، وإن تألم منها العباد، وكانت في ظاهرها شراً؛ فقد تكون ابتلاء وامتحاناً لرفع الدرجات، وتمييز الطيب من الخبيث، وقد تكون تمحيصاً للذنوب، وتكفيراً للسيئات، وقد تكون عقوبة وجزاء عادلاً على ذنب سابق، وقد تكون لغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله، وقريب من ذلك ما ذكره الأمدي في الوجه الثالث من الجواب.

وعن الثالثة: أن وجود الفعل وإن قدر تحقق الحكمة غير واجب، بل هو تبع لتعلق القدرة، والإرادة به ومع ذلك؛ فالباري لا يكون مضطراً، بل مختاراً.

وعن الرابعة: أن المقصود حادث، ولكن لا يفتقر إلى مقصود آخر؛ فإننا إنما ندعي ذلك فيما هو ممكن، وافتقار المقصود إلى مقصود آخر غير ممكن لإفضائه إلى التسلسل الممتنع، وإن كان مفتقراً إلى مقصود؛ فذلك المقصود هو نفسه لا غيره؛ فلا تسلسل.

وعن الخامسة: أنا لا ندعي لزوم المقصود في كل فعل ليلزمنا ما قيل، وإن كان ذلك لازماً؛ فلا يمتنع أن يكون ذلك لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها، كما بيناه في التكليف بما لا يطاق.

وعن السادسة: أن الحكم ليس هو نفس الكلام القديم كما سبق تقريره، بل الكلام بصفة التعلق؛ فكان حادثاً^(١) وإن كان الحكم قديماً والمقصود حادثاً؛ فإنما يمتنع تعليقه به أن لو كان موجباً للحكم، وليس كذلك^(٢) بل إما بمعنى الأمانة والعلامة عند من يقول بذلك، والحادث لا يمتنع أن يكون أمانة على القديم، وإما بمعنى الباعث؛ فلا يمتنع أيضاً أن يكون متأخراً، ويكون حكم الله القديم بما حكم به لأجل ما سيوجد من المقصود الحادث.

(١) تقدم ما فيه تعليقاً (ص ٣١٣/ج ٣)، والتعلق أمر اعتباري لا ينفعه التعلل به.

(٢) بل الحكم مقتضية للأحكام موجبة لها لكن لا بنفسها، بل باعتبار الشرع لها؛ فلا يتخلف عنها حكمها إلا لمعارض معتبر شرعاً من فقد شرط أو وجود مانع، والجواب الصحيح عن الشبهة السادسة إن أحاد كلام الله وخطابه، وأحاد أحكام شريعته حادثة وقت نزول الوحي بشرعها، وإنها لحكم ومقاصد اقتضت شرعها وخطاب المكلفين بها في ذلك الوقت دون ما قبله، ولم يكن لشيء من ذلك وجود في نفسه قبل زمنه الذي علم الله وجوده فيه، وعلى ذلك؛ فلا مانع من تعليل الأحكام بالحكم والمقاصد.

وعن السابعة: يمنع انتفاء الحكمة فيما قيل، وإن لم تكن معلومة لنا.
وعن الثامنة: أن فعله لذلك الغرض أولى من تركه، لكن بالنظر إلى
المخلوق دون الخالق.

وعن التاسعة: أنه لا حرج في ربط الأحكام بالحكم، إذا كانت منضبطة
بأنفسها أو بأوصاف ظاهرة ضابطة لها لعدم العسر في معرفتها، وإن كان في ذلك
نوع عسر وخرج يكد العقل في الاجتهاد فيها؛ فلا نسلم خلو ذلك عن المقصود،
وهو زيادة الثواب على ما قال عليه السلام: «ثوابك على قدر نصبك»^(١).

وعن العاشرة: أن الحكمة وإن كانت متأخرة في الوجود عن شرع الحكم؛
فإنما يمتنع أن تكون علة بمعنى المؤثر، لا بمعنى الباعث^(٢).

وعن الحادية عشرة: أنه لا يمتنع أن تكون الحكمة المقصودة من شرع
الحكم؛ إنما هو حصول الحكمة ظاهراً لا قطعاً.

وعن الثانية عشرة: أنه لا يمتنع على بعض آراء المعتزلة أن يقال بأن الرب
تعالى غير قادر على تحصيل ذلك الغرض الخاص من شرع ذلك الحكم دون
شرعه، ولا يلزم منه العجز ضرورة كونه غير ممكن، وإن قدر أنه قادر على ذلك
وهو الحق؛ فلا يلزم أن يكون شرع الحكم غير مفيد مع حصول الفائدة به، وإن
قدر إمكان حصول الفائدة بطريق آخر.

(١) تقدم الكلام على الحديث تعليقاً (ص ١٧٥/ج ٣).

(٢) لحكمة الحكم جهتان، الأولى: رعايتها والقصد إلى تحصيلها فشرع الحكم لأجلها، والثانية:
تحققها في الخارج ثمرة لتنفيذ الحكم وتطبيقه، وهي باعتبار الجهة الأولى علمية متقدمة على الحكم علماً
وقصدًا، وباعتبار الجهة الثانية متحققة في الخارج متأخرة عن الحكم وعن تطبيقه؛ وقد تكون مقارنة
لتطبيقه، وقديماً قيل: أول الفكرة آخر العمل.

وعن الثالثة عشرة: أن الحكمة فيما ذكروه: إما أن تكون ممتعة، أو جائزة.

فإن كان الأول؛ فلا يلزم امتناعها فيما هي ممكنة فيه.

وإن كان الثاني؛ فلا مانع من وجودها، وإن لم نطلع نحن عليها.

وهو الجواب عن الرابعة عشرة.

كيف وإنه وإنما يلزم الدور الممتنع أن لو قيل بتوقف الوجوب على معرفة المكلف للوجوب، وليس كذلك على ما سبق تقريره في شكر المنعم.

وعن الخامسة عشرة ما هو جواب الشبهتين قبلها.

وعن السادسة عشرة: يمنع ما ذكروه في رعاية الحكمة، بل الحكمة إنما تطلب في فعل من لو وجدت الحكمة في فعله لما كان ممتنعاً، بل واقعاً في الغالب.

وعن السابعة عشرة: أن ما ذكروه إنما يلزم في حق من تجب مراعاة الحكمة في فعله، والباري تعالى ليس كذلك^(١) على ما حققناه في كتبنا الكلامية.

قولهم: لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة.

قلنا: لا يلزم أن يكون علة قطعاً، وإنما يلزم أن يكون علة ظاهراً، ضرورة أنه لا بد للحكم من علة ظاهرة على ما سبق تقريره، ولا ظاهر سواه.

وأما أجزاء العلة وإن كانت مناسبة؛ فإنما يمتنع التعليل بكل واحد منها؛ لما سبق من امتناع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلة، بخلاف ما إذا اتحد الوصف، أو تعدد، وكانت العلة مجموع الأوصاف.

(١) الحق أن من كمال الله وجوب مراعاته الحكمة في فعله وشرعه؛ فذلك مقتضى كماله وموجب علة وإحسانه، وإن قيل: ذلك واجب عليه؛ فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه رحمة منه بعباده (كتب ربكم على نفسه الرحمة).

قولهم: لا نسلم وجوب العمل بذلك، وإن كان مظنوناً.
قلنا: دليله ما ذكرناه وما سيأتي في مسألة إثبات القياس على منكريه.
وما يذكرونه على ذلك فسيأتي جوابه، ثم أيضاً:

المسلك السادس: إثبات العلة بالشبه

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في حقيقة الشبه واختلاف الناس فيه وما هو المختار فيه

نقول: اعلم أن اسم الشبه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه، غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه^(١).

فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين؛ إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر؛ فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه، وذلك؛ كالعبد المقتول خطأً إذا زادت قيمته على دية الحر؛ فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان:

(١) لو قال: غير أنه أطلق في الاصطلاح على نوع من الأقيسة معين، وقد اختلفت آراء الأصوليين في تعريفه؛ لكان أنسب؛ فإنه لا يريد في هذا الفصل تعريف كل قياس ولا تعريف القياس من حيث هو، وإنما يريد نوعاً معيناً يسمى بهذا الاسم بدليل بنائه على جامع معين، واختياره آخر المسألة تعريفاً له لا يشاركه فيه غيره من الأقيسة، وجعله أثناء المسألة قسيماً للقياس المناسب والقياس الطردي.

أحدهما: النفسية، وهو مشابه للحر فيها، ومقتضى ذلك أن لا يزداد فيه على الدية.

والثاني: المالية وهو مشابه للفرس فيها، ومقتضى ذلك الزيادة.

إلا أن مشابهته للحر في كونه آدمياً مثاباً معاقباً، ومشابهته للفرس في كونه مملوكاً مقوماً في الأسواق؛ فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له، وليس هذا من الشبه في شيء؛ فإن كل واحد من المناطين مناسب، وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة؛ فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر، وذلك لا يخرج عن المناسب، وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح.

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وليس هذا أيضاً من الشبه؛ إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر هنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب وهو الأشبه، لا في تحقيق المناط، وهو معلوم بدلالة النص.

ودليل أن الواجب هو الأشبه أنه أوجب المثل، ونعلم أن الصيد لا يماثله شيء من النعم؛ فكان ذلك محمولاً على الأشبه، كيف وهو مجزوم مقطوع به، والشبه مختلف فيه، وكيف يكون المتفق عليه هو نفس المختلف فيه.

ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان، لا على سبيل الكمال؛ إلا أن أحدهما أغلب من الآخر؛ فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه وذلك؛ كاللعان؛ فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين، وليس بتمحضين لأن الملاعن مدع؛ والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه وهذا؛ وإن كان أقرب من المذاهب المتقدمة؛ إلا أنه مهما غلبت إحدى الشائبتين؛ فقد ظهرت المصلحة الملازمة لها في نظرنا؛ فيجب الحكم بها، ولكنه غير خارج عن التعليل بالمناسب.

وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم؛ ولكن يستلزم ما يناسب الحكم، وسيأتي تحقيقه في موضعه بعد.

ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها، وذلك أن الوصف المعلن به لا يخلو: إما أن تظهر فيه المناسبة، أو لا تظهر فيه المناسبة^(١) بوقوف من هو أهل معرفة المناسبة عليها، وذلك بأن يكون ترتيب الحكم على وفقه مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد المبينة من قبل؛ فهو المناسب.

وإن لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله؛ فإما أن يكون مع ذلك مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

فإن كان من الأول؛ فهو الطردي الذي لا التفات إليه، ومثاله: ما لو قال الشافعي مثلاً في إزالة النجاسة بمائع لا تبنى القنطرة على جنسه؛ فلا تجوز إزالة النجاسة به؛ كالدهن.

وكما لو علل في مسألة من المسائل بالطول والقصر والسواد والبياض ونحوهما.

وإن كان الثاني؛ فهو الشبهى ذلك لأنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث، يجزم المجتهد بانتفاء مناسبه، وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه؛ فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه، ومشابه للطردي في أنه غير

(١) فيه سقط حرف الشرط وفعله، والتقدير: فإن ظهرت فيه المناسبة بوقوف... إلخ، وجواب الشرط قوله بعد؛ فهو المناسب.

مجزوم بظهور المناسبة فيه؛ فهو دون المناسب وفوق الطردي، ولعل المستند في تسميته شبهياً إنما هو هذا المعنى، ومثاله قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة؛ فلا تجوز بغير الماء؛ كطهارة الحدث؛ فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام؛ كمس المصحف والصلاة والطواف يومهم اشتمالها على المناسبة كما تقرر.

واعلم أن إطلاق اسم الشبه، وإن كان حاصله في هذه الصورة راجعاً إلى الاصطلاحات اللفظية، غير أن أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين، ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر.

الفصل الثاني

في أن الشبه مع قران الحكم به دليل على كون الوصف علة

وبيانه أنا إذا رأينا حكماً ثابتاً عقيب وصفين؛ وأحد الوصفين شبهى بالتفسير الأخير، والآخر طردي؛ فلا يخلو:

إما أن يكون الحكم ثابتاً لمصلحة، أو لا لمصلحة.

لا جائز أن يقال بالثاني؛ إذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة، وإن لم يكن ذلك بطريق الوجوب كما تقرر قبل^(١) فلم يبق غير الأول، وهو أنه ثابت لمصلحة؛ وتلك المصلحة لا تخلو:

(١) تقدم ما فيه تعليقاً غير مرة.

إما أن تكون في ضمن الشبهي، أو الطردي لعدم ما سواهما.

ولا يخفى أن اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب على الظن من اشتمال الطردي عليها؛ لأن الطردي مجزوم بنفي مناسبه؛ والشبهي متردد فيه على ما تقرر.

وإذا كان ذلك هو الغالب على الظن؛ فالظن معمول به في الشرعيات على ما تقدم تقريره.

الفصل الثالث

زعم بعض أصحابنا أن الشبهي إذا اعتبر جنسه في جنس الحكم دون اعتبار عينه في عينه، لا يكون حجة بخلاف الوصف المناسب، مصيراً منه إلى أن الشبهي إذا ظهر تأثير عينه في عين الحكم؛ فالظن المستفاد منه في أدنى درجات الظن؛ فإذا انحط عن هذه الرتبة إلى رتبة اعتبار الجنس في الجنس؛ فقد اضمحل الظن بالكلية، لأنه ليس تحت أدنى درجات الظن درجة سوى ما ليس بظن؛ وما ليس بمظنون، لا يكون حجة، وهذا بخلاف المناسب؛ فإن الظن المستفاد منه باعتبار العين في العين قوي جداً؛ فنزوله عن هذه الرتبة إلى رتبة اعتبار الجنس في الجنس وإن فات معه ذلك الظن الغالب؛ فقد بقي له أصل الظن؛ فكان حجة.

وأيضاً؛ فإن الوصف الشبهي إنما صار شبهياً باعتبار الشارع له في جنس الحكم المعلل، وذلك في إفادة الظن دون المناسب المرسل؛ والمناسب المرسل ليس

بحجة لما سيأتي تقريره^(١) فما هو دونه أولى أن لا يكون حجة، وهذا بخلاف المناسب المتأيد بشهادة الجنس في الجنس؛ فإنه فوق المناسب المرسل؛ فلا يلزم من كون المرسل ليس بحجة، أن يكون ذلك ليس بحجة.

ولقائل أن يقول: أما الأول؛ فهو مبني على أن الشبهي المتأيد بشهادة العين في العين في أدنى درجات الظنون، وهو غير مسلم، بل للخصم أن يقول: ما هو في أدنى درجات الظنون؛ إنما هو الشبهي المتأيد بشهادة الجنس في الجنس، والنزول عن تلك الدرجة إلى ما دونها^(٢) لا يوجب انحقاق الظن بالكلية كما قيل.

وأما الثاني؛ فهو وإن سلم أن الشبهي إنما صار شبهياً بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وأنه أدنى من المناسب المرسل من حيث أن مناسبة المرسل ظاهرة، ومناسبة الشبهي غير ظاهرة، بل موهمة متردد فيها، غير أن الشبهي بعد أن ثبت كونه شبهياً بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، إذا رأينا الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم المعلن؛ فقد صار معتبراً، ولا كذلك المرسل؛ فإنه غير معتبر، ولا يلزم من عدم الاحتجاج بما ليس معتبراً عدم الاحتجاج بالمعتبر.

المسلك السابع: إثبات العلة بالطرد والعكس

وقد اختلف فيه؛ فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة.

لكن اختلف هؤلاء؛ فمنهم من قال: إنه يدل على العلية قطعاً؛ كـ بعض

(١) سيأتي ذلك في النوع الرابع من أنواع الأدلة المختلف في حجيتها تحت عنوان «المصلحة

المرسلة».

(٢) يعني: والنزول عن رتبة تأثير العين في العين إلى رتبة تأثير الجنس بالجنس لا يوجب... إلخ.

المعتزلة، ومنهم من قال: يدل عليها ظناً؛ كالقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين، وهو مذهب أكثر أبناء زماننا.

والذي عليه المحققون من أصحابنا غيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعاً، ولا ظناً، وهو المختار وصورته: ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلاً: (مسكر)؛ فكأن حراماً؛ كالخمر، وأثبت كون المسكر علة للتحريم؛ بدورانه مع التحريم وجوداً وعدمًا في الخمر؛ فإنه إذا صار مسكراً حرم، وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلاً؛ فإنه لا يحرم.

وقد احتج القائلون أنه ليس بحجة بأمرين:

الأول: ما ذكره الغزالي وهو أن قال حاصل الاطراد يرجع إلى سلامة العلة عن النقص، وسلامة العلة عن مفسد واحد لا يوجب سلامتها عن كل مفسد؛ وعلى تقدير السلامة عن كل مفسد؛ فصحة الشيء لا تكون بسلامته عن المفسدات، بل لوجود المصحح، والعكس ليس شرطاً في العلة؛ فلا يؤثر، وهذه الحجة ضعيفة؛ فإنه وإن سلم أن كل واحد من الأمرين على انفراده لا دلالة له على العلية؛ فلا يلزم منه عدم التأثير بتقدير الاجتماع، ودليله أجزاء العلة؛ فإن كل واحد منها لا يستقل بإثبات الحكم، ولم يلزم من ذلك عدم استقلال المجموع.

الحجة الثانية لبعض أصحابنا؛ قال: إن الصور التي دار الحكم فيها مع الوصف وجوداً وعدمًا لا بد أن تكون متميزة بصفات خاصة بها، وإلا كانت متحدة لا متعددة.

وعند ذلك؛ فللخصم أن يأخذ الوصف الخاص بكل صورة من صور الطرد والعكس في العلة في تلك الصورة؛ ويجعل العلة في كل صورة مجموع الوصفين،

وهما: الوصف المشترك والوصف الخاص بها، وهي من النمط الأول؛ إذ لقائل أن يقول: الترجيح للتعليل بالوصف المشترك لكونه مطرداً في جميع مجاري الحكم؛ فيكون أغلب على الظن، بخلاف التعليل بالمركب من الوصف الخاص والمشارك. فإن قيل: بل التعليل بالمركب أولى لما فيه من تعدد مدارك الحكم؛ فإنه أولى من اتحاده لكونه أقرب إلى تحصيل مقصود الشارع من الحكم؛ فهو مقابل بأن التعليل بالوصف المشترك يكون منعكساً، بخلاف التعليل بالمركب من الوصفين في كل صورة.

ولا يخفى أن التعليل بالمطرود المنعكس؛ أولى من التعليل بالمطرود الذي لا ينعكس للاتفاق عليه، ولأن التعليل بالوصف المشترك يكون متعبداً بخلاف التعليل بالمركب من الوصفين في كل صورة؛ فإنه يكون قاصراً، والتعليل بالمتعدية أولى للاتفاق عليها، والاختلاف في القاصرة.

والحق في ذلك أن يقال: مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين:

الأول: أنه يجوز أن يكون الوصف وصفاً ملازماً للعلة، وليس هو العلة، وذلك؛ كالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعويض لانتفاء وصف غيره بدلالة البحث والسبر، أو بأن الأصل عدمه، ويلزم من ذلك الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم، وهو كاف في الاستدلال على العلية.

الثاني: أن الدوران قد وجد فيما لا دلالة له على العلية؛ كدوران أحد المتلازمين المتعاكسين؛ كالتضايقين، وليس أحدهما علة للآخر، وكذلك؛ فإن الدوران كما وجد في جانب الحكم مع الوصف؛ فقد وجد في جانب الوصف مع

الحكم، وليس الحكم علة للوصف.

فإن قيل: نحن لا ندعي أن مطلق الدوران دليل على عليية الوصف ليلزم ما قيل، بل بقيود ثلاثة، وهي أن يكون حدوث ذلك الأثر مرتباً على وجود ذلك الوصف ترتباً عقلياً، بحيث يصدق قول القائل: وجد هذا الشيء؛ فحدث ذلك الأثر.

وأن لا يقطع بخروج هذا الوصف عن أن يكون علة وموجباً لحدوث ذلك الأثر.

وأن لا يقطع بوجود علة أخرى لهذا الحكم سوى هذا الوصف، ومهما وجد الدوران على هذه القيود كان دليلاً على العلية، وذلك كما إذا دعي الإنسان باسم؛ فغضب منه، وإذا لم يدع به لم يغضب، ورأينا ذلك منه مراراً؛ مرة بعد مرة، وجوداً وعدمياً؛ فإنه يغلب على الظن أن ذلك الاسم هو سبب الغضب، حتى أن الصبيان يعلمون ذلك منه، ويتبعونه في الدروب، داعين له بذلك الاسم المغضب له.

والدوران بهذه القيود متحقق في السكر مع التحريم؛ فكان دليلاً على كونه علة وخرج عليه ما ذكر من الرائحة الفائحة، حيث قطعنا أنها ليس علة، وكذلك الحكم في كل واحد من المتضايقين بالنسبة إلى الآخر، ولأنه يمتنع ترتيب كل واحد على الآخر في الوجود بالتفسير المذكور، وكذلك الكلام في نسبة الحكم إلى الوصف، وخرج عليه أيضاً ما إذا ظهر ثم علة مغايرة للمدار.

قلنا: إذا كان من جملة قيود صحة دلالة الدوران أن يكون حدوث ذلك الأمر مرتباً على وجود ذلك الوصف بالتفسير المذكور؛ فإما أن يراد به أن وجود الحكم يتعقب وجود الوصف، أو أنه أمانة عليه، أو باعثة عليه، أو معنى آخر.

والأول ممتنع؛ إذ الكلام إنما هو في شرعية الحكم؛ ولا يخفى أن شرعيته تكون سابقة في الوجود على وجود سببها، والثاني أيضاً ممتنع؛ إذ الكلام إنما هو في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهي فلا تكون إلا بمعنى الباعث على ما سبق تقريره، وعند ذلك؛ فإما أن يظهر فيه معنى يقتضي كونه باعثاً على الحكم من مناسبة، أو شبه أو لا يظهر ذلك؛ فإن كان الأول؛ فلا يكون باعثاً، وإن كان الثاني؛ فالمناسبة مع قران الحكم بها كاف في التعليل ولا حاجة إلى الدوران، وإن كان بمعنى آخر؛ فلا بد من تصويره والدلالة عليه.

وقد ترد عليه أسئلة.

قلنا: ما ذكره من دوران غضب الإنسان مع دعائه ببعض الأسماء بالقيود المذكورة، لا نسلم غلبة الظن بكون ذلك الاسم علة، بل به أو بملازمه، وإنما يظهر كونه علة مع ظهور انتفاء الملازم والطريق في ذلك؛ إنما هو التمسك بالعدم الأصلي، أو بعدم الاطلاع عليه بعد البحث والسبر والتقسيم، ويلزم منه الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم، وهي كافية في التعليل.

وقد ترد عليه أسئلة أخرى مشهورة الجواب؛ آثرنا الإعراض عن ذكرها؛ اكتفاء في إبطال الدوران بما ذكرناه؛ فإنه في غاية القوة والدقة.

وإذا عرف أن الطرد والعكس لا يصلح دليلاً على العلية؛ فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلاً؛ نظراً إلى أن الاطراد عبارة عن السلامة عن النقص المفسد؛ والسلامة عن مفسد واحد غير موجبة للتصحيح.

خاتمة

في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم، وهو العلة^(١)

ولما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه؛ فالنظر والاجتهاد فيه: إما في تحقيق المناط، أو تنقيحه، أو تخريجه.

أما تحقيق المناط؛ فهو النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها^(٢)، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.

أما إذا كانت معروفة بالنص؛ فكما في جهة القبلة؛ فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بإيماء النص، وهو قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه؛ فمظنون بالاجتهاد والنظر في الإمارات.

وأما إذا كانت معلومة بالإجماع؛ فكالعدالة؛ فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع.

(١) مناط الحكم ومتعلقه كما يكون علة منصوصة، أو مستنبطة يكون قاعدة كلية منصوصة، أو مجمعا عليها؛ فتفسير المناط بالعلة تفسير له ببعض أنواعه.

(٢) تحقيق المناط قد يكون بتطبيق القاعدة الكلية المنصوصة، أو المجمع عليها في أحاد الصور، وقد يكون بالنظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور؛ فتعريف الأمدى له بما ذكر تعريف بالأخص.

وأما كون هذا الشخص عدلاً؛ فمظنون بالاجتهاد.

وأما إذا كانت مظنونة بالاستنباط؛ فكالشدة المطربة؛ فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر^(١)؛ فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط، ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع^(٢)، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط.

وأما تنقيح المناط؛ فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار بما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقة^(٣)؛ كما علم فيما تقدم مما ذكرناه من التعليل بالوقوع في قصة الأعرابي؛ فإنه وإن كان مومى إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عيناً إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابياً، وكونه شخصاً معيناً، وإن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة، لا مدخل له في التأثير؛ بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطىء في نهار رمضان عامداً، وهو مكلف صائم، وهذا النوع وإن أقر به أكثر منكري القياس؛ فهو دون الأول، وأما تخريج المناط؛ فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص، أو الإجماع عليه دون علة.

(١) مناط تحريم الخمر منصوص لا مستنبط لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر؛ وكل مسكر حرام» رواه الجماعة؛ إلا البخاري، وفي رواية لمسلم: «كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام».

(٢) وكذا لا خلاف في تحقيق القاعدة الكلية الثابتة بنص أو إجماع.

(٣) «بطريقة»، الصواب: «بطريقه» بالهاء؛ فإنه ليس بلازم أن يكون إلغاء كل وصف بطريقة خاصة، بل قد تجتمع أوصاف في الحذف بطريق واحد من الطرق التي سبق ذكرها في السبر والتقسيم.

وذلك؛ كالاتجاه في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر.
وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد^(١).
وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما سواه
في علته، وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين، ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة
وطائفة من المعتزلة البغداديين.

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله
الباب الثالث في أقسام القياس وأنواعه
أعان الله على إتمامه بحمده وكرمه

(١) تحريم الخمر منصوص العلة كما تقدم، وكذا وجوب القصاص لقوله تعالى: ﴿ومن قتل
مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾، وللأحاديث الكثيرة في ذلك؛ ولكن بطريق الإيماء.

الإحكام في أصول الأحكام

تأليف

الإمام العلامة علي بن محمد الأمازي

علّق عليه

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

طبعة مصحّحة من قبل الشيخ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته
وذلك طبقاً للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثالث في أقسام القياس وأنواعه

وهي خمس أقسام :

* القسمة الأولى :

القياس ينقسم إلى ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل وإلى ما هو مساوٍ ، وإلى ما هو أدنى .

فالأول ؛ كتحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما وما في معناه ، وسواء كان قطعياً أو ظنياً كما سبق تقريره في مسائل المفهوم .

وإن كان الثاني ؛ فكما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق ، وكما في إلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ، ونحوه ^(١) .

وإن كان الثالث ؛ فكما في إلحاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب ، وإيجاب الحد ونحوه ؛ غير أن هذا النوع الثالث متفق على كونه قياساً ومختلف في النوعين الأولين ؛ كما سبق .

(١) فيه مؤاخذه وهي أنه ألحق حكم الفرع بحكم الأصل والذي ينبغي أن يكون عليه التركيب هو إلحاق ماء صب فيه بول من كوز مثلاً بماء بال فيه إنسان ونحوه في الحكم بالنجاسة بجامع . . . إلخ .

* القسمة الثانية :

القياس ينقسم إلى جلي وخفي .

فالجلي ؛ ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة ؛ غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره .

فالأول ؛ كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما .

والثاني ؛ كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة .

وأما الخفي ؛ فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ؛ كقياس القتل بالمثل على المحدد ، ونحوه .

* القسمة الثالثة :

القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم .

أما المؤثر ؛ فإنه يطلق باعتبارين :

الأول : ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيحاء أو مجمعاً عليها .

والثاني : ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم .

وأما الملائم ؛ فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه .

ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا

غير والملائم ما بعده من الأقسام .

* القسمة الرابعة *

القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة والقياس في معنى الأصل ، وذلك ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به ، أو لم يصرح به ، فإن صرح به ؛ فلا يخلو : إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل ؛ أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها .

فإن كان الأول ؛ فيسمى قياس العلة ؛ وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه ، وإنما سمي قياس العلة ؛ للتصريح فيه بالعلة .

وإن كان الباب الثاني ؛ فيسمى قياس الدلالة ؛ وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المطربة أو الجمع بين الأصل والفرع بإحدى موجبي العلة في الأصل استدلالاً به على الموجب الآخر ؛ كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها ، وأما أن يكون الوصف الجامع لم يصرح به في القياس ؛ كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما ؛ فيسمى القياس في معنى الأصل .

* القسمة الخامسة :

القياس لا يخلو : إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة : فيه المناسبة ، أو الشبه أو السبر والتقسيم أو الطرد والعكس ؛ كما سبق تحقيقه .

فإن كان الأول ؛ فيسمى قياس الإحالة^(١) ، وإن كان الثاني ؛ فيسمى قياس
الشبه ، وإن كان الثالث ؛ فيسمى قياس السبر ، وإن كان الرابع ؛ فيسمى
الاطراد .

* * *

(١) «الإحالة» الصواب : «الإخالة» بالخاء المعجمة .

الباب الرابع

في مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكره

وفيه ست مسائل :

* المسألة الأولى :

يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً^(١) ؛ وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين .

وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد ؛ كيحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب^(٢) ؛ بإحالة ورود التعبد به عقلاً ، وإن اختلفوا

(١) التعبد بالقياس يحتمل معنيين ، الأول : إثبات الأحكام به واعتقاده حجة في الشرع ؛ كالكتاب والسنة في الجملة ؛ فيلحق المجتهد الفرع بالأصل في حكمه لجامع بينهما ، وهذا هو الذي بحثه الأمدي تعريفاً واستدلالاً وجدلاً . والثاني : وجوب العمل على الأمة مجتهدوها ومقلديها بما ثبت من الأحكام بالقياس ، وهذا ظاهر كلام العضد في شرحه لـ «مختصر ابن الحاجب» وإن كانت طريقته تبعاً للمختصر في التعريف والاستدلال لا تخرج عما سلكه الأمدي وغيره من الأصوليين والخطب في ذلك سهل ؛ فإنه يلزم من حجيته وجوب العمل بنتيجته ، ولا يكون واجب العمل بمقتضاه إلا إذا ثبتت حجيته ؛ فهما متلازمان .

(٢) جعفر بن مبشر هو أبو محمد الثقفي من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، ولد ببغداد ومات عام ٢٣٤هـ ، وجعفر بن حرب هو أبو الفضل الهمداني من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، مات ٢٣٦هـ ، وإلى جعفر تنسب الجعفرية فرقة من المعتزلة ويقال أنهما كان يضرب بهما المثل في العلم والزهد ؛ فيقال علم الجعفرين وزهد الجعفرين .

في مأخذ الإحالة العقلية كما سنبينه .

وقال القفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري بأن العقل موجب لورود التعبد بالقياس ، والمختار إنما هو الجواز ، ويدل على ذلك الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال ؛ فهو أنه لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشارع أن ينص ويقول : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ؛ لأن الغضب مما يوجب اضطراب رأيه وفهمه ؛ فقيسوا على الغضب ما كان في معناه ؛ كالجوع والعطش والإعياء المفرط ؛ وأن يقول : حرمت عليكم شراب الخمر ، ومهما غلب على ظنونكم أن علة التحريم الشدة المطربة الصادرة عن ذكر الله المفضية إلى وقوع الفتن والعداوة والبغضاء لتغطيتها على العقل ؛ فقيسوا عليها كل ما في معناها من النبيذ وغيره ، ولو كان ذلك ممتنعاً عقلاً لما حسن ورود الشرع بذلك .

وأما من جهة التفصيل فمن وجهين :

الأول : هو أن العاقل إذا صح نظره واستدلّاه ، أدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات الغائبة ؛ وذلك كمن رأى جداراً مائلاً منشقاً ؛ فإنه يحكم بهبوطه ، أو رأى غيماً رطباً وهواءً بارداً حكم بنزول المطر ، أو رأى إنساناً خارجاً من بيت فيه قتيل وبيده سكين مخضبة بالدم حكم بكونه قاتلاً ؛ فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور ، ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام والسبر الكامل ؛ فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت له ، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ولم يظهر له أيضاً ما يعارضه ؛ فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا ، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب

للعقاب ؛ فالعقل يرجح فعل ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه ، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك .

الثاني : أن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر على ما قال الطحاوي : «ثوابك على قدر نصبك»^(١) وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف ؛ فالعقل لا يحيله بل يجوزه .

فإن قيل : ما ذكرتموه من جواز التعبد بالقياس بناء على ظن حصول المصلحة ودفع المضرة إنما يحسن إذا لم يمكن الوصول إلى ذلك بطريق يقيني ، وأما إذا أمكن ؛ فلا ، وذلك ؛ لأنه مهما أمكن الوصول إلى المطلوب بطريق يؤمن فيه من الخطأ ؛ فالعقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطأ ؛ فما لم تثبتوا أنه لم يوجد دليل شرعي قاطع يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أمة ؛ فاتباع الظن يكون ممتنعاً عقلاً .

سلمنا أنه لم يوجد دليل قطعي على ذلك ؛ لكن إنما يسوغ العقل التمسك بالظن إذا لم يوجد دليل ظني راجح على ظن القياس مفض إلى حكم القياس ؛ وإلا كان العمل بما الخطأ فيه أقرب مما ترك^(٢) ، وهو ممتنع عقلاً .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على تجويز العقل لذلك ؛ غير أنه منقوض ومعارض .

أما النقض ؛ فبصور منها : أن قول الشاهد الواحد ، بل العبيد والنساء المتمحضات في الحقوق المالية والدماء والفروج ، بل الفساق ؛ مغلب على ظن

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الثالث .

(٢) «ولا كان العمل . . . إلخ : كان تامة ، ومعنى الجملة : «ولا وجد منكم العمل بلليل الخطأ

فيه أقرب من الخطأ في الدليل الذي ترك» .

القاضي الصدق ؛ ومع ذلك لا يجوز له العمل به .

ومنها : أن مدعي النبوة إذا غلب على الظن صدقه من غير دلالة المعجزة عليه ؛ لا يجوز اتباعه والعمل بقوله .

ومنها : أن المصالح المرسله وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها .

ومنها : أنه لو اشتبهت رضیعة بعشر أجنبيات أو ميتة بعشر مذكيات ؛ لم يجز مد اليد إلى واحدة منها وإن وجدت علامات مغلبة على الظن .

وأما المعارضة فمن خمسة وعشرين وجهاً :

الأول ؛ قال النظام : إن العقل يقتضي التسوية بين التماثلات في أحكامها ، والاختلاف بين المختلفات في أحكامها ، والشارع قد رأيناه فرق بين التماثلات وجمع بين المختلفات ، وهو على خلاف قضية العقل ؛ وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على مذاق العقل ؛ فلا يكون العقل مجوزاً له . أما تفرقه بين التماثلات ؛ فإنه فرض الغسل من المنى ، وأبطل الصوم بانزاله عمداً دون البول والمذي ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والرش عليه من بول الغلام ، ونقص من عدد الرباعية في حق المسافر الشطر دون الثنائية ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ؛ مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها ، وحرم النظر إلى العجوز القبيحة المنظر وأباحه في حق الأمة الحسناء ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وأوجب الجلد بالقذف بالزنا دون القذف بالكفر ، وقبل في القتل شاهدين دون الزنا ، وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف ، وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما ، وجعل استبراء الرحم بحيضة واحدة في حق الأمة ، والحررة المطلقة بثلاث حيضات ، وأوجب تطهير غير الموضع الذي خرجت منه الريح ؛ مع أن

القياس كان مقتضياً للتسوية في جميع هذه الصور بل ربما كان بعض الصور التي لم يثبت فيها الحكم أولى به مما ثبت فيها .

وأما تسويته بين المختلفات فإنه سوى بين قتل الصيد عمداً وخطأً في إيجاب الضمان وسوى في إيجاب القتل بين الردة والزنا ، وسوى في إيجاب الكفارة بين قتل النفس والوطء في رمضان والظهار ، مع الاختلاف ؛ وذلك مما يبطل الاعتبار بالأمثال ويوجب امتناع العمل بالقياس ^(١) .

الثاني ؛ قالت الشيعة : إن القول بالتعبد بالقياس يفضي إلى الاختلاف ؛ وذلك عند ما إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر ، والاختلاف ليس من الدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ، وقوله تعالى : ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ ، وقوله : ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ ، وقوله : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ ، ذكر ذلك في معرض الذم على ما يكون من الدين .

وقد ذم الصحابة الاختلاف حتى قال عمر : «لا تختلفوا ؛ فإنكم إن اختلفتم ؛ كان من بعدكم أشد اختلافاً» .

وأنه لما سمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر ؛ وقال : «رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا ؛ فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت» .

(١) انظر : (ص ٥٢) من (ج / ٢) من «أعلام الموقعين» لابن القيم ، طبع : مطبعة السعادة بمصر .

وقال جرير^(١) بن كليب : « رأيت عمر ينهى عن المتعة وعلياً يأمر بها ؛ فقلت : إن بينكما لشرأ . »

وكتب علي إلى قضاته أيام خلافته : « أن اقضوا كما كنتم تقضون ، فإنني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي . »

الثالث : أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ؛ فإما أن يقال : بأن كل مجتهد مصيب ؛ فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقاً ، وهو محال . وإما أن يقال بأن المصيب واحد ، وهو أيضاً محال ؛ فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس .

الرابع : قال النبي ﷺ : « أوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصاراً »^(٢) ؛ فلو كان التنصيص منه على الأشياء الستة الربوية قصداً لقياس ما عداها من المطعومات عليها ، مع أنه كان قادراً على ما هو أصرح منه ، وللخلاف والجهل أدفع ؛ وهو أن يقول : « حرمت الربا في كل مطعموم » ؛ لكان عدولاً منه عن الظاهر المفهوم إلى الخفي الموهوم^(٣) وهو غير لائق بفصاحته وحكمته ، وهو خلاف نصح .

الخامس : أن الحكم في أصل القياس إن كان ثابتاً بالنص ؛ امتنع إثباته في الفرع ؛ لعدم وجود النص في الفرع وامتناع ثبوته فيه بغير طريق حكم الأصل ؛ وإلا لما كان تابِعاً للأصل ولا فرعاً له ، وإن كان ثابتاً بالعلة ؛ فهو ممتنع

(١) «جرير» فيه تحريف ، والصواب : «جري» بياء مشددة مصغراً ابن كليب السدوسي البصري ، روى له الأربعة وكان من الأزارقة ، قيل أنه مجهول العين ، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» .

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» : رواه العسكري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلأ ، ورواه النسائي ، عن ابن عباس بلفظ : «أعطيت» ، وله شواهد في «الصحیح» . أ . هـ .

(٣) عبارة الغزالي : «فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم إلى الطويل الموهوم» ، وهي أدق من مضمون الجملة الشرطية في كلام الأمدي ، وأمكن في أداء المعنى المقصود .

لوجهين :

الأول : أن الحكم في الأصل مقطوع والعلة مظنونة والمقطوع به لا يثبت بالمظنون .

الثاني : أن العلة في الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عليه ، والمتفرع على الشيء لا يكون مثبتاً لذلك الشيء ؛ وإلا كان دوراً ممتنعاً^(١) .

السادس : أنه لو كانت العلة منصوصة ؛ كما لو قال : « حرمت الربا في البر لكونه مطعوماً » ؛ فإنه لا يقتضي التحريم في غير البر ، فالمستنبطة أولى بعدم التعدية ، وبيان أن المنصوصة لا تقتضي التحريم في غير محل النص ؛ قصور دلالة اللفظ عن ذلك ؛ ولهذا فإنه لو قال : « أعتقت كل عبد لي أسود » عتق كل السودان من عبده ، ولو قال : « أعتقت عبدي سالماً لسواده ، أو لسوء خلقه » ؛ فإنه لا يعتق غانم وإن كان أشد سواداً من سالم وأسوأ خلقاً .

السابع : أن حكم القياس : إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها .

فإن كان الأول ؛ لم يكن القياس مفيداً ؛ لأنه لو قدر عدمه كان مقتضاه

(١) يجاب عن ذلك التقدير الأول ؛ بأن النص أو الإجماع كما ثبت به حكم الأصل ثبت به اعتبار الوصف المناسب في الأصل علة الحكم ، وتلك العلة هي التي ثبت بها حكم الفرع ، وإذ ذاك ؛ يكون الدليل الذي ثبت به حكم الأصل مباشرة هو الذي ثبت به حكم الفرع ؛ لكن بوساطة العلة ، ويجاب عنه على التقدير الثاني .

أولاً : بأننا لا نسلم قطعية حكم الأصل بإطلاق ، ولا ظنية حكم الفرع بإطلاق ؛ فقد يكون كل منهما قطعياً وقد يكون ظنياً وقد يختلفان .

ثانياً : بأن علة حكم الأصل مقصود إليها في شرع حكمه ، وعليها بني ؛ فكانت مثبتة له تشريعاً ، وهي مستنبطة منه ببحث الاجتهاد ؛ فكانت فرعاً له بالنسبة لعمل المجتهد ومعرفته ؛ وعلى ذلك لا دور لاختلاف جهة التوقف .

متحققاً بالبراءة الأصلية .

وإن كان الثاني ؛ فهو ممتنع ؛ لأن البراءة الأصلية متيقنة والقياس مظنون واليقين تمتنع مخالفته بالظن .

الثامن : أنه لو جاز التعبد بالقياس عقلاً في الفروع لظن المصلحة ؛ لجاز مثل ذلك في أصول الأقيسة وهو محال ؛ لما فيه من التسلسل .

التاسع : أن الشرعيات مصالِح ؛ فلو جاز إثباتها بالقياس ؛ لجاز أن يتعبد بالإخبار عن كون زيد في الدار عند غلبة الظن بكونه فيها بالأمارات ، وهو ممتنع .

العاشر : أن الرجم بالظن جهل ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطة الجهل حتى يتخبطوا فيه ويحكموا بما يجوز أن يكون مخالفاً لحكم الله تعالى ^(١) .

الحادي عشر : أنه لا يستقيم قياس إلا بعلّة ، والعلّة ما توجب الحكم بذاتها ، وعلل الشرع ليست كذلك ، فلا قياس ^(٢) .

الثاني عشر : أن حكم الله تعالى خيره ؛ وذلك إنما كان يعرف بالتوقيف لا بالقياس ؛ لأن القياس من فعلنا لا من توقيف الشارع .

الثالث عشر : أن جلي الأحكام الشرعية لا يعرف إلا بالنصوص ؛ فكذلك خفيها ؛ كالمدركات فإن جليها وخفيها لا يدرك بغير الحس .

(١) وأجيب بأن القياس يعتمد على مقاصد الشريعة والعلل التي اعتبرت بأدلتها في بناء الأحكام عليه ؛ فليس رجعاً بالغيب ولا إقحاماً للناس في ورطة الجهل ؛ إذ كان معرفاً للإحكام بإرشاد الشارع إلى عللها ومقاصدها .

(٢) علل الشرع وإن لم يجب الحكم بذاتها غير أنها بعد اعتبار الشرع لها وبنائه الحكم عليها صارت موجبة للأحكام حيث وجدت إلا لمعارض من فقد شرط أو وجود مانع ، انظر جواب الأمدي عن الشبهة (١٤ - ١٩) فيما يأتي .

الرابع عشر: أنه لو كان للشرعيات علل لستحال انفكاكها عن أحكامها ؛ كما في العلل العقلية ؛ فإنه يستحيل انفكاك الحركة القائمة بالجسم عن كونه متحركاً لما كانت الحركة علة لكونه متحركاً ؛ وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقدم العلل عليها ، وهو محال .

الخامس عشر: أنه لو كان القياس صحيحاً ؛ لكان حجة مع النص ، وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقديم العلل عليها ، وهو محال ، وذلك ممتنع بالإجماع .

السادس عشر: أن نظر القائس لا بد وأن يقع في منظور فيه ، والمنظور فيه ليس سوى النص والحكم ، وهو الواجب والحرام مثلاً ، وليس المنظور فيه هو النص ؛ إذ هو غير متناول للفرع والحكم ؛ فهو فعل المكلف ، ويلزم من ذلك ؛ أنه لم يوجد فعل المكلف أن لا يصح القياس ، ويلزم من فساد الأمرين فساد القياس الشرعي .

السابع عشر: أنه لو جاز التعبد بتحريم شيء أو وجوبه عند ظننا أنه مشابه لأصل محرم أو واجب بناء على أمانة ؛ لجاز أن يتعبد بذلك عند ظننا المشابهة من غير أمانة ، وهو محال .

الثامن عشر: أنه لو جاز التعبد بالقياس الشرعي ؛ لكان على عليته دلالة والدلالة عليها . إما النص والعلة المستنبطة التي فيها الخلاف غير منصوصة ، وإما العادات ؛ والعادات تكون مثبتة للأحكام الشرعية ؛ فلا تكون مثبتة لأماراتها .

التاسع عشر: لو كانت المعاني المشروعة من الأصول أدلة على ثبوت الأحكام في الفروع ، ولم يقف كونها أدلة على شيء سواها ؛ كما في النصوص

والاتفاق واقع على احتياج المستنبطة إلى دليل ، والمحتاج إلى الدليل لا يكون دليلاً ؛ كما في الأحكام .

العشرون : أنه إذا غلب على الظن تحريم ربا الفضل في البر : إما لكونه مطعوم جنس أو مكيل جنس أو قوتاً أو مالاً ؛ فلا بد من رعاية المصلحة في ذلك ، وأي مصلحة في تحريم بيع ما هذه صفته .

الحادي والعشرون : أنه لو صح معرفة الحكم الشرعي مع كونه غيبياً بالقياس ؛ لصح معرفة الأمور الغيبية بالقياس ، وهو محال .

الثاني والعشرون : أن القياس فعل القائس ؛ وذلك مما لا يجوز أن يتوصل به إلى معرفة المصالح .

الثالث والعشرون : أن القياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم الأصل ، والحكم في الأصل ؛ جاز أن يكون معللاً وراز أن لا يكون معللاً . وبتقدير كونه معللاً ؛ يحتمل أن يكون الحكم ثابتاً بغير ما استنبط وبتقدير أن يكون ثابتاً بما استنبط يحتمل أن لا يكون متحققاً في الفرع إذا كان وجوده فيه ظنياً ؛ وما هذا شأنه لا يصلح للدلالة .

الرابع والعشرون : أنه لو جاز التعبد بالقياس ؛ لأفضى ذلك إلى تقابل الأدلة وتكافئها ، وأن يكون الرب تعالى موجباً للشيء ومحرمأ له ، وهو محال على الله تعالى ، وبيان ذلك أنه قد يتردد الفرع بين أصلين حكم أحدهما الحل والأخر الحرمة ؛ فإذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما ؛ لزم الحكم للحل و الحرمة في شيء واحد ، وذلك محال .

الخامس والعشرون : أن القياس لا بد فيه من علة جامعة والعلل الشرعية لا بد وأن تكون على وزن العلل العقلية ، والعلة الشرعية يجوز عند القائلين

بالقياس أن تكون ذات أوصاف ، والعلة النقلية ليست كذلك ؛ فإنها تستقل بحكمها ؛ كاستقلال الحركة بكون المحل الذي قامت متحركاً واستقلال السواد بكون محله أسود ونحوه .

وأما من زعم أن العقل موجب للتعبد بالقياس الشرعي ؛ فقد احتج بثلاث شبه :

الأولى : أن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة ، والصور لا نهاية لها ؛ فلا تمكن إحاطة النصوص بها ؛ فاقتضى العقل وجوب التعبد بالقياس .

الثانية : أنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفى للضرر ؛ فيجب اتباعه عقلاً تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للضرر ؛ كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله ، وإن جاز تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض .

الثالثة : أن العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة بالعقل ؛ فكان العقل موجباً لورود التعبد بها ؛ كما توجب أحكام العلل العقلية .

والجواب عن السؤال الأول ؛ أنه إذا سلم أن القياس مغلب على الظن وجود المصلحة ؛ فهو بيان وهو وإن كان البيان فيه مرجوحاً بالنسبة إلى البيان القاطع ؛ فليس ذلك مما يمنع من التعبد به مع عدم الظفر بالبيان القاطع ، وإن كان يمكن الوجود ؛ وإلا لما جاز التعبد بالنصوص الظنية وأخبار الأحاد مع إمكان أن يخلق الله تعالى لنا العلم الضروري بالأحكام ، وإمكان وجود النصوص القاطعة الجلية ؛ وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الثاني أيضاً .

وعن النقص بما ذكره من الصور : أن العقل يجوز ورود التعبد بكل ما هو مغلب على الظن ، غير أنه لما ورد التعبد من الشارع بامتناع العمل به ؛ كان ذلك

لمانع الشرع لا لعدم الجواز العقلي .

وعن المعارضة الأولى ؛ أن كل ما ظن فيه الجامع بين الأصل والفرع ، وظهرت صلاحيته للتعليل ؛ فالعقل لا يمنع من ورود التعبد من الشارع فيه بالإلحاق ، وحيث فرق الشارع في الصور المذكورة ؛ فلم يكن ذلك لاستحالة ورود التعبد بالقياس بل إنما كان ذلك لعدم صلاحية ما وقع جامعاً أو لمعارض له في الأصل أو في الفرع ، وحيث جمع بين مختلفات الصفات ؛ فإنما كان لاشتراكها في معنى جامع صالح للتعليل ، أو لاختصاص كل صورة بعلّة صالحة للتعليل ؛ فإنه لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوع الحكم إن تعلل بعلل مختلفة لا أن الحكم ثبت في الكل بالقياس .

وعلى هذا نقول ؛ ما لم يظهر تعليله وصحة القياس عليه إما لعدم صلاحية الجامع أو لتحقق الفارق أو لظهور دليل التعبد ؛ فلا قياس فيه أصلاً وإنما القياس فيما ظهر كون الحكم في الأصل معللاً فيه وظهر الاشتراك في العلة وانتفى الفارق^(١) .

وعن الثانية ؛ أن ذلك وإن أفضى إلى الاختلاف بين المجتهدين ؛ فإن ذلك غير محذور مطلقاً فإن جميع الشرائع والمثلل كلها من عند الله وهي مختلفة ، ولا محذور فيها ؛ وإلا لما كانت مشروعة من عند الله ؛ كيف وأن الأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ على ما عرف^(٢) ؛ فلو كان الاختلاف مذموماً ومحذوراً على الإطلاق ؛ لكانت الصحابة مع اشتهاار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة بل الأمة قاطبة ، وذلك يمتنع .

وعلى هذا ؛ فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على

(١) انظر : (ص ٢٨٠/ ج ١٩) من «فتاوى ابن تيمية» ، (ص ٥٥/ ج ٢) من «أعلام الموقعين» .

(٢) أي : في «مباحث الإجماع من عصمتها في إجماعها» .

الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق واختلاف العامة ، ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد ، وبالجملة ؛ كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الإمكان .

وقوله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ؛ إنما المراد به نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية^(١) .

وأما إنكار عمر على ابن مسعود وأبي بن كعب ؛ فيجب أيضاً حمله على اختلافهما فيما سبق فيه الإجماع أو على اختلافهما بالنظر إلى مستفت واحد حذراً من تحيزه .

وأما قول جرير^(٢) لعلي وعمر عند اختلافهما في مسألة المتعة : فيجب حمله على ما ظنه من إفضاء ذلك إلى فتنة وثوران أمره .

وأما ما كتبه علي إلى قضاته ؛ فيجب حمله أيضاً على خوفه من انفتاق فتق بسبب نسبه إلى تعصب لمخالفة من سبق .

وعن الثالثة ؛ باختيار تصويب كل مجتهد بناء على أن الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد ما أدى إليه اجتهاده وذلك بما لا يمنع من كون الشيء

(١) الآية ظاهرة في نفي اختلاف التناقض عموماً عن القرآن ؛ فلا تناقض في أخباره بل يصدق بعضها بعضاً ولا في أحكامه بل هي محض الحكمة البالغة والعدالة التامة ، ولا ضعف في أسلوبه وعباراته ؛ فإنه في ذروة الكمال فصاحة وبلاغة ؛ فكان بذلك معجزاً في أخباره وأحكامه وحججه في براعة أسلوبه . وقد يكون التناقض بين آراء المجتهدين لاختلاف مداركهم ومع ذلك فمخطئهم معذور مأجور .

(٢) «جرير» سبق تعليقا أن فيه تحريفاً ، وأن الصواب : «جري» بالياء المشددة مصغراً .

ونقيضه حقاً بالنسبة إلى شخصين مختلفين ؛ كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض والطاهر ؛ وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين مختلفين وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين ؛ وكجواز ركوب البحر في حق من غلب على ظنه السلامة وتحريمه في حق من غلب على ظنه الهلاك^(١) ؛ وهذا بخلاف القضايا العقلية وما ألحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلا واحداً معيناً ؛ كحدوث العالم وقدمه ووجود الصانع وعدمه^(٢) .

وعن الرابعة من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان العدول من أصرح الطريقتين وأبينهما إلى أدناهما ، مما يمتنع ويخل بالبلاغة ؛ لما ساغ ورود الكتاب بالألفاظ المجملة وإرادة المعين ، والعامّة وإرادة الخاص ، والمطلقة وإرادة المقيد والألفاظ المحتملة ، ولما ساغ أيضاً مثل ذلك من الرسول مع إمكان الإتيان بألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب ، وهو ممتنع خلاف الواقع .

الوجه الثاني : أنه غير بعيد أن يكون الله تعالى ورسوله قد علما أن في التعبد بالقياس والاجتهاد مصلحه للمكلفين لا تحصل من التنصيص ؛ وذلك بسبب بعث دواعيهم على الاجتهاد طلباً لزيادة الثواب الحاصل به على ما نطق

(١) أقول : ما ذكر ونحوه مما اختلف فيه الحكم باختلاف الأحوال هو مقتضى الحكمة وليس من التناقض في شيء ؛ فإن التناقض يشترط فيه وحدة المحكوم عليه في الأحوال التي لها مدخل في الحكم أو كما يقال : وحدة النسبة ، وفيما ذكر الأمدي : اختلف المحكوم عليه بصفات لها تأثير في الحكم ؛ فلا تناقض .

(٢) ويمكن أن يجاب على تقدير أن المصيب واحد : بأن المجتهد إذا لم يمكنه الجمع بين الأدلة المتعارضة ، ولم يعرف التاريخ رجح بما ظهر له من المرجحات على طريقة أهل العلم في ذلك ، وإن لم يظهر له مرجح كفاه أن يحكم إجمالاً بأن ما وافق الواقع من الأقوال فهو الحق وما خالف فهو الخطأ ؛ وبذلك لا يلزم الترجيح بلا مرجح .

به النص في حق عائشة حتى تبقى الشريعة مستمرة غضة طرية .

وعن الخامسة : أن الحكم في الأصل وإن كان ثابتاً بالنص أو الإجماع لا بالعلة ، وأن ذلك غير متحقق في الفرع ؛ فلا نسلم وجوب ثبوت الحكم في الفرع بمثل طريق إثبات حكم الأصل ، بل يمكن أن يكون إثبات الحكم في الأصل مع كونه مقطوعاً به ، وفي الفرع بوجود ما كان قد ظهر كونه باعثاً على الحكم في الأصل ولا يلزم من كون الفرع تابعاً في حكمه للأصل اتحاد الطريق المثبت للحكم فيهم ؛ وإلا لما كان أحدهما تابعاً للآخر بل التبعية متحققة بمجرد إثبات الحكم في الفرع بما عرف كونه باعثاً على الحكم في الأصل ^(١) .

وعن السادسة من وجهين :

الأول : قال بعضهم : إن علم قطعاً قصده للسواد أعتق كل عبد أسود له .

وقال بعضهم : لا يكفي مجرد القصد بل لا بد مع ذلك من أن ينوي بهذا اللفظ عتق جميع السودان ؛ فإنه كاف في عتق كل عبد أسود ، وغايته إطلاق اللفظ الخاص وإرادة العام ، وهو سائغ لغة ، وكما حمل قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾ ، على النهي عن الإتلاف العام ؛ وكما حمل قول القائل : «والله لا أكلت لفلان خبزاً ، ولا شربت من مائه جرعة» ؛ إذ قصد به دفع المنة على أخذ الدراهم وغيرها من العروض حتى أنه يحنث بكل ذلك .

(١) سبق للآمدي في المسألة العشرين من مسائل شروط العلة : أن الخلاف بين الحنفية والشافعية فيما ثبت به حكم الأصل خلاف لفظي ؛ فكلاهما يقول : إن حكم الأصل عرف بالنص لا بالعلة ، وأن العلة باعثة على حكم الأصل ومقصودة للشارع في بناء حكمه عليها ؛ وعلى ذلك فالعلة التي بنى الشارع الحكم عليها في الأصل هي التي قصد بناء الحكم عليها في الفرع ، وتعريفه لحكم الأصل بالنص تعريف مباشر وتعريفه لحكم الفرع بالنص بوساطة العلة المستنبطة من محل حكم الأصل فاتحد طريق الحكمين . انظر ما تقدم تعليقاً (ص ١٥) .

وقال بعضهم : لا يكفي ذلك ؛ لأن مجرد النية ، والإرادة لذلك غير كافية في العتق بل إن قال مع ذلك : «وقيسوا عليه كل أسود» ؛ عتق كل عبد أسود ، وهذا هو اختيار الصيرفي من أصحاب الشافعي ، وهو أقرب من الذي قبله .

الثاني : أنه لا يلزم من امتناع التعدي هاهنا امتناع التعدي في العلل المستنبطة الشرعية ؛ وذلك لأن العتق من باب التصرف في أملاك العبيد بالزوال ، ولا كذلك في الأحكام الشرعية ؛ وعند ذلك فلا يلزم من امتناع التعدي هاهنا مبالغة في صيانة ملك العبيد مثله في الأحكام الشرعية ؛ ولهذا فإنه لو اجتمع في المحل الواحد حقان - لله وللأدمي - وتضايق المحل عن استيفائهما ؛ كما لو وجب القتل على شخص بالردة وبالقتل الموجب للقصاص ؛ فإنه يقدم حق الأدمي على حق الله تعالى ويقتل قصاصاً لا بالردة .

ولهذا ؛ طرد أهل اللغة مثل ذلك وعدوه فيما لا يقتضي زوال الأدمي ؛ فإنه لو قال القائل لغيره : «لا تأكل هذا الطعام ؛ فإنه مسموم ، ولا تشرب هذا الشراب فإنه مسهل ، ولا تجالس فلاناً لسواده» ؛ فإن أهل اللغة يعدونه إلى كل ما هو من جنسه مشارك له في العلة ؛ وعلى هذا نقول : إنه لو قال لوكيله : بع هذا العبد لسواده أو لسوء خلقه ، وكان قد قال له : مهما ظهر لك رضائي بشيء من التصرفات بقرائن الأحوال دون صريح الأقوال ؛ فافعله ، وعلم أن العلة في إطلاق البيع السواد وسوء الخلق خاصة ؛ فله بيع كل مشارك في تلك العلة على وزان ذلك الشرع .

وعن السابعة : أنها منقوضة بمخالفة البراءة الأصلية بالنصوص الظنية وبالإقرار والشهادة والفتوى وغير ذلك .

وعن الثامنة : أنه لو لم يرد النص بالحكم في أصول الأقيسة ؛ وإلا كان

التعبد بإثبات أحكامها بالقياس على أصل آخر جائزاً ، وإن امتنع ذلك لما فيه من التسلسل ؛ فلا يرد به التعبد لاستحالاته في نفسه .

وعن التاسعة : أنه لا يمتنع في العقل أيضاً ورود التعبد بإخبارنا عن كون زيد في الدار عن ظن إذا ظهرت أمانة كونه في الدار .

وعن العاشرة : أنها مبنية على فاسد أصول الخصوم في وجوب رعاية الصلاح والإصلاح ، وهو باطل على ما عرف من أصلنا^(١) ، وإن سلمنا وجوب رعاية المصلحة ؛ فلا يمتنع أن يكون في التعبد بالقياس مصلحة ، وقد استأثر الرب تعالى بالعلم بها .

كيف وإن ما ذكره منقوض ب ورود التعبد بالنصوص الظنية وقبول الشهادة والاجتهاد في القبلة حالة الاشتباه ، وبقبول قول العدول في قيم المتلفات وأرش الجنایات وتقدير النفقات .

وعن الحادية عشر : أن العلة في القياس إنما هي بمعنى الأمانة والعلامة على الحكم في الفرع وذلك مما لا يمتنع باتباعه ولهذا ؛ فإنه لو قال الشارع : «مهما رأيتم وصف الشدة المطربة ؛ فاعلموا أنني قضيت بتحريم ذلك المشتد المطرب» ، كان واجب الاتباع^(٢) .

وعن الثانية عشرة : أنه مهما لم يقم دليل يدل على وجوب التعبد بالقياس من نص أو إجماع ؛ فإننا لا نثبت به الحكم ولا ننفیه ، وإن كان يجوز ورود التعبد به عقلاً ؛ فإذا قال الشارع : «تعبدتكم بالقياس فمهما رأيتم الحكم

(١) «أصلنا» ؛ أي : الأشعرية ، وقد تقدم الكلام تعليقاً على أصلهم في الجزء الأول من هذا

الكتاب .

(٢) انظر التعليق : (ص ١٦) .

قد ثبت في صورة وغلب على ظنونكم أنه ثبت لعله ، وإنها متحققة في صورة أخرى ، فقيسوها» ، كان ذلك إخباراً عن إثبات الحكم في الفرع ، وإن لم يرد مثل هذا النص ، فانعقاد الإجماع على ذلك يكون كافياً .

وعن الثالثة عشرة : أنها قياس تمثيلي من غير جامع ؛ فلا يصح .

وقد أجاب بعضهم بأن كثير الزعفران الواقع في الماء يعلم بالإدراك وخفيه إنما يعلم بإخبار من شاهده لا بنفس الإدراك وليس بحق ؛ فإن الخبر مستند إلى المشاهدة .

فإن قيل : الحكم في الفرع أيضاً مستند إلى الحكم الثابت بالنص ؛ فكان جلي الأحكام وخفيها مستنداً إلى النص .

قيل : النص الوارد في الأصل لم يكن وارداً في الفرع ، ولو ورد في الفرع ؛ لما احتجج إلى القياس .

وعن الرابعة عشرة : أنا لا نسلم أن كون المتحرك متحركاً يزيد على قيام الحركة بالمحل ؛ فلا علة ولا معلول ، وإن سلمنا أن المتحركة معللة بالحركة ؛ ولكن ما ذكره تمثيل من غير الجامع ؛ وذلك لأن اسم العلة مشترك بين العلة العقلية والعلة الشرعية لأن العلة العقلية مقتضية للحكم بذاتها لا بوضع ، بخلاف العلة الشرعية ؛ فإنها بمعنى الباعث ولا يمتنع أن يكون الوصف علامة على الحكم في بعض الأزمان دون البعض اتباعاً لوضع الشارع ، ولا يمتنع أن يكون الوصف باعثاً لما يختص به من المصلحة في بعض الأزمان دون البعض ؛ كما أبيحت الخمرة في زمان وحرمت في زمان وجوز الصوم في زمان وحرم في زمان ؛ ويكون مناط معرفة ذلك اعتبار الشارع للوصف في وقت والغاء في وقت آخر .

وعن الخامسة عشرة : أن القياس عندنا حجة مع النص الموافق ولا يلزم أن

يكون مع النص المخالف الراجع بدليل خبر الواحد ؛ فإنه حجة وإن لم يكن حجة مع النص المخالف الراجع .

وعن السادسة عشرة : أن نظر القائس في الفرع وإن لم يكن في دلالة النص ؛ فهو ناظر في المعنى الجامع والدلالة على عليته وفي الحكم في الفرع ، وليس الحكم هو فعل المكلف ؛ بل الحكم إنما هو الوجوب أو التحريم المتعلق بفعله .

وعن السابعة عشرة : أنه إذا غلب على الظن مشابهة شيء لشيء محرم وأمکن ذلك من غير أمانة ؛ فالعقل يجوز ورود الشرع بالتعبد بتحريمه وإن لم يرد الشرع به ^(١) .

وعن الثامنة عشرة : بمنع الحصر فيما ذكره ، وما المانع من طريق آخر يعرف كون الوصف الجامع علة من الإيماء أو غيره من طرق التخريج ؛ كما عرف .

وعن التاسعة عشرة : أن العلل المستنبطة من الأصول وإن كانت أدلة على الأحكام في الفروع ؛ فليست أدلة لذواتها وصفات أنفسها الذاتية ؛ كما في العلل العقلية بل إنما كانت أدلة بالوضع والتوقيف وجعل الشارع لها أدلة ؛ فلذلك افتقرت في جعلها أدلة إلى غيرها .

وعن العشرين : أن الكلام في هذه المسألة غير مختص بتصحيح القياس في أحاد الصور ؛ بل إنما هو في جواز ورود التعبد بالقياس في الجملة ؛ كيف وأن الوجه في ظهور المصلحة في التعليل بمطعموم جنس أو مكيل جنس أو غير ذلك ، بما ^(٢) قد تكلف بيانه في مسائل الفروع ؛ فعلى الناظر في ذلك بالاعتبار حتى أن

(١) جوابه عن هذه الشبهة تنزل منه مع الخصم ؛ وإلا فهي مجرد فرض ومحض خيال فلا تحتاج

إلى جواب .

(٢) «ما قد تكلف» : الجار والمجرور خبران ، لا بيان لقوله : «غير ذلك» .

كل ما لم يظهر فيه وجه المصلحة ولا دفع المفسدة من الأوصاف المستنبطة
بدليله ؛ فالقياس فيه غير جائز .

وعن الحادية والعشرون : أن كل ما هو غيب عنا لو جعل الله عليه أمانة
تدل عليه كما جعل ذلك في الأحكام الشرعية ؛ كان الحكم في معرفته ، كما
في الأحكام وحيث لم يجعل له أمانة تدل عليه لم يكن معلوماً .

وعن الثانية والعشرين : لا نسلم أن التوصل إلى معرفة المصالح بفعل
القائس ؛ وإنما فعل القائس وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع تبع لمعرفة
المصلحة المأخوذة من حكم الأصل^(١) .

وعن الثالثة والعشرين : أنه متى غلب القائس كون الحكم معللاً وظهرت
له علة في نظره مجردة عن المعارض وتحقق وجودها في الفرع ؛ كان له القياس
والإلا ؛ فلا .

وعن الرابعة والعشرين : أنه مهما تقابل في نظر القائس قياسان على
التحليل والتحرير مثلاً ؛ فكل واحدة من العلتين غير موجبة لحكمها لذاتها ؛ فلا
يلزم من ذلك اجتماع الحكمين ؛ وعلى هذا إن ترجحت إحداها على الأخرى
كان العمل بها .

وإن تعارضاً من كل وجه أمكن أن يقال بالوقف إلى حين ظهور الترجيح ،
وأمكن أن يقال بتخيير المجتهد في العمل بأي القياسين شاء ، على ما عرف من
مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل .

(١) فعل القائس في كلام المستدل كلمة مجملة ؛ فإن أريد بها إثبات مثل حكم الأصل في
الفرع ؛ فمسلم أنه لا يوصل إلى معرفة المصالح ، بل هو تبع لها كما قال الأمدى ، وذلك لا يضر القائلين
بالقياس ، وإن أريد بها بحث المجتهد عن المناط في محل حكم الأصل مع دليله ؛ فاجتهاده في ذلك بما
يتوصل به إلى معرفة المصالح والعلل الشرعية التي بنى عليها الشارع الحكم في الأصل ونقل بها المجتهد
الحكم منه إلى ما وجد فيه من الفروع .

وعن الخامسة والعشرين : لا نسلم أن العلل الشرعية على وزان العلل العقلية ، وإنما هي بمعنى الأمارات والعلامات ، وما كان بمعنى الأمانة والعلامة لا يمتنع أن يكون الظن الحاصل منه من مجموع أوصاف لا يستقل البعض بها^(١) وذلك ؛ كالظن الحاصل بنزول المطر عند طلوع الغيم وتكاثفه ودنوه من الأرض وهبوب الهواء البارد ، وكذلك ظن سقوط الجدار بميله وانشقاقه وتخلخل أجزائه إلى غير ذلك .

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بكون العقل موجباً لورود التعبد بالقياس : أن الذي لا يتناهى إنما هو الجزئيات الداخلة تحت الأجناس الكلية أما الأجناس الكلية ؛ فلا نسلم أنها غير متناهية .

وعلى هذا ؛ فقد أمكن التنصيص على كل واحد من الأجناس بأن يقول الشارع : « كل مطعوم ربوي ، وكل مسكر حرام وكل قاتل عمداً عدواناً مقتول ، وكل سارق من حرز مثله لا شبهة له في مقطوع » إلى نظائره ، والحكم في كل صورة من جزئيات ذلك الجنس يكون ثابتاً بالنص وإن افتقرنا فيه إلى الاجتهاد في إدراج كل واحد تحت جنسه ليتم إثبات الحكم فيه بالنص ؛ فذلك إنما هو من باب تحقيق متعلق الحكم لا أنه قياس وعلى هذا ؛ فلا حاجة إلى القياس وإن سلمنا امتناع التعميم بغير القياس ؛ فإنما يجب التعبد به أن لو كان النبي ﷺ مكلفاً بالتعميم ، وهو غير مسلم بل يمكن أن يقال : بأنه إنما كلف بما يقدر على تبليغه بطريق المخاطبة^(٢) .

(١) وكذا لو كانت العلة بمعنى الباعث المقصود للشارع من شرع الحكم فإنه لا يمتنع إن كان المعنى المناسب المعتبر في ترتيب الحكم على وفقه مؤلفاً من مجموع أوصاف ؛ كالقتل العمد العدوان المقتضي للقصاص .

(٢) نعم ؛ النبي ﷺ مكلف بالتبليغ في حدود طاقته بالمشافهة لمن اجتمع به ، أو بالكتابة وإرسال الرسل لمن غاب عنه أو بأمر من بلغته الدعوة أن يبلغها غيره ؛ فمن بلغته شريعة الله بأي وجه من =

وما ذكروه مبني على وجوب رعاية الصلاح والأصلح ، وهو غير مسلم^(١) على ما عرفناه من الكلاميات .

وعن الثانية : أنها مبنية على كون العقل موجباً ، وعلى وجوب رعاية المصلحة ، وهو باطل على ما عرفناه^(٢) .

وإن سلمنا أن العقل موجب عند ظهور المصلحة في نظر العاقل ؛ لكن متى إذا كان علم الله تعالى متعلقاً بما ظنه العبد على وفق ما ظنه العبد ، أو على خلافه؟

الأول مسلم والثاني ممنوع .

وعند ذلك ؛ فمن الجائز أن يكون الرب تعالى قد علم أنه لا مصلحة للمكلفين في القياس ، وأنه مضر في حقهم على خلاف مظنون العبد ، ومع ذلك ؛ فلا يكون العقل موجباً للقياس ، وإن سلمنا إيجاب ذلك مطلقاً لكن إذا أمكن إثبات الحكم في الفرع بطريق غير القياس أو إذا لم يمكن؟

الأول ممنوع ، والثاني مسلم وقد بينا إمكان ذلك في دفع الشبهة التي قبلها .

وعن الثالثة : أنها مبنية على كون العقل موجباً وعلى وجوب رعاية المصلحة وعلى أنه لا طريق إلى معرفة الحكم في الفرع سوى القياس ، وعلى أن الله تعالى عالم بأن المصلحة في القياس كما ظنه العبد ، وكل ذلك ممنوع .

الوجوه ؛ وجب عليه العمل بها وإلا ؛ فهو معذور . لكن ليس هذا موضوع البحث ؛ فإن الكلام في عموم النصوص وبيانها لأحكام جميع الوقائع لا في تعميم البلاغ لجميع الأفراد .

(٢ ، ١) رعاية مصالح العباد في التشريع وبناء الأحكام عليها معلوم من الدين باستقراء النصوص ، وهو مقتضى حكمة الله ورحمته التي وسعت كل شيء ، وإن قلنا أن ذلك واجب عليه ؛ فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه فضلاً منه وإحساناً ورحمة بعباده .

وأيضاً؛ فإن العلة الجامعة قد لا تكون طريق إثباتها المناسبة؛ كما سبق تعريفه. وبتقدير أن يكون لا طريق سوى المناسبة، وأنه لا طريق إلى معرفتها إلا بالعقل؛ فلا نسلم أنه يلزم من ذلك وجوب التعبد بها عقلاً.

وما ذكره من العلل العقلية مبني على العلة والمعلول^(١) العقلين وهو غير مسلم وبتقدير تحقق ذلك فالعقل إنما يقضي بملازمة معلول العقلية لها؛ لكونها مقتضية لمعلولها بذاتها ولا كذلك الشرعية؛ فإنها إنما كانت عللاً بمعنى الأمارات والعلامات؛ فلا يصح القياس^(٢).

* المسألة الثانية :

الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً؛ اختلفوا :

فمنهم من قال : لم يرد الشرعي به بل ورد بحظره؛ كداود بن علي الأصفهاني وابنه والقاشاني والنهرواني^(٣) ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها.

وذهب الباقر إلى أن التعبد الشرعي به واقع بدليل السمع، واختلفوا في وقوعه بدليل العقل؛ كما بيناه في المسألة المتقدمة، وأومأنا إلى إبطاله.

ثم الدليل السمعي هل هو قاطع أو ظني؟ اختلفوا فيه؛ فقال الكل : إنه قطعي سوى أبي الحسين البصري؛ فإنه قال : إنه ظني وهو المختار، وقد احتج

(١) مبني على العلة المعلول : فيه سقط، والأصل : مبني على الملازمة بين العلة والمعلول .

(٢) وكذا لو كانت عللاً بمعنى المقصود المناسب لترتيب الحكم عليه؛ فإنها إنما كانت عللاً باعتبار الشارع ما اشتملت عليه من المناسبة للحكم لا بذاتها .

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الفقيه الظاهري، ولد بالكوفة عام ٢٠٠ أو ٢٠٢هـ، ومات ببغداد عام ٧٥٢هـ، وقد روى عنه ابنه محمد الفقيه وغيره، والقاشاني هو أبو محمد جعفر بن محمد الرازي .

على ذلك بحجج ضعيفة لا بد من الإشارة إليها ، والتنبيه على ضعفها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار ؛ فمنها كتابية وإجماعية ومعنوية .

أما الكتابية ؛ فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ، ووجه الاحتجاج به أنه أمر بطاعة الله والرسول ، والمراد من ذلك إنما هو امتثال أمرهما ونهيهما ؛ فقوله ثانياً : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ، والظاهر من الرد هو القياس ؛ لأنه لو أراد به اتباع أوامرهما ونواهيهما لكان ذلك تكرار فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن المراد من قوله تعالى : ﴿فردوه﴾ القياس على ما أمر الله ورسوله ، بل يمكن أن يكون المراد البحث عن كون المتنازع فيه مأموراً أو منهيأ ؛ حتى يدخل تحت قوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ؛ فالأمر الأول بالطاعة للأمر والنهي ، والثاني بالبحث عن المتنازع فيه ، هل هو مأمور أو منهي أو لا ؟ فلا تكرار ، وإنما يمكن^(١) حمل الرد على القياس مع كونه مختلفاً في الاحتجاج به أن لو تعذر حمل لفظ الرد على غيره وليس بمتعذر .

وإن سلمنا امتناع حمله على البحث عن كونه المتنازع فيه مأموراً أو منهيأ ؛ أمكن أن يكون المراد بقوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه ، والمراد من قوله : ﴿فإن تنازعتم في شئ﴾ ؛ أي : فيما لم يسبق فيه أمر ولا نهي ؛ فردوه إلى الله والرسول بالسؤال للرسول لينبئكم عن مقتضى ذلك في كتاب الله وسنة رسوله .

(١) «وإنما يمكن» فيه تحريف ، والصواب : «وإنما يتعين ...» إلخ بدليل بقية الكلام إلى قوله :

«وليس بمتعذر» .

فإن قيل : هذا يوجب اختصاص الآية بمن وجد في زمن النبي ﷺ ؛
لتعذر ذلك بالنسبة إلى ما بعدهم ، والإجماع منعقد على تعميم وجوب الطاعة
والرد إلى الله والرسول في كل زمان ؛ فلو كان معنى الرد السؤال للرسول ، لما
تصور ذلك في حق من وجد بعد النبي ﷺ .

قلنا : وإن سلمنا أن الطاعة واجبة بالنسبة إلى كل زمان ؛ ولكن لا نسلم
أن وجوب الرد ثابت في كل زمان ؛ لأنه إن حمل الرد على القياس ، فهو محل
النزاع وإن حمل السؤال للنبي ﷺ ، فظاهر أنه غير واجب على من لم يره ^(١) .

فإن قيل : الضمير في الخطاب بالرد عائد إلى المخاطب بالطاعة ؛ فإذا كان
الخطاب بالطاعة عاماً ؛ فكذلك الخطاب بالرد وإذا تعذر حمل الرد على السؤال
في حق الكل تعين أن يكون المراد به القياس .

قلنا : وإن سلمنا أن الطاعة واجبة بالنسبة إلى كل زمان ، ولكن لا نسلم
أنها واجبة بقوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ؛ لأنها خطاب مشافهة على
ما سبق تقريره في الأوامر ^(٢) ، إن سلمنا عموم خطاب الأمر بالطاعة ؛ فغاياته أن
يكون الضمير في قوله : ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ ظاهراً في العود إلى كل من
أمر بالطاعة ؛ فعوده إلى البعض وهو من كان في زمن النبي ﷺ لضرورة حمل
الرد على السؤال للنبي ﷺ ؛ غايته أن يكون تخصيصاً للعموم وهو مقابل بمثله
في حمل الرد على القياس ؛ وذلك لأن الآية عامة في حق كل مجتهد وعامي

(١) الآية لم يقيد وجوب الرد فيها بزمان دون زمان ولا بحال دون حال ؛ وعلى هذا يكون وجوب
الرد إلى الله بفهم النصوص وإلى الرسول ﷺ بسؤاله أيام حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وبفهم النصوص
برد مجملها إلى مفصلها ، ومتشابهها إلى محكمها ، وبرد التظير إلى نظيره وإعطائه حكمه .
(٢) انظر ما تقدم في المسألة الثانية والعشرين من مسائل العموم ، وما كتب عليها تعليقاً في الجزء
الثاني .

ويلزم من حمل لفظ الرد على القياس ؛ وذلك لأن الآية عامة في حق كل مجتهد وعامي ويلزم من حمل لفظ الرد على القياس تخصيص الآية بالمجتهدين دون غيرهم ، وليس مخالفة أحد العمومين والتمسك بالآخر أولى من العكس ^(١) .

وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿ولو رده إلى الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ والاستنباط هو القياس ، وهو ضعيف أيضاً ؛ وذلك لأنه إنما يجب حمل الاستنباط في الآية على القياس أن لو تعذر حمله على غيره ؛ وليس كذلك إذا أمكن أن يراد به استخراج الحكم من دليله وهو أعم من القياس ؛ ولهذا يصح أن يقال لمستخرج الحكم من دلالة النص أنه مستنبط .

كيف وأن المذكور في صدر الآية إنما هو الأمن والخوف ؛ بقوله تعالى : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾ ؛ فيجب أن يكون الضمير في قوله : ﴿اذعوا به﴾ ، وفي قوله : ﴿ولو رده﴾ وفي قوله : ﴿لعلمه﴾ وفي قوله : ﴿يستنبطونه﴾ عائداً إليه ؛ لأنه المذكور ، لا إلى غيره لكونه غير مذكور ، وليس ذلك من القياس في شيء ، وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿إن أنتم إلا بشر مثلنا﴾ .

ووجه الاحتجاج به أنهم أوردوا ذلك في معرض صدهم عما كان يعبد آباؤهم لما بينهم من المشابهة في البشرية ، ولم ينكر عليهم ذلك وهو عين القياس ؛ فكان حجة ؛ وهو ضعيف أيضاً لوجهين :

الأول ؛ لا نسلم عدم النكير عليهم ؛ فإن الآية إنما خرجت مخرج الإنكار

(١) تقدم تعليقا : أن وجوب الرد إلى الله والرسول لم يخص بحال ولا زمن ولا بأحد ؛ فيجب بقاؤه على عمومته ولا يخرج منه إلا الرد إليه بسؤاله بعد وفاته لتعذره وإلا ؛ من عجز عن الرد إليه لضعف استعداده أو مؤهلاته ؛ فلا يكلف ذلك عملاً بنصوص رفع الحرج وأدلة منع التكليف بما لا يطاق وما عليه إلا أن يسأل أهل الذكر ويستعين بهم على معرفة الحق قدر الطاقة .

لقولهم ذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله ينّ على من يشاء من عباده﴾ .

الثاني ؛ أنه وإن كان قياساً وتشبيهاً في الأمور الحقيقية ؛ فلا يلزم مثله في الأحكام الشرعية إلا بطريق القياس أيضاً ، وهو محل النزاع .

وأما الإجماعية ؛ فمنها أنهم قالوا : الأمة قد عقلت من قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أف﴾ تحريم الشتم والضرب بطريق القياس وهو غير صحيح ؛ لإمكان قول الخصم : إن ذلك إنما عقل من دلالة اللفظ وفحوى الخطاب ، على ما سبق .

وإن كان ذلك بطريق القياس ؛ غير أن العلة فيه معلومة بدلالة النص ، وهي كف الأذى عن الوالدين ؛ ولا يلزم مثله فيما كانت العلة فيه مستنبطة مظنونة ؛ كما قاله النظام .

ومنها : أن الأمة مجمعة على رجم الزاني المحصن قياساً على رجم النبي ﷺ لما عز ، وهو ضعيف أيضاً ؛ لإمكان أن يقال : بل إنما حكموا بذلك بناء على قوله ﷺ : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(١) .

ومنها : أن الأمة مجمعة على أن الله تعالى تعبدنا بالاستدلال بالأمارات على جهة القبلة عند اشتباهها ؛ وذلك أيضاً بما لا يمكن التمسك به ؛ لأن الخصم لا يمنع من التمسك بالأمارات مطلقاً بل يجوز ذلك في القبلة وفي تقويم أروش الجنائيات وقِيم المتلفات وتقدير النفقات وفيما كانت الأمارات فيه خفية ولا يلزم مثله في الأمارات الشرعية والأقيسة .

كيف : وأن من الخصوم من يمنع من صحة الاجتهاد عند اشتباه القبلة ، ويوجب التوجه إلى الجهات الأربع حتى يخرج عن العهدة بيقين .

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الثاني .

وأما الحجة المعنوية ؛ فهي أن النص والإجماع مما يقل في الحوادث ويندر ؛ فلو لم يكن القياس حجة أفضى ذلك إلى خلو أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل ، وذلك ممنوع وهي ضعيفة أيضاً ؛ ذلك لأن الوقائع التي خلت عن النصوص والإجماع إنما يلزم خلوها عن الأحكام الشرعية أن لو لم يكن نفي الحكم الشرعي بعد ورود الشرع حكماً شرعياً .

وأما إذا كان حكماً شرعياً ، وكان مدركه شرعياً ؛ وهو استصحاب الحال وانتفاء المدارك الشرعية المقتضية للأحكام الإثباتية ؛ فلا^(١) .

وإن سلمنا أن انتفاء الحكم عند انتفاء النص والإجماع ليس حكماً شرعياً^(٢) ؛ ولكن إنما يمتنع ذلك أن لو كنا مكلفين بإثبات الأحكام الشرعية في كل قضية ، وهو غير مسلم ؛ وذلك لأن الشارع كما يورد إثبات الأحكام في بعض الوقائع قد يورد نفيها^(٣) في بعض آخر على حسب اختلاف المصالح .

ثم يلزم على ما ذكره أن تكون المصالح المرسله الخلية عن الاعتبار حججاً في الشريعة ، وهو محال ؛ وذلك لأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها ؛ فلو لم تكن المصلحة المرسله حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية ؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس

(١) انظر الشبهة الأولى من شبه القائلين بوجوب العمل بالقياس (ص ١٣) وما أجاب به الأبدى عنه (ص ٢٢/ج ٤) ، وانظر الجواب أيضاً عنها أول الجزء الثامن من «الأحكام» لابن حزم ، طبع مطبعة الإمام .

(٢) هذا تسليم جدلي وتقدير مخالف للواقع ؛ فإن الأحكام المبنية على البراءة الأصلية بعد ورود الشرع وعدم مدركه شرعي سواها أحكام شرعية .

(٣) في النسخ المطبوعة : «يورد» وفي مخطوطة المدية : «يرد» ، وكان في الجميع تحريفاً ، ولعل الصواب : «يريد» ؛ وذلك أن الحكم على ما في المطبوعة والمخطوطة قد بين إثباتاً أو نفياً ، وهو خلاف السياق فإن الفرض أنه لا نص ولا إجماع ، بخلاف ما إذا قلنا : يريد ؛ فإنه يتأتى معه ترك بيان بعض الأحكام .

فيها والعدر إذ ذاك يكون مشتركاً^(١) والمعتمد في المسألة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ أمر بالاعتبار .

والاعتبار هو : الانتقال من الشيء إلى غيره وذلك متحقق في القياس ؛ حيث أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ؛ ولهذا قال ابن عباس في الأسنان : أعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية ، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان ؛ والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وإذا ثبت أن القياس مأمور به ؛ فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب على ما سبق في الأوامر . وعلى كلا التقديرين ؛ فالعمل بالقياس يكون مشروعاً .

فإن قيل : لا نسلم أنه أمر بالاعتبار وصيغة : افعلوا مترددة بين الأمر وغيره ؛ كما سبق في الأوامر وليس جعلها ظاهرة في البعض أولى من البعض . سلمنا أنها للأمر ؛ ولكن لا نسلم أن الاعتبار ما ذكرتموه بل هو عبارة عن الاتعاظ ، ويدل عليه أمران :

الأول : قوله تعالى : ﴿إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾ ، وقوله : ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة﴾ ، والمراد به الاتعاظ ؛ إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ .

الثاني ؛ أن القائس في الفروع إذا أقدم على المعاصي ، ولم يتفكر في أمر آخرته يقال : أنه غير معتبر ولو كان القياس هو الاعتبار ، لما صح سلب ذلك عنه .

(١) قد يلتزم المستدل حجية المصالح المرسله ؛ لأنها وإن لم يشهد لها دليل معين بالاعتبار ؛ فقد شهدت لها مقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

سلمنا أن الاعتبار ظاهر في القياس ؛ لكنه قد وجد في الآية ما يمنع من الحمل عليه ويصرفه إلى الاعتبار بمعنى الاتعاظ ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ ولو كان الاعتبار بمعنى القياس ؛ لما حسن ترتيبه على ذلك وإنما يحسن ذلك عند إرادة الاتعاظ .

سلمنا أن المراد به القياس ؛ غير أنه ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس ؛ فكانت الآية مطلقة والمطلق إذا عمل به في صورة أو صور لا يبقى حجة فيما عداها ضرورة الوفاء بالعمل بدلالته ، وقد عملنا في القياس العقلي والقياس الذي علقته منصوصة أو مومى إليها ، وبقياس الفروع على الأصول في امتناع إثباتها بالقياس .

سلمنا العموم ؛ لكنه قد خص بما كلفنا فيه باليقين وبما كان منصوصاً عليه وبما لم نعلم له أصلاً ولا وصفاً جامعاً ؛ فإن القياس غير مأمور به في ذلك كله ، وكذلك إذا قال لو كي له : «أعتق غانماً لسواده» ؛ فإنه لا يجوز تعديده ذلك إلى سالم وإن كان مسوداً ، والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة ، وإن بقي حجة ؛ ففي أقل ما يتناوله الاسم العام على ما سبق في العموم .

وإن سلمنا أنه يبقى حجة فيما عدا محل التخصيص ؛ غير أن الآية خطاب مع الموجودين ؛ فيختص ذلك بمن كان موجوداً في وقت نزول الوحي بالآية ، وإن عم جميع الأزمان ولكنه أمر مطلق ؛ فلا يكون مفيداً للفور ولا للتكرار ، وإن كان مفيداً لذلك ؛ لكن بطريق ظني لا قطعي والمسألة قطعية لا ظنية .

والجواب عن السؤال الأول : أنا قد بينا أن صيغة : «افعل» ظاهرة في الطلب وإن الطلب لا يخرج عن اقتضاء الوجوب أو الندب في الأوامر ، وأي

الأمرين قَدْرَ كان دليلاً على شرع القياس .

قولهم : لا نسلم أن الاعتبار عبارة عما ذكرتموه ؛ قلنا : دليله ما ذكرناه^(١) .

قولهم : يطلق بمعنى الاتعاظ ؛ قلنا عنه جوابان :

الأول : المنع ؛ ويدل عليه قولهم : «اعتبر فلان فاتعظ» ، ولو كان الاعتبار هو الاتعاظ ؛ لما حسن هذا الكلام والترتيب ؛ لأن ترتيب الشيء على نفسه ممتنع .

الثاني : أن الاعتبار بمعنى الانتقال من الشيء إلى [غيره مشترك بين القياس والاتعاظ ، أما أن الانتقال متحقق في القياس فقد سبق بيانه ، وأما أنه متحقق في الاتعاظ]^(٢) ؛ فذلك لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه ، [ويجب أن يكون لفظ الاعتبار حقيقة فيما وقع فيه الاشتراك نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ ، وإذا كان كذلك ؛ فالأمر بالاعتبار أمر بالقدر المشترك بين القياس والاتعاظ ، وهو إما أن يكون متناولاً لواحد من الاعتبار على سبيل الشيوع أو لكل اعتبار على جهة العموم .

فإن كان الأول ؛ فتعلق الأمر به إنما كان لما يتعلق به من المصلحة ؛ وتلك فكما تحصل من الواحد الفرد تحصل من كل واحد من الأفراد ضرورة الاشتراك في ملزومها ؛ فاللفظ وإن لم يكن عاماً بلفظه ؛ فيكون عاماً بمعناه .

وإن كان الثاني ؛ فهو المطلوب]^(٣) ؛ فكان مأموراً به من جهة ما فيه من الانتقال ، وذلك هو القياس ، وعلى هذا فقد خرج الجواب عن الآيتين .

قولهم : القائس إذا كان معرضاً عن أمر آخرته ؛ يقال : إنه غير معتبر .

(١) دليله ما ذكرناه ؛ أي : من أن الاعتبار بمعنى الانتقال وهو مختص في القياس وكلام ابن

عباس يؤيد ذلك ويشهد له .

(٢) ما بين القوسين من المخطوطة زيادة على المطبوعات .

قلنا : لا يصح ذلك بالنظر إلى كونه قائساً ؛ وإنما صح ذلك بالنظر إلى أمر الآخرة ، وإنما أطلق النفي بطريق المجاز ؛ نظراً إلى إخلاله بأعظم المقاصد ، وهو أمر المعاد .

وعن الثالث^(١) : أنه إذا كان الانتقال متحققاً في الاتعاظ على ما قدمناه وذلك هو القياس ؛ فلا نسلم امتناع ترتيب للقياس على ما ذكره .

وعن الرابع : أن اللفظ إن كان عاماً ؛ فهو المطلوب ، وإن كان مطلقاً ؛ فيجب حمله على القياس الشرعي^(٢) نظراً إلى أن الغالب من الشارع أنه إنما يخاطبنا بالأمر الشرعية دون غيرها ، وهو إما أن تكون العلة فيه منصوصة أو مستنبطة ، والأول ليس بقياس على ما حققناه قبل ، وإن كانت مستنبطة فقد سلم صحة الاحتجاج ببعض الأقيسة المختلف فيها ويلزم من ذلك تسليم الباقي ضرورة أن لا قائل بالفرق .

وعن الخامس : إن العام بعد التخصيص يكون حجة فيما وراء صور التخصيص على ما سبق في العموم .

وعن قولهم : أنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ ؛ فلا يعم .

قلنا : لا نسلم أنه لا يعم بتقدير الوجود والفهم وإن سلمنا أنه لا يعم بلفظه ؛ فهو عام بمعناه ، نظراً إلى انعقاد الإجماع على أن أحكام الخطاب الثابت في زمن النبي ﷺ عامة في حق من بعد النبي ﷺ ؛ فإذا لم يكن الخطاب عاماً بلفظه وجب أن يكون عاماً بمعناه ضرورة انعقاد الإجماع على ذلك^(٣) .

(١) ما بين القوسين خالفت فيه المخطوطة المطبوعة ؛ فرأينا أن ما في المطبوعة أولى بالإثبات .

(٢) أقول : هذا فرع كون القياس المبني على علة مستنبطة شرعياً ، وهو محل النزاع .

(٣) انظر ما تقدم للامدي في المسألة الثانية والعشرين من مسائل العموم ، وما عليها من التعليق .

وبتقدير أن لا يكون عاماً بلفظه ولا بمعناه ؛ فهو حجة على الخصوم في بعض صور النزاع ، ويلزم من ذلك الحكم في الباقي ضرورة أن لا قائل بالتفصيل .

وبهذا الجواب يكون الجواب عن قولهم : إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار .

وعن السؤال الأخير ، أن المسألة ظنية غير قطعية ^(١) .

وأما من جهة السنة ؛ فما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً : «م تحكم؟» ؛ قال : بكتاب الله ؛ قال : «فإن لم تجد؟» ؛ قال : فبسنة رسول الله ؛ قال : «فإن لم تجد؟» ؛ قال : أجتهد رأيي والنبي ﷺ أقره على ذلك ؛ وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله» ^(٢) .

(١) القياس من الأدلة المهمة عند القائلين به من الأصوليين وتكاد مباحثه تأخذ عليهم أكثر من ربع مباحث الأصول ، وقد اعترف الأمدي وجماعة بأنه حجة ظنية ؛ فكيف يتفق ذلك مع ما ذكره الأمدي مراراً من أن مسائل أصول الفقه قطعية؟!

(٢) رواه أبو داود والترمذي ومداره على الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ؛ وهو مجهول لم يرو عنه إلا أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي ، ولا يعرف إلا بهذا ، قال البخاري : روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل ، وقال الترمذي : لا تعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل اهـ .

وفيه أيضاً ؛ أن الحارث رواه عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، وهم أيضاً مجهولون لا يدرى من هم ، ولا ينهض بهم صحبتهم لمعاذ ؛ فإنه وغيره صحبتهم من روى عنهم الكذب ؛ كالحارث الأعرور في روايته عن علي الأكاذيب ، ودعوى تلقي الأمة له بالقبول يكذبها ما نقل عن البخاري والترمذي وغيرهما من عدم قبوله ؛ فإن أريد بتلقي الأمة له بالقبول تلقي علماء الفقه وأصوله فقط وعلماء السير ؛ فذلك لا مقنع فيه ؛ فإنهم يحتجون في كتبهم بالطوام ، وليسوا من أهل الحديث .

ومن العجب دعوى أبي المعالي الجويني : أن الحديث مخرج في الصحيح وقد وهم في ذلك ابن حجر ، انظر : «تهذيب التهذيب» و«نصب الراية» وما قيل من أن الحديث روي متصلاً من طريق عبادة بن نسي ، عن عبدالرحمن بن غنم لا يجدي أيضاً ما دام من دون عبادة مجهولاً .

واجتهاد الرأي لا بد وأن يكون مردوداً إلى أصل ؛ وإلا كان مرسلأً والرأي المرسل غير معتبر ، وذلك هو القياس .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد انفذهما إلى اليمن : «م تقضيان؟» ؛ فقالا : «إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسنا الأمر بالأمر ؛ فما كان أقرب إلى الحق عملنا به» ، صرحوا بالعمل بالقياس والنبى ﷺ أقرهما عليه فكان حجة .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود : «اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ؛ فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك» .
ووجه الاحتجاج به كما تقدم في الخبر الأول .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عليه السلام أنه لما سأله الجارية الخثعمية وقالت : «يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمنأ لا يستطيع أن يحج ؛ إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟ قالت : نعم . قال : «فدين الله أحق بالقضاء»^(١)

ووجه الاحتجاج به ؛ أنه ألحق دين الله بدين الأدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس ، وما مثل هذا^(٢) يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس ، كما سبق تحقيقه .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عليه السلام أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قبلة

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، من طريق ابن عباس بألفاظ مختلفة ؛ وقد تقدم (ص ٢٥٨/ج ٣) ، انظر : «تلخيص الحبير» .

(٢) «وما مثل هذا ... إلخ ، تكرر استعمال الأدمي لهذا التعبير ، وهو وإن كان صحيحاً عربياً ؛ إلا أنه غير مألوف ، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء الثالث .

الصائم : «هل أخبرتيه أنني أقبل وأنا صائم»^(١) ، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على قياس غيره عليه .

وأيضاً ؛ ما روي عنه أنه أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة برأيه ، وأمرهم بالنزول على حكمه ؛ فأمرهم بقتلهم وسبي نساءهم ؛ فقال عليه السلام : «لقد وافق حكمه حكم الله» .

وأيضاً ؛ ما روي عليه السلام أنه قال : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا أثمانها» ؛ حكم بتحريم ثمنها باعتبار تحريم أكلها .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عليه السلام أنه علل كثيراً من الأحكام والتعليل موجب لاتباع العلة أين كانت ، وذلك هو نفس القياس .

فمن ذلك قوله عليه السلام : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافاة ؛ فادخروها» .

وقوله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكركم بالآخرة» .

ومنها قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : «أينقص الرطب إذا يبس؟» ؛ فقالوا : نعم ؛ فقال : «فلا إذا» .

ومنها قوله : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ .

ومنها قوله في حق محرم وقصت به ناقته : «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه

(١) روى مسلم في «صحيحه» من طريق عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ ؛ فقال له : «سل هذه» ؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ؛ فقال : يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ ؛ فقال : «أما والله إنني لا تقاكم لله وأخشاكم له» ، وقد تقدم الكلام على أكثر هذه الأحاديث .

طيباً؛ فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً» .

ومنها قوله في حق شهداء أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» .
ومنها قوله في الهرة: «أنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) .

وقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .
وقوله في الصيد: «فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله»^(٢) .

وأيضاً قوله: «أنا أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي»^(٣) ، والرأي إنما هو تشبيه شيء بشيء ، وذلك هو القياس إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتحد معناها النازل جملتها منزلة التواتر ، وإن كانت أحادها أحاداً .

فإن قيل: أما حديث معاذ مرسل وخبر واحد ورد في إثبات كون القياس حجة وهو مما تعم به البلوى ، والمرسل ليس بحجة عند الشافعي وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عند أبي حنيفة؛ فالإجماع من الفريقين على

(١) روى ابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم من طريق منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «أنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت» ؛ يعني : الهرة ، واللفظ لابن خزيمة ، ومثله للدارقطني ، ومنصور هو ابن عبدالرحمن الحنبلية ثقة من رجال «الصحاحين» ، وقال ابن حزم : ليس بالقوي ، وصفية هي بنت شيبه من رواة الستة .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري وأبو داود من طريق عدي بن حاتم ، وفي رواية له : «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» ، وليس في روايتهما : «لعل الماء أعان على قتله» .

(٣) «أنا أقضي بينكم بالرأي فيما ينزل فيه وحي» : بحثت عنه فلم أجده .

أنه ليس بحجة .

والذي يدل على ضعفه : أن النبي ﷺ كان قد ولاه القضاء ؛ وذلك لا يكون إلا بعد معرفة اشتمال معاذ على معرفة ما به يقضي ؛ فالسؤال عما علم لا معنى له .

وأيضاً ؛ فإنه وقف العمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة ، ووقف العمل بالسنة على عدم وجدان الكتاب ، والأول على خلاف قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ، وعلى خلاف قوله : ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ ، والثاني على خلاف الدليل الدال على جواز نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة .

سلمنا صحته وأنه حجة ؛ غير أن اجتهاد الرأي أعم من القياس ؛ وذلك لأن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس ؛ قد يكون بالاجتهاد في الاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة وطلب الحكم فيهما ، وعلى التمسك بالبراءة الأصلية ، ولفظه غير عام في كل رأي ؛ فلا يكون حملة على اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره .

سلمنا أن المراد به اجتهاد الرأي بالقياس ؛ غير أن القياس ينقسم إلى ما علته منصوصة أو مومي إليها وإلى ما علته مستنبطة بالرأي ؛ واللفظ أيضاً مطلق ؛ وقد عملنا به في القياس الذي علته منصوصة على ما قاله النظام .

سلمنا أنه حجة مطلقاً في كل قياس ؛ ولكن قبل إكمال الدين أو بعده؟ على ما قاله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .

الأول مسلم ، والثاني ممنوع ؛ وذلك أن إكمال الدين إنما يكون باشتمال الكتاب والسنة على تعريف كل ما لا بد من معرفته .

وعلى هذا ؛ فالقياس لا حاجة إليه بعد ذلك ، وبتقدير كونه حجة مطلقاً
لكن فيما تعبدنا في إثباته بالظن لا باليقين ، والقياس ليس من هذا الباب ،
وبهذا يكون الاعتراض على حديث ابن مسعود أيضاً .

وأما حديث الجارية الخثعمية ؛ فالوارد عليه من جملة الأسئلة الواردة على
حديث معاذ أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى وأنه ظني ؛ فلا يتمسك به في
مسائل الأصول وهما عامان في جميع ما ذكر من الأخبار ، ويخصه أن النبي
ﷺ إنما ذكر دين الأدمي بطريق التقريب إلى فهم الجارية في حصول نفع
القضاء ؛ إما أن يكون ذلك بطريق القياس ؛ فلا .

وأما حديث أم سلمة ؛ فيدل على أن فعل النبي ﷺ حجة متبعة ، إما
أن يكون ذلك بطريق القياس على فعل النبي ﷺ فلا .

وأما حديث سعد بن معاذ ؛ فليس فيه أيضاً ما يدل على صحة القياس ؛
فإن أمره له بأن يحكم بني قريظة برأيه لا يخص القياس لما تقدم من أن اجتهاد
الرأي أعم من القياس ؛ فلعله أمره أن يحكم باجتهاد رأيه في الاستدلال بخفي
النصوص من الكتاب والسنة ؛ ولذلك قال عليه السلام : «لقد وافق حكمه حكم الله
ورسوله» .

وأما خبر تحريم الشحوم على اليهود ؛ فليس فيه ما يدل على تحريم البيع
بالقياس على تحريم الأكل ؛ فإن تحريم الشيء أعم من تحريم أكله ؛ فإن تحريم الشيء
تحريم للتصرف فيه مطلقاً ، وبتقدير أن يكون تحريم الأكل مصرحاً به ؛ فالمراد به
تحريم التصرف مطلقاً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل﴾ ، وقوله : ﴿ولا تأكلوا مال اليتيم﴾ ، وقوله : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى
أموالكم﴾ ؛ والمراد به المنع من التصرف في ذلك بغير حق .

أما الأخبار الدالة على تعليل الأحكام ؛ فليس يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلّة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في تلك العلة ؛ إذ هو محل النزاع وليس في الأخبار ما يدل على الإلحاق ، بل التعليل إنما كان لتعريف الباعث على الحكم ؛ ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول ؛ ولهذا أمكن التنصيص على العلة القاصرة ولا قياس عنها .

وبتقدير دلالتها على الإلحاق ؛ فالعلل فيها منصوصة ومومى إليها ، ونحن نقول بهذا النوع من القياس ؛ كما قاله النظام .

وقوله الطحاوي : «إني أحكم بينكم بالرأي فيما ينزل فيه الوحي» ؛ فهو على خلاف قوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

وبتقدير أن يكون حكمه بالرأي ؛ فلا يلزم أن يكون ذلك بالقياس لما تقدم .

وبتقدير أن يكون بالقياس ؛ فلا يلزم من جواز التمسك بالقياس للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوماً عن الخطأ مسدداً في أحكامه جواز ذلك لغيره .

والجواب عن السؤال الأول على خبر معاذ : أنا قد بينا أن المرسل وخبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة .

وأما سؤال معاذ عما به يقضي ؛ فإنما كان قبل توليه القضاء ؛ ليعلم صلاحيته لذلك ، وإن كان ذلك بعد توليه القضاء ؛ فإنما كان ذلك بطريق التأكيد أو بإعلام الغير بأهليته للقضاء .

وأما توقيفه للعمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة ؛ فغير مخالف لقوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ؛ إذ المراد منه إنما هو عدم التفريط فيما ورد من الكتاب ، لا أن المراد به بيان كل شيء ؛ فإننا نعلم عدم

اشتماله على بيان العلوم العقلية من الهندسية والحسابية وكثير من الأحكام الشرعية .

وبتقدير أن يكون المراد به بيان كل شيء لكن لا بطريق الصريح ، بل بمعنى أنه أصل لبيان كل شيء ؛ فإنه أصل لبيان صدق الرسول في قوله ، وقوله بيان للقياس وغيره ؛ وبه يخرج الجواب عن الآية الأخرى .

وأما توقيفه العمل بالسنة على عدم الكتاب ؛ فالمراد به الكتاب الذي لا معارض له ولا ناسخ ، ويجب تنزيله على ذلك ضرورة الجمع بين تقرير النبي ﷺ له على ذلك وبين الدليل الدال على نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة .

وعن السؤال الثاني : أن يمتنع حمل اجتهاد الرأي على الاجتهاد في الاستدلال بخفي نصوص الكتاب والسنة ؛ لأن قوله : «فإن لم تجد» عام في الجلي والخفي^(١) ؛ بدليل صحة الاستثناء وورود الاستفهام ؛ فتخصيص ذلك بالجلي دون الخفي من غير دليل ممتنع ، والتمسك بالبراءة الأصلية في نفي الأحكام الشرعية ليس بحجة على ما يأتي ؛ فلا يكون اجتهاد الرأي فيه مستنداً للحكم^(٢) .

وبتقدير أن يكون حجة ؛ فذلك معلوم لكل عاقل ؛ فلا يكون مفتقراً إلى اجتهاد الرأي .

وعن السؤال الثالث : أنا لا نسلم أن ما كانت علقته منصوبة يكون قياساً على ما سيأتي^(٣) .

(١) قارن بين رأيه فيما تقدم في صيغ العموم وحكمه هنا ؛ بأن قوله : «فإن لم تجد» ، يفيد العموم .
(٢) انظر جوابه هنا عن التمسك بالبراءة الأصلية واعتراضه على الحجة المعنوية فيما تقدم بالتمسك بالبراءة الأصلية ، وإنها مدرك شرعي للأحكام (ص ٣٦/ج ٤) .
(٣) سيأتي أول المسألة الثالثة .

وإن سلمنا أنه قياس ؛ فما ذكرناه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره .

وعن الرابع : أن إكمال الدين ؛ إنما يكون ببيان كل شيء ؛ إما بلا واسطة أو بواسطة على ما بيناه ؛ وعلى هذا فلا يمتنع العمل بالقياس بعد إكمال الدين لكونه من جملة الوسائط .

وعن الخامس : ما سبق من أن المسألة ظنية غير قطعية^(١) ؛ وعلى هذا فلا يخفى الجواب عما يعترض به على خبر ابن مسعود .

كذلك جواب كل ما يعترض به من هذه الأسئلة على باقي الأخبار .

وما ذكره على خبر الجارية الخثعمية فبعيد أيضاً ؛ فإنه لو لم يكن مدرك الحكم فيما سألت عنه القياس على دين الآدمي ؛ لما كان التعرض لذكره مفيداً ، بل كان يجب الاقتصار على قوله : « نعم » .

وما ذكره على حديث أم سلمة ؛ فغير صحيح ؛ وذلك لأنه لو لم يكن اتباعاً له في فعله بطريق التأسى به لما كان حكم فعله ثابتاً في حقنا ، ولا معنى للقياس سوى ذلك .

وما ذكره على حديث سعد بن معاذ ؛ باطل أيضاً ؛ لأن حكمه لو كان مستنداً إلى الكتاب والسنة لما كان ذلك برأيه ؛ وقد قال : « احكم فيهم برأيك »^(٢) ، وقوله عليه السلام : « لقد وافق حكمه حكم الله ورسوله » ؛ لا منافاة بينه

(١) انظر ما تقدم تعليقا (ص ٤١ / ج ٤) .

(٢) تحكيم النبي ﷺ سعداً في بني قريظة ؛ ثابت في الجملة ، أما أن يكون قال لسعد : « احكم فيهم برأيك » ؛ فهذا يحتاج إلى إثبات .

وبين الحكم بالقياس ؛ فإنه إذا كان القياس من طرق الشرع ؛ فالحكم المستند إليه يكون حكماً لله ولرسوله .

وما ذكروه على خبر الشحوم ؛ مندفع من حيث أن الظاهر من إضافة التحريم إلى المأكول إنما هو تحريم الأكل ، وكذلك التحريم المضاف إلى النساء ؛ إنما هو تحريم الوطء ، وإلى الدابة تحريم الركوب ، وإلى الدار ؛ تحريم السكنى .

وكذلك في كل شيء على حسبه ، وهو المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه ؛ فتحريم البيع لا يكون مأخوذاً من مطلق التحريم المضاف إلى أكل الشحوم ؛ فلم يبق إلا أن يكون بطريق الإلحاق به ، وهو معنى القياس (١) .

وما ذكروه على الأخبار الدالة على التعليل بالعلل المذكورة من أن ذلك لا يدل على التعدية ؛ فحق ؛ غير أن ما ذكروه بتقدير تسليم التعدية على مذهب النظم ؛ فقد سبق جوابه (٢) .

وأما الإجماع : وهو أقوى الحجج في هذه المسألة (٣) ؛ فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد

(١) انظر الخلاف في عموم المقتضى في المسألة التاسعة من مسائل العموم .

(٢) انظر الجواب عن السؤال الثالث (ص ٤٨ / ج ٤) .

(٣) قد يقال : ليس الإجماع بأقوى الحجج في هذه المسألة ؛ لأن ذلك إما أن يكون من جهة متون الآثار أو أسانيدها . أما الأول ؛ فغير مسلم ؛ فإن ما سيذكر من نصوص الآثار قد دخل كلاً منهما الاحتمال كما دخل في كل نص من نصوص الآيات والأحاديث التي استدلت بها على القياس من قبل . وأما الثاني ؛ فكذلك ؛ فإن أسانيد الآثار منها ما لم يصح كما سيأتي بيانه ؛ ومنها ما صح ؛ إلا أنه في غير محل النزاع ، أو خبير واحد كما في الأحاديث التي سبق الاستدلال بها في المسألة ؛ وتمتاز الآيات بالتواتر وإن نظر إلى وحدة معاني الآثار واشتراكها في الدلالة على القياس ؛ فذلك متحقق في الأحاديث ؛ كما صرح به بعد ما تقدم من الأحاديث في قوله : «إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتحد معناها ، النازل جملتها منزلة المتواتر ؛ وإن كانت أحادها أحاداً» .

منهم^(١)؛ فمن ذلك^(٢) رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك .

وقياس خليفة رسول الله في ذلك بواسطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف^(٣) .

ومن ذلك؛ قول أبي بكر لما سئل عن الكلالة: «أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ الكلالة ما عدا الوالد والولد^(٤)» .

ومن ذلك؛ أن أبا بكر ورث أم الأم دون الأب؛ فقال له بعض الأنصار: «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميثة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميثة ورث جميع ما تركت»؛ فرجع إلى التشريك بينهما في السدس^(٥) .

(١) انظر: مناقشة ابن حزم لأدلة مثبتة القياس في الجزء السابع والثامن من «الإحكام في أصول الأحكام» .

(٢) قد يقال: أن موافقة الصحابة أبا بكر في أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وقتال من منعها بعد المراجعة والمخاطبة بينهم؛ إنما كان لفهمهم ذلك من النصوص؛ كقوله تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»؛ وكحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» .

(٣) لا من قياس الزكاة على الصلاة ولا من قياس أبي بكر على النبي ﷺ .

(٤) الأثر ذكره ابن جرير في «تفسيره» من طريق عامر الشعبي؛ قال: قال أبو بكر... إلخ، وفيه انقطاع؛ فإن الشعبي ولد بعد وفاة أبي بكر، وأيضاً؛ ليس في الأثر قياس؛ فإن القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع، وليس ذلك في الأثر؛ كما أنه ليس رأياً مجرداً؛ وإنما استنبطه أبو بكر - والله أعلم - ممن ذكر وترك من الورثة في آيتي الكلالة .

(٥) رواه مالك في «الموطأ» من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ قال: جاءت الجدتان إلى

أبي بكر... إلخ، والقاسم لم يدرك أبا بكر؛ فالأثر منقطع .

وأيضاً؛ يمكن أن يقال: أن أبا بكر استند في تشريك الجدتين في السدس إلى ما ورد في ذلك من

النص؛ فطبق حديث توريث الجدة عليهما .

ومن ذلك حكم أبي بكر بالرأي في التسوية في العطاء حتى قال له عمر :
«كيف تجعل من ترك دياره وأمواله ، وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في
الإسلام كرهاً؟» ؛ فقال أبو بكر : «إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا
بلاغ» ، وحيث انتهت النوبة إلى عمر فرق بينهم ^(١) .

ومن ذلك قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة ؛
حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ؛ ووافقه على ذلك الصحابة ^(٢) .

ومن ذلك ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : «اعرف
الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك» ^(٣) .

ومن ذلك قول عمر : «أقضي في الجدل برأيي وأقول فيه برأيي» ؛ وقضى
فيه بأراء مختلفة ^(٤) .

(١) هذا من اختلاف الاجتهاد في مناط العطاء ، وليس بقياس ؛ لأنه ليس في الأثر إلحاق فرع

بأصل .

(٢) قد يمنع ذلك من يقول : إن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص ؛ كابن حزم ، وعلى ذلك ؛ يكون أبو
بكر في عهده إلى عمر بالخلافة متأسياً بالنبي ﷺ لا قائساً نفسه عليه ؛ وبتقدير أن خلافة أبي بكر ثبتت
بالبيعة فقط لا يتعين قياس العهد على البيعة طريقاً لإثبات الخلافة لعمر ؛ بل يمكن أن يكون عهد أبي بكر
إليه من تصرفات الإمام التي له باختيار الأمة إياه ووضعهم الثقة فيه ؛ أعني : أن ذلك امتداد لتصرفاته
التي حكم له باختيارهم إياه خليفة وأثر من آثار بيعتهم لأبي بكر .

(٣) كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه ابن حزم في الجزء السابع من كتاب «الإحكام» ؛ له من

طريقتين :

الأولى : فيها عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن أبيه ؛ قال : كتب عمر . . . إلخ ، ثم قال ابن

حزم : وعبد الملك متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول .

وذكر أن في الطريق الثانية أربعة مجهولين وإنها منقطعة . ارجع إليه في تفصيل القول على الأثر

«أعلام الموقعين» لابن القيم .

(٤) أقوال عمر المختلفة في الجدل وقول أبي بكر وابن عباس وزيد وغيرهم في الجدل ذكرها سعيد بن

منصور في «سننه» في القسم الأول من المجلد الثالث .

ومن ذلك ؛ قوله لما سمع حديث الجنين : «لولا هذا لقضينا فيه برأينا» .
ومن ذلك أنه لما قيل له في مسألة المشرك : «هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من
أم واحدة» ؛ فشرَّك بينهم ^(١) .

ومن ذلك ؛ أنه لما قيل لعمر : إن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في
العشور وخلَّلها وباعها ؛ قال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال :
«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ؛ فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» ؛ قاس
الخمر على الشحم وإن تحريمها تحريم لثمنها ، ومن ذلك ؛ أنه جلد أبا بكر حيث
لم يكمل نصاب الشهادة بالقياس على القاذف ، وإن كان شاهداً لا قاذفاً .

ومن ذلك ؛ قول عثمان في واقعة : «إن تتبع رأيك ؛ فأريك أسدً ، وإن تتبع
رأي من قبلك ؛ فنعم ذلك الرأي كان» ، ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما لم
يجز تصويبهما . ومن ذلك أنه ورث المبتوتة بالرأي ^(٢) .

ومن ذلك قول علي عليه السلام في حد شارب الخمر : «أنه إذا شرب سكر ،
وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ؛ فحدوه حد المفتريين» ^(٣) ؛ قاس حد الشارب
على القاذف .

ومن ذلك ؛ أن عمر كان يشك في قول القتييل الذي اشترك في قتله
سبعة ؛ فقال له علي : «يا أمير المؤمنين! رأيت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة
أكنت تقطعهم؟ ؛ قال : نعم ؛ قال : فكذلك» . وهو قياس للقتل على السرقة .

(١) ورواه الحاكم والبيهقي من حديث زيد بن ثابت في قصة مع عمر بن الخطاب .

(٢) ذكر سعيد بن منصور في «سننه» : أن عمر كتب إلى شريح : أن الزوج إذا طلق امرأته ثلاثاً
في مرضه أنها ترثه ولا يرثها ، وذكر عن عثمان أنه ورث زوجة عبدالرحمن بن عوف منه وقد طلقها في
مرضه البتة .

(٣) انظر ما تقدم تعليقا في الجزء الثالث .

ومن ذلك ؛ ما روي عن علي أنه قال في أمهات الأولاد : «اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يبعن ، وقد رأيت الآن الآن بيعهن» ، حتى قال له عبيدة السلماني : «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»^(١) .

ومن ذلك ؛ قول علي في المرأة التي أجهضت بفزعها بإرسال عمر إليها : «أما المائم فأرجو أن يكون منحطاً عنك ، وأرى عليك الدية» ؛ فقال له : «عزمت عليك أن لا تبرح حتى تضربها على بني عدي - يعني : قومه - ، وألحقه عثمان وعبدالرحمن بن عوف بالمؤدب ؛ وقالوا : «إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك»^(٢) .

ومن ذلك قول ابن عباس لما ورث زيد ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين : «أين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي؟» ؛ فقال له زيد : «أقول برأيي وتقول برأيك»^(٣) . ومن ذلك قوله في مسألة الجد : «ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً؟!» .

ومن ذلك قول ابن مسعود في المفوضة برأيه بعد ان استمهل شهراً ، وأنه

(١) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» من طريق عبيدة السلماني ؛ قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ؛ قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ؛ قال : فضحك علي ، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» من طرق عن عبيد ، ورواه البيهقي في «سننه» .

(٢) أثر في عمر المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ، رواه عبدالرزاق والبيهقي من طريق الحسن البصري ، والحسن لم يدرك عمر ؛ فالأثر منقطع ، وعلى تقدير صحته ؛ فالخلاف بين الصحابة في ذلك خلاف في تحقيق المناط ؛ فطبق عليه علي ضابط قتل الخطأ ولم يعذره بما له من حق التأديب ، ورأي غيره : أن ما له من حق التأديب يعفيه من الدية ، وليس ذلك من القياس في شيء ، انظر : كتاب «الديات» من «تلخيص الخبير» .

(٣) أقول : على تقدير صحة أن زيدا قال لابن عباس : أقول برأيي وتقول برأيك ؛ لا يتعين أن يكون مستند الحكم في هذه المسألة القياس ؛ بل الذي يظهر أن ابن عباس استدل بقوله تعالى : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» وبحديث : «ألحقوا الفرائض . . . الخ ، والجمهور استدل بما فهم من استقراء النصوص من أن الأنثى إذا كانت في درجة الذكر يكون حظها من الإرث على النصف من حظه .

كان يوصي من يلي القضاء بالرأي ويقول : « لا ضير في القضاء بالكتاب والسنة وقضايا الصالحين ؛ فإن لم تجد شيئاً من ذلك ؛ فاجتهد برأيك » .

ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجدل حتى ألحقه بعضهم بالأب في إسقاط الأخوة ، وألحقه بعضهم بالأخوة . ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لزوجته : « أنت علي حرام » ؛ حتى قال أبو بكر وعمر : هو يمين .

وقال علي وزيد : هو طلاق ثلاث ؛ وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة .

وقال ابن عباس : هوظهار . إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى ؛ وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس ، ومن لم يوجد منه الحكم بذلك ؛ فلم يوجد منه في ذلك إنكار فكان اجماعاً سكوتياً وهو حجة مغلبة على الظن ؛ لما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

وإنما قلنا : إنهم قالوا بالرأي والقياس في جميع هذه الصور ؛ وذلك لا بد لهم فيها من مستند ؛ وإلا كانت أحكامهم بمحض التشهي والتحكم في دين الله من غير دليل ، وهو ممتنع ، وذلك المستند يمتنع أن يكون نصاً ؛ وإلا لأظهر كل واحد ما اعتمد عليه من النص إقامة لعذره ورداً لغيره عن الخطأ بخالفته على ما اقتضته العادة الجارية بين النظار ؛ ولأن العادة تحيل على الجمع الكثير كتمان نص دعت الحاجة إلى إظهاره في محل الخلاف ، وهذا بخلاف ما إذا أجمعوا على حكم في واقعة بناء على نص ؛ فإنه لا يمتنع اتفاقهم على عدم نقله بناء على الاكتفاء في ذلك الحكم بإجماعهم ، ولو أظهروا تلك النصوص واحتجوا بها ؛ لكانت العادة تحيل نقلها ؛ فحيث لم تنقل دل على عدمها ، وإذا لم يكن

نصاً تعين أن يكون قياساً واستنباطاً .

فإن قيل : لا نسلم أن أحداً من الصحابة عمل بالقياس ، وما نقل عنهم من الاجتهاد في الوقائع المذكورة والعمل بالرأي ؛ فلعلهم إنما استندوا فيه إلى الاجتهاد في دلالات النصوص الخفية من الكتاب والسنة ؛ كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وترجيح أحد النصين على الآخر والنظر في تقرير النفي الأصلي ، ودلاله الاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، وأدلة الخطاب وتحقيق المناط وغير ذلك من الاجتهادات المتعلقة بالأدلة النصية .

قولكم : لو كان ثم نص لظهر . ولو كانوا قائلين لتلك الصور على غيرها ؛ لأظهروا العلل الجامعة فيها وصرحوا بها ؛ كما في النصوص ولو أظهروها واحتجوا بها لنقلت أيضاً ؛ فعدم نقلها يدل على عدمها وإذا لم يكن قياس واستنباط ؛ تعين أن يكون المستند إنما هو النص وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وما نقل عن الصحابة من التصريح بالعمل بالرأي في الوقائع المذكورة لا يلزم أن يكون قياساً ؛ فإن اجتهاد الرأي أعم من اجتهاد الرأي بالقياس على ما تقرر ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص .

سلمنا أنهم عملوا بالقياس ؛ غير أنا لا نسلم عمل الكل به ؛ فإنه لم ينقل ذلك إلا عن جماعة يسيرة لا تقوم الحجة بقولهم .

قولكم : إنه لم يوجد من غيرهم نكير عليهم ؛ لا نسلم ذلك .

وبيان وجود الإنكار^(١) ما روى عن أبي بكر أنه لما سئل عن الكلالة قال :

(١) انظر : آثار الإنكار والكلام عليها في الجزء الثامن في إبطال القياس من كتاب «الإحكام»

لابن حزم ، وفي «أعلام الموقعين» لابن القيم .

«أي سماء تظلني وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله برأيي» .
وأيضاً ؛ ما روي عن عمر أنه قال : «إياكم وأصحاب الرأي ؛ فإنهم أعداء الدين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ؛ فقالوا بالرأي ؛ فضلوا وأضلوا» .
وقال : «إياكم والمكايلة» ؛ فسئل عن ذلك ؛ فقال : «المقايسة» .

وروي عن شريح أنه قال : كتب إلي عمر : «اقض بما في كتاب الله ؛ فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض في سنة رسول الله ؛ فإن جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ؛ فإن لم تجد فلا عليك أن لا تقضي» .

وأيضاً ؛ ما روي عن علي عنه أنه قال لعمر في مسألة الجنين : «إن اجتهدوا فقد أخطأوا ، وإن لم يجتهدوا فقد غشوك» .

وروي عن عثمان وعلي أنهما قالوا : «لو كان الدين بالقياس ؛ لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره» .

وروي عن ابن عباس أنه قال : «إن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» ؛ ولم يقل : بما رأيت ، ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله .

وقال : «إياكم والمقاييس ؛ فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس» .

وقال : «إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه» .

وروي عن ابن عمر أنه قال : «السنة ما سنه رسول الله ، لا تجعلوا الرأي سنة» .

وقال أيضاً : «إن قوماً يفتون بأرائهم لو نزل القرآن لنزل بخلاف ما يفتون»

وقال أيضاً : « اتهموا الرأي على الدين ؛ فإنه منا تكلف وظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : « إذا قلت في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حرم الله وحرمتهم كثيراً مما حلل الله » .

وقال أيضاً : « قراؤكم صلحاؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون ما لم يكن بما كان » .

وقالت عائشة : « أخبروا زيد بن أرقم أنه أحبط جهاده مع رسول الله بفتواه بالرأي في مسألة العينة » .

وقد أنكر التابعون ذلك أيضاً ؛ حتى قال الشعبي : « ما أخبروك عن أصحاب محمد فاقبله ، وما أخبروك عن رأيهم فألقه في الحش » .

وقال مسروق : « لا أقيس شيئاً بشيء ، أخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها » ، وكان ابن سيرين يذم المقاييس ويقول : « أول من قاس إبليس » .

ومع هذه الإنكارات من الصحابة والتابعين ؛ فلا إجماع .

سلمنا أنه لم يظهر النكير في ذلك .

لكن لا يلزم منه أن يكون سكوت الباقيين عن موافقة ؛ لما ذكر في الإجماع .

وسلمنا أنه موافقة ؛ لكنه لاحجة في إجماع الصحابة وكيف يقال بذلك ، وقد عدلوا عما أمروا به ونهوا عنه ، وتجبروا وتأمروا ، وجعلوا الخلاف طريقاً إلى أغراضهم الفاسدة ، حتى جرى بينهم ما جرى من الفتن والحروب ، وتآلبوا على أهل البيت ، وكتبوا النص على علي رضي الله عنه ، وغصبوه الخلافة ،

ومنعوا فاطمة إرثها من أبيها المنصوص عليه في كتاب الله برواية انفرد بها أبو بكر وعدلوا عن طاعة الإمام المعصوم المحيط بجميع النصوص الدالة على جميع الأحكام الشرعية ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يجوز معها الاحتجاج بأقوالهم ؛ وهذا السؤال بما أورده الرافضة .

سلمنا أن قول البعض بالقياس وسكوت الباين حجة ؛ لكنها حجة ظنية على ما سبق في الإجماع ، وكون القياس حجة أمر قد تعبدنا فيه بالعلم ؛ فلا يكون مستفاداً من الدليل الظني .

سلمنا صحة الاحتجاج به ؛ ولكن ما المانع أن يكون عملهم بالقياس المنصوص على علته ، ونحن نقول به ، كما قاله النظام والقاشاني والنهرواني .

سلمنا عملهم بكل قياس ؛ لكن لم قلتّم إنه إذا جاز العمل بالقياس للصحابة جاز ذلك لمن بعدهم؟ وذلك ؛ لأن الصحابة لما كانوا عليه من شدة اليقين والصلابة في الدين ومشاهدة الوحي والتنزيل ، وكثرة التحفظ في أمور دينهم ؛ حتى نقل عنهم قتل الآباء والأبناء ، وبذل الأنفس والأموال ، ومهاجرة الأهل والأوطان في نصرة الدين ، حتى ورد في حقهم من التفضيل والتعظيم في الكتاب والسنة ما لم يرد مثله في حق غيرهم ، على ما ذكر في الإجماع ، وعند ذلك ؛ فلا يلزم من جواز عملهم بالقياس جوازه لغيرهم .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على صحة القياس وأنا متعبدون به ؛ لكنه معارض بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ؛ والحكم بالقياس تقدم بين يدي الله ورسوله . ؛ لأنه حكم بغير قوليهما .

وقوله تعالى : ﴿وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ؛ والحكم بالقياس قول بما لم يعلم .

وقوله تعالى : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إن بعض الظن إثم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ؛ والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله ، وقوله تعالى : ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ؛ والحكم بالقياس لا يكون حكماً لله ولا مردوداً إليه ، وقوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ؛ وذلك يدل على أنه لا حاجة إلى القياس .

وأما من جهة السنة فما روى عمر عن النبي ﷺ قال : «ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي»^(١) ، وأيضاً ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي ؛ فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا»^(٢) ؛ وذلك يدل على أن القياس والعمل بالرأي غير صحيح .

والجواب قولهم : لا نسلم أن أحداً من الصحابة عمل بالقياس .

قلنا : دليله ما ذكرناه .

قولهم : يحتمل أن يكون عملهم بدلالات النصوص الخفية .

قلنا : لو كان كذلك لظهر المستند واشتهر على ما قرناه .

قولهم : ولو كان ذلك لمحض القياس ؛ لأظهروا العلل الجامعة وصرحوا بها

(١) رواه الطبراني في «الكبير» والبزار ورجاله رجال «الصحيح» .

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، متفق على ضعفه .

كما في النصوص .

قلنا : منهم من صرح ؛ كتصريح أبي بكر في التسوية في العطاء بين المهاجرين وغيرهم وهو قوله : «إنما الدنيا بلاغ» ، وتصريح علي في قياسه حد شارب الخمر على حد القاذف ؛ بواسطة الاشتراك في الافتراء ، وتصريح عثمان وعبدالرحمن بن عوف في إلحاقهم عمر في صورة المرأة التي أجهضت الجنين بالمؤدب ، بواسطة التأديب .

ومنهم من اعتمد في التنبيه عليها بفتواه وجرى العادة بفهم المستمع وجه المأخذ والشبه بين محل النزاع ومحل الإجماع ؛ ولهذا فإن العادة جارية من بعض الملوك بقتل الجاسوس إذا ظفر به زجراً له ولغيره عن التجسس عليه ، وعادة البعض الإحسان إليه لاستمالته له حتى يدلّه على أحوال عدوه ؛ فإذا رأينا ملكاً قد قتل جاسوساً أو أحسن إليه ولم نعهد من عادته قبل ذلك شيئاً ؛ كان ذلك كافياً في التنبيه على رعاية العلة الموجبة للقتل أو الإحسان في محل الوفاق ولا كذلك النصوص ، فإن الأذهان غير مستقلة بمعرفتها ؛ فدعت الحاجة إلى تصريح بها .

وعلى هذا ؛ فمن قال منهم في قوله : «أنت علي حرام» : إنه طلاق ثلاث ؛ نبه على أن مطلق التحريم يقتضي نهاية التحريم ، وذلك مشترك بينه وبين الطلاق الثلاث ؛ فلذلك عدى الطلاق الثلاث إليه .

ومن جعله طلقة واحدة نبه على أنه اعتبر فيه أقل ما يثبت معه التحريم ؛ فلذلك ألحقه بالطلقة الواحدة .

ومن جعله ظهاراً ؛ ألحقه بالظهار من حيث أنه يفيد التحريم بلفظ ليس هو لفظ الطلاق ولا لفظ الإيلاء .

ومن شرك بين الجد وابن الابن ؛ نبه على أن العلة في ذلك استواءهما في الإدلاء إلى الميت في طرفي العلو والسفل ؛ ولهذا شبههما بغصني شجرة وجدولي نهر .

ومن ذلك ؛ تنبيه عمر في قياسه الخمر على الشحوم ؛ على أن العلة في تحريم أثمانها تحريمها ؛ ومن ذلك التنبيه في التشريك بين الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأم على أن العلة الاشتراك في جهة الأمومة إلى غير ذلك من التنبيهات .

ويدل على ما ذكرناه تصريح أكثر الصحابة فيما عملوا به بالرأي .

قولهم : اجتهاد الرأي أعم من القياس .

قلنا : وإن كان الأمر على ما قيل ؛ غير أننا قد بينا إنه لم يكن ذلك مستنداً إلى النصوص ؛ فتعين استناده إلى القياس والاستنباط^(١) .

قولهم : لا نسلم عمل الكل بالقياس .

قلنا : وإن عمل به البعض ؛ فقد بينا أنه لم يوجد من الباقيين في ذلك نكير ، فكان إجماعاً .

قولهم : قد وجد الإنكار ؛ لا نسلم ذلك ، وما ذكروه من صور الإنكار فهي منقولة عن نقلنا عنهم القول بالرأي والقياس ؛ فلا بد من التوفيق بين النقلين لاستحالة الجمع بينهما والعمل بأحدهما من غير أولوية ؛ وعند ذلك فيجب حمل ما نقل عنهم من إنكار العمل بالرأي والقياس على ما كان من ذلك صادراً عن الجهال ، ومن ليس له رتبة الاجتهاد ، وما كان من ذلك مخالفاً للنص ، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار ، وما كان على خلاف القواعد

(١) سبق تعليقا ما في ذلك (ص ٥١ - ٥٢ - ٥٤ ج ٤) .

الشرعية وما استعمل من ذلك فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين ؛ هذا من جهة الإجمال .

وأما من جهة التفصيل ؛ فقول أبي بكر : «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي؟» ؛ فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة ، بخلاف الفروع الشرعية .

وأما قول عمر : «إياكم وأصحاب الرأي» الخبر إلى آخره ؛ فإنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وحفظ ما وجد منها ، وعدل إلى الرأي مع أن العمل به مشروط بعدم النصوص .

وقوله : «إياكم والمكايلة» ؛ أي : المقياسة ؛ فالمراد به المقياسة الباطلة لما ذكرناه .

وأما قوله لأبي موسى الأشعري ^(١) ؛ فإنما يفيد أن لو لم يكن القياس مما أجمع عليه أهل العلم وإلا فبتقدير أن يكون واجداً له ؛ فلا .

وقول علي لعمر في مسألة الجنين ؛ لا يدل على أن كل اجتهاد خطأ ونحن لا ننكر الخطأ في بعض الاجتهادات ؛ كما سبق تعريفه .

وأما قول عثمان وعلي : «لو كان الدين بالقياس . . .» الخبر ؛ فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من

(١) «قوله لأبي موسى الأشعري» الصواب : «قوله لشريح» ، ونص الأثر كما ذكره النسائي في «سننه» من طريق الشعبي ، عن شريح : أنه كتب إلى عمر يسأله ؛ فكتب إليه عمر : أن اقض بما في كتاب الله تعالى ؛ فإن لم يكن في كتاب فسنة رسول الله ﷺ ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ؛ فاقض بما قضى الصالحون ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون ؛ فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خير لك ، والسلام .

ظاهره ويكون المقصود منه أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس .

وأما قول ابن عباس : «إن الله قال لنبيه . . .» الخبر؛ ليس فيه ما يدل على عدم الحكم بالقياس إلا بمفهومه ، وليس بحجة على ما سبق بيانه .

وقوله : «إياكم والمقاييس» ؛ يجب حمله على المقاييس الفاسدة كالمقاييس التي عبدت بها الشمس والقمر وغير ذلك مما بيناه ؛ لما سلف من الجمع بين النقلين .

وقوله : «إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه» ؛ يجب حمله على الرأي المجرد عن اعتبار الشارع له لما سبق .

وأما قول ابن عمر : «السنة ما سنه رسول الله ﷺ» ؛ فإنما ينفع أن لو كان القياس ليس مما سنه الرسول .

وقوله : «لا تجعلوا الرأي سنة» ؛ أراد به الرأي الذي لا اعتبار له ؛ وإلا فالرأي المعتبر من السنة لا يكون خارجاً عن السنة .

وقوله : «إن قوماً يفتون بأرائهم . . .» الخبر؛ ليس فيه ما يدل على أن كل من أفتى برأيه يكون كذلك ، ونحن لا ننكر أن بعض الآراء باطل .

وقوله : «اتهموا الرأي على الدين» ؛ غايته الدلالة على احتمال الخطأ فيه وليس فيه ما يدل على إبطاله .

وقوله : «وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً» ؛ المراد به استعمال الظن في مواضع اليقين لا أن المراد به إبطال الظن بدليل صحة العمل بظواهر الكتاب والسنة^(١) .

(١) أو المراد الظن الخض الذي لا يرشد إليه دليل ؛ إنما هو مجرد حدس وتخمين .

وأما قول ابن مسعود : «إذا قلتُم في دينكم بالقياس . . .» الخبر ؛ يجب حمله على القياس الفاسد لما سبق ، وقوله : «ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً . . . إلخ» ؛ فالمراد به أيضاً القياس الباطل ؛ ولهذا وصفهم بكونهم جهالاً ، وعلى ذلك يجب حمل قول عائشة في حق زيد بن أرقم ، وكذلك قول الشعبي ومسروق وابن سيرين جمعاً بين النقلين ، كما سبق تقريره .

قولهم : لا نسلم أن السكوت يدل على الموافقة .

قلنا : دليhle ما سبق في مسائل الإجماع .

قولهم : لا نسلم أن إجماع الصحابة حجة ؛ قد دللنا عليه في مسائل الإجماع أيضاً ، وما ذكره من القوادح في الصحابة فمن أقوال المبتدعة الزائغين كالنظام ومن تابعه من الرافضة الضلال ؛ وقد أبطلنا ذلك كله في كتاب «أبكار الأفكار» في المواضع اللائقة بذلك ^(١) .

قولهم : إنه حجة ظنية .

قلنا : والمسألة أيضاً ظنية .

قولهم : ما المانع أن يكون عملهم بالأقيسة المنصوص على عملها ؟

عنه أجوبة ثلاثة :

الأول : أنه لو كان نص لنقل كما ذكرناه في النصوص الدالة على

الأحكام .

الثاني : أنه إذا كانت العلة منصوصة ؛ فإن لم يرد التعبد بإثبات الحكم

بها في غير محل النص فيمتنع إثباته ؛ لما يأتي في المسألة التي بعدها وإن ورد

(١) أهم المراجع في دفع التهم التي وجهها الرافضة إلى أصحاب كتاب «منهاج السنة» لابن

تيمية .

الشرع بذلك ؛ فالحكم يكون في الفرع ثابتاً بالاستدلال ؛ أي : بعلة منصوصة ، لا بالقياس على ما يأتي تقريره ؛ وعلى هذا فلا يكونون عاملين بالقياس .

الثالث : إن ذلك يكون حجة على من أنكر القياس مطلقاً ، وإن لم يكن حجة على النظم والقائلين بقوله .

قولهم : لا يلزم أن يكون القياس حجة بالنسبة إلى غير الصحابة .

قلنا : القائل قائلان : قائل يقول بالقياس مطلقاً بالنسبة إلى الكل .

وقائل بنفيه مطلقاً بالنسبة إلى الكل ؛ وقد اتفق الفريقان على نفي التفصيل^(١) كيف وإنه حجة على ما قال بنفيه مطلقاً .

وما ذكروه من المعارضة أما الآية الأولى ؛ فإنما تفيد أن لو لم يكن القياس مما عرف التعبد به من الله تعالى ورسوله ؛ وعند ذلك فيتوقف كون العمل بالقياس تقدماً بين يدي الله ورسوله على كون الحكم به غير مستفاد من الله ورسوله ؛ وذلك متوقف على كون الحكم به تقدماً بين يدي الله ورسوله ؛ فلا يكون حجة .

وأما الآية الثانية والثالثة ؛ فجوابهما من ثلاثة أوجه :

الأول : أنا نقول بموجب الآيتين ، وذلك لأننا إذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظننا به فحكمنا به ؛ يكون معلوم الوجوب لنا بالإجماع لا أنه غير معلوم .

الثاني : أنه يجب حمل الآيتين على النهي عن القول بما ليس بمعلوم على ما تعبدنا فيه بالعلم جمعاً بينهما وبين ما ذكرناه من الأدلة .

الثالث : أن الآيتين حجة على الخصوم في القول بإبطال القياس ؛ إذ هو

(١) انظر : المسألة التاسعة عشرة من مسائل الإجماع .

غير معلوم لهم لكون المسألة غير علمية ، فكانت مشتركة الدلالة .

ويمثل هذه الأجوبة يكون الجواب عن قوله تعالى ^(١) : ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ .

وقوله : ﴿إن بعض الظن إثم﴾ .

وأما قوله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ فنحن نقول بموجبه ؛ فإن من حكم بما هو مستنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل ، كيف ، وإن ذلك خطاب مع الرسول ولا يلزم من امتناع ذلك في حق الرسول ؛ لإمكان تعريفه أحكام الوقائع بالوحي امتناع ذلك في حق غيره ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ .

وقوله : ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ غير مانع من القياس ؛ لأن العمل بالمستنبط من قول الله وقول الرسول حكم من الله ورد إليه وإلى الرسول .

وأما من قال بإبطال القياس فلم يعمل بقول الله وقول الرسول ولا بما استنبط منهما ؛ فكان ذلك حجة عليه لا له .

وقوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ .

وقوله : ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ .

فالمراد به أن الكتاب بيان لكل شيء ؛ إما بدلائل ألفاظه من غير واسطة ، وإما بواسطة الاستنباط منه ، أو دلالاته على السنة والإجماع الدالين على اعتبار القياس ؛ فالعمل بالقياس يكون عملاً بما بينه الكتاب لا أنه خارج عنه .

(١) أي : عن الاستدلال بقوله تعالى .

(٢) انظر : المسألة الأولى من مسائل الاجتهاد في تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه .

كيف وأنه مخصوص بالإجماع فإننا نعلم عدم اشتماله على تعريف العلوم الرياضية من الهندسية والحسابية بل وكثير من الأحكام الشرعية^(١)؛ كمسائل الجد والأخوة، وأنت علي حرام، والمفوضة، ومسائل العول، ونحوه، وعند ذلك فيجب حمله على أن ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبينة به لا تفريط فيها، حذراً من مخالفة عموم اللفظ.

وأما ما ذكروه من السنة في ذم الرأي فيجب حمله على الرأي الباطل؛ كما ذكرناه جمعاً بين الأدلة.

* المسألة الثالثة :

إذا نص الشارع على علة الحكم؛ هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها؟ اختلفوا فيه :

فقال أبو إسحاق الإسفرائيني وأكثر أصحاب الشافعي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وبعض أهل الظاهر: لا يكفي ذلك.

وقال أحمد بن حنبل والنظام والقاشاني والنهرواني وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة والكرخي: يكفي ذلك في إثبات الحكم بها أين وجدت؛ وإن لم يتعبد بالقياس بها.

وقال أبو عبدالله البصري: إن كانت العلة المنصوص عليها علة للتحريم وترك الفعل؛ كان التنصيص عليها كافياً في تحريم الفعل بها من أين وجدت.

وإن كانت علة لوجوب الفعل أو نذبه لم يكن ذلك كافياً في إيجاب الفعل بها، ولا في نذبه أين وجدت دون ورود التعبد بالقياس؛ لأن من تصدق

(١) القول بعدم تعريف القرآن لكثير من الأحكام الشرعية؛ دعوى ينازع فيها المخالف، وما ذكره من الأمثلة قد ردها المخالف إلى النصوص أو البراءة الأصلية.

على فقير لفقره بدرهم لا يجب أن يتصدق على كل فقير ، ومن أكل شيئاً من السكر لأنه حلو ؛ لا يجب عليه أن يأكل كل سكر ؛ وهذا بخلاف من ترك كل رمانة لحموضتها ، فإنه يجب أن يترك كل رمانة حامضة .

والمختار هو القول الأول ؛ لأنه إذا قال الشارع : حرمت الخمر لأنه مسكر ، ولم يرد التعبد بإثبات التحريم بالمسكر في غير الخمر فالقضاء بالتحريم في غير الخمر كالنيبذ ، إما أن يكون ذلك لأن اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر وأن قوله : «حرمت الخمر لأنه مسكر» نازل منزلة قوله : «حرمت كل مسكر» ؛ كما قاله النظام ومن قال بمقالته ؛ وإما لوجود العلة في غير الخمر ؛ لعدم إمكان قسم ثالث .

فإن كان الأول : فهو ممتنع من حيث أن قوله : حرمت الخمر لإسكاره ، لا دلالة له من جهة اللغة على تحريم كل مسكر ؛ كدلالة قوله : حرمت كل مسكر ؛ ولهذا فإنه لو قال : أعتقت عبيدي السودان ؛ عتق كل عبد أسود له ؛ ولو قال : أعتقت سالماً لسواده ؛ فإنه لا يعتق كل عبد له أسود ، وإن كان أشد سواداً من سالم ، وكذلك إذا قال لو كييله : بع سالماً لسوء خلقه لم يكن له التصرف في غيره من العبيد بالبيع ، وإن كان أسوأ خلقاً من سالم .

وإن كان الثاني فهو ممتنع لوجهين :

الأول : أنه لو كان وجود ما نص على عليته كافياً في إثبات الحكم أينما وجدت العلة دون التعبد بالقياس ؛ للزم من قوله : أعتقت سالماً لسواده عتق غانم إذا كان مشاركاً له في السواد ، وهو ممتنع .

الثاني : أنه من الجائز أن يكون ما وقع التنصيص عليه هو عموم الإسكار ، ومن الجائز أن يكون خصوص إسكار الخمر لما علم الله فيه من المفسدة الخاصة

به ، التي لا وجود لها في غير الخمر ، وإذا احتمل واحتمل ؛ فالتعدية به تكون ممتنعة لا أن يرد التعبد بالتعدية .

فإن قيل : لم قلت أن اللفظ لا يقتضي بعمومه تحريم كل مسكر ؛ وقوله : أعتقت عبدي سالماً لسواده ؛ دال على عتق غانم أيضاً ، إذا كان أسود ؛ ولهذا فإن أهل اللسان وكل عاقل يناقضه في ذلك عند عدم إعتاقه ، ويقول له : فغانم أيضاً أسود ، فلم خصصت سالماً بالعتق؟ وكذلك القول في قوله لو كي له : بع سالماً لسواده .

هذا بالنظر إلى المفهوم من اللفظ لغة ؛ وحيث لم يقع العتق بغير سالم ولا جاز بيعه شرعاً ؛ فإنما كان لأن اللفظ وإن كان له على ذلك دلالة ؛ لكنها غير صريحة ؛ فالشارع قيد التصرف في إملاك العبيد بصريح القول نظراً لهم في عاقبة الأمر ؛ لجواز طرو الندم والبداء عليهم بخلاف تصرف الشارح في الأحكام الشرعية .

ولهذا ؛ فإنه لو قال الشارع : « حرمت الخمر لإسكاره » وقيسوا عليه كل مسكر ؛ لزم منه تحريم كل مسكر ، ولو قال لو كي له : « بع سالماً لسواده » وقس عليه كل أسود ؛ فإنه لا ينفذ تصرف بذلك .

وإن سلمنا أنه لا عموم في اللفظ ؛ ولكن لم قلت : إنه يمتنع إثبات الحكم لوجود العلة ، وما ذكرتموه من الوجه الأول ؛ فالعذر عنه ما ذكرناه من تقييد الشارع التصرف في إملاك العبيد بصريح القول دون غيره .

وما ذكرتموه من الوجه الثاني ؛ فغير صحيح ، لستة أوجه :

الأول : أن العرف شاهد بأن الأب إذا قال لولده : لا تأكل هذا ، فإنه مسموم ، وكل هذا لأنه غذاء نافع ؛ فإنه يفهم منه المنع من أكل كل طعام

مسموم ، وجواز أكل كل غذاء نافع ؛ ولو أمكن أن يكون لخصوص الإضافة تأثير ، أو احتمال أن تكون داخلة في التعليل لما تبادر إلى الفهم التعميم من ذلك ، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وفق التصرفات العرفية .

الثاني : إن الغالب من العلة المنصوص عليها ؛ أن تكون مناسبة للحكم حتى تخرج عن التعبد ، ولا مناسبة في خصوص إضافة الإسكار إلى الخمر بل المناسبة في كونه مسكراً لا غير .

الثالث : أنه لو لم يكن الوصف المنصوص عليه بعمومه ؛ بحيث يثبت به الحكم في موضع آخر ؛ بل العلة خصوص إضافة ذلك الوصف إلى محله ؛ لم يكن للتخصيص عليه فائدة ؛ وذلك لأن اختصاص الخمر بوصف الإسكار ملازم له غير مفارق ؛ فكان يكفيه أن يقول : حرمت الخمر ، لا غير .

الرابع : أن أخذ خصوص إضافة الوصف المنصوص على عليته في التعليل على خلاف الظاهر في جميع التعاليل ؛ ولهذا فإن عقلاء العرب ما نطقوا بعلّة إلا وطردها في غير المحل الذي أضافوها إليه ؛ ولهذا فإنهم إذا قالوا : اضرب هذا الأسود لكونه سارقاً ؛ فإنهم يلغون خصوص إضافة السرقة إلى الأسود ، حتى أن السرقة لو وجدت من أبيض كانت مقتضية لضربه .

الخامس : أنه لو أمكن أخذ خصوص إضافة الصفة إلى محلها في التعليل ، لما صح قياس أصلاً ، وذلك ممتنع .

السادس : أنه إذا قال الشارع : حرمت التأفيف للوالدين ؛ فإنه يفهم منه كل عاقل تحريم ضربهما لما كان الشارع مومياً إلى العلة ، وهي كف الأذى عنهما ؛ فإذا صرح بالعلة ونص عليها كان ذلك أولى بالتعدية ولو كان لخصوص الأذى بالتأفيف مدخل في التعليل ؛ لما فهم تحريم الضرب .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على امتناع التعدية فيما إذا قال : حرمت الخمر

لكونها مسكرة ، لكنه غير مطرد فيما إذا قال : علة تحريم الخمر الإسكار ؛ حيث أنه لا إضافة .

والجواب ^(١) قولهم : لم قلتُم أن اللفظ بعمومه لا يقتضي ذلك ؟
قلنا : لما ذكرناه ^(٢) .

قولهم : إن قوله : أعتقت سالماً لسواده ؛ مقتضى بلفظه عتق غيره من العبيد السودان غير صحيح ؛ فإن اللفظ الدال على العتق إنما هو قوله : أعتقت سالماً ، وذلك لا دلالة على غيره ، وإن قيل : إنه يدل عليه من جهة التعليل ؛ فهو عود إلى الوجه الثاني .

قولهم : إن العقلاء يناقضونه في ذلك بغام .

قلنا : ليس ذلك بناء على عموم لفظ العتق لهما ، وإنما ذلك منهم طلباً لفائدة التخصيص لسالم بالعتق مع ظنهم عموم العلة التي علل بها ، وإذا بطل القول بتعميم اللفظ ؛ فالعتق يكون منتفياً في غام لعدم دلالة اللفظ على عتقه ^(٣) ، لا لما ذكره ، كيف ، وأنه يجب اعتقاد ذلك حتى لا يلزم منه نفي العتق مع وجود دليله في حق غام ؛ لأنه لو دل اللفظ عليه ، لكان الأصل اعتبار لفظه في مدلوله نظراً إلى تحصيل مصلحة العاقل التي دل لفظه عليها .

قولهم : إنه لو قال لو كي له : بع سالماً لسواده ، وقس عليه كل أسود من

(١) انظر : الوجه السادس من معارضات من منع القياس (ص ١٥) وجوابه (ص ٢٣) .

(٢) لما ذكرناه من أنه لا تماثل بين دلالة الجملتين من جهة وضع اللغة ، جملة : حرمت كل مسكر وجملة : حرمت الخمر لإسكاره .

(٣) أقول : لا يلزم من عدم دلالة اللفظ على العموم من جهة وضع اللغة انتفاء عتق غام ؛ لجواز أن يستفاد عتقه من العموم من جهة العلة ؛ وإذن لا بد في انتفاء عتق غام من بطلان الدلالة على العموم من جهة العلة أيضاً .

عبيدي ؛ لا ينفذ تصرفه في غير سالم ، لا نسلم ذلك ؛ فإنه لو قال له : مهما ظهر لك من إرادتي ورضائي بشيء بالاستدلال دون صريح المقال فافعله ؛ فله فعله ، فإذا قال له : أعتق سالمًا لسواده وقس عليه غيره ؛ فإذا ظهر أن العلة السواد الجامع بين سالم وغانم ، وإنه لا فارق بينهما ؛ فقد ظهر له إرادته لعتق غانم فكان له عتقه .

قولهم : لم قلت بامتناع الحكم لوجود العلة؟

قلنا : لما ذكرناه من الوجهين . وما ذكروه على الوجه الأول ؛ وإنما يصح أن لو كان ما ذكروه من العلة موجباً للحكم في غير محل النص ويجب اعتقاد انتفاء الحكم لانتفاء العلة حذراً من التعارض ؛ فإنه على خلاف الأصل .

والجواب عما ذكروه على الوجه الثاني من الإشكال الأول : أنا إنما قضينا فيما ذكروه بالتعميم ؛ نظراً إلى قرينة حال الآباء مع الأبناء ، وأنهم لا يفرقون في حقهم بين سم وسم ، وغذاء نافع وما في معناه من الأغذية النافعة ؛ وهذا بخلاف ما إذا حرم الله شيئاً أو أوجبه ؛ فإن العادة الشرعية مطردة بإباحة مثل ما حرم ، وتحريم مثل ما أوجب ، حتى أنه يوجب الصوم في نهار رمضان ، ويحرمه في يوم العيد ، ويبيح شرب الخمر في زمان ويحرمه في زمان ، ويوجب الغسل من بول الصبية والرث من بول الغلام ، ويوجب الغسل من المنى دون البول والمذي ؛ مع اتحاد مخرجهما ، ويوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، ويبيح النظر إلى وجه الرقيقة الحسنة دون الحرة العجوز الشوهاء ، إلى غير ذلك مما ذكرناه فيما تقدم من التفرقة بين التماثلات ، وعلى عكسه الجمع بين المختلفات^(١) ؛ وذلك لما علمه الله تعالى من اختصاص أحد المثليين بمصلحة مقارنة

(١) دعوى أن الشريعة فرقت بين التماثلات وجمعت بين المختلفات غير صحيحة ؛ انظر : جواب الأمدي عن المعارضة الأولى من معارضات مانعي القياس (ص ٢٠) وما كتبه ابن القيم في ذلك (ص ٥٢ ج ٢) من «أعلام الموقعين» طبع : مطبعة السعادة بمصر .

لزمانه لا وجود لها في مثله^(١)؛ إذ ليست المصالح والمفاسد من الأمور التابعة لذوات الأوصاف وطباعتها حتى تكون لازمة لها؛ بل ذلك مختلف باختلاف الأوقات، هذا كله إن قلنا بوجوب رعاية المصالح؛ وإلا فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد^(٢).

وعن الإشكال الثاني: أن النظر في التعليل إلى مناسبة القدر المشترك وإلغاء ما به الافتراق من الخصوصية؛ إما أن يكون دالاً على وجوب الاشتراك بين الأصل والفرع، أو لا يكون موجباً له؛ فإن كان موجباً؛ فهو دليل التعبد بالقياس والتنصيب على العلة دونه لا يكون كافياً في تعديدة الحكم وهو المطلوب؛ وإن لم يكن موجباً للتعديدة؛ فلا أثر لإيراده.

وعن الإشكال الثالث؛ بأن فائدة التنصيب على العلة أن تعلم، حتى يكون الحكم معقول المعنى إن كان الوصف مناسباً للحكم؛ فإنه يكون أسرع في الانقياد وأدعى إلى القبول، وأن ينتفي الحكم في محل التنصيب عند انتفائها؛ ومثل هذه الفائدة يكون التنصيب على الوصف وإن لم يكن مناسباً للحكم.

وعن الإشكال الرابع؛ ما ذكرناه في حل الإشكال الأول.

(١) قوله: وذلك لما علمه الله تعالى من اختصاص أحد المثليين بمصلحة مقارنة لزمانه لا وجود لها في مثله؛ ينقض دعواه من قبل أن العادة الشرعية مطردة بإباحة مثل ما حرم؛ إذ اختصاص كل بمصلحة علمها الله ظهرت لنا أم لا؛ يجعله مخالفاً للآخر؛ فيحكم له بغير حكمه؛ وإذن ليس مثله لاختلاف مقتضى الحكم في كل منهما، وكذا المختلفات؛ قد يوجد بينهما معنى مشترك يقتضي وحدتها في حكم وإن اختلفت من جهات أخرى.

(٢) تقدم تعليقاً الكلام عن وجوب رعاية الله للمصلحة في فعله وتشريعهِ وكونه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حق؛ ولكنه لا يتنافى مع وجوب رعاية المصلحة؛ فإنه كما ثبت بالنص عموم إرادته ومشيتته، ثبت بالنص أنه لا يفعل ولا يشرع إلا ما هو مقتضى الحكمة؛ وإذن فهو سبحانه لا يشاء إلا ما كان مقتضى الحكمة والعدالة.

وعن الإشكال الخامس ؛ أنه لا يلزم من إمكان أخذ خصوص المحل في التعليل إبطال القياس ؛ لجواز أن يقوم الدليل على إبطال أخذه في التعليل في أحاد الصور ، ومهما لم يقم الدليل على ذلك ؛ فالقياس يكون متعذراً .

وعن السادس ؛ أنه إنما فهم تحريم ضرب الوالدين من تحريم التأفيف لهما ، نظراً إلى القرينة الدالة على ذلك من إنشاء الكلام وسياقه ، لقصد إكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ، ولا يخفى أن اقتضاء ذلك لتحريم الضرب أشد منه لتحريم لتحريم التأفيف ؛ ولذلك كان سابقاً إلى الفهم من تحريم التأفيف والتنبيه بالأدنى على الأعلى .

أما أن يكون ذلك مستفاداً من نفس اللفظ والتنصيص على العلة بمجرد ؛ فلا .

وعن الإشكال الأخير ؛ أنه مهما قال : جعلت شرب المسكر علة للتحريم ؛ فالحكم يكون ثابتاً في كل صورة وجد فيها شرب المسكر بالعلة المنصوص عليها بجهة العموم حتى في الخمر ، وذلك من باب الاستدلال لا من باب القياس ؛ فإنه ليس قياس بعض المسكر ها هنا على البعض أولى من العكس ؛ لتساوي نسبة العلة المنصوصة إلى الكل ، ولا كذلك فيما نحن فيه .

وعلى هذا ؛ فلا معنى لما ذكره أبو عبدالله البصري من التفصيل بين الفعل وتركه ؛ وذلك لأنه لا مانع ولا بعد في تحريم الخمر لشدة الخمر خاصة دون غيره من المسكرات ، ولعلم الله باختصاصه بالحكمة الداعية إلى التحريم . وأن يشرك بين المثلثات في إيجاب الفعل أو تركه أو ندبه ؛ لعلمه باشتراكها في الحكمة الداعية إلى الإيجاب والندب .

وأما من أكل سكرأ فلم يأكله لمجرد حلاوته ، بل لحلاوته وصدق شهوته

عند فراغ معدته ؛ فإذا زالت الشهوة بالأكل وامتلأت المعدة وتبدلت الحالة الأولى إلى مقابلها ، امتنع لزوم الأكل لكل سكر مرة بعد مرة ؛ حتى أنه لم يتبدل الحال لعم ذلك كل سكر وحلو .

* المسألة الرابعة :

مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس ؛ جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس خلافاً لأصحاب أبي حنيفة .

ودليل ذلك : النص والإجماع والمعقول .

أما النص : فتقرير النبي ﷺ لمعاذ في قوله : «اجتهد رأيي»^(١) مطلقاً من غير تفصيل وهو دليل الجواز ؛ وإلا لوجب التفصيل ؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وأما الإجماع ؛ فهو أن الصحابة لما تشاوروا في حد شارب الخمر ، قال علي رضي الله عنه : «إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى أفترى ؛ فحدوه حد المفترى»^(٢) ، قاسه على حد المفترى ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير ؛ فكان إجماعاً .

وأما المعقول ؛ فهو أنه مغلب على الظن ؛ فجاز إثبات الحد والكفارة به لقوله ﷺ : «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^(٣) ، وقياساً على خبر الواحد .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الدلائل ظنية والمسألة أصولية قطعية ؛ فلا يسوغ

(١) جزء من حديث معاذ ؛ وقد تقدم الكلام عليه (ص ٤١) .

(٢) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الثالث .

(٣) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الثاني .

التمسك بالظن فيها .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على المطلوب ؛ لكنه معارض بما يدل على عدمه ؛
وذلك من ثلاث أوجه :

الأول : أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى
الموجب لتقديرها ، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل ؛ فما لا تعقل له من
الأحكام علة ؛ فالقياس فيه متعذر ، كما في أعداد الركعات وأنصبة الزكاة
ونحوها .

الثاني : أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس
بما يدخله احتمال الخطأ ، وذلك شبهة ، والعقوبات مما تدرأ بالشبهات ؛ لقوله
عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات »^(١) .

الثالث : أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة
الكفار ؛ مع أنه أولى بالقطع . وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً ولم
يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور ؛ فحيث لم يوجب ذلك فيما
هو أولى ؛ دل على امتناع جريان القياس فيه .

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» عن علي مرفوعاً ، وفي سننه المختار بن نافع التمار ، وهو
ضعيف ، ورواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» ،
وفي سننه يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي .
قال البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : ضعيف في الحديث . وقال النسائي : متروك
الحديث .

وبالجمله قد روى الحديث من طرق مرفوعاً كل منها فيه مطعن ، وزوي موقوفاً على عمر وابن
مسعود وغيرهما من الصحابة ، والموقوف أصح .
انظر : «نصب الراية» و«تلخيص الحبير» ، ومع ذلك يشهد له أن الأصل البراءة حتى يثبت الناقل
عنها .

والجواب عن الأول : لا نسلم أن المسألة قطعية .

وعن المعارضة الأولى : أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكفارة من حيث هو وجوب ، وذلك معقول بما علم في مسائل الخلاف لا أنه مجهول .

وعن الثانية : لا نسلم احتمال الخطأ في القياس على قولنا : «إن كل مجتهد مصيب» وإن سلمنا احتمال الخطأ فيه ؛ لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب ، بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ فيه لما كان الظن فيه غالباً .

وعن الثالثة من وجهين :

الأول : أن غاية ما يقدر أن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد والكفارة وذلك لا يدل على المنع مطلقاً ؛ بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها ، تقليلاً لمخالفة ما ذكرناه من الأدلة .

الثاني : الفرق ؛ وذلك أما بين السرقة ومكاتبة الكفارة فلأن داعية الأراذل وهم الأكثرون متحققة بالنسبة إليها ؛ فلولا شرع القطع لكانت مفسدة السرقة مما تقع غالباً ، ولا كذلك في مكاتبة الكفار .

وأما بين الظهار والردة ؛ فهو الحاجة إلى شرع الكفارة في الردة دون الحاجة إلى شرعها في الظهار ؛ وذلك لما ترتب على الردة من شرع القتل الوازع عنها بخلاف الظهار ، وربما أورد الأصحاب مناقضة على أصحاب أبي حنيفة في منعهم من إيجاب الكفارة بالقياس بإيجاب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان ، بالقياس على الجامع ؛ وهو غير لازم على من قال منهم بذلك ؛ وذلك

لأن العلة عندهم في حق المجامع لإيجاب الكفارة مومى إليها في قصة الأعرابي ، وهي عموم الإفساد ؛ فالحكم في الأكل والشرب يكون ثابتاً بالاستدلال ؛ أي : بعلة مومى إليها بالقياس ؛ وذلك لأن القياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل ؛ إذ هو أحد أركان القياس لضرورة اعتبار العلة الجامعة ، والعلة إذا كانت منصوصة أو مومى إليها ؛ فقد ثبت اعتبارها بالنص لا بحكم الأصل ومهما كان الحكم في الأصل غير ملتفت إليه في اعتبار العلة لاستقلال النص باعتبارها ؛ فلا يكون الحكم في الفرع ثابتاً بالقياس ؛ لأن العمل بالقياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل .

وقد قيل : أنه لا نظر إليه ، بل غايته أن النص قد دل في الوقاع على الحكم وعلى العلة ؛ فالحكم في الفرع إذا كان ثابتاً للعلة المنصوصة لا يكون حكماً بالقياس ولا بالنص ؛ لعدم دلالة النص عليه ، وإن دل على العلة .

ولا إجماع لوقوع الخلاف فيه وما كان ثابتاً لا بنص ولا إجماع ولا قياس ؛ فالذي ثبت به هو المعبر عنه بالاستدلال^(١) .

* المسألة الخامسة :

ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب ، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي^(٢) وأصحاب أبي حنيفة ، وهو المختار ، وصورته إثبات كون اللواط سبباً للحد بالقياس على الزنا .

ودليل ذلك أن الحكمة «وهي كونه إيلاج فرج في فرج محرم مشتهي طبعاً» التي يكون الوصف سبباً بها : هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم

(١) انظر : الأصل السادس في معنى الاستدلال وأنواعه .

(٢) هو عبید الله بن عمر الحنفي القاضي الدبوسي ، نسبة إلى دبوسية قرية من قرى صفد

سمرقند ، مات ببخارى عام ٤٠٣ هـ .

المرتب على الوصف ثابتاً ، وعند ذلك ؛ فقياس أحد الوصفين على الآخر في حكم السببية لا بد وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية .

وتلك الحكمة إما أن تكون منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة .

فإن كان الأول ؛ فلا يخلو ؛ إما أن يقال بأن الحكمة إذا كانت غير منضبطة بنفسها يصح تعليل الحكم بها أو لا يصح ؛ إذ الاختلاف في ذلك واقع ؛ فإن قيل بالأول كانت مستقلة بإثبات الحكم ، وهو الحد المرتب على الوصف ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سبباً للاستغناء عنه ، وإن كان الثاني ؛ فقد امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها ، وأما إن كانت خفية مضطربة ؛ فيما أن تكون مضبوطة بضابط ؛ فذلك الضابط لها هو السبب ، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع ، ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين ؛ وهما الزنا واللواط هنا المقتضي على أحدهما بالأصالة والآخر بالفرعية .

وإن لم تكن مضبوطة بضابط ؛ فالجمع بها يكون ممتنعاً إجماعاً ؛ لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع ؛ فإن الحكم مما يختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال .

فإن قيل : ما المانع أن يكون الوصف الجامع بينهما هو الحكمة وما ذكرتموه من كون الحكمة إذا كانت خفية مضطربة يمتنع الجمع بها لاحتمال التفاوت فيها؟

قلنا : احتمال التفاوت وإن كان قائماً ؛ غير أن احتمال التساوي راجح ؛ وذلك لأنه يحتمل أن تكون الحكمة التي في الفرع مساوية لما في الأصل .
ويحتمل أن تكون راجحة ويحتمل أن تكون مرجوحة .

وعلى التقديرين الأولين ؛ فالمساواة حاصلة وزيادة على التقدير الثاني
منهما ، وإنما تكون مرجوحة على التقدير الثالث ، وهو احتمال واحد .

ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب وقوعاً من احتمال واحد
بعينه ؛ فكان الجمع أولى ، ثم كيف وقد جعلتم القتل بالمثل سبباً لوجوب
القصاص بالقياس على القتل بالمحدد ، وجعلتم اللواط سبباً للحد بالقياس على
الزنا ، وجعلتم النية في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ؛ بالقياس على نية
التييم^(١) .

والجواب : أما ما ذكره من دليل ظهور التساوي في الحكمة ؛ فلا يخلو :
إما أن يكون ذلك كافياً في الجمع أو لا يكون كافياً .

فإن كان كافياً ؛ فليجمع بين الأصل والفرع في الحكم المرتب على
السبب ، ولا حاجة إلى الجمع بالسبب ، وإن لم يكن ذلك كافياً ؛ فهو المطلوب .
وما ذكره من إلزاقات ؛ فلا وجه لها ، أما قياس القتل بالمثل على
المحدد ؛ فلم يكن ذلك في السببية ، وإنما ذلك في إيجاب القصاص بجامع القتل
العمد العدوان وهو السبب لا غير ، وأما قياس اللواط على الزنا ؛ فإنما كان ذلك
في وجوب الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهد طبعاً ، وهو محرم شرعاً ،
وذلك هو السبب مع قطع النظر عن خصوصية الزنا واللواط ، وأما قياس الوضوء
على التيمم ؛ فإنما هو في اعتبار النية بجامع الطهارة المقصودة للصلاة ؛ وذلك هو
السبب لا أن القياس في الاشتراط .

وعلى هذا النحو كل ما يرد من هذا القبيل .

(١) هذا مثال لإثبات الشروط بالقياس وصورته قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية
للصحة بجامع أن كلاً منهما طهارة تراد للصلاة .

* المسألة السادسة :

اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ؛ فأثبتته بعض الشذوذ مصيراً منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحد ؛ ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحد ، وهو حد الحكم الشرعي وتشارك فيه ، وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتاً بالقياس وما جاز على بعض التماثلات كان جائزاً على الباقي ، وهو غير صحيح ؛ وذلك أنه وإن دخلت جميع الأحكام الشرعية تحت حد الحكم الشرعي وكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعي جنساً لها ، غير أنها متنوعة و متميزة بأمر موجبة لتنوعها ، وعلى هذا ؛ فلا مانع أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له ؛ أن يكون ذلك له باعتبار خصوصيته وتعينه لا باعتبار ما به الاشتراك وهو عام لها ؛ كيف وإن ذلك بما يمتنع لثلاثة أوجه :

الأول : أنا قد بينا امتناع إجراء القياس في الأسباب والشروط ، وبيننا أن حكم الشارع على الوصف بكونه سبباً و شرطاً حكم شرعي .
الثاني : إن ذلك بما يفضي إلى أمر ممتنع ؛ فكان ممتنعاً .

وبيان لزوم ذلك أن كل قياس لا بد له من أصل يستند إليه على ما علم ؛ فلو كان كل حكم يثبت بالقياس لكان حكم أصل القياس ثابتاً بالقياس ؛ وكذلك حكم أصل أصله ؛ فإن تسلسل الأمر إلى غير النهاية امتنع وجود قياس ما لتوقفه على أصول لا نهاية لها ، وإن انتهى إلى أصل لا يتوقف على القياس على أصل آخر ؛ فهو خلاف الفرض^(١) .

(١) انظر : المعارضة الثامنة من معارضات مانعي القياس (ص ١٦) وجوابها (ص ٢٤) ، وانظر أيضاً في (ص ٧٠٨ - ٧٠٩ / ج ٢) من كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري .

الثالث : أن من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى ؛ كضرب الدية على العاقلة ونحوه ، وما كان كذلك ؛ فإجراء القياس فيه متعذر ؛ وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع فما لا يعقل له علة ، فإثباته بالقياس يكون ممتنعاً .

* * *

خاتمة لهذا الباب

القياس مأمور به ؛ لقول تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ، كما سبق تقريره ، وهو منقسم إلى واجب و مندوب .

والواجب منه ؛ منقسم إلى ما هو واجب على بعض الأعيان ؛ وذلك في حق كل من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين ولا يقوم غيره فيها مقامه مع ضيق الوقت ، وإلى ما هو واجب على الكفاية ؛ وذلك بأن يكون كل واحد من المجتهدين يقوم مقام غيره في تعريف حكم ما حدث من الواقعة بالقياس .

وأما المندوب ؛ وهو القياس فيما يجوز حدوثه من الوقائع ولم يحدث بعد ؛ فإن المكلف قد يندب إليه ليكون حكمه معداً لوقت الحاجة .

وهل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى ؛ فذلك مما وصفه به القاضي عبدالجبار مطلقاً ، ومنع منه أبو الهذيل ، وفصل الجبائي بين الواجب والمندوب منه فوصف الواجب بذلك دون المندوب .

والمختار أن يقال : أن عني بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة ؛ كوجوب الفعل وحرمة ونحوه ؛ فالقياس واعتباره ليس بدين فإنه غير مقصود لنفسه بل لغيره ، وإن عني بالدين ما تعبدنا به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً ؛ فالقياس من الدين لأننا متعبدون به على ما سبق ؛ وبالجملة فالمسألة لفظية .

الباب الخامس

في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها^(١)

أما الاعتراضات الواردة على قياس فخمسة وعشرون اعتراضاً :

* الاعتراض الأول : الاستفسار :

وهو طلب شرح دلالة اللفظ المذكور وإنما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجمل متردداً بين محامل على السوية ، أو غريباً لا يعرفه السامع المخاطب ؛ فعلى السائل^(٢) بيان كونه مجملاً أو غريباً ؛ لأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل . ولهذا ؛ قال القاضي أبو بكر^(٣) ما ثبت فيه الاستبهام : صح عنه

(١) ذكر الغزالي خاتمة للباب الرابع من أبواب القياس بين ما يفسد العلة قطعاً وما يفسدها ظناً واجتهاداً ؛ ثم قال : هذه المفسدات ؛ ووراء هذا اعتراضات مثل : المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتركيب والتعدية ، وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه ؛ فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم ؛ فإن لم يتعلق بها فائدة دينية ؛ فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرد الخصام ؛ كيلا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً في كلامه منحرفاً عن مقصد نظره ؛ فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه ، بل هي من علم الجدل ؛ فينبغي أن نفرّد بالنظر ولا نمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين .

(٢) اصطلاح علماء الجدل على : أن المعترض على الدليل يسمى سائلاً ، وأن المنتصب لإثبات الدعوى بالدليل يسمى مستدلاً .

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي الأشعري ، مات في ذي القعدة

عام ٤٠٣ .

الاستفهام ؛ ولذلك وجب أن يكون سؤال الاستفسار أولاً وما سواه متأخراً عنه ؛
لكونه فرعاً على فهم معنى اللفظ ، وصيغه متعددة :

فمنها : «الهمزة» ؛ كقوله : «أعندك زيد؟» وهي الأصل في الاستفسار ؛ إذ
لا ترد لغيره بخلاف غيرها من الأسئلة ؛ فإنها قد ترد لغير الاستفهام .

فمن ذلك : «هل» ؛ وهي تلي الهمزة في الرتبة ؛ إذ هي أصل في
الاستفهام كقولك : «هل زيد موجود؟» ولكنها قد ترد نادراً للتأكيد ؛ كقوله
تعالى : ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ ؛ والمراد به : قد أتى .

ومن ذلك : «ما» ؛ فإنها قد ترد بمعنى الاستفهام ؛ كقولك : «ما عندك؟»
ولكنها قد ترد للنفي ؛ كقولك : «ما رأيت أحداً» .

وللتعجب ؛ كقولك : «ما أحسن زيدا!» إلى معانٍ آخر ، ولذلك كانت
متأخرة في الرتبة عن «هل» .

ومن ذلك : «من» ؛ وهي قد ترد بمعنى الاستفهام ؛ كقولك : «من
عندك؟» ، وقد ترد بمعنى الشرط والجزاء ؛ كقوله الطيب : «من دخل بيت أبي
سفيان فهو آمن»^(١) ؛ وقد ترد بمعنى الخبر ؛ كقولك : «جاءني من أحبه» ، وهي
مختصة بمن يعقل دون ما لا يعقل ، وهي متأخرة في الرتبة عن «ما» ؛ لأن «ما»
قد ترد لما لا يعقل ولمن يعقل ؛ كقوله تعالى : ﴿والسماء وما بناها﴾ ؛ أي : ومن
بناها^(٢) .

ومن ذلك : «أين» ؛ وهي سؤال عن المكان ، و «متى» ؛ عن الزمان ، و
«كيف» ؛ عن الكيفية ، و «كم» ؛ عن الكمية ، و «أي» ؛ عن التمييز ، والهمزة

(١) جزء من حديث مشهور ؛ رواه مسلم من طريق أبي هريرة في باب فتح مكة .

(٢) انظر : تفسير الآية في «أقسام القرآن» لابن القيم .

تقوم مقام الكل في السؤال .

وإذا ثبت أن شرط قبول الاستفسار كون اللفظ مجملاً أو غريباً ؛ فيجب على السائل بيان ذلك لصحة سؤاله .

فإن قيل : لا خفاء بأن ظهور الدليل شرط في صحة الدليل كما سبق ، وإنما يتم الظهور أن لو لم يكن اللفظ مجملاً ؛ فنفي الإجمال إذاً شرط في الدليل وبيان شرط الدليل على المستدل لا على المعترض .

قلنا : ظهور الدليل وإن كان متوقفاً على نفي الاجمال ؛ غير أن الأصل عدم الإجمال .

وسؤال الاستفسار يستدعي الإجمال المخالف للأصل ؛ فكان بيانه على المستفهم ، ولا تقبل منه دعوى الإجمال بجهة الاشتراك أو الغرابة بناءً على أنه لم يفهم منه شيئاً فيما كان ظاهراً مشهوراً في ألسنة أهل اللغة والشرع ؛ لانتسابه إلى العناد لعدم خفائه عليه في الغالب ، لكن أن بين الإجمال بجهة الغرابة بطريقة أو بجهة الاشتراك بسبب ترده بين احتمالين^(١) ؛ كفاه ذلك من غير احتياج إلى بيان التسوية بينهما ؛ لأن الأصل عدم الترجيح ، ولعدم قدرته على بيان التسوية وقدرة المستدل على الترجيح .

وطريق المستدل في جواب دفع الإجمال بجهة الغرابة^(٢) التفسير إن عجز

(١) ظهر كلامه هذا : أن الغرابة نوع من الإجمال ؛ وذلك مخالف لجعلها قسيمة للإجمال في قوله قبل ذلك بسطور : «وإذا ثبت أن شرط قبول الاستفسار كون اللفظ مجملاً أو غريباً» ومخالف أيضاً تعريفه للمجمل في الجزء الثالث بقوله : «المجمل ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» .

(٢) في جواب دفع الإجمال بجهة الغرابة ، المناسب أن يقال : في جواب دفع الغرابة ؛ وذلك ليتفق مع تعريفه للمجمل سابقاً ، ومع جعله الغرابة قسيمة للإجمال ، ولتتفق مع اللغة والاصطلاح ، ولتتفق مع ما يأتي له في الطريق الإجمالي .

عن إبطال غرابته .

وفي جواب دفع الإجمال بجهة الاشتراك منع تعدد محامل اللفظ إن أمكن أو بيان الظهور في أحد الاحتمالين .

وله فيه طريق تفصيلي بالنقل عن أهل الوضع أو الشرع أو بيان أنه مشهور فيه ؛ والشهرة دليل الظهور والحقيقة غالباً .

وطريق إجمالي ؛ وهو أن يقول : الإجمال على خلاف الأصل لإخلاله بالتفاهم ؛ فيجب اعتقاد ظهوره في أحد الاحتمالين نفيًا للإجمال عن الكلام ؛ وهو وإن لزم منه التجوز في أحدهما وهو خلاف الأصل أيضاً ؛ غير أن محذور الاشتراك أعظم من محذور التجوز ، كما سبق تقريره .

وإن تعذر عليه بيان ذلك ؛ فقد يقدر على دفع الإجمال أيضاً بدعوى كون اللفظ متواطئاً فيهما لموافقته لنفي الإجمال والتجوز أو أن يفسر لفظه بما أراد منهما .

* الاعتراض الثاني : فساد الاعتبار :

ومعناه : أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه ؛ لا لفساد في وضع القياس وتركيبه .

وذلك ؛ كما إذا كان القياس مخالفاً للنص^(١) ؛ فهو فاسد الاعتبار لعدم

(١) وكذلك إذا خالف القياس إجماعاً ، وقد مثلوا لما خالف نص الكتاب بقياس الصوم الواجب أداء على الصوم الواجب قضاء ؛ في أن كلاً منهما لا يصح بنية من النهار بجامع أن كلاً صوم مفروض ؛ فهذا مخالف لعموم قوله تعالى : ﴿والصائمين والصائمات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ .
ومثلوا لما خالف السنة بقياس الحيوان على المختلطات في أن كلاً منها لا يصح قرضه لعدم ضبطه ؛ فهذا مخالف لحديث اقتراض الرسول بكراً وقضائه رباعياً .

ومثلوا لما خالف الإجماع بقياس الزوجة بعد موتها على الأجنبية في أنه : لا يجوز للزوج أن =

صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له ؛ وقد مُثِّل ذلك أيضاً^(١) بقياس الكافر على المسلم في صحة الظهار ، وبقياس الحي على الميت في المضمضة ، وقياس الصبي على البالغ في إيجاب الزكاة من جهة ظهور الفرق بين الأصل والفرع ؛ وعلى هذا النحو كل قياس ظهر الفارق فيه بين الأصل والفرع ، وأقرب هذه الأمثلة إنما هو المثال الأول ؛ لأنه مهما ثبت أن القياس مخالف للنص ، كان باطلاً ؛ لما سبق تقريره^(٢) وأما باقي الأمثلة ؛ فحاصلها يرجع إلى إبداء الفرق بين الأصل والفرع ، وهو سؤال آخر غير سؤال فساد الاعتبار ؛ وسيأتي الكلام عليه .

وجوابه : إما بالظن في سند النص إن أمكن أو بمنع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ؛ ليسلم له القياس أو أن يبين أن القياس من قبيل ما يجب ترجيحه على النص المعارض له بوجه من وجوه الترجيحات المساعدة له .

* الاعتراض الثالث : فساد الوضع :

واعلم أن صحة وضع القياس أن لا يكون على هيئة صالحة ؛ لاعتباره في ترتيب الحكم عليه ، وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصالحة ؛ لاعتباره في ترتيب الحكم .

= يغسلها ؛ كما أنه ليس له أن يغسل الأجنبية ؛ فهذا قياس مخالف للإجماع ، وبيانه أن علياً غسل فاطمة بعد موتها ؛ ولما علم بذلك الصحابة لم ينكروا عليه .

(١) هذا يدل على سابق مثال ؛ لكنه سقط من النسخة المخطوطة والنسخ المطبوعة ، وهو جنس ما ذكرته في التعليق من القياس الذي خالف نص الكتاب أو السنة .

(٢) «لما سبق تقريره» ؛ انظر : المسألة التاسعة من مسائل القسم الرابع فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

وقد مثله الفقهاء بما تلقي الحكم فيه في مقابله ؛ كتلقي التضييق من التوسيع ، والتخفيف من التغليظ ، والإثبات من النفي وبالعكس .

وأن يكون ما جعله علة للحكم مشعراً بنقيض الحكم المرتب عليه .

وذلك كقولهم في النكاح بلفظة الهبة : لفظ ينعقد به غير النكاح ؛ فلا ينعقد به النكاح ؛ فإنه من حيث أنه ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به لا عدم الانعقاد ؛ لأن الاعتبار يقتضي الاعتبار لا عدم الاعتبار^(١) .

ومن ذلك ؛ قولهم : «مسح» ؛ فيسن فيه التكرار أو كمسح الاستطابة ؛ فإن المناط كونه مسحاً ، والمسح تخفيف ، والتخفيف يشعر بالتخفيف ، والتكرار تثقيل .

وعلى هذا ؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع ؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمر خارج ؛ كما سبق تقريره .

ولهذا ؛ وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع ؛ لأن النظر في الأعم يجب أن يتقدم على النظر في الأخص ؛ لكون الأخص مشتملاً على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة .

وإذا عرف ما قررناه في سؤال فساد الوضع .

فلقائل أن يقول : اقتضاء الوصف لنقيض الحكم المرتب عليه :

إما أن يدعى أنه يراد به اقتضاؤه له أنه مناسب لنقيض الحكم على ما هو إشعار اللفظ ، وإما اعتبار الوصف في نقيض الحكم في صورة كما قاله بعض المتأخرين .

(١) انظر : (ص ٥٣٣ - ٥٣٤ من ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية .

فإن كان الأول : فيما أن يدعى أنه مناسب لنقيض الحكم من الجهة التي تمسك بها المستدل ؛ أو من جهة أخرى .

فإن كان ذلك من الجهة التي تمسك بها المستدل ؛ فيلزم منه أن يكون وصف المستدل غير مناسب لحكمه ؛ ضرورة أن الوصف الواحد لا يناسب حكمين متقابلين من جهة واحدة ، ولكن يرجع حاصله إلى القدرح في المناسبة وعدم التأثير ؛ لا أنه سؤال آخر ، وإن كان ذلك من جهة أخرى ؛ فلا يمتنع مناسبة وصف المستدل لحكمه من الجهة التي تمسك بها ^(١) ويرجع حاصله إلى سؤال الاشتراك في الدلالة وهو حقيقة المعارضة ؛ لأنه سؤال آخر وإن أريد باقتضائه لنقيض الحكم اعتباره في نقيض الحكم .

فلا يخلو : إما أن يكون معتبراً في نقيض الحكم من الجهة التي تمسك بها المستدل أو من جهة أخرى ؛ فإن كان من جهة أخرى فلا يقدرح في اعتباره في حكم المستدل من جهته ؛ فإنه جاز أن يعتبر الوصف الواحد في حكمين متقابلين يكون من جهتين ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة . وإن كان معتبراً في نقيض الحكم من الجهة التي تمسك بها المستدل ؛ فإنه وإن منع من اعتباره في حكم المستدل ضرورة امتناع اعتباره من جهة واحدة في حكمين متقابلين ؛ غير أن حاصله يرجع إلى سؤال القلب كما يأتي تحقيقه ، وسواء كان اعتباره في نقيض الحكم متفقاً عليه أو إثباتاً بالدليل لا إنه سؤال آخر ، وقد يشبه بسؤال النقيض من وجه آخر من حيث أنا وجدنا العلة في صورة مع انتفاء الحكم ؛ لكن مع مزيد ، وهو كون العلة في صورة النقيض هو علة النقيض وجوابه من وجهين :

الأول : مع اقتضاء الوصف لنقيض الحكم والقدرح فيما أبداه .

(١) هنا بداية سقط من المطبوع ، استدرك من المخطوط .

المعترض الثاني : أن نسلم ذلك ونبين أنه يقتضي الحكم الذي قصده من جهة أخرى^(١) .

ثم لا يخلو : إما أن تكون جهة المناسبة لنقيض الحكم معتبرة في صوره ، أو غير معتبرة ؛ فإن لم تكن معتبرة كان ما يبيديه المستدل من جهة المناسبة كافياً في دفع السؤال ضرورة كونها معتبرة مناسبة المعترض غير معتبرة ، وإن كانت مناسبة المعترض معتبرة ؛ فإن أورد المعترض ما ذكره في معرض المعارضة فقد انتقل عن سؤاله الأول إلى سؤال المعارضة ، ووجب على المستدل الترجيح لما ذكره ضرورة التساوي في المناسبة والاعتبار ، وإن لم يورد ذلك في معرض المعارضة وبقي مصراً على السؤال الأول ؛ فلا يحتاج المستدل إلى الترجيح لكونه خاصاً بالمعارضة ، وهذا من مستحسنات صناعة الجدل ؛ فليتأمل .

* الاعتراض الرابع : منع حكم الأصل :

ولما كان منع حكم الأصل من قبيل النظر في تفصيل القياس كان متأخراً عما قبله ؛ لكون ما قبله نظراً في القياس من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل ، والنظر في الجملة يتقدم على النظر في التفصيل .

ومثاله : ما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة مثلاً : مائع لا يرفع الحدث ؛ فلا يزيل حكم النجاسة ؛ كالدهن .

فقال الحنفي : لا أسلم الحكم في الأصل ؛ فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة .

وقد اختلف الفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه . فمنهم من قال بانقطاعه ؛ لأنه أنشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل ؛ فإذا منع حكم الأصل : فإما أن يشرع في الدلالة عليه ، أو

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المخطوطة .

لا يشرع .

فإن لم يشرع في الدلالة عليه ؛ لم يتم دليله على مقصوده ، وهو انقطاع .
وإن شرع في الدلالة عليه ؛ فقد ترك ما كان بصدد الدلالة عليه أولاً
وعدل عما أنشأه من الدليل على حكم الفرع إلى الدلالة على حكم الأصل ،
ولا معنى للانقطاع سوى هذا .

ومنهم من قال : لا يكون منقطعاً ؛ لأنه إنما أنشأ الدليل على حكم الفرع
إنشاء من يحاول تمشيطه وتقريره ، وبالدلالة على حكم الأصل يحصل هذا
المقصود ؛ لا أنه تارك لما شرع فيه أولاً ، ولا منع من ذلك ؛ فإن الحكم في الفرع
كما يتوقف على وجود علة الأصل في الأصل ، وكونها علة فيه ، وعلى وجودها
في الفرع يتوقف على ثبوت حكم الأصل ، وكل ذلك من أركان القياس ، ولم
يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة
فيه ، ومنع وجودها في الفرع من الدلالة على محل المنع ؛ فكذلك حكم الأصل
ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه .

ومنهم من فصل بين أن يكون المنع خفياً ، وبين أن يكون ظاهراً ؛ فحكم
بانقطاعه عند ظهور المنع وبعدم انقطاعه عند خفائه لظهور عذره .

وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني^(١) .

ومنهم من قال : يجب اتباع عرف المكان الذي هو فيه ومصطلح أهله في
ذلك ؛ وهذا هو اختيار الغزالي .

(١) أبو إسحاق الإسفرائيني : هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الشافعي ، شارك الباقلاني في
الأخذ عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري .

والمختار أنه لا يعد منقطعاً إذا دل موقع المنع ؛ لما قررناه فيما تقدم ^(١) .
وقد بينا شرط الدلالة على حكم الأصل في أركان القياس .

وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ^(٢) : لا يفتقر إلى الدلالة على محل المنع ، بل له أن يقول : إنما قست على أصلي ، ولا وجه لذلك ؛ فإنه إن قصد إثبات الحكم على أصل نفسه فالخصم غير منازع له في ثبوت حكم الفرع على أصله ، ولا وجه للمناظرة بينهما في ذلك ؛ وإن قصد إثبات الحكم في الفرع بالنسبة إلى الخصم بحيث يوجب الانقياد إليه ؛ فذلك متعذر مع منع حكم الأصل وعدم ثبوته بالدلالة ، وإنما يتصور الاستغناء عن الدلالة على حكم الأصل إذا كان اللفظ الدال على حكم الأصل عاماً ، وهو منقسم إلى ممنوع وغير ممنوع ؛ كالدهن ؛ فإنه وإن منع الحكم في الطاهر منه ؛ فهو غير ممنوع في الدهن النجس .

وعند ذلك ؛ فله أن يقول : إنما قست على الدهن النجس دون الطاهر ، وإن كان قياسي عليهما ؛ فغايته القياس على أصليين وقد بطل التمسك بأحدهما ؛ فيبقى التمسك بالآخر .

وإذا ذكر الدليل على موقع المنع . فمنهم من حكم بانقطاع المعارض ؛ لتبين فساد المنع وتعذر الاعتراض منه على دليل المستدل لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الأصلي في أول النظر .

ومنهم من قال : لا يعد منقطعاً ولا يمنع من الاعتراض على دليل المنع ، ولا يكتفي من المستدل بما يدعيه دليلاً ؛ وإلا لما كان لقبول المنع معنى بل الانقطاع إنما يتحقق في حق كل واحد بعجزه عما يحاوله نفيًا وإثباتًا ، وهذا هو

(١) تقدم (ص ٩٢) في بيان سند الرأي الثاني .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي ، مات ٤٧٦ هـ .

* الاعتراض الخامس : التقسيم ^(١) :

وهو في عرف الفقهاء : عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين . أحدهما ممنوع ، والآخر مسلم ؛ غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه .

أما أنه لا بد من ترديده بين احتمالين ؛ لأنه ^(٢) لو لم يكن محتملاً لأمرين لم يكن للترديد والتقسيم معنى ، بل كان يجب حمل اللفظ على ما هو دليل عليه .

وأما أنه لا بد وأن يكون احتمال اللفظ لهما على السوية ؛ لأنه ^(٣) لو كان ظاهراً في أحدهما لم يكن للتقسيم أيضاً وجه ، بل كان يجب تنزيل اللفظ على ما هو ظاهر فيه ، كان ممنوعاً أو مسلماً ؛ وذلك كما لو قال المستدل في البيع بشرط الخيار : وجد سبب ثبوت الملك للمشتري فوجب أن يثبت ، وبين وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل في المحل فقال المعارض : السبب هو مطلق بيع ، أو البيع المطلق ؛ أي : الذي لا شرط فيه ؛ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، ولكن لم قلت بوجوده؟

ولقائل أن يقول : التقسيم وإن كان من شرطه تردد اللفظ بين احتمالين على السوية ؛ فليس من شرطه أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعاً ، والآخر مسلماً ؛ بل كما يجوز أن يكون كذلك ، يجوز أن يشترك الاحتمالان في التسليم ، ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من

(١) المعارض على التقسيم أو على التعريف يسميه علماء الجدل مستدلاً ؛ لتضمن اعتراضه على كل منهما دعوى بطلانه ؛ فوجب إثبات دعواه بالدليل والمدافع عن التقسيم أو التعريف يسمى مانعاً ، وقد يسمي بعض العلماء المعارض على التقسيم أو التعريف : سائلاً ، ومن يصحح ذلك ويدافع عنه معللاً .

(٢) «لأنه» : لعله «فلأنه» ؛ لكونه جواب أداة الشرط والتفصيل وهي أما .

الاعتراضات القادحة فيه ؛ وإلا فلو اتحدا فيما يرد عليها من الاعتراضات مع التساوي في التسليم لم يكن للتقسيم معنى ؛ بل كان يجب تسليم المدلول وإيراد ما يختص به ، ولا خلاف أنهما لو اشتركا في المنع أن التقسيم لا يكون مفيداً .

وعلى هذا ؛ فلو أراد المعارض تصحيح تقسيمه ؛ فيكفيه بيان إطلاق اللفظ بإزاء الاحتمالين من غير تكليف بيان التساوي بينهما في دلالة اللفظ عليهما بجهة التفصيل ؛ لأن ذلك مما يعسر من جهة أن ما من وجه ^(١) يبين التساوي فيه ألا وللمستدل أن يقول : ولم قلت بعدم التفاوت من وجه آخر؟ بلى لو قيل إنه يكلف التساوي بينهما من جهة الاجمال ، وهو أن يقول : التفاوت يستدعي ترجح أحدهما على الآخر وزيادته عليه ، والأصل عدم تلك الزيادة ؛ لم يكن ذلك شاقاً وكان وافياً بالدلالة على شرط التقسيم ، ولو ذكر المعارض احتمالين لا دلالة للفظ المستدل عليهما ، وأورد الاعتراض عليهما ؛ كما لو قال المستدل في مسألة الالتجاء إلى الحرم : وجد سبب استيفاء القصاص ؛ فيجب استيفأؤه ، وبين وجود السبب بالقتل العمد العدوان ؛ فقال المعارض : متى يمكن القول بالاستيفاء إذا وجد المانع ؛ أو إذا لم يوجد؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، ولكن ! لم قلت : إنه لم يوجد؟ وبيان وجوده أن الحرم مانع ، وبينه بطريقه لم يخل ^(٢) : إما أن يورد ذلك بناء على أن لفظ المستدل متردد بين الاحتمالين المذكورين ، أو على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله .

فإن كان الأول ؛ فهو باطل لعدم تردد لفظ السبب بين ما ذكر من الاحتمالين .

(١) «أن ما من وجه» لعله : «أنه ما من وجه ...» إلخ .

(٢) «لم يخل» جواب قوله : «ولو ذكر المعارض احتمالين ...» إلخ .

وإن كان الثاني ؛ فإن اقتصر على المطالبة ببيان انتفاء المانع ؛ فهو غير مقبول لما تقرر في الاصطلاح من حط مؤنة ذلك عن المناظر في الموانع والمعارضات المختلف فيها ، وإن أضاف إلى ذلك الدلالة على وجود المعارض ؛ فحاصل السؤال يرجع إلى المعارضة ولا حاجة إلى التقسيم ، وإذا اتجه سؤال التقسيم على التفسير الأول ؛ فجوابه من جهة الجدل من ستة أوجه :

الأول : أن يعين المستدل بعض محامل لفظه ، ويبين أن اللفظ موضوع بإزائه حقيقة في لغة العرب .

إما بالنقل عن أهل الوضع أو الشارع الصادق ، أو ببيان كونه مشهوراً به في الاستعمال ؛ فيكون حقيقة ؛ لأنه الغالب وبما يساعد من الأدلة ، ومع بيان ذلك ؛ فالتقسيم يكون مردوداً ؛ لتبين فوات شرطه من التساوي في الدلالة .

الثاني : أن يقول أنه وإن لم يكن ظاهراً بحكم الوضع فيما عينته من الاحتمال ؛ غير أنه ظاهر بعرف الاستعمال ، كما في لفظ الغائط ونحوه .

الثالث : أنه وإن لم يكن ظاهراً بالأمرين ؛ إلا أنه ظاهر في عرف الشرع ؛ كلفظ الصلاة والصوم ونحوه .

الرابع : أنه وإن تعذر ظاهراً بأحد الأنحاء المذكورة ، لكنه ظاهراً بحكم ما اقترن به من القرائن المساعدة له في كل مسألة .

الخامس : أنه وإن تعذر بيان الظهورية بأحد الطرق المفصلة ؛ فله دفع التقسيم بوجه إجمالي ؛ وهو أن يقول : الإجمال على خلاف الأصل ؛ فيجب اعتقاد ظهور اللفظ في بعض احتمالاته ضرورة نفي الإجمال عن اللفظ ، ومع ذلك فالتقسيم لا يكون وارداً ، وقد يقدر على بيان كون اللفظ ظاهراً فيما عينه بهذا الطريق الإجمالي ، وهو أن يقول : إذا ثبت أنه لا بد وأن يكون اللفظ ظاهراً

في محامله نفيًا للإجمال عن الكلام؛ فيجب اعتقاد ظهوره فيما عينه المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه، أما عند المعارض، فلضرورة دعواه الإجمال في اللفظ، وإما عند المستدل، فلضرورة دعوه أنه ظاهر فيما ادعاه دون غيره.

السادس: أن يبين أن اللفظ له احتمال آخر غير ما تعرض له المعارض بالمنع والتسليم وأنه مراده؛ إلا أن يحترز المعارض عن ذلك بأن يعين مجملًا؛ ويقول: إن أردت هذا؛ فمسلم، ولكن لم قلت ببناء الغرض عليه؟ وإن أردت ماعده؛ فممنوع، فما مثل هذا الجواب لا يكون متجهًا.

وإن أراد المستدل الجواب الفقهي؛ فإن كان قادرًا على تنزيل كلامه على أحد القسمين؛ فالأولى في الاصطلاح تنزيله على أحدهما حذرًا من التطويل وليكن مُنزلاً على أسهلها في التمشية والقرب إلى المقصود إن أمكن.

وإن كان الجمع جائزاً شرعاً وإن لم يقدر على شيء من ذلك؛ كان منقطعاً.

وأما موقع سؤال التقسيم؛ فيجب أن يكون بعد منع حكم الأصل؛ لكونه متعلقاً بالوصف المتفرع عن حكم الأصل، وأن يكون مقدماً على منع وجود الوصف لدلالة منع الوجود على تعيين الوصف والتقسيم على الترديد.

وأن يكون مقدماً على سؤال المطالبة بتأثير الوصف المدعي علة لكونه مشعراً بترديد لفظ المستدل بين أمرين، والمطالبة بتأثير الوصف مشعرة بتسليم كونه مدلولاً للفظ لا غير^(١) ضرورة تخصيصه بالكلام عليه، وإلا كان التخصيص به غير مفيد وإيراد ما يشعر بالترديد بعدما يشعر بتسليم اتحاد المدلول يكون

(١) أي: تدل على تعيين الوصف؛ وأنه لا مدلول للفظ غيره.

متناقضاً .

وقد علل ذلك بعض أرباب الاصطلاح ؛ بأن المطالبة بتأثير الوصف تستدعي تسليم وجود الوصف ، والتقسيم مشتمل على منع الوجود بعد تسليم الوجود لا يكون مقبولاً ؛ لما فيه من التناقض ، وهو غير صحيح لوجهين :

الأول : أن ما ذكره إنما هو مبني على أن أحد القسمين لا بد وأن يكون ممنوع الوجود ، وليس كذلك لما سبق في مبدأ السؤال ^(١) .

وبتقدير أن يكون أحد القسمين ممنوع الوجود ؛ فإنما يلزم التناقض والمنع بعد التسليم أن لو كان ما أورد عليه سؤال المطالبة أولاً هو نفس القسم الذي منع وجوده في التقسيم ، وبتقدير أن يكون غيره ؛ فلا .

وبالجملة ؛ فيمتنع أيضاً قبول سؤال التقسيم بعد سؤال الاستفسار ؛ لأن المسؤول إن كان قد دفع سؤال الاستفسار جديلاً بنفي الإجمال فالتقسيم بعد لا يرد ، ضرورة توقفه على الإجمال وقد انتفى ، وإن أجاب عنه بتعيين ما قصده بكلامه ؛ فبعد التعيين لا حاجة إلى التقسيم ، بل يجب ورود الاعتراض على عينه ^(٢) دون غيره .

✽ الاعتراض السادس : منع وجود العلة في الأصل :

ولكون النظر في علة الأصل متفرعاً عن حكم الأصل ؛ وجب تأخيره عن النظر في حكم الأصل ، وعن التقسيم لما ذكرناه في السؤال الذي قبله .

ومثاله ما لو قال الشافعي في مسألة جلد الكلب مثلاً : حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً ؛ فلا يطهر جلده بالدباغ ؛ كالحنزير ؛ فيقول الخصم : لا

(١) هذا بدء الوجه الثاني .

(٢) «على عينه» : فيه سقط ؛ والتقدير : «على ما عينه» .

أسلم وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً .

وجوابه بذكر ما يدل على وجوده من العقل أو الحس أو الشرع على حسب حال الوصف في كل مسألة ، أو أن يفسر لفظه بما لا يمكن الخصم منعه ، وإن كان احتمال اللفظ له بعيداً ؛ وذلك كما قال في المثال المذكور ، أعني به : ما إذا لم يغلب على ظنه الطهارة .

وإن فسر لفظه بما له وجود في الأصل ؛ غير أن لفظه لا يحتمله لغة ؛ فالختار أنه لا يقبل ؛ وإن ذهب إلى قبوله بعض المتأخرين .

وذلك ؛ لأن وضع اللفظ إنما كان لقصد تحصيل المعنى منه وأن يعرف كل أحد ما في ضميره بواسطة اللفظ المستعمل .

وذلك مشروط بضبط الوضع ضبطاً يمتنع معه دخول الزيادة والنقصان ؛ وإذا قبل من كل أحد تفسير لفظه بما لا يحتمله لغة حالة عجزه عن تقرير كلامه ؛ أفضى ذلك إلى اضطراب اللغة وإبطال فائدة وضعها .

كيف وأن إطلاقه لذلك اللفظ دليل ظاهر على إرادة مدلوله ؛ وعدوله عند المنع مشعر بالانقطاع في تقريره .

* الاعتراض السابع : منع كون الوصف المدعى علة :

ولما كانت العلية صفة للوصف المذكور ومتوقفة على وجوده ؛ وجب أن يكون النظر فيها نفيًا وإثباتًا متأخرًا عن النظر في وجود الوصف .

وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ؛ لعموم وروده على كل ما يدعي كونه علة ، واتساع طرق إثباته وتشعب مسالكه ؛ كما تقدم تقريره ^(١) .

وقد اختلف العلماء في قبوله نفيًا وإثباتًا ، والختار لزوم قبوله .

(١) تقدم ذلك في مسائل مسالك العموم .

وذلك : لأن إثبات الحكم في الفرع بما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون جامع بينهما .

والجامع يجب أن يكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمانة على ما سبق تقريره^(١) ، والوصف الطردى لا يصلح أن يكون باعثاً ؛ فيمتنع التمسك به في القياس ؛ فلو لم يقبل منع تأثير الوصف والمطالبة بتأثيره أفضى ذلك إلى التمسك بالأوصاف الطردية ثقة من المتكلم بامتناع مطالبته بالتأثير ، ولا يخفى وجه فساد .

وأيضاً ؛ فإن الأصل عدم الدليل الدال على جواز التمسك بالقياس ؛ غير أنا استثنينا منه ما كانت علة القياس فيه مخيلة أو شبيهة ، لإجماع الصحابة عليه .

ولم ينقل عنهم أنهم تمسكوا بقياس علته طردية^(٢) ؛ فبقينا فيه على حكم الأصل ؛ فلذلك وجب قبول سؤال منع التأثير وبيان كون الوصف مؤثراً .

وعند هذا ؛ فلا بد من ذكر شبه الرادين له وتحقيق جوابها ، وقد احتجوا بشبهه :

الأولى : أنه لو قبل سؤال منع التأثير فما من دليل يذكره المستدل على كون الوصف علة إلا وهذا السؤال وارد عليه إلى ما لا يتناهى ؛ فيجب رده حفظاً للكلام عن الخبط والنشر .

الثانية : أنه لا معنى للقياس سوى رد الفرع إلى الأصل بجامع ؛ وقد أتى به المستدل وخرج عن وظيفته ، ؛ فعلى المعارض القدح فيه .

(١) انظر : المسألة الثانية من مسائل القسم الثاني في شروط علة الأصل .

(٢) «مخيلة» ؛ أي : مشتملة على مناسبة تجعلها صالحة لترتيب الحكم عليها ، وطردية ؛ أي :

مشتملة على المناسبة ... إلخ .

الثالثة : إن الأصل أن كل ما ثبت الحكم عقيبه في الأصل أن يكون
علة ؛ فمن ادعى أن الوصف الجامع ليس بعلة احتاج إلى بيانه .

الرابعة : أنا بحثنا فلم نجد سوى هذه العلة ؛ فعلى المعارض القدرح فيها أو
إبداء غيرها .

الخامسة : أنهم قالوا : عجز المعارض عن الاعتراض على الوصف المذكور
دليل صحته ؛ كالمعجزة ؛ فالمنع من الصحة مع وجود دليل الصحة لا يكون
مقبولاً .

السادسة : قولهم : حاصل هذا السؤال يرجع إلى المنازعة في علة الأصل ،
ويجب أن يكون متنازعاً فيها ليتصور الخلاف في الفرع .

السابعة : أن حاصل القياس يرجع إلى تشبيه الفرع بالأصل ، والشبه
حجة ؛ وقد تحقق ذلك بما ذكر من الوصف الجامع ؛ فلا حاجة إلى إبداء غيره .

الثامنة : قولهم هذا الوصف مطرد لم يتخلف حكمه عنه في صورة ؛ فكان
صحيحاً .

والجواب عن الأولى : أن التسلسل منقطع بذكر ما يفيد أدنى ظن
بالتعليل من الطرق التي بينها قبل^(١) ؛ فإن المطالبة بعلية ما غلب على الظن
كونه علة بعد ذلك يكون عناداً ، وهو مردود إجماعاً .

وعن الثانية : يمنع تحقق القياس بجامع لا يغلب على الظن كونه علة .

وعن الثالثة : يمنع أن الأصل عليه كل ما ثبت الحكم معه من الأوصاف .

وعن الرابعة : أن البحث مع عدم الاطلاع على غير الوصف المذكور طريق

(١) هي مسالك العلة التي سبق له بيانها .

من طرق إثبات العلة كما سبق^(١)؛ فكان ذلك جواباً عن سؤال المطالبة وقبولاً له ، لا أنه رد له .

وعن الخامسة : أنه لو كان عجز المعترض عن الاعتراض دليل صحة العلة ؛ لكان عجز المستدل عن تصحيح العلة دليل فسادها ولا أولوية ؛ ولكان عجز المعترض عن الاعتراض على إبطال ما ادعى من الحكم في الفتوى دليل على ثبوت الحكم ولم يقل به قائل .

وعن السادسة : أن علة الأصل وإن كان متنازعاً فيها ؛ فلا بد من دليل ظني يدل على كونها علة كما في الحكم المختلف فيه .

وعن السابع : أن إثبات الحكم في الفرع متوقف على ظن إيجابته ، ولا نسلم أن مطلق المشابهة بين الأصل والفرع في مطلق وصف مفيد للظن .

وعن الثامنة : أن حاصلها يرجع إلى الاكتفاء بالوصف الطردي ؛ لكونه غير منتقض ، وهو باطل بما سبق في طرق إثبات العلة .

وإذا علم أنه لا بد من قبول المطالبة بالتأثير ، وأنه لا بد من الدلالة على كون الوصف علة ، وطريق إثبات ذلك ما يساعد من الأدلة التي قررناها قبل .

* الاعتراض الثامن - سؤال عدم التأثير :

وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه ، وقد قسمه الجدليون إلى أربعة أقسام :

الأول : عدم التأثير في الوصف ؛ وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه^(٢) ؛ وذلك كما يقال في صلاة الصبح :

(١) سبق ذلك في مسالك السير والتقسيم .

(٢) «لا مناسبة فيه ولا شبه» ؛ تفسير لقوله : «طردياً» .

صلاة لا يجوز قصرها ؛ فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب ؛ فإن عدم القصر وصف طردي بالنسبة إلى الحكم المذكور .

الثاني : عدم التأثير في الأصل ، وهو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره .

وذلك ؛ كما إذا قال المستدل في بيع الغائب : مبيع غير مرئي ؛ فلا يصح بيعه ؛ كالطير في الهواء ، والسّمك في الماء ؛ فإن ما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل بالحكم .

وهذا النوع مما اختلف فيه .

فردّه الأستاذ أبو اسحاق الإسفرائيني ومن تابعة مصيراً منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ، ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلمتين .

ومنهم من قبله ؛ مصيراً منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلمتين ؛ وقد سبق تقرير كل واحد من المأخذين ، وما هو المختار منهما .

الثالث : عدم التأثير في الحكم ، وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل ؛ وذلك كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلّفوا أموالنا : طائفة مشرّكة ؛ فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب ؛ كأهل الحرب ؛ فإن الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان ضرورة الاستواء في الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام .

وحاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور إن كان طردياً ، أو إلى سؤال الإلغاء إن كان مؤثراً .

الرابع : عدم التأثير في محل النزاع وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع ، وإن كان مناسباً .

وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة : زوجت نفسها من غير كفاء ؛ فلا يصح نكاحها ؛ وذلك من حيث أن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفاء وغير الكفاء .

وهذا أيضاً مما اختلف في قبوله ؛ فرده قوم مصيراً منهم إلى منع جواز الفرض في الدليل ، وقبله من لم يمنع من ذلك ، وهو المختار على ما عرفناه في كتاب الجدل .

وإذ بطل القسم الرابع ، وهو عدم التأثير في محل النزاع ، ورجع حاصل القسم الثالث وهو عدم التأثير في الحكم إلى عدم التأثير في الوصف أو الإلغاء ؛ فلم يبق غير التأثير في الوصف ، وعدم التأثير في الأصل ، وعدم التأثير في الوصف راجع إلى بيان انتفاء مناسبة الوصف ، وسؤال المطالبة يغني عنه وجوابه ؛ فلا يجتمعان ، وعدم التأثير في الأصل ؛ فحاصله يرجع إلى المعارضة في الأصل ؛ لا أنه غيره ، وجوابه كما يأتي ؛ ومع ذلك كله فقد يكون أخذ الوصف الذي لا يناسب الحكم في الدليل مفيداً بأن يكون مشيراً إلى نفي المانع الموجود في صورة النقص ، أو وجود الشرط الفائق فيها ، لقصد دفع النقص ، أو مشيراً إلى قصد الفرض في الدليل في بعض صور النزاع كما ذكر من مثال أخذ الإلتلاف في دار الحرب في مسألة المرتدين ؛ ولا يكون عديم التأثير ؛ إذ هو غير مستغنى عنه في إثبات الحكم ، إما لقصد دفع النقص أو لقصد الفرض .

* الاعتراض التاسع : القدح في مناسبة الوصف المعلل به :

وذلك بما يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لتحصيل المصلحة المطلوبة منه ؛

وجود مفسدة^(١) مساوية لها أو راجحة عليها ؛ وقد بينا وجه الاختلاف فيه ، وأن المختار إبطاله ؛ إلا أن يبين ترجيح المصلحة على المفسدة : إما بطريق إجمالي أو تفصيلي ؛ كما بيناه فيما سبق^(٢) .

* الاعتراض العاشر : القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المقصود :

وذلك كما لو عللت حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء إلى سد باب الفجور بالحرمة المؤبدة ، وعلم الرجل بامتناع وصوله إلى الأنثى على الوجه المشروع حتى ينسد عليه باب الطمع في مقدمات الهمُّ بها والنظر إليها ؛ فإن للمعترض أن يقول : هذا الحكم غير صالح ؛ لإفضائه إلى هذا المقصود ؛ من حيث أن سد باب النكاح أدعى إلى محذور الوقوع في الزنا .

وجوابه : أن الحرمة المؤبدة مما تمنع من النظر إلى المرأة بشهوة عادة ، والامتناع العادي على مر الزمان يلتحق بالامتناع الطبيعي ؛ وبه يتحقق انسداد باب الفجور .

* الاعتراض الحادي عشر : أن يكون الوصف المعلل به باطناً خفياً :

وذلك ؛ لو علل^(٣) بالرضا أو القصد ؛ فإنه قد يقال : القصد والرضا من

(١) «وجود مفسدة» فيه سقط ؛ والتقدير : «من وجود مفسدة» و«من» : بيان لقوله بما يلزم ، و«من»

ترتيب متعلق بـ «يلزم» ، ومنه متعلق بالمطلوبة .

(٢) سبق في الفصل الخامس من فصول المسلك الخامس في إثبات العلة بالمناسبة والإحالة .

(٣) «لو علل» ؛ كأن فيه سقط ، ولعل الأصل : «كما لو علل» .

الأوصاف الباطنة الخفية التي لا يطلع عليها بأنفسها ؛ فلا تكون علة للحكم الشرعي الخفي ولا معرفة له .

وجوابه : أن يبين ضبط الرضا بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة ، وضبط القصد بما يدل من الأفعال الظاهرة ؛ وكل ذلك فمعلوم في الخلافات .

* الاعتراض الثاني عشر :

أن يكون الوصف المعلل به مضطرباً ، غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد ، مثل التعليل بالخرج ، والمشقة ، والزجر ، والردع ، ونحوه :

فإنه قد يقال : مثل هذه الأوصاف بما تضطرب وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، والأحوال ، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر والخرج عن الناس في البحث عنها ، ومنعاً للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصور بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف بالزيادة والنقصان .

وجوابه : إما ببيان كون ما علل به مضبوطاً بنفسه أو بضابطه ؛ كضبط الخرج والمشقة ، بالسفر ونحوه .

* الاعتراض الثالث عشر : النقض :

وهو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له ؛ وقد أومأنا في مسألة تخصيص العلة إلى وجه دلالة ذلك على إبطالها ووجه الانفصال عنه فيما إذا كانت العلة منصوصة أو مجمعةً عليها ، أو مستنبطة ، وفي صورة النقض مانع أو فوات شرط بالاستقصاء التام المفصل .

والذي يختص بما نحن فيه هاهنا وجوه أخرى في الجواب^(١) :

الأول ؛ منع وجود العلة في صورة النقض إن أمكن .

وذلك ؛ كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلبي : مال غير نام ؛ فلا تجب فيه الزكاة ؛ كثياب البذلة .

فقال المعترض : هذا ينتقض بالحلي المحذور ؛ فإنه غير نام ، ومع ذلك ؛ فإن الزكاة تجب فيه ؛ فقال المستدل : لا أسلم أن الحلبي المحذور غير نام ؛ وإنما كان منع وجود العلة في صورة النقض دافعاً للنقض ؛ لأن النقض وجود العلة ولا حكم ؛ فإذا لم توجد العلة في صورة النقض ؛ فلا نقض .

لكن اختلفوا في المعترض : هل له الدلالة على وجود العلة في صورة النقض عند منع المستدل لوجودها؟

فمنهم من قال : له ذلك ؛ إذ به يتحقق انتقاضها وهدم كلام المستدل ؛ فكان له ذلك كغيره من الاعتراضات .

ومنهم من منع من ذلك ؛ لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضاً والمعارض مستدلاً ، والواجب إنما هو التفصيل ، وهو أنه إن تعين ذلك طريقاً للمعارض في هدم كلام المستدل وجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة . وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود ؛ فلا ، نعم لو كان المستدل قد دلت على وجود العلة في محل التعليل بدليل هو موجود في صورة النقض ؛ فإذا منع وجود العلة ؛ فإن ؛ المعارض : فقد انتقض الدليل الذي دلت به على

(١) انظر : وجود دفع المعارضة في (ص ٢٤٦) وما بعدها من الجزء الثاني من كتاب «أصول الفقه» للسرخسي ، وباب تخصيص العلة وما بعده من الجزء الثاني من كتاب «العمد» لأبي الحسين البصري .

وجود العلة ، لا يكون مسموعاً ؛ لكونه انتقالاً من النقض على نفس العلة إلى النقض على دليلها .

وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة تبييت النية وتعيينها ؛ أي : بسمى الصوم ؛ فوجب أن يصح كما في محل الوفاق ودل على وجود الصوم ؛ بقوله : أن الصوم عبارة في الإمساك مع النية ؛ وهو موجود فيما نحن فيه .

فقال المعترض : هذا منتقض بما إذا انوى بعد الزوال .

وإن قال المعترض للمستدل : ابتداء أمرك لا يخلو من حالتين :

إما أن تعتقد وجود الصوم في صورة النقض أو لا تعتقده .

فإن كان الأول ؛ فقد انتقضت عليك .

وإن كان الثاني ؛ فقد انتقض ما ذكرته من الدليل على وجود العلة كان متجهاً .

وإن أورد ذلك لا في معرض نقض دليل وجود العلة بل في معرض الدلالة به على وجود العلة في صورة النقض ؛ «فالحكم فيه على ما سبق في الدلالة على نفي الحكم في صورة النقض» ؛ فهو غير مسموع على ما يأتي .

الثاني ؛ منع تخلف الحكم ، وإنما كان ذلك دافعاً للنقض لما ذكرناه في منع وجود العلة .

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة : «ثيب ؛ فلا يجوز إجبارها كالثيب البالغ» .

فقال المعترض : هذا منقوض بالثيب المجنونة ؛ فإنه يجوز إجبارها .

فقال المستدل : لا نسلم صحة إجبار الثيب المجنونة ، والكلام في تمكين

المعترض من الاستدلال على تخلف الحكم في صورة النقض ؛ كالكلام في دلالة على وجود العلة ، وقد عرف ما فيه ^(١) .

الثالث ؛ أن يكون النقض على أصل المستدل خاصة .

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة الرطب بالتمر : باع مال الربا بجنسه متفاضلاً ؛ فلا يصح كما لو باع صاعاً بصاعين .

فقال الحنفي : هذا منتقض على أصلك بالعرايا ؛ فإنه لا يصح وإن باع مال الربا بجنسه متفاضلاً .

وجوابه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن يبين في صورة النقض مناسباً يقتضي النفي من مانع أو فوات شرط مع قران الحكم به على أصله .

الثاني : أن يقول : النقض إنما هو من قبيل المعارض لدليل العلة ؛ فتخلف الحكم عن العلة إنما هو مذهب أحد الفريقين ، وثبوت الحكم على وفق العلة المعلن بها بالاتفاق ، ولا مساواة بين المتفق عليه والمختلف فيه ؛ فلا يقع في معارضة دليل العلة .

الثالث : أن يبين أن تخلف الحكم عن العلة في معرض الاستثناء ، والمستثنى لا يقاس عليه ولا يناقض به ؛ كما في صورة العرايا المذكورة .

الرابع : أن يكون إبداء النقض على أصل المعترض لا غير ، وتوجيهه أن يقول المعترض : هذا الوصف مما لم يطرد على أصل ؛ فلا يلزمني الانقياد إليه .

وجوابه أن يقول المستدل : ما ذكرته حجة عليك في الصورتين ؛ إذ هي

(١) «وقد عرف ما فيه» ؛ أي : من أن النقض وجود العلة ولا حكم ؛ فإذا لم توجد العلة في صورة

النقض ؛ فلا نقض ، ويقال هنا : فإذا لم يتخلف الحكم في صورة وجود العلة ؛ فلا نقض .

محل النزاع ومذهبك في صورة النقض لا يكون حجة في درء الاحتجاج؛ وإلا كان حجة في محل النزاع؛ وهو محال.

وهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله عن النقض؟ اختلفوا:

فمنهم من قال: بوجوبه، لقربه من الضبط وبعده عن النشر والخطب؛ ولأن ما أشار إليه المستدل من الوصف المعلن به إذا كان منتقياً.

فإما أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقض لا معارض، أو لمعارض؛

فإن كان الأول؛ فلا يكون الوصف علة لما سبق تقريره في مسألة تخصيص العلة.

وإن كان الثاني؛ فقد ثبت أن للعلة معارضاً متفقاً عليه؛ فلا بد من نفيه في الدليل؛ لأن المناظر تلو المناظر، وليس للمناظر الجزم بالحكم عند ظهور سببه دون ظهور انتفاء معارضه؛ فكذلك المناظر؛ غير أننا أسقطنا عنه كلفة نفي المعارض المختلف فيه لعسر نفيه؛ فبقينا فيما عداه على حكم الأصل.

ومنهم من لم يوجبه تمسكاً منه بأن ما يقع به الاحتراز عن النقض.

إما أن يكون من جملة أجزاء العلة، أو خارجاً عنها.

فإن كان الأول؛ فالعلة لا تكون علة دونه وما مثل^(١) هذا لا خلاف في وجوب ذكره في العلة؛ لعدم تمام العلة دونه، ومن نازع فيه فقد نازع في أنه: هل يجب على المستدل ذكر العلة أو لا؟

وإن كان الثاني؛ فلا يخلو: إما أن يكون مشيراً إلى نفي المعارض أو لا يكون كذلك.

(١) «وما مثل هذا...» إلخ تقدم الكلام عليه (ص ٤٢).

فإن كان الأول ؛ فقد تعرض لما لم يسأل عنه ؛ لكونه مسؤولاً بعد الفتوى عن الدليل المقتضي للحكم وانتفاء المعارض ليس من الدليل ، ولو قيل : إنه من الدليل كان خلاف الغرض في هذا القسم .

وإن كان الثاني ؛ فالنقض غير مندفع به ؛ لأن النقض عبارة عن وجود العلة ولا حكم ؛ فإذا كان المذكور خارجاً عن العلة ولا فيه إشارة إلى نفي المعارض ؛ فالعلة ما دونه وقد وجدت في صورة النقض ولا معارض فكان النقض متجهاً .

وإن قيل : إن الوصف المأخوذ للاحتراز من جملة العلة لتعلق فائدة دفع النقض به ، وإن لم يكن مناسباً ؛ فقد سبق إبطاله في تخصيص العلة .

* الاعتراض الرابع عشر : الكسر :

وهو النقض على المعنى ^(١) ، وقد ذكرنا طريق إيراده ووجه الانفصال عنه في شروط العلة ^(٢) ، ويخصه من الأجوبة ههنا منع وجود المعنى المشار إليه في صورة النقض ، ومنع تخلف الحكم عنه ، وباقي الأجوبة التي أوردناها في سؤال النقض قبله .

* الاعتراض الخامس عشر :

المعارضة في الأصل بمعنى وراء ما علل به المستدل ، وسواء كان مستقلاً بالتعليل ؛ كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم بالكيل أو بالقوت ^(٣) ، أو غير مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلاً في التعليل وجزءاً من

(١) المعنى : هو الحكمة التي اشتمل عليها الوصف المعلن به .

(٢) انظر : المسألة التاسعة من مسائل القسم الثاني في شروط علة الأصل .

(٣) «الطعم» : متعلق بالعلل ، وبالكيل ، أو بالقوت متعلق بمعارضة .

العلة ؛ وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثل بالقتل
العمد العدوان بالجرح في الأصل ونحوه^(١) .

وقد اختلف الجدلون في قبوله :

فمنهم من رده بناء منه على أنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين ،
كما سبق تقريره^(٢) .

ولهذا ؛ فأنا لو قدرنا انفراد ما ذكر المستدل مجرداً عن المعارض صح
التعليل به إجماعاً ، وإنما صح التعليل به ؛ لصلاحية فيه لا لعدم المعارض ؛ فإن
العدم لا يكون علة ولا داخلاً فيها ؛ لما سبق تقريره^(٣) ؛ فإذا صح التعليل به مع
عدم المعارض صح مع وجوده ؛ ولأنه لا معنى للعلة إلا ما يثبت الحكم عقيبها
وهذا المعنى موجود في الوصفين ؛ فكان كل واحد علة .

ومنهم من قبله وأوجب جوابه على المستدل ، وهو المختار .

وذلك ؛ لأنه إذا وجد في الأصل وصفان :

فإما أن يكون كل واحد علة مستقلة أو لا يكون كذلك .

لا جائز أن يكون كل واحد علة مستقلة ؛ لما سبق تقريره في امتناع ذلك
سواء كانت العلة بمعنى الأمانة أو الباعث .

وإن كان القسم الثاني ؛ فإما أن يكون الحكم ثابتاً لما ذكره المستدل لاغير
أو لما ذكره المعارض لاغير ، أو لهما جميعاً ؛ بحيث تكون العلة مجموع

(١) « بالمثل » : متلق بالقتل ؛ وبالقتل العمد العدوان متعلق بعلة ، والجرح متعلق بمعارضة وفي

الأصل متعلق بمعارضة أيضاً .

(٢) سبق في المسألة الثانية عشرة من مسائل شروط علة الأصل .

(٣) سبق تقريره في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الأصل .

الوصفين ؛ وكل واحد منهما جزؤها ، لا يجوز أن يقال بالأول ولا بالثاني ؛ فإنه ليس تعيين أحدهما للتعليل وإلغاء الآخر مع تساويهما في الاقتضاء أولى من الآخر ؛ فلم يبق غير الثالث ويلزم منه امتناع تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع^(١) .

وبتقدير تساوي الاحتمالات الثلاثة ؛ فلا يخفى أن التعدية تمتنع بتقدير أن تكون العلة ما ذكره المعترض .

وبتقدير أن تكون العلة هي الهيئة الاجتماعية من الموضوعين ، وإنما يصح بتقدير التعليل بما ذكره المستدل لا غير .

ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه ؛ ومع ذلك فالتعدية تكون ممتنعة لكن بشرط أن يكون ما أبداه المعترض صالحاً للتعليل أو لدخوله فيه عند كون ما أبداه المستدل صالحاً ؛ وإلا فلا معارضة .

وهل يجب على المعترض نفي ما أبداه معارضاً في الأصل عن الفرع؟ اختلفوا فيه : فمنهم من قال : لا يجب عليه ذلك ؛ فإنه إن كان موجوداً في الفرع ؛ فيفتقر المستدل إلى بيان وجوده فيه ليصح الإلحاق ، وإن لم يبين ذلك ؛ فقد انقطع الجمع^(٢) . ومنهم من قال : لا بد له من نفيه عن الفرع ؛ لأن مقصوده الفرق وذلك لا يتم دون نفيه عن الفرع .

والختار أنه : إن قصد المعترض الفرق ؛ فلا بد له من نفيه ، وإن لم يقصد الفرق بأن يقول : هذا الوصف قد ثبت أنه لا بد من إدراجه في التعليل لما دل

(١) أي : يمتنع تعدية الحكم بها وحدها إلى الفرع على التقدير الثالث ضرورة أن العلة مجموع

الوصفين .

(٢) أي : لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع .

عليه من الدليل ؛ فإن كان غير موجود في الفرع فقد ثبت الفرق .
وإن كان موجوداً في الفرع ؛ فالحكم يكون ثابتاً في الفرع بمجموع الوصفين
وتبين أن المستدل لم يكن ذاكرةً للعللة في الابتداء ؛ بل لبعضها وأي الأمرين
قدر ؛ فالإشكال لازم .

هذا كله فيما إذا كان المقيس عليه أصلاً واحداً .

وإن كان المقيس عليه أصولاً متعددة :

فمنهم من منع ذلك لإفضائه إلى النشر مع إمكان حصول المقصود
بالواحد منها .

ومنهم : من جوز ذلك ؛ لكونه أقوى في إفادة الظن .

ومن جوز ذلك : اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة في الأصل على
أصل واحد .

فمنهم من جوزة ؛ لأن المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول ؛ فإذا
وقع الفرق بين الفرع وبعض الأصول ؛ فقد تم مقصود المعارض من إبطال غرض
المستدل .

ومنهم من قال : لا بد من المعارضة في كل أصل ؛ لأنه إذا عارض في
البعض دون البعض ؛ فقد بقي قياس المستدل صحيحاً على الأصل الذي لم
يعارض فيه ، وبه يتم المقصود من إثبات الحكم أو نفيه .

والذين أوجبوا المعارضة في جميع الأصول :

فمنهم : من أوجب اتحاد المعارضة في الكل ؛ دفعاً لانتشار الكلام ، ولأن
يكون مقابلاً في اتحاده لاتحاد وصف المستدل .

ومنهم : من جوز المعارضة في كل أصل بغير ما في الأصل الآخر ؛ لجواز أن لا يساعده في الكل علة واحدة .

ثم اختلف هؤلاء ؛ فمنهم من قال : يجوز للمستدل الاقتصار في الجواب على أصل واحد إذ به يتم مقصوده .

ومنهم من لم يجوز ذلك ؛ حيث أن المستدل التزم صحة القياس على الكل ؛ وعلى هذا يقع الخلاف فيما لو عارض في بعض الأصول هل يجب على المستدل الجواب أو لا؟

والوجه في الجواب من ستة أوجه :

الأول : منع وجود الوصف المعارض به في الأصل .

الثاني : المطالبة بتأثير الوصف ؛ وإن كان طريق إثبات العلة من جانب المستدل المناسبة أو الشبه دون السبر والتقسيم .

الثالث : أن يبين كونه ملغى في جنس الأحكام كالطول والقصر ونحوه .

الرابع : أن يبين أنه ملغى في جنس الحكم المعلن ، وإن كان مناسباً^(١) ، وذلك كالذكورة في باب العتق .

الخامس^(٢) : أن يبين أنه قد استقل بالحكم في صورة دون الوصف المعارض به .

وعند ذلك ؛ فيمتنع أن يكون علة مستقلة في محل التعليل لما فيه من إلغاء المستقبل واعتبار غير المستقبل .

ويمتنع أن يكون داخلياً في التعليل ؛ لما فيه من إلغاء ما علل به المستدل

(١) «وإن كان مناسباً» ؛ أي : في غير جنس الحكم المعلن .

(٢) انظر الطريق الأول من طرق الحذف في مسلك السبر والتقسيم .

في الفرع مع استقلاله لفوات ما لم يثبت استقلاله ، وهو ممتنع ؛ فإن عارض
المعترض في صورة الإلغاء بوصف آخر غير ما عارض به في الأصل ؛ فلا بد من
إبطاله ؛ وإلا فالقياس متعذر .

ولا يمكن أن يقال في جوابه : أن كل وصف اختص بصورة فهو ملغي
بالصورة الأخرى ؛ وهذا هو المسمى في الإصطلاح بتعدد الوضع .

فإن للمعترض أن يقول : العكس غير لازم في العلل الشرعية لجواز ثبوت
الحكم في كل صورة بعلة غير علة الصورة الأخرى .

وإذا جاز ثبوت الحكم في صورتين بعلتين مختلفتين ؛ فلا يلزم من إثبات
الحكم في كل صورة بعلة مع عدم علة الصورة الأخرى فيها إلغاء ما وجد في
تلك الصورة .

السادس : أن يبين رجحان ما ذكره على ما عارض به المعترض بوجه من
وجوه الترجيحات التي يأتي ذكرها .

وعند ذلك ؛ فيمتنع جعل ما عارض به المعترض علة مستقلة في محل
التعليل ؛ لما فيه من إهمال الراجح واعتبار المرجوح ؛ ويمتنع أن يكون داخلاً في
التعليل لما فيه من إلغاء ما علل به المستدل في الفرع بتخلف الحكم عنه مع
رجحانه ، ضرورة انتفاء الوصف المرجوح .

وهاهنا ترجيح آخر : وهو أن يكون أحد الوصفين في الأصل المستنبط منه
متعدياً والآخر قاصراً .

وذلك لا يخلو ؛ إما أن يكون في طرف الإثبات أو النفي .

فإن كان في طرف الإثبات ؛ فلا يخلو :

إما أن يكون الوصف المتعدي جزءاً من العلة أو خارجاً عنها ؛ بأن يكون المعارض في الأصل بالوصف القاصر لا غير .

فإن كان خارجاً عنها ؛ فلا يخلو :

إما إن يكون الوصف المتعدي مساوياً للقاصر في جهة اقتضائه ، أو أن الترجيح لأحدهما .

فإن كان مساوياً للقاصر في جهة الاقتضاء ؛ فالتعليل بالمتعدي أولى وبيانه من جهة الإجمال والتفصيل :

أما الإجمال ؛ فهو التعليل بالمتعدي متفق عليه ، بخلاف التعليل بالقاصر ، والتعليل بالمتفق عليه أولى .

وأما التفصيل ؛ فهو أن فائدة المتعدي أكثر من القاصر ؛ لأن فائدة القاصر إنما هي في ظهور الحكمة الباعثة في الأصل ؛ لسرعة الانقياد وسهولة القبول ، والمتعدي مشارك للقاصر في هذا المعنى وزيادة التعريف للحكم في الفرع وهو أعظم فوائد العلة عند الأكثرين ، وهو وإن لزم من التعليل به إهمال المناسب القاصر ؛ فمقابل بمثله حيث أنه يلزم من التعليل بالقاصر إهمال المناسب المتعدي مع كونه راجحاً والتعليل بالقاصر وإن كان على وفق النفي الأصلي في الفرع ، والتعليل بالمتعدي على خلافه ، إلا أنه مخالفة لما وقعت مخالفته في الأصل بما لم تظهر مخالفته ، ولو عاملناه بالقاصر لموافقة النفي الأصلي ؛ لكان فيه العمل بموافقة ما وقع الاتفاق على مخالفته ومخالفة ما لم يقع الاتفاق على مخالفته ، وهو الوصف المتعدي ؛ فكان مرجوحاً .

فإن قيل : إلا أن التعليل بالوصف المتعدي يلزم منه مخالفة ما لم يتفق على مخالفته من الوصف القاصر ، وما اتفق على مخالفته من النفي الأصلي ؛

فكان فيه مخالفة ظاهرين :

أحدهما : متفق على مخالفته ، والآخر غير متفق على مخالفته ، والتعليل بالوصف القاصر يلزم منه العمل بهذين الظاهرين ومخالفة ظاهر واحد ، وهو الوصف المتعدي .

قلنا : هذا مقابل بمثله ؛ فإنه بعد أن ثبت الحكم في الأصل لمعنى وإن كان قاصراً فالأصل أن يثبت في الفرع بما وجد مساوياً لوصف الأصل في الاقتضاء ؛ نظراً إلى تماثل مقصود الشارع والمحافظة على هذا الأصل أولى من المحافظة على الأصلي ؛ لكون النفي الأصلي مخالفاً في الأصل بمثل ما قيل باقتضائه للحكم في الفرع .

وعند ذلك فيترجح ما ذكرناه من جهة أن العمل بالوصف المتعدي عمل به وبأصل مترجح على النفي الأصلي ، والعمل بالقاصر عمل به وبأصل مرجوح بالنظر إلى الأصل المعمول به من جانبنا ؛ فكان ما ذكرناه أولى .

فإن قيل : ربما كان المانع للحكم قائماً مطلقاً ؛ وعند ذلك فالتعليل بالقاصر أولى ، لما فيه من موافقة الدليل الشرعي النافي ، وموافقة النفي الأصلي بخلاف المتعدي .

قلنا : المانع في الفرع يستدعي وجود مقتضي ، وإلا ؛ فالحكم يكون فيه منتفياً لانتفاء ما يقتضيه لا لوجود منافيهِ ؛ فدعوى وجود المانع في الفرع مع وجوب قصور العلة المقتضية للإثبات على الأصل^(١) تناقض لا حاصل له .

كيف وإن ما مثل هذا المانع مرجوح عند الخصم بالنسبة إلى الوصف القاصر ، والمتعدي على ما وقع به الفرض في ابتداء الكلام مساوٍ للقاصر في

(١) «على الأصل» : متعلق بقصور .

المقصود؛ فكان مرجوحاً بالنسبة إلى المتعدي أيضاً؛ فكان المتعدي أولى كما بيناه في النفي الأصلي .

فإن قيل : كما أن المتعدية قد تعرف إثبات الحكم في الفرع؛ فالقاصرة تعرف الفرع، وكما أن معرفة ثبوت الحكم في الفرع مقصود للشارع؛ فمعرفة انتفائه أيضاً عنه مقصود له .

قلنا : هذا إنما يستقيم أن لو لم يوجد في الفرع ما هو مساوٍ للعلة القاصرة في الأصل؛ فما يرجع إلى جهة الاقتضاء والمقصود المطلوب للشارع من إثبات الحكم؛ لأن تعريف العلة القاصرة لنفي الحكم في الفرع إنما هو بناء على انتفاء مقصود الحكم، ولن يتصور ذلك مع وجود ما هو مساوٍ في الطلب والاقتضاء لما هو المقصود في الأصل؛ فلا ينتهض الوصف القاصر في الأصل علامة على انتفاء الحكم في الفرع مع وجود الوصف المتعدي فيه، ومساواته للقاصر في الاقتضاء على ما وقع به الفرض .

كيف وأن العلة القاصرة غير مستقلة بتعريف انتفاء الحكم في الفرع إلا مع ضمنية انتفاء علة غيرها وانتفاء النص والإجماع بخلاف العلة المتعدية في طرف الإثبات؛ فما استقل بالتعريف يكون أولى بما لم يستقل .

نعم؛ قد يتوقف العمل بالعلة المثبتة على انتفاء المعارض لا أن انتفاء المعارض من جملة المعارض ولا الداعي، بخلاف ما تتوقف عليه العلة القاصرة في تعريفها نفي الحكم في الفرع والعمل بما هو معرف بنفسه من غير توقف في تعريفه على غيره أولى .

وعلى هذا؛ يكون الحكم إن كان الوصف المتعدي راجحاً في جهة اقتضائه أولى، والوصف المتعدي وإن توقف استقلاله على إخراج القاصر عن

التعليل ؛ فليس إخراج القاصر موقوفاً على استقلال المتعدي ليلزم الدور لجواز اتفاقهما في إخراجهما عن التعليل .

كيف وأنه مقابل بدور آخر ؛ حيث أنه يتوقف إدخال القاصر في التعليل على عدم استقلال المتعدي ؛ وكذلك بالعكس .

وأما إن كان المتعدي مرجوحاً في جهة اقتضائه بالنسبة إلى الوصف القاصر ؛ فالوصف القاصر أولى نظراً إلى المحافظة على زيادة المناسبة المعتبرة بثبوت الحكم على وفقها والنظر إليها وإن أوجب إهمال فائدة المتعدية أولى لما فيه من زيادة المصلحة وصلاح المكلف وما يتعلق به من زيادة التعقل وسرعة الانقياد في ابتداء ثبوت الحكم ؛ لأنه الأصل في كون الحكم معللاً .

وفائدة التعدية ؛ إنما تعرف بعد تعرف تعليل الحكم بما علل به بنظر ثانٍ متأخر عن النظر فيما علل به الحكم في الأصل ، ولا شك أن ما هو أشد مناسبة للحكم يكون أسبق إلى الفهم بالتعليل للحكم الثابت في الأصل ؛ فكان التعليل به أولى .

وإن كانت جهة التساوي والأرجحية غير معلومة ولا ظاهرة ؛ فالتعليل بالمتعدي أولى نظراً إلى أن العمل به أولى على تقدير أن يكون مساوياً ، وعلى تقدير أن يكون راجحاً ، وإنما يمتنع العمل به على تقدير أن يكون مرجوحاً في نفس الأمر .

ولا يخفى أن العمل بما العمل به يتم على تقدير من تقديرين أولى بما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه .

وعلى ما فصلناه في طرف الإثبات ؛ يكون الحكم في طرف النفي .

هذا كله إن كان الوصف المتعدي خارجاً عن العلة القاصرة ، وأما أن كان

داخلاً فيها بأن كان المعارض معللاً بمجموع الوصفين : الوصف القاصر والمتعدي معاً ؛ فالقاصر أولى ، وسواء كان ذلك في طرف الإثبات أو النفي ، وسواء كان المتعدي راجحاً على القاصر أو مرجوحاً أو مساوياً .

أما في طرف الإثبات ؛ فلأن التعليل بالعلة المتعدية يلزم منه إهمال الوصف القاصر وتعطيله ، ولا كذلك بالعكس ، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل .

فإن قيل : إلا أنه على تقدير أن يكون الوصف المتعدي راجحاً لو جعلنا الوصف القاصر داخلاً في التعليل ؛ فيلزم منه أن يتخلف الحكم في الفرع عن الوصف المتعدي الراجح ، لما فات من الوصف المرجوح ، وهو ممتنع .
قلنا : هذا لا يستقيم على تقدير أن يكون رجحانه ظاهراً .

ولا يستقيم على تقدير أن يكون مرجوحاً أو مساوياً ولا يخفى ؛ أن احتمال وقوع العمل بما يتم على تقدير من تقديرين أولى من العمل بما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه .

كيف وأن العمل بالقاصر وإن كان يفضي إلى إهمال الوصف المتعدي في الفرع ؛ إلا أنه يلزم منه إهماله مطلقاً ، إذ هو داخل في العلة ، ولو عملنا بالوصف المتعدي فقط يلزم منه إهمال القاصر وتعطيله مطلقاً ؛ فالعمل بالقاصر يكون أولى ؛ وعلى هذا يكون الحكم إن كان ذلك في طرف النفي أيضاً ، بل أولى لما فيه من تقليل مخالفة المقتضى للإثبات .

هذا إن ظهر الترجيح ؛ وأما إن تحققت المعارضة من غير ترجيح بعد البحث التام ، فعلى مقتضى ما أسلفناه من القول بالتخيير عند التعارض مع التنافي ؛ فلا مانع من الجري على تلك القاعدة هاهنا .

* الاعتراض السادس عشر : سؤال التركيب :

وهو الوارد على القياس المركب وقد بينا معنى القياس المركب وأقسامه ،
ووجه تسميته بذلك ، والسؤال الوارد عليه وجوابه في شرط حكم الأصل^(١) .

* الاعتراض السابع عشر : سؤال التعدية :

وهو أن يعين المعترض في الأصل معنى يعارض به ، ثم يقول للمستدل :
ما عللت به - وإن تعدى إلى الفرع - مختلف فيه ؛ فالذي عللت به أيضاً قد
تعدى إلى فرع مختلف فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة إجبار البكر البالغ : بكر ؛ فجاز
إجبارها كالبكر الصغيرة ، فعارضه الحنفي بالصغر وقال : البكارة وإن تعدت إلى
البكر البالغة ؛ فالصغر متعد إلى الثيب الصغيرة ؛ وهذا أيضاً مما اختلف فيه .
والحق أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في
التعدية .

وجوابه : بإبطال ما عارض به المعترض وحذفه عن درجة الاعتبار بما
أسلفناه في سؤال المعارضة في الأصل ، ومهما حقق شيء من تلك الطرق ؛ فقد
اندفع ولا أثر لما أشير إليه من التسوية ؛ خلافاً للداركي^(٢) .

* الاعتراض الثامن عشر : منع وجود الوصف المعلن به في الفرع :

وجوابه ؛ كجواب منع وجوده في الأصل وقد عرف .

(١) بين ذلك في الكلام على الشرط السادس من شروط حكم الأصل .

(٢) «الداركي» : نسبة إلى دارك بفتح الراء ، قرية من أعمال أصبهان ينسب إليها عبدالعزيز بن

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي الشافعي ، مات عام ٣٧٥هـ ، وقد روى عن جده لأمه
الحسن بن محمد الداركي .

* الاعتراض التاسع عشر :

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل إما بنص ، أو اجماع ظاهر ، أو بوجود مانع الحكم ، أو بفوات شرط الحكم .

ولا بد من بيان تحققه وطريق كونه مانعاً ، أو شرطاً على نحو طريق إثبات المستدل كون الوصف الذي علل به من التأثير أو الاستنباط .

وقد اختلف في قبوله^(١) ؛ فممنع منه قوم تمسكاً منهم بأن المعارضة استدلال وبناء ، وحق المعترض أن يكون هادماً ، لا بانياً .

وقبله الأكثرون وهو المختار ؛ إذ يلزم منه هدم ما بناه المستدل ؛ لمقاومة دليله لدليله ولا حجر عليه في سلوك طرق الهدم ، ولا سيما إذا تعين ذلك طريقاً في الهدم ، بأن لم يكن له هادم سواه فلو لم يقبل منه ؛ لبطل مقصود المناظرة واختلت فائدة البحث والاجتهاد .

والوجه في جوابه عند توجهه : أن يقدح فيه المستدل بكل ما للمعارض أن يقدح به فيه ، أن لو كان المستدل متمسكاً به .

وإن عجز عن جميع ذلك ؛ فقد اختلفوا في جواز دفعه بالترجيح .

فمنهم : من لم يجوز ذلك ؛ اعتماداً منهم على أن ما ذكره المعارض وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما ذكره المستدل ؛ فلا يخرج بذلك عن كونه اعتراضاً .

ومنهم : من جوزه ، وهو المختار ؛ لأنه مهما ترجح ما ذكره المستدل بوجه من وجوه الترجيحات الآتية كان العمل به متعيناً .

وهل يجب على المستدل أن يذكر في دليله ما يومي إلى الترجيح؟

(١) «قبوله» ؛ أي : قبول الاعتراض بالمعارضة في الفرع بما يقتضي حكم المستدل ... إلخ .

ومنهم : من أوجبه ؛ لتوقف العمل بالدليل عليه ؛ فكان من الدليل ؛ فلو لم يذكره لم يكن ذاكراً للدليل أولاً ، بل لبعضه .

ومنهم : من لم يوجبه ؛ لما في التكليف به من الحرج والمشقة .

والمختار أن يقال : إما أن يكون ما به الترجيح يرجع إلى العلة بأن يكون وصفاً من أوصافها أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ فلا بد من ذكره في الدليل أولاً ، ليكون ذاكراً للدليل .

وإن كان الثاني ؛ فلا لأنه مسؤول عن الدليل ، وقد أتى بسماء حقيقة ، والترجيح بأمر خارج عن الدليل إنما هو من توابع ورود المعارضة فذكره بعد المعارضة وإن توقف عليه إعمال الدليل بدفع المعارض^(١) لا يوجب أن يكون داخلاً في مسمى الدليل ؛ حتى يقال أنه لم يكن ذاكراً للدليل أولاً .

* الاعتراض العشرون : الفرق :

واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع .

إلا أنه عند بعض المتقدمين : عبارة عن مجموع الأمرين حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً .

ولهذا اختلفوا ؛ فمنهم من قال : إنه غير مقبول ؛ لما فيه من الجمع بين

(١) «وإن توقف عليه أعمال الدليل» : فيه تقديم وتأخير ، والأصل : «وإن توقف أعمال الدليل عليه بدفع المعارض لا يوجب . . . إلخ ، وإن واسمها وخبرها معطوف على المصدر المؤول في قوله : «لأنه مسؤول عن الدليل» .

ويمكن أن يقال : «جملة لا يوجب . . . إلخ خبر المبتدأ في قوله : «فذكره» بعد المعارضة ، وجملة «وإن توقف عليه إعمال الدليل» معترضة بينهما .

أسئلة مختلفة ؛ وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع .
ومنهم من قال بقبوله ؛ واختلفوا في ذلك مع كونه سؤالين أو سؤالاً
واحداً .

فقال ابن سريج : أنه سؤالان جوز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق .
وقال غيره : بل هو سؤال واحد لاتحاد مقصوده ؛ وهو الفرق وإن اختلفت
صيغته .

ومن المتقدمين من قال : ليس سؤال الفرق هو هذا ؛ وإنما هو عبارة عن بيان
معنى الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع ؛ فيرجع حاصله إلى
بيان انتفاء علة الأصل في الفرع ، وبه ينقطع الجمع .

وجوابه : على كل تقدير لا يخرج عما ذكرناه في جواب المعارضة في
الأصل والفرع .

* الاعتراض الحادي والعشرون : إذا اختلف الضابط بين الأصل
والفرع واتحدت الحكمة :

كما لو قيل في شهود القصاص : تسبوا في القتل عمداً عدواناً ؛ فلزمهم
القصاص زجراً لهم عن التسبب ؛ كالمكره .

فللمعترض أن يقول : ضابط الحكمة في الأصل إنما هو الإكراه ، وفي
الفرع الشهادة ، والمقصود منهما وإن كان متحداً وهو الزجر ؛ فلا يمكن تعدية
الحكم به وحده وما جعل ضابطاً له في الأصل غير موجود في الفرع ، والضابط
في الفرع يحتمل أن يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود ؛
فامتنع الإلحاق .

وجوابه : إما بأن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابطان من

التسبب المضبوط عرفاً ، أو بأن يبين إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل إليه ؛ فكان أولى بالثبوت ؛ وذلك كما لو كان أصله في مثل هذه المسألة «المغري للحيوان» من حيث أن انبعاث الولي للتشفي والانتقام في الفرع لغلبة إقدام المكره بالإكراه على القتل ؛ طلباً لخلاص نفسه من إقدام الحيوان بالإغراء على الأدمي بسبب غلبة نفرتة عنه .

وبالجمله ؛ فيبين الغلبة بما يساعد في أحاد المسائل .

✽ الاعتراض الثاني والعشرون^(١) : إذا تحد الضابط بين الأصل

والفرع ، واختلف جنس المصلحة

كما لو قال الشافعي في مسألة اللواط : أولج فرجاً في فرج مشتهي طبعاً ، محرم شرعاً ؛ فوجب به الحد كالزنا .

فللمعترض أن يقول : الضابط وإن كان متحداً ؛ غير أن الحكمة التي في الفرع وهي صيانة النفس عن رذيلة اللياطة مخالفة لحكمة الأصل وهي دفع محذور اختلاط المياه واشتباها الأنساب المفضي إلى تضييع المولود وانقطاع نسل جنس الإنسان .

وعند ذلك ؛ فلا يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لما لزمه من الحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة ؛ لجواز أن لا تكون قائمة مقامها في نظر الشارع .

وجوابه أن يقال : التعليل إنما وقع بالضابط المشترك المستلزم لدفع المحذور اللازم من عموم الجماع ، والتعرض لحذف خصوص ما اختص به الأصل من الزنا ؛ ومقصوده اللازم عنه وحذفه بطريق من طرق الحذف التي سبق بيانها في السبر والتقسيم .

(١) انظر : المسألة الخامسة في حكم إجراء القياس في الأسباب .

* الاعتراض الثالث والعشرون :

أن يقال : حكم الفرع مخالف لحكم الأصل ؛ فلا قياس ؛ لأن القياس عبارة عن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة الجامع بينهما ، ومع اختلاف الحكم ؛ فحكم الأصل لا يكون متعدياً إلى الفرع ؛ فلا قياس .

وجوابه : ببيان اتحاد الحكم ؛ إما عيناً ؛ وذلك كما في قياس وجوب الصوم على وجوب الصلاة ، وقياس صحة البيع على صحة النكاح ^(١) ، وأن الاختلاف إنما هو عائد إلى المحل ، وهو غير قادح في صحة القياس ؛ لكونه شرطاً فيه .

وإما جنساً كما في قياس وجوب قطع الأيدي باليد الواحدة على وجوب قتل الأنفس بالنفس الواحدة ^(٢) ، وإن الاختلاف إنما هو في عين الحكم ؛ فكان إما ملائماً وإن كان الاشتراك في جنس العلة أو مؤثراً إن كان الاشتراك في عينها ؛ على ما سبق تحقيقه وذلك غير مبطل للقياس عند القائلين به .

وأما إن كان الحكم مختلفاً جنساً ونوعاً ، كما في إلحاق الإثبات بالنفي ، أو الوجوب بالتحريم ، وبالعكس ؛ فقد بينا وجه الاختلاف في صحته ؛ وأن المختار إبطاله ^(٣) .

(١) العبارة في المثالين فيها تسامح ؛ والمناسب أن يقال : كقياس الصوم على الصلاة في الوجوب ؛ وكقياس بيع الغائب مثلاً على نكاح الغائبة في الصحة ، ومع ذلك ؛ فالمثال الأول لا جامع فيه ، وحكم الوجوب في الصوم والصلاة معلوم من الدين بالضرورة وليس أحدهما بأن يكون أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس .

(٢) فيه ما سبق من التسامح في التعبير ؛ والمناسب أن يقال : كقياس الأيدي على النفوس في وجوب قطع الأيدي باليد وقتل النفوس بالنفس ؛ فإن نوع الحكم وإن اختلف قتلاً وقطعاً لكنه اتحد جنساً ، وهو القصاص .

(٣) انظر : الشرط الثالث من شروط الفرع ، والفصل الخامس من فصول المسلك الخامس في إثبات العلة بالمناسبة والإحالة . انظر : باب منع التعبد بالقياس في جميع الأحكام الشرعية (ص ٧٢٣/ ج ٢) من كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري .

* الاعتراض الرابع والعشرون : سؤال القلب :

وهو قسمان : الأول قلب الدعوى ، والآخر قلب الدليل .

أما قلب الدعوى ؛ فضربان وذلك لأن الدعوى : إما أن يكون الدليل مضمراً فيها أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ كما لو قال الأشعري : أعلم بالضرورة أن كل موجود مرئي فهذه دعوى فيها إضمار الدليل .

وبتقديره ، لأنه موجود إذ الوجود هو المصحح للرؤية عنده .

فقال المعتزلي : أعلم بالضرورة أن كل ما ليس في جهة لا يكون مرئياً ؛ فهذه الدعوى مقابلة للأولى من جهة أن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة وإلى ما ليس ؛ فالقول بأن ما ليس في جهة لا يكون مرئياً^(١) ؛ يقابل قول القائل : كل موجود مرئي ، ودليلها مضمّر فيها ؛ وتقديره : أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية .

وأما إن لم يكن الدليل مضمراً فيها ؛ فكما لو قال القائل في مسألة إفضاء النظر إلى العلم ، أو في مسألة التحسين والتقييح مثلاً .

فقال المعترض : أعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم ، وإن الكفر

(١) لم يرد في نصوص الشريعة إطلاق الجهة في حق الله تعالى إثباتاً ولا نفيّاً ؛ لأنها لفظ مجمل يحتمل حقاً وباطلاً ويحتمل أن يراد به شيء موجود مخلوق ؛ فإله ليس في جهة بهذا المعنى لأنه تعالى ليس في داخل العالم ولا يحيط به شيء من خلقه ، ويراد به ما وراء العالم ؛ فعليه يقال : الله فوق عباده مستوٍ على عرشه بائن من خلقه ، ولو اقتصر من يتكلم في التوحيد على ما ورد من التعبير في نصوص الشريعة ، وما عرف عن السلف الصالح في أسماء الله وصفاته ؛ لكان في ذلك عصمة لهم من زلل الرأي والتوسع في التعبير ، ولو اكتفوا في الاستدلال على مسائل الدين وخاصة السمعية بما دلهم عليه الكتاب والسنة من الأدلة السمعية والعقلية لهدوا إلى صراط مستقيم ونجوا من فرقة الأهواء ومن الحيرة التي طوحت بهم في المتاهات ؛ انظر : القاعدة الثانية في كتاب «التدمرية» .

ليس قبيح لعينه ولا الشكر حسن لعينه ؛ وهذا هو عين مقابلة الفاسد بالفاسد ،
والمقصود منه استنطاق المدعي باستحالة دعوى الضرورة من خصمه في محل
الخلاف ؛ فيقال : وهذا لازم لك أيضاً .

وقد أورد الجدليون في هذا الباب قلب الاستبعاد في الدعوى .

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة إحقاق الولد بأحد الأبوين المدعين
تحكيم الولد في ذلك تحكماً بدليل .

فقال الحنفي : وتحكيم القائف في ذلك أيضاً تحكماً بلا دليل .

قالوا : والمقصود منه أيضاً استنطاق المدعي بأن ما ذكره ليس بتحكم ، بل
له مأخذ صحيح ؛ فيقول المعارض : وكذلك ما ذكرته ، وهو في غاية البعد ؛ فإنه
إما أن يعترف المدعي بأن ما ذهب إليه تحكماً ، أو أن يبين مأخذه فيه ؛ فإن كان
تحكماً ؛ فلا تغني معارضته بتحكمه في مذهبه في إبطال دعواه التحكم في
مذهب خصمه كذلك .

وإن تعرض المعارض لبيان المأخذ فيما استبعده المدعي ؛ فهو الجواب ، ولا
حاجة إلى القلب .

وأما قلب الدليل ؛ وهو عبارة عن بيان كونه ما ذكره المستدل يدل عليه .

ثم لا يخلو : إما أن يسلم المعارض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له
من وجه ، أو يبين أنه لا دلالة له على مذهب المستدل ولا من وجه .

فإن بين أن ما ذكره لا يدل له ، وهو دليل عليه ، فهذا قلما يوجد له مثال
في غير النصوص .

وذلك كما لو استدل في توريث الخال بقوله الطاهر : «الخال وارث من لا

ورث له»^(١) .

فقال المعترض : المراد به نفي توريث الخال بطريق المبالغة ؛ كما يقال :
الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له ؛ معناه نفي كون الجوع زاداً
والصبر حيلة .

ويدل على إرادة هذا الاحتمال أنه لا يخلو : إما أن يكون المراد من قوله :
«لا وارث له» نفي كل وارث ؛ فتوريث الخال لا يتوقف عند من يراه وارثاً على
نفي جميع الوراث لإرثه مع الزوج والزوجة ، وأما نفي من عدها من الوراث بجهة
العصوبة ؛ فتخصيص الخال بالذكر لا يكون مفيداً ؛ لأن من عدها من ذوي
الأرحام كذلك^(٢) وهذا النوع من القلب وإن دل على مذهب المعترض ؛ فهو شبيه
بفساد الوضع من حيث أنه لا يدل على مذهب المستدل .

وإن سلم أن ما ذكره المستدل يدل له من وجه ؛ فهذا النوع من القلب
ثلاثة أقسام ؛ وذلك لأن المعترض : إما أن يتعرض في القلب لتصحيح مذهبه أو
لإبطال مذهب المستدل ، وإن تعرض لإبطال مذهب المستدل ؛ فإما أن يتعرض
له صريحاً بأن يجعله حكماً للدليل بلا واسطة ، أو لا بصريحه بل بطريق
الالتزام بأن يرتب على الدليل حكماً يلزم منه إبطال مذهب المستدل .

فإن كان من القسم الأول ؛ فهو كما لو قال الحنفي مثلاً في مسألة

(١) جزء من حديث رواه أبو داود من طريق المقدم الكندي ، في باب إرث ذوي الأرحام ، بالفاظ
مختلفة ؛ منها : «أنا وارث من لا وارث له ، أفك عانية وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك
عانية ويرث ماله» .

وقد رواه غيره أيضاً من طرق بالفاظ مختلفة مرفوعاً وموقوفاً ، انظر ما في ذلك من مقال في
«تلخيص الحبير» .

(٢) إن صح الحديث ؛ فقوله في آخره : «يفك عانية ويرث ماله» يرد هذا الاحتمال .

الاعتكاف : لبث محض ؛ فلا يكون قربة بنفسه ؛ كالوقوف بعرفة .

فقال المعترض : لبث محض ؛ فلا يشترط الصوم في صحته ؛ كالوقوف بعرفة ؛ فكل واحد منهما قد تعرض في دليله لتصحيح مذهبه ؛ غير أن المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام ، والمعارض أشار إلى نفي صريحاً . وعند التحقيق ؛ فتعليل المستدل في هذا المثال لنفي القربة ليس تعليلاً مناسباً يقتضي نفي القربة ، بل بانتفاء المناسب من حيث أن اللبث المحض لا يناسب ولا يشم منه رائحة المناسبة للقربة ، وتعليل المعارض بأمر طردي ؛ فإنه لا مناسبة في اللبث المحض لنفي اشتراط الصوم .

وقد يتفق أن يكون المستدل قد تعرض لتصحيح مذهبه صريحاً والمعارض كذلك ؛ كما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة : طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء ؛ كطهارة الحدث .

فقال المعارض : طهارة تراد لأجل الصلاة ؛ فتصح بغير الماء كطهارة الحدث ؛ فكل واحد منهما متعرض في الدليل لتصحيح مذهبه صريحاً ، والعلة في الطرفين شبيهة .

وإن كان من القسم الثاني ؛ وهو أن يعترض المعارض في القلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً .

فمثاله ما لو قال الحنفي في مسألة مسح الرأس : عضو من أعضاء الوضوء ؛ فلا يكتفي فيه بأقل ما ينطلق عليه الرسم كسائر الأعضاء .

فقال الشافعي : عضو من أعضاء الوضوء ؛ فلا تقدير بالربع كسائر الأعضاء ؛ فكل واحد منهما قد صرح في دليله بإبطال مذهب خصمه ، وليس في ذلك ما يدل على تصحيح مذهب أحدهما ؛ فإنه يلزم من إبطال مذهب كل

واحد منهما تصحيح مذهب الاخر لجواز أن يكون الصحيح هو مذهب مالك ، وهو وجوب الاستيعاب .

نعم ؛ لو كان القائل في المسألة قائلان والاتفاق منهما واقع على قول ثالث ؛ فإنه يلزم من تعرض كل واحد منهما لإبطال مذهب الآخر تصحيح مذهبه ؛ ضرورة الاجتماع على إبطال قول ثالث ؛ وذلك كالحكم بالأولية في مسألة التخلي للعبادة .

وإن كان من القسم الثالث ؛ فهو كما لو قال الحنفي في مسألة بيع الغائب : عقد معاوضة ؛ فيصح مع الجهل بالمعوض ، كالنكاح .

فقال الشافعي : عقد معاوضة ؛ فلا يشترط فيه خيار الرؤية ؛ كالنكاح .

فإن المعارض في هذا المثال لم يتعرض لإبطال مذهب المستدل في القول بالصحة صريحاً ، بل بطريق الالتزام ، وذلك أن من قال بالصحة ؛ فقد قال بخيار الرؤية ، فخيار الرؤية لازم الصحة ؛ فإذا بطل خيار الرؤية فقد انتفى اللازم ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ، ويلتحق بأذيال هذا القسم الثالث قلب التسوية .

ومثاله قول الحنفي في مسألة إزالة النجاسة بالخلل : مائع طاهر مزيل للعين والأثر فتحصل به الطهارة كالماء ؛ فيقول الشافعي : مائع طاهر مزيل للعين والأثر فتستوي فيه طهارة الحدث والخبث ؛ كالماء فإنه يلزم من القول بالتسوية في الخلل بين طهارة الحدث والخبث عدم حصول الطهارة بالخلل في الخبث لعدم حصولها به في الحدث والحكم بالتسوية .

واعلم : أن أعلى مراتب أنواع القلب ما بين فيه أنه يدل على المستدل ، ولا يدل له .

ثم يليه النوع الثاني : وهو ما بين فيه أنه يدل له وعليه ؛ وأعلى مراتب هذا

النوع ما صرح فيه بإثبات مذهب المعارض ، وهو القسم الأول منه .

ثم ما صرح فيه بإبطال مذهب المستدل ؛ فإنه دون ما قبله من حيث أنه لا يلزم منه تصحيح مذهبه على ما تقدم ، وهو القسم الثاني منه .

ثم القسم الثالث : فإنه وإن شارك ما قبله من القسم الثاني في إبطال مذهب المستدل ، إلا أنه يدل بطريق الالتزام ؛ وما قبله بصريحه .

وهذا النوع من القلب لا تعرض فيه لدلالة المستدل بالقدح ، بل غايته بيان دلالة أخرى منه تدل على نقيض مطلوبه ؛ فكان شبيهاً بالمعارضة ، وإن فارقها من جهة أنه معارضة نشأت من نفس دليل المستدل .

وإذا أتينا على ما أردناه من تحقيق معنى القلب وأقسامه ؛ فقد اختلف في قبوله ؛ فقبله قوم من حيث أنه يشير إلى ضعف الدليل لدلالته على نقيض مذهب المستدل ، ورده آخرون من حيث أن المعارض إما أن يتعرض في دليله لنقيض حكم المستدل أو إلى غيره .

فإن كان الأول ؛ فقد تعذر عليه القياس على أصل المستدل لاستحاله اجتماع حكمتين متقابلتين مجتمع عليهما في صورة واحدة .

وإن كان الثاني ؛ فلا يكون ذلك اعتراضاً على الدليل .

والحق في ذلك ؛ أنه وإن تعرض في الدليل لحكم يقابل حكم المستدل صريحاً ؛ فقد لا يتمتع الجمع بينهما في أصل واحد ، كما ذكرناه من مثال إزالة النجاسة في القسم الأول .

وإن تعرض لغيره ؛ فيصح القلب إذا كان ذلك لازماً عما ذكره المعارض كما ذكره المعارض ؛ كما ذكرناه من المثال في القسم الثاني من النوع الثاني من

التمثيل في مسألة بيع الغائب ، ومن التمثيل بقلب التسوية في إزالة النجاسة .
وإنما يمتنع قبوله ؛ لأن ما ذكره المستدل إما أن يكون مقصود الشارع من
الحكم المرتب عليه ملازماً له أو لا يكون ؛ فإن كان الأول فتعليل المعترض به
لمقابل حكم المستدل . إما أن يكون بحيث يلزمه مقصود من مقابل الحكم ، أو لا
يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ فإما أن يكون ذلك من جهة ما علل به المستدل أو من
غيرها ، فإن كان الأول ؛ فمحال أن يكون الوصف الواحد من جهة واحدة
يناسب الحكم ومقابله .

وإن كان الثاني ؛ فما ذكره ليس بقلب ، إذ القلب لا بد فيه من اتحاد العلة
في القياسين ، بل هو معارضة بدليل آخر ، وإن كان بحيث لا يلزمه المقصود ؛
فهو بالنسبة إلى حكم المعترض طردي ، ووصف المستدل مناسب أو شبهي ؛ فلا
يكون قادحاً .

وإن كان ما ذكر المستدل طردياً بالنسبة إلى ما رتبته عليه ؛ فهو باطل في
نفسه لتعذر التعليل بالطردي المحض ولا حاجة إلى شيء من الاعتراضات .

* الاعتراض الخامس والعشرون : سؤال القول بالموجب :

وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتخذ المستدل حكماً لدليله على وجه لا
يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه .

ومهما توجه على هذا الوجه كان المستدل منقطعاً لتبين أن ما نصه من
الدليل لم يكن متعلقاً بمحل النزاع ، وهو منحصر في قسمين ؛ وذلك لأن
المستدل إما أن ينصب دليله على تحقيق مذهبه وما نقل عن إمامه من الحكم ،
أو على إبطال ما يظنه مدركاً لمذهب خصمه .

فإن كان الأول ؛ فهو كما قال الشافعي في الملتهجيء إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص ؛ فكان استيفاءه جائزاً ؛ فقال الخصم : أقول بموجب هذا الدليل فإن استيفاء القصاص عندي جائز ، وإنما النزاع في جواز هتك حرمة الحرم .

وإن كان الثاني ؛ فهو كما لو قال الشافعي في مسألة استيلاء الأب جارية ابنه : وجوب القيمة لا يمنع من إيجاب المهر ؛ كاستيلاء أحد الشريكين ، أو قال في مسألة القتل بالمثل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ، كالتفاوت في المتوسل إليه .

فقال الخصم : أقول بموجب هذا الدليل ، وأن وجوب القيمة لا يمنع من وجوب المهر ، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع من التفاوت في المتوسل إليه ، والنزاع إنما هو في وجوب المهر ووجوب القصاص .

ولا يلزم من إبطال ما ذكر من الموانع إثبات وجوب المهر والقصاص ؛ لجواز انتفاء المقتضي لذلك أو وجود مانع آخر أو فوات شرط .

وورود هذا النوع من القول بالموجب أغلب في المناظرات من ورود النوع الأول من جهة أن خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام ؛ لكثرة المدارك وتشعبها وعدم الوقوف على ما هو معتمد الخصم من جملتها بخلاف الأحكام ؛ فإنه قلما يتفق الذهول عنها .

ولهذا ؛ قد يشترك في معرفة الحكم المنقول عن الإمام الخواص والعوام ؛ دون معرفة المدارك ؛ فكان احتمال الخطأ في اعتقاد كون المدرك المعين هو مدرك الإمام أقرب من احتمال الخطأ فيما ينسب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه .

وقد اختلف الجدليون في وجوب تكليف المعترض إبداء مستند القول

بالموجب في هذا النوع^(١) .

فقال بعضهم : لا بد من تكليفه بذلك ؛ لاحتمال أن يكون هذا هو المأخذ عنده ؛ فإذا علم أنه لا يكلف بإبداء المأخذ عند إيراد القول بالموجب ؛ فقد يقول بذلك عناداً قصداً لإيقاف كلام خصمه ولا كذلك إذا وظف عليه بيان المأخذ ؛ فكان أفضى إلى صيانة الكلام عن الخبط والعناد ؛ فكان أولى .

وقال آخرون : لا وجه لتكليفه بذلك بعد وفائه بشرط القول بالموجب ، وهو استيقاء محل النزاع وهو الأظهر ؛ لأنه عاقل متدين وهو أعرف بمأخذ إمامه ؛ فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه ، فوجب تصديقه .

كيف : وإنا لو أوجبنا عليه إبداء المأخذ ؛ فإن مكننا المستدل من إبطاله والاعتراض عليه يلزم منه قلب المستدل معترضاً ، والمعتراض مستدلاً .

ولا يخفى ما فيه من الخبط وإن لم يمكن من ذلك ؛ فلا فائدة في إبداء المأخذ ؛ لإمكان ادعائه ما يصلح للتعليل ترويحاً لكلامه وثقة منه بامتناع ورود الاعتراض عليه . وللمستدل في دفع القول بالموجب بالاعتبار الأول طرق :

الأول : أن يقول : المسألة مشهورة بالخلاف فيما فرض فيه الكلام إن أمكن ؛ والشهرة بذلك دليل وقوع الخلاف فيه .

الثاني : أن يبين أن محل النزاع لازم فيما فرض الكلام فيه ؛ وذلك كما لو كان حكم دليله أنه لا يجوز قتل المسلم الذمي .

فقال المعترض : هو عندي غير جائز ، بل واجب ؛ فيقول المستدل : المعنى بعدم جواز لزوم التبعة بفعله ، ويلزم من ذلك نفي الوجوب لاستحالة لزوم التبعة

(١) أي : القسم الثاني ، وهو ما نصب فيه المستدل دليله على إبطال ما يظنه مدركاً لمذهب

خصمه .

بفعل الواجب .

الثالث : أن يقول المستدل القول بالموجب فيه تغيير كلامي عن ظاهره ؛
فلا يكون قولاً بموجبه .

وذلك كما لو كان المستدل قد قال في زكاة الخيل : حيوان تجوز المسابقة
عليه فوجبت فيه الزكاة قياساً على الإبل .

فقال المعارض : عندي تجب فيه زكاة التجارة ؛ والنزاع إنما هو في زكاة
العين .

فيقول المستدل : إذا كان النزاع في زكاة العين ؛ فظاهر كلامي منصرف
إليها لقرينة الحال ؛ ولظهور عود الألف واللام في الزكاة إلى المعهود .

وأيضاً ؛ فإن لفظ الزكاة يعم زكاة العين والتجارة ؛ فالقول به في زكاة
التجارة قول بالموجب في صورة واحدة ، وهو غير متجه ^(١) ؛ لأن موجب الدليل
التعميم فالقول ببعض الموجب لا يكون قولاً بالموجب بل ببعضه .

وكذلك إذا قال في مسألة إزالة النجاسة ^(٢) : مائع لا يزيل الحدث ؛ فلا
يزيل الخبث ؛ كالمرقة .

فقال المعارض : أقول به ؛ فإن الخل النجس لا يزيل الحدث ولا الخبث .

فيقول المستدل : ظاهر كلامي إنما هو الخل الظاهر ضرورة وقوع النزاع فيه
وإيراد القول بالموجب على وجه يلزم منه تغيير كلام المستدل عن ظاهره لا يكون
قولاً ببدلولة وموجبه ، بل بغيره ؛ فلا يكون مقبولاً .

وله في دفع القول بالموجب بالاعتبار الثاني أيضاً طرق :

(١) أي : وحمل العام على بعض صورته بلا قرينة غير متجه ؛ لأنه خلاف الظاهر من الدليل .

(٢) «إزالة النجاسة» ؛ أي : «بالخل» .

الأول : أن يكون المستدل قد أفتى بما وقع مدلولاً لدليله وفرض المعترض الكلام معه فيه وطالبه بالدليل عليه ؛ فإذا قال بالموجب بعد ذلك فقد سلم ما وقع النزاع فيه ، وأفسد على نفسه القول بالموجب ، بالمطالبة بالدليل عليه أولاً .
ويمثل هذا يمكن أن يجاب عن القول^(١) بالاعتبار الأول أيضاً .

الثاني : أن يبين أن لقب المسألة مشهور بذلك بين النظائر ؛ كما سبق تقريره أولاً .

الثالث : أن يبين محل النزاع لازم من مدلول دليله إن أمكن .

وذلك بأن يكون المعترض قد ساعد على وجود المقتضي لوجوب القصاص وكانت الموانع التي يوافق المستدل عليها منتفية ، والشروط متحققة^(٢) ؛ فإذا أبطل كون المانع المذكور مانعاً ؛ فيلزم منه الحكم المتنازع فيه ظاهراً .

وأما قياس الدلالة والقياس في معنى الأصل ؛ فيرد عليهما كل ما كان وارداً على قياس العلة ، سوى الأسئلة المتعلقة بمناسبة الوصف الجامع ؛ فإنها لا ترد عليهما .

أما قياس الدلالة ؛ فلأن الوصف الجامع فيه ليس بعلة .

أما القياس في معنى الأصل ؛ فلعدم ذكر الجامع فيه ، والأسئلة الواردة على نفس الوصف الجامع لا ترد على القياس في معنى الأصل لعدم ذكر الجامع فيه^(٣) .

ويختص قياس الدلالة بسؤال آخر : وهو عندما إذا كان الجامع بين الأصل

(١) «عن القول» : أي القول بالموجب .

(٢) معطوف على قوله أول الباب الخامس في الاعتراضات الواردة على القياس ؛ أما الاعتراضات

الواردة على قياس العلة ؛ فخمسة وعشرون .

(٣) «لأنه» مبني على عدم الفارق المؤثر .

والفرع أحد موجبي الأصل ؛ كما إذا قال القائل في مسألة الأيدي باليد الواحدة أحد موجبي الأصل ،؛ فالطرف المعصوم يساوي النفس فيه دليله الموجب الثاني وقرره بأن الدية أحد الموجبين في الأصل ، وهي واجبة في الفرع على الكل ويلزم من وجود أحد الموجبين في الفرع وجود الموجب الآخر .

وذلك لأن علة الموجبين في الأصل إما أن تكون واحدة أو متعددة .

فإن كانت واحدة ؛ فيلزم من وجود أحد موجبيها في الفرع وجودها فيه ، ومن وجودها فيه وجود الموجب الآخر ، وهو القصاص على الكل .

وإن كانت متعددة ؛ فتلازم الحكمين في الأصل دليل تلازم علتين وعند ذلك ؛ فيلزم من وجود أحد الحكمين في الفرع وجود علته التي وجد بها في الأصل ويلزم من وجود علته وجود علة الحكم الآخر .

والسؤال الوارد عليه أن يقال : لا يلزم من وجود أحد حكمي الأصل في الفرع وجود الحكم الآخر ، سواء اتحدت علتها في الأصل أو تعددت .

أما [إذا] اتحدت ؛ فلأنه لا يمتنع عند تعدد المحال وإن اتحد نوع الحكم أن يكون الحكم الثابت في الفرع ثابتاً بغير علة الأصل ، وهو الأولى لما فيه من تكثير مدارك الحكم ، فإنه أفضى إلى اقتناص مقصود الشارع من الحكم بما إذا اتحد المدرك ؛ وإذا كان كذلك ؛ فلا يلزم منه وجود الحكم الآخر ؛ لجواز أن لا تكون علة الفرع مستقلة بإثبات الحكم الآخر ، كاستقلال علة الأصل .

وأما إذا تعددت العلة ؛ فإن وقع التلازم بينهما ؛ فلجواز أن تكون علة الحكم الثابت في الفرع غير علته في الأصل ، لما ذكرناه .

وعند ذلك ؛ فلا يلزم منها وجود العلة الأخرى في الفرع ؛ فإنه لا يلزم من التلازم بين علة ذلك الحكم الآخر في الأصل التلازم بين علته في الفرع وعلة

الحكم الآخر .

وعلى هذا ؛ لا يكون الحكم الآخر لازماً في الفرع وجوابه : أن يقال : ثبوت أحد الحكمين في الفرع يدل ظاهراً على وجود علته التي ثبت بها في الأصل وإن جاز ثبوته في الفرع بغيرها ؛ لأن الأصل عدم وجود علة أخرى غير علته في الأصل ، والقول بأن تعدد المدارك أولى معارض بأن الاتحاد أولى لما فيه من التعليل بعلة مطردة منعكسة وما ذكره وإن كانت العلة فيه مطردة ، إلا أنها غير منعكسة والتعليل بالعلة المطردة المنعكسة متفق عليه ؛ بخلاف غير المنعكسة ؛ فكانت أولى .

فإن قيل : وكما أن الأصل عدم علة أخرى في الفرع غير علة الأصل ؛ فالأصل عدم علة الأصل في الفرع ، وليس العمل بأحد الأصلين أولى من الآخر .

قلنا : بل العمل بما ذكرناه أولى ؛ لأن العلة فيه تكون متعدية وهي متفق على صحة التعليل بها . وما ذكره يلزم منه أن تكون العلة في الأصل قاصرة ؛ لأن الأصل عدم وجودها في صورة أخرى ؛ وهي مختلف في صحة التعليل بها ، فكان ما ذكرناه أولى .

* * *

خاتمة لهذا الباب

في ترتيب الأسئلة الواردة على القياس والاعتراضات الواردة على القياس .

إما أن تكون من جنس واحد ؛ كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو في الفرع ، وأما أن تكون من أجناس مختلفة ؛ كالمنع والمطالبة ، والنقض ، والمعارضة ونحوها .

فإن كان الأول : فقد اتفق الجدليون على جواز إيرادها معاً ؛ إذ لا يلزم منها تناقض ، ولا نزول عن سؤال إلى سؤال .

وإن كان الثاني ؛ فلا يخلو : إما أن تكون الأسئلة غير مرتبة أو مرتبة .

فإن كانت غير مرتبة ؛ فقد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينهما سوى أهل سمرقند ؛ فإنهم أوجبوا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط وبعده عن الخطب ، ويلزمهم على ذلك ما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد ؛ فإنها وإن أفضت إلى النشر ؛ فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدلين .

وإن كانت مرتبة ؛ فقد منع منه أكثر الجدليين من حيث أن المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجوده نزول عن المنع ومشعر بتسليم وجوده ؛ لأنه لو بقي مصراً على منع وجود الوصف ؛ فالمطالبة بتأثير ما لا وجود له محال وعند ذلك ؛ فلا يستحق المعارض غير جواب الأخير من الأسئلة .

ومنهم من لم يمنع منه ؛ وذلك بأن يورد المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجود الوصف مقداراً لتسليم وجود الوصف ؛ وذلك بأن يقول : وإن سلم عن المنع تقديراً ؛ فلا يسلم عن المطالبة وغيرها ، ولا شك أنه أولى^(١) ؛ لعدم إشعاره

(١) أي : أن ترتيب الأسئلة أولى من الجمع بينها .

بالمناقضة والعود إلى منع ما سلم وجوده أولاً ؛ كمنع وجود الوصف بعد المطالبة بتأثيره المشعرة بتسليم وجوده ، وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحق^(١) وهو المختار .
وإذا كان لا بد من رعاية الترتيب في الأسئلة ؛ فأول ما تجب البداية به سؤال الاستفسار ؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يتجه عليه ، ثم بعده سؤال فساد الاعتبار ؛ لأنه نظر في فساد من جهة الجملة قبل النظر في تفصيله ، ثم سؤال فساد الوضع ؛ لأنه أخص من سؤال فساد الاعتبار كما سبق تقريره .

والنظر في الأعم يجب أن يكون قبل النظر في الأخص .

ثم بعده منع الحكم في الأصل ، ويجب أن يكون مقدماً على ما يتعلق بالنظر في العلة ؛ لأن العلة مستنبطة من حكم الأصل فهي فرع عليه ، والكلام في الفرع يجب تأخيره عن الكلام في أصله .

ثم بعده منع وجود العلة في الأصل .

ثم بعده النظر فيما يتعلق بعلة الوصف ؛ كالمطالبة ، وعدم التأثير والقدح في المناسبة ، والتقسيم ، وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط ، وكون الحكم غير صالح لإفضائه إلى المقصود منه .

ثم بعده النقض والكسر ، لكونه معارضاً لدليل العلة .

ثم بعده المعارضة في الأصل ؛ لأنه معارضة لنفس العلة ؛ فكان متأخراً عن المعارض لدليل العلية والتعدية والتركيب ، لأن حاصلهما يرجع إلى المعارضة في الأصل كما سبق تقريره .

(١) هو : الإسفرايني .

ثم بعده ما يتعلق بالفرع ؛ كمنع وجود العلة في الفرع ومخالفة حكمه
لحكم الأصل ومخالفته للأصل في الضابط ، والحكمة ، والمعارضة في الفرع ،
وسؤال القلب .

ثم بعد ذلك القول بالموجب لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل المثمر له
من تحقيق شروطه وانتفاء القوادح فيه .

وهذا آخر الأصل الخامس .

* * *

الأصل السادس في معنى الاستدلال وأنواعه

أما معناه في اللغة : فهو استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب .

وأما في اصطلاح الفقهاء ؛ فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره .

ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة ؛ وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا ، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً .

فإن قيل : تعريف الاستدلال : سلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه .

قلنا : إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى ؛ بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق ، وتعريف الأخرى بالأظهر جائز دون العكس .

وإذا عرف معنى الاستدلال ؛ فهو على أنواع :

منها قولهم : وجد السبب ؛ فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط

فينتفي الحكم ؛ فإنه دليل من حيث أن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً ، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه ؛ فكان دليلاً ، وليس هو نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً ؛ فكان استدلالاً .

فإن قيل : تعريف الدليل بما يلزم من إثباته الحكم المطلوب تعريف للدليل بالمدلول ، والمدلول لا يعرف إلا بدليله ؛ فكان دوراً ممتنعاً ، وإن سلمنا صحة الحد ؛ ولكن لا نسلم أن المذكور ليس بقياس ؛ فإنه إذا آل الأمر إلى إثبات المدعي كان مفتقراً إلى المناسبة والاعتبار ولا معنى للقياس سوى هذا .

قلنا : أما الدور ؛ فإنما يلزم أن لو اتحدت جهة التوقف وليس كذلك . وذلك ؛ لأن المطلوب إنما يتوقف على الدليل من جهة وجوده في أحاد الصور لا من جهة حقيقته ؛ لأننا نعرف حقيقة الحكم من حيث هو حكم وإن جهلنا دليل وجوده ؛ والدليل إنما يتوقف على لزوم المطلوب له من جهة حقيقته لا من جهة وجوده في أحاد الصور وإذا اختلفت الجهة ؛ فلا دور ، وما ذكره في تحقيق كونه قياساً ؛ فإنما يلزم أن لو كان تقرير السببية والمانعية والشرطية لا يكون إلا بما ذكره ، وليس ذلك بلازم ؛ لإمكان تقريره بنص يدل عليه أو إجماع .

والثابت بالنص أو الإجماع لا يكون نصاً ولا إجماعاً ؛ كما تقرر قبل والاعتراضات الواردة على طريق تقريره ووجوه الانفصال عنها غير خافية .

ومنها نفي الحكم لانتفاء مداركه ؛ كقولهم : الحكم يستدعي دليلاً ، ولا دليل فلا حكم ، إما أنه يستدعي دليلاً ؛ فبالضرورة .

وأما إنه لا دليل ؛ فلا يدل عليه سوى البحث والسبر ، وأن الأصل في الأشياء كلها العدم ، وطريق الاعتراض بإبداء ما يصلح دليلاً من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، أو استدلال .

وجوابه : بالقدح في الدليل المذكور بما يساعد في كل موضع على حسبه ،
ولا يخفى .

وقد ترد عليه أسئلة كثيرة أوردناها في «كتاب المؤخذات» وقررناها
اعتراضاً وانفصلاً ؛ فعليك بالالتفات إليها .

ومنها الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر ،
وذلك القول اللازم : إما أن لا يكون ولا نقيضه المذكوراً فيما لزم عنه بالفعل ، أو
هو مذكور فيه ^(١) .

فإن كان الأول ؛ فيسمى اقترانياً وأقل ما يتركب من مقدمتين ، ولا يزيد
عليهما وكل مقدمة تشتمل على مفردين الواحد منهما مكرر في المقدمتين ،
ويسمى «حداً أوسطاً» والمفردان الآخران اللذان بهما افتراق المقدمتين منهما
يكون المطلوب اللازم ، ويسمى أحدهما - وهو ما كان محكوماً به في المطلوب -
«حداً أكبر» ، وما كان منهما محكوماً عليه في المطلوب يسمى «حداً أصغر» ،
والمقدمة التي فيها الحد الأكبر «كبرى» والتي فيها الأصغر «صغرى» .

ثم هيئة الحد الأوسط في نسبه إلى الحدين المختلفين تسمى «شكلاً» ^(٢)
وهيئة في النسبة : إما بكونه محمولاً على الحد الأصغر وموضوعاً للحد الأكبر ،
ويسمى الشكل الأول ، وإما بكونه محمولاً عليهما ويسمى الشكل الثاني ، وإما
بكونه موضوعاً لهما ويسمى الشكل الثالث ، وإما بكونه موضوعاً للأصغر

(١) عرف القياس عند المناطقة ؛ ثم قسمه قسمين : الأول : ما لم تذكر النتيجة ولا نقيضها فيه
بالفعل ويسمى قياساً اقترانياً . والثاني : ما ذكرت النتيجة أو نقيضها فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً ،
ثم فصل القول في كل منهما مع الأمثلة .

(٢) هذا تعريف للشكل : بأنه الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى
باعتبار موضع طرفي المطلوب من الحد الوسط .

ومحمولاً على الأكبر ، ويسمى الشكل الرابع ، وهو بعيد عن الطباع ومستغنى عنه بباقي الأشكال ؛ فلنقتصر على ذكر ما قبله من الأشكال الثلاثة .

أما الشكل الأول منها : فهو أبينها ، وما بعده فمتوقف في معرفة ضروره^(١) عليه ، وهو منتج للمطالب الأربعة : الكلي موجباً وسالباً ، والجزئي موجباً وسالباً ، وشرطه في الإنتاج إيجاب صغراه ، وأن تكون في حكم الموجبة ، وكلية كبراه .

وضروبه المنتجة أربعة :

الضرب الأول : من كليتين موجبتين ؛ كقولنا : كل وضوء عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى النية ، واللازم : كل وضوء يفتقر إلى النية^(٢) .

الضرب الثاني : من كلية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ؛ كقولنا : كل وضوء عبادة ، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية ، واللازم : لا شيء من الوضوء يصح بدون النية .

(١) الضرب : هو الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى ؛ باعتبار موقع طرفي المطلوب من الحد الوسط بشرط اعتبار الأسوار كلية وجزئية ، والكيف سلباً وإيجاباً ؛ وسأوضح ذلك في التعليق على ضروب الشكل الأول إن شاء الله .

(٢) هذا القياس مؤلف من مقدمتين :

الأولى : قوله : « كل وضوء عبادة » ، وهي الصغرى وكلمة « كل » فيها تسمى : سوراً كلياً ، وكلمة « وضوء » فيها ؛ تسمى : « محكوماً عليه وموضوعاً ، وحداً أصغر .

والثانية : قوله : كل عبادة مفتقرة إلى النية وهي الكبرى ومفتقرة محكوم به ومحمول وحداً أكبر ، والمكرر في المقدمتين يسمى حداً وسطاً ، وهيئة هذا القياس باعتبار موقع الحد الأصغر والأكبر من الحد الأوسط في المقدمتين ؛ يسمى : شكلاً ؛ وهيئة القياس باعتبار ذلك مع مراعاة السلب والإيجاب والكلية والجزئية في المقدمتين ؛ يسمى : ضرباً ، واللازم منه وهو قوله : كل وضوء مفتقر إلى النية يسمى نتيجة .

الضرب الثالث : بعض الوضوء عبادة^(١) وكل عبادة تفتقر إلى النية ؛
واللازم : بعض الوضوء يفتقر إلى النية .

الضرب الرابع : بعض الوضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بدون النية
واللازم : بعض الوضوء لا يصح بدون النية^(٢) .

الشكل الثاني : وشرطه في الإنتاج اختلاف مقدمتيه في الكيفية ،
وكلية كبراه^(٣) وضروره المنتجة أربعة :

الضرب الأول : من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ؛ كقولنا : كل
بيع غائب ؛ فصفات المبيع فيه مجهولة ، ولا شيء مما يصح بيعه صفات المبيع
فيه مجهولة ، واللازم : لا شيء من بيع الغائب صحيح .

الضرب الثاني : من كلية صغرى سالبة وكلية كبرى موجبة ؛ كقولنا : لا
شيء من بيع الغائب معلوم الصفات ، وكل بيع صحيح فمعلوم الصفات ؛
واللازم كالذي قبله .

الضرب الثالث : من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ؛ كقولنا :
بعض بيع الغائب مجهول الصفات ، ولا شيء مما يصح بيعه مجهول الصفات
ولا زمه : بعض بيع الغائب لا يصح .

(١) «بعض الوضوء عبادة» المفهوم لا اعتداد به ؛ فقد يكون موافقاً للمنطوق كما في هذا المثال ،
وقد يكون مخالفاً كما في قولنا : بعض الأعمال عبادة .

(٢) «في الكيفية» ؛ أي : في السلب والإيجاب ، وإن شئت قلت : في النفي والإثبات . أما الكم
فهو الكلية والجزئية .

(٣) مما تقدم يتبين لك أن إحدى المقدمتين إذا كانت سالبة كانت النتيجة سالبة ، وإذا كانت
أحدهما جزئية كانت النتيجة جزئية ، وإذا كانت إحداهما سالبة والأخرى جزئية أو كانت أحدهما سالبة
كانت النتيجة سالبة جزئية ، ويعبر عن ذلك بأن النتيجة تتبع الأخرى كما وكيفاً .

الضرب الرابع : من جزئية صغرى سالبة وكلية كبرى موجبة ؛ كقولنا :
ليس كل بيع غائب معلوم الصفات ، وكل بيع صحيح معلوم الصفات ، ولازمه
كلازم الذي قبله ^(١) .

والانتاج في هذا الشكل غير بين بنفسه ؛ بل هو مفتقر إلى بيان وذلك ؛
بأن تعكس ^(٢) الكبرى من الأول وتبقيها كبرى بحالها ؛ فإنه يعود إلى الضرب
الثاني من الشكل الأول ناتجاً عن المطلوب ^(٣) وتعكس الصغرى من الثاني ؛
فتجعلها كبرى ، ثم تستنتج وتعكس النتيجة ؛ فيعود إلى عين المطلوب ^(٤) وإن
تعكس الكبرى من الثالث وتبقيها كبرى بحالها ؛ فإنه يعود إلى الضرب الرابع
من الشكل الأول ناتجاً عن المطلوب ^(٥) والضرب الرابع منه لا يتبين بالعكس ؛

(١) إذا نظرت في هيئة الشكل الثاني وجدت الحد الوسط محمولاً في المقدمتين الصغرى
والكبرى في جميع ضروبه ، ووجدت الحد الأصغر موضوعاً في الصغرى والأكبر موضوعاً في الكبرى ؛
بخلاف الشكل الأول ؛ فالحد الوسط فيه محمول في الصغرى موضوع في الكبرى في جميع أضربه ،
والحد الأصغر موضوع في الصغرى والأكبر محمول في الكبرى .

(٢) تقدم الكلام على المراد بالعكس عند المناطق في الجزء الثالث .

(٣) عكس الكبرى في مثال الضرب الأول من الشكل الثاني كما يلي : لا شيء مما صفاته
مجهولة مما يصح بيعه ، وإذا ركبت مع الصغرى كان القياس كما يلي : بيع غائب ؛ صفات المبيع فيه
مجهولة ، ولا شيء مما صفات المبيع فيه مجهولة مما يصح بيعه ؛ وبذلك يرجع إلى الضرب الثاني من
الشكل الأول ، ولازمه ؛ أي : نتیجته : لا شيء من بيع الغائب مما يصح بيعه ، وهو عين المطلوب .

(٤) عكس الصغرى من الضرب الثاني من أضرب الشكل الثاني ؛ هكذا لا شيء من معلوم
الصفات ببيع الغائب ، وإذا جعلناه كبرى وما كان كبرى جعل صغرى كان تركيب القياس هكذا : كل بيع
صحيح ؛ فمعلوم الصفات ، ولا شيء من معلوم الصفات بيع غائب ، ولازمه : لا شيء من البيع الصحيح
ببيع غائب ، وإذا عكسنا النتيجة صارت : لا شيء من بيع الغائب صحيح ، وهو عين المطلوب

(٥) عكس كبرى للضرب الثالث من أضرب الشكل الثاني هكذا : لا شيء من مجهول الصفات
يصح بيعه ، وإذا بقيت كبرى مع صغرى ضربهما كان القياس كما يلي : بعض بيع الغائب مجهول
الصفات ولا شيء من مجهول الصفات يصح بيعه ؛ وبذلك يرجع إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ،
ولازمه ؛ أي : نتیجته بعض بيع الغائب لا يصح ، وهو عين المطلوب .

لأنك إن عكست الكبرى منه عادت جزئية ولا قياس عن جزئيتين ، والصغرى فلا عكس لها^(١) .

وإن شئت بينت الإنتاج بالخلف^(٢) ؛ وهو أن تأخذ نقيض النتيجة من كل ضرب منه وتجعله صغرى للمقدمة الكبرى من ذلك الضرب ؛ فإنه ينتج نقيض المقدمة الصغرى الصادقة وهو محال ، وليس لزوم المحال عن نفس الصورة القياسية لتحقق شروطها ولا عن نفس المقدمة الكبرى لكونها صادقة ؛ فكان لازماً عن نقيض المطلوب ؛ فكان محالاً ، وإلا ؛ لما لزم عنه المحال ، وإذا كان نقيض المطلوب محالاً ؛ كان المطلوب الأول هو الصادق^(٣) .

الشكل الثالث : وشروط إنتاجه إيجاب صغراه ، أو أن تكون في حكم الموجبة وكلية إحدى مقدمتيه ، ولا ينتج غير الجزئي الموجب والسالب ؛ وضروبه المنتجة ستة :

الضرب الأول : من كليتين موجبتين ؛ كقولنا : كل بر مطعوم ، وكل بر ربوي ، ولازمه : بعض المطعوم ربوي .

(١) أي : لا تنعكس عكساً مستوياً ؛ لأنها قد اجتمع فيها الخستان السلب والجزئية ، وكل ما اجتمع فيه الخستان لا ينعكس عكساً مستوياً لعدم بقاء الصدق فيه على وجه اللزوم .
(٢) بعد أن ذكر طريقة العكس لبيان صحة الإنتاج في أضرب الشكل الثاني بردها للشكل الأول ، وبين أنها لا تصلح لكل ضرب من أضربه ذكر دليلاً يصلح لبيان صحة الإنتاج في جميع أضرب الأشكال ، وهو دليل الخلف .

(٣) لتوضيح ذلك في ضرب من أضرب الشكل الثاني وليكن الأول ، أقول : نقيض نتيجة الضرب الأول من الشكل الثاني في مثال الأمدي : «بعض بيع الغائب صحيح» ، وإذا جعلناه صغرى مع كبرى ذلك الضرب كان القياس هكذا : بعض بيع البائع صحيح ، ولا شيء مما يصح بيعه صفات المبيع فيه مجهولة ينتج ليس بعض بيع الغائب صفات المبيع فيه مجهولة ، وهذه نتيجة كاذبة ؛ لأنها نقيض صغرى ذلك الضرب الصادقة ، وليس كذبها من نفس صورة القياس لتحقق شروطها ولا من الكبرى ؛ لأن الفرض أنها صادقة ، فكان الكذب لازماً من نقيض النتيجة ، وإذا كان نقيضها كاذباً فهي صادقة ، وهو المطلوب ؛ هذا وعليك اعتبار ذلك في بقية أضرب الأشكال .

ربوي ، ولازمه : بعض المطعوم ربوي .

الضرب الثاني : من جزئية صغرى موجبة ، وكلية موجبة كبرى ؛ كقولنا :
بعض البر مطعوم وكل بر ربوي ، ولازمه كلازم ما قبله .

الضرب الثالث : من كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة كبرى ؛ كقولنا ،
كل بر مطعوم ، وبعض البر ربوي ، ولازمه كلازم ما قبله .

الضرب الرابع : من كلية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ؛ كقولنا : كل
بر مطعوم ولا شيء من البر يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ؛ ولازمه : لا شيء من
المطعوم يصح بيعه بجنسه متفاضلاً .

الضرب الخامس : من جزئية موجبة صغرى ، وكلية سالبة كبرى ؛
كقولنا : بعض البر ربوي ولا شيء من البر يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ؛ ولازمه
كلازم ما قبله .

الضرب السادس : من كلية موجبة صغرى ، وجزئية سالبة كبرى ؛
كقولنا : كل بر مطعوم وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ؛ ولازمه كلازم
ما قبله .

وإنتاج هذا الشكل غير بين بنفسه دون بيان ، وهو أن تعكس الصغرى من
الأول والثاني ، وتبقيها صغرى بحالها ؛ فإنه يعود إلى الضرب الثالث من
الشكل الأول ناتجاً عين المطلوب ، وتعكس الصغرى من الرابع والخامس ،
وتبقيها صغرى بحالها ؛ فإنه يعود إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ناتجاً عين
المطلوب ، وتعكس الكبرى من الثالث وتجعلها صغرى للصغرى ، ثم تعكس
النتيجة ؛ فتعود إلى عين المطلوب ، وأما السادس منه ؛ فلا يتبين بالعكس ؛
لأنك إن عكست الصغرى عادت جزئية ولا قياس عن جزئيتين ؛ والكبرى فلا
عكس لها .

وإن شئت بينت بالخلف : وهو أن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى للصغرى في جميع ضروبه ؛ فإنه ينتج نقيض المقدمة الكبرى الصادقة ، ويلزم من ذلك كذب النقيض لما بيناه في الشكل الثاني ويلزمه صدق المطلوب الأول .

وأما إن كان القسم الثاني : وهو أن يكون اللازم أو نقيضه مذكوراً فيما لزم عنه بالفعل فيسمى استثنائياً ولا بد فيه من قضيتين إحداهما استثنائية لعين أحد جزئي القضية الأخرى أو نقيضه ؛ ثم القضية المستثنى منها لا بد فيها من جزئين بينهما نسبة بإيجاب أو سلب ، والنسبة الإيجابية بينهما : إما أن تكون باللزوم والاتصال وفي حالة السلب برفعه ، أو بالعناد والانفصال ، وفي حالة السلب برفعه .

فإن كان الأول ؛ فتسمى تلك القضية شرطية متصلة ؛ وأحد جزئيه ، وهو ما دخل عليه حرف الشرط (مقدماً) ، والثاني : وهو ما دخل عليه حرف الجزاء (تالياً) ؛ وما هي مقدمة فيه يسمى شرطياً متصلاً .

وإن كان الثاني ؛ فتسمى منفصلة وما هي مقدمة فيه يسمى قياساً منفصلاً .

وأما الشرط المتصل ؛ فشرط إنتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية ؛ أي : دائمة ، وأن يكون الاستثناء إما بعين المقدم منها أو نقيض التالي ؛ وذلك لأن التالي : إما أن يكون أعم من المقدم ، أو مساوياً له ، ولا يجوز أن يكون أخص منه وإلا كانت القضية كاذبة ؛ وعند ذلك فاستثناء عين المقدم يلزم منه عين التالي سواء كان أعم من المقدم أو مساوياً له ، واستثناء نقيض التالي يلزم منه نقيض المقدم ، وأما استثناء نقيض المقدم وعين التالي ؛ فلا يلزم منه شيء ؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ؛ فلا يلزم من نفي الأخص

نفي الأعم ، ولا من وجود الأعم وجود الأخص ، وإن لزم ذلك ؛ فإنما يكون عند التساوي بينهما ؛ فلا يكون الإنتاج لازماً لنفس صورة الدليل ، بل لخصوص المادة ، وذلك كما في قولنا دائماً : إن كان هذا الشيء إنساناً ؛ فهو حيوان لكنه إنسان ؛ فيلزمه أنه حيوان ، أو لكنه ليس بحيوان ؛ فيلزمه أنه ليس إنساناً .

وأما المنفصل ؛ فالمنفصلة منه إما أن تكون مانعة الجمع بين الجزئين والخلو معاً ، أو مانعة الجمع دون الخلو ، أو مانعة الخلو دون الجمع :

فإن كان الأول ؛ فيلزم من استثناء عين كل واحد من الجزأين نقيض الآخر ، ومن استثناء نقيضه عين الآخر ، وذلك كما في قولنا : دائماً إما أن يكون العدد زوجاً ؛ وإما أن يكون فرداً لكنه زوج ؛ فليس بفرد ، أو لكنه فرد فليس بزوج ، أو لكنه ليس بزوج ؛ فهو فرد ، أو لكنه ليس بفرد فهو زوج .

وإن كان الثاني ؛ فاستثناء عين أحدهما يلزمه نقيض الجزء الآخر ، ولا يلزم من استثناء نقيض أحدهما عين الآخر ولا نقيضه ؛ وذلك كقولنا : دائماً ، إما أن يكون الجسم جماداً ، وإما حيواناً لكنه حيوان فليس بجماد أو لكنه جماد فليس بحيوان ولا يلزم من استثناء نقيض أحدهما عين الآخر ولا نقيضه .

وإن كان الثالث ؛ فاستثناء نقيض كل واحد منهما يلزم منه عين الآخر ، ولا يلزم من استثناء عين أحدهما عين الآخر ولا نقيضه ؛ وذلك كما إذا قلنا : دائماً إما أن يكون المحل الأسود ، وإما لا أبيض ؛ فاستثناء نقيض أحدهما يلزمه عين الآخر ، ولا يلزم من استثناء عين الآخر ولا نقيضه .

فهذه جملة ضروب هذا النوع من الاستدلال لخصناها في أوجز عبارة . ومن أراد الاطلاع على ذلك بطريق الكمال والتمام ؛ فعليه بمراجعة كتبنا

المخصوصة بهذا الفن . ولا يخفي ما يرد عليها من الاعتراضات من منع المقدمات والقوادح في الأدلة الدالة عليها على اختلاف أنواعها ، وكذلك الجواب عنها .

ومن أنواع الاستدلال استصحاب الحال وفيه مسألتان :

* المسألة الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال :

وقد اختلف فيه ؛ فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين ؛ كأبي الحسين البصري وغيره إلى بطلانه ، ومن هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير .

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي ؛ كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو المختار ، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي ؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ؛ فإنه يستلزم ظن بقائه ^(١) والظن حجة متبعة في الشرعيات على ما سبق تحقيقه . وإنما قلنا : إنه يستلزم ظن بقائه لأربعة أوجه :

الأول : أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء ؛ لا تجوز له الصلاة ^(٢) ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ^(٣) ، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه ^(٤) للزوم : إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ،

(١) «ظن بقائه» ؛ أي : ظن بقاء ما كان متحققاً قبل ذلك من وجود أو عدم .

(٢) هذا يصلح مثلاً لاستصحاب أمر عدمي .

(٣) هذا يصلح مثلاً لاستصحاب أمر وجودي .

(٤) «متحققاً دوامه» ؛ هكذا وجد بالخطوطة والنسخ المطبوعة بنصب «متحققاً» خيراً للكون ،

ودوامه بالرفع نائب فاعل لمتحقق ، وكان فيه تحريفاً ، ولعل الأصل جر متحقق بالإضافة إلى كل ، ونصب

«دوامه» على الخبرية للكون ، وبذلك يتفق معناه مع ما تقدم له في قوله : «لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في =

أو عدم الجواز في الصورة الثانية ؛ وهو خلاف الإجماع^(١) .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لو لم يكن الراجع هو الاستصحاب ، لم يخل :

إما أن يكون الراجع عدم الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب وعدمه

سيان .

فإن كان الأول ؛ فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن

فوات الطهارة وإن كان الثاني ؛ فلا يخلو :

إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا يجوز .

فإن كان الأول ؛ فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى .

وإن كان الثاني ؛ فيلزمه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية وكل ذلك

ممتنع .

الوجه الثاني : أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله

أحكام خاصة به ؛ فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان

ذلك الوجود أو العدم ، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك

بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر

به قبل تلك الحالة^(٢) ، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ لما ساغ لهم

ذلك .

حالة من الأحوال ؛ فإنه يستلزم ظن بقاءه ؛ فالبقاء مظنون لا متحقق ، وإنما يكون متحققاً بأدلة خارجية لا

مجرد استصحاب الحال ، ويتفق أيضاً مع قوله بعد : «لولا لم يكن الراجع الاستصحاب» إلخ ، ويؤيد ذلك

أيضاً ذكره مرات في المناقشة بالجر مضافاً إلى كل .

(١) فيه أن الصورة الثانية غير مجمع عليها كما سيجيء في مناقشته لهذا الوجه .

(٢) هذه الصور من أمثلة الاستصحاب لأمر وجودي .

الثالث : أن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير ؛ وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً .
وأما التغيير ؛ فمتوقف على ثلاثة أمور : وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان ، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما .

الوجه الرابع : إذا وقع العرض فيما هو باق بنفسه ؛ كالجوهر ؛ فقد يقال : غلبة الظن بدوامه أكثر من غيره ؛ فكان دوامه أولى ؛ وذلك لأن بقاءه مستغن عن المؤثر حالة بقاءه ؛ لأنه لو افتقر إلى المؤثر ، فإما أن يصدر عن ذلك المؤثر أثر ، أو لا يصدر عنه أثر ؛ فإن صدر عنه أثر : فإما أن يكون هو عين ما كان ثابتاً أو شيئاً متجدداً ، الأول محال لما فيه من تحصيل الحاصل ، والثاني ؛ فعلى خلاف الفرض ، وإن لم يصدر عنه أثر ؛ فلا معنى لكونه ؛ مؤثراً وإذا كان مستغنياً في بقاءه عن المؤثر ؛ فتغيره لا بد وأن يكون بمؤثر وإلا ؛ كان منعدماً بنفسه ، وهو محال ؛ وإلا لما بقي ، وإذا كان البقاء غير مفتقر إلى مؤثره مفتقر ، وتغير إلى المؤثر ؛ فعدم الباقي لا يكون إلا بمانع يمنع منه .

وأما المتجدد سواء كان عدماً أو وجوداً ، فإنه قد ينتفي تارة لعدم مقتضيه ، وتارة لمناعه ، وما يكون عدمه بأمرين يكون أغلب بما عدمه بأمر واحد .

وعلى هذا ؛ فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان ، إلا ما ورد الشارع بمخالفته ؛ فإننا نحكم به ونبقي فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي ؛ كوجوب صوم شوال ، وصلاة سادسة ونحوه .

فإن قيل : لا نسلم أن كل ما تحقق وجوده في حالة من الأحوال أو عدمه ؛

فهو مظنون البقاء وما ذكرتموه من الوجه الأول ؛ فالاعتراض عليه من وجوه :

الأول : أنا لا نسلم انعقاد الإجماع على الفرق في الحكم فيما ذكرتموه من الصورتين ؛ فإن مذهب مالك وجماعة من الفقهاء إنما هو التسوية بينهما في عدم الصحة وإن سلمنا ذلك وسلمنا أنه لو لم يكن الأصل البقاء في كل متحقق ؛ للزم رجحان الطهارة أو المساواة في الصورة الأولى ، ورجحان الحدث أو المساواة في الصورة الثانية .

ولكن لا يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الأولى جواز الصلاة بدليل امتناع الصلاة بعد النوم والإغماء والمس على الطهارة ، وإن كان وجود الطهارة راجحاً ، ولا امتناع^(١) الصلاة مع ظن الحدث في الصورة الثانية ؛ حيث قلتم بأن ظن الحدث لا يلحق بتيقن الحدث .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن الأصل في الطهارة والحدث البقاء ؛ ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك في الطهارة والحدث أن يكون الأصل في كل متحقق سواهما البقاء لا بد لهذا من دليل^(٢) .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن الأصل البقاء في كل شيء ؛ لكنه منقوض بالزمان والحركات من حيث أن الأصل فيهما التقضي دون البقاء والاستمرار .

وما ذكرتموه من الوجه الثاني ؛ فليس فيه ما يدل على ظن البقاء ؛ بل إنما كان ذلك مجوزاً منهم لاحتمال إصابة الغرض فيما فعلوه ؛ وذلك كاستحسان

(١) «ولا امتناع الصلاة» ؛ هكذا في النسخ المطبوعة ، والصواب : «ولا امتناع الصلاة ليتفق مع ما بعده من التعليل بقوله : «وحيث قلتم بأن ظن الحدث لا يلحق بتيقن الحدث» وليتفق مع ما في المخطوطة من قوله : وجواز .

(٢) «لا بد لها من دليل» ؛ فيه سقط ، ولعل الأصل «بل لا بد لهذا من دليل» .

الرمي إلى الغرض لقصد الإصابة ، لاحتمال وقوعها وإن لم تكن الإصابة ظاهرة بل مرجوحة أو مساوية .

وما ذكرتموه من الوجه الثالث ؛ فلا نسلم أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير .

وما ذكرتموه من زيادة توقف التغير على تبدل الوجود بالعدم أو بالعكس ؛ معارض بما يتوقف عليه البقاء من تجدد مثل السابق وإن سلمنا أن ما يتوقف عليه التغير أكثر ؛ لكن لا نسلم أنه يدل على غلبة البقاء على التغير ؛ لجواز أن تكون الأشياء المتعددة التي يتوقف عليها التغير أغلب في الوجود من الأعداد القليلة التي يتوقف عليها البقاء «أو مساوية لها» وإن سلمنا أن البقاء أغلب من التغير ؛ ولكن لا نسلم كونه غالباً على الظن ؛ لجواز أن يكون الشيء أغلب من غيره ، وإن غلب على الظن عدمه في نفسه . سلمنا دلالة ذلك على الأغلبية ؛ لكن فيما هو قابل للبقاء أو فيما ليس قابلاً له؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع ؛ فلم قلت بأن الأعراض التي وقع النزاع في بقائها قابلة للبقاء ؛ كيف وأنها غير قابلة لما علم في الكلاميات ^(١) .

وما ذكرتموه من الوجه الرابع ؛ لا نسلم أن الباقي لا يفتقر إلى مؤثر .

وما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه ؛ وذلك لأن الباقي في حالة بقائه ؛ إما أن يكون واجباً لذاته ، أو ممكناً لذاته . الأول محال ، وإلا ؛ لما تصور عليه العدم وإن كان ممكناً ؛ فلا بد له مؤثر ، وإلا ؛ لانسد علينا باب إثبات واجد الوجود .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن الأصل في كل متحقق دوامه ؛ لكنه

(١) أي : من أن العرض في نظرهم لا يبقى زمانين .

معارض بما يدل على غدمه ، وبيانه من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه لو كان الأصل في كل شيء استمراره ودوامه ؛ لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار عدمها ، وهو خلاف الأصل .

الثاني : أن الإجماع منعقد على أن بينة الإثبات تقدم على بينة النفي ، ولو كان الأصل في كل متحقق دوامه ؛ لكانت بينة النفي لاعضادها بهذا الأصل أولى بالتقدم .

الثالث : أن مذهب الشافعي أنه لا يجزي عتق العبد الذي انقطع خبره عن الكفارة ولو كان الأصل بقاءه لأجزأ .

سلمنا أن الأصل هو البقاء والاستمرار ؛ ولكن متى يمكن التمسك به في الأحكام الشرعية إذا كان محصلاً لأصل الظن أو غلبة الظن ؟

الأول : ممتنع ، وإلا ؛ كانت شهادة العبيد والنساء المتمحضات والفساق مقبولة ؛ لحصول أصل الظن بها .

والثاني : مسلم ؛ ولكن لا نسلم أن مثل هذا الأصل يفيد غلبة الظن ؛ وذلك لأن الأصل عدم هذه الزيادة بنفس ما ذكرتم ، سلمنا كون ذلك مغلباً على الظن ؛ لكن قبل ورود الشرع ، أو بعده؟ الأول مسلم والثاني ممنوع .

وبيانه : أن قبل ورود الشرع قد أئنا الدليل المغير ؛ فكان الاستصحاب لذلك مغلباً على الظن ، وبعد ورود الشرع لم نأمن التغيير وورود الدليل المغير ؛ فلا يبقى مغلباً على الظن .

والجواب : عن منع الإجماع على التفرقة فيما ذكرناه من الصورتين ، أن

المراد به إنما هو الاجماع بين الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الأئمة ؛ فكان ما ذكرناه حجة على الموافق دون المخالف^(١) .

وعن السؤال الأول على الوجه ؛ أنه يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الأولى صحة الصلاة تحصيلاً لمصلحة الصلاة مع ظن الطهارة ؛ كالصور الثانية ، وأما النوم ؛ فإنما امتنعت معه الصلاة لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة لتيسر خروج الخارج معه باسترخاء المفاصل ، على ما قال الطحاوي : «العينان وكاء السه»^(٢) ؛ وقال : «إذا نامت العينان انطلق الوكاء»^(٣) وإذا كان النوم مظنة الخارج المحتمل ؛ وجب إدارة الحكم عليه كما هو الغالب من تصرفات الشارع لا على حقيقة الخروج ، دفعاً للعسر والجرح عن المكلفين ؛ وبه يقع الجواب عن الإغماء والمس .

ويلزم من رجحان الحدث في الصورة الثانية امتناع صحة الصلاة ، زجراً له عن التقرب إلى الله تعالى والوقوف بين يديه مع ظن الحدث ، فإنه قبيح عقلاً وشرعاً ، ولذلك نهى عنه والشاهد له بالاعتبار الصورة الأولى .

قولهم : أنه لا تأثير للحدث المظنون عندكم .

قلنا : إنما لا يكون مؤثراً بتقدير أن لا نقول باستصحاب الحال كالتقدير

(١) فيه أنها حجة إلزامية بالنسبة للموافق وليست حجة مثبتة للدعوى في ذاتها .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه من طريق علي ؛ ولفظه : في «سنن أبي داود» : «وكاء السه العينان ؛ فمن نام فليتوضأ» ، ولفظه في «سنن ابن ماجه» : «العين وكاء السه ؛ فمن نام فليتوضأ» والحديث ضعيف ؛ لأن في سنده عندهما بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء ، وكلاهما ضعيف ، انظر «تهذيب التهذيب» و«تلخيص الحبير» لابن حجر .

(٣) الحديث ذكره أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» من طريق معاوية بلفظ : «العين السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» ، ونسبه إلى أحمد وإلى الدارقطني وفي إسناده بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن عبدالله بن أبي مريم وكلاهما ضعيف ، انظر «تهذيب التهذيب» .

الذي نحن فيه ؛ وإلا فلا .

وعن السؤال الثاني : أنه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى
الدليل في كل متحقق ؛ لكان الاستمرار في هاتين الصورتين على خلاف حكم
الأعم الأغلب .

إن كان عدم الاستمرار هو الأغلب وهو على خلاف الأصل ، أو أن يكون
عدم الاستمرار على خلاف الغالب إن كان الاستمرار هو الأغلب ، أو إن تساوى
الطرفان ؛ فهو احتمال من ثلاث احتمالات ووقوع احتمال من احتمالين أغلب
من احتمال واحد بعينه .

وعن السؤال الثالث : أنا إنما ندعي أن الأصل البقاء فيما يمكن بقاءه ، إما
بنفسه ؛ كالجواهر ، أو بتجدد أمثاله ؛ كالأعراض ، وعليه بناء الأدلة المذكورة ؛
وعلى هذا فالأصل في الزمان بقاءه بتجدد أمثاله .

وأما الحركات : فإما أن تكون من قبيل ما يمكن بقاءه واستمراره أو لا من
هذا القبيل ؛ فإن كان الأول ؛ فهو من جملة صور النزاع ، وإن كان الثاني ؛
فالنقص به يكون مندفعاً .

وعما ذكره على الوجه الثاني : أن الإقدام على الفعل لغرض موهوم غير
ظاهر إنما يكون فيما لا خطر في فعله ولا مشقة كما ذكره من المثال .

وأما ما يلزم الخطر والمشقة في فعله ؛ فلا بد وأن يكون لغرض ظاهر راجح
على خطر ذلك الفعل ومشقته ، على ما تشهد به تصرفات العقلاء وأهل
العرف ، من ركوب البحار ومعاناه المشاق من الأسفار ؛ فإنهم لا يرتكبون ذلك
إلا مع ظهور المصلحة لهم في ذلك ، ومن فعل ذلك لا مع ظهور المصلحة في
نظره عد سفيهاً مخبطاً في عقله ، وما وقع به الاستشهاد من تنفيذ الودائع

وإرسال الرسل إلى من بعدت مدة غيبته ، والشهادة بالدين على من تقدم إقراره ، من هذا القبيل فكان الاستصحاب فيه ظاهراً .

وعما ذكروه على الوجه الثالث :

أولاً ؛ فجوابه بزيادة افتقار التغيير إلى تجدد علة موجبة للتغيير بخلاف البقاء لإمكان اتحاد علة المتجددات .

وما ذكروه ثانياً ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : أن الشيء إذا كان موقوفاً على شيء واحد والآخر على شيئين ؛ فما يتوقف على شيء واحد لا يتحقق عدمه إلا بتقدير عدم ذلك الشيء ، وما يتوقف تحققه على أمرين يتم عدمه بعدم كل واحد من ذينك الأمرين .

ولا يخفى أن ما يقع على تقديرين يكون عدمه أغلب من عدم ما لا يتحقق عدمه إلا بتقدير واحد ، وما كان عدمه أغلب كان تحققه أندر ، وبالعكس مقابله .

فإن قيل : عدم الواحد المعين ، إما أن يكون مساوياً في الوقوع لعدم الواحد من الشئيين أو غالباً أو مغلوباً ، ولا تتحقق غلبة الظن فيما ذكرتموه بتقدير غلبة الواحد المعين ومساواته ؛ وإنما يتحقق ذلك بتقدير كونه مغلوباً .

ولا يخفى أن وقوع أحد أمرين لا بعينه أغلب من وقوع الواحد المعين كما ذكرتموه .

قلنا : إذا نسبنا أحد الشئيين لا بعينه إلى ذلك الواحد المعين : فإما أن يكون عدمه أغلب من ذلك المعين أو مساوياً له أو مغلوباً ، فإن كان الأول ، لزم ما ذكرناه وإن كان الثاني ؛ فكذلك أيضاً لترجح بضم عدم الوصف الآخر إليه ، وإن كان مغلوباً ؛ فنسبة الوصف الآخر إليه لا تخلو من الأقسام الثلاثة ، وترجح

ما ذكرناه بتقديرين آخرين منها ، وإنما لا يترجح ما ذكرناه بتقدير أن يكون كل واحد من الوصفين مرجوحاً ؛ فإذا ما ذكرناه يتم على تقديرات أربعة ولا يتم على تقدير واحد ، وفيه دقة ، فليتأمل .

الوجه الثاني : أن العاقل إذا عن له مقصودان متساويان وكانت المقدمات الموصلة إلى أحدهما أكثر من مقدمات الآخر ؛ فإنه يبادر إلى ما مقدماته أقل ، ولولا أن ذلك أفضى إلى مقصوده وأغلب لما كان إقدامه عليه أغلب ؛ لخلوه عن الفائدة المطلوبة من تصرفات العقلاء .

قولهم : وإن كان البقاء أغلب من التغيير ؛ فلا يلزم أن يكون غالباً على الظن .

قلنا : إذا كان البقاء أغلب من مقابله ؛ فهو أغلب على الظن منه ، ويجب المصير إليه ؛ نظراً إلى أن المجتهد مؤاخذ بما هو الأظهر عنده .

قولهم : إنما يدل ما ذكرتموه على غلبة الظن فيما هو قابل للبقاء .

قلنا : الأعراض إن كانت باقية ؛ فلا إشكال ، وإن لم تكن باقية بأنفسها ؛ فممكنة البقاء بطريق التجدد ؛ كسواد الغراب وبياض الثلج ، وعلى كل تقدير ؛ فالكلام إنما هو ممكن التجدد من الأعراض لا فيما هو غير ممكن .

وعما ذكره على الوجه الرابع أن يقال : مجرد الإمكان غير محوج إلى المؤثر ، بل المحوج إليه إنما هو الإمكان المشروط بالحدوث أو لحدوث المشروط بالإمكان .

وعن المعارضات ^(١) : أما الحوادث ؛ فإنما خالفنا فيها الأصل ، لوجود السبب

(١) ذكر الجواب عن المعارضات الثلاث مرتباً حسب ترتيبها السابق في مناقشة الوجه الرابع من

وجه الاستدلال .

الموجب للحدوث ، ونفي حكم الدليل مع وجوده لمعارض أولى من إخراجه عن الدلالة وإبطاله بالكلية ، مع ظهور دلالاته .

وأما تقديم الشهادة المثبتة على النافية ، وإن كانت معتضدة بأصل براءة الذمة ؛ فإنما كان لاطلاع المثبت على السبب الموجب لمخالفة براءة الذمة وعدم اطلاع النافي عليه ؛ لإمكان حدوثه حالة غيبة النافي عن المنكر ؛ وتعذر صحبتته له واطلاعه على أحواله في سائر الأوقات .

وأما مسألة العبد فهي ممنوعة ، وبتقدير تسليمها ؛ فلأن الذمة مشغولة بالكفارة يقيناً ولا تحصل البراءة منها إلا بيقين وجود العبد ولا يقين ؛ فمن ادعى وجود مثل ذلك فيما نحن فعليه الدليل .

قولهم : إنما يمكن التمسك به في الأحكام الشرعية إذا كان مفيداً لغلبة الظن ، لا نسلم ذلك ؛ بل أصل الظن كافٍ وبه يظهر الشيء على مقابله .

وأما رد الشهادة في الصور المذكورة ؛ فلم يكن لعدم صلاحيتها ، بل لعدم اعتبارها في الشرع بخلاف ما نحن فيه من استصحاب الحال ؛ فإنه معتبر بدليل ما ذكرناه من صورة الشاك في الطهارة والحدث .

قولهم : إنه مغلب على الظن قبل ورود الشرع لا بعده ليس كذلك ؛ فإننا بعد ورود الشرع إذا لم نظفر بدليل يخالف الأصل بقي ذلك الأصل مغلباً على الظن ، نعم غايته أنه قبل ورود الشرع أغلب على الظن لتيقن عدم المعارض منه ^(١) بعد ورود الشرع لظن عدم المعارض .

* المسألة الثانية :

اختلفوا في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ؛ فنفاه

(١) «منه» : جار ومجرور متعلق باسم التفضيل ، وهو أغلب .

جماعة من الأصوليين ، كالغزالي وغيره وأثبتته آخرون ، وهو المختار .

وصورته ؛ ما لو قال الشافعي مثلاً في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين : إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين ؛ فهو بعد الخروج متطهر ولو صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها^(١) إلا أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه ؛ فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل .

فإن قيل : القول بثبوت الطهارة وصحة الصلاة في محل النزاع : إما أن يكون للدليل أو لا للدليل ، لا يجوز أن يكون لا للدليل ؛ فإنه خلاف الإجماع ، وإن كان للدليل ؛ فإما نص ، أو قياس ، أو إجماع : فإن كان بنص أو قياس ؛ فلا بد من إظهاره ؛ ولو ظهر لم يكن إثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب ؛ بل بناء على ما ظهر من النص أو القياس .

وإن كان بالإجماع ؛ فلا إجماع في محل الخلاف ، وإن كان الإجماع قبل خروج الخارج ثابتاً .

قلنا : متى يفتقر الحكم في بقاءه إلى دليل ؟ إذا قيل بنزوله منزلة الجوهر أو الأعراض ؟ الأول ممنوع ، بل هو باق بعد ثبوته بالإجماع لا بدليل ؛ لما سبق تقريره في المسألة المتقدمة ، والثاني مسلم ، ولكن لم قلت أنه نازل منزلة الأعراض ؟

سلمنا أنه نازل منزلة الأعراض ، وأنه لا بد له من دليل ؛ ولكن لا نسلم انحصار الدليل المتبقي فيما ذكره من النص والإجماع والقياس ؛ إلا أن يبينوا أن الاستصحاب ليس بدليل ، وهو موضوع النزاع .

(١) يشير إلى الوجه الأربعة التي أثبت بها ظن بقاء ما كان على ما كان .

سلمنا أن الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلاً على الحكم الباقي بنفسه ؛
ولكنه دليل لدليل على الحكم .

وذلك لأننا بينا في المسألة المتقدمة وجود غلبة الظن ببقاء كل ما كان
متحققاً على حاله ؛ وذلك يدل من جهة الإجمال على دليل موجب لذلك
الظن .

* * *

القسم الثاني

فيما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك

وهو أربعة أنواع :

* النوع الأول : شرع من قبلنا ، وفيه مسألتان :

* المسألة الأولى :

اختلفوا في النبي ﷺ قبل بعثته ، هل كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبله؟

فمنهم من نفى ذلك ؛ كأبي الحسين البصري وغيره ، ومنهم من أثبته .
ثم اختلف المثبتون : فمنهم من نسبه إلى شرع نوح . ومنهم من نسبه إلى شرع إبراهيم ، ومنهم من نسبه إلى موسى ، ومنهم من نسبه إلى عيسى .
ومن الأصوليين ، من قضى بالجواز وتوقف في الوقوع ؛ كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين ، وهو المختار .

أما الجواز فثبت ؛ وذلك لأنه لو امتنع : إما أن يمتنع لذاته أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر .

الأول ممتنع ؛ فإننا لو فرضنا وقوعه ؛ لم يلزم عنه لذاته في العقل

محال^(١) .

والثاني : فمبني على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى ، وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية^(٢) وبتقدير رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى ؛ فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن مصلحة الشخص قبل ثبوته في تكليفه بشريعة من قبله .

والثالث ؛ فلا بد من إثباته ؛ إذ الأصل عدمه .

وأما الوقوع ؛ فيستدعي دليلاً والأصل عدمه ، وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه ؛ فمع دلالتها في أنفسها ، متعارضة كما يأتي ، وليس التمسك ببعض منها أولى من البعض .

فإن قيل : الدليل على أنه لم يكن قبل البعثة متعبداً بشريعة أحد قبله ؛ أنه لو كان متعبداً بشريعة من الشرائع السالفة ؛ لنقل عنه فعل ما تعبد به واشتهر تلبسه بتلك الشريعة ومخالطة أهلها ؛ كما هو الجاري من عادة كل متشرع بشريعة ، وقد عرفت أحواله قبل البعثة ، ولم ينقل عنه شيء من ذلك .

وأيضاً ؛ فإنه لو كان متعبداً ببعض الشرائع السالفة ؛ لافتخر أهل تلك الشريعة بعد بعثته واشتهاره وعلو شأنه بنسبته إليهم وإلى شرعهم ولم ينقل شيء من ذلك^(٣) .

(١) ذكر ابن تيمية أن مثل هذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني ، وهو غير كاف في ذلك ؛ لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع ، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع .

(٢) تقدم ما فيه تعليقا أكثر من مرة .

(٣) «لم ينقل شيء من ذلك» : هذه الجملة هي الصغرى في كل من الأدلة الثلاثة التي ذكرت

فيها في هذه المسألة .

سلمنا : أنه لا دليل يدل على عدم تعبده بشرع من قبله ؛ ولكن لا نسلم
عدم الدليل الدال على تعبده بشرع من قبله ؛ ويدل على ذلك أمران :

الأول : أن كل من سبق من المرسلين كان داعياً كل المكلفين إلى اتباع
شرعه ، وكان النبي ﷺ داخلاً في ذلك العموم .

الثاني : أنه ﷺ قبل البعثة كان يصلي ويحج ؛ ويعتمر ويطوف بالبيت
ويعظمه ويذكي ، ويأكل اللحم ، ويركب البهائم ويستسخرها ويتجنب الميتة ،
وذلك كله مما لا يرشد إليه العقل ولا يحسن بغير الشرع .

والجواب عن الاعتراض الأول^(١) : أنه مقابل ؛ بأنه لو لم يكن على شريعة
من الشرائع ولا متعبداً بشيء منها ، لظهر منه التلبس ؛ بخلاف ما أهل تلك
الشرائع متلبسون به ؛ واشتهرت مخالفته لهم ذلك وكانت الدواعي متوفرة على
نقله ولم ينقل عنه شيء من ذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وعن الاعتراض الأول^(٢) : للمذهب الثاني بمنع دعوة من سبق من الأنبياء
لكافة المكلفين إلى اتباعه ؛ فإنه لم ينقل في ذلك لفظ يدل على التعميم ؛
ليحكم به .

وبتقدير نقله ؛ فيحتمل أن يكون زمان نبينا ﷺ زمان اندراس الشرائع
المتقدمة وتعذر التكليف بها ؛ لعدم نقلها وتفصيلها ؛ ولذلك بعث في ذلك
الزمان .

وعن الاعتراض الثاني : أنا لا نسلم ثبوت شيء مما ذكره بنقل يوثق به ،

(١) يعني : الجواب عن دليل المذهب الأول الذي ساقه في صورة اعتراض .

(٢) يعني الجواب عن دليل المذهب الثاني الذي ذكره في صورة اعتراض ، وكذا يقال فيما يأتي

بعده .

وبتقدير ثبوته لا يدل ذلك على أنه كان متعبداً به شرعاً ؛ لاحتمال أن تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيت بطريق التبرك بفعل مثل ما نقل جملته عن أفعال الأنبياء المتقدمين ، واندرس تفصيله .

وأما أكل اللحم وذبح الحيوان واستنخاره للبهائم ؛ فإنما كان بناء منه على أنه لا تحريم قبل ورود الشرع .

وأما تركه للميتة بناء^(١) على عيافة نفسه لها ؛ كعيافته لحم الضب ، أما أن يكون متعبداً بذلك شرعاً ؛ فلا .

* المسألة الثانية :

اختلفوا في النبي ﷺ وأمته بعد البعث ؛ هل هم متعبدون بشرع من تقدم؟ فنقل عن أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي ﷺ كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها .

ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك ؛ وهو المختار ، ويدل على ذلك أمور أربعة :

الأول : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له : «م تحكم؟» قال : بكتاب الله ، قال : «فإن لم تجد؟» قال : بسنة رسول الله ، قال : «فإن لم تجد؟» قال : اجتهد رأيي ؛ ولم يذكر شيئاً من كتب الأولين وسننهم ، والنبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له ؛ وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله»^(٢) ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية ؛ لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهد الرأي

(١) «بناء... إلخ : لعله : «بناء... إلخ ؛ لأنه واقع في جواب أما .

(٢) تقدم ما في ذلك (ص ٤٩) .

إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها .

الثاني : أنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ؛ لكان تعلمها من فروض الكفايات ؛ كالقرآن والأخبار ، ولوجب على النبي ﷺ مراجعتها ، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا خلو للشرائع الماضية عنها ؛ ولوجب أيضاً على الصحابة بعد النبي ﷺ مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم ؛ كمسألة الجد ، والعول ، وبيع أم الولد ، والمفوضة ، وحد الشرب ، وغير ذلك ، على نحو بحثهم عن الأخبار النبوية في ذلك ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك على أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم ^(١) .

الثالث : أنه لو كان متعبداً باتباع شرع من قبله إما في الكل أو البعض ؛ لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول ، ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لا ينسب شرعه ﷺ إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ؛ وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

الرابع : أن إجماع المسلمين على أن شريعة النبي ﷺ ، ناسخة لشريعة من تقدم ؛ فلو كان متعبداً بها ؛ لكان مقررراً لها ومنخبراً عنها ، لا ناسخاً لها ولا مشروعاً ، وهو محال .

فإن قيل على الحجة الأولى : إنما لم يتعرض معاذ لذكر التوراة والإنجيل اكتفاء منه بأيات في الكتاب تدل على اتباعهما ؛ على ما يأتي ؛ ولأن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل ؛ لكونهما من الكتب المنزلة .

(١) هذا الدليل بجميع لوازمه لا يرد على أصحاب المذهب الأول ؛ فإن دعواهم كما حكى عنهم الأمدى أنه ﷺ وأمته متعبدون بما ثبت من شرائع الأنبياء السابقين بطريق الوحي إليه ، وعلى ذلك يكون الواجب إنما هو الرجوع إلى ما نقل من شرائعهم في القرآن والسنة الصحيحة فقط .

وأما الحجة الثانية ؛ لا نسلم أن تعلم ما قيل بالتعبد به من الشرائع ليس من فروض الكفايات ، ولا نسلم عدم مراجعة النبي ﷺ لها ، ولهذا ؛ نقل عنه مراجعة التوراة في مسألة الرجم وما لم يراجع فيه الشرع من تقدم ؛ إما لأن تلك الشرائع لم تكن مبينة له ، أو لأنه ما كان متعبداً باتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحي ولم يوح إليه به ^(١) .

وأما عدم بحث الصحابة عنها ؛ فإنما كان لأن ما تواتر منها كان معلوماً لهم وغير محتاج إلى بحث عنه ، وما كان منها منقولاً على لسان الأحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به ^(٢) .

وأما الحجة الثالثة ؛ فإنما ينسب إليه ما كان متعبداً به من الشرائع ؛ بأنه من شرعه بطريق التجوز لكونه معلوماً لنا بواسطته وإن لم يكن هو الشارع له .

وأما الحجة الرابعة ؛ فنحن نقول بها ، وإن ما كان من شرعه مخالفاً لشرع من تقدم ؛ فهو ناسخ له ، وما لم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه باتباع شرع من تقدم ؛ فلا .

ولهذا ؛ فإنه لا يوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعاً قبله ؛ كوجوب الإيمان ، وتحريم الكفران ، والزنا ، والقتل ، والسرقه ، وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على مطلوبكم ؛ لكنه معارض بما يدل على نقيضه ، وبيانه من جهة الكتاب والسنة .

(١) الاحتمال الثاني هو الذي يتفق مع تحرير محل النزاع ومع ما قال به أصحاب المذهب الأول .

(٢) الظاهر أنهم لم يتركوا ذلك إلا لأنهم لم يكلفوا بالبحث عن شيء من شرائعهم في غير ما

ثبت لديهم في الكتاب والسنة كما تقدم .

أما من جهة الكتاب ؛ فأيات .

الأولى ؛ قوله تعالى في حق الأنبياء : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ، أمره باقتدائه بهداهم وشرعهم من هداهم ؛ فوجب عليه اتباعه .

الثانية ؛ قوله تعالى : ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ ، وقوله تعالى : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾ ؛ فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح^(١) .

الثالثة ؛ قوله تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم﴾ ؛ أمره باتباع ملة إبراهيم ، والأمر للوجوب .

الرابعة ؛ قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا التوراة فيه هدى ونور يحكم بها النبيون﴾ ، والنبي ﷺ من جملة النبيين ؛ فوجب عليه الحكم بها .

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهودي^(٢) .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عندما طلب منه القصاص في سن كسرت ؛ فقال : «كتاب الله يقضي بالقصاص»^(٣) ، وليس في الكتب ما يقضي بالقصاص في السن سوى التوراة ، وهو قوله تعالى فيها : ﴿السن بالسن﴾ .

(١) لا خصوصية في الآيتين لنوح توجب اتباعه ؛ فإن الله ذكر معه جملة من الأنبياء في كل من الآيتين ، وإنما قدم في الذكر ؛ لأنه أول رسول إلى البشر كما ثبت في الحديث .

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد والبخاري ومسلم من طريق ابن عمر في رجمه ﷺ يهوديين رنيا ، وإلى ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود من طريق جابر بن عبد الله في رجمه ﷺ يهودياً زنى . إلخ ، وسيأتي .

(٣) يشير إلى ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من طريق أنس : «أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية .» الحديث .

وأيضاً؛ ما روي عنه أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها» ؛ وتلا قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾^(١) ، وهو خطاب مع موسى

العليه

والجواب [عن] قولهم : «إنما لم يذكر معاذ التوراة والإنجيل ؛ لدلالة القرآن عليهما» ؛ لا نسلم ذلك وما يذكرونه في ذلك ؛ فسيأتي الكلام عليه .

وإن سلمنا ذلك ؛ لكن لا يكون ذلك كافياً عن ذكرهما ، كما لو لم يكن ما في القرآن من ذكر السنة والقياس على ما بيناه^(٢) كافياً عن ذكرهما ، أو أن لا يكون إلى ذكر السنة والقياس في خبر معاذ حاجة ، وكل واحد من الأمرين على خلاف الأصل .

قولهم : «إن الكتب السالفة مندرجة في لفظ الكتاب» ؛ ليس كذلك ، لأن المتبادر من إطلاق لفظ الكتاب في شرعنا عند قول القائل : «قرأت كتاب الله ؛ وحكمت بكتاب الله» ؛ ليس غير القرآن ؛ وذلك لما علم من معاناة المسلمين لحفظ القرآن ودراسته والعمل بموجباته ، دون غيره من الكتب السالفة .
قولهم : لا نسلم أن تعلم ما تعبد به من الشرائع الماضية ليس فرضاً على الكفاية .

قلنا : لأن إجماع المسلمين قبل ظهور المخالفين على أنه تأييم بترك النظر على كافة المجتهدين في ذلك^(٣) .

(١) روى أحمد من طريق أنس : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾» ، انظر تفسير أول سورة طه لابن كثير .

(٢) أي : دلالة القرآن على حجتيهما .

(٣) تقدم أن مقتضى دعوى أصحاب الرأي الأول طلب ما نقل من شرائع السابقين في القرآن =

وأما مراجعة النبي ﷺ التوراة فإنما كان لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم المذكور في التوراة وإنكار اليهود ذلك ؛ لا لأن يستفيد حكم الرجم منها^(١) ؛ ولذلك فإنه لم يرجع إليها فيما سوى ذلك .

وما ذكره في امتناع بحث الصحابة عن ذلك فغير صحيح ؛ لأن ما نقل من ذلك متواتراً ، إنما يعرفه من خالط النقلة له وكان فاحصاً عنه ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك ، وكيف وإنه قد كان يمكن معرفة ذلك ممن أسلم من أحبار اليهود ؛ وهو ثقة مأمون ، كعبدالله بن سلام ، وكعب الأحبار وغيرهما ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الأمة السؤال لهم عن ذلك ، وما ذكره على الحجة الثالثة فترك للظاهر المشهور المتبادر إلى الفهم من غير دليل ؛ فلا يسمع .

وما ذكره على الحجة الرابعة فمندفع ؛ وذلك لأن اطلاق الأمة أن شرع النبي عليه السلام ناسخ للشرائع السالفة بينهم ؛ يفهم منه أمران ؛ أحدهما : رفع أحكامها . والثاني : أنه غير متعبد بها^(٢) ؛ فما لم يثبت رفعه من تلك الأحكام بشرعه ضرورة استمراره فلا يكون ناسخاً له ؛ فيبقى المفهوم الآخر . وهو عدم تعبد به ، ولا يلزم من مخالفة دلالة الدليل على أحد مدلوليه مخالفته بالنظر إلى المدلول الآخر .

والجواب عن المعارضة بالآية الأولى : أنه إنما أمره باتباع هدى مضاف إلى

= والسنة ، ومن أجل ذلك لم يأتوا بترك النظر والبحث في غير ما ثبت بطريق الوحي إليه ﷺ .

(١) يؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ؛ فقال : «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا : نسخم وجوههما ويخزيان ؛ قال : «كذبتم ؛ إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . . .» الحديث .

(٢) للمخالف أن يقول : الأدلة وإن دلت على أن شريعتنا ناسخة لبعض الشرائع السابقة وأن ما نسخ منها غير متعبد به ؛ إلا أنها لا تدل على المنع من التعبد بما لم ينسخ منها .

جميعهم ؛ مشترك بينهم دون ما وقع به الخلاف فيما بينهم ، والناسخ والمنسوخ منه لاستحالة اتباعه وامثاله ، والهدى المشترك فيما بينهم إنما هو التوحيد ، والأدلة العقلية الهادية إليه ^(١) ، وليس ذلك من شرعهم في شيء ؛ ولهذا قال : ﴿ فبهدهم اقتده ﴾ ، ولم يقل : ﴿ بهم ﴾ .

وبتقدير أن يكون المراد من الهدى المشترك ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه ؛ فاتباعه له إنما كان بوحى إليه وأمر مجدد لا أنه بطريق الاقتداء بهم ^(٢) .

وعن قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ ؛ أنه لا دلالة له على أنه موحى إليه بعين ما أوحى به إلى نوح والنبیین من بعده حتى يقال باتباعه لشريعتهم ، بل غايته أنه أوحى إلى غيره من النبیین ؛ قطعاً لاستبعاد ذلك وإنكاره ، وبتقدير أن يكون المراد به أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره من النبیین ؛ قطعاً لاستبعاد ذلك وإنكاره ، وبتقدير أن يكون المراد به أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره من النبیین ؛ فغايته أنه أوحى إليه بمثل شريعة من قبله بوحى مبتدء ، لا بطريق الاتباع لغيره ^(٣) .

وعن قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ ؛ أن المراد

(١) الآية عامة فيما تعبدهم الله به من التوحيد والنظر في السنن الكونية وغيرهما من شرائع السابقين ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما نسخته شريعتنا أو اختلفت فيه الشرائع السابقة ، ودعوى أن الأدلة العقلية مثلاً ليست من شرائعهم باطلة ؛ فإن الله أمر الجميع بالنظر في السنن الكونية وتعبدهم بالاستدلال بها على المطالب الشرعية من توحيد وغيره ، ومن تتبع قصص الأنبياء واتباعهم في القرآن ومحاجتهم لأقوامهم وجدلهم إياهم تبين له ذلك .

(٢) لا تنافي بين الوحي إليه بسرائع السابقين وأمره وأمته بالاقتداء بهم ، ولا دليل على قصر ما تبعهم فيه على أمر مجدد .

(٣) فيه ما تقدم من عدم التدافع بين الأمرين وعدم حصر ما وافقهم فيه في أمر مجدد .

من الدين ؛ إنما هو أصل التوحيد لا ما اندرس من شريعته ولهذا ؛ لم ينقل عن النبي ﷺ البحث عن شريعة نوح ^(١) ، وذلك مع التعبد في حقه ممتنع ، حيث خصص نوحاً بالذكر ^(٢) مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد كان تشريفاً له وتكريماً ، كما خصص روح عيسى بالاضافة إليه ، والمؤمنين بلفظ العباد ، وعن قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ ، أن المراد بلفظ الملة ، إنما هو أصل التوحيد وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية ^(٣) ، ويدل على ذلك أربعة أوجه :

الأول : أن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لا يقال : ملة الشافعي ، وملة أبي حنيفة ؛ لمذهبيهما في الفروع الشرعية .

الثاني : أنه قال عقيب ذلك : ﴿ وما كان من المشركين ﴾ ؛ ذكر ذلك في مقابلة الدين ، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد .

الثالث ؛ أنه قال : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ ، ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية ؛ لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيهاً ^(٤) وهو محال .

الرابع : أنه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة ؛ لوجب على النبي ﷺ البحث عنها ؛ لكونه مأموراً بها ، وذلك مع اندراسها ممتنع ، ثم وإن سلمنا أن

(١) الظاهر عموم الشريعة التي وصاه بها للتوحيد وتوابعه من كل ما دان به الأنبياء إلا ما خصه الدليل ؛ فالعدول عن ذلك بلا دليل ممنوع ، وإنما لم يبحث عن شريعة نوح ونحوها في كتب الأولين اكتفاء بما أوحى إليه من ذلك ؛ لأنه الطريق المأمون الذي يعرف به تلك الشرائع على وجهها .

(٢) لم يخص نوحاً بالذكر ، بل ذكر غيره من الأنبياء معه كما هو واضح لمن قرأ الآيتين .

(٣) الملة عامة شاملة لكل ما يلي عليه من التشريع ويدخل فيها التوحيد دخولاً أولاً لأهميته ؛

ولذا نبه عليه خاصة بذكر مقابله .

(٤) إنما يلزم سفه المخالف إذا لم يثبت النسخ ؛ وإلا فلا سفه .

المراد بالملة الفروع الشرعية ؛ غير أنه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحى ؛ ولهذا قال : ﴿ ثم أوحينا إليك ﴾ .

وعن قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة ﴾ ، الآية أن قوله : ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ ، صيغة إخبار لا صيغة أمر ؛ وذلك لا يدل على وجوب اتباعها . وبتقدير أن يكون ذلك أمراً حملاً على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء ؛ وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم ؛ لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومهم ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية ؛ كيف وأن هذه الآيات متعارضة والعمل بجميعها ممتنع ؛ وليس العمل بالبعض أولى من البعض ^(١) .

وعن الخبر الأول ؛ وهو رجوع النبي ﷺ إلى التوراة في رجم اليهودي ما سبق .

وعن الخبر الثاني ؛ لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم ﴾ ، وهو عام في السن وغيره .

وعن الخبر الثالث ؛ أنه لم يذكر الخطاب مع موسى ؛ لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحى إليه ، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك ، كما أمر موسى ﷺ .

(١) « كيف وأن هذه الآيات متعارضة والعمل بجميعها ممتنع . . . » إلخ ؛ هذا مسلك سبيء ، وجدل عمقوت لما فيه من ضرب آيات الله بعضها ببعض ، وبمثل ذلك استولت الحيرة والشكوك على كثير من أولع بالجدل حتى تركوا النصوص الصحيحة إلى ما يزعمونه أدلة عقلية قاطعة ، وقد تكون أوهاماً وخيالاً ، واعتمدوا عليها وأثروها على النصوص ؛ فازدادوا حيرة واختلافاً بينهم وتناقضاً في آرائهم ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

ثم ما ذكرتموه من النقل معارض بقوله ﷺ : «بعثت إلى الأحمر الأسود» ، وكل نبي بعث إلى قومه^(١) والنبي ﷺ لم يكن من أقوام الأنبياء المتقدمين ؛ فلا يكون متعبداً بشرعهم ، وبما روي عنه ﷺ : أنه رأى مع عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها ؛ فغضب وقال : «ألم أت بها بيضاء نقية ، لو أدركني أخي موسى لما وسعه إلا اتباعي^(٢)» ؛ أخبر بأن موسى لو كان حياً لما وسعه إلا اتباعه ؛ فلأن لا يكون النبي ﷺ متبعاً لموسى بعد موته أولى .

وربما عورض أيضاً ؛ بقوله تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ ، والشرعة الشريعة والمنهاج الطريق ، وذلك يدل على عدم اتباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء ؛ لأن الشريعة لا تضاف إلا إلى من اختص بها دون التابع لها ، ولا حجة فيه ؛ فإن الشرائع وإن اشتركت في شيء ؛ فمختلفة في أشياء وباعتبار ما به الاختلاف بينها كانت شرائع مختلفة ؛ وذلك كما يقال : لكل إمام مذهب ؛ باعتبار اختلاف الأئمة في بعض الأحكام ؛ وإن وقع الاتفاق بينهم في كثير منها .

وربما أورد النفاة في ذلك طرقاً أخرى شتى ضعيفة ، آثرنا الإعراض عن ذكرها وكما أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرعية من تقدم إلا بوحى مجدد لم

(١) جزء من حديث روي بألفاظ مختلفة من عدة طرق منها كما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمساً : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهوراً...» إلخ ، انظر طرقه واختلاف متونه في باب عموم بعثته ﷺ من كتاب «مجمع الزوائد» ، وقد تقدم في الجزء الثاني و (ص ١٤ / ج ٤) : أن معناه مروى في «الصحيحين» بل ثابت بالقرآن .

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد من طريق جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب أتى إلى النبي ﷺ بكتاب أصابه بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ ؛ فغضب وقال : «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جثتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم به أو يباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» . انظر طرق الحديث واختلاف متنه في كتاب «العلم» ، وفي باب وجوب اتباعه ﷺ على من أدركه في «مجمع الزوائد» .

يكن قبل بعثته على ما كان قومه عليه ، بل كان متجنباً لأصنامهم ، معرضاً عن أزيائهم ، ولا يأكل من ذبائحهم على النصب^(١) هذا هو مذهب أصحاب الشافعي وأئمة المسلمين .

ومن الأصوليين من قال بالوقف ، وهو بعيد .

* النوع الثاني : مذهب الصحابي ، وفيه مسألتان :

* المسألة الأولى :

اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ؛ إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً .

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين :

فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة .

وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس .

وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس ؛ فهو حجة وإلا ؛ فلا .

وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما .

والمختار ؛ أنه ليس بحجة مطلقاً . وقد احتج النافون بحجج ضعيفة لا بد من ذكرها والإشارة إلى وجه ضعفها قبل ذكر ما هو المختار في ذلك .

الحجة الأولى ؛ قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

(١) المناسب أن يذكر ذلك في المسألة الأولى ؛ فإنه تنمة لبيان حاله قبل البعثة .

والرسول ﴿؛ أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول؛ فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركاً للواجب؛ وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن قوله تعالى؛ ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ ، يدل على الوجوب على ما سبق تقريره^(١)؛ فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركاً للواجب ، وإن سلمنا أنه للوجوب ولكن عند إمكان الرد وهو أن يكون حكم المختلف فيه مبيناً في الكتاب أو السنة ، وأما بتقدير أن لا يكون مبيناً فيها؛ فلا . ونحن إنما نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة .

الحجة الثانية : قالوا : أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من أحاد الصحابة المجتهدين للآخر ، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك ؛ وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال .

ولقائل أن يقول : الخلاف إنما هو في مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدة التابعين ومن بعدهم لا مجتهدة الصحابة^(٢) ؛ فلم يكن الإجماع دليلاً على محل النزاع .

الحجة الثالثة : أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن عليه ؛ فلا يجب على التابع المجتهد العمل بمذهبه كالصحابيين والتابعيين .

(١) ما سبق تقريره إنما هو في الأمر المجرد من القرائن ؛ أما هنا فقد اقترن الأمر في الآية بما يعين عمله على الوجوب وهو قوله تعالى : ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ، وما ذكره بعد من تقدير ألا يكون الحكم مبيناً في النصوص يرده قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ، وقوله : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ ، ونحوهما من أدلة كمال الشريعة وشمولها .

(٢) لا فرق بين الصحابي والتابعي في هذه المسألة ؛ فإن التفاوت بينهما في العلم والتقوى لا يوجب أن يكون قول الأعمى حجة على من دونه ؛ لما سيأتي .

ولقائل أن يقول : لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله ، وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله ؛ امتناع وجوب عمل التابعي بمذهب الصحابي مع تفاوتهما على ما قال الشيخ : «خير القرون الذي أنا فيه»^(١) ؛ وقال الشيخ : «أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) ، ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم .

الحجة الرابعة : أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر ؛ كما في مسائل الجد مع الأخوة ، وقوله : «أنت علي حرام» كما سبق تعريفه ؛ فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين ؛ لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، ولم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض .

ولقائل أن يقول : اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججاً في أنفسها ؛ كأخبار الأحاد والنصوص الظاهرة ويكون العمل بالواحد منها متوقفاً على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على الترجيح ؛ فالواجب الوقف ، أو التخيير ؛ كما عرف فيما تقدم^(٣) .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم بألفاظ مختلفة من طرق أقربها إلى ما ذكره المؤلف ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق عائشة ؛ بلفظ : «خير الناس القرن الذي أنا فيه» ، ولكن ليس في الحديث مستند للاعتراض على حجة النفاة لما تقدم من أن التفاوت بين الصحابة ومن بعدهم في العلم والتقوى لا يوجب أن يكون قولهم حجة على من دونهم من المجتهدين بعدهم .

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» من طريق حمزة النسبي عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف ، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» ، وفي سنده جميل بن زيد وهو غير معروف ورواه البزار ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد العمي ، وهو كذاب . وروي من طرق أخرى لم يصح منها شيء . وقال فيه ابن حزم : هذا خبر موضوع باطل ، انظر تفصيل الكلام عليه في باب القضاء من «التلخيص الحبير» .

(٣) الاعتراض غير وارد ، فإن قياس اختلاف أقوال الصحابة على اختلاف أخبار الأحاد وظواهر النصوص قياس مع الفارق ، إذ أخبار الأحاد وظواهر النصوص جاءت عن المعصوم فهي تشريع مقطوع بأته =

الحجة الخامسة : أن قول الصحابي عن اجتهاد بما عليه الخطأ ؛ فلا يقدم على القياس ؛ كالتابعي .

ولقائل أن يقول : اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ ؛ فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس ؛ كخبر الواحد ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس امتناع ذلك في مذهب الصحابي ؛ لما بيناه من الفرق بينهما^(١) .

الحجة السادسة : أن التابعي المجتهد متمكن من تحصيل الحكم بطريقه ؛ فلا يجوز له التقليد فيه ؛ كالأصول .

ولقائل أن يقول : اتباع مذهب الصحابي إنما يكون تقليداً له أن لو لم يكن قوله حجة متبعة وهو محال النزاع وخرج عليه الأصول ؛ فإن القطع واليقين معتبر فيها ومذهب الغير من أهل الاجتهاد فيها ليس بحجة قاطعة ؛ فكان اتباعه في مذهبه تقليداً من غير دليل وذلك لا يجوز^(٢) .

والمعتمد في ذلك الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ،

= صواب في نفسه لا يخرج الاحتمال في نظر المجتهد عن ذلك ، بخلاف أقوال الصحابة ؛ فإنها ليست عن المعصوم ؛ فاختلف التضاد بينها يوجب أن يكون منها الخطأ والصواب في الحقيقة والواقع .

(١) يعني في مناقشة الحجة الثالثة ، وقد تقدم تعليقا : أن الفرق في العلم والفضل لا يوجب أن يكون قول الأعم والأقوى حجة على من دونه من المجتهدين ، وقياس قول الصحابي على خبر الواحد قياس مع الفارق ؛ لأن خبر المعصوم حق في نفسه واحتمال الخطأ إنما هو في طريقه ، أما قول الصحابي فاحتمال الخطأ فيه نفسه وفي طريقه ، ثم ما ذكره من الفرق موجود فيمن بعد الصحابة ويلزم من طرده فيهم ما اتفق الطرفان على رده ؛ فوجب أن يكون ذلك الفرق غير معتبر في مسألتنا . انظر مناقشته للمعارضة الثالثة آخر المسألة ، وقارن بينها وبين مناقشته هنا للحجة الثالثة والخامسة من حجج نفاة الاستدلال بقول الصحابي .

(٢) التفريق بين الأصول والفروع فيما ذكر غير مسلم ؛ فإن العبد مكلف بما بلغه من أحكام الشريعة أصولها وفروعها من طريق قطعي أو ظني . انظر : (ص ٢٠٣ - ٢٢٨ / ج ١٩) من «مجموع الفتاوى» .

أوجب الاعتبار^(١) وأراد به القياس ؛ كما سبق تقريره في إثبات كون القياس حجة ؛ وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس .

فإن قيل : لا نسلم دلالة ذلك على وجوب اتباع القياس ، وقد سبق تقريره من وجوه ؛ سلمنا دلالته على ذلك ، لكنه معارض من جهة الكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ﴾ ، وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف ؛ والأمر بالمعروف واجب القبول .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) ، وقوله عليه السلام : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣) ، ولا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة والمقلدين لهم ؛ لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل ، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين ؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم .

وأما الإجماع ؛ فهو أن عبدالرحمن بن عوف ولئى علياً رضي الله عنهما الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين ؛ فأبى ، وولى عثمان ؛ فقبل ، ولم ينكر عليه منكر ؛

(١) يرد على هذا الدليل ما أورده على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول...﴾ الآية ، بل آية وجوب الرد عند التنازع أقوى في الدلالة على المطلوب مما اعتمده دليلاً .

(٢) ورد في الجزء الأول وانظر : (ص ١٨٤ / ج ٤) .

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبدالملك بن عمير عن مولى

لرعي بن حراش عن ربعي عن حذيفة ، وقد اختلف في صحته ، انظر الكلام عليه في «تلخيص الحبير» .

فصار إجماعاً^(١) .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس : فإما أن لا يكون له فيما قال مستند ، أو يكون .

لا جائز أن يقال بالأول ؛ وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه ، وهو محرم ، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك .

وإن كان الثاني ؛ فلا مستند وراء القياس سوى النقل ؛ فكان حجة متبعة .

الثاني : أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة ؛ فكان

(١) جزء من أثر طويل أخرجه الذهلي في «الزهريات» وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ، ثم من رواية عمران بن عبدالعزيز ، عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ، عن عبدالرحمن بن المسور ابن مخزومة ، عن أبيه ؛ فذكر القصة وفيها . . . فقال عبدالرحمن بن عوف : هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبلي؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، وأعادها ثلاثاً ؛ فقال عثمان : يا أبا محمد! أنا أبايعك على ذلك ، قالها ثلاثاً . . . إلخ الأثر . وفي ذلك مؤاخذات : الأولى : أن الأثر لم يصح من هذا الطريق ؛ لأن فيه عمران ، عن أخيه محمد وكلاهما منكر الحديث .

الثانية : أن الأمدي تصرف في الأثر بما غير معناه ؛ فقال : وليتك مع أنه لم يوله وإنما أخذ عليه عهداً : إن ولاه أن يكون على سنة الله . . . إلخ .

الثالثة : أنه ليس في الروايات الصحيحة إباء من علي ولا عثمان عما عرض عليهما بل ظاهر الروايات رضا كل منهما بما عرض عليه مطلقاً .

الرابعة : أن البيعة إنما تمت ببيعة عبدالرحمن لعثمان في مجمع من الناس ، وليس عثمان هو الذي عرض نفسه وقال : أنا أبايعك يا أبا محمد .

انظر القصة في شرح «فتح الباري» لأحاديث «باب كيف يبائع الإمام الناس» ، وترجمة عمران وأخيه محمد في «الميزان» للذهبي .

حجة مع عدم الانتشار؛ كقول النبي ﷺ .

الثالث : أن مذهب الصحابي : إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد ؛ فإن كان الأول ؛ كان حجة ، وإن كان الثاني ؛ فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لترجيحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي ﷺ ، ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره ؛ فكان حال التابعي إليه ؛ كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي ؛ فوجب إتباعه له .

والجواب عن منع دلالة الآية : ما ذكرناه .

وعن القوادح : ما سبق .

وعن المعارضة بالكتاب أنه لا دلالة فيه لما سبق في إثبات الإجماع ، وإن كان دالاً ؛ فهو خطاب مع جملة الصحابة ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد والاثنين حجة .

وعن السنة ؛ أنه لا دلالة فيها أيضاً لما سبق في الإجماع ؛ ولأن الخبر الأول وإن كان عاماً في أشخاص الصحابة ؛ فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدي فيه ، وعند ذلك ؛ فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ﷺ وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه ، وبه يظهر فساد التمسك بالخبر الثاني .

وعن الإجماع ، أنه إنما لم ينكر أحد من الصحابة على عبدالرحمن وعثمان ذلك ؛ لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب ؛ بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابي المجتهدين .

كيف وأنه لو كان المراد بشرط الاقتداء بهما المتابعة في مذهبهما ؛ فالقائل

بأن مذهب الصحابي حجة قائل بوجوب اتباعه ، والقائل : أنه ليس حجة قائل بتحريم اتباعه على غيره من المجتهدين ، ويلزم من ذلك الخطأ بسكوت الصحابة عن الإنكار : إما علي حيث امتنع من الاقتداء إن كان ذلك واجباً ، وإما عثمان وعبدالرحمن بن عوف ، إن كان الاقتداء بالشيخين محرماً ، وذلك ممتنع .

وعن المعارضة الأولى ؛ من المعقول أنها منتقضة بمذهب التابعي ؛ فإن ما ذكره بعينه ثابت فيه ؛ وليس بحجة بالاتفاق .

وعن الثانية ؛ أنه لا يخلو : إما أن يقول بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر ، أيكون^(١) ذلك إجماعاً ، أم لا يكون إجماعاً؟ فإن كان الأول ؛ فالحجة في الإجماع لا في مذهب الصحابي وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر ، وإن كان الثاني ؛ فلا حجة فيه مطلقاً كيف وأن ما ذكره منتقض بمذهب التابعي ؛ فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير كان حجة ، ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً .

وعن الثالثة ؛ لانسلم أن مستنده النقل ؛ لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه ؛ لأنه من العلوم النافعة ، وقد قال الطحاوي : «من كتم علماً نافعاً أجمه الله بلجام من نار» ، وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي ؛ فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد ؛ وعند ذلك ؛ فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ؛ لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد ، وإن كان متميزاً بما ذكره من الصحبة ولوازمها^(٢) ؛ ولهذا قال الطحاوي : «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه

(١) «أيكون» ؛ هكذا في النسخ المطبوعة وفي المخطوطة : «أنه يكون» ، ولعل المناسب «يكون» ، والجملة خبر : أن قول الصحابة .

(٢) انظر ما تقدم تعليقا (١٨٥ / ج ٤) .

منه^(١) .

ثم هو منتقض بمذهب التابعي ؛ فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين ، وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه .

* المسألة الثانية :

إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده؟

أما العامي ؛ فيجوز له ذلك من غير خلاف ، وأما المجتهد من التابعين ومن بعدهم فيجوز له تقليده إن جوزنا تقليد العالم للعالم ، وإن لم نجوز ذلك ؛ فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة ؛ فمنع من ذلك في الجديد وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

والمختار امتناع ذلك مطلقاً لما سيأتي في قاعدة الاجتهاد إن شاء الله تعالى^(٢) .

* النوع الثالث : الاستحسان :

وقد اختلف فيه ؛ فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأنكره

(١) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي من طريق زيد بن ثابت بلفظ : «نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقير» ، وهو عند أحمد والترمذي من طريق ابن مسعود بهذا المعنى .

(٢) سيذكر في المسألة التاسعة من مسائل الاجتهاد تسعة أقوال في تقليد المجتهد لمجتهد مع تحرير محل النزاع وما ذكره هنا بعض مما سيجيء هناك ، انظر : (ص ٢٦١ / ج ١٩) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية .

الباقون حتى نقل عن الشافعي أنه قال : من استحسّن ؛ فقد شرع .

ولابد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ؛ ليكون التوارد بالنفى والإثبات على محز واحد ؛ فنقول :

الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وأمر قومك يأخذون بأحسنها﴾ .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : «ما رآه المسلمون فهو عند الله حسن» ^(١) .

وأما الإطلاق ؛ فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة السكون فيها وتقدير أجرته ؛ واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه ؛ وقد نقل عن الشافعي ؛ أنه قال : أستحسن في المتعة أن يكون ثلاثين درهماً ، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة ، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى ؛ فقطعت : القياس أن تقطع يمينه ؛ والاستحسان أن لا تقطع .

فلم يبق الخلاف الا في معنى الاستحسان وحقيقته ، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن

(١) جزء من حديث رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ : «إن الله نظر في قلوب عباده فاختر محمداً ﷺ ؛ فبعثه برسالته ؛ ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ؛ فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» .

قال العجلوني في «كشف الخفا» : وهو موقوف حسن ؛ ثم نقل الحافظ ابن عبد البر أنه روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود .

كان مستقبلاً عند غيره ، وهو في اللغة استفعال من الحسن ، وليس ذلك هو محز الخلاف لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه ؛ من غير دليل شرعي ، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي ، وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك .

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه بجمده ؛ فمنهم من قال : إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه ، والوجه في الكلام عليه أنه تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً ووهماً فاسداً ؛ فلا خلاف في امتناع التمسك به وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية ؛ فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً ، وإن كان ذلك في غاية البعد ؛ وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه ، ولا حاصل للنزاع اللفظي .

ومنهم من قال : إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ويخرج منه الاستحسان عندهم بالعدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة .

أما الكتاب ؛ فكما في قول القائل : مالي صدقة ؛ فإن القياس لزوم التصديق بكل مال له ؛ وقد استحسن تخصيص ذلك بمال الزكاة كما في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ؛ ولم يرد به سوى مال الزكاة .

وأما السنة ؛ فكاستحسانهم أن لا قضاء ، من أكل ناسياً في نهار رمضان والعدول عن حكم القياس إلى قوله الطبخ لمن أكل ناسياً : «الله أطعمك وسقاك» .

وأما العادة ؛ فكالعدول عن موجب الإجراءات في تقدير الماء المستعمل في

الحمام وتقدير السكنى فيها ومقدار الأجرة ، كما ذكرناه فيما تقدم للعادة في ترك المضايقة في ذلك .

ومنهم من قال : إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه .
وحاصله يرجع إلى تخصيص العلة ، وقد عرف ما فيه ^(١) .

وقال الكرخي : الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى ، ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص ، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ ، وليس باستحسان عندهم .

وقال أبو الحسين البصري : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه ، وهو حكم الطارئ على الأول .

وقصد بقوله : «غير شامل شمول الألفاظ» في الاحتراز عن العدول عن العموم إلى القياس ؛ لكونه لفظاً شاملاً .

وبقوله : «وهو في الحكم الطارئ» الاحتراز عن قولهم : تركنا الاستحسان بالقياس ؛ فإنه ليس استحساناً من حيث أن القياس الذي ترك له الاستحسان ليس في حكم الطارئ بل هو الأصل ؛ وذلك كما لو قرأ آية سجدة في آخر سورة ؛ فالاستحسان أن يسجد لها ولا يجتزيء بالركوع ومقتضى القياس أن يجتزيء بالركوع ؛ فإنهم قالوا بالعدول هاهنا عن الاستحسان إلى القياس .

وهذا الحد وإن كان أقرب مما تقدم لكونه جامعاً مانعاً ؛ غير أن حاصله يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ، من نص أو إجماع أو غيره ؛ ولا نزاع في صحة

(١) تقدم ذلك في المسألة الثامنة من مسائل القسم الثاني في شروط علة الأصل .

الاحتجاج به وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان ؛ فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ولا حاصل له ، وإنما النزاع في إطلاقاتهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة ، وهو أن يقال : إن أردتم بالعادة ما اتفق عليه الأمة من أهل الحل والعقد ؛ فهو حق .

وحاصله راجح إلى الاستدلال بالإجماع ، وإن أريد به عادة من لا يحتج بعاداته ؛ كالعادات المستحدثة للعادة فيما بينهم ؛ فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به .

وإذا تحقق المطلوب في هذه المسألة ؛ فلا بد من الإشارة إلى شبه تمسك بها القائلون بالاستحسان في بيان كون المفهوم منه حجة مع قطع النظر عن تفصيل القول فيه ، والإشارة إلى جهة ضعفها ، وقد تمسكوا في ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ .

وقوله تعالى : ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ .

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ؛ ورودها في معرض الشناء والمدح لمتبع أحسن القول ؛ وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، ولولا أنه حجة لما كان كذلك .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : «ما رآه المسلمون حسناً فهو من عند الله حسن»^(١) ؛ ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً .

وأما إجماع الأمة فما ذكر من استحسانهم دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة .

(١) تقدم الكلام عليه تعليقا (ص ١٩١/ج ٤) .

والجواب عن الآية الأولى ؛ أنه لا دلالة له فيها على وجوب اتباع أحسن القول ، وهو محل النزاع .

وعن الآية الثانية ؛ أنه لا دلالة أيضاً فيها على أن ما صاروا إليه دليل منزل فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل .

وعن الخبر كذلك أيضاً ؛ فإن قوله : «ما رآه المسلمون حسناً فهو من عند الله حسن» ، إشارة إلى إجماع المسلمين ، والإجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل ، وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله ؛ وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسناً أن يكون حسناً عند الله ، وهو ممتنع .

وعن الإجماع على استحسان ما ذكروه ، لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بالدليل ما دل على استحسانهم له ؛ وهو جريان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، مع علمه به وتقريره لهم عليه أو غير ذلك .

* النوع الرابع : المصالح المرسله^(١) :

وقد بينا في القياس حقيقة المصلحة ، وأقسامها في ذاتها وانقسامها باعتبار شهادة الشارع لها إلى معتبرة وملغاة ، وإلى ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء ، وبيننا ما يتعلق بالقسمين الأولين ولم يبق غير القسم الثالث ، وهو المعبر عنه بالمناسب المرسل ، وهذا أوان النظر فيه .

وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به ، وهو الحق ، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به ومع إنكار أصحابه لذلك عنه ، ولعل النقل إن صح عنه ؛ فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما

(١) انظر كتاب «المقاصد» من كتاب «الموافقات» للشاطبي ، ومبحث المصالح المرسله في كتاب «الاعتصام» للشاطبي .

كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي .

وذلك ؛ كما لو^(١) تترس الكفار بجماعة من المسلمين ؛ بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم ؛ اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ؛ غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ؛ فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة ، والمصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة .

وإذا عرف ذلك ؛ فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه الغاؤها ، وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين ، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ؛ فامتناع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار ، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى .

فإن قيل : ما ذكرتموه فرع تصور وجود المناسب المرسل وهو غير متصور .

وذلك ؛ لأننا أجمعنا على أن ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام ، وأي وصف قدر من الأوصاف المصلحية ؛ فهو من جنس ما اعتبر وكان من قبيل الملائم الذي أثر جنسه في جنس الحكم ؛ وقد قلتم به .

قلنا : وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة ؛ فهو من جنس المصالح الملغاة ؛ فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبراً ؛ فيلزم أن يكون ملغى ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة ؛ وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبراً ملغى بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال .

وإذا كان كذلك ؛ فلا بد من بيان كونه معتبراً بالجنس القريب منه ؛ لنأمن إلغاءه والكلام فيما إذا لم يكن كذلك .

(١) مثال لما استوفى الشروط الثلاثة .

في المجتهدين وأحوال
المفتين والمستفتين
وتشتمل على بابين

القاعدة
الثالثة

الباب الأول في المجتهدين

ويشتمل على مقدمة ومسائل :

أما المقدمة ؛ ففي تعريف معنى الاجتهاد ، والمجتهد فيه .

أما «الاجتهاد» ؛ فهو في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ؛ ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة .

وأما في اصطلاح الأصوليين ؛ فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

قولنا : «استفراغ الوسع» ؛ كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي .

وقولنا : «في طلب الظن» ، احتراز عن الأحكام القطعية .

وقولنا : بشيء من الأحكام الشرعية ؛ ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسّات وغيرها .

وقولنا : «بحيث يحس العجز عن المزيد فيه» ، ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه ؛ فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً .

وأما «المجتهد» ؛ فكل من اتصف بصفة الاجتهاد ، وله شرطان ^(١) :

الشرط الأول : أن يعلم وجود الرب تعالى ، وما يجب له من الصفات ، ويستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته ، حي ، عالم ، قادر ، مرید ، متكلم ؛ حتى يتصور منه التكليف ، وأن يكون مصداقاً بالرسول ، وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات ؛ ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققاً .

ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام متبحراً فيه ؛ كالمشاهير من المتكلمين بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان بما ذكرناه .

ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل ؛ بحيث يكون قادراً على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه ؛ كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول ، بل أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل .

الشرط الثاني : أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادراً على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات

(١) هذا بيان للمجتهد المطلق ولشروطه ، أما مجتهد المذهب ويقال له : المجتهد المقيد ؛ فهو الدليل الذي يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمام مذهبه ، ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه .

الواردة عليها .

وإنما يتم ذلك ؛ بأن يكون عارفاً بالرواية ، وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم ، لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين : وأن يكون عارفاً بأسباب النزول ، والناسخ ، والمنسوخ في النصوص الإحكامية عالماً باللغة والنحو . ولا يشترط أن يكون في اللغة ؛ كالأصعمي ، وفي النحو ؛ كسيبويه والخليل ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والنجاري من عاداتهم في المخاطبات ؛ بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام^(١) ، والمفرد والمركب ، والكلبي والجزئي ، والحقيقة والمجاز ، والتواطىء والاشتراك ، والترادف والتباين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء ، ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله .

وذلك كله أيضاً إنما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه .

وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل ؛ فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية ؛ كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المتكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها ، وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها ؛ فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها ؛ فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر .

(١) المطابقة هنا : دلالة اللفظ على كل معناه الذي وضع له ؛ كدلالة بيت الشعر على شطريه ، ولتضمن دلالة اللفظ على بعض معناه ؛ كدلالة بيت الشعر على أحد شطريه ودلالة الأصبع على أمثلة منه ، الالتزام دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه ، ولكنه تابع كدلالة الغراب على شدة الخذر .

ولهذا؛ نقل عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة؛ فقال في ست وثلاثين منها: «لا أدري».

وأما ما فيه الاجتهاد؛ فما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظنيّاً .
فقولنا: «من الأحكام الشرعية»؛ تمييز له عما كان من القضايا العقلية واللغوية وغيرها .

وقولنا: «دليله ظني»؛ تمييز له عما كان دليلاً منها قطعياً كالعبادات الخمس ونحوها؛ فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها؛ لأن المخطيء فيها يعد أثماً والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطيء باجتهاده أثماً^(١).

هذا ما أردناه من بيان المقدمة، وأما المسائل فائنتي عشرة مسألة .

* المسألة الأولى :

اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟
فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف: أنه كان متعبداً به، وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم: أنه لم يكن متعبداً به، وجوز الشافعي في «رسالته» ذلك من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري .

ومن الناس من قال: أنه كان له الاجتهاد في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية، واختار جواز ذلك عقلاً، ووقعه سمعاً^(٢).

(١) انظر (ص ٢٠٢ - ٢٠٤ / ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» .

(٢) من تراجم البخاري في «صحيحه» (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي؛ فيقول: «لا أدري أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ ثم استدلل على ترجمته بالنصوص، وروى أبو داود في «سننه» حديثاً في قضاء القاضي إذا أخطأ من طريق أم سلمة، وفيه: «إني أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه»، وفي سننه أسامة بن زيد .

أما الجواز العقلي ؛ فلأننا لو فرضنا أن الله تعالى تعبد به بذلك ، وقال له :
«حكمي عليك أن تجتهد وتقيس» لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً ، ولا معنى
للجواز العقلي سوى ذلك ^(١) .

وأما الوقوع السمعي ؛ فيدل عليه الكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب ؛
فقوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ أمر بالاعتبار على العموم لأهل
البصائر والنبي ﷺ أجلهم في ذلك ؛ فكان داخلاً في العموم ، وهو دليل
التعبد بالاجتهاد والقياس على ما سبق تقريره في إثبات القياس على منكريه .

وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
أراك الله﴾ وما أراه يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ^(٢) ؛ وأيضاً قوله
تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق
الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ؛ وأيضاً قوله تعالى بطريق العتاب
للنبي ﷺ في أسارى بدر وقد أطلقهم : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يثخن في الأرض﴾ ؛ فقال ﷺ : «لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب
لما نجا منه إلا عمر» ^(٣) ؛ لأنه كان قد أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أن ذلك كان
بالاجتهاد لا بالوحي .

وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ عاتبه على ذلك

(١) تقدم تعليقاً أن هذا من الاستدلال بالإمكان الذهني على الإمكان الخارجي وهو غير صحيح .

(٢) انظر استدلاله هنا بعموم (ما) على مطلوبه ، وما اختاره في صيغ العموم فيما تقدم .

(٣) قال ابن إسحاق : ولم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب ؛

فإنه أشار على رسول الله ﷺ بقتل الأسرى وسعد بن معاذ ؛ قال : الإثنان في القتل أحب إلي من

استبقاء الرجال ؛ فقال رسول الله ﷺ : «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد

ابن معاذ . انظر : «مختصر السيرة» للشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ؛ و«تفسير ابن جرير الطبري»

لأبي العقب على أخذ الفداء ، وتخريج ابن حجر لأحاديث «الكشاف» .

ونسبه إلى الخطأ ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي ؛ فلم يبق سوى الاجتهاد ، وليس ذلك خاصاً بالنبي ﷺ بل كان غيره أيضاً من الأنبياء متعبداً بذلك .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ الآية ، وقوله : ﴿ففهمناها سليمان وكلاً أتينا حكماً وعلماً﴾ وما يذكر بالتفهم إنما يكون بالاجتهاد ، لا بطريق الوحي ^(١) .

وأما السنة ؛ فما روى الشعبي أنه كان رسول الله ﷺ يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ؛ فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن ، والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد ^(٢) .

وأيضاً ؛ ما روى عنه أنه قال في مكة : «لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها» ؛ فقال العباس : إلا لإذخر ؛ فقال ﷺ : «إلا لإذخر» ^(٣) .

ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة ، فكان الاستثناء بالاجتهاد ، وأيضاً ما روى عنه ﷺ أنه قال : «العلماء ورثة الأنبياء» ^(٤) ؛ وذلك

(١) للمخالف أن يمنع تخصيص التفهيم بما يكون عن اجتهاد لجواز أن يكون إلهاماً ، والإلهام نوع من الوحي ، وأقرب من ذلك أن تخصيص سليمان بالتفهم قد يدل على خطأ داود في حكمه ؛ فيتعين أن يكون ذلك منه عن اجتهاد .

(٢) «والحكم بغير القرآن لا يكون إلا باجتهاد» هذا غير مسلم ؛ إذ الوحي منه ما هو قرآن يتلى ، ومنه سنة نبوية ، إلا أن يريد بغير القرآن ما كان مناقضاً له .

(٣) جزء من حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) جزء من حديث رواه أحمد والأربعة من طريق أبي الدرداء وأوله عند أبي داود : «من سلك طريقاً يطلب منه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة» ، وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وجماعة وضعفه آخرون للاضطراب في سنده ، وحسنه جماعة لما له من الشواهد ، انظر الكلام عليه في «كشف الخفاء» للعجلوني .

يدل على أنه كان متعبداً بالاجتهاد ، وإلا ؛ لما كانت علماء أمته وارثة لذلك عنه وهو خلاف الخبر .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره ، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب ، لقوله عليه السلام لعائشة : «ثوابك على قدر نصيبك»^(١) وقوله عليه السلام : «أفضل العبادات أحمدها»^(٢) ؛ أي : أشقها ، فلو لم يكن النبي عليه السلام عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمته به ؛ لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له ، وهو ممتنع ؛ فإن أحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي في شيء أصلاً .

الثاني : أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه ، وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط ، والنبي عليه السلام أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره ، وبعده عن الخطأ والإقرار عليه .

وإذا عرف ذلك ؛ فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفروع ضرورة ، فلو لم يقض به ؛ لكان تاركاً لما ظنه حكماً لله تعالى على بصيرة منه وهو حرام بالإجماع ، فإن قيل : ما ذكرتموه في بيان الجواز العقلي ، فالاعتراض عليه يأتي فيما نذكره من المعقول ، وأما الآية الأولى فقد سبق الاعتراض عليها^(٣) فيما تقدم .

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الثالث .

(٢) قال الزركشي : لا يعرف ، وقال ابن القيم في «شرح المنازل» : لا أصل له ، وقال المزي : هو من غرائب الحديث ، ولم يرد في شيء من الكتب الستة ، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ : «خير العبادة أخفها» ، وقال ابن حجر : روى بالموحدة وبالمنثأة التحتية ؛ أي : «العبادة أو العيادة» ، وهو في «مجمع الزوائد» بلفظ : «خير دينكم أسره» .

(٣) «الاعتراض عليها» : يريد «الاعتراض على الاستدلال بها» .

وأما قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ أي : بما أنزل إليك .

وأما الآية الثالثة ؛ فالمراد منه المشاورة في أمور الحرب والدينا^(١) ، وكذلك العتاب في قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ .

وأما عتابه في أسارى بدر ؛ فلعله كان مخيراً بالوحي بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل ، أو فداء الكل ؛ فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض ؛ فنزل العتاب للذين عينوا ، لا لرسول الله ﷺ غير أنه ورد بصيغة الجمع في قوله : ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ والمراد به أولئك خاصة .

وأما الخبر الأول ؛ فهو مرسل ولا حجة في المراسيل ، كما سبق ، وإن كان حجة ، غير أنه يحتمل أنه كان يقضي بالوحي ، والوحي الثاني يكون ناسخاً للأول .

وأما الخبر الثاني ؛ فيحتمل أن النبي ﷺ كان مريداً لاستثناء الإذخر فسبقه به العباس .

وأما الخبر الثالث ؛ فيدل على أن العلماء ورثة الأنبياء فيما كان للأنبياء ، ولا نسلم أن الاجتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثاً عنهم .

كيف ! ويحتمل أنه أراد به الإرث في تبليغ أحكام الشرع إلى العامة كما كان الأنبياء مبلغين للمبعوث إليهم .

ويحتمل أنه أراد به الإرث فيما كان للأنبياء في حفظ قواعد الشريعة .

(١) متعلق المشورة - وهو الأمر - عام ؛ لأنه اسم جنس دخلت عليه الألف واللام ؛ فلا يجوز حمله على بعض أفراده إلا بقريئة ، كيف وقد ثبت أن النبي ﷺ شاورهم في أمر يجعلونه شعاراً للدخول وقت الصلاة ، وهذا من العبادات .

وأما الوجه الأول : من المعقول ، فالشواهد فيما عظمت مشقته ، وإن كان أكثر ، ولكن لا يلزم منه ثبوته للنبي عليه السلام ، وإلا لما ساغ له الحكم إلا بالاجتهاد تحصيلاً لزيادة الشواهد ؛ وهو ممتنع واختصاص علماء الأمة بذلك دون النبي ﷺ ؛ لا يوجب كونهم أفضل من النبي ﷺ مع اختصاصه بمنصب الرسالة ، ورتبة النبوة ، وتشريفه بالبعثة ، وهداية الخلق بعد الضلالة ، على جهة العموم .

وأما الوجه الثاني : وإن كان النبي ﷺ أشد علماً من غيره بمعرفة القياس وجهات الاستنباط ، إلا أن وجوب العمل به في حقه مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحي ، وهذا الشرط بما لم يتبين في حقه ﷺ ، فلا مشروط وهذا بخلاف علماء أمته فافترقا .

وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على تعبه بالقياس والاجتهاد ؛ غير أنه معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه من جهة الكتاب والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي . . . ﴾ وذلك ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد .

وأما المعقول فمن عشرة أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ نزل منزلاً ؛ فقليل له : إن كان ذلك عن وحي ؛ فالسمع والطاعة ، وإن كان ذلك عن رأي ؛ فليس ذلك منزل مكيدة ؛ فقال : « بل هو بالرأي »^(١) ؛ فدل على أنه تجوز مراجعته في الرأي ، وقد علم أنه لا تجوز

(١) كان ذلك في غزوة بدر والقائل له هو الحباب بن المنذر الأنصاري . انظر القصة في كتب السيرة وفي ترجمته في كتاب «الإصابة» .

مراجعته في الأحكام الشرعية ؛ فلا تكون عن رأي .

الثاني : أنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاد ؛ لجاز أن لا يجعل أصلاً لغيره ، وأن يخالف فيه ، وأن لا يكفر مخالفته ؛ لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد .

الثالث : لو كان متعبداً بالاجتهاد ؛ لأظهره ، ولما توقف على الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع ؛ لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد واللازم ممتنع .

الرابع : أن الاجتهاد لا يفيد سوى الظن ، والنبي ﷺ كان قادراً على تلقي الأحكام من الوحي القاطع ، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن كالمعاين للقبلة لا يجوز له الاجتهاد فيها .

الخامس : أن الأمور الشرعية مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها ، فلو قيل للنبي ﷺ : احكم بما ترى ، كان ذلك تفويضاً إلى من لا علم له بالأصلح ، وذلك مما يوجب اختلال المصالح الدينية والأحكام الشرعية .

السادس : أن لنا صواباً في الرأي وصدقاً في الخبر ، وقد أجمعنا على أن النبي عليه السلام ليس له أن يخبر بما لا يعلم كونه صادقاً ؛ فكذلك لا يجوز له الحكم بما لا علم له بصوابه .

السابع : أنه لو جاز أن يكون متعبداً بالاجتهاد ؛ لجاز أن يرسل الله رسولاً ، ويجعل له أن يشرع شريعة برأيه ، وأن ينسخ ما تقدمه من الشرائع المنزلة من الله تعالى ، وأن ينسخ أحكاماً أنزلها الله تعالى عليه برأيه وذلك ممتنع .

الثامن : أنه لو جاز صدور الأحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده ؛ فربما أورث ذلك تهمة في حقه ، وأنه هو الواضع للشريعة من تلقاء نفسه ، وذلك بما

يخل بمقصود البعثة ؛ وهو ممتنع .

التاسع : أن الاجتهاد عرضة للخطأ ، فوجب صيانة النبي ﷺ عنه .

العاشر : أن الاجتهاد مشروط بعدم النص ، وهذا الشرط غير متحقق في حق النبي ﷺ لأن الوحي متوقع في حقه في كل حالة .

والجواب عما ذكروه على الآية الأولى ؛ قد سبق فيما تقدم أيضاً ، وعما ذكروه على الآية الثانية من وجهين :

الأول : أن الحكم بما استنبط من المنزل يكون حكماً بالمنزل ، لأنه حكم بمعناه ، ولهذا قال في آخر الآية : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾^(١) .

الثاني : أن حكمه بالاجتهاد ، حكم بما أراه الله ، فتقييده بالمنزل خلاف الإطلاق .

وعما ذكروه على الآية الثالثة ؛ أنه إنما أمر بالمشاورة في أمر الفداء ، وهو من أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العباد^(٢) .

وبتقدير أن يكون كما ذكروه ؛ فهو حجة على من خالف فيه ، وبه دفع ما ذكروا على الآية الرابعة .

وعما ذكروه على العتاب في أسارى بدر ؛ فهو على خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية ، وتخصيص من غير دليل ؛ فلا يصح .

وعما ذكروه على الخبر الأول من السنة ، بما بيناه فيما سبق من أن المرسل

(١) هذا خطأ ؛ فإن قوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ، من سورة الحشر ، والآية التي

استدل بها هنا من سورة النساء وآخرها : ﴿ولا تكن من الخائنين خصيماً﴾ اللهم ألا أن يكون قوله : «في

آخر الآية» محرفاً . والأصل : في الآية الأخرى .

(٢) انظر التعليق : (ص ٢٠٤ / ج ٤) .

حجة^(١) ، وقولهم : يحتمل أنه كان يحكم بالوحي ، والوحي الثاني ناسخ له .
قلنا : النسخ خلاف الأصل لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ ، وذلك وإن
كان نسخاً لما حكم به النبي ﷺ ؛ غير أن تعطيل دليل الاجتهاد بنسخ حكمه
أولى من تعطيل القرآن .

وعما ذكره على الخبر الثاني ؛ أنه لو كان الإذخر مستثنى فيما نزل إليه ؛
لكان تأخيره إلى ما بعد قول العباس تأخيراً للاستثناء عن المستثنى منه مع دعو
الحاجة إلى اتصاله به حذراً من التلبيس وهو خلاف الأصل .

وعما ذكره على الخبر الثالث ؛ أن الظاهر من قوله : «العلماء ورثة
الأنبياء» فما اختصوا به من العلم مطلقاً ؛ فلو لم تكن علومهم الاجتهادية
موروثة عن الأنبياء ؛ لكان ذلك تقييداً للمطلق ، وتخصيصاً للعام من غير
ضرورة ، وهو ممتنع ، وبه يبطل ما ذكره من التأويلات .

وعما ذكره على الوجه الأول من المعقول إنما^(٢) يصح أن لو كان ذلك ممكناً
في جميع الأحكام ، وليس كذلك ، فإن الاجتهاد بالقياس يستدعي أصلاً
ثابتاً ، لا بالاجتهاد ؛ قطعاً للتسلسل^(٣) .

قولهم : إنه قد اختص بمنصب الرسالة ؛ فلا يكون أحد أفضل منه .
قلنا : وإن كان كذلك ؛ غير أن زيادة الثواب بزيادة المشقة نوع فضيلة ؛
فيبعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون موجودة في حق النبي ﷺ ؛
وإلا كان أفضل منه من تلك الجهة ، وهو بعيد .

(١) ورد تعليقاً في الجزء الثاني .

(٢) «إنما» : لعله : «أنه ، أو «أنه إنما» .

(٣) انظر : شروط حكم الأصل .

وعما ذكره على الثاني من المعقول ، أنه باطل باجتهاد أهل عصره ، فإنه كان واقعاً بدليل تقريره لمعاذ على قوله : اجتهد رأيي ؛ ولم يكن احتمال معرفة الحكم بورود الوحي إلى النبي ﷺ مانعاً من الاجتهاد في حقه ، وإنما المانع وجود النص . لاحتمال وجوده .

وعن المعارضة بالآية الأولى أنها إنما تناول ما ينطق به ، واجتهاده من فعله لا من نطقه ، والخلاف إنما هو في الاجتهاد لا في النطق .

فإن قيل : فإذا اجتهد ؛ فلا بد وأن ينطق بحكم اجتهاده ، والإخبار عما ظنه من الحكم ، فتكون الآية متناولة له ، ومن المعلوم أن ما ينطق به إذا كان مستنده الاجتهاد ؛ فليس عن وحي ، وإن لم يكن عن هوى .

قلنا : إذا كان متعبداً بالاجتهاد من قبل الشارع وقيل له : مهما ظننت باجتهادك حكماً^(١) ؛ فهو حكم الشرع ، فنطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى .

وعن الآية الثانية : أنها إنما تدل على أن تبديله للقرآن ليس من تلقاء نفسه ، وإنما هو بالوحي ، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد ، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن ؛ فذلك تأويل لا تبديل .

(١) وقيل له : «مهما ظننت ...» إلخ ؛ هذا مجرد فرض وتقدير لا يفيد ، وأقرب من ذلك أن يقال : إن الآيات سيقت للرد على من كذب النبي ﷺ فيما يتلوه عليهم من القرآن ، وقالوا : إنه افتراه لدافع هوى من نفسه ، أو علمه إياه بشر ، أو أنه إساطير الأولين ؛ فبين تعالى أنه لا يتكلم بما يتلوه من القرآن عن هوى كما يزعمون ، وأن القرآن ليس إلا وحياً أوحاه الله إليه ، وإن توسعنا في مرجع الضمير كان المعنى : وما ينطق محمد بما جاء به من التشريع وما دعا إليه من الدين عن هوى ، إن التشريع كله إلا وحي أوحاه الله إليه قولاً أو إلهاماً أو اجتهاداً ؛ فإن الاجتهاد وإن كان من فعله ؛ فإنه يسمى وحيّاً ، باعتبار الإذن فيه ابتداءً ، وإنكار خطئه وتقرير صوابه انتهاءً ، انظر : شروط حكم الأصل ، والمسألة السابعة والعشرين من مسائل الإجماع ، والدليل الثامن من أدلة مانعي القياس وجواب الأمدي عنها .

وعن المعارضة الأولى : من جهة المعقول أن المراجعة إنما كانت في أمر دنيوي ، متعلق بالحروب وليس ذلك من المراجعة في أحكام الشرع في شيء .
وعن الثانية : لا نسلم أن ما ذكره من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل إجماع الأمة على الاجتهاد ، واجتهاد النبي ﷺ لا يتقاصر عن اجتهاد الأمة الذين ثبتت عصمتهم بقول الرسول إن لم يكن مترجحاً عليه .
وعن الثالثة : أنه لا مانع أن يكون متعبداً بالاجتهاد ، وإن لم يظهره صريحاً لمعرفة ذلك ، لما ذكرناه من الأدلة .

وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه ؛ فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه ، أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه ، فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر^(١) .

وعن الرابعة : النقص بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي ﷺ بالحكم بقول الشهود ؛ حتى قال : «إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» . مع إمكان انتظاره في ذلك النزول الوحي الذي لا ريب فيه^(٢) .

وعن الخامسة : أنها مبنية على وجوب اعتبار المصالح ، وهو غير مسلم على ما عرفناه في علم الكلام ، وإن سلمنا ذلك ؛ فلا مانع من إلهام الله تعالى له بالصواب فيما يجتهد فيه من الحوادث ، كيف وأن ما ذكره منتقض بتعبد غيره بالاجتهاد .

(١) أو لأن المسألة ليست من مسائل الاجتهاد .

(٢) ما ذكر في الحديث من الاجتهاد إنما هو تطبيق لما سبق أن شرع من الأحكام بالوحي على الوقائع والقضايا الجزئية ، ويسمى اجتهاداً بالمعنى العام ، وليس محل النزاع ؛ إنما محل النزاع في الاجتهاد بالمعنى الخاص وهو إثبات الحكم تشريعاً وتعيينه وتأصيله ؛ ليكون شريعة للأمة .

وعن السادسة من ثلاثة أوجه :

الأول : أنها تمثيل من غير جامع صحيح فلا تكون حجة .

الثاني : الفرق ، وهو أن الأخبار بما لا يعلم كونه صادقاً قد لا نأمن فيه الكذب وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه ؛ وذلك بما لا يجوز لأحد الإقدام عليه .

وأما الاجتهاد ؛ فعلى قولنا بأن كل مجتهد مصيب ؛ فالنبي أولى أن يكون مصيباً في اجتهاده ، والخطأ في الاجتهاد مبني على أن الحكم عند الله في كل واقعة في نفس الأمر ، وليس كذلك ، بل الحكم عند الله في كل واقعة ؛ ما أدى إليه نظر المجتهد^(١) على ما يأتي تقريره^(٢) .

الثالث : أن ما ذكره منتقض بإجماع الأمة ، إذا كان عن اجتهاد .

وعن السابعة : أنها أيضاً تمثيل من غير جامع صحيح ، كيف وأنا لا نمنع من إرسال رسول بما وصفوه لا عقلاً ولا شرعاً ؛ فإن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، ويحكم بما يريد ، ولا سيما إذا قلنا بأن المصالح غير معتبرة في أفعاله تعالى^(٣) .

وإن قلنا : إنها معتبرة ؛ فلا يبعد أن يعلم الله تعالى المصلحة للمكلفين في إرسال رسول بهذه المثابة ، ويعصمه عن الخطأ في اجتهاده كما في إجماع الأمة^(٤) .

(١) انظر : (ص ١٥ - ٣٩ / ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية .

(٢) سيفصل القول في ذلك في المسألة الخامسة من مسائل الاجتهاد .

(٣) سبق ما فيه تعليقاً أكثر من مرة ؛ ثم كيف يتأتى الاجتهاد إذا كانت المصالح غير معتبرة؟ ومبنى النظر والاجتهاد إنما هو الصالح .

(٤) وأيضاً ؛ يقال : بتقدير إنه خطأ ؛ فالله لا يقره على خطئه .

وعن الثامنة : أن التهمة منفية عنه في وضع الشريعة برأيه ، بما دل على صدقه فيما يدعيه من تبليغ الأحكام بجهة الرسالة من المعجزة القاطعة .

وعن التاسعة : أنا لا نسلم أن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية عرضة للخطأ ؛ بدليل إجماع الصحابة على ^(١) الاجتهاد ، واجتهاد النبي ﷺ غير متقاصر عن اجتهاد أهل الإجماع ؛ فكان معصوماً فيه عن الخطأ ^(٢) .

وعن العاشرة : أن المانع من الاجتهاد دائماً هو وجود النص لا إمكان وجود النص ؛ ثم ما ذكره منتقض باجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ .

* المسألة الثانية :

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي ﷺ ، واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره ؛ فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً ، ومنع منه الأقلون .

ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور :

الأول : منهم من جوّز ذلك للقضاة والولاة في غيبته دون حضوره ، ومنهم من جوّزه مطلقاً .

الثاني : أن منهم من قال بجواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد من ذلك منع .

ومنهم من قال : لا يكتفى في ذلك بمجرد عدم المنع ؛ بل لا بد من الإذن في ذلك ، ومنهم من قال : السكوت عنه مع العلم بوقوعه كافٍ .

(١) «على» : وفيه تحريف ؛ والصواب : «عن» ، والمعنى : إجماع متعقد عن الإجماع .

(٢) ما ذكره هنا من عصمته عن الخطأ يتنافى مع ما استدلل به على وقوع الاجتهاد منه ، من ذلك استدلاله باجتهاده في أسارى بدر ، وعتاب الله له في أخذه الفداء ، وإنذاره وأمنه بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ ، الآيتين ، ويتنافى مع ما اختاره في المسألة الحادية عشرة من جواز وقوع الخطأ منه في اجتهاده ؛ إلا أنه لا يقر عليه .

(٣) انظر : (ص ١٩٥ / ج ٤) من «مجمع الزوائد» .

الثالث : اختلفوا في وقوع التعبد به سمعاً ؛ فمنهم من قال : إنه كان متعبداً به ، ومنهم من توقف في ذلك مطلقاً ؛ كالجبائي ، ومنهم من توقف في حق من حضر ، دون من غاب ، ؛ كالقاضي عبدالجبار .

والمختار جواز ذلك مطلقاً ، وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً .

أما الجواز العقلي ؛ فيدل عليه ما دللنا به على جواز ذلك في حق النبي ﷺ في المسألة المتقدمة .

وأما بيان الوقوع ؛ إما في حضرته ؛ فيدل عليه قول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حق أبي قتادة ؛ حيث قتل رجلاً من المشركين ؛ فأخذ سلبه غيره ، لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ؛ فنعطيك سلبه ؛ فقال النبي ﷺ : «صدق وصدق في فتواه»^(١) ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد .

وأيضاً ؛ ما روى عن النبي ﷺ : أنه حَكَمَ سعد بن معاذ في بني قريظة ؛ فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم بالرأي ؛ فقال النبي ﷺ : «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(٢) .

وأيضاً ما روى عنه النبي ﷺ : أنه أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني أن يحكما بين خصمين ؛ وقال لهما : إن أصبتما ؛ فلكما عشر حسنات ، وإن

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم من طريق أبي قتادة ؛ إلا أن المؤلف اقتصر على محل الشاهد وتصرف في العبارة ، ونصها ؛ فقال أبو بكر الصديق : «لا ها الله لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ؛ فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ﷺ : «صدق فأعطه» إياه» الحديث .

(٢) جزء من حديث في قصة بني قريظة وما جرى منهم وعليهم ، وأقرب الروايات إلى ما ذكره الأمدى ما نقله ابن حجر في «فتح الباري» ؛ قال : وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» . ا هـ .

أخطأتما ؛ فلكما حسنة واحدة»^(١) .

وأما في غيبته ؛ فيدل عليه قصة معاذ وعتاب بن أسد بعثهما قاضيين إلى اليمن .

فإن قيل : الموجود في عصر النبي ﷺ قادر على معرفة الحكم بالنص وبالرسول ﷺ ، والقادر على التوصل إلى الحكم على وجه يؤمن فيه الخطأ إذا عدل إلى الاجتهاد الذي لا يؤمن فيه الخطأ كان قبيحاً ، والقبيح لا يكون جائزاً .

وأيضاً ؛ فإن الحكم بالرأي في حضرة النبي ﷺ من باب التعاطي والافتيات على النبي ﷺ ، وهو قبيح ؛ فلا يكون جائزاً وهذا بخلاف ما بعد النبي ﷺ .

وأيضاً ؛ فإن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي ﷺ ؛ ولو كان الاجتهاد جائزاً لهم لم يرجعوا إليه .

وأما ما ذكرتموه من أدلة الوقوع ؛ فهي أخبار آحاد لا تقوم الحجة بها في المسائل القطعية .

وبتقدير أن تكون حجة ؛ فلعلها خاصة بمن وردت في حقه غير عامة .

والجواب عن السؤال الأول : ما مر في جواز اجتهاد النبي ﷺ .

(١) تحكيم النبي ﷺ عمرو بن العاص ؛ رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ؛ قال صاحب «مجمع الزوائد» بعد أن ذكره : وفيه من لم أعرفه . وتحكيمة عقبة بن عامر الجهني رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ، قال صاحب «معجم الزوائد» بعد ذلك : وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك . انظر : نص الروایتين في «مجمع الزوائد» في باب اجتهاد الحاكم لتعرف مدى تصرف الأمدي فيهما .

وعن الثاني : أن ذلك إذا كان بأمر رسول الله وإذنه ؛ فيكون ذلك من باب امتثال أمره ، لا من باب التعاطي والافتيات عليه .

وعن قولهم : أن الصحابة كانوا يرجعون في أحكام الوقائع إلى النبي ﷺ يمكن أن يكون ذلك فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد وإن ظهر ؛ غير أن القادر على التوصل إلى مقصوده بأحد طريقين ؛ لا يتمنع عليه العدول عن أحدهما إلى الآخر .

ولا يخفى أنه إذا كان الاجتهاد طريقاً يتوصل به إلى الحكم ؛ فالرجوع إلى النبي ﷺ أيضاً طريق آخر .

وما ذكره من أن الأخبار المذكورة في ذلك أخبار آحاد ؛ فهو كذلك ؛ غير أن المدعى إنما هو حصول الظن بذلك دون القطع .

قولهم : يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بمن وردت تلك الأخبار في حقه . قلنا : المقصود من الأخبار المذكورة إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ من عاصره لا بيان وقوع الاجتهاد من كل عاصره .

* المسألة الثالثة :

مذهب الجمهور من المسلمين ؛ أنه ليس كل مجتهد في العقلية مصيباً ، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر .

وقال الجاحظ من المعتزلة وعبيدالله بن الحسن العنبري^(١) بحط الأثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد فأداه إلى معتقده وأنه معذور ؛ بخلاف

(١) الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر مات عام ٢٥٠ أو ٢٥٥ هـ ، وعبيد الله بن الحسن العنبري كان قاضياً بالبصرة وروى له مسلم في «صحيحه» مات عام ١٦٨ هـ .

وزاد عبيدالله بن الحسن العنبري بأن قال : كل مجتهد في العقلانيات مصيب ، وهو إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد ؛ فقد أحال وخرج عن المعقول ؛ وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في نفس الأمر حقاً عند اختلاف الاجتهاد ، وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي والإثبات ، بناء على ما أدى إليه من الاجتهاد ، وهو من أمحل المحالات ، وما أظن عاقلاً يذهب إلى ذلك ، وإن أراد بالإصابة أنه أتى بما كلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد وأنه معذور في المخالفة غير آثم ؛ فهو ما ذهب إليه الجاحظ ، وهو أبعد عن الأول في القبح ، ولا شك أنه غير محال عقلاً ؛ وإنما النزاع في إحالة ذلك وجوازه شرعاً ، وقد احتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة^(١) .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ ، وقوله : ﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون ﴾ .

ووجه الاحتجاج بهذه الآيات ؛ أنه ذمهم على معتقدتهم وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه ؛ لما كان كذلك .

وأما السنة ؛ فما علم منه عليه السلام علماً لا مرأى فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقاد رسالته ودمهم على معتقداتهم وقتله لمن ظفر به منهم وتعذيبه على ذلك ، مع العلم الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن

(١) انظر : (ص ١٢٤ - ١٥٢ ، ص ٢٠٣ / ج ١٩ ، وص ١٩ وما بعدها / ج ٢٠) من «مجموع

الفتاوى» لابن تيمية .

معانداً بعد ظهور الحق له بدليله^(١)؛ فإن ذلك بما تحيله العادة، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم، وقد أتوا بما كلفوا به لما ساغ ذلك منه.

وأما الإجماع؛ فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا أيضاً على قتال الكفار ودمهم ومهاجرتهم على اعتقادهم، ولو كانوا معذورين في ذلك، لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ.

فإن قيل: أما الآية الأولى، فغاية ما فيها ذم الكفار وذلك غير متحقق في محل النزاع؛ لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر والتغطية.

ومنه يقال لليل: كافر؛ لأنه ساتر للحوادث، وللحارث كافر؛ لستره الحب وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره لمقتضاه.

كيف وأنه يجب حمل هذه الآية والآيتين بعدها على المعاند دون غيره، جمعاً بينه وبين ما سنذكره من الدليل.

وأما ما ذكرتموه من قتل النبي ﷺ الكفار؛ فلا نسلم أنه كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم؛ بل على إصرارهم على ذلك وإهمالهم لترك البحث عما دعوا إليه والكشف عنه مع إمكانه.

وأما الإجماع؛ فلا يمكن الاستدلال به في محل الخلاف.

كيف وأنه يمكن حمل فعل الإجماع على ما حمل عليه فعل النبي ﷺ.

ودليل هذه التأويلات: أن تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدتهم الذي أدى

(١) الصواب في التعمير أن يقال: «مع العلم الضروري بأنه لم يكن كل من قاتله أو قتله معانداً»؛ بتقديم أداة السلب على العموم؛ فإن القصد سلب عمود العناد؛ فيكون بعض الكافرين معانداً، وبعضهم غير معاند، وليس القصد الحكم بأنه لا يوجد كافر إلا معاند.

إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه تكليف بما لا يطاق ؛ وهو ممتنع للنص والمعقول .

أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وأما المعقول ؛ فهو أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم لهم ؛ فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه .

ولهذا ؛ كان الأئم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، مع اختلاف اعتقاداتهم فيها بناء على اجتهاداتهم المؤدية إليها ؛ كيف وقد نقل عن بعض المعتزلة أنهم أولوا قول الجاحظ وابن العنبري بالحمل على المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين ولا تكفير فيها ؛ كمسألة الرؤية وخلق الأعمال وخلق القرآن ، ونحو ذلك ؛ لأن الأدلة فيها ظنية متعارضة .

والجواب عما ذكره على الآية : أنه خلاف الإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق ، وإن كان عن اجتهاد .

وقولهم : إن الكفر في اللغة مأخوذ من التغطية مسلم ؛ ولكن لا نسلم انتفاء التغطية فيما نحن فيه ؛ وذلك لأنه باعتقاده لنقيض الحق بناء على اجتهاده مغط للحق وهو غير متوقف على علمه بذلك .

وما ذكره من التأويل ؛ ففيه ترك الظاهر من غير دليل ، وما يذكرونه من الدليل ؛ فسيأتي الكلام عليه .

وما ذكره على السنة ؛ فبعباد أيضاً ؛ وذلك لأنه إن تعذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوه عن اجتهادهم واستفراغ وسعهم ؛ فهو لازم أيضاً على تعذر قتلهم وذمهم على عدم تصديقه فيما دعاهم إليه ؛ لأن الكلام إنما هو مفروض فيمن أفرغ وسعه وبذل جهده في التوصل إلى معرفة ما دعاه النبي

ﷺ إليه وتعذر عليه الوصول إليه .

وما ذكروه في امتناع التمسك بالإجماع في محل الخلاف إنما يصح فيما كان من الإجماع بعد الخلاف أو حالة الخلاف .

وأما الإجماع السابق على الخلاف ؛ فهو حجة على المخالف وقد بينا سبقه .

وما ذكروه من التأويل ؛ فجوابه كما تقدم ^(١) .

قولهم : إن ذلك يفضي للتكليف بما لا يطاق ، لا نسلم ذلك ؛ فإن الوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه ووجود العقل الهادي وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج ^(٢) ؛ وذلك لا يمنع من التكليف به ؛ وإنما يمتنع من التكليف بما لا يكون ممكناً في نفسه ، كما سبق تقريره في موضعه .

وما ذكروه ؛ فقد سبق تخريجه أيضاً في مسألة تكليف ما لا يطاق .

وأما رفع الأثم في المجتهدات الفقهية ؛ فإنما كان لأن المقصود منه إنما هو

(١) «كما تقدم» ؛ أي : من أنه ترك للظاهر من غير دليل .

(٢) أي : لم يكن كفرهم لشبهة في الأدلة ، ولا لخروجها عن مستوى تفكيرهم ؛ فإنها أعلام على الحق واضحة الدلالة عليه لم تتجاوز دائرة عقولهم ، وإنما كفروا استكباراً وعلواً في الأرض وحسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق أو اتباعاً للهوى واندفاعاً وراء العصبية الجاهلية أو تقليداً للأباء وإذعاناً للسلطة والوجهاء ؛ قال تعالى : ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك﴾ الآيات ، وقال : ﴿وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ ، وقال : ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ ، وقال : ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾ ، وقال : ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾ ، وقال : ﴿أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون﴾ ؛ إلى مثال ذلك مما يدل على وضوح الدعوة وحال الدعاة إلى الحق ، وعلى موقف خصومهم الجائر منهم ومن دعوتهم .

الظن بها ، وقد حصل بخلاف ما نحن فيه ، فإن المطلوب فيها ليس هو الظن ، بل العلم ولم يحصل^(١) .

وما ذكروه من التأويل إن صح أنه المراد من كلام الجاحظ وابن العنبري ؛ ففيه رفع الخلاف والعود إلى الحق ، ولا نزاع فيه .

* المسألة الرابعة :

اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي وابن عليّة وأبو بكر الأصم^(٢) ونفاة القياس ؛ كالظاهرية والإمامية : إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه ؛ فهو آثم غير كافر ، ولا فاسق .

وحجة أهل الحق في ذلك ، ما نقل نقلاً متواتراً ؛ لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية ؛ كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من أحد منهم تكبير ولا تأثيم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل ؛ لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوماً على المخالفة فيها ؛ لبالغوا في الإنكار

(١) تقدم أن المسائل الفقهية شأنها شأن المسائل الأصولية في أن كلاً منها قد يكون في نظر المجتهد قطعياً وقد يكون ظنياً ، وحسب ما بلغه من الأدلة ومدى فهمه فيها ؛ فبناء التأثيم وعدمه على ما ذكر من الفرق فير مسلم .

(٢) هو بشر بن غياث المريسي الجهمي ، وابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما في «مسودة آل تيمية» ، ويحتمل أنه ابنه إبراهيم ؛ فقد كان جهمياً ، وكان يقول بخلق القرآن ، وأبو بكر الأصم هو عبدالرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي من طبقة أبي الهذيل العلاف .

والتأثيم حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس وفي تأثيمه ؛ لاستحالة تواطئهم على الخطأ ودلالة النصوص النازلة منزلة التواتر على عصمتهم عنه كما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

فإن قيل : فقد وقع الإنكار من بعضهم على بعض في العمل بالرأي والاجتهاد في المسائل الفقهية كما ذكرناه في إثبات القياس على منكره ، ومع الإنكار ؛ فلا إجماع ، وإن سلمنا عدم نقل إنكارهم لذلك ؛ فيحتمل أنهم أنكروا ولم ينقل إلينا ، وبتقدير عدم صدور الإنكار منهم ظاهراً ؛ فيحتمل أنهم أضمروا الإنكار والتأثيم تقية وخوفاً من ثوران فتنة وهجوم أفة .

قلنا : أما السؤال الأول ؛ فقد أجبنا عنه فيما تقدم .

وأما الثاني ؛ فهو خلاف مقتضى العادة ؛ فإنه لو وجد الإنكار لتوفرت الدواعي على نقله ، واستحال في العادة كتمانها ، كما نقل عنهم الإنكار على الخوارج ومانعي الزكاة وغير ذلك ، ويمثل هذا يندفع أيضاً ما ذكره من السؤال الثالث .

* المسألة الخامسة :

المسألة الظنية من الفقهيات : إما أن يكون فيها نص ، أو لا يكون .

فإن لم يكن فيها نص ؛ فقد اختلفوا فيها ؛ فقال قوم : كل مجتهد مصيب ، وإن حكم الله فيها لا يكون واحداً ، بل هو تابع لظن المجتهد ؛ فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه الاجتهاده وغلب على ظنه ، وهو قول القاضي أبي بكر وأبي الهذيل والجبائي وابنه^(١) .

(١) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل العلاف شيخ المعتزلة والمقدم فيهم مات عام ٢٣٥هـ ، وقد

سبق ترجمة أبي بكر الباقلائي والجبائي ابنه .

وقال آخرون : المصيب فيها واحد ومن عده مخطيء ؛ لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيناً ؛ لأن الطالب يستدعي مطلوباً وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر ، بحيث لو نزل نص ؛ لكان نصاً عليه .

لكن منهم من قال : بأنه لا دليل عليه ، وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق ؛ فمن ظفر به فهو مصيب ، ومن لم يصبه ؛ فهو مخطيء .

ومنهم من قال : عليه دليل ؛ لكن اختلف هؤلاء .

فمنهم من قال : إنه قطعي ؛ ثم اختلف هؤلاء .

فمنهم من قال بتأثير المجتهد بتقدير عدم الظفر به ونقض حكمه ؛ كأبي بكر الأصبم وابن عليّة وبشر المريسي .

ومنهم من قال بعدم التأثير لخباء الدليل وغموضه ؛ فكان معذوراً .

ومنهم من قال : إنه ظني ؛ فمن ظفر به ؛ فهو مصيب ، وله أجران ، ومن لم يصبه ؛ فهو مخطيء وله أجر واحد ، وهذا هو مذهب ابن فورك^(١) والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني .

ومنهم من نقل عنه القولان : التخبطة والتصويب ؛ كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والأشعري .

وأما إن كان في المسألة نص ؛ فإن قصر في طلبه فهو مخطيء أثم لتقصيره فيما كلف به من الطلب ، وإن لم يقصر فيه وأفرغ الوسع في طلبه لكن تعذر عليه الوصول إليه ؛ إما لبعد المسافة أو لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه ؛ فلا إثم

(١) ابن فورك هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصولي المتكلم قتلته محمود بن سبكتكين

لعدم تقصيره ، وهل هو منخطيء أو مصيب؟ ففيه^(١) من الخلاف ما سبق .
والمختار إنما هو امتناع التصويب لكل مجتهد^(٢) ؛ غير أن القائلين بذلك قد
احتجوا بحجج ضعيفة ، لا بد من الإشارة إليها والتنبيه على ما فيها ، ثم نذكر
بعد ذلك ما هو المختار .

الحجة الأولى : من جهة الكتاب ؛ قوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ
يحكمان في الحرث إذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان﴾ .

ووجه الاحتجاج به ؛ أنه خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة ، وذلك
يدل على عدم فهم (داود) له ، وإلا لما كان التخصيص مفيداً ، وهو دليل اتحاد
حكم الله في الواقعة وأن المصيب واحد .

وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ، وقوله تعالى :
﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ ؛ ولولا أن في محل الاستنباط
حكماً معيناً لما كان كذلك ؛ وأيضاً قوله تعالى : ﴿ولا تفرقوا فيه﴾ ، وأيضاً قوله
تعالى : ﴿لا تنازعوا فتفشلوا﴾ ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿لا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا﴾ ؛ وذلك أيضاً يدل على اتحاد الحق في كل واقعة .

ولقائل أن يقول على الآية الأولى : غاية ما فيها تخصيص سليمان
بالفهم ، ولا دلالة له على عدم ذلك في حق (داود) إلا بطريق المفهوم ، وليس
بحجة على ما تقرر في مسائل المفهوم ، وإن سلمنا أنه حجة ؛ غير أنه قد روي
أنهما حكما في تلك القضية بالنص حكماً واحداً ، ثم نسخ الله الحكم في

(١) «ففيه» ؛ لعله : «فيه» بحذف الفاء الأولى .

(٢) انظر ما اختاره هنا مع اختياره مذهب المصوبة في جوابه عن المعارضة الثالثة فيما سبق

(ص ٢١ / ج ٤) .

مثل تلك القضية في المستقبل ، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داوود فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه ، والذي يدل على هذا ؛ قوله تعالى : ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ ، ولو كان أحدهما مخطئاً لما كان قد أوتي في تلك الواقعة حكماً وعلماً^(١) ، وإن سلمنا أن حكمهما كان مختلفاً لكن يحتمل أنهما حكماً بالاجتهاد مع الأذن فيه ، وكانا محقين في الحكم ؛ إلا أنه نزل الوحي على وفق ما حكم به سليمان ؛ فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي به ، ونسب التفهيم إلى سليمان بسبب ذلك ، وإن سلمنا أن داود كان مخطئاً في تلك الواقعة ؛ غير أنه يحتمل أنه كان فيها نص اطلع عليه سليمان دون داود ، ونحن نسلم الخطأ في مثل هذه الصورة ، وإنما النزاع فيما إذا حكمنا بالاجتهاد ، وليس في الواقعة نص .

وعلى الآية الثانية والثالثة ؛ أنه يجب حملهما على الأمور القطعية دون الاجتهادية ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ ، والقضايا الاجتهادية لا علم فيها ، وإن سلمنا أن المراد بهما القضايا الاجتهادية ؛ فقوله تعالى : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ ، يدل على تصويب المستنبطين والراسخين في العلم ، وليس فيه ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض بل غايته الدلالة بمفهومه على عدم ذلك في حق العوام ، ومن ليس من أهل الاستنباط والرسوخ

(١) ما روى إنما هو من الإسرائيليات لم تثبت ، وما ذكر من تأييد الآية للرواية غير مسلم ؛ فإن الله أنى عليهما بإيتاء العلم والحكمة مطلقاً لا في خصوص الواقعة ، ولأن الشئاء على العالم لا يتنافى مع خطئه بعد بذل جهده ، وما ذكره بعد ذلك في المنع الثاني والثالث من الاحتمالات ، وعلى خلاف الأصل بل هو إلى الوهم أقرب .

انظر جواب المؤلف عند استدلال المصوبة بأية : ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ .

في العلم ، وعلى الآيات الدالة على النهي عن التفرق ، أن المراد منها إنما هو التفرق في أصل الدين والتوحيد ، وما يطلب فيه القطع دون الظن .

ويدل على ذلك ؛ أن القائلين بجواز الاجتهاد مجمعون على أن كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، ومنهني عن مخالفته ، وهو أمر بالاختلاف ، ونهي عن الاتفاق في المجتهادات ^(١) .

الحجة الثاني : من جهة السنة قوله الطحاوي : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب ؛ فله أجران ، وإن أخطأ ؛ فله أجر واحد ^(٢) ، وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب .

ولقائل أن يقول : نحن نقول بموجب الخبر ، وإن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده ؛ فله أجر واحد ؛ غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ، أو قياس جلي ، وخفي عليه بعد البحث التام عنه ، وذلك غير متحقق في محل النزاع ، أو فيما إذا أخطأ في مطلوبه من رد المال إلى مستحقه بسبب ظنه صدق الشهود وهم كاذبون ، أو مغالطة الخصم لكونه أخصم من خصمه ، وألحن بحجته ، لا فيما وجب عليه من حكم الله تعالى ؛ ولهذا ؛ قال الطحاوي : «إنما أحكم بالظاهر ^(٣) ، وإنكم لتختصمون إلي ، ولعل أحدكم

(١) نصوص النهي عن الاختلاف والتفرق عامة ؛ فتخصيصها بما ذكر خلاف الظاهر ، وما استدل به بعد من أمر الشرع بالاختلاف في المجتهادات ونهيه عن الاتفاق فيها ؛ خطأ ؛ فإنه لا يلزم من الإجماع على اتباع كل مجتهد ما رجح عنده بعد البحث في المسائل الاجتهادية الأمر بالاختلاف ، وإنما كان الاختلاف فيها أمراً ضرورياً نشأ عن تفاوت الناس في المواهب والعقول والاطلاع على الأدلة واختلافها في الدلالة ودرجة الثبوت ولو وسع المسلمين أن يتفقوا ما جاز لهم أن يختلفوا .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم في «الصحيحين» من طريق عمرو بن العاص وأبي هريرة بألفاظ مختلفة مع وحدة المعنى .

(٣) تقدم الكلام عليه في الجزء الثاني ، انظر : الكلام عليه في باب أداب القاضي من «تلخيص

الحبير» .

ألحن بحجته من صاحبه ، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه ؛ فلا يأخذه ؛
فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) .

الحجة الثالثة : من جهة الإجماع أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ
الخطأ في الاجتهاد .

فمن ذلك ؛ ما روي عن أبي بكر أنه قال : «أقول في الكلاله برأيي ، فإن
يكن صواباً ؛ فمن الله ، وإن يكن خطأ ؛ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه
بريثان»^(٢) .

ومن ذلك ؛ ما روي عن عمر أنه حكم بحكم فقال لرجل حضره : «هذا
والله! الحق ؛ فقال عمر : إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق ، لكنه لم يأل
جهداً» ، وروي عنه أنه قال لكاتبه : «اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن يكن خطأ ؛
فمنه ، وإن يكن صواباً ؛ فمن الله»^(٣) .

وأيضاً ؛ قوله في جواب المرأة التي ردت عليه بالنهي عن المبالغة في المهر :
«أصابت امرأة ، وأخطأ عمر»^(٤) .

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من طريق أم سلمة بألفاظ مختلفة ، وأوله : «إنما أنا بشر
مثلكم وإنكم تختصمون ... الخ .

(٢) أخرج قاسم بن محمد في كتاب «الحجة . الرد على المقلدين» من طريق محمد بن سيرين ؛
قال : «لم يكن أحد أهيأ لما لا يعلم بعد رسول الله ﷺ من أبي بكر ولا بعد أبي بكر من عمر ، وإنها
نزلت بأبي بكر فريضة ؛ فلم يجد لها في كتاب الله ولا في السنة أثراً ؛ فقال : أقول فيها برأيي فإن يكن
صواباً ؛ فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله» ، ولكنه منقطع ؛ لأن ابن سيرين ولد آخر خلافة
عثمان . انظر : أدب القاضي من «تلخيص الحبير» .

(٣) جزء من أثر رواه البيهقي ، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : إسناده صحيح .

(٤) ذكر ابن كثير هذا في الأثر من عدة طرق في تفسيره الآية : «وإن أردتم استبدال زوج مكان
زوج وأتیتم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» ؛ فارجع إليه .

ومن ذلك ؛ ما روي عن علي رضي الله عنه : «أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها ، وقد قال له عثمان وعبدالرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب ، لا نرى عليك شيئاً : إن كانا قد اجتهدا ؛ فقد أخطأا ، وإن لم يجتهدا ؛ فقد غشاك ، أرى عليك الدية»^(١) .

ومن ذلك ؛ ما روي عن ابن مسعود أنه قال في المفوضة : «أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً ؛ فمن الله ورسوله ، وإن كان خطأ ؛ فمني ومن الشيطان»^(٢) .

ومن ذلك ؛ ما روي أن علياً وابن مسعود وزيداً رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعدل ، وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعدل ، بقوله : «من شاء أن يباهلني باهلتة ، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ، ألم يجعل في مال واحد نصفاً ، ونصفاً وثلاثاً ، هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث»^(٣) .

ومن ذلك ؛ ما روي عن ابن عباس أنه قال : «ألا يتقي الله زيد بن ثابت

(١) تقدم تعليقاً (ص ٥٤/ ج ٤) .

(٢) جزء من أثر رواه سعيد بن منصور في «سننه» : أن عبدالله بن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ؛ فمات قبل أن يدخل بها ؛ فاتوا ابن مسعود ؛ فقال : التمسوا فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثراً ؛ فاتوا ابن مسعود ؛ فقالوا : التمسنا فلم نجد ؛ فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ؛ فإن كان صواباً فمن الله عز وجل ، أرى لها صداق نساها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ؛ فقام أبو سنان الأشجعي ؛ فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق بمثل ما قلت ، ففرح عبدالله بموافقة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية : فقام معقل بن سنان الأشجعي ؛ ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي .

(٣) انظر آراءهم في ذلك في الجزء التاسع : من «المحلى» لابن حزم ، وفي باب العدل بالمجلد

الثالث من «سنن» سعيد بن منصور .

يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً^(١) ، إلى غير ذلك من الوقائع ، ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة ؛ فكان ذلك إجماعاً على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحداً .

ولقائل أن يقول : نحن لا ننكر وقوع الخطأ في الاجتهاد ، لكن فيما إذا لم يكن المجتهد أهلاً للاجتهاد أو كان أهلاً لكنه قصر في اجتهاده ، وإن لم يقصر ؛ لكنه خالف النص أو الإجماع والقياس الجلي ، أو في مطلوبه دون ما وجب عليه من حكم الله ؛ كما سبق تقريره في جواب السنة^(٢) .

وأما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ، ولم يوجد له معارض مبطل ؛ فليس فيما ذكره من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه .

الحجة الرابعة : من جهة المعقول من ستة أوجه :

الأول : أن الاجتهاد مكلف به بالإجماع ؛ فعند اختلاف المجتهدين في حكم الحادثة ، ومصير كل واحد إلى مناقضة الآخر ، إما أن يكون اجتهاد كل واحد منهما مستنداً إلى دليل ، أو لا دليل لواحد منهما ، وأن الدليل مستند أحدهما دون الآخر ، فإن كان الأول ؛ فالدليلان المتقابلان : إما أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر أو هما متساويان ، فإن كان أحدهما راجحاً ؛ فالذاهب إليه مصيب ، ومخالفه مخطيء ، وإن كان الثاني ؛ فمقتضاهما التخيير أو الوقف ؛ فالجازم بالنفي أو الإثبات يكون مخطئاً ، وإن كان لا دليل لواحد منهما ؛ فهما مخطئان ، وإن كان الدليل لأحدهما دون الآخر ؛ فأحدهما مصيب ، والآخر مخطيء لا محالة .

(١) انظر : قضية الصحابة في المجد بالمجلد الثالث من «سنن سعيد بن منصور» .

(٢) ما ذكره المستدل اجتهاد من كبار الصحابة ، ولا شك أنهم أهل للاجتهاد ولا يتهم مثلهم في

التقصير ، وقد خطأ بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ؛ بل جوز كل الخطأ على نفسه في اجتهاده .

الثاني : أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والإثبات ، أو الحل والحرمة في مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين ؛ وهو محال ، وما أفضى إلى المحال ؛ يكون محالاً .

الثالث : أن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة بين المجتهدين ، ولو كان كل واحد مصيباً فيما ذهب إليه ، لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة ، وذلك لأن كل واحد يعتقد أن ما صار إليه مخالفه حق ، وأنه مصيب فيه ، والمناظرة إما لمعرفة أن ما صار إليه خصمه صواب ، أو لرده عنه .

فإن كان الأول ؛ ففيه تحصيل الحاصل .

وإن كان الثاني ؛ فقصد كل واحد لرد صاحبه عما هو عليه ، مع اعتقاده أنه صواب يكون حراماً .

الرابع : أن المجتهد في حال اجتهاده إما أن لا يكون له مطلوب ، أو يكون ، فإن كان الأول ؛ فهو محال ، إذ المجتهد طالب ، وطالب لا مطلوب له ؛ محال .

وإن كان الثاني ؛ فمطلوبه متقدم على اجتهاده ونظره ، وذلك مع عدم تعيين المطلوب في نفسه ؛ محال .

الخامس : أنه لو صح تصويب كل واحد من المجتهدين ؛ لوجب عند الاختلاف في الأنية بالطهارة والنجاسة ، أن يقضى بصحة اقتداء كل واحد من المجتهدين بالآخر ، لا اعتقاد المأموم صحة صلاة إمامه .

السادس : أن القول بتصويب المجتهدين يلزم منه أمور ممتعة ، فيمتنع .

الأول : أنه إذا تزوج شافعي بحنفية ، وكانا مجتهدين ، وقال لها : أنت بائن ؛ فإنه بالنظر إلى ما يعتقد الزوج من جواز الرجعة تجوز له المراجعة ، والمرأة

بالنظر إلى ما تعتقده من امتناع الرجعة يحرم عليها تسليم نفسها إليه ، وذلك بما يفضي إلى منازعة بينهما لا سبيل إلى رفعها شرعاً ؛ وهو محال .

الثاني : أنه إذا نكح واحد امرأة بغير ولي ، ونكحها آخر بعده بولي ؛ فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للزوجين ؛ وهو محال .

الثالث : أن العامي إذا استفتى مجتهدين واختلفا في حكم ؛ فإما أن يعمل بقوليهما ؛ وهو محال ، أو بقول أحدهما ولا أولوية ، وإما لا بقول واحد منهما ، فيكون متحيراً ؛ وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول على الوجه الأول : إن المختار إنما هو القسم الأول من أقسامه .

قولهم : الدليلان إما أن يتساويا ، أو يترجح أحدهما على الآخر .

قلنا : في نفس الأمر أو في نظر الناظر؟ .

الأول : ممنوع : وذلك لأن الأدلة في مسائل الظنون ليست أدلة لذواتها وصفات أنفسها ، حتى تكون في نفس الأمر متساوية في جهة دلالتها ، أو متفاوتة ، وإن كان في نظر الناظر ، فلا نسلم صحة هذه القسمة ، بل كل واحد منهما راجح في نظر الناظر الذي صار إليه ، وذلك لأن الأدلة الظنية بما تختلف باختلاف الظنون ، فهي أمور إضافية غير حقيقية ، كما أن ما وافق غرض زيد فهو حسن بالنسبة إليه ، وإن كان قبيحاً بالنسبة إلى من خالف غرضه .

وعلى هذا ؛ فلا تخطئة علي ما ذكره .

وإن سلمنا أن الدليلين في نفسيهما لا يخرجان عن المساواة أو الترجيح لأحدهما على الآخر ، غير أن النزاع إنما هو في الخطأ بمعنى عدم الإصابة لحكم

الله في الواقعة ، بمعنى عدم الظفر بالدليل الراجح ، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل الراجح عدم الظفر بحكم الله في الواقعة ، لأن حكم الله تعالى عندنا عبارة عما أدى إليه نظر المجتهد وظنه ، لا ما أدى إليه الدليل الراجح في نفس الأمر .

وعلى الوجه الثاني : أن التناقض إنما يلزم أن لو اجتمع النفي والإثبات ، والحل والحرم ، في حق شخص واحد ، من جهة واحدة ، أما بالنظر إلى شخصين ؛ فلا ، ولهذا ؛ فإن الميتة تحل للمضطر وتحرم على غيره ، وإفطار رمضان مباح للمريض والمسافر ومن له عذر دون غيره ، وفيما نحن فيه كذلك ، فإن من وجب عليه الحكم بالحل الذي أداه ؛ نظره إليه ، غير من وجب عليه الحكم بالتحريم الذي أداه نظره إليه ، ثم لو كان ذلك ممتنعاً ؛ لما وجب على كل واحد من المجتهدين في القبلة ، إذا أدى اجتهاده إلى خلاف ما أدى إليه اجتهاد الآخر ، التوجه إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها جهة القبلة ، كتحریم التوجه إليها بالنسبة إلى الآخر ، ولما حرم على كل واحد ما وجب على الآخر ؛ وهو ممتنع ^(١) .

وعلى الثالث : أن فائدة المناظرة غير منحصرة فيما ذكره ، بل لها فوائد أخر تجب المناظرة لها أو تستحب .

فالأول ؛ كالمناظرة لتعرف انتفاء الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد ، أو لطلب تعرف الترجيح عند تساوي الدليلين في نظر المجتهد ، حتى يجزم بالنفي أو الإثبات ، أو يحل له الوقف ، أو التخيير ؛ لكونه مشروطاً بعدم الترجيح .

(١) انظر التعليق : (ص ٢٢/٤) .

والثانية ؛ كالمناظرة التي يطلب بها تذليل طرق الاجتهاد ، والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة ، واستنباطها منها ، وشحذ الخاطر ، وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ومآخذها ، لتحريك دواعيهم إلى طلب رتبة الاجتهاد ؛ لنيل الثواب الجزيل ، وحفظ قواعد الشريعة .

وعلى الرابع : أن مطلوب المجتهد ما يؤدي إليه نظره واجتهاده لا غير ، وذلك غير معين لا عنده ولا عند الله .

وعلى الخامس : أن ما ذكره إنما يلزم أن لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه ، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه ، وشرط صحة اقتداء المأموم بالإمام ؛ اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه .

وعلى السادس : أما الإلزام الأول ؛ فلا نسلم إفضاء ذلك إلى منازعة لا ترتفع ، لأنه يمكن رفعها فيما فرضوه من الصورة برفع الأمر إلى حاكم من حكام المسلمين ، أو محكم منهم ؛ فما حكم به وجب اتباعه ، كيف وإن ما ذكره لم يكن لازماً من القول بتصويب المجتهدين ، بل إنما كان لازماً من القول بأنه يجب على كل مجتهد اتباع ما أوجبه ظنه ، وسواء كان مخطئاً أو مصيباً ؛ لأن المصيب غير معين ، وذلك متفق عليه ، فما هو جواب لهم ها هنا ؛ فهو جواب الخصم في قوله بالتصويب .

وأما الإلزام الثاني ؛ فنقول : أي النكاحين وجد من معتقد صحته أولاً ؛ فهو صحيح ، والنكاح الثاني باطل ، لكونه نكاحاً لزوجة الغير ، وإن صدر الأول ممن لا يعتقد صحته ، كالنكاح بلا ولي من الشافعي ؛ فهو باطل ، والثاني صحيح .

وأما الإلزام الثالث فنقول : حكم العامي عند تعارض الفتاوى في حقه ، حكم تعارض الدليلين في حق المجتهد ، من غير ترجيح ، وحكم المجتهد في ذلك إما التوقف ، أو التخيير على ما يأتي .

والأقرب في ذلك أن يقال : الأصل عدم التصويب ، والأصل في كل متحقق دوامه ، إلا ما دل الدليل على مخالفته ؛ والأصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه ، فيبقى فيه على حكم الأصل^(١) ، غير أننا خالفناه في تصويب واحد غير معين للإجماع^(٢) ، ولا إجماع فيما نحن فيه ، فوجب القضاء بنفيه .

فإن قيل : وإن كان الأصل عدم الدليل المخالف للنفي الأصلي ؛ إلا أنه قد وجد ، ودليله من جهة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى في حق داود وسليمان : ﴿وكلأ آتينا حكماً وعلماً﴾ ، ولو كان أحدهما منقطعاً ؛ لما كان ما صار إليه حكماً لله ولا علماً .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣) ، ووجه الاحتجاج به ؛ أنه عليه السلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا كما بيناه قبل ؛ فلو كان فيهم مخطيء ؛ لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة .

وأما الإجماع ؛ فهو أن الصحابة اتفقوا على تسوية خلاف بعضهم لبعض من غير تكبير منهم على ذلك ، بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة

(١) هذا استدلال بالاستصحاب وقد يعارض بأن الأصل عدم التخطئة والأصل في كل متحقق دوامه ؛ إلا ما دل على مخالفته ، والأصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه ؛ فيستمر فيه حكم الأصل .

(٢) دعوى الإجماع على تصويب واحد غير معين ليست صحيحة . انظر المسألة الخامسة والعشرين من مسائل الإجماع ، والمسألة الثانية من مسائل الاستصحاب .

(٣) تقدم الكلام عليه (ص ١٨٤ / ج ٤) .

والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكر ، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد ؛ لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة ، وكل منكر أنكره .

وأما من جهة المعقول ؛ فمن سبعة أوجه :

الأول : أنه لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة ؛ لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً ؛ دفعاً للإشكال وقطعاً لحجة المحتج ، كما هو المألوف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه .

ومنه ؛ قوله تعالى : ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً﴾ ولو كان عليه دليل قاطع لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثيم ؛ كالمخالف في العقليات .

الثاني : أنه لو كان الحق في وجهة واحدة ؛ لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده ، وليس كذلك ، وحيث وخير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين ؛ فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي .

الثالث : أنه لو كان الحق في جهة واحدة ؛ لوجب نقض كل حكم مخالفه ، كما قاله بشر المريسي والأصم^(١) وحيث لم ينقض ؛ دل على التساوي .

الرابع : لو أنه كان الحق في جهة واحدة ؛ لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه ، ولا كان مأموراً به ؛ لأن الشارع لا يأمر بالخطأ ،

(١) تقدمت ترجمتهما : (ص ٢٢٠ / ج ٤) .

وحيث كان مأموراً باتباعه ؛ دل على كونه صواباً .

الخامس : أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المتقابلة في المجتهدات بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه ؛ فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح ؛ فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم ؛ فكان حقاً .

السادس : أن حصر الحق في جهة واحدة مما يفضي إلى الضيق والخرج ، وهو منفي بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .

السابع : أنه لو كان المجتهد مخطئاً ؛ لما علم كونه مغفوراً له واللازم ممتنع ، وبيان الملازمة أنه لو كان مخطئاً ؛ فلا يخلو ؛ إما أن لا يجوز كونه مخطئاً ، أو يجوز كونه مخطئاً .

الأول محال ؛ فإن من قال بالتخطئة ؛ لم يعين الخطأ في واحد ، بل أمكن أن يكون قائلاً بالنفي والإثبات .

والثاني ؛ فلا يخلو ؛ إما أن يعلم مع تجويز كونه مخطئاً أنه قد انتهى في النظر ، الرتبة التي يغفر له بترك ما بعدها أو لا يعلم ذلك .

الأول محال ؛ فإن المجتهد لا يميز ما بين الرتبتين .

وإن كان الثاني ؛ فهو مجوز لترك النظر الذي أدخل به بعد النظر الذي انتهى إليه ؛ لا يكون مغفوراً له ، وذلك ممتنع مخالف لإجماع الأمة على ثواب كل مجتهد ، وغفران ما أدخل به من النظر .

والجواب عن الآية : أن غايتها الدلالة على أن كل واحد منهما أوتي حكماً وعلماً ؛ وهو نكرة في سياق الإثبات ، فيخص ، وليس فيه ما يدل على

أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكم به ، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره .

وعن السنة ؛ أن الخبر وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه الاقتداء غير عام ، ولا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال .

وعلى هذا ؛ فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي ﷺ لا في الرأي والاجتهاد وقد عمل به فيه ؛ فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقه .

وعن الإجماع : أنه إنما لم ينكر بعض الصحابة على بعض المخالفة ؛ لأن المخطيء غير معين ، ومع ذلك ؛ فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ومثاب عليه ، والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان مخطئه معيناً وهو منهي عنه ، وما نحن فيه ليس كذلك .

وعن الشبهة الأولى من المعقول : لا نسلم أنه لو كان الحكم في الواقعة معيناً ؛ لنصب الله عليه دليلاً قاطعاً ؛ إذ هو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله ، وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية ^(١) وإن سلمنا وجوب رعاية الحكمة ، ولكن لا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية لا طلب العلم به لنيل ثواب الظن والاجتهاد ؛ فإن ثوابه لزيادة المشقة فيه أزيد ، على ما قال الطحاوي : «ثوابك على قدر نصبك» ^(٢) ، وإن لم تظهر فيه حكمة ؛ فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى .

(١) تقدم الكلام عليه غير مرة .

(٢) تقدم الكلام عليه في الجزء الثالث .

وعن الثانية : أنه إنما خير العامي في التقليد لمن شاء ؛ لكونه لا يقدر على معرفة الأعم دون معرفة مأخذ المجتهدين . ووجه الترجيح فيه ، وذلك بما يخرجه عن العامية . ويمنعه من جواز الاستفتاء ، بل غاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهد ، ومن هذه الجهة قد استويا في نظره ؛ فلذلك كان مخيراً حتى أنه لو قدر على معرفة الأعم ولو بإخبار العلماء بذلك لم يجز له تقليد غيره .

وعن الثالثة : أنه إنما امتنع نقض ما خالف الصواب ؛ لعدم معرفة الصواب من الخطأ .

وعن الرابعة : أنها منقوضة بما إذا كان في المسألة نص ، أو إجماع ، ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام ؛ فإن الحكم فيها معين ، ومع ذلك ؛ فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه .

وعن الخامسة : أنا وإن سلمنا أن الترجيح قد يكون بما لا يستقل بالحكم ؛ فلا يمنع ذلك من اعتباره جزءاً من الدليل .

وعلى هذا ؛ فالمرجوح لا يكون دليلاً ، وإن كان دليلاً ؛ لكن لا نسلم جواز ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الأمر .

وعن السادسة : أن الحرج إنما يلزم من تعيين الحق أن لو وجب على المجتهدين اتباعه قطعاً^(١) .

أما إذا كان ذلك مفوضاً إلى ظنونهم واجتهاداتهم ؛ فلا .

كيف ويلزم على ما ذكره ما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ؛ فإن

(١) «أن الحرج إنما يلزم من تعيين الحق . . . إلخ ؛ مراده : أن الحرج إنما يلزم من حصر الحق في جهة واحدة أن لو وجب على المجتهدين اتباعه عيناً . . . إلخ بدليل ما تقدم في الشبهة .

الحكم فيها يكون معيناً وإن لزم منه الحرج^(١) .

وعن السابعة : يمنع ما ذكره من الملازمة ، وذلك ؛ لأن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا علم المجتهد من نفسه انتهاءه في الاجتهاد ، واستفراغ الوسع إلى حد يقطع بانتفاء قدرته على المزيد عليه ، وذلك هو ضابط العلم بكونه مغفوراً له ما وراءه .

* المسألة السادسة :

اتفقوا في الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والأثبات على استحالة التعادل بينها ، وذلك ؛ لأن دلالة الدليل العقلي يجب أن يكون مدلولها حاصلًا^(٢) ؛ فلو تعادل الدليلان في نفسيهما ؛ لزم من ذلك حصول مدلوليهما ؛ كالدليل الدال على حدوث العالم ، والدال على قدمه ، ويلزمه من ذلك اجتماع النقيضين ؛ وهو محال .

واختلفوا في تعادل الأمارات الظنية :

فذهب أحمد بن حنبل والكرخي إلى المنع من ذلك ، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وابنه^(٣) وأكثر الفقهاء إلى جوازه ، وهو المختار ، وذلك لأنه لو

(١) حكم الله في المسائل القطعية والاجتهادية لا حرج فيه ولو وفق إليه المجتهدون ولم يختلفوا فيه لكان أرفق بهم وأيسر لهم عملاً ، وأبعد عن المشاكل التي تولد الحزازات وتورث الأزمت ، وأن الاختلاف ضرورة نشأت من اختلاف الاستعداد الفكري والتفاوت في الاطلاع على مدارك الأحكام ؛ فعذر الله من أخطأ الحق من المجتهدين رحمة منه بعباده ورفعاً للأصابع عنهم فله الحمد والمنة .

(٢) «لأن دلالة الدليل العقلي يجب أن يكون مدلولها حاصلًا» هكذا بالنسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة : «يجب أن يكون مدلولها على ما دلت عليه» ؛ ولعل الصواب : «لأن الأدلة العقلية يجب أن يكون مدلولها حاصلًا» ؛ إذ هو المناسب لما بعده من التفرغ ؛ ولأن الدلالة لا مدلول لها إنما هي نسبة بين الأدلة ومدلولها .

(٣) الكرخي هو أبو الحسن بن عبيدالله دلهم بن دلال البغدادي ، وأبو بكر هو محمد بن الطيب الباقلائي ، والجبائي هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب المعتزلي ، وابنه هو أبو هاشم عبدالسلام بن أبي علي الجبائي ، وقد تقدمت تراجمهم تعليقا .

استحالة تعادل الأمارتين في نفسيهما ؛ فإما أن يكون ذلك محالاً في ذاته أو للدليل خارج ، الأول ؛ ممتنع ، فإننا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً^(١) ، وإن كان الدليل من خارج عقلياً كان أو شرعياً ؛ فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه^(٢) .

فإن قيل^(٣) : إذا قيل بتعادل الأمارتين ؛ فإما أن يعمل بكل واحدة منهما ، أو بإحدهما دون الأخرى ، أو لا يعمل ولا بواحدة منهما .

الأول ؛ محال ، لما فيه من الجمع بين النقيضين .

والثاني محال ؛ لأنه إما أن يعمل بواحدة منهما على طريق التعيين أو الإبهام ، فإن كان على طريق التعيين ؛ فلا أولوية مع التساوي ، وإن كان على سبيل التخيير ؛ فهو ممتنع لوجوه ثلاثة :

الأول : أن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلفين في مسائل الاجتهاد .

(١) تقدم ما فيه تعليقاً (ص ١٦٩/ ج ٤) .

(٢) يظهر لي أن الدلالة مطلقاً سمعية أم عقلية ، قطعية أم ظنية إن اعتبرت بالواقع ؛ لم يكن بينها تعادل بل ما وافق الواقع كان حقاً صواباً ، وما خالفه ؛ فهو باطل ، وإن نظر إليها من جهة دلالتها في نظر المجتهد فقد تتعادل لتفاوت المجتهدين استعداداً واطلاعاً وبحثاً ، والمخطفىء لعدم بلوغ المرجح أو ما يزيل اللبس عنه مأجور معذور حتى تقوم عليه الحجة .

(٣) يمكن تصوير لوازم الأمارتين في غير العمل بهما ؛ فيقال : إذا تقابلت الأمارتان نفيًا وإثباتًا : فإما أن يطابق كل منهما الواقع ، وذلك محال لما فيه من الجمع بين النقيضين ، وإما لا يطابق الواقع شيء منهما ، وذلك محال لما فيه من رفع النقيضين وإما أن تطابق إحدهما الواقع دون الأخرى ؛ فما وافقه هو الحق المعترف فضلاً عن كونه راجحاً ، وما سواه لغو باطل فضلاً عن كونه مرجوحاً ؛ وبذلك يتم الدليل على عدم التعادل .

وكذلك يتمتع تعادلها باعتبار دلالتها في نفسيهما لكمال علمه تعالى وحكمته ورحمته ولطفه بعباده ، أما تعادلها باعتبار نظر المجتهد ؛ فجاز ، كما سبق بيانه .

الثاني : أن التخيير إباحة للفعل والترك ، وهو عمل بأمانة الإباحة ، وهو ممتنع لما سبق .

الثالث : أنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للمتخاصمين ، وكذلك المفتي للعامي بين الحكم ونقيضه ، وأن يحكم لزيد بحكم ولعمرو بنقيضه ، وأن يحكم في يوم بحكم وفي الغد بنقيضه ؛ وذلك محال .

والثالث أيضاً محال ؛ لما فيه من الجمع بين النقيضين ^(١) ولأن وضع الأمارتين يكون عبثاً ، والعبث في تصرفات الشارع ممتنع .

وأيضاً ؛ فإن الحكم عند الله تعالى في الواقعة لا يكون إلا واحداً على ما سبق تقريره في المسألة المتقدمة ، وهو الذي وقع عليه اختياركم فلو تعادلت الأمارتين ؛ لزم من ذلك التضليل والحيرة في إصابة الحق ، وهو ممتنع على الشارع الحكيم .

والجواب عن الشبهة الأولى : يمنع الحصر فيما ذكره ؛ إذ قد أمكن قسم ثالث ^(٢) ، وهو العمل بمجموعهما بأن يكون كالدليل الواحد ومقتضاهما الوقف أو التخيير ، وإن سلمنا امتناع ذلك فما المانع من العمل بإحدهما على طريق التخيير؟ بأن يعمل المكلف بما شاء منهما إن شاء أثبت وإن شاء نفى .

قولهم : أن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلف في مسائل الاجتهاد .

قلنا : متى إذا ترجح في نظره إحدى الإماراتين أو إذا تعادلتا؟ الأول ؛ مسلم ، والثاني ؛ ممنوع ، ولا بعد في التخيير عند التعارض مع التساوي نازلاً .
(١) المناسب أن يقول : «لما فيه رفع النقيضين» ؛ لأن القسم الثالث في سلب العمل بكل منهما بخلاف الأول .

(٢) تقدم أن الدليل اشتمل على ثلاثة أقسام إجمالاً ؛ فللموافق لذلك أن يقول : «أمكن قسم

رابع» .

منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير كما في خصال الكفارة ، أو كما التخيير بين إخراج الحقاق وبنات لبون عند ما إذا اجتمع في ماله مائتان من الإبل ، بقوله ﷺ : «في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»^(١) ، فإنه إن أخرج أربع حقاق ؛ فقد عمل بالنص ، وإن أخرج خمس بنات لبون ؛ فقد عمل بالنص .

قولهم : إن التخيير إباحة للفعل والترك ، وهو عمل بأمانة الإباحة ، وترك لأمانة الوجوب .

قلنا : إنما يلزم ذلك أن لو كان التخيير بالفعل والترك مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما هو تخيير العمل بأحد الحكمين ، مشروطاً بقصد العمل بدليله ، كما في التخيير بين القصر في السفر والإتمام ، بشرط القصد العمل بدليل الرخصة أو دليل الإتمام .

قولهم : أنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للخصمين ، والمفتي للعامي بين الحكمين المتناقضين ، ليس كذلك ؛ بل التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين عند الحكم والفتوى ؛ فلا بد من تعيين ما اختاره دفعاً للنزاع بين الخصوم وللتحير عن المستفتي .

وأما حكمه لزيد بحكم ولعمرو بنقيضه ؛ فغير ممتنع ، كما لو تغير اجتهاده ، وكذلك الحكم في يوم وبنقيضه في الغد ، وإنما يمتنع ذلك أن لو كان المحكوم عليه واحد ، لما فيه من إضرار المحكوم عليه بالحكم له بحل النكاح ، والانتفاع بالملك في وقت وتحريمه عليه في وقت آخر ، وإن سلمنا امتناع التخيير ؛ فما المانع من ترك العمل بهما والقول بتساقطهما؟

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري من طريق أنس : أن أبا بكر كتب لهم : «أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ . . . الحديث .

قولهم : إنه يلزم منه الجمع بين النقيضين ، إنما يلزم ذلك أن لو اعتقد نفي
الحل والإباحة ، وأما إذا لم يعتقد شيئاً من ذلك ؛ فلا .

قولهم : إن وضع الأمارتين يكون عبثاً ، فهو مبني على وجوب رعاية
الحكمة في أفعال الله تعالى ، وقد أبطلناه في مواضعه ^(١) ، وبتقدير التسليم ؛ فلا
يتمتع استلزام ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين .

كيف وقد أمكن أن تكون الحكمة فيه إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو
الإثبات .

وعن الشبهة الثانية : أنا وإن سلمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا
واحدًا ، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات؟ ^(٢) .

قولهم : يلزم منه التحير والتضليل ، إنما يلزم ذلك أن لو وكان مكلفاً بإصابة
ما هو الحكم عند الله تعالى ، وليس كذلك ، وإنما هو مكلف بما أوجبه ظنه على
ما سبق ، فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل ؛ كان الواجب التخيير ،
أو التوقف ، أو التساقت ^(٣) .

* المسألة السابعة :

فيما يصح نسبه من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح :

ولا خلاف في صحة اعتقاد الواجب والتحريم ، أو النفي والإثبات معاً في
مسألتين مختلفتين ؛ كوجوب الصلاة وتحريم الزنا في اعتقاد الجمع بين الأحكام

(١) تقدم الرد على ذلك غير مرة .

(٢) تقدم دليل المنع من تعادلها باعتبارهما بالواقع ، وبالنظر إلى دلالتها في أنفسهما ، وإن جاز
تعادلها في نظر المجتهد .

(٣) لا شك أن التعادل بينهما إنما كان في نظر المجتهد لقصوره ؛ فكان معذوراً مأجوراً لا في الواقع
ولا من جهة دلالتها في أنفسهما تعالى عن ذلك أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين .

المختلفة التي لا تقابل بينها في شيء واحد ؛ كالتحريم ووجوب الحد ونحوه ، وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البديل ؛ كالاعتداد بالأطهار والحيض ، أو فعلين غير متضادين ؛ كخصال الكفارة .

وأما اعتقاد حكمين متقابلين في شيء واحد على سبيل البديل ، فقد اختلفوا فيه ، وبيننا مأخذ القولين في المسألة المتقدمة ، وما هو المختار في ذلك .

وأما ما يقال في هذه المسألة : للمجتهد الفلاني قولان ؛ فلا يخلو :

إما أن يكونا منصوبين في تلك المسألة ، أو أحدهما منصوب عليه ، والآخر منقول ، فإن كان الأول ؛ فلا يخلو : إما أن يكون التنصيص عليهما في وقتين ، أو في وقت واحد .

فإن كان ذلك في وقتين ؛ فلا يخلو : إما أن يكون التاريخ معلوماً أو غير معلوم ، فإن كان الأول ؛ فالقول الثاني ناسخ للأول ، وهو الذي يجب إسناده إليه دون الأول ، لكونه مرجوعاً عنه ، وإن قيل أن الأول قوله ؛ فليس إلا بمعنى أنه كان قولاً له ، لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده .

وإن كان الثاني ؛ فيجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه والرجوع عن الآخر ، وإن لم يكن ذلك معلوماً ولا معيناً .

وعلى هذا ؛ فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين ، لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه .

وهذا كما إذا وجدنا نصين وعلمنا أن أحدهما ناسخ للآخر ولم يتبين لنا الناسخ والمنسوخ ؛ فإنه يمتنع العمل بكل واحد منهما لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ ، وكذلك الراوي ؛ فإنه إذا سمع كتاباً من الأخبار سوى خبر واحد منه وأشكل عليه ما سمعه من غيره ؛ فإنه لا يجوز له رواية شيء منه ،

لا احتمال أن يكون كذلك ما لم يروه .

وأما إن كان التنصيص عليهما في وقت واحد ؛ فإما أن ينص على الراجح منهما بأن يقول : «وهذا القول أولى» أو يفرع عليه دون الآخر ؛ فيظهر من ذلك أن قوله وما يجب أن يكون معتقداً له هو الراجح دون المرجوح .

وأما أن لا يوجد منه ما يدل على الترجيح كما نقل عن الشافعي ذلك في سبع عشرة مسألة ؛ فلا يخلو :

إما أنه ذكر ذلك بطريق الحكاية لأقوال من تقدم ؛ فلا تكون أقوالاً له .

وأما أن يكون ذلك بمعنى اعتقاده للقولين ؛ وهو محال ، وذلك لأن دليلي القولين ؛ إما أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر في نظره ، أو هما متساويان .

فإن كان الأول ؛ فاعتقاده لحكم الدليل المرجوح ممتنع .

وإن كان الثاني ؛ فاعتقاده للتحريم والإباحة معاً في شيء واحد من جهة واحدة محال .

وإن كان معنى القولين التخيير بين الحكمين أو التردد والشك ؛ كتردد الشافعي في التسمية ، هل هي آية من أول كل سورة؟ فذلك مما لا يصح معه نسبة القولين إليه .

ولهذا ؛ فإن من قال بالتخيير بين خصال الكفارة ؛ لا يقال أن له في الكفارة أقوالاً ، وكذلك من شك في شيء وتردد فيه لا يقال : له فيه أقوال ، وإنما يمكن تصحيح ذلك بأن يحمل قوله في المسألة قولان ؛ على أنه قد وجد فيها دليلين متعارضين ، ولا موجود سواهما ، إما نصان ، أو استصحابان ؛ كما إذا أعتق عن كفارته عبداً غائباً منقطع الخبر ؛ فإن الأصل بقاء حياته ، والأصل بقاء

اشتغال الذمة ، أو أصلاً من مختلفان ، والمسألة مشابهة لكل واحد من الأصليين على السوية .

ويمكن أن يقول بكل واحد منهما قائل ؛ فقوله بوجود هذا الاحتمال ، وهذا الاحتمال قولان ، لكنه ليس قولاً بحكم شرعي .

وإما أن كان منصوباً عليه والآخر منقولاً ؛ فذلك إنما يتصور في صورتين متناظرتين ، وعند ذلك ؛ فلا يخلو ؛ إما أن يظهر بين الصورتين فارق ، أو لا يظهر ، فإن ظهر بينهما فارق ؛ فالنقل يكون ممتنعاً .

وإن لم يظهر بينهما فارق وكان الإمام قد نص على حكم الصورتين ؛ فلا يخلو ؛ إما أن يكون قد نص عليهما في وقتين ، أو في وقت واحد .

فإن كان في وقتين ؛ فإما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو غير معلوم ، فإن كان معلوماً ؛ فتنصيبه على الحكم الأخير ، يستلزم ثبوت مثله في الصورة المنصوص عليها أولاً ، ضرورة عدم الفرق ، ويلزم من ذلك رجوعه عن الحكم المنصوص عليه أولاً ، وإن لم يكن التاريخ معلوماً ؛ فيجب اعتقاد اشتراك الصورتين في أحد الحكمين ، وهو ما نص عليه آخراً ، وإن لم يكن معلوماً بعينه ؛ وعلى هذا فلا يمكن العمل بأحدهما على سبيل التعيين لجواز أن يكون هو المرجوع عنه كما أسلفناه .

وإما إن نص على حكمي الصورتين في وقت واحد ؛ فهو كما لو نص عليهما في صورة واحدة ، وقد عرف ما فيه .

* المسألة الثامنة :

اتفقوا على أن الحكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ؛ فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم

آخر؛ لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض إلى غير نهاية ، ويلزم من ذلك ؛ اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها .

وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً للدليل قاطع ، من نص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، كما سبق تحقيقه ^(١) ، ولو كان حكمه مخالفاً للدليل ظني من نص أو غيره ؛ فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة ^(٢) .

ولو حكم على خلاف اجتهاده مقلداً لمجتهد آخر ؛ فقد اتفقوا على امتناعه وإبطال حكمه ، ولو كان الحاكم مقلداً لإمام ، وحكم بحكم يخالف مذهب إمامه ، فإن قضينا بصحة حكم المقلد ضرورة عدم المجتهد في زماننا ؛ فنقض حكمه مبني على الخلاف في أنه هل يجوز له تقليد غير إمامه؟ فإن منعنا من ذلك نقض ، وإلا ؛ فلا .

وأما المجتهد إذا أده اجتهاده إلى حكم في حق نفسه ؛ كتجوز نكاح المرأة بلا ولي ، ثم تغير اجتهاده ؛ فيما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر ، أو لا يتصل .

فإن كان الأول ؛ لم ينقض الاجتهاد السابق ، نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته .

وإن كان الثاني ؛ لزمه مفارقة الزوجة ، وإلا ؛ كان مستديماً لحل الاستمتاع

(١) انظر الباب الثالث في أقسام القياس وأنواعه .

(٢) هذا تعليل آخر للمنع من نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية .

بها على خلاف معتقده ، وهو خلاف الإجماع .

وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره وعمل ذلك الغير بفتواه ثم تغيير اجتهاده ؛ فقد اختلفوا في أن المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة ، لتغيير اجتهاد مفتيه؟ والحق وجوبه ، كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة ، من هو من أهل الاجتهاد فيها ، ثم تغيير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له ؛ فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغيير اجتهاده هو في نفسه .

* المسألة التاسعة :

المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل ؛ فإن اجتهد فيها ، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها ؛ فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها ؛ فقد اختلفوا فيه :

فقال أبو علي الجبائي : الأولى له أن يجتهد ، وإن لم يجتهد وترك الأولى ؛ جاز له تقليد الواحد من الصحابة إذا كان مترجحاً في نظره على غيره من خالفه ، وإن استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم ، وبه قال الشافعي في «رسالته» القديمة .

ومن الناس من قال : يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو التابعين ، دون من عداهم ؛ قال محمد بن الحسن : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه ، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم .

وقال ابن سريج بجواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد ، وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وسفيان الثوري : يجوز

تقليد العالم للعالم مطلقاً؛ وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان ، وقال بعض أهل العراق : يجوز تقليد العالم فيما يفتي به وفيما يخصه ، ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به ، ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وقته ولو اشتغل بالاجتهاد .

وذهب القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم ، سواء كان أعلم منه أو لم يكن ؛ وهو المختار .

إلا أن القائلين بذلك ؛ قد احتجوا بحجج ضعيفة لا بد من ذكرها والتنبيه على ضعفها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

الحجة الأولى : أن من له أهلية الاجتهاد متمكن من الاجتهاد ؛ فلا يجوز مع ذلك مصيره إلى قول غيره ؛ كما في العقلية .

الثانية : أنه لو كان قد اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام ؛ لم يجز له تقليد غيره ، وترك ما أدى إليه اجتهاده ؛ فكذا لا يجوز له تقليده قبل الاجتهاد لإمكان أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف رأي من قلده .

الثالثة : أنه لو جاز لغير الصحابة تقليد الصحابة مع تمكنه من الاجتهاد ؛ لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض ، ولو جاز ذلك ؛ لما كان لمناظراته فيما وقع بينهم من المسائل الخلافية معنى .

الرابعة : أن الصحابة كانت تترك ما رأته باجتهادها لما تسمعه من الخبر عن النبي ﷺ ؛ فكان عمل غيرهم بالخبر وترك العمل برأيهم أولى .

ولقائل أن يقول على الحجة الأولى : إنما لم يجز التقليد في العقلية ضرورة أن المطلوب فيها هو العلم ^(١) ، وهذا غير حاصل بالتقليد ، بخلاف مسائل

(١) الأدلة العقلية تتفاوت كالأدلة السمعية ؛ فقد يكون كل منهما قطعياً وقد يكون ظنياً

اجتهادياً ؛ فلا فرق .

الاجتهاد ؛ فإن المطلوب فيها هو الظن ، وهو حاصل بالتقليد فافتراقا .

وعلى الثانية : أنه إذا اجتهد وأداه إلى حكم من الأحكام ، فوثوقه به أتم من وثوقه بما يقلد فيه الغير ؛ لأنه مع مساواة اجتهاده لاجتهاد الغير يحتمل أن لا يكون الغير صادقاً فيما أخبر به عن اجتهاده ، والمجتهد لا يكابر نفسه فيما أدى إليه اجتهاده ، وقبل أن يجتهد لم يحصل له الوثوق بحكم ما ؛ فلا يلزم من امتناع التقليد مع الاجتهاد امتناعه مع عدمه .

وعلى الثالثة : أن من المخالفين في هذه المسألة من يجوز تقليد الصحابة بعضهم لبعض ، إذا كان المقلد أعلم كما سبق في تفصيل المذاهب في أول المسألة .

وبتقدير التسليم ؛ فلا يخفى أن الوثوق باجتهاد الصحابي لمشاهدة الوحي ، والتنزيل ، ومعرفة التأويل ، والاطلاع على أحوال النبي ﷺ ، وزيادة اختصاص الصحابة ؛ التشدد في البحث عن قواعد الدين ، وتأسيس الشريعة ، وعدم تسامحهم فيها ، أشد من غيرهم على ما قال عليه السلام : «خير القرون القرن الذي أنا فيه»^(١) ، أتم من الوثوق باجتهاد غير الصحابي ، وما مثل هذا التفاوت ؛ فغير واقع بين الصحابة .

وعلى هذا ؛ فلا يلزم من جواز تقليد غير الصحابي للصحابي تقليد الصحابي للصحابي .

وعن الرابعة : أن الخبر لا يخلو : إما أن يكون صريحاً في مناقضة مذهب الصحابي ، أو لا يكون صريحاً ، بل دلالة على ذلك ظنية اجتهادية .

فإن كان الأول ؛ فلا خفاء في امتناع تقليد الصحابي معه ، كما يمتنع على

(١) تقدم (ص ١٨٤ / ج ٤) .

الصحابي العمل برأيه مع ذلك الخبير ، وإن كان الثاني ؛ فلا نسلم أنه يجب على الصحابي الرجوع إليه ، مع استمراره على اعتقاد ما رآه أولاً ، وترجيح ما أداه إليه اجتهاده على ذلك الخبير ، وعلى ذلك ؛ فلا يمتنع تقليد الصحابي مع وجود ذلك الخبير .

والمعتمد في المسألة أن يقال : القول بجواز التقليد حكم شرعي ، ولا بد له من دليل ، والأصل عدم ذلك الدليل ؛ فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه ، ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم ؛ جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه ، ووثوقه به أتم مما هو مقلد فيه ، لما سبق .

فإن قيل : دليل جواز التقليد في حق من لم يجتهد ، وإن كانت له أهلية الاجتهاد : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ أمر بالسؤال ، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول واعتقاد قوله ، وليس المراد به من لم يعلم شيئاً أصلاً ، بل من لم يعلم تلك المسألة ، ومن لم يجتهد في المسألة ، وإن كانت له أهلية الاجتهاد فيها غير عالم بها ؛ فكان داخلاً تحت عموم الآية .

وأيضاً ؛ قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ والمراد ﴿ بأولي الأمر ﴾ العلماء ، أمر غير العالم بطاعة العالم ، وأدنى درجاته جواز اتباعه فيما هو مذهبه .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم ^(١) ، وقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ^(٢) » .

(١) تقدم في الجزء الأول (ص ١٨٤ / ج ٤) .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود وغيره عن العرياض بن سارية ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ =

وقوله عليه السلام : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) .

وأما الإجماع ؛ فهو أن عمر رجع إلى قول علي رضي الله عنه وإلى قول معاذ^(٢) ،
وبايع عبدالرحمن بن عوف عثمان على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر^(٣) ،
ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، مع أن المقلد كان أهلاً للاجتهد ؛ فصار ذلك
إجماعاً .

وأما المعقول ؛ فهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن ، واتباع المجتهد فيما
ذهب إليه مفيد للظن ، والظن معمول به في الشرعيات على ما سبق تقريره ؛
فكان اتباعه فيه جائزاً .

والجواب عن الآية الأولى : أن المراد بأهل الذكر : أهل العلم ؛ أي :
المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه ، لا من العلم بالمسألة المسؤول
عنها حاضر عتيد لديه ؛ فإن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء ، لا من
حصل له ذلك الشيء .

والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه ، وعلى هذا ؛ فتختص الآية
بسؤال من ليس من أهل العلم ؛ كالعامي ، لمن هو أهل له ، وما نحن فيه هو من
أهل العلم بالتفسير المذكور ؛ فلا يكون داخلاً تحت الآية ؛ لأن الآية لا دلالة لها

= ثم أقبل علينا ؛ فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ؛ فقلنا : يار سول الله! كأنها
موعظة مودع ؛ فماذا تعهد إلينا؟ فقال : «أوصيكم بالسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ؛ فإنه من يعش بعدي
فسيرى اخلاقاً كثيراً فعليكم بستتي ...» إلخ .

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق حذيفة ، ورواه الواقدي من طريق ابن مسعود بلفظ :
«اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي ؛ أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن مسعود» .
وفي سننه مولى ربي بن حراش ؛ قال ابن حزم : أنه مجهول ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(٢) انظر (ص ٢١٦ - ٢١٩ / ج ٢) من «أعلام الموقعين» طبع المكتبة التجارية .

(٣) انظر (ص ١٨٦ ج ٤) .

على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم؛ فإنه ليس بالسائل أولى بذلك من
المسؤول .

وعن الآية الثانية : أن المراد (بأولي الأمر) الولاية بالنسبة إلى الرعية ،
والمجتهدين بالنسبة للعوام ، بدليل أنه الواجب الطاعة لهم واتباع المجتهد
للمجتهد ، وإن جاز عند الخصوم ؛ فغير واجب بالإجماع ؛ فلا يكون داخلاً تحت
عموم الآية .

وعن السنة ؛ ما سبق في مسألة مذهب الصحابي هل هو حجة أو لا؟

وعن الإجماع أما عمر ؛ فإنه لم يكن مقلداً لعلي ولمعاذ فيما ذهباً إليه ؛
بل لأنه اطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه .

وأما قصة عبدالرحمن بن عوف ؛ فقد سبق جوابها في المسائل
المتقدمة ^(١) .

وعن المعقول : أنه لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له تقليد غيره
في خلاف ما أدى إليه اجتهاده إجماعاً ، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد ؛
لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده ، والبدل دون المبدل ، والأصل أن لا يجوز العدول
إلى البدل ، مع إمكان تحصيل المبدل مبالغاً في تحصيل الزيادة من مقصوده ،
اللهم إلا أن يرد نص بالتحخير يوجب إلغاء الزيادة من مقصود المبدل ، أو نص
بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود ^(٢) ؛ كما في بنت مخاض ، وابن لبون عن
خمس وعشرين من الإبلى ؛ فإن وجود بنت مخاض يمنع من أداء ابن لبون ، ولا
يتمتع ذلك عند عدمها والأصل عدم ذلك النص .

(١) انظر ما تقدم تعليقا (ص ١٨٦/ج ٤)

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة : «نص بأنه يدل على عند الوجود لا عند العدم»

والذي في النسخ المطبوعة هو الذي يتناسب مع التنظير الذي بعده .

كيف! وأن ما ذكروه معارض بقوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ،
وقوله تعالى : ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ ، وقوله تعالى :
﴿اتبعوا ما أنزل الله إليكم من ربكم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك
به علم﴾ .

وبقوله عليه السلام : «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له»^(١) ، وتقليد العالم للعالم
يلزم منه ترك الاعتبار ، وترك العمل بحكم الله ورسوله ، وترك ما أنزل ، واقتفاء
ما ليس له به علم ، وترك الاجتهاد المأمور به ، وهو خلاف ظاهر النص ، وإذا
تعارضت الأدلة ؛ سلم لنا ما ذكرناه أولاً .

* المسألة العاشرة :

اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال للمجتهد : احكم فإنك لا تحكم إلا
بالصواب^(٢) ؛ فأجاز ذلك قوم ، ولكن اختلفوا ؛ فقال موسى بن عمران^(٣) بجواز
ذلك مطلقاً للنبي وغيره من العلماء .

وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي خاصة في أحد قوليهِ .

وقد نقل عن الشافعي في كتاب «الرسالة» ما يدل على التردد بين الجواز

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من طريق علي لكن بلفظ : «اعلموا . . .» إلخ ، ولو
صححت رواية : «اجتهدوا» لما صح حملها على خصوص الاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة ؛ فإنه
اصطلاح حادث .

(٢) هذه المسألة من علم الكلام لا من أصول الفقه ، فإن البحث في جواز أن يقول الله لنبيه أو
للمجتهد من أمته : «أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب» ، أو تفويضه ذلك إليهم فعلاً ووقوعه منه ؛ بحث
عن حكم صفة من صفات الله الفعلية المتصلة بالتشريع وبالقدر توفيقاً وتسديداً ، وموضوع ذلك علم
الكلام ؛ فينبغي أن يكتفى ببحثها فيه ، وإن بحث في أصول الفقه ؛ فليكن ذلك من المبادئ الكلامية ؛
كمباحث الحاكم ، أو قبل مسائل الاجتهاد ؛ لرجوع بعض أدلة المسألة الأولى من مسائل الاجتهاد إليه .

(٣) «موسى بن عمران» ؛ وفي «مسودة آل تيمية» : «يونس بن عمران» ، وفي «المعتمد» لأبي
الحسين البصري : «موسى بن عمران» ؛ فليُنظر .

والمنع ، ومنع من ذلك الباقون .

والمختار جوازه دون وقوعه ، لكن لا بد من الإشارة إلى حجج عول عليها
المجوزون بعضها يدل على الجواز ، وبعضها يدل على الوقوع ، والتنبيه على
ضعفها ؛ كالجاري من عادتنا ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المعتمد في هذه
المسألة^(١) .

وقد احتجوا بالنص ، والإجماع ، والمعقول :

أما النص ؛ فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما
حرم أسرائيل على نفسه ﴾ أضاف التحريم إليه ، فدل على كونه مفوضاً إليه .

وأما السنة ؛ فمن وجوه ، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه لما قال في
مكة : « لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها » قال له العباس : إلا الإذخر ؛ فقال
النبي ﷺ : « إلا الإذخر »^(٢) .

ومعلوم أن ذلك لم يكن إلا من تلقاء نفسه ؛ لعلمنا بأن الوحي لم ينزل
عليه في تلك الحالة ، ولولا أن الحكم مفوض إليه ؛ لما ساغ ذلك .

ومنها قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة »^(٣) ؛ ومنها قوله ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(٤) .

(١) قارن بين اختياره هنا واختياره في المسألة الأولى والثانية من مسائل الاجتهاد ، وبين ما ذكر
فيها من الأدلة ومناقشتها لتعرف منهج الأمدي في اختياره واستدلاله ونقاشه .

(٢) تقدم (ص ٢٠٢/ج ٤) .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود من طريق علي بلفظ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق ؛ فهاتوا صدقة الرقة ... » إلخ ، وفي البخاري ومسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة » .

ومنها ما روي أنه لما قيل له : أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال : «بل للأبد ولو قلت : نعم ؛ لوجب»^(١) ، أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ، ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز .

ومنها ما روي عنه عليه السلام أنه أمر منادياً يوم فتح مكة : «أن اقتلوا ابن حبابة وابن أبي سرح ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة»^(٢) ، ثم عفا عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان^(٣) ، ولو كان قد أمر بقتله بوحي ؛ لما خالفه بشفاعة عثمان .
ومنها ما روى عنه عليه السلام أنه لما قتل النضر بن الحارث ؛ جاءته بنت النضر ، فأشدته :

ما كان ضرك لو مننت وربما

من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال عليه السلام : «أما إني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته»^(٤) ، ولو كان قتله

(١) يشير إلى ما رواه أحمد ومسلم والنسائي من طريق أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ ؛ فقال : «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» ؛ فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ، ثلاثاً ؛ فقال النبي ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم» ، وفي رواية ابن عباس عند أحمد والنسائي أن السائل الأقرع بن حابس .

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص ؛ قال : لما كان فتح مكة أمن الرسول ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين ؛ وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» ، عكرمة ابن أبي جهل وعبدالله بن خطل ، ومقيس بن حبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح . انظر «تلخيص الحبير» .

(٣) انظر ترجمة عبدالله بن سعد بن أبي سرح وتفصيل شفاعة عثمان له في كتاب «الإصابة» لابن حجر .

(٤) قائلة البيت هي : قتيلة - بالتصغير - بنت النضر بن الحارث القرشية من قصيدة لها ؛ مطلعها :
يا راكباً إن الأثيل مظنة
من صبح خامسة وأنت موفق
وقد قيل : إن الأبيات مصنوعة . انظر القصة والقصيدة في ترجمة قتيلة في كتاب «الإصابة» لابن حجر ، وفي «سيرة ابن هشام» وفي «حاشية الأمير» على «مغني اللبيب» في مباحث «لو» .

بأمر من الله لما خالفه ، وإن سمع شعرها .

ومنها ما روي عنه عليه السلام : أنه لما قيل له إن ماعزاً رجم ؛ فقال : «لو كنتم تركتموه حتى أنظر في أمره»^(١) ؛ وذلك يدل على أن حكم الرجم كان مفوضاً إلى رأيهِ ؛ ومنها قوله عليه السلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ؛ ألا فزوروها»^(٢) .

وعن لحوم الأضاحي : «ألا فانتفعوا بها»^(٣) ؛ وذلك يدل على تفويض الحل والحرمة في ذلك إليه .

وأما الإجماع ؛ فما نقل عن أحاد الصحابة فيما حكم به : «إن كان صواباً ؛ فمن الله ورسوله ، وإن كان خطأ ؛ فمني ومن الشيطان» أضاف الحكم إلى نفسه ولم ينكر عليه منكر ؛ فصار ذلك إجماعاً .

ومن ذلك ؛ ما شاع وذاع من رجوع أحاد الصحابة عما حكم به أولاً ، من غير نكير عليه ولو لم يكن ذلك من تلقاء نفسه بل عن دليل من الشارع ؛ لما شاع ذلك منه ، ولما جاز تطابق الصحابة على عدم الإنكار عليه .

وأما المعقول ؛ فمن وجوه :

الأول : أنه إذا جاز تفويض الشارع إلى المكلف اختيار واحدة من خصال الكفارة ؛ جاز مثله في الأحكام .

الثاني : أنه إذا جاز أن يفوض إلى العامي العمل بما شاء من فتوى أي المجتهدين ؛ شاء من غير دليل ؛ جاز مثله في الأحكام الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين .

(١) انظر الكلام عليه في «تلخيص الحبير» ، وفي كتاب «الحدود» .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق بريدة .

(٣) ورد تعليقاً في الجزء الثالث .

الثالث : أنه إذا جاز الحكم بالإمارة الظنية مع جواز الخطأ فيها عن الصواب ؛ جاز الحكم بما يختاره المجتهد من غير دليل ، وإن جاز عدوله عن جهة الصواب^(١) .

ولقائل أن يجيب عن الآية : بأن إسرائيل لم يكن من جملة بنيه حتى يكون داخلاً في عموم الآية ، وعند ذلك فيحتمل أن إسرائيل حرم ما حرم على نفسه بالاجتهاد ، مستنداً إلى دليل ظني ، لا أنه عن غير دليل .

وعن الخبر الأول ؛ أنه قد قيل : أن الإذخر ليس من الخلا ؛ فلا يكون داخلاً فيما حرم ، وعلى هذا فإباحته تكون بناء على استصحاب الحال ، والاستثناء من العباس والنبي ﷺ كان تأكيداً .

وبتقدير أن يكون مستثنى حقيقة بما حرم بطريق التأسيس ، لكن من المحتمل أن يكون ذلك بوحى سابق ؛ وهو الأولى ، لقوله تعالى في حق رسوله : ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ أما أن يكون ذلك من تلقاء نفسه من غير دليل ؛ فلا .

وعن الخبر الثاني ؛ أنه من الجائز أن الوحي نزل بتخييره في أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة ، وعدم أمرهم بذلك لا أن أمره لهم بالسواك يكون من تلقاء نفسه ، ويجب اعتقاد ذلك لما سبق في الآية .

وعن الخبر الثالث ؛ أنه إنما أضاف العفو إلى نفسه ؛ بمعنى أنه لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق منهم لا بمعنى أنه المسقط لها ، ودليله ما سبق في الآية .

وعن الخبر الرابع ؛ أن قوله : «ولو قلت نعم لوجب» لا يدل على أن

(١) الجواز الأول والثالث جواز شرعي ؛ بمعنى الإباحة ، والجواز الثاني والرابع عقلي ؛ بمعنى

الإمكان .

الوجوب مستنداً إلى قوله «نعم» من تلقاء نفسه ؛ بل لأنه لا يقول ما يقول إلا بوحي ؛ لما سبق في الآية .

وعن الخامس ؛ أنه يجوز أن يكون قد أبيع القتل ، وتركه بالوحي بدليل ما سبق في الآية ، وهو الجواب عن قصة النضر بن الحارث وما عزر .
وعن الخبر الأخير ؛ أنه إنما نهى ، وأباح بعد النهي بطريق الوحي ، لا أن ذلك من تلقاء نفسه .

وعن الإجماع ؛ أما إضافة الخطأ إلى أنفسهم ؛ فلا يدل على أن من حكم منهم أنه حكم من غير دليل ؛ بل يمكن أن يكون حكمه بناءً على ما ظنه دليلاً وهو مخطيء فيه ، ولو كان ذلك عن اختيار قد أبيع لهم العمل به لما شكوا في كونه صواباً .

وأما رجوع أحاد الصحابة عما حكم به إلى غيره ؛ فإنما كان ذلك لظهور الخطأ ؛ له فيما ظنه دليلاً على الحكم أولاً ، وقد سوغ له الحكم به ، أما أن يكون ذلك من غير دليل ؛ فلا .

وعن الوجه الأول من المعقول : أنه لا يلزم من التخيير في خصال الكفارة من غير اجتهاد ، جواز ذلك في الأحكام الشرعية ، بدليل أن العامي له أن يتخير في خصال الكفارة ؛ ومن قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية لم يقض بجوازه لغير المجتهد ولو وقع التساوي بين الصورتين لجاز ذلك للعامي وهو ممتنع بالإجماع .

وبمثلته يخرج الجواب عن الوجه الثاني .

وعن الوجه الثالث : أنه لا يلزم من جواز^(١) العمل بالأمانة مع كونها مفيدة

(١) المراد هنا بالجواز : «الجواز الشرعي» .

للظن ، العمل بالاختيار من غير ظن مفيد للحكم .

والمعتمد في المسألة أن يقال : لو امتنع ذلك ؛ إما أن يمتنع لذاته أو لمانع من خارج ، الأول ؛ محال ، فإننا إذا قدرناه ؛ لم يلزم عنه لذاته محال في العقل^(١) ، وإن كان لمانع من خارج ؛ فالأصل عدمه ، وعلى من يدعيه بيانه .

فإن قيل : يمتنع ذلك لأن الباري تعالى إنما شرع الشرائع لمصالح العباد ، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد ؛ فاختيار العبد متردد بين أن يكون مصلحة وبين أن يكون مفسدة ، فلا نأمن من اختياره للمفسدة ، وذلك خلاف ما وضعت له الشريعة .

والجواب عن هذا الإشكال : أنه مبني على رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى ؛ وقد أبطلناه في موضعه^(٢) ، وإن سلمنا اعتبار ذلك في أفعاله تعالى ، ولكن قد أئنا في ذلك من اختيار المفسدة لقول الله : (اختر فإنك لا تختار إلا الصواب)^(٣) .

فإن قيل : يمتنع على الشارع قول ذلك لاستحالة استمرار المكلف على اختيار الصلاح دون الفساد ، كما لا يجوز اتفاق الأفعال الكثيرة المحكمة من غير علم ، ثم لو جاز ذلك في حق المجتهد ؛ لجاز مثله في حق العامي ، وليس كذلك .

قلنا : دليل جواز ذلك من الشارع أنا لو قدرنا وروده منه ؛ لم يلزم عنه لذاته محال .

(١) انظر التعليق : (ص ١٧٠/ج ٤) .

(٢) تقدم ما فيه تعليقا غير مرة .

(٣) هذا مجرد فرض وتقدير وقد ختمت الشرائع ولم يكن شيء مما فرض .

قولهم : إنه لا يتفق اختيار الصلاح في الأفعال الكثيرة .

قلنا : متى ؛ إذا أخبر الصادق بذلك أو إذا لم يخبر^(١) ؟

الأول ؛ ممنوع ، والثاني ؛ مسلم ، وعلى هذا فلو قال للعامي مثل ذلك ؛ كان جائزاً عقلاً ، ثم وإن سلمنا أنه لا يتفق اختيار المصلحة في الأفعال الكثيرة ، لكن متى إذا كانت المصلحة خارجة عن الفعل المختار ، أو إذا كانت المصلحة هي نفس الفعل المختار ، الأول ؛ مسلم ، والثاني ؛ ممنوع .

فإن قيل : فيلزم من ذلك الإباحة وإسقاط التكليف .

قلنا : ليس كذلك ، بل هو إيجاب التخيير ، وإيجاب التخيير تكليف ، لا أنه إباحة وإسقاط للتكليف .

فإن قيل : إنما يحسن إيجاب ما يمكن الخلو منه ، ويمتنع الخلو من الفعل والترك ؛ فلا يحسن إيجابه .

قلنا : هذا وإن استمر في إيجاب الفعل وتركه ؛ فلا يستمر في التخيير بين الأحكام التي يتصور الخلو منها كالتخيير بين أن يكون الفعل محرماً أو واجباً ، وذلك بأن يقال له : اختر إما التحريم ، وإما الوجوب ، وإيهما اخترت ؛ فلا تختار إلا ما المصلحة فيه .

ولا يخفى جواز الخلو منهما بالإباحة ، وإن سلمنا أن المصلحة خارجة عن نفس الفعل المختار ، وأنه يمتنع اختيار المصلحة في الأفعال الكثيرة ، ولكن ما المانع من ذلك في الأفعال القليلة؟

فإن قيل : أنه إما أن يكون قد أوجب عليه اختيار ما المصلحة فيه ، أو

(١) تقدم تعليقا : أن الشرائع ختمت ولم يخبر بشيء من ذلك .

خَيْرُهُ بين المصلحة والمفسدة ، فإن كان الأول ؛ فقد كلفه ما لا يطاق ، حيث أوجب عليه اختيار المصلحة من غير دليل ، وإن كان الثاني ؛ فهو محال على الشارع ، لما فيه من الإذن منه في فعل المفسدة وهو خارج عن العدل .

قلنا : إن أوجب عليه اختياره المصلحة ، وإن كان تكليفاً بما لا يطاق ؛ فهو جائز على ما سبق تقريره ، وإن خيّر بين أمرين ؛ فلا يمتنع ذلك ، كما أنه يوجب عليه الحكم بما أوجبه ظنه من الأمانة الظنية ، وإن كان مخطئاً مرتكباً للمفسدة كما تقرر قبل ، وإذا جاز إيجاب فعل ما هو مفسدة مع عدم علم المكلف به ؛ جاز التخيير بين المصلحة والمفسدة ، مع عدم علم المكلف بذلك ^(١) .

* المسألة الحادية عشرة :

القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ؛ اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده ؛ فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك .

وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه ، لكن شرط أن لا يقر عليه ، وهو المختار ، ودليله المنقول والمعقول .

أما المنقول ؛ فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم .

وقوله تعالى في المفاداة في يوم بدر : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى

(١) مقتضى ما قبله أن يقول : وإذا جاز إيجاب ما قد يكون مفسدة في الواقع ؛ لظن المكلف أو علمه أنه مصلحة جاز التخيير بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة لظن المكلف أو علمه أن كلا منهما يفضي إلى المصلحة على السواء .

حتى يثخن في الأرض ﴿ إلى قوله تعالى : ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عظيم﴾ ^(١) ، حتى قال النبي ﷺ : «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر» ^(٢) ؛ لأنه قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة ، وذلك دليل على خطئه في المفاداة .

وقوله تعالى : ﴿إنما أنا بشر مثلكم﴾ ^(٣) أثبت المماثلة بينه وبين غيره ، وقد جاز الخطأ على غيره ؛ فكان جائزاً عليه ، لأن ما جاز على أحد المثليين ؛ جاز على الآخر .

وأما السنة ؛ فما روي عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «إنما أحكم بالظاهر ؛ وإنكم لتختصمون إلي ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه ؛ فلا يأخذه ، فإنما يقطع له قطعة من النار» ^(٤) ، وذلك يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر .

وأيضاً ؛ ما روي عنه ﷺ ؛ أنه قال : «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني» .

وأيضاً ؛ ما اشتهر عنه ﷺ من نسيانه في الصلاة ، وتحلله عن ركعتين في الرباعية في قصة ذي اليمين ؛ وقول ذي اليمين : أقصرت الصلاة أم

(١) سبق أن هذا خطأ في الاجتهاد في تحقيق المناط في جزئيات ، وهو ما يسميه الشاطبي في «الموافقات» اجتهاداً عاماً وليس اجتهاداً في تأسيس تشريع وإنشاء قواعد تعتبر منهاجاً ، وهذا ما يسميه الشاطبي اجتهاداً خاصاً وكذا الكلام فيما يأتي بعد .

(٢) تقدم ما فيه تعليقاً (ص ٢٠١ / ج٤) .

(٣) ليس المراد بالآية إثبات المماثلة في البشرية من كل وجه حتى يصح الاستدلال بها على جواز الخطأ على النبي ﷺ ؛ كغيره من البشر ؛ فإن له خواص انفرد بها عن غيره ، وإنما المراد نفي الملكية عنه ؛ لدلالة السياق على ذلك ؛ فالخبر إضافي .

(٤) تقدم ما في ذلك تعليقاً : (ص ٢١٠ / ج٤) .

سهوت؛ فقال النبي ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم^(١).

وأما المعقول؛ فإنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده؛ فيما أن يكون ذلك لذاته، أو لأمر من خارج، لا جائز أن يقال بالأول، فإننا لو فرضناه؛ لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً^(٢)، وإن كان لأمر خارج؛ فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض من ثلاثة أوجه:

الأول: أنا قد أمرنا باتباع حكمه على ما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ فلو جاز عليه الخطأ في حكمه؛ لكننا قد أمرنا باتباع الخطأ، والشارع لا يأمر بالخطأ^(٣).

الثاني: أن الأمة إذا اجمعت على حكم مجتهد فيه؛ كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ كما سبق بيانه، ولو جاز على النبي الخطأ في اجتهاده؛ لكانت الأمة أعلى رتبة منه؛ وذلك محال.

الثالث: أن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة اتباع النبي ﷺ في الأحكام الشرعية، إقامة لمصالح الخلق، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه؛ لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه، وذلك مما يخل بمقصود البعثة

(١) يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة؛ إلا أن الأمدي اقتصر على محل الشاهد منه وتصرف في لفظه، وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: إن لهذا الحديث طرقات كثيرة وألفاظاً مختلفة جمعها للحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليها.

(٢) تقدم ما فيه تعليقا: (ص ١٧٠/ج ٤).

(٣) إنما يلزم أمرنا بما أخطأ فيه والتردد فيما جاء به لو أقر على خطئه ونحن نقول: إنه تعالى لا يقره على خطئه.

وهو محال .

والجواب عن الإشكال الأول : أنه يلزم على ما ذكره أمر الشارع للعامي ،
باتباع قول المفتي مع جواز خطئه ، فما هو جواب لهم في صورة الإلزام ؛ فهو
جواب لنا في محل النزاع .

وعن الإشكال الثاني : أن من الناس من منع من تصور انعقاد الإجماع
عن الاجتهاد ، فضلاً عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه .

ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه ؛ كما سبق
ذكره في مسائل الإجماع .

وبتقدير التسليم لانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتناع الخطأ فيه ؛ فلا
مانع منه ، ولا يلزم من ذلك علو رتبة الأمة على رتبة النبي عليه السلام مع
اختصاصه بالرسالة ، وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله ، وأنه الشارع
المتبع ، وأهل الإجماع متبعون له ، ومأمورون بأوامره ، ومنهيون بنواهيه ، ولا
كذلك بالعكس .

وعن الثالث : أن المقصود من البعثة ، إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره
ونواهيه ، والمقصود من إظهار المعجزات ، إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة
والتبليغ عن الله تعالى ، وذلك بما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع ، ولا كذلك ما
يحكم به عن اجتهاده ؛ فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ، ولا بطريق التبليغ ،
بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين ، فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب
الإخلال بمعنى البعثة والرسالة .

* المسألة الثانية عشرة :

اختلفوا في النافي ، هل عليه دليل أو لا ؟

منهم من قال : لا دليل عليه ، وسواء كان ذلك من القضايا العقلية أو الشرعية .

ومنهم من أوجب ذلك عليه في الموضعين .

ومنهم من أوجبه عليه في القضايا العقلية دون الشرعية .

والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن النافي إما أن يكون نافياً بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك وظنه ، أو مدعياً للعلم أو الظن بالنفي .

فإن كان الأول ؛ فالجاهل لا يطالب بالدليل على جهله ، ولا يلزمه ذلك ، كما لا يطالب على دعواه : أنني لست أجد الماء ولا جوعاً ولا حرّاً ولا برداً إلى غير ذلك .

وإن كان الثاني ؛ فلا يخلو إما أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ضرورة ، أو لا بطريق الضرورة .

فإن كان الأول ؛ فلا دليل عليه أيضاً ، لأنه إن كان صادقاً في دعوى الضرورة ؛ فالضروري لا يطالب بالدليل عليه ، وإن لم يكن صادقاً في دعواه الضرورة ؛ فلا يطالب بالدليل عليه أيضاً ، فإنه ما ادعى حصوله له عن نظر ، ويكفي المنع في انقطاعه ، حيث أنه لا يقدر على تحقيق الضرورة في ذلك ، والنظر غير مدعى له ، وإن ادعى العلم بنفيه لا بطريق الضرورة ؛ فلا يخلو ، إما أن لا يكون قد حصل له بطريق مفض إليه ، أو يكون بطريق مفض إليه ، لا جائز أن يقال بالأول ، لأن حصول علم غير ضروري من غير طريق يفضي إليه محال .

وإن كان الثاني ؛ فلا بد عند الدعوى والمطالبة بدليلها من ذكره وكشفه لينظر فيه ، وإلا كان قد كتم علماً نافعاً مست الحاجة إلى إظهاره ، ودخل تحت

قوله ~~الطحاوي~~ : «من كتم علماً نافعاً؛ فقد تبوأ مقعده من النار»؛ ولأنه لا فرق في ذلك في دعوى الإثبات والنفي^(١)، وقد وجب على مدعي الإثبات ذكر الدليل، فكذلك في دعوى النفي، كيف أن الإجماع منعقد على أن من ادعى الوجدانية لله تعالى وقدمه^(٢)، أنه يجب عليه إقامة الدليل، وإن كان حاصل دعوى الوجدانية نفي الشريك، وحاصل دعوى القدم نفي الحدوث والأولية، ولهذا نبه الله تعالى على نفي آلهة غير الله على الدليل في قوله تعالى: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا...﴾ الآية.

فإن قيل: فماذا تقولون فيما إذا ادعى رجل أنه نبي، ولم تقم على دعواه بينة، هل يلزم المنكرين لنبوته إقامة الدليل على أنه ليس نبي أو لا يلزم؟ وكذلك من أنكروا وجوب صلاة سادسة، أو صوم شوال، أو المدعى عليه بحق، إذا أنكروا ما ادعى عليه به، هل يلزمه إقامة الدليل على ما نفاه أو لا؟ إن قلتم بالأول؛ فهو خلاف الإجماع، وإن قلتم بالثاني مع كونه نافعاً في قضية غير ضرورية؛ فقد سلمتم محل النزاع.

قلنا: النفي في جميع هذه الصور لم يخل عن دليل يدل على النفي، غير أنه قد يكتفى بظهوره عن ذكره، وهو البقاء على النفي الأصلي، واستصحاب الحال مع عدم القاطع له، وهو ما يدل على النبوة، وما يدل على وجوب صلاة سادسة، وعلى وجوب صوم شوال، وشغل الذمة.

وإذا قيل: إن النافي عليه دليل؛ فالدليل المساعد في ذلك إما نص وارد من الشارع يدل على النفي أو إجماع من الأمة، وإما التمسك باستصحاب

(١) «في دعوى الإثبات والنفي»؛ لعله: «بين دعوى الإثبات والنفي».

(٢) ورد تعليقا في الجزء الأول.

النفي الأصلي وعدم الدليل المغير القاطع ، وأما الاستدلال بانتفاء اللازم على انتقام الملزوم .

وهل يمكن الاستدلال على النفي بالقياس الشرعي؟ اختلفوا فيه ^(١) بناء على الاختلاف في جواز تخصيص العلة ، ولا فرق في ذلك بين قياس العلة والدلالة ، والقياس في معنى الأصل .

* * *

(١) هكذا في المطبوعة ، وعبارة المخطوطة : «اختلفوا فيه والصحيح أنه جائز ولا فرق . . .» إلخ؛

فليُنظر .

الباب الثاني

في التقليد، والمفتي، والمستفتي، وما فيه من الاستفتاء

وما يتشعب عن ذلك من المسائل

أما التقليد^(١)؛ فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه، وذلك كالأخذ بقول العامي، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله^(٢)، وعلى هذا؛ فالرجوع إلى قول النبي ﷺ وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، ورجوع العامي إلى قول المفتي، وكذلك عمل القاضي بقول العدول لا يكون تقليداً^(٣)؛ لعدم عروه عن الحجة الملزمة.

أما في قبول قول الرسول؛ فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة

(١) انظر: (ص ٢٦٠ / ج ١٩، وص ١٥ / ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى»، وتفصيل الكلام على التقليد ومناظرة بين مقلد وصاحب حجة في (ج / ٢) من «أعلام الموقعين».

(٢) أخذ العامي بقول العامي تقليد محرم، وأخذ مجتهد في مسألة علم حكمها بقول مثله فيها محرم، وأخذ بقول مثله في مسألة يمكنه أن يعرف حكمها مختلف فيه؛ فكلام الأمدي هنا مجمل، وسيجيء تفصيله لذلك.

(٣) الظاهر أن رجوع العامي إلى قول المفتي تقليد، والظاهر جواز له عجز عن الدليل؛ أما عمل الحاكم بقول العدول فهو تحقيق مناط القاعدة الفقهية المستنبطة من الأدلة وتطبيقها على القضايا الجزئية، ويسمى الاجتهاد بالمعنى العام ويكون من المقلد والمجتهد.

ووجوب قبول قول الإجماع قول الرسول ، ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين الإجماع على ذلك ^(١) ، وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال ؛ فلا مشاحة في اللفظ ^(٢) .

وإما المفتي ؛ فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد ، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفاً بالأدلة العقلية كأدلة حدوث العلم ، وإن له صانعاً ، وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال ، منزّه عن صفات النقص والخلل ، وأنه أرسل محمداً ﷺ وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته ، وتبليغه للأحكام الشرعية ، وأن يكون مع ذلك عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها ، واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها ، والناسخ والمنسوخ منها ، والمتعارضات ، وجهات الترجيح فيها ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، على ما سبق تعريفه ، وأن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية ، ويستحب له أن يكون قاصداً للإرشاد ، وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية ، لا بجهة الرياء والسمعة ، متصفاً بالسكينة والوقار ليرغب المستمع في قبول ما يقول ، كافاً نفسه عما في أيدي الناس ، حذراً من التنفير عنه .

وأما المستفتي ؛ فلا يخلو ، إما أن يكون عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد ، أو لم يكن كذلك .

(١) «ووجوب قبول الإجماع قول الرسول . . . إلخ في العبارة تحريف أو تسامح في التعبير ، ولعل الأصل : «وأما في وجوب قبول أهل الإجماع ؛ فقول الرسول ، وأما في وجوب قبول قول المفتي والشاهدين فالإجماع» .

(٢) ليس هذا مجرد اختلاف في العبارة والاصطلاح بل الاختلاف بين حقائق مدلولات تلك العبارة يتبعه اختلاف في حكم بعضها واتفاق على حكم بعض آخر ؛ كما سيجيء .

فإن كان الأول قد اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام؛ فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده .

وإن لم يكن قد اجتهد فيها؛ فقد اختلفوا في جواز اتباعه لغيره من المجتهدين فيما أدى إليه اجتهاده، وقد سبق الكلام فيه بجهة التفصيل وما هو المختار^(١) .

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو، إما أن يكون عامياً صرفاً لم يحصل له شيء من العلوم التي يرتقي بها إلى رتبة الاجتهاد، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد .

فإن كان الأول؛ فقد اختلف في جواز اتباعه لقول المفتي، والصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتي على ما يأتي، وإن كان الثاني؛ فقد تردد أيضاً فيه، والصحيح أن حكمه حكم العامي .

وأما ما فيه الاستفتاء؛ فلا يخلو، إما أن يكون من القضايا العلمية أو الظنية الاجتهادية؛ فإن كان الأول فقد اختلف أيضاً في جواز اتباع قول الغير فيه .

والحق امتناعه كما يأتي، وإن كان الثاني؛ فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه، ووجوب اتباع قول المفتي .

وإذا أتينا على ما حققناه، فلنرجع إلى المسائل المتشعبة عنه وهي ثمان .

* المسألة الأولى :

اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود

(١) انظر المسألة التاسعة من مسائل الاجتهاد .

الله تعالى ، وما يجوز عليه ، وما لا يجوز عليه ، وما يجب له ، وما يستحيل عليه .

فذهب عبيدالله بن الحسن العنبري^(١) والحشوية^(٢) والتعليمية إلى جوازه ، وربما قال بعضهم أنه الواجب على المكلف ، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام ، وذهب الباقر إلى المنع منه ؛ وهو المختار لوجوه .

الأول : أن النظر واجب ، وفي التقليد ترك الواجب ؛ فلا يجوز ، ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ الآية ، قال **العلامة** : «ويل لمن لاكها بين لحبيه ، ولم يتفكر فيها»^(٣) يوعد على ترك النظر والتفكر فيها ، فدل على وجوبه .

الثاني : أن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى وما يجوز عليه ، وما لا يجوز ، فالتقليد إما أن يقال أنه محصل للمعرفة ، أو غير محصل لها : القول بأنه محصل للمعرفة ممتنع لوجوه :

الأول : أن المفتي بذلك غير معصوم ، ومن لا يكون معصوماً ، لا يكون خبره واجب الصدق ، وما لا يكون واجب الصدق ؛ فخبره لا يفيد العلم .

الثاني : أنه لو كان التقليد يفيد العلم ؛ لكان العلم حاصلًا لمن قلده في

(١) «العنبري» : تقدمت ترجمته (ص ٢١٥ / ج ٤) .

(٢) انظر : «الحشوية» (ص ١٧١ / ج ١) .

(٣) ذكره الزمخشري في تفسير آية : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ [آل عمران] ، وقال ابن حجر في كتابه «الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف» : رواه ابن مردويه في تفسير سورة الروم من رواية أبي جناب عن عطاء ، عن عائشة ؛ قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ ؛ قال رسول الله ﷺ : «ويح لمن لاكها بين لحبيه ثم لم يتفكر فيها» ، وفي «صحيح ابن حبان» : لما نزل : ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [آل عمران] ؛ قال : «ويل لكل من قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ، ويل له» . انظر «الكوكب المنير» للفتوح .

حدوث العالم ، ولمن قلد في قدمه ؛ وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين كون العلم حادثاً وقديماً .

الثالث : أنه لو كان التقليد مفيداً للعلم ؛ فالعلم بذلك أما إن يكون ضرورياً أو نظرياً ، لا يجوز أن يكون ضرورياً ، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء ، ولأنه لو خلا الإنسان ودواعي نفسه من مبدء نشأته لم يجد ذلك من نفسه أصلاً ، والأصل عدم الدليل المفضي إليه فمن ادعاه لا بد له من بيانه .

الوجه الثالث من الوجوه : الأول أن التقليد مذموم شرعاً ؛ فلا يكون جائزاً ، غير أننا خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامي للمجتهد ، وفيما ذكرناه من الصور فيما سبق لقيام الدليل على ذلك ، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه ، فنبقى على مقتضى الأهل ، وبيان ذم التقليد قوله تعالى حكاية عن قوم : ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ ذكر ذلك في معرض الذم لهم .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض من وجوه :

الأول : أن النظر غير واجب لوجوه :

الأول : أنه منهي عنه ، ودليل النهي عنه الكتاب والسنة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى :

﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ والنظر يفضي إلى فتح باب الجدل ؛ فكان منهيّاً عنه .

وأما السنة : فما روي عن النبي ﷺ أنه نهى الصحابة لما رأهم يتكلمون في مسألة القدر ، وقال :

«إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا»^(١)؛ وقال عليه السلام : «عليكم بدين العجائز»^(٢) وهو ترك النظر ، ولو كان النظر واجباً ؛ لما كان منهياً عنه .

الثاني : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر في المسائل الكلامية مطلقاً ، ولو وجد ذلك منهم ؛ لنقل كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية ، ولو كان النظر في ذلك واجباً ؛ لكانوا أولى بالمحافظة عليه .

الثالث : أنه لم ينقل عن النبي عليه السلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين إلى زمننا هذا الإنكار على من كان في زمانهم من العوام ، ومن ليس له أهلية النظر على ترك النظر ، مع أنهم أكثر الخلق ، بل كانوا حاكمين بإسلامهم مقرين لهم على ما هم عليه .

الرابع : لو كان النظر في معرفة الله تعالى واجباً ؛ فيما أن يجب على العارف ، أو على غير العارف .

الأول ؛ محال لما فيه من تحصيل الحاصل .

والثاني ؛ يلزم منه أن يكون الجهل بالله تعالى واجباً ضرورة توقف النظر الواجب عليه ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأنه يلزم منه توقف معرفة إيجاب الله تعالى على معرفة ذاته ، ومعرفة ذاته على النظر المتوقف على إيجابه وهو دور .

(١) يشير إلى ما رواه أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر ؛ قال : فكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، قال : فقال لهم : «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ، بهذا هلك من كان قبلكم . . . الخ .

(٢) لا أصل بهذا اللفظ ، وقد روى الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا كان آخر الزمان واختلقت الأهواء ؛ فعليكم بدين أهل البادية والنساء» ، وفي سننه محمد بن البيهقي ضعيف جداً ، وقال القاري والصغاني : موضوع ، انظر «الجامع الصغير» للسيوطي ، و«كشف الخفا» للعجلوني .

المعارضة الثانية : أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات ، واضطراب الآراء ، والخروج إلى الضلال بخلاف التقليد ؛ فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى ، ولهذا صادفنا أكثر الخلق على ذلك فكان أولى بالاتباع .

الثالثة : أن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع ، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعاً للحرج ؛ فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى .

الرابعة : أن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما ، وقد جاز التقليد في الفروع ، فكذلك في الأصول .

والجواب عن المعارضة الأولى بمنع النهي عن النظر .

وأما الآية : فالمراد بها إنما هو الجدل بالباطل على ما قال تعالى : ﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾ دون الجدل بالحق .

ودليله قوله تعالى : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ .

ولو كان الجدل بالحق منهيّاً عنه ؛ لما كان مأموراً به ، ثم كيف يكون النظر منهيّاً عنه وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى : ﴿ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾ .

أورد ذلك في معرض الثناء والمدح ، والمنهي عنه لا يكون بمدوحاً عليه ، وبه يخرج الجواب عن نهيه عن النظر في القدر .

وقوله الطبراني : «عليكم بدين العجائز» لم يثبت ولم يصح ^(١) ، وإن صح ؛

(١) انظر التعليق : (ص ٢٧٤ / ج ٤) .

فيجب حمله على التفويض إلى الله تعالى فيما قضاه وأمضاه جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة .

قولهم : «لم ينقل عن أحد من الصحابة النظر في ذلك» يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بمعرفة الله تعالى ، مع كون الواحد منا عالماً بذلك وهو محال ، وإذا كانوا عالمين بذلك ؛ فليس العلم بذلك من الضروريات ، فتعين إسناده إلى النظر والدليل ، وإنما لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك ، لصفاء أذهانهم ، وصحة عقائدهم ، وعدم من يحوجهم إلى ذلك ، وحيث نقل عنهم ذلك في مسائل الفروع ، فلكونها اجتهادية ، والظنون فيها متفاوتة بخلاف المسائل القطعية^(١) .

قولهم : إن النبي ﷺ والصحابة لم ينكروا على العامة ترك النظر .

قلنا : إنما لم ينكروا ذلك ، لأن معرفة الواجبة كانت حاصلة لهم ، وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل .

قولهم : «إن وجوب النظر يلزم منه وجوب الجهل بالله تعالى» ؛ إنما يلزم

(١) كان الصحابة أعرف بالله تعالى وأبعد نظراً وأدق فهماً في نصوص الشريعة عن جاء بعدهم لصفاء أذهانهم ومكانهم من النبي ﷺ ، ونزول الوحي عليه ، ولم يكن بينهم اختلاف في التوحيد ، ولا مناظرات في مسأله لرجوعهم إلى الفطرة السليمة ، والأدلة العقلية الصريحة ، ونصوص الشريعة الصحيحة ، وبعدمهم عن موارد الشبه ومنازع الأهواء ، ولأنهم لم يتكلفوا الكلام في تفاصيل لم تدع الضرورة إلى البحث فيها ، ولا خاضوا فيما لا يعنيه من المسائل ؛ مثل : الوجود عين الموجود أو غيره ، والصفة عين الموصوف أو غيره ، ورؤية الخلق لربهم وكيف أو لا ، وفي جهة أو لا ، وتعريف الزمان ، والحركة ، والسكون ، وبقاء العرض زمانين . . . ، إلى أمثال ذلك مما تكلف القول فيه كثير من الباحثين بعدهم ، فأورثهم حيرة وحاد بهم عن الجادة ، وإنما تكلموا في تفاصيل الفروع لوقوعها ، وضرورة الناس إلى معرفة أحكامها ، واختلفوا في مسائل منها ؛ للإجمال في الأدلة ، وللتفاوت في البلاغ والفهم ، ونحو ذلك من الأسباب ، وانفقوا في مسائل لم يوجد فيها المقتضي للخلاف .

ذلك أن لو كان الجهل مقدوراً للعبد وهو غير مسلم .

قولهم : «يلزم منه الدور» لا نسلم ذلك فإن الواجب الشرعي عندنا غير متوقف على النظر كما سبق في مسألة شكر النعم .

قولهم : «إن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتردي في الضلالات» .

قلنا : فاعتقاد من يقلده إما أن يكون عن تقليد أو نظر ، ضرورة امتناع كونه ضرورياً ، فإن كان الأول ؛ فالكلام فيمن قلده كالكلام فيه ، وهو تسلسل ممتنع .

وإن كان الثاني ؛ فالحدور اللازم من النظر لازم في التقليد مع زيادة ، وهو احتمال كذب من قلده فيما أخبره به ، بخلاف الناظر مع نفسه فإنه لا يكابر نفسه فيما أدى إليه نظره .

قولهم : إن التقليد عليه الأكثر ، والسواد الأعظم .

قلنا : ذلك لا يدل على أنه أقرب إلى السلامة ، لأن التقليد في العقائد المضلة أكثر من الصحيحة ، على ما قال تعالى : ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ .

وقال تعالى : ﴿وقليل ما هم﴾ وقال عليه السلام : «تفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة ، واحدة ناجية ، والباقي في النار» وإنما كان ذلك لأن أدلة الحق دقيقة غامضة ، لا يطلع عليها سوى أصحاب الأذهان الصافية والعقول الراجحة ، مع المبالغة في الجد والاجتهاد ، وذلك بما يندر ويقل وقوعه ^(١) .

(١) أدلة الشريعة وإن كانت دقيقة ؛ إلا أنها واضحة في المراد منها ، ميسورة لمن تدبرها ورد متشابهها إلى محكمها ومجملها إلى مفصلها ، قال تعالى : ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ ، وفي الحديث : «تركتم على الحجمة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» ، وما كان الله ليعذر إلى عباده بتشريع لا تبلغه عقولهم ، ولا يدركه إلا النزر القليل منهم ، ولا ليكلفهم بما في فهمه عنت وحرَج وهو العليم الحكيم والودود الرحيم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وما كان رسوله ليلغز في بلاغه ولا ليعمي في =

قولهم : إن أدلة الأصول أخفى ؛ فكان التقليد فيها أولى من الفروع ليس كذلك ، فإن المطلوب في الأصول القطع واليقين ، وذلك لا يحصل من التقليد ، بخلاف الفروع ؛ فإن المطلوب فيها الظن ، وهو حاصل من التقليد ؛ فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول ^(١) .

وبه يكون الجواب عن المعارضة الأخيرة أيضاً .

* المسألة الثانية :

العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين ، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين ، ومنع من ذلك بعض المعتزلة البغداديين ، وقالوا : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله .

ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس ، واختار إنما هو المذهب الأول ، ويدل عليه النص والإجماع والمعقول ، أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ، وهو عام لكل المخاطبين ، ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم بحيث يدخل فيه محل النزاع ^(٢) ، وإلا ؛ كان متناولاً لبعض ما لا يعلم بعينه ، أو لا بعينه : والأول غير مأخوذ من دلالة اللفظ ، والثاني يلزم منه تخصيص ما

= تعليمه وإرشاده وهو أفصح الخلق وأكملهم بياناً ، وأرحمهم بأمته ، وإنما أتى الناس من قبل الشره الفكري ودخولهم فيما لا يعنيههم بقصد أو بغير قصد واتباعهم لمتشابه النصوص ابتغاء الفتنة ، واتباعاً للهوى والوهم والخيال .

(١) المطلوب في الأصول والفروع يتفاوت في نظر الباحث حسب تفاوت البلاغ والفهم ، فما كان من ذلك ضرورياً لم يعذر فيه من بلغه ، وما كان للاجتهاد فيه مجال طلب كل بما أذاه إليه اجتهاده سواء في ذلك الفروع والأصول .

(٢) قارن بين استدلاله بالآية على العموم ورأيه في صيغ العموم .

فهم من معنى الأمر بالسؤال ، وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون البعض ، وهو خلاف الأصل ، وإذا كان عاماً في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم ؛ فأدنى درجات قوله : ﴿فاسألوا﴾ الجواز وهو خلاف مذهب الخصوم .

وأما الإجماع : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهاهم عن ذلك من غير تكبير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً .

وأما المعقول : فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية ؛ إما أن لا يكون متعبداً بشيء ، وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متعبداً بشيء ؛ فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد ، الأول ؛ ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش ، وتعطيل الصنائع والحرف ، وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرث والنسل ، ورفع الاجتهاد ، والتقليد رأساً ، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ويقوله ^{الخطيب} : «ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) ، وهو عام في كل حرج وضرار ، ضرورة كونه نكرة في سياق النفي .

غير أنا خالفناه في امتناع التقليد في أصول الدين ، لما بيناه من الفرق في مسألة امتناع التقليد في أصول الدين^(٢) ، ولأن الوقائع الحادثة الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد ؛ فكان الحرج

(١) رواه مالك وعنه الشافعي عن يحيى المازني مرسلأ ، ورواه أحمد وعبدالرزاق وابن ماجه من طريق ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي ، وهو ضعيف متهم بالكذب ، ولكن يشهد لمعناه أصول الشريعة في الكتاب والسنة .

(٢) تقدم ما فيه : (ص ٢٦٩ / ج ٤) .

في إيجاب الاجتهاد فيها أكثر، فبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل ، وهو عام في المسائل الاجتهادية وغيرها .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم ؛ فكان منهياً عنه .

وأيضاً قوله تعالى حكاية عن قوم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ ، ذكر ذلك في معرض الذم للتقليد ، والمذموم لا يكون جائزاً .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ^(١) ، وقوله عليه السلام : «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له» ^(٢) .

والنصان عامان في الأشخاص وفي كل علم ، وهما يدلان على وجوب النظر .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العامي لو كان مأموراً بالتقليد ؛ فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده ، وأنه كاذب فيما أخبره به ؛ فيكون العامي مأموراً باتباع

(١) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق ابن مسعود ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، عن حماد بن أبي سليمان ، وعثمان هذا ؛ قال فيه البخاري : مجهول . ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة والثوري والدستوائي ، ومن عدا هؤلاء رروا عنه بعد الاختلاط ، ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي سعيد الخدري وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار كذاب ، ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس ، وفي سنده عبدالله بن عبدالعزيز أبي رواد ضعيف جداً ، ورواه الطبراني في «الصغير» من طريق الحسين بن علي وفي سنده عبدالعزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً .

انظر كتاب «العلم» من «مجمع الزوائد» .

(٢) تقدم تعليقا : (ص ٢٥٣ / ج ٤) .

الخطأ والكذب ، وذلك على الشارع ممتنع .

الثاني : أن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها ؛ فلو جاز التقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به ؛ لجاز ذلك في الأصول .

والجواب عن الآية الأولى : أنها مشتركة الدلالة ، فإن النظر أيضاً والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس لمعلوم .

ولا بد من سلوك أحد الأمرين ، وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما ، كيف ويجب حملها على ما لم يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلاً لتخصيص العموم ، ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الأدلة .

وعن الآية الثانية : بوجوب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم ، جمعاً بينها وبين ما ذكرناه من الأدلة .

وعن الخبر الأول : أنه متروك بالإجماع في محل النزاع ، فإن القائل فيه قائلان ؛ قائل بأن الواجب التقليد ، وقائل أن الواجب إنما هو النظر والعلم غير مطلوب فيهما إجماعاً .

وعن الثاني : لا نسلم دلالة على الوجوب على ما سبق تعريفه^(١) ، وإن دل على وجوب الاجتهاد ، لكنه لا عموم له بالنسبة إلى كل مطلوب حتى يدخل فيه محل النزاع^(٢) ، وإن كان عاماً بلفظه ، لكن يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة .

وعن الوجه الأول : من المعقول أنه وإن اجتهد العامي ؛ فلا نأمن من وقوع الخطأ منه ، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته ، والمحذور يكون مشتركاً .

(١) سبق في المسألة الثانية من مسائل الأمر .

(٢) انظر هذا مع ما تقدم له في الاستدلال بآية : «فاسألوا أهل الذكر» .

وعن الوجه الثاني : ما سبق من الفرق ^(١) .

* المسألة الثالثة :

القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم ، وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه منتصباً للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه ، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك .

واختلفوا في جواز الاستفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة .

والحق امتناعه على مذهب الجمهور ؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسؤل كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول .

ولا يخفى أن احتمال العامية قائم ، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد ، نظراً إلى أن الأصل عدم ذلك ، وإلى أن الغالب إنما هو العوام ، وإن اندراج من جهلنا حاله تحت الأغلب ؛ أغلب على الظن ، ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة وقبول قول الراوي والشاهد ، إذا لم يقم الدليل على صدقه .

فإن قيل : إذا لم يعرف العامي السائل عدالة المفتي ؛ فلا يخلو :

أما أن يقال : أنه يجب عليه البحث عن عدالته ، أو لا يجب .

فإن قيل بالأول ؛ فهو عدم خلاف ما الناس عليه في العادة من غير تكبير .

وإن قيل بالثاني ؛ فلا يخفى أن احتمال عدم العدالة مقاوم لاحتمال

العدالة .

وعند ذلك فاحتمال صدقه فيما يخبر به ، مقاوم لاحتمال كذبه .

وعند ذلك ؛ إما أن يلزم من جواز الاستفتاء مع الجهل بالعدالة جوازه مع

(١) تقدم ذلك في المسألة الأولى من مسائل التقليد .

الجهل بالعلم أو لا يلزم ؛ فإن لم يلزم فما الفرق؟ وإن لزم ؛ فهو المطلوب .
قلنا : لا نسلم جريان العادة بما ذكروه عند إرادة الاستفتاء ، وعلى هذا ؛
فلا بد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين .
وإن سلمنا أنه لا يحتاج إلى البحث عن ذلك ؛ فالفرق ظاهر ، وذلك لأن
الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة ، وهو
كاف في إفادة الظن ، ولا كذلك في العلم ، لأنه ليس الأصل في كل إنسان أن
يكون عالماً مجتهداً ، ولا الغالب ذلك .

* المسألة الرابعة :

إذا استفتى العامي عالماً في مسألة فأفتاه ، ثم حدث مثل تلك الواقعة ؛
فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانياً ، ولا يعتمد على الاجتهاد الأول؟
اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : لا بد من الاجتهاد ثانياً لاحتمال أن يتغير
اجتهاده ، ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً .
ومنهم من قال : لا حاجة إلى اجتهاد آخر ، لأن الأصل عدم اطلاعه على
ما لم يطلع عليه أولاً .

والمختار إنما هو التفصيل ، هو أنه إما أن يكون ذاكراً للاجتهاد الأول ، أو غير
ذاكر له ؛ فإن كان الأول ؛ فلا حاجة إلى اجتهاد آخر ، كما لو اجتهد في الحال
وإن كان الثاني ؛ فلا بد عن الاجتهاد لأنه في حكم من لم يجتهد^(١) .

* المسألة الخامسة :

اختلفوا في أنه هل يجوز خلو عصره من الأعصار عن مجتهد يمكن

(١) المناسب أن تذكر هذه المسألة والتي بعدها مع مسائل الاجتهاد في الباب الأول .

تفويض الفتاوى إليه؟^(١) .

فمنع منه قوم كالحنابلة وغيرهم ، وجوزهُ آخرون وهو المختار .

وذلك لأنه لو امتنع ؛ لامتنع ، إما لذاته أو لأمر من خارج .

الأول ؛ محال ، فإننا لو فرضنا وقوعه ؛ لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً^(٢) .

وإن كان الثاني ؛ فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه .

فإن قيل : دليل امتناعه النص والمعقول .

أما النص ؛ فقوله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأمر

الله ، وحتى يظهر الدجال »^(٣) .

وأيضاً ؛ ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « واشوقاه إلى إخواني ! » قالوا : يا

رسول ، ألسنا إخوانك؟ فقال : أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون

بدينهم من شاهر إلى شاهر ، ويصلحون إذا فسد الناس »^(٤) .

وأيضاً ؛ قوله عليه السلام : « العلماء ورثة الأنبياء »^(٥) وأحق الأمم بالوراثة هذه

(١) الاجتهاد قسمان : عام وخاص ؛ فالعام بذل الجهد في تطبيق أحكام الشريعة في حياتنا

العملية ، ويكون من المجتهد والمقلد ، وقد اتفقوا على أنه لا يخلو منه زمان ، والخاص بذل الجهد في

استنباط الأحكام من الأدلة ، وهذه وظيفة المجتهد المطلق وهو المراد هنا ، وقد سبق بيان شروطه واختلف في

انقطاعه والصحيح أنه لا ينقطع لما يأتي في مناقشة أدلة المخالف .

(٢) تقدم ما فيه (ص ١٦٩ / ج ٤) .

(٣) أصل الحديث عند البخاري من طريق المغيرة بن شعبة ، وعند مسلم من طريق ثوبان وعندهما

وعند أحمد من طريق معاوية بن أبي سفيان .

انظر كتاب « الاعتصام بالكتاب والسنة » من « صحيح البخاري مع فتح الباري » لابن حجر ، والجزء

السابع من « مجمع الزوائد » .

(٤) في معناه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « وددت أني رأيت

إخواني » . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواني الذين لم يأتوا بعد » .

(٥) تقدم الكلام عليه (ص ٢٠٢ / ج ٤) .

الأمة ، وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه ، نبي هذه الأمة .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه ؛ أثموا ، فلو جاز خلو العصر عن يقوم به ؛ لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع لما سبق ^(١) .

الثاني : أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ؛ فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام ؛ أفضى إلى تعطيل الشريعة ، واندراس الأحكام ، وذلك ممتنع لأنه على خلاف عموم سابق من النصوص .

والجواب عما ذكره من النصوص : أنها معارضة بما يدل على نقيضها .

فمن ذلك قوله عليه السلام : «بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ» ^(٢) .

وقوله عليه السلام : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ؛ فضلوا وأضلوا» ^(٣) .

وقوله عليه السلام : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإنها أول ما ينسى» ^(٤) .

(١) أي ؛ لما سبق في باب الإجماع من عصمة هذه الأمة فيما أجمعت عليه .

(٢) رواه مسلم من طريق أبي هريرة بلفظ : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها» ، ورواه غيره من عدة طرق بألفاظ مختلفة .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(٤) رواه أحمد من طريق ابن مسعود بلفظ : «تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ، وروي من طرق أخرى بألفاظ مختلفة وكلها لا تخلو من مطعن .

انظر : «تلخيص الحبير» .

وقوله عليه السلام : «لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة»^(١) .

وقوله عليه السلام : «خير القرون الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم تبقى حثالة كحثة التمر لا يعبا الله بهم»^(٢) .

إذا تعارضت النصوص ؛ سلم لنا ما ذكرناه من الدليل أولاً^(٣) .

وما ذكره من الوجه الأول : من المعقول ، فجوابه أن يقال : متى يكون التفقه في الدين والتأهل للاجتهاد فرضاً على الكفاية في كل عصر ، إذا أمكن اعتماد العوام على الأحكام المنقولة إليهم في كل عصر عن سبق من المجتهدين في العصر الأول بالنقل المذهب على الظن ، أو إذا لم يمكن ؟ الأول ؛ ممنوع ، والثاني ؛ مسلم ، ولكن لا نسلم امتناع ذلك .

وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني من المعقول أيضاً .

(١) روى البخاري ومسلم من طريق أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتهموه» قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : «فمن» .

(٢) أصل الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما من طريق عبدالله بن مسعود وعمران بن الحصين وعائشة وغيرهم .

(٣) هذه الأحاديث منها ما هو صحيح لكنه لا يعارض أدلة المخالف ، ومنها ما هو غير صحيح حتى ينهض لمعارضة الأدلة الصحيحة : أما الحديث الأول فالغربة لا تدل على عدم من يدافع عن الحق من تقوم بهم الحجة وربما أشعرت بوجوده بدليل قوله في آخره «فطوبى للغرباء ...» إلخ ، وأما الثاني ؛ فيحمل على ما بعد إرسال الرياح اللينة التي يقبض عندها روح كل مؤمن جمعاً بين الأدلة ، وأما الثالث ؛ فلم يصح كما تقدم بيانه ، وأما الرابع ؛ فليس فيه أكثر من اتباعهم سنن من كان قبلهم وقد بقيت منهم بقية على الدين الصحيح حتى آمنوا بمحمد ﷺ كعبد الله بن سلام ، وأما الخامس ؛ فعلى تقدير صحة قوله : «ثم تبقى حثالة ...» إلخ ، يحمل على ما حمل عليه الثاني جمعاً بين الأدلة ، وأما ما استدلل به على الجواز العقلي فقد تقدم ما فيه . انظر تفصيل القول في الاجتهاد العام والخاص ، وأدلة الطرفين في انقطاع الاجتهاد الخاص أول كتاب الاجتهاد من كتاب «الموافقات» للشاطبي .

* المسألة السادسة :

من ليس بمجتهد هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد في زمننا هذا؟

اختلفوا فيه : فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك ، لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره ، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير ؛ لجاز ذلك للعامي ؛ وهو محال مخالف للإجماع .

ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله .

والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك^(١) ، كان له الفتوى تمييزاً له عن العامي ، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر علي قبول مثل هذا النوع من الفتوى ، وإن كان لم يكن كذلك ؛ فلا .

* المسألة السابعة :

إذا حدثت للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها ؛ فإما أن يكون في البلد مفت واحد أو أكثر ، فإن كان الأول ؛ وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله ، وإن كان الثاني ؛ فقد اختلف الأصوليون .

فمنهم من قال : لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم ، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع ، والأدين ، والأعلم ، وهو مذهب

(١) هذا بيان للمراد بمجتهد المذهب ، وقد سبق في مقدمة باب الاجتهاد تعريف المجتهد المطلق

وبيان شروطه .

أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي، وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصيراً منهم إلى أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين؛ فيجب على العامي الترجيح بين المفتين؛ إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة؛ اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلام الأدين أقوى؛ فكان المصير إليه أولى.

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساوا أو تفاضلوا، وهو المختار.

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم؛ ولهذا قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(١)، وقال عليه السلام: «أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢)، وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود

(١) جزء من حديث العرياض بن سارية وقد تقدم الكلام عليه (ص ٢٥٠ / ج ٤).

(٢) روي من طرق عدة بالفاظ مختلفة منها ما رواه الترمذي بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وفي رواية أبي يعلى وابن عدي من طريق ابن عمر: «وأقضاهم علي». انظر اختلاف طرقه ومتونه، والكلام على ما فيها من المطاعن في «التلخيص الحبير» و«كشف الخفا والإلباس».

الأفضل ، ولو كان ذلك غير جائز ؛ لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه ، ويتأيد ذلك بقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) ، ولولا إجماع الصحابة على ذلك ؛ لكان القول بمذهب الخصوم أولى .

* المسألة الثامنة :

إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله فيها ، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره^(٢) ، وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر؟ اختلفوا فيه .

فمنهم من منع منه ، ومنهم من أجازة ، وهو الحق نظراً إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة ، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك ، ولو كان ذلك ممنوعاً ؛ لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه ، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها ؛ فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله ؛ فكذلك في المسألة الأخرى .

وأما إذا عين العامي مذهباً معيناً كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره ، وقال : أنا على مذهبه وملتزم له ، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟!

(١) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الأول وانظر : (ص ١٨٤ / ج ٤) .

(٢) حكى الشيخ زكريا الأنصاري في «غاية الوصول شرح لب الأصول» الخلاف في ذلك ؛ قال : والأصح أنه لو أفتى مجتهد عامياً في حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل بقوله فيها ، وثم مفتي آخر ، وقيل يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء ؛ فليس له الرجوع إلى غيره ، وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل ، بخلاف ما إذا لم يشرع ، وقيل يلزمه به أن التزمه ، وقيل يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته . أ هـ .

اختلفوا فيه ، فجوزه قوم نظراً إلى أن التزامه لمذهب معين غير ملزم له .
ومنع من ذلك آخرون ، لأنه بالتزامه المذهب الأول ؛ صار لازماً له كما لو
التزم مذهبه في حكم حادثة معينة .
والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله
بها ؛ فليس له تقليد الغير فيها ، وما لم يتصل عمله بها ؛ فلا مانع من اتباع غيره
فيها .

* * *

في
الترجيحات^(١)

القاعدة
الرابعة

وتشتمل على مقدمة وبابين :

أما المقدمة ؛ ففي بيان معنى الترجيح ووجوب العمل بالراجح ، وما فيه الترجيح .

أما الترجيح ؛ فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر .

فقولنا : «اقتران أحد الصالحين» احتراز عما ليس بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح ، والآخر ليس بصالح ؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما .

وقولنا : «مع تعارضهما» : احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ؛ فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه ، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء ؛ كالعلل المتعارضة في أصل القياس كما يأتي . وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيًا وإثباتًا .

وقولنا : «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» ؛ احتراز عما اختص

(١) انظر : (ص ٣٠٥ - ٣١٥) من «مسودة آل تيمية» .

به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح .

وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنّين ، وذلك ؛ كتقديم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين ^(١) على خبر أبي هريرة في قوله : «إنما الماء من الماء» ^(٢) ، وما روت عن النبي ﷺ : «أنه كان يصبح جنباً وهو صائم» ^(٣) على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ : «من أصبح جنباً فلا صوم له» ^(٤) ؛ لكونها أعرف بحال النبي ﷺ ، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنّين دون أضعفهما .

ويدل على ذلك أيضاً ؛ تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً ، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض ؛ كما سبق تقريره غير مرة ^(٥) ؛ ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً ؛ فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل

(١) يشير إلى ما رواه أحمد والترمذي والنسائي من طريق عائشة : أن النبي ﷺ قال : «إذا التقى الختانان ؛ فقد وجب الغسل» ، وفي رواية : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» .
قال الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن حبان ، أنظر طرقة واختلاف متنه وتفصيل الكلام عليه في «التلخيص الحبير» و«كشف الخفا» .

(٢) رواه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .
انظر : «التلخيص الحبير» .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة : أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله ، زاد مسلم من حديث أم سلمة : ولا يقضي ، وزادها ابن حبان في حديث عائشة .
(٤) رواه البخاري ومسلم ، وقد رجح أبو هريرة عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة ، وذكر بعض العلماء أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ .
(٥) تقدم ما فيه تعليقاً .

بالراجع ، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية .

ولهذا ؛ قال العلامة : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(١) .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالنص والمعقول .

أما النص ؛ فقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل .

وأيضاً ؛ قوله العلامة : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر »^(٢) .

والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به .

وأما المعقول ؛ فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيئات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البيئات ، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين .

قلنا : أما الآية ؛ فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار ، وليس فيها ما ينافي القول : بوجوب العمل بالترجيح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي بإيجاب غيره .

وأما الخبر ؛ فيدل على جواز العمل بالظاهر ، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ، ومع وجود الدليل الراجع ؛ فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجع ؛ فلا يكون ظاهراً فيه .

وأما المعقول ؛ فلا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة ، بل عندنا يقدم

(١) هذا أثر رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» من كلام ابن مسعود ؛ قال : «إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير العباد ؛ فاصطفاه لنفسه وبعثه برسالاته . . . الخ .

انظر : (ص ١٩١ / ج ٤) .

(٢) تقدم الكلام عليه تعليقاً في الجزء الثاني

قول الأربعة على قول الاثنين ، على رأي لنا .

وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة ؛ فإنما كان لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة ، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة .

وأما ما فيه الترجيح ؛ فهي الطرق الموصلة إلى المطلوبات ، وهي تنقسم إلى قطعي وظني .

أما القطعي ؛ فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ؛ فلا يطلب فيه الترجيح ، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي ؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني .

الأول محال ؛ لأنه يلزم منه : إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات ، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي أو العمل بأحدهما دون الآخر ، ولا أولوية مع التساوي .

والثاني أيضاً محال ؛ لامتناع ترجيح الظني على القاطع وامتناع طلب الترجيح في القاطع . كيف ! وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابله دليل صحيح ؛ فلم يبق سوى الطرق الظنية .

والطرق الظنية منقسمة إلى : شرعية وعقلية ، وليس من غرضنا بيان العقلية بل الشرعية ، وهي : إما أن تكون موصلة إلى الظن بأمر مفرد ، وهي الحدود ، أو الظن بأمر مركب وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ؛ كما سبق تحقيقه ؛ فلنرسم في ترجيحات كل واحد من الطريقتين باباً .

الباب الأول

في ترجيحات الطرق الموصلة إلى التصديقات الشرعية

والتعارض إما أن يكون بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول ؛
فلنرسم في كل واحد قسماً .

القسم الأول

في التعارض الواقع بين منقولين والترجيح بينهم^(١)

منه ما يعود إلى السند ، ومنه ما يعود إلى المتن .
ومنه ما يعود إلى المدلول ، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج .
فأما ما يعود إلى السند ؛ فمنه ما يعود إلى الراوي ، ومنه ما يعود إلى نفس
الرواية ، ومنه ما يعود إلى المروي ، ومنه ما يعود إلى المروي عنه .
فأما ما يعود إلى الراوي ؛ فمنه ما يعود إلى نفسه ، ومنه ما يعود إلى
تزكيته .

(١) في صفحة (٤٨ ، ٨٥ ، ١٥٠ ، من ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية أمثلة كثيرة في
التعارض والترجيح .

فأما ما يعود إلى نفس الراوي ؛ فترجيحات :

الأول : أن يكون رواية أحدهما أكثر من رواية الآخر ؛ فما رواته أكثر يكون مرجحاً ، خلافاً للكرخي ؛ لأنه يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ؛ ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن .

ولا يخفى ؛ أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع ، ولهذا ؛ فإنه لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وأكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره . وأن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر . ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة : أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس ، حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة . ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى ، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري .

الثاني : أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر ، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة ، لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى .

الثالث : أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر أو أروع وأتقى ؛ فروايته أرجح لأنها أغلب على الظن .

الرابع : أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكراً للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه ، بخلاف الآخر ؛ فهو أرجح لأنه يكون أبعد من السهو والغلط .

الخامس : أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى ، والآخر خالف ما

روى ؛ فمن لم يخالف روايته أولى لكونه أبعد عن الكذب ؛ بل هو أولى من رواية لم يظهر منه العمل بروايته .

السادس : أن يكونا مرسلين وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل ؛ كابن المسيب ونحوه ، بخلاف الآخر ؛ فرواية الأول تكون أولى^(١) .

السابع : أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه ، والآخر غير مباشر ؛ فرواية المباشر تكون أولى لكونه أعرف بما روى ، وذلك ؛ كرواية أبي رافع : أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال^(٢) ؛ فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام^(٣) ؛ لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله .

الثامن : أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة ؛ كما روت ميمونة أنها قالت : «تزوجني رسول الله ونحن حلالان» ؛ فإنها تقدم على رواية ابن عباس ؛ لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها ، خلافاً للجرجاني من أصحاب أبي حنيفة .

التاسع : أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر ؛ فروايته تكون أولى ، وذلك ؛ كرواية عمر أفراد النبي ﷺ ؛ فإنها مقدمة

(١) إنما يستقيم ذلك عند من يحتج بالمرسل ، أما من لا يحتج به ؛ فلا تعارض بينهما عنده لعدم صلاحية كل من الخبرين لإثبات المطلوب .

(٢) حديث أبي رافع رواه أحمد والترمذي بلفظ : «تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما» .

(٣) حديث ابن عباس رواه الجماعة بلفظ : «تزوج ﷺ ميمونة وهو محرم» ، وزاد البخاري في روايته عن ابن عباس : «وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف» .

على رواية من روى أنه قرن لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبي النبي ﷺ وأنه سمع إحرامه بالإفراد^(١) .

العاشر : إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم ؛ فرواية الأكبر أرجح ، لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » ؛ ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرز عن الكذب أكثر من الصغير .

الحادي عشر : إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر ؛ فروايته أولى ؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريزه فيه^(٢) .

الثاني عشر : أن يكون أحد الراويين فقيهاً والآخر غير فقيه أو أفقه وأعلم بالعربية ؛ فخبره يكون مرجحاً ، لكونه أعرف بما يرويه لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز .

الثالث عشر : أن يكون أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظاً من الآخر ؛ فروايته أولى لكثرة ضبطه .

الرابع عشر : أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر عن كتاب ؛ فالراوي عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه .

الخامس عشر : إن كان أحد الراويين مشهور النسب بخلاف الآخر ؛ فروايته أولى لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر .

(١) ذكر ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » أقوال العلماء في حجة النبي ﷺ وأدلة كل منهم مع الترجيح ؛ فارجع إليه يفيدك علماً ومرئياً أعلى المقارنة بين المذاهب ومناقشة الأدلة ويريك كيف تجمع بينها أو ترجح بعضها على بعض .

(٢) « وتحريزه » ؛ هكذا في النسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة : « وتحريزه » ، وقد أثبتنا ما في المخطوطة .

السادس عشر: إذا كان في رواية أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر؛ فالذي لا يلتبس اسمه أولى لأنه أغلب على الظن .

السابع عشر: أن يكون أحد الراويين قد تحمل الرواية في زمن الصبى والآخر في زمن بلوغه؛ فرواية البالغ أولى لكثرة ضبطه .

وأما ما يعود إلى التزكية؛ فترجيحات:

الأول: أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكي له أعدل وأوثق؛ فروايته مرجحة لأنها أغلب على الظن .

الثاني: أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه؛ أو بالعمل بروايته، أو الحكم بشهادته؛ فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها؛ لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغيرها وهو موافق لها، ولا يكون ذلك بهما؛ ولا كذلك التزكية بصريح المقال .

الثالث: أن تكون تزكية أحد الراويين بشهادته، والآخر بالرواية عنه؛ فرواية المعمول بشهادته أولى؛ لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها، ولهذا؛ قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما، وقبلت رواية الفروع مع إنكار الأصل لها على بعض الآراء ومن غير ذلك الأصل؛ بخلاف الشهادة .

الرابع: أن تكون تزكية أحدهما بالعمل بروايته، والآخر بالرواية عنه؛ فالأول أرجح لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية؛ لأن كثيراً ما يروي العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله .

وبالجُملة ؛ فاحتمال العمل برواية غير العدل أقل من احتمال الرواية عن غير العدل واحتمال العمل بدليل غيره ، وإن كان قائماً ؛ إلا أنه بعيد عن البحث التام مع عدم الاطلاع عليه .

وأما ما يعود إلى نفس الرواية ؛ فترجيحات :

الأول : أن يكون أحد الخبرين متواتراً والآخر أحاداً ؛ فالتواتر لتيقنه أرجح من الأحاد ، لكونه مظنوناً .

الثاني : أن يكون أحد الخبرين مسنداً ، والآخر مرسلأ ؛ فالمسند أولى لتحقق المعرفة برواية ، والجهالة برواي الآخر ، ولهذا ؛ تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد الأصل ولا تقبل إذا شهد مرسلأ .

فإن قيل : الراوي إذا كان عدلاً ثقة وأرسل الخبر ؛ فالغالب أن لا يكون إلا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، وإلا ؛ كان ذلك تلبساً على المسلمين وهو بعيد في حقه ، وهذا بخلاف ما إذا ذكر المروي عنه ؛ فإنه غير جازم بتعديله ؛ فكان المرسل أولى^(١) .

قلنا : التلبس إنما يلزم بروايته عن من لم يذكره إذا لم يكن في نفس الأمر عدلاً أن لو وجب اتباعه في قوله ؛ وإنما يجب اتباعه في قوله ، أن لو ظهرت عدالة الأصل وهو دور ؛ كيف وأنه لو كان ذلك تعديلاً منه ؛ فهو غير مقبول لكونه تعديلاً مطلقاً ، وإن كان مقبولاً ؛ فإنما يقبل إذا كان مضافاً إلى شخص معين لم يعرف بفسق .

وأما إذا كان غير معين ؛ فلا ، لاحتمال أن يكون بحيث لو عينه لاطلعنا

(١) انظر هذا الاعتراض وجوابه عنه مع ما تقدم من اختياره للاحتجاج بالمرسل واستدلاله بدليل العقل ، ومناقشته واجابته عنها في المسألة العاشرة من مسائل القسم الرابع فيما اختلف في رد خبر الواحد به في الجزء الثاني (ص ٢٠٧ / ج ٤) .

من حاله على فسق قد جهله الراوي ، ثم ولو كان تعديلاً مقبولاً ؛ إلا أنه إذا كان
مذكوراً مشهور الحال ، وقد عدل بمثل ذلك التعديل أو أعلى منه كان قبول قوله
مصرحاً به وجزمه بعدالة من سكت عن ذكره بعد أن ظهر تعديل المذكور
بتعديل غيره لا يكون موجباً للترجيح ؛ بل من ظهرت عدالته بطريق متفق عليه
يكون أولى من ظهرت عدالته بطريق مختلف فيه .

الثالث : أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين ، والآخر من مراسيل
تابعي التابعين ؛ فما هو من مراسيل التابعين أولى ؛ لأن الظاهر من التابعي أنه
لا يروي عن غير الصحابي ، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي ﷺ ،
وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق
غيرهم من المتأخرين ، ولهذا ؛ قال ﷺ : « خير القرون القرن الذي أنا فيه »^(١) ،
وقال ﷺ : « أصحاب كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٢) ، ولم يرو مثل ذلك
في حق غيرهم .

الرابع : أن يكون أحدهما معنعناً ، وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم
النكير ، أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ؛ فالمعنعن أولى لأنه أغلب على
الظن .

أما بالنسبة إلى الطريق الأول ؛ فلمساواته له في عدم النكير وزيادته عليه
برواية العدل عن العدل .

وأما بالنسبة إلى الطريق الثاني ؛ فلأنه أسلم من الغلط والتلبيس ، وأبعد
عن التبديل والتصحيف .

(١) انظر التعليق : (١٨٤ / ج ٤) .

(٢) ورد تعليقاً في الجزء الأول ، انظر التعليق : (١٨٤ / ج ٤) .

الخامس : أن يكون أحدهما ثابتاً بطرق الشهرة والآخر بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ؛ فالمسند إلى كتب المحدثين أولى ، من جهة أن احتمال تطرق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم ، ولهذا ؛ فإن كثيراً ما اشتهر مع كذبه ورد المحدثين له .

السادس : أن يكون أحدهما مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته ؛ كمسلم والبخاري ، والآخر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم ؛ كسنن أبي داود ونحوها ؛ فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى .

السابع : أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه ، والآخر بقراءته هو على الشيخ ، أو بإجازته ، أو مناولته له ، أو بخطه رأه في كتاب ، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح ؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه .

الثامن : أن تكون رواية أحدهما بالمناولة والآخر بالإجازة ، فالمناولة أولى ؛ لأن الإجازة غير كافية ، وهو أن يقول : «خذ هذا الكتاب وحدث به عني ؛ فقد سمعته من فلان» وعند ذلك ؛ فتكون إجازة وزيادة ، والإجازة تكون راجحة على رؤية الخط في الكتاب ؛ لأن الخطوط مما تشبهه ، ولا احتمال في نسبة لفظه إليه بالإجازة .

وكذلك ؛ لو قال الشيخ : «هذا خطي» ؛ فالإجازة تكون أولى ؛ لأن دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه أظهر من دلالة خطه عليها .

وإذا كانت الإجازة أولى من الرواية عن الخط ، والمناولة أولى من الإجازة ؛ كانت المناولة أولى من الرواية عن الخط .

التاسع : أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر ؛ فيكون أولى لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب .

العاشر: أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفاً على الراوي ،
والآخر متفق على رفعه إلى النبي ﷺ ؛ فالمتفق على رفعه أولى ؛ لأنه أغلب
على الظن .

الحادي عشر: أن تكون رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه ؛
فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول .

الثاني عشر: أن تكون إحدى الروایتين بسمع من غير حجاب ، والأخرى
مع الحجاب ، وذلك ؛ كرواية القاسم بن محمد ^(١) عن عائشة من غير حجاب ،
لكونها عمه له : أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً ؛ فإنها تقدم على رواية
أسود ^(٢) عنها : أن زوجها كان حراً لسماعه عنها مع الحجاب ؛ لأن الرواية من غير
حجاب شاركت الرواية مع الحجاب في السماع ، وزادت تيقن عين المسموع
فيه .

الثالث عشر: إذا كانت إحدى الروایتين قد اختلفت دون الأخرى ؛ فالتى
لا اختلاف فيها أولى لبعدها عن الاضطراب .

وأما ما يعود إلى المروي ؛ فترجيحات :

الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي ﷺ ، والرواية
الأخرى عن كتاب ؛ فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط .

الثاني: أن تكون إحدى الروایتين عن سماع من النبي ﷺ ، والأخرى
عما جرى في مجلسه أو زمانه ، وسكت عنه ؛ فرواية السماع أولى لكونها أبعد
عن غفلة النبي ﷺ ، وذهوله ، بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه ، وسكت

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، مات عام ١٠٦ . أو ١١٢ هـ عن ٧٠ .

(٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، مات عام ٧٤ . أو ٧٥ هـ .

عنه ؛ «فرواية السماع» أولى مما جرى في زمانه خارجاً عن مجلسه .

الثالث : أن تكون إحدى الروایتين عما خطره مع السكوت عنه أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى ؛ فما خطره أعظم يكون أرجح لكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره .

الرابع : أن تكون إحدى الروایتين عن صيغة النبي ﷺ ، والأخرى عن فعله ؛ فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل ، ولهذا ؛ أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ ؛ لأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمذلول الصيغة ؛ ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ، ولهذا ؛ قلما يتكلم الإنسان غافلاً بخلاف الفعل .

الخامس : أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر ؛ فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب ، وذلك ؛ كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق ، ولهذا ؛ كان مختلفاً فيه ومتفقاً على مقابله .

وأما ما يعود إلى المروي عنه ؛ فترجيحان :

الأول : أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه ؛ كما في حديث الزهري^(١) ، بخلاف الراوي الأخر ؛ فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح ؛ لكونه أغلب على الظن .

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . . إلخ ؛ فإن الزهري أنكر أن يكون حدث به سليمان بن موسى .

الثاني : أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفروع عنه إنكار نسيان وقوف والآخر إنكار تكذيب وجحود ؛ فالأول أولى ؛ لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني .

وأما الترجيحات العائدة إلى المتن :

الأول منها : أن يكون أحدها أمراً والآخر نهياً ؛ فالنهى من حيث هو نهى مرجح على الأمر لثلاثة أوجه :

الأول : أن الطلب فيه الترك أشد ، ولهذا ؛ لو قدر كون كل واحد منهما مطلقاً ؛ فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي .

الثاني : أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء .

الثالث : أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح .

الترجيح الثاني : أن يكون أحدهما أمراً ، والآخر مبيحاً ؛ فالأمر وإن ترجح على المبيح نظراً إلى أنه عمل به لا يصير مخالفاً للمبيح ، ولا كذلك بالعكس لاستواء طرفي المباح وترجح جانب المأمور به ، إلا أن المبيح يترجح على الأمر من أربعة أوجه :

الأول : أن مدلول المبيح متحدد ومدلول الأمر متعدد كما سبق تعريفه ؛ فكان أولى .

الثاني : أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الأمر بصرفه عن محمله

الظاهر إلى المحمل البعيد ، والعمل بالأمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية ؛
والتأويل أولى من التعطيل .

الثالث : أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين : على تقدير مساواته للأمر ورجحانه ، والعمل بمقتضى الأمر متوقف على الترجيح ، وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى بما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد .

الرابع : أن العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصوداً للمكلف لا يختل ؛ لكونه مقدوراً له ، والعمل بالأمر يوجب الإخلال بمقصود الترك ، بتقدير كون الترك مقصوداً .

الترجيح الثالث : أن يكون أحدهما أمراً ، والآخر خبراً ؛ فالخبر يكون راجحاً لثلاثة أوجه :

الأول : أن مدلول الخبر متحد بخلاف الأمر ، على ما سبق ؛ فكان أولى لبعده عن الاضطراب .

الثاني : أن الخبر أقوى في الدلالة ، ولهذا ؛ امتنع نسخه على بعض الآراء بخلاف الأمر .

الثالث : أن العمل بالأمر يلزمه محذور الكذب في الخبر من كلام الشارع ؛ وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الأمر ؛ فكان الخبر أولى .

الترجيح الرابع : أن يكون أحدهما نهياً ، والآخر مبيحاً ؛ فالمبيح يكون مقدماً على ما عرف من الأمر .

الخامس : أن يكون أحدهما نهياً ، والآخر خبراً ؛ فالخبر مقدم على النهي على ما عرف في الأمر أيضاً .

السادس : أن يكون أحدهما مبيحاً ، والآخر خبراً ، فالخبر مقدم لما سبق في الوجه الثاني والثالث في الأمر إذا عارض الخبر .

السابع : أن يكون أحدهما مشتركاً والآخر غير مشترك ، بل متحد المدلول ؛ فما اتحد مدلوله أولى لبعده عن الخلل .

الثامن : أن يكون مدلول أحدهما حقيقياً ، والآخر مجازياً ؛ فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة الخلة بالتفاهم .

التاسع : أن يكونا مشتركين ؛ إلا أن مدلولات أحدهما أقل من مدلولات الآخر ؛ فالأول أولى لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه .

العاشر : أن يكونا مجازين ؛ إلا أن أحدهما منقول مشهور في محل التجوز ؛ كلفظ الغائط بخلاف الآخر ؛ فالمنقول أولى لعدم افتقاره إلى القرينة .

الحادي عشر : أن يكون المصحح للتجوز في أحدهما أظهر وأشهر من الآخر ؛ فهو أولى .

الثاني عشر : أن يكون لفظ أحدهما مشتركاً ، والآخر مجاز غير منقول ، وقد ذكرنا ما يستحقه كل واحد منهما من الترجيح في اللغات تطريق في الأمر^(١) بطريق الاستقصاء ؛ فعليك باعتباره والالتفات إليه .

الثالث عشر : أن يكونا حقيقين ؛ إلا أن أحدهما أظهر وأشهر ؛ فالأظهر مرجح .

الرابع عشر : أن تكون إحدى الحقيقتين متفقاً عليها والأخرى مختلفاً

(١) «في الأمر» ؛ هكذا في النسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة : «في اللغات» والظاهر الجمع بينهما ؛ لأنه ذكر ذلك في مباحث اللغات كما في الجزء الأول ، وذكره باستقصاء في الصنف الأول من أصناف دلالات المنظوم التسعة / ج ٤ ، وإن لم يكن كلاهما مراداً ؛ فالمخطوطة أولى .

فيها ؛ فالمتفق عليه أولى ؛ لأنه أغلب على الظن .

الخامس عشر : أن تكون دلالة أحدهما غير محتاجة إلى إضمار ولا حذف ؛ بخلاف الأخرى ؛ فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه .

السادس عشر : أن يكون أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي ، والآخر بالوضع اللغوي ، وكل واحد منهما مستعمل في الشرع ؛ فهاهنا يظهر أن العمل باللفظ اللغوي يكون أولى لأنه من لسان الشارع مع كونه مقرراً لوضع اللغة ، وما هو عرفه ومصطلحه ، وإن كان من لسانه ؛ إلا أنه مغير للوضع اللغوي .

ولا يخفى أن العمل بما هو من لسان الشارع من غير تغيير أولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير ؛ ولأنه أبعد عن الخلاف ، وهذا بخلاف ما إذا أطلق لفظاً واحداً وكان له مدلول لغوي ، وقد استعاره الشارع في معنى آخر ، وصار عرفاً له ؛ فإنه مهما أطلق الشارع ذلك اللفظ ؛ فيجب تنزيهه على عرفه الشرعي دون اللغوي ؛ لأن الغالب من الشارع أنه إذا أطلق لفظاً وله موضوع في عرفه ، أنه لا يريد به غيره .

السابع عشر : أن يكون العمل بأحدهما يلزم منه الجمع بين مجازين ، والآخر لا يلزم منه غير مجاز واحد ؛ فالذي فيه مجاز واحد أولى ؛ لأنه أبعد عن الاضطراب وأقرب إلى الأصل .

الثامن عشر : أن يكون أحدهما دالاً على مطلوبه من وجهين أو أكثر ، والآخر لا يدل إلا من وجه واحد ؛ فالذي كثرت جهة دلالاته أولى ؛ لأنه أغلب على الظن .

التاسع عشر : أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى ؛ فالمؤكدة

أولى ، لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن ، وذلك كما في قوله الخطاب :
«فكاحها باطل باطل باطل»^(١) .

العشرون : أن تكون دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة والآخر
بدلالة الالتزام ؛ فدلالة المطابقة أولى لأنها أضبط .

الحادي والعشرون : أن يكونا دالين بجهة الاقتضاء ، إلا أن العمل
بأحدهما في مدلوله ضرورة صدق المتكلم أو لضرورة وقوع الملفوظ به عقلاً ،
والآخر لضرورة وقوع الملفوظ به شرعاً ؛ كما سبق تعريفه^(٢) ؛ فما يتوقف عليه
صدق المتكلم فوقوع الملفوظ به عقلاً أولى ، نظراً إلى بعد الخلف في كلام
الشارع ، وامتناع مخالفة المعقول ، وقرب المخالفة في المشروع .

الثاني والعشرون : أن يكونا دالين بجهة التنبيه والإيماء ، إلا أن أحدهما لو
لم يقدر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور معه كان ذكره عبثاً وحشواً ، والآخر
من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بقاء التعقيب ؛ فالذي لو لم يقدر فيه
التعليل كان ذكره عبثاً أولى من الآخر ؛ نظراً إلى محذور العبث في كلام
الشارع ، والغاؤه أتم من محذور المخالفة ؛ لدلالة حرف الفاء على التعليل ، وإمكان
تأويلها بغير السببية بل وهو أولى^(٣) من سائر أنواع التنبيه والإيماء لما ذكرناه من

(١) يشير إلى ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث سليمان بن موسى ، عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ،
فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له» ، حسنه الترمذي ، وأعله جماعة بالإرسال .

انظر تفصيل الكلام عليه في «التلخيص الحبير» و«نصب الراية» .

(٢) سبق ذلك في المسألة التاسعة من مسائل العموم ج / ٢ .

(٣) «بل وهو أولى» ؛ هكذا في النسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة - والظاهر أنه محرف - ولعل

الأصل : «بل هو أولى . . الخ» .

زيادة المحذور ، وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها ، مقدم على ما عداه من باقي أقسام التنبيه والإيماء .

الثالث والعشرون : أن يكونا دالين بجهة المفهوم ؛ إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة ، والآخر من قبيل مفهوم الموافقة ؛ فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه ، ومختلف في مقابله ، وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين :

الأول : أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس ، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد ، والتأسيس أصل ، والتأكيد فرع ؛ فكان مفهوم المخالفة أولى .

الثاني : أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق ، وبيان وجوده في محل السكوت ؛ وأن اقتضاه للحكم في محل السكوت ؛ أشد .

وأما مفهوم المخالفة ؛ فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت ، وبتقدير أن يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت ، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت .

ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة يكون أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد .

الرابع والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة ؛ فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها بقصد المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة الإشارة .

الخامس والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ؛

والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء ؛ فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء .

السادس والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ، والآخر من قبيل دلالة المفهوم ؛ فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلتها ؛ لأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم .

وبهذا ؛ كان ما كان من قبيل دلالة التنبيه والإيماء مقدماً على دلالة المفهوم .

السابع والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق ؛ فالمنطوق أولى لظهور دلالاته وبعده عن الالتباس ؛ بخلاف مقابله .

الثامن والعشرون : أن يكون أحدهما عاماً ، والآخر خاصاً ؛ فالخاص مقدم على العام ؛ لثلاثة أوجه :

الأول : أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب .

الثاني : أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام ؛ بل تأويله وتخصيصه ، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل .

الثالث : أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه ، ولا يخفى إن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص ؛ ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة ، وأكثر الظواهر الخاصة مقررة ؛ وبهذا يكون المطلق الدال

على واحد لا بعينه مرجحاً على العام .

التاسع والعشرون : أن يكون أحدهما عاماً مخصصاً ، والآخر غير مخصص ؛ فالذي لم يدخله التخصيص أولى لعدم تطرق الضعف إليه .

وعلى هذا ؛ فما كان عاماً من وجه ، وخاصاً من وجه يكون مرجحاً على ما هو عام من كل وجه ، وكذلك المطلق من وجه ، والمقيد من وجه مرجح على ما هو مطلق من كل وجه ، وما هو منطوق من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه ، وكذلك الحقيقي من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه .

الثلاثون : أن يكونا عامين ؛ إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء ؛ والآخر من قبيل النكرة المنفية ؛ فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء ؛ لكون الحكم فيه معللاً بخلاف النكرة المنفية ، والمعلل أولى من غير المعلل ، وقد يمكن ترجيح دلالة نفي النكرة ؛ بأن دلالته أقوى ، ولهذا ؛ كان خروج الواحد منه يعد خلفاً في الكلام ، عندما إذا قال : « لا رجل في الدار » وكان فيها رجل ؛ بخلاف مقابله .

وبهذا ؛ تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم .

الحادي والثلاثون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء ، والآخر من قبيل أسماء الجموع ، فالأول أولى ؛ لأن أكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء ؛ ولأن الدلالة فيه مشيرة إلى الحكم والعلة بخلاف مقابله ، وبهذا ؛ يكون أولى من باقي أقسام العموم .

الثاني والثلاثون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعرف ، والآخر جمع منكر ؛ فالمعرف أولى لوجهين :

الأول : أن بعض من وافق على عموم الجمع المعرف خالف في المنكر ؛ فكان أقوى لقربه إلى الوفاق .

الثاني : أنه لا يدخله الإبهام بخلاف المنكر ؛ فكان أولى ^(١) ، وربما رجح المنكر بكونه دالاً على عدد أقل من الجمع المعرف ، فكان أقرب إلى الخصوص فكان أولى .

الثالث والثلاثون : أن يكون أحدهما اسم جمع معرف ، والآخر اسم جنس دخله الألف واللام ؛ فاسم الجمع أولى لإمكان حمل اسم الجنس على الواحد المعهود ، بخلاف الجمع المعرف ؛ فكان أقوى عموماً ، وبهذا ؛ يكون مقدماً على «من» و«ما» .

الرابع والثلاثون : إذا كان أحدهما من قبيل اسم الجنس المعرف ، والآخر من قبيل من وما ؛ فمن وما أولى لعدم احتمالهما للعهد واحتمال ما قابلهما له .
الخامس والثلاثون : أن يكون أحد الظاهرين مضطرباً في لفظه بخلاف الآخر ؛ فغير المضطرب أولى لأنه أدل على الحفظ والضبط .

السادس والثلاثون : أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته ، والآخر دل على الحكم دون علته ؛ فالدال على العلة أولى ؛ لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان .

السابع والثلاثون : أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلاً ؛ فالقول أولى لأنه أبلغ في البيان من الفعل ، وإن كان أحدهما قولاً وفعلاً ، والآخر قول فقط ؛ فالقول والفعل أولى لأنه أقوى في البيان .

الثامن والثلاثون : أن يكون أحدهما مشتقاً على زيادة لم يتعرض الآخر

(١) انظر ما اقتضاه هذا الوجه من تقديم العام على المطلق مع ما بنى عليه قوله فيما تقدم : «ولهذا يكون المطلق الدال على واحد لا بعينه مرجحاً على العام» .

لها؛ كرواية من روى أنه عليه السلام كبر في الصلاة العيد سبعاً^(١)؛ فإنها مقدمة على رواية من روى أربعاً^(٢)، لاشتمالها على زيادة علم خفي على الآخر.

التاسع والثلاثون: أن يكون أحد المنقولين الظاهرين إجماعاً، والآخر نصاً^(٣) وسواء كان من الكتاب أو السنة؛ فالإجماع مرجح لأن النسخ مأمون فيه بخلاف النص.

الأربعون: أن يكونا إجماعين ظاهرين إلا أن أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر، والآخر لم يدخل فيه سوى أهل الحل والعقد؛ فالذي دخل فيه الجمع أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف فيه.

الحادي والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين، والأصوليون الذين ليسوا فقهاء، وخرج عنه العوام، والآخر بالعكس؛ فالأول أولى لقربهم من المعرفة والإحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها؛ وبهذا المعنى يكون أيضاً ما دخل فيه الأصولي

(١) روى أحمد وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها، وفي رواية أبي داود والدارقطني: أن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما، وقد نقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري؛ أنه قال: إنه حديث صحيح، وقال العراقي: إسناده صالح، انظر «التلخيص الحبير».

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود أن أبا موسى الأشعري سئل: كيف كان رسول ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة؛ فقال حذيفة: صدق والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود. انظر: «التلخيص الحبير».

(٣) لا يوجد إجماع قطعي يناقض نصاً صحيحاً، إلا إذا كان مع الإجماع نص صحيح معلوم للأمة يدل على نسخ النص المخالف للإجماع، وإذا خالف الإجماع الظني نصاً من الكتاب والسنة قدم النص عليه.

انظر: (ص ٢٠١ - ٢٠٢، ص ٢٦٧ وما بعدها / ج ١٩) من «مجموع الفتاوى».

الذي ليس بفقيه ولم يدخل فيه الفقيه أولى بما هو بالعكس ؛ لأن الأصولي أعرف بمدارك الأحكام وكيفية تلقي الأحكام من المنطوق والمفهوم والأمر والنهي وغيره .

الثاني والأربعون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر بخلاف الآخر ؛ فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى ؛ لأن الظاهر من حاله الصدق ؛ ولأنه أبعد عن الخلاف .

الثالث والأربعون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع دون العوام ، والفروعيين الذين ليسوا أصوليين ، والأصوليين الذين ليسوا فراعين ، والآخر بعكسه ؛ فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى إذ الخلل في قوله إنما هو من جهة كذبه فيما يقول ، والخلل في قول من عداه من المذكورين إنما هو من جهله وعدم إحاطته وعدم كماله ، ولا يخفى أن احتمال وقوع الخلل بجهة الكذب من الفاسق لحرمة وتعلق الإثم به أندر من الخلل الناشئ بسبب الجهل وعدم الإحاطة .

الرابع والأربعون : أن يكون أحد الإجماعين من الصحابة ، والآخر من التابعين ؛ فإجماع الصحابة أولى للثقة بعد التهم وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل وغلبة جدهم وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة ؛ ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة ، وعلى هذا ؛ فإجماع التابعين يكون مقدماً على إجماع من بعدهم لقربهم من العصر الأول ، ولقوله الخطاب : «خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه»^(١) ؛ فإجماعهم يكون أغلب على الظن .

(١) انظر ما تقدم تعليقاً (ص ١٨٤ / ج ٤) ثم انظر كيف يتصور إجماع من التابعين على خلاف إجماع من الصحابة مع القول بعصمة الإجماع .

الخامس والأربعون : أن يكون أحد الإجماعين قد انقرض عصره ، بخلاف الآخر ؛ فما انقرض عصره يكون أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف .

السادس والأربعون : أن يكون أحدهما مأخوذاً عن انقسام الأمة في مسألة من المسائل على قولين في أنه إجماع على نفي قول ثالث ، والإجماع الآخر على إثبات القول الثالث ؛ فالإجماع على إثباته أولى ، لأنه أبعد عن اللبس ، وعمّا يقول المنازع في الأول من وجوه القدح ويبيديه من الاحتمالات .

السابع والأربعون : أن يكون أحدهما مسبقاً بالمخالفة بخلاف الآخر ؛ فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .

الثامن والأربعون : أن يكون أحدهما قد رجح بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقاً للباقيين ؛ للدليل ظهر له بخلاف الآخر ؛ فما لم يرجح فيه بعض المجتهدين أولى لبعده عن المناقضة والخلاف فيه .

التاسع والأربعون : أن يكون أحدهما إجماع من الصحابة ؛ إلا أنه لم يدخل فيه غير المجتهدين ، والآخر من إجماع التابعين ؛ إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم ؛ فإجماع الصحابة أولى للوثوق بعدالتهم وزيادة جدهم ، كما سبق تقريره ، وفي معنى هذا يكون قد رجح واحد من الصحابة عن الواقعة ؛ بخلاف التابعين .

الخمسون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر ؛ إلا أنه لم ينقرض عصرهم والآخر بالعكس ؛ فما دخل فيه جميع أهل العصر أولى ؛ لأن غلبة الظن فيه متيقنة واحتمال الرجوع بسبب عدم انقراض العصر موهوم ، وفي معناه أن يكون ما لم ينقرض عصره قد دخل فيه المجتهد المبتدع ، أو الأصولي الذي ليس فروعياً أو الفروعياً الذي بأصولي ، والآخر بخلافه .

الحادي والخمسون : أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة على قولين كما سبق ؛ إلا أنه لم ينقرض عصره ، والآخر بعكسه ؛ فالأول أولى نظراً إلى أن جهة الإجماع فيه أقوى بيقين ، أو رجوع الواحد عنه قبل انقراض العصر موهوم ، وفي معناه إذا كان أحد إجماعين قد انقرض عصره ؛ إلا أنه مسبق بالمخالفة والآخر بعكسه .

الثاني والخمسون : أن يكون أحد الإجماعين مأخوذاً من انقسام الأمة على قولين ؛ إلا أنه غير مسبق بمخالفة بعض المتقدمين ، والآخر بعكسه ؛ فالذي يكن مأخوذاً من انقسام الأمة على قولين أولى لقوة الإجماع فيه .

وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول :

الأول منها : أن يكون حكم أحدهما الحظر ، والآخر الإباحة ؛ وهذا بما اختلف فيه ؛ فذهب الأكثر كأصحابنا وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاضر أولى .

وذهب أبو هاشم وعيسى بن أبان إلى التساوي والتساقط ، والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح ؛ فكان أولى بالاحتياط .

ولهذا ؛ فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة ؛ كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، قدم التحريم على الإباحة ، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها ، حرم وطء الجميع تقدماً للحرمة على الإباحة ، وإليه الإشارة بقوله الطحاوي : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال »^(١) ، وقال

(١) قال فيه ابن السبكي في « الأشباه والنظائر » نقلاً عن البيهقي : رواه جابر الجعفي عن ابن

مسعود وفيه ضعف وانقطاع ؛ وقال العراقي في « تخريج منهاج الأصول » : لا أصل له ، وأدرجه ابن مفلح =

الطبخ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)؛ غير أنه قد يمكن ترجيح ما مقتضاه الإباحة من جهة أخرى، وهي أنا لو عملنا بما مقتضاه التحريم لزم منه فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقاً، ولو عملنا بما مقتضاه الإباحة؛ فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر؛ لأن الغالب أنه إذا كان حراماً فلا بد وأن تكون المفسدة ظاهرة، وعند ذلك؛ فالغالب أن المكلف يكون عالماً بها وقادراً على دفعها لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح؛ ولأن المباح مستفاد من التخيير قطعاً بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة؛ فكان أولى .

وعلى هذا؛ فلا يخفى وجه الترجيح بين ما مقتضاه الحرمة وما مقتضاه الندب .

الثاني: أن يكون مدلول أحدهما الحظر، والآخر الوجوب؛ فما مقتضاه التحريم أولى لوجهين:

الأول: هو أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح، ولهذا؛ فإن من أراد فعلاً لتحصيل مصلحة ينفر عنه إذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة؛ كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله، وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وأكد منه في الواجب؛ كانت المحافظة عليه أولى، ولهذا؛ كان ما شرعت العقوبات فيه من فعل المحرمات أكثر من ترك الواجبات وأشد؛ كالرجم المشروع في زنا المحصن .

= في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له . ١ هـ من «كشف الخفا، والإلباس» للعجلوني .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من طريق الحسن بن علي بلفظ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وأن الكذب رنية» ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» برمز الصحة .

الوجه الثاني : أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الوجوب إلى مقصوده ؛ فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك ؛ لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، وذلك كافٍ مع القصد له أو مع الغفلة عنه ، ولا كذلك فعل الواجب .

وأيضاً ؛ فإن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطبع إليهما ؛ فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل ؛ لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك ، وما يكون حصول مقصوده أوقع ؛ يكون أولى بالمحافظة عليه ^(١) .

الثالث : أن يكون حكم أحدهما الحرمة ، والآخر الكراهة ؛ فالحظر أولى لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل ، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل ، والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود ؛ فكانت أولى بالمحافظة .

وأيضاً ؛ فإن العمل بالمحرم لا يلزم منه إبطال دلالة المقتضي للكراهة ، وهو طلب الترك والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز معه الفعل ، وفيه إبطال دلالة المحرم .

ولا يخفى أن العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى ، وبما حققناه في ترجيح المحرم على المقتضي للكراهة يكون ترجيح الموجب على المقتضي للندب .

الرابع : أن يكون حكم أحدهما إثباتاً ، والآخر نفيّاً وذلك ؛ كخبر بلال : بأن النبي ﷺ دخل البيت وصلى ^(٢) ، وخبر أسامة : أنه دخل ولم

(١) انظر : (ص ٢٩٠ - ٣٠٦ / ج ١٩ ، وص ٨٥ - ١٥٩ / ج ٢٠) من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ، والجزء الثاني من «المواقفات» ، ومبحث «الأوامر والنواهي» في الجزء الثالث منها .

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر أنه قال : دخل النبي ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً ؛ فسألته : هل صلى النبي ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .

يصل^(١)؛ فالنافي مرجح على المثبت، خلافاً للقاضي عبد الجبار في قوله: أنهما سواء، والمثبت وإن كان مترجحاً على النافي لاشتماله على زيادة علم؛ غير أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت، كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره؛ فكان القضاء بتأخيره أولى.

فإن قيل: إلا أنه يلزم من تأخره مخالفة الدليل المثبت ورفع حكمه دون تقدمه.

قلنا: هو معارض بمثله؛ فأنا لو قدرنا تقدم النافي؛ فالمثبت بعده يكون نافياً لحكمه ورافعاً له.

فإن قيل: المثبت وإن كان رافعاً لحكم النافي على تقدير تأخره عنه؛ فراجع لما فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخر النافي كان مبطلاً لما فائدته التأسيس؛ فكان فرض تأخر المثبت أولى.

قلنا: إلا أنه وإن كانت فائدة النافي التأكيد على تقدير تقدمه؛ فالمثبت يكون رافعاً لحكم تأسيس، وهو الباقي على الحال الأصلي وزيادة ما حصل من النافي من التأكيد، ولا كذلك ما لو كان النافي متأخراً؛ فإنه لا يرفع غير التأسيس، وما لا يفضي إلى رفع التأسيس مع التأكيد يكون أولى مما يفضي إلى رفع الأمرين معاً، وما يقال: من أن المثبت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق، والنافي غير مجمع على إفادته لحكم شرعي، والغالب من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعي؛ فمع أنه غير شديد من جهة أن الحكم الشرعي غير مقصود لذاته؛ وإنما هو مقصود لحكمته لكونه وسيلة إليها، وحكمة الإثبات وإن كانت

(١) يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه؛ ولم يكن ابن عباس دخل معهم البيت فيحتمل أنه أخذه عن أسامة بن زيد.

مقصودة؛ فكذلك حكمة النفي . فهو معارض من جهة أن الغالب من الشارع على ما هو المألوف منه إنما هو التقرير لا التغيير ، وعلى هذا ؛ فالحكم للنفي الأصلي يكون أولى من المغير .

الخامس : أن يكون حكم أحدهما معقولاً ، والآخر غير معقول ؛ فما حكمه غير معقول وإن كان الثواب بتلقيه أكثر لزيادة مشقته ؛ كما نطق به الحديث ^(١) ؛ إلا أن مقصود الشارع بشرع ما هو معقول أتم مما ليس بمعقول ؛ نظراً إلى سهولة الانقياد وسرعة القبول ، وما شرعه أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع يكون أولى ، ولهذا ؛ كان شرع المعقول أغلب من شرع غير المعقول ؛ حتى أنه إذا قيل : أنه لا حكم إلا وهو معقول ، حتى في ضرب الدية على العاقلة ونحوه مما ظن أنه غير معقول ؛ ولأن ما يتعلق بالمعقول من الفائدة بالنظر إلى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول ؛ فكان أولى .

وما كانت جهة تعقله أقوى كما يأتي وجه التفصيل فيه في العلل ؛ فهو أولى .

السادس : أن يكون أحدهما مشتملاً على زيادة لا وجود لها في الآخر ؛ كموجب الجلد مع الموجب للجلد والتغريب ؛ فالموجب للزيادة يكون أولى ؛ لأن العمل بالزيادة غير موجب لإبطال منطوق الآخر فيما دل عليه وجوب الجلد وإجزائه عن نفسه ، والعمل بالموجب للجلد فقط موجب لإبطال المنطوق في الدلالة على وجوب الزيادة ، وما لا يفضي إلى إبطال حكم الدليل أولى مما يفضي إلى الإبطال ؛ ولأن دلالة الموجب للجلد على نفي الزيادة غير مأخوذة من منطوق اللفظ ووجوب الزيادة مأخوذ من منطوق اللفظ ، ومخالفة ما ليس بمنطوق

(١) يشير إلى قوله ﷺ لعائشة : «ثوابك على قد نصبك» ، وقد تقدم في الجزء الثالث .

بالمنطوق ؛ أولى من العكس لما تقدم .

السابع : أن يكون موجب أحدهما الجلد ، والآخر الدرء ؛ فالداريء يكون أولى نظراً إلى ما حققناه في ترجيح ما حكمه النفي على ما حكمه الإثبات ؛ ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها على ما قال الشيخ : « لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ^(١) ؛ ولأن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء ؛ فكان أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود ، ولأنه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة .

الثامن : أن يكون حكم أحدهما وقوع الطلاق أو العتق ، وحكم الآخر نفيه .

قال الكرخي : ما حكمه الوقوع أولى ؛ لأنه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه ، ويمكن أن يقال : بل النافي لهما أولى ؛ لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي له .

التاسع : أن يكون حكم أحدهما تكليفاً ، وحكم الآخر وضعياً ؛ فالتكليفي وإن اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف وكان لأجله راجحاً ؛ فالوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل يكون مترجحاً .

(١) جزء من حديث روي من طرق عدة لا تخلو من ضعف ، منها ما رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق عائشة ؛ بلفظ : « ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » ، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف .

انظر طرق الحديث والكلام عليها في « التلخيص الحبير » ، و« نصب الراية » .

العاشر: أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر؛ فقد قيل: إن الأخف أولى؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١)، وقيل: إن الأثقل أولى نظراً إلى الشريعة. إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف على ما قال عليه السلام: «ثوابك على قدر نصبك»^(٢)؛ ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف؛ نظراً إلى المألوف من أحوال العقلاء؛ فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه بل بما هو أعلى منه؛ فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقاً لنظر أهل العرف؛ فكان أولى؛ ولأن زيادة ثقله تدل على تأكيد المقصود منه على مقصود الأخف؛ فالمحافظة عليه تكون أولى.

الحادي عشر: أن يكون كل واحد من الخبرين خبيراً واحداً؛ إلا أن حكم أحدهما بما تعم به البلوى بخلاف حكم الآخر فما لا تعم به البلوى أولى؛ لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب على ما تقرر قبل^(٣)، ولهذا؛ كان مختلفاً فيه متفقاً على مقابله.

وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج:

الأول منها: أن يكون أحد الدليلين موافقاً للدليل الآخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه؛ فما هو على وفق الدليل

(١) تقدم تعليقا (ص ٢٧٩/ج ٤).

(٢) تقدم تعليقا في الجزء الثالث.

(٣) انظر المسألة الخامسة من مسائل القسم الرابع فيما اختلف في رد خبر الواحد به.

الخارج أولى ، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ؛ ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد ؛ فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين ، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين .

الثاني : أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة ، بخلاف الآخر ؛ فما عمل به يكون أولى ، وأما ما عمل به أهل المدينة ؛ فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل ، وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون ؛ لحث النبي ﷺ على متابعتهم والاقتران بهم على ما سبق تعريفه ، وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض .
وعلى هذا أيضاً ؛ ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن ؛ فكان أولى .

وفي معنى هذا أن يعتضد كل واحد منهما بدليل ، غير أن ما عضد أحدهما راجح على الآخر ما عضد ، أو أن يعمل بكل واحد منهما بعض الأمة ، غير أن من عمل بأحدهما أعرف بمواقع الوحي والتنزيل أولى .

الثالث : أن يكون كل واحد منهما مؤولاً ؛ إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر ؛ فهو أولى لكونه أغلب على الظن .

الرابع : أن يكون أحدهما دالاً على الحكم والعلة ، والآخر على الحكم دون العلة ؛ فما يدل على العلة يكون أولى لقربه إلى المقصود بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول ولدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالاته عليه بواسطة دلالاته على العلة وما دل على الحكم بجهتين يكون أولى ؛ ولأن العمل به يلزمه مخالفة ما قابله من جهة واحدة ، والعمل بالمقاب يلزم منه مخالفة الدليل الآخر على الحكم من جهتين ؛ فكان أولى ، وربما رجع ما لم يدل

على العلة من جهة أن المشقة في قبوله أشد والثواب عليه أعظم ؛ إلا أنه مرجوح بالنظر إلى مقصود التعقل ؛ ولذلك كان هو الأغلب .

الخامس : أن يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة ؛ إلا أن دلالة أحدهما على العلية أقوى من دلالة الآخر عليها ، كما بيناه فيما تقدم ؛ فالأقوى يكون أولى لكونه أغلب على الظن .

السادس : أن يكونا عامين ؛ إلا أن أحدهما ورد على سبب خاص ، بخلاف الآخر ، وعند ذلك ؛ فتعارضهما إما أن يكون بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص ، أو بالنسبة إلى غيره ؛ فإن كان الأول فالوارد على ذلك السبب يكون أولى ؛ لكونه أمراً به ولأن محذور المخالفة فيه نظراً إلى أن تأخير البيان عما دعت الحاجة إليه يكون أتم من المحذور اللازم من المخالفة في الآخر ؛ لكونه غير وارد فيها .

وإن كان الثاني ؛ فالعام المطلق يكون أولى ؛ لأن عمومه أقوى من عموم مقابله لاستوائهما في صيغة العموم وغلبة الظن بتخصيص ما ورد على الواقعة بها نظراً إلى بيان ما دعت الحاجة إليه وإلى أن الأصل إنما هو مطابقة ما ورد في معرض البيان لما مست إليه الحاجة ، ولأن ما ورد على السبب الخاص مختلف في تعميمه عند القائلين بالعموم بخلاف مقابله ، وعلى هذا ؛ فمحذور المخالفة العام المطلق يكون أشد .

السابع : أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الإخبار بالوجوب أو التحريم أو غيره ؛ كما في قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ، أو في معرض الشرط والجزاء ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ، والآخر وردت المخاطبة به شفاهاً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴿٤﴾ ؛ فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاهاً فخطاب المشافهة أولى ، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير ما وردت المخاطبة إليه شفاهاً ؛ كان الآخر أولى ؛ لما حققناه في معارضة العام المطلق ، والوارد على السبب المعين ؛ ولأن الخطاب شفاهاً إنما يكون للحاضر من الموجودين ، وتعميمه بالنسبة إلى غيرهم إنما يكون بالنظر إلى دليل آخر : إما من إجماع الأمة على أن لا تفرقة ، أو من قوله عليه السلام : «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»^(١) .

الثامن : أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه ، أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه ، بخلاف الآخر ؛ فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه .

التاسع : أن يكونا عامين ؛ إلا أن أحدهما قد اتفق على العمل به في صورة ، بخلاف الآخر ؛ فما اتفق على العمل به وإن كان قد يغلب على الظن زيادة اعتباره ؛ إلا أن العمل بما لم يعمل به في صورة متفق عليها أولى ؛ إذ العمل به مما لا يفضي إلى تعطيل الآخر ؛ لكونه قد عمل به في الجملة ، والعمل بما عمل به يفضي إلى تعطيل ما لم يعمل به ، وما يفضي إلى التأويل أولى مما يفضي إلى التعطيل ، وما عمل به في الصورة المتفق عليها ، وإن لزم أن يكون فيها راجحاً على العام المقابل ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون الترجيح له لأمر خارج لا وجود له في محل النزاع ، وهو إن كان المرجح الخارج بعيد الوجود ؛ لكن يجب اعتقاد وجوده نفيًا لإهمال العام الآخر .

فإن قيل : لو كان له مرجح من خارج لوقفنا عليه بعد البحث التام ، وقد بحثنا فلم نجد شيئاً من ذلك ؛ واحتمال مخالفة السبر أيضاً بعيد ؛ فهو معارض بمثله ؛ فإنه لو كان رجحانه لمعنى يعود إلى نفسه لوقفنا عليه بعد البحث ، وقد

(١) تقدم تعليقا في الجزء الثاني .

بحثنا فلم نجده ، وعند ذلك ؛فيتقاوم الكلامان وقد يسلم لنا ما ذكرناه أولاً .

العاشر : أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه ، بخلاف الآخر ؛ فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى ؛ لأنه يكون أمس بالمقصود ؛ وكما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؛ فإنه قصد بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين ؛ فإنه مقدم على قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ؛ حيث لم يقصد به بيان الجمع .

الحادي عشر : أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة ، بخلاف الآخر ؛ فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة .

الثاني عشر : أن يكون أحدهما يستلزم نقص الصحابي ؛ كحديث القهقهة في الصلاة ، بخلاف الآخر ؛ فالذي لا يستلزم ذلك ؛ أولى لكونه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابي ، ووصف الله له بالعدالة على ما قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ؛ أي عدولا .

الثالث عشر : أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله ؛ فإنه يكون مرجحاً على ما ليس كذلك ؛ لأن الراوي يكون أعرف وأعلم بما رواه .

الرابع عشر : أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف الآخر ؛ فالذاكر للسبب أولى ؛ لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه .

الخامس عشر : أن يكون قد اقترن بأحد الخبرين ما يدل على تأخيره عن الآخر ؛ كالخبر الذي ظهر بعد استظهار النبي ﷺ وقوة شوكته ، بخلاف الآخر ؛ فالظاهر بعد قوة شوكة النبي ﷺ أولى ؛ لأن احتمال ظهور مقابله قبل قوة الشوكة أكثر من احتمال وقوع ما ظهر بعد قوة الشوكة ؛ فكان تأخيره أغلب

على الظن فكان أولى .

وفي معناه : أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر ؛ فالغالب أن ما رواه عن النبي عليه السلام بعد إسلامه ؛ فروايته أولى ؛ لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر .

ويحتمل أن تكون بعد إسلامه ؛ فكان تأخير ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن .

وفي معناه : أن يعلم أن موت متقدم الإسلام كان متقدماً على إسلام المتأخر ، وكذلك إذا علمنا أن غالب رواية أحد الراويين قبل الغالب من رواية الآخر ؛ فروايته تكون مرجوحة ؛ لأن الغالب تقدم ما رواه .

وكذلك إذل كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر ؛ فاحتمال تقدم غير المؤرخة يكون أغلب ، وكذلك إذا كان أحد الخبرين يدل على التخفيف والآخر على التشديد ؛ فاحتمال تأخر التشديد أظهر ؛ لأن الغالب منه عليه السلام أنه ما كان يشدد إلا بحسب علو شأنه واستيلائه وقهره ؛ ولهذا أوجب العبادات شيئاً فشيئاً وحرّم المحرمات شيئاً فشيئاً .

القسم الثاني^(١)

في التعارض الواقع بين معقولين

والمعقولان : إما قياسان أو استدلالاً ، أو قياس واستدلال .

فإن كان التعارض بين قياسين ؛ فالترجيح بينهما قد يكون بما يعود إلى أصل القياس . وقد يكون بما يعود إلى فرعه ، وقد يكون بما يعود إلى مدلوله . وقد يكون بما يعود إلى أمر خارج .

فأما ما يعود إلى الأصل : فمنه ما يعود إلى حكمه ، ومنه ما يعود إلى علته ، فأما ما يعود إلى الأصل ؛ فترجيحات :

الأول : أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً ، وفي الآخر ظنياً ؛ فما حكم أصله قطعي أولى ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ، ولا كذلك الآخر ؛ فكان أغلب على الظن ، وفي معنى هذا ما يكون الحكم في أصل أحدهما ممنوعاً ، وفي الآخر غير ممنوع ؛ فغير الممنوع يكون أولى .
الثاني : أن يكون حكم الأصل فيهما ظنياً ؛ غير أن الدليل المثبت لأحدهما أرجح من المثبت للآخر ؛ فيكون أولى .

الثالث : أن يكون حكم الأصل في أحدهما مما اختلف في نسخه ،

(١) انظر باب ما يرجع به علة على علة في كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري .

بخلاف الآخر؛ فالذي لم يختلف في نسخه أولى؛ لبعده عن الخلل .

الرابع: أن يكون الحكم في أصل أحدهما غير معدول به عن سنن القياس، كما ذكرناه فيما تقدم، بخلاف الآخر؛ فما لم يعدل به عن سنن القياس أولى؛ لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى المعقول وموافقة الدليل .

الخامس: أن يكون حكم الأصل في أحدهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه، ولا كذلك الآخر؛ فما قام الدليل فيه على وجوب تعليله وجواز القياس عليه أولى، وإن لم يكن ذلك شرطاً في صحته كما سبق؛ لما فيه من الأمن من غائلة التعبد والقصور على الأصل ولبعده عن الخلاف .

السادس: أن يكون حكم أحد الأصلين بما اتفق القياسيون على تعليله، والآخر مختلف فيه؛ فما اتفق على تعليله أولى؛ إذ هو أبعد عن الالتباس وأغلب على الظن .

السابع: أن يكون حكم أحد الأصلين قطعياً، لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظني لكنه غير معدول به عن سنن القياس؛ فالظني الموافق لسنن القياس أولى؛ لكونه موافقاً للدليل وأبعد عن التعبد .

الثامن: أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعياً إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه، وحكم الآخر ظني إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه؛ فما حكمه قطعي أولى؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التعبد والقصور على الأصل المعين، وما يتطرق إلى الظني من الخلل فمن جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر، واحتمال التعبد والقصور على ما ورد

الشرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والترك للعمل بما هو ظاهر .

التاسع : أن يكون حكم أصل أحدهما قطعياً ؛ إلا أنه لم يتفق على تعليله ، وحكم الآخر ظني ؛ إلا أنه متفق على تعليله ؛ فالظني المتفق على تعليله أولى ؛ لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعقل العلة في الأصل ، وتحقق وجودها في الفرع ، واحتمال معرفة ذلك فيما هو متفق عليه أغلب ، واحتمال الخلل بالنظر إلى الحكم الظني وإن كان قائماً ومأموناً في جانب الحكم القطعي ؛ إلا أن احتمال قطع القياس فيما لم يتفق على تعليله لعدم الاطلاع على ما هو المقصود من حكم الأصل أغلب من احتمال انقطاع القياس لخلل ملتحق بالظاهر الدال على حكم الأصل مع ظهور دليله وعدم الاطلاع عليه بعد البحث التام عنه .

العاشر : أن يكون دليل ثبوت الحكم في أصل أحدهما أرجح من الآخر ؛ إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر ؛ فما دليله أرجح أولى ؛ لأن الأصل عدم النسخ ، وقول النسخ معارض بقول عدم النسخ ؛ فكان احتمال عدم النسخ أرجح .

الحادي عشر : أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحاً على دليل حكم أصل الآخر ، إلا أنه معدول به عن سنن القياس والقاعدة العامة ، بخلاف الآخر ؛ فما لم يعدل به عن القاعدة أولى ؛ لأنه يلزم من العمل به الجري على وفق القاعدة العامة التي ورد الحكم في القياس الآخر على خلافها ؛ غير أنه يلزم منه إهمال جانب الترجيح الآخر ، وما يلزم من العمل بالآخر ؛ فإنما هو اعتبار ظهور الترجيح ، لكن مع مخالفة القاعدة المتفق عليها ، واحتمال مخالفة القواعد

العامّة المتفق عليه أبعد من احتمال مخالفة الشذوذ عن ظواهر الأدلة ، كيف وأن العمل بما دليل ثبوت حكم أصله ظني محافظة^(١) على أصل الدليل الظني والقاعدة العامة والعمل^(٢) بما ظهر الترجيح في دليل ثبوت حكمه فيه الموافقة لما ظهر من الترجيح ومخالفة القاعدة وأصل الدليل الآخر ، ولا يخفى أن العمل بما يلزم منه موافقة ظاهرين ومخالفة ظاهر واحد أولى من العكس .

الثاني عشر : أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما راجحاً على دليل الآخر ، إلا أنه لم يقدّم دليل خاص على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه ، بخلاف الآخر ؛ فما ظهر الترجيح في دليله أولى ، لما ذكرناه فيما إذا كان حكم الأصل في أحدهما قطعياً .

الثالث عشر : أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما أرجح من دليل الآخر ، إلا أنه غير متفق على تعليله ، بخلاف الآخر ؛ فما اتفق على تعليله أولى ، لما ذكرناه فيما إذا كان حكم الأصل في أحدهما قطعياً ، والآخر ظنياً .

الرابع عشر : أن يكون حكم أصل أحدهما بما اتفق على عدم نسخه ، إلا أنه معدول به عن القاعدة العامة ، بخلاف الآخر ؛ فما لم يعدل به عن القاعدة أولى ، لما سبق تحقيقه .

الخامس عشر : أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة ، إلا أنه لم يقدّم دليل خاص على وجوب تعليله ، وجواز القياس عليه بخلاف الآخر ؛ فما هو على وفق القاعدة العامة أولى ؛ لأن العمل به بأغلب ما يرد به الشرع ، والعمل بمقابلته بالعكس ؛ ولأن أكثر من قال باشتراط كون الحكم

(١) الأنسب أن يقال : «فيه محافظة» ، وتكون الجملة خبر إن .

(٢) «العمل» هو مبتدأ ، خبره جملة : «فيه موافقة» ، وقوله بعد : «وأصل الدليل» بالجر معطوف

على القاعدة .

في الأصل غير معدول به عن القاعدة العامة ، خالف في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم وجواز القياس عليه ، ولم يشترط غير الشذوذ ؛ فكونه غير معدول به عن القاعدة العامة أمس بالقياس .

السادس عشر : أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة ، إلا أنه لم يتفق على تعليله ، والآخر بعكسه ؛ فما اتفق على تعليله أولى ؛ لأن كل واحد من القياسين وإن كان مختلفاً فيه ، إلا أن احتمال وقوع التعبد في القياس يبطله قطعاً ، ومخالفة القاعدة العامة غير مبطله للقياس قطعاً ، وما يبطل القياس قطعاً بتقدير وقوعه يكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما لا يبطله قطعاً .

وأما الترجيحات العائدة إلى علة حكم الأصل :

فمنها ما يرجع إلى طريق إثباتها ، ومنها ما يرجع إلى صفتها .

أما الترجيحات العائدة إلى طرق إثباتها :

فالأول منها : أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به في أصله بخلاف علة الآخر ؛ فما وجود علته في أصله قطعي أولى ، وسواء كان وجودها معقولاً أو محسناً ، مدلولاً أو غير مدلول ؛ لكونه أغلب على الظن ، وفي معنى هذا ؛ أن يكون وجود العلتين مظنوناً ؛ غير أن ظن وجود إحدهما أرجح من الأخرى ؛ فقياسها أولى ؛ لأنها أغلب على الظن .

الثاني : أن يكون دليل علية الوصف في أحد القياسين قطعياً ، وفي الآخر ظنياً^(١) ؛ فيكون أولى ، لأنه أغلب على الظن .

(١) «في الآخر» : معطوف على قوله : «في أحد» ، وظنياً معطوف على قطعياً ؛ فهو من العطف

على معمولي عاملين مختلفين ، وفي جوازه خلاف .

الثالث : أن يكون دليل العلتين ظنياً ؛ غير أن دليل إحدى العلتين أرجح من دليل الأخرى ؛ فما دليلها أرجح فقياسها أولى ؛ لأنه أغلب على الظن .

الرابع : أن يكون طريق عليّة الوصف فيهما الاستنباط ، إلا أن دليل إحدى العلتين السبر والتقسيم ، والأخرى المناسبة ؛ فما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم يكون أولى ؛ لأن الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارضه في الأصل ، والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضى وإبطال المعارض ، بخلاف إثبات العلة بالإحالة^(١) ؛ فكان السبر والتقسيم أولى .

فإن قيل : وصف العلة لا بد وأن يكون مناسباً في نفس الأمر أو شبيهاً ؛ لامتناع التعليل بالوصف الطردي ، ولا يخفى أن احتمال عدم المناسبة بعد إظهارها بالطريق التفصيلي أبعد من احتمال عدمها في السبر والتقسيم ؛ حيث لم يتعرض فيه لبيانها تفصيلاً ؛ فكان طريق المناسبة أولى .

قلنا : إلا أن التعرض لمناسبة الوصف لا دلالة له بوجه على نفي المعارض في الأصل ، فإنه لا امتناع من اجتماع مناسبين في محل واحد على حكم واحد ؛ ودلالة البحث والسبر على مناسب في الأصل غير الوصف المشترك ؛ مع أن الأصل أن يكون الحكم معقول المعنى ، وإن يدل على الوصف المشترك مناسب .

ولا يخفى أن ما يدل على مناسبة العلة وعلى انتفاء معارضها أولى مما يدل على مناسبتها ، ولا يدل على انتفاء معارضها .

فإن قيل : إلا أن طريق إثبات العلة بالمناسبة أو الشبه أدل على مناسبة

(١) «بالإحالة» : الصواب : «بالإحالة» بالخاء المعجمة .

الوصف بعد إظهارها من دلالة السبر والتقسيم على انتفاء وصف آخر ،
لاحتمال أن يصدق الناظر في قوله وإن يكذب ، وبتقدير صدقه فظهور ذلك
مختص به دون غيره ، بخلاف طريق المناسبة ؛ فإنه ظاهر بالنظر إلى الخصمين .

قلنا : بل العكس أولى ؛ وذلك لأن الخلل العائد إلى دليل نفي المعارض
إنما هو بالكذب أو الغلط ؛ لعدم الظفر بالوصف .

ولا يخفى أن وقوع الغلط مع كون الوصف المبحوث عنه ظاهراً جلياً ،
ووقوع الكذب مع كون الباحث عدلاً أبعد من احتمال وقوع الغلط فيما أبدى
من المناسبة مع كونها خفية مضطربة .

الخامس : أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعاً به ، وفي
الآخر مظنوناً ؛ فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى ؛ لكونه أغلب على الظن .

السادس : أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم ، والآخرى
الطرد والعكس ؛ فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى ؛ إذ هو دليل ظاهر على
كون الوصف علة ، وما دار الحكم معه وجوداً وعدمياً غير ظاهر العلية ؛ لأن الحكم
قد يدور مع الأوصاف الطردية ؛ كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة
الدائرة مع تحريم الشرب وجوداً وعدمياً ، مع أنها ليست علة ؛ لأن العلة لا بد وأن
يكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمانة ؛ كما سبق تقريره ^(١) ، والرائحة
الفائحة ليست باعثة ؛ إذ لا يشم منها رائحة المناسبة ، وكما أنه غير ظاهر في
الدلالة على علية الوصف فلا دلالة على ملازمة العلة لما قدمناه في إبطال الطرد
والعكس ؛ وبهذا يكون القياس الذي طريق إثبات العلية في المناسبة أولى بما
طريق إثباتها فيه الطرد والعكس .

وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة :

(١) انظر : المسألة الثانية من مسائل شروط علة الأصل .

فالأول منها : أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكماً شرعياً ،
وفي الآخر وصفاً حقيقياً ؛ فما علتة وصف حقيقي أولى ؛ لوقوع الاتفاق عليه
ووقوع الخلاف في مقابله ؛ فكانت أغلب على الظن .

الثاني : أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفاً وجودياً . ، وفي
الآخر وصفاً عدمياً ؛ فما علة ثبوته أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله .
الثالث : أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث ، وفي الآخر بمعنى الأمانة ؛
فما علتة باعثة أولى للاتفاق عليه .

الرابع : أن تكون علة أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً ، وفي الآخر بخلافه ؛
فما علتة مضبوطة أولى ؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف .

الخامس : أن تكون علة أحدهما وصفاً متحداً ، وفي الآخر ذات أوصاف ؛
فما علتة ذات وصف واحد أولى ؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف .

السادس : أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر ؛ فهو أولى
لكثرة فائدته .

السابع : أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر ؛ فما علتة مطردة
أولى ، لسلامتها عن الفساد وبعدها عن الخلاف ، وفي معنى هذا أن تكون علة
أحدهما غير منكسرة ؛ بخلاف علة الآخر ؛ فما علتة غير منكسرة أولى لبعدها
عن الخلاف .

الثامن : أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر ؛ فما علتة
منعكسة أولى لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .

التاسع : أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر ؛

فما علتة غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف .

العاشر : أن تكون علة أحدهما مطردة غير منعكسة ، وعلة الآخر منعكسة غير مطردة ؛ فالمطردة أولى لما بيناه من اشتراط الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس .

ولهذا ؛ فإن من سلم اشتراط الاطراد خالف في اشتراط الانعكاس .

الحادي عشر : أن يكون ضابط الحكمة في علة أحد القياسين جامعاً للحكمة مانعاً لها ، بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر كما بيناه ؛ فالجامع المانع أولى لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف .

الثاني عشر : أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه ، أو رفع بعضه بخلاف الآخر ، فهو أولى لسلامة علتة عما يوهيها وبعدها عن الخلاف .

الثالث عشر : أن تكون علة أحد القياسين مناسبة ، وعلة الآخر شبيهة ؛ فما علتة مناسبة أولى لزيادة غلبة الظن بها ، وزيادة مصلحتها ، وبعدها عن الخلاف .

الرابع عشر : أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري ، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى ؛ لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ، ولهذا ؛ فإنه لم تخل شريعة من مراعاته وبولغ في حفظه ؛ بشرع أبلغ العقوبات .

الخامس عشر : أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ، ومقصود الأخرى من باب التحسينيات والتزيينات ؛ فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله .

السادس عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات الضرورية ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة ؛ فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعاً لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى ، ولهذا ؛ أعطى حكم أصله حتى شرع في شرب قليل من الخمر ما شرع في كثيره .

السابع عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين أصل الدين ، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية^(١) ؛ فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى ؛ نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين ، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره ؛ فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ .

فإن قيل : بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح ؛ وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي ، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى ؛ لأنها مبنية على الشح والمضايقه ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة ، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه ؛ فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ، ولهذا ؛ رجحنا حقوق الآدمي على حقوق الله تعالى ، بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدواناً ؛ فإننا نقتله قصاصاً لا بكفره .

وأيضاً ؛ فأنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين ، وأداء الصوم ، وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم ، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء

(١) «ومقصود الأخرى ما سواه» ؛ أي حفظ ما سوى أصل الدين من النفس والمال . . . الخ .

الغريق ، وأبلغ من ذلك ؛ أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ، ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح .

قلنا : أما النفس فكما هي متعلق حق الأدمي بالنظر إلى بعض الأحكام ؛ فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام آخر ، ولهذا ؛ يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها ؛ فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ، ولا يمتنع من تقديم حق الله وحق الأدمي على ما تمحض حقاً لله .

كيف ! وأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل ، وقد تحقق والقتل إنما هو لتحقيق الوعيد به ، والمقصود بالقصاص إنما هو التشفية والانتقام ، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العرف ؛ فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما .

كيف وأن تقديم حق الأدمي هاهنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقاً ، لبقاء العقوبة الأخروية ، وتقديم حق الله بما يفضي إلى فوات حق الأدمي من العقوبات البدنية مطلقاً ؛ فكان لذلك أولى .

وأما التخفيف عن المسافر والمريض ؛ فليس تقديماً لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه ، وفروع الشيء غير أصل الشيء ، وثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر ، وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة إلى صلاته قائماً وهو صحيح ؛ فالمقصود لا يختلف .

وأما أداء الصوم ؛ فلأنه لا يفوت مطلقاً ، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء ،

وبه يندفع ما ذكره من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضاً ، وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ؛ ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده ، وذلك من مصلحة الدين ، لا من مصلحة غيره .

وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات ؛ فكذلك ما يتعلق من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية .

أما بالنظر إلى حفظ النسب ؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد ، حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له ؛ فلم يكن مطلوباً لعينة ، بل لإفضائه إلى بقاء النفس ، وأما بالنظر إلى حفظ المال ، فلهذا المعنى أيضاً ؛ فإنه لم يكن بقاءه مطلوباً لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكليف وأعباء العبادات .

وأما بالنظر إلى حفظ العقل ؛ فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع ؛ فالمحافظة على الأصل أولى ؛ ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير فضيلته يفوتها مطلقاً ، وما يفضي إلى تفويت العقل ؛ كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقاً .

فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى ، وعلى هذا أيضاً ؛ يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال ؛ لكونه عائداً إلى حفظ النفس ، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال ؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ، ولا كذلك المال ؛ ولهذا كانت هذه الرتبة مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها ويمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين

مكملاتها .

الثامن عشر : أن يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل ، والآخر دليل علة الأصل وملازمها ؛ فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى ؛ لظهورها وركون النفس بها .

التاسع عشر : أن تكون علة الأصل في أحد القياسين ملائمة ، وعلة الآخر غريبة ؛ فما علة ملائمة أولى لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .

العشرون : أن تكون علة الأصلين منقوضة ؛ إلا أنه قد ظهر في صورة النقص في أحدهما ما يمكن إحالة النقص عليه ، من وجود مانع أو فوات شرط ، بخلاف الأخرى ؛ فهي أولى لأنها أغلب على الظن .

الحادي والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين قد يتخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء ، على خلاف القاعدة العامة ، والأخرى يختلف عنها حكمها إلا على جهة الاستثناء ؛ فالتى يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى لقربها إلى الصحة وبعدها عن الخلاف .

الثاني والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين قد خلفها في صورة النقص ما هو أليق بها ؛ لكون مناسبتها فيها أشد ، كما ذكرناه فيما تقدم ، بخلاف الأخرى ؛ فهي أولى لتبين عدم إلغائها بخلاف الأخرى .

الثالث والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها ، بخلاف الأخرى ؛ فالتى لا مزاحم لها أولى ؛ لأنها أغلب على الظن وأقرب إلى التعدية ، وعلى هذا ؛ يكون ما رجحانها على مزاحمها أكثر ؛ مقدمة أيضاً .

الرابع والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات ، والأخرى مقتضية للنفي ؛ فالنافية تكون أولى ؛ لأن مقتضاها يتم على تقدير

رجحانها ، وعلى تقدير مساواتها ، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها ، وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن بما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين .

فإن قيل : إلا أن العلة المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق بخلاف النافية ، وما فائدتها شرعية بالاتفاق تكون أولى .

وأيضاً ؛ فإنه يجب اعتقاده اختصاص أصل النافية بمعنى لا وجود له في الفرع ، تقليلاً لمخالفة الدليل ، كيف وأن ما ذكرتموه من الترجيح للنافية غير مستقيم على رأي من يعتقد التخيير عند تساوي الدليلين المتعارضين ، وعلى هذا ؛ فيتساوى القدمان .

قلنا : أما كون حكم إحدى العلتين شرعي^(١) ؛ فلا يرجح به ؛ لأن الحكم إنما كان مطلوباً لا لنفسه بل لما يفرض إليه من الحكم به ، والشارع كما يود تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم يود تحصيلها بواسطة نفيه .

كيف وأن العلة النافية متأيدة بالنفي الأصلي ، والمثبتة على خلافه ؛ فكانت أولى .

وما قيل من وجوب اعتقاد اختصاص النافية بمعنى في الأصل لا وجود له في الفرع ؛ فهو معارض بمثله في المثبتة ، وأنه يجب اعتقاد اختصاص أصلها بمعنى لا وجود له في الفرع تقليلاً لمخالفة الدليل النافي ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، والتخيير وإن كان مقولاً به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه ؛ فليس إلا على بعض الآراء الشاذة بالنسبة إلى ما قبله .

(١) «شرعي» ؛ هكذا في النسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة : «شرعية» والصواب : «شرعياً» بالتذكير

والنصب على أنه خبر للكون وهو مذكر واسمه الحكم .

كيف وأن الحكم إنما يثبت لما يصلح أن يكون مقصوداً وإثبات الحكم عند التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه يلزم منه مفسدة مساوية لا يصلح أن يكون مقصوداً؛ فالحكم يكون منتفياً لانتفاء مقصوده .

الخامس والعشرون : أن تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت احتمالاً لما منع أخل بها دون الأخرى ؛ فالتى لا يختل حكمها احتمالاً أولى ؛ لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف .

السادس والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى ؛ فتكون أولى لزيادة مناسبتها بسبب ذلك .

السابع والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى ؛ فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى لكونها أظهر في إفضائها إلى حكمها ، وأغلب على الظن وأبعد عن الاضطراب .

الثامن والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين ، والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى أحادهم ؛ فالأولى أولى لعموم فائدتها .

التاسع والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين أكثر شمولاً لمواقع الخلاف من الأخرى ؛ فتكون أولى لعموم فائدتها .

وأما الترجيحات العائدة إلى الفرع ؛ فأربعة :

الأول : أن يكون فرع أحد القياسين مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة ، وفرع الآخر مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ، أو جنس الحكم وعين العلة ، أو بالعكس ؛ فما المشاركة فيه عين العلة وعين الحكم

أولى ؛ لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم ، أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم ، وعلى هذا ؛ فالمعنى ؛ فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع في عين أحد الأمرين ؛ إما الحكم أو العلة ؛ تكون أولى ، بما المشاركة فيه بين أصله وفرعه في جنس الأمرين ، وإن كان فرع أحدهما مشاركاً لأصله في عين العلة وجنس الحكم ، والآخر بعكسه ؛ فما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم أولى ؛ لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعدية العلة ؛ فهي الأصل في التعدية وعليها المدار .

الثاني : أن يكون الفرع في أحد القياسين متأخراً عن أصله ، وفي الآخر متقدماً ؛ فما الفرع فيه متأخر أولى ؛ لسلامته من الاضطراب وبعده عن الخلاف ، وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط به من الأصل .

الثالث : أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعياً ، وفي الآخر ظنياً ؛ فما وجود العلة فيه قطعي أولى ؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادح فيه .

الرابع : أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلاً ، بخلاف الآخر ؛ فإنه يكون أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .

أما الترجيحات العائدة إلى حكم الفرع وإلى أمر خارج ؛ فعلى ما أسلفناه من المنقولات .

وقد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض ترجيحات أخر خارجة عن الحصر لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطنة بيده .

وقد أشرنا إلى جملة في كتابنا المرسوم بـ «منتهى السالك في رتب المسالك»؛ فعليك بمراجعته .

وعلى هذا؛ فلا يخفى الترجيح المتعلق بالاستدلالات المتعارضة بالنظر إلى ذواتها وطرق إثباتها .

وأما التعارض الواقع بين المنقول والمعقول؛ فالمنقول إما أن يكون خاصاً وإما عاماً .

فإن كان خاصاً؛ فإما أن يكون دالاً بمنظومه، أو لا بمنظومه .

فإن كان الأول؛ فهو أولى لكونه أصلاً بالنسبة إلى الرأي وقلة تطرق الخلل إليه .

وإن كان الثاني؛ فمنه ما هو ضعيف جداً، ومنه ما هو قوي جداً، ومنه ما هو متوسط بين الرتبتين والترجيح إذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس المجتهد من قوة الدلالة وضعفها وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له بحيث تمكن الإشارة إليه في هذا الكتاب، وإنما هو موكول إلى نظر الناظرين في أحاد الصور التي لا حصر لها .

وأما إن كان المنقول عاماً؛ فقد قيل بتقديم القياس عليه، وقيل بتقديم العموم، وقيل بالتوقف، وقيل بتقديم جلي^(١) القياس دون خفيه .

وقيل: يتقدم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله .

والمختار إنما هو تقديم القياس، وسواء كان جلياً أو خفياً؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقاً، ولا يلزم والعمل بالقياس إبطال

(١) «على جلي»؛ هكذا في النسخ المطبوعة بإثبات على وهي غير مثبتة في المخطوطة، وقد اعتمدنا حذفها .

العام مطلقاً ، بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله .

ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر ؛ ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه والمنقول يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام .

فإن قيل : إلا أن العموم أصل ، والقياس فرع والأصل مقدم على الفرع .

وأيضاً ؛ فإن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى القياس على ما سبق تقريراً ؛ فكان أولى .

قلنا : أما الأول ؛ فإنما يلزم أن لو كان ما قيل بتقديم القياس عليه هو أصل ذلك القياس ، وليس كذلك ، بل جاز أن يكون فرعاً لغيره .

فإن قيل : وإن لم يكن فرعاً لذلك العام بعينه ؛ فهو فرع بالنسبة إلى ما هو من جنسه .

قلنا : إلا أن ذلك لا يمنع من تخصيص العموم بالقياس ؛ وإلا لما جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد^(١) ؛ لكونه فرعاً بالنسبة إلى ما هو من جنسه ، وهو ممنوع على ما سبق .

وما ذكره من الترجيح الثاني ؛ فهو معارض بمثله ؛ فإن العام يحتمل أن يكون غير ظاهر في العموم ، وإن كان ظاهراً ؛ فيحتمل الخصوص ، واحتمال ذلك في الشرع أغلب من احتمال الغلط من المجتهد المتبحر ؛ على ما لا يخفى .

ولهذا قيل : إنه ما من عام إلا وهو مخصوص إلا في قوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ، ولا كذلك القياس .

(١) انظر : المسألة التاسعة من مسائل القسم الرابع فيما يرد به خبر الواحد/ج ٢ .

الباب الثاني

في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصورية

واعلم أن الحدود على اختلاف أنواعها منقسمة إلى عقلية ، وسمعية ؛
كانقسام الحجج ؛ غير أن ما هو متعلق غرضنا ها هنا إنما هو السمعية .
ومن السمعية ما كان ظنياً ، وعند تعارض الحدين السمعيين ؛ فقد يقع
الترجيح بينهما من وجوه :

الأول : أن يكون أحدهما مشتملاً على ألفاظ صريحة ناصة على الغرض
المطلوب من غير تجوز ، ولا استعارة ، ولا اشتراك ، ولا غرابة ، ولا اضطراب ، ولا
ملازمة ، بل بطريق المطابقة أو التضمن^(١) ؛ بخلاف الآخر ؛ فهو أولى لكونه
أقرب إلى الفهم وأبعد عن الخلل والاضطراب .

الثاني : أن يكون المعروف بأحدهما أعرف من المعرف في الآخر ؛ فهو
أولى ؛ لكونه أفضى إلى التعريف .

الثالث : أن يكون أحدهما معرفاً بالأمور الذاتية ، والآخر بالأمور
العرضية^(٢) ؛ فالمعرف بالأمور الذاتية أولى ؛ لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية

(١) انظر التعليق (ص ١٩٩/ج ٤) .

(٢) تقسيم الكلبي إلى ذاتي وعرضي مجرد دعوى ، وقد اعترف من كتب من العلماء في المنطق
وفي المقولات بأن الفرق بين الذاتي والعرضي عسير ، انظر : «الرد على المنطقيين» لابن تيمية .

في التمييز ، ومرجح عليه بتصوير معنى المحدود .

الرابع : أن يكون أحد الحدين أعم من الآخر ؛ فقد يمكن أن يقال : الأعم أولى ؛ لتناوله محدود الآخر وزيادة ، وما كان أكثر فائدة ؛ فهو أولى وقد يمكن أن يقال : بأن الأخص أولى ؛ نظراً إلى أن مدلوله متفق عليه ، ومدلول الآخر من الزيادة مختلف فيه ، وما مدلوله متفق عليه أولى .

الخامس : أن يكون أحدهما قد أتى فيه بجميع ذاتياته ، والآخر ببعضها مع التمييز ؛ فالأول يكون أولى لأنه أشد تعريفاً .

السادس : أن يكون أحدهما على وفق النقل السمعي ، والآخر على خلافه ؛ فالموافق يكون أولى لبعده عن الخلل ، ولأنه أغلب على الظن .

السابع : أن يكون طريق اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر هو أولى ؛ لأنه أغلب على الظن .

الثامن : أن يكون أحدهما موافقاً للوضع اللغوي ، والآخر على خلافه ، أو أنه أقرب إلى موافقته ، والآخر أبعد ؛ فالموافق أو ما هو أكثر موافقة للوضع اللغوي يكون أولى ؛ لأن الأصل إنما هو التقرير دون التغيير ؛ لكونه أقرب إلى الفهم وأسرع إلى الانقياد ، ولهذا ؛ كان التقرير هو الغالب وكان متفقاً عليه ، بخلاف التغيير ؛ فكان أولى .

التاسع : أن يكون أحدهما بما قد ذهب إلى العمل به أهل المدينة ، أو الخلفاء الراشدون أو جماعة من الأمة ، أو واحد من المشاهير ، بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول ، بخلاف الآخر ؛ فهو أولى ؛ لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى الانقياد .

العاشر : أن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم الحظر ، والآخر تقرير

الوجوب أو الكراهة ، أم الندب ؛ فما يلزم منه تقرير الحظر أولى لما قدمناه في الحجج .

الحادي عشر : أن يلزم من أحدهما تقرير حكم النفي ، والآخر الإثبات ؛ فالمقرر للنفي أولى ، لما سبق في الحجج .

الثاني عشر : أن يلزم من أحدهما تقرير حكم معقول ، ومن الآخر حكم غير معقول ؛ فما يلزم منه تقرير حكم معقول أولى لما سبق في الحجج .

الثالث عشر : أن يلزم من أحدهما درء الحد والعقوبة ، ومن الآخر إثباته ؛ فالدارى للحد أولى ، لما سبق أيضاً .

الرابع عشر : أن يكون أحدهما يلازمه الحرية أو الطلاق ، والآخر يلازمه الرق أو إبقاء النكاح ؛ فالحكم فيه ما سبق في الحجج .

وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر ، ولا تخفى على متأملها .

وهذا آخر ما أردناه ونهاية ما رتبناه ، اللهم ! فكما ألهمت بإنشائه ، وأعنت على إنهائه ؛ فاجعله نافعاً في الدين ، وذخيرةً صالحةً في الأخرى ، واختم ^{الربنا} بالسعادة آجالنا ، وحقق بالزيادة آمالنا ؛ واقرن بالعافية غدونا وأصالنا ، واجعل إلى حصنك مصيرنا ومآلنا ، وتقبل بفضلك أعمالنا ؛ إنك مجيب الدعوات ، ومفيض الخيرات ؛ والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم إلى يوم الدين!

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for ensuring transparency and accountability in financial operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and techniques used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to ensure the validity of the results.

3. The third part of the document focuses on the analysis and interpretation of the collected data. It discusses the various statistical and analytical tools used to identify trends, patterns, and correlations within the data.

4. The fourth part of the document discusses the implications and conclusions drawn from the analysis. It highlights the key findings and their potential impact on the organization's operations and decision-making processes.

5. The fifth part of the document provides a summary of the overall findings and recommendations. It emphasizes the need for continuous monitoring and evaluation to ensure the effectiveness of the implemented measures.

6. The sixth part of the document discusses the challenges and limitations encountered during the study. It highlights the need for further research and development to address these challenges and improve the overall quality of the data and analysis.

7. The seventh part of the document provides a conclusion and final thoughts on the study. It emphasizes the importance of ongoing communication and collaboration between all stakeholders involved in the process.

8. The eighth part of the document discusses the future directions and potential areas for further research. It highlights the need for continued innovation and improvement in data collection and analysis techniques.

9. The ninth part of the document provides a list of references and sources used in the study. It includes a variety of academic journals, books, and online resources related to the field of data analysis and financial operations.

10. The tenth part of the document provides a list of appendices and supplementary materials. These materials include detailed data tables, charts, and graphs that provide further insight into the study's findings.